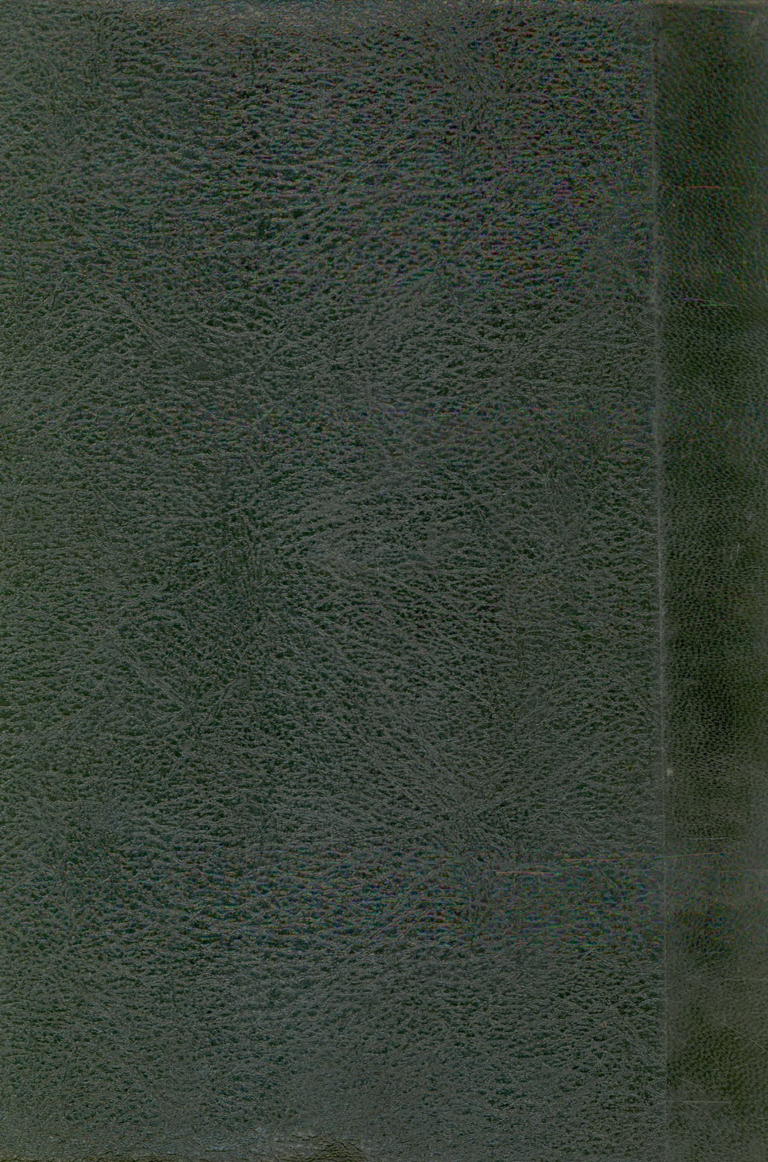


نقابة المحامين الاهليين

المحاماة

فهرست

السنة الاولى

١٩٢٠

مطبعة السفور بشارع سيف الدين المهراني نمرة ٥ بالفجالة

بيـــان

تشتمل فهرس مجلة المحاماة على الابواب الآتية :

١ ـ بيان المقالات والمباحث التشريعية

٢ ـ ملخص احكام المحاكم الاهلية المنشوره

٣ ـ بيان القوانين والقرارات والمنشورات

٤ ـ بيان الاخبار المختلفه الخاصة بالقضاء والنيابة والمحاماه

ـ ١ ـ

فهرس المباحث القانونية والتشريعية

(نذكر تحت هذا الباب عنوانات المقالات والمباحث مع أسماء اصحابها وبيان العدد والصحيفة المنشورة فيها)

— ٢ —

فهرست الاحكام

ملحوظة — ننشر تحت هذا الباب ملخصات الاحكام مرتبة ترتيبا هجائيا . وترد فيها ببيان المحكمة الصادر منها الحكم وتاريخ صدوره والعدد المنشور فيه الحكم من هذه المجلة والصحيفة والنمرة المعنون بها الحكم وقد يشار الى الحكم اكثر من مرة تبعا لتعدد المباحث الواردة فيه فيذكر المبدأ ويكتفى بالاحالة علي موقع ملخص الحكم من الفهرست مع النمرة المذكوره على يمينه في الفهرست تسهيلا للبحث .

حرف الالف

ابطال تصرفات الدائن

١ شروطه . تركة . دين عليها . حق الدائنين

(١) ان الشريعة الاسلامية هي المرجع فى مواد الارث وهي المرجع كذلك فى تحديد التزامات المورث لان هذه الالتزامات انما هي جزء من التركة مقابل للحقوق

(٢) اذا كان حق الدائنين شخصياً فى حياة المورث فانه يصبح عينا على تركته بعد وفاته ويكون حق الدائنين فى ابطال التصرفات نتيجة تحول حقهم وتغير طبيعته فلا يشترط فى ابطال تصرفات الوارث اثبات الغش والتواطؤ بل يكفى تحقق الضرر — ذلك هو الطريق الوحيد لتأمين الدائنين على ديونهم من تبديد الوارثين

(طنطا الكلية — ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ عدد ٤ ـ ص ٢٠٣ ـ نمرة ٣٣)

اتحاد في القصد الجنائي

٢ تعدد الجرائم . وحدة العقوبة

السرقة والشروع فى النصب والتعدي على موظف أثناء تأدية وظيفته يعاقب مرتكبها على أشد عقوبة وان تعددت الجرائم متى ثبت ان الغرض منها جميعاً

واحد وانها ارتكبت تنفيذاً لقصد جنائي واحد تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ـ ٣٢ ـ من قانون العقوبات

(جنايات قنا ـ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عدد٦ ـ ص ٢٩٩ ـ نمرة ٥٣)

٣٠ وحدة العقوبة . شريك . فاعل أصلي

أطلق متهمان أربعة أعيرة نارية على شخص فاصابه اثنان منها ونشأ عن ذلك قتله فقضت محكمة الجنايات باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة القتل دون ان تبين اذا كان المقذوف الذي أصاب المجني عليه ونشأ عنه قتله صادرا من المتهمين الاثنين او من أحدهما وأيهما . فطعن المتهمان في الحكم بطريق النقض بحجة ان هذا البيان كان واجبا على المحكمة لانه يترتب عليه تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا

فقضت محكمة النقض والابرام برفض الطعن لتعذر هذا البيان على المحكمة ـ ولان المتهمين فاعلان أصليان على كل حال لاتحادهما في القصد الجنائي واشتراكهما في الجريمة بالفعل ـ ولانه لا مصلحة للمتهمين في النقض لان المادة ـ ١٩٦ ـ عقوبات نصت على ان عقوبة الشريك في مثل هذه الجناية هي عقوبة الفاعل الاصلي لان القتل حصل عمدا مع سبق الاصرار والترصد

(نقض ـ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٧ ـ ص ٢٣٥ ـ نمرة ٦٠)

(راجع اجراءآت في المواد الجنائية نمرة ١٤)

اثبات في المواد المدنية

٤ دين. اقرار الوصي . اثبات

لا يملك الوصي الاقرار بالدين فلا يجوز له أن يسدد ديونا على القاصر لم تكن ثابتة

(المجلس الحسبي العالى ـ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ ـ عدد ٥ ـ ص ٢٤٩ ـ نمرة ٤٠)

٥ تدليس . اثباته

اذا ثبت عدم صحة سبب التعهد الوارد بالعقد فعلى الدائن أن يتولى هو اثبات وجود سبب شرعي آخر

لا يثبت التدليس المدني ما دام وجه التدليس نفسه غير واضح في الدعوى

(أسيوط الكليه ـ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ـ عدد ٨ ـ ص ٣٩٤ نمرة ٧٥)

٦ شهود. ديون قيمتها الف قرش. تخالص

جواز سماع شهادة الشهود في الديون لغاية الف قرش ليس من النظام العام ولذلك يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين في ذلك على انه لا عبرة شهادة الشهود ولا يعتبر السداد الا بايصال او استلام سند الدين مؤشراً عليه السداد

(الاقصر ـ ٤ ابريل سنة ١٩٢٠ـ عدد ٤ ص ٢٠٧ ـ نمرة ٣٤)

٧ تحقيق الخطوط المضاهاة . البينة .القرائن

نص القانون المصري بجواز اثبات التوقيع على الاوراق بالمضاهاة أو بالبينة ولكنه لا يشترط لجواز الاثبات بالبينة حصول المضاهاة أولا كما لا يشترط حصول الاثبات بالطريقين معا ولا يوجب حصول المضاهاة مطلقا ـ وعليه فللمحكمة الحرية المطلقة في رفض طلب اثبات التوقيع أو

فى قبول الاثبات بأحد الطريقين أو بكليهما معاً

ولما كان الاثبات بالقرائن جائزا فى جميع الاحوال التى يجوز فيها الاثبات بالبينة لاتحاد الحكم فى الحالتين جاز للمحكمة أن تستند فى اثبات صحة التوقيع على نفس الاوراق التى قضت بالمضاهاة عليها ان لم يكن باعتبارها أوراقا للمضاهاة فللقرائن التى قد تستنبطها المحكمة من هذه الاوراق

(استئناف مصر — ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ عدد ٩ ـ ص ٤٤٩ ـ نمرة ٨٦)

٨ اثبات الدين واثبات الوفاء : عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

رفع شخص على آخر دعوى يطالبه فيها بدين فادعى المدين براءة ذمته من الدين وقدم ايصالات تثبت وفاءه جزء من الدين فقضى عليه نهائيا بالباقى

عثر المدين بعد ذلك بايصالات أخرى تفيد وفاءه باقى الدين المحكوم به فرفع دعوى جديدة على دائنه طلب الحكم فيها عليه بقيمة تلك الايصالات

فقضت المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها مقررة المبدأ الآتى :

« اذا كانت الدعوى الاولى لم تتناول سوى البحث فى تعلق ذمة المدين بالدين دون البحث فى دعوى الوفاء جاز نظر الدعوى الثانية . أما اذا كانت الدعوى الاولى تضمنت الامرين معاً فلا يجوز سماع الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها »

(بنى سويف الاهلية — ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٩ ـ ص ٤٠٠ ـ نمرة ٩٦)

٩ قوة الشئ المقضى به المحاكم المدنية والجنائية

قوة الشيء المقضى به وان كانت تتعلق عادة بنص الحكم لا باسبابه الا ان بعض الاسباب قد تكون مع النص مجموعا لا يتجزأ

حكم المحكمة الجنائية له امام المحكمة المدنية قوة الشيء المقضى به نهائياً فيما يختص بأوجه النزاع التى فصل فيها

(سوهاج — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ عدد ٥ ـ ص ٢٦٢ ـ نمرة ٤٦)

١٠ قوة الشيء المحكوم فيه : العثور على ورقة الوفاء بعد تنفيذ حكم الدين : عدم جواز رد مادفع

اذا رفع دائن دعوى على مدينه فاعترف الاخير بالدين وأدعى الوفاء ولكنه عجز عن الاثبات تقضى عليه نهائيا بالدين ودفعه فعلا ثم عثر المدين بالورقة الدالة على الوفاء فهل يجوز للمدين بعد ذلك ان يرفع الدعوى بهذه الورقة يطلب فيها رد مادفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه .

حكمت محكمة الاستئناف بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا لاتحاد السبب فى الدعويين وعملا بالمبدأ الجارية عليه المحاكم الفرنساوية فى الوقت الحاضر

(استئناف مصر ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ص ٥٢٧ — نمرة ١٦٣)

١١ يمين : صيغة الطلاق .

ان طلب توجيه اليمين بصيغة الطلاق يخالف القانون ذلك لان قانون المرافعات مادة — ١٦٣ — لم يسمح للخصم الذي يكلف خصمه باليمين الا ان يقدم صيغة

الواقعة التى يريد الاستحلاف عليها.وقد جري العرف في القضاء الاهلي بان تكون اليمين بصيغة (اقسم او احلف بالله العظيم) وحكمة هذا هو الشعور بجلال المحلوف به ورهبة وخشية العقاب واليمين بصيغة الطلاق ليس فيه شيء من حكمة اليمين ويتعدي اثره الى الغير (لزوجته والاولاد) فهو اضعف من اليمين بالله قوة وهو يضر الغير اذا كان الحالف حانثا

(طنطا — ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ — عدد ٤ ص ١٩٦ — نمرة ٣١)

١٢ يمين حاسمة : طرق اثبات اخري

لامانع يمنع الخصوم من توجيه اليمين الحاسمة بعد تقديم طرق اثبات اخري او حتي عند عدم نجاح هذه الطرق الاخرى .

(الاقصر — ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ — عدد ٥ — ص ٢٥١ — نمرة ٤٤)

١٣ اليمين الحاسمة والربا الفاحش

لايجوز تحليف شخص اليمين الحاسمة على انه لم يقرض آخر مبلغا بالربا الفاحش

(الاقصر — ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠ — عدد ٥ — ص ٢٥٩ — نمرة ٤٥)

١٤ اليمين الحاسمة وضع الحالف يده على المصحف الشريف

لامانع يمنع الخصم عند توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من ان يطلب منه ان يضع يده على المصحف او الانجيل او التوراة وقت الحلف فاذا قبل الخصم حلف اليمين ورفض وضع يده على الكتاب عدنا كلا عن اليمين

(بنى سويف الجزئيه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٩ — ص ٤٩٠ — نمرة ١٠٠)

اثبات في المواد الجنائيه

١٥ الآلة المستعملة فى القتل : شروع فى القتل

استعمال الالات التى قد تحدث القتل في ذاتها الا يكفي لاعتبار الواقعة شروعا فى قتل خصوصا اذا كان من بين تلك الالات آلة نارية محشوة بالبارود فقط الذى لايستعمل عادة فى القتل

(احالة سوهاج — عدد ٤ — ص ٢٠٩ — نمرة ٣٥)

١٦ قصد جنائي : نية القتل : اثباتها : استعمال آلة نارية : شروع فى القتل . شريك

١ — لايصح مؤاخذة المتهم بغير نيته الظاهره فاذا امسك شخص بخناق آخر واطلق ثالث عيارا ناريا على هذا الاخير فلا يعتبر الاول شريكا فى جريمة الشروع في القتل الا اذا توفر احد اوجه الشروع المبينة في المادة (٤٠) عقوبات .

٢ — يجب لتوفر اركان جريمة الشروع فى القتل ان تقع الافعال المادية مقترنة بنية القتل

٣ — مجرد استعمال الجانى آلة نارية لا يكفي لاثبات تلك النية خصوصا اذا حصل الطلق على مسافة قريبة الى درجة الملاصقة ومن آلة محشوة بالبارود فقط وكانت الاصابة فى غير مقتل من الجسم

(احالة سوهاج — ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ عدد ٧ — ص ٣٥١ — نمرة ٦٦)

اجراءات في المواد الجنائيـة

١٧ اخلال بحقوق الدفاع : تغيير وصف الجريمة بطلان : جوهرى : نقض

اذا رأت المحكمة تغيير وصف الجريمة

من شروع فى جناية سرقة باكراه الى سرقه تامة ولو كانت جنحة ولم تنبه المتهم الى هذا التغيير عدّ ذلك اخلالا بحقوق الدفاع وبطلانا جوهريا فى الاجراءات وسببا لنقض الحكم

(نقض — ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ — عدد ٢ — ص ٩٤ — نمرة ١١)

١٨ اخلال بحق الدفاع : تغيير وصف التهمة : الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب : نقض

رفعت الدعوي العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه أصليا باعتباره سارقا بالمادة (٢٧٥) واحتياطيا باعتباره مختلسا بالمادة (٢٩٦) فقضت محكمة الجنح الاستئنافيه باعتبار الواقعة نصبا دون ان تشير فى حكمها الي مادة النصب ودون ان تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة

فقررت محكمة النقض بانه لا يحق للمحكمة تغيير وصف التهمة دون ان تنبه الدفاع الى ذلك كما انه من الواجب على المحكمة ان تبين الطرق الاحتياليه التى استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب لانها ركن من اركانها وقضت بقبول النقض

(نقض . ٧٨ سنة ٣٨. عدد ١٠ . ص ٤٩٩ نمرة ١٠٢)

١٩ اخلال بحق الدفاع : تغيير وصف التهمة : شرط

يجوز لمحكمة الجنايات تعديل وصف التهمة انما يشترط لذلك شرطان الاول ان يكون التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق — الثاني ان يعلن المتهم بهذا التعديل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه

(وفى القضية كان المتهم مقدما للمحكمة باعتباره فاعلا اصليا في جريمة القتل فعدلت المحكمة الوصف واعتبرته شريكا فيها) فاذا لم تراع المحكمة هذين الشرطين كانت اجراءاتها باطلة وحكمها محلا للنقض

(نقض — ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ عدد ١٠ — ص ٥٠١ — نمرة ١٠٣)

٢٠ اعدام : حكم : رأى المفتى : نائب المحكمة الشرعية

تقضى المادة — ١٨ — من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه الصادرة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ انه فيما عدا المحروسه يؤدى كل نائب او من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها

وبناء على هذا اذا احالت محكمة الجنايات أوراق الدعوي على مفتى احدى الجهات وجاءها الرد من نائب المحكمه يكون الافتاء صادرا من ذى الصفة وتكون المحكمة قد اخذت رأي المفتي قبل الحكم بالاعدام تطبيقا للمادة (٢٠٥) تحقيق جنايات والمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ويكون النقض المرفوع لهذا السبب مرفوضا

(نقض : ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ : عدد ٦ — ص ٢٩٧ — نمره ٥٢)

٢١ عدم جواز سماع الدعوي : جريمتان مرتبطتان الحكم في احداها

لايجوز للمحاكم الاهليه ان تنظر الدعوى الجنائية المكونة من جريمتى التبديد والتزوير اذا قضت المحاكم المختلطة بالعقوبة فى جريمة التبديد وحدها . ذلك لان الجريمتين مرتبطتان ببعضهما ووقعتا لغرض جنائي

واحد والحكم من المحكمة المختلطة بعقوبة على التبديد هو حكم على اشد الجريمتين عقوبة . والعبرة في معرفة اشد العقوبتين بالقانون الذي قرر ارتباط الجرائم التي وقعت لغرض واحد . وما دام القانون الاهلي جعل عقوبة للتبديد والتزوير معا فلا يجوز نظر الدعوى امام المحاكم الاهلية اذا قضت المحكمة المختلطة بعقوبة التبديد لسبق الفصل فيها

(طنطا .جنح سايرة — ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ — عدد ٢ — ص١٠٦ — نمرة ١٥)

٢٢ حبس احتياطي : مواعيد طلبه: سقوط حق النيابة في طلبه

١ ـ عدم حصول النيابة على اذن من القاضى الجزئى بامتداد الحبس في مدة الاربعة الايام يسقط حقها فى طلب الامتداد بعد ذلك عملا بنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات

٢ ـ طلب النيابة امتداد أمر الحبس الصادر منها لا يمكن اعتباره استصدار امر الحبس مباشرة من القاضى ولا يدفع عنها خطر سقوط حقها في طلب الامتداد اذا لم تطلبه فى مدة الاربعة الايام

(سوهاج الجزئيه — ٩ مايو سنة ٩٢٠ عدد ٣ — ص ١٥١ — نمرة ٢٥)

٢٣ الحكم الغيابي فى جناية : قواعد سقوط الحق : المعارضة

اذا حكم على شخص غيابيا بعقوبة فى جناية ثم قبض عليه واعيدت الاجراءات ضده فلا تنطبق عليه قواعد سقوط العقوبة بدليل صريح نص المادة — ٢٢٤ — من قانون تحقيق الجنايات

(نقض — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٣٨٠ — نمرة ٦٩)

٢٤ رئيس نيابة الاستئناف : الاستئناف في ميعاد الثلاثين يوما : نقض

لرئيس نيابة الاستئناف بصفته حالا محل النائب العمومى الحق فى الاستئناف فى مواد الجنح فى ميعاد الثلاثين يوما من وقت صدور الحكم

(نقض — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ — عدد ١٠ — ص ٤٩٧ — نمرة ١٠١)

اجراءات في المواد المدنيه

٢٥ اجراءات التنفيذ : الاتفاق على ما يخالفها

اجراءات التنفيذ التى وردت بقانون المرافعات من النظام العام فلا يجوز لدائن ان يتفق مع مدينه على ما يخالفها مثل الاتفاق على ان يكون للدائن حق الحجز على منقولات مدينه تحفظيا في غير الاحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر

(جرجا الجزئيه — ١٦ اغسطس ١٩٢٠ عدد ٧ ـ ص ٣٥٦ ـ نمرة ٦٨)

٢٦ اعادة نظر الدعوي . حضور المدعى عليه قبل انقضاض الجلسة

اذا سبق حضور المدعى عليه فى قضية ولم يحضر فى الجلسة الاخيرة وحكم عليه حضوريا ثم حضر قبل انفضاض الجلسة وطلب اعادة نظر الدعوي أجيب الى ذلك طبقا للمادة (١٢٠) مرافعات

(بنى سويف الجزئيه — ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠ ـ عدد ٩ ـ ص ٤٨٨ ـ نمرة ٩٩)

٢٧ بطلان المرافعة . تعجيل قلم الكتاب للقضية

لا يستفيد المدعي من تعجيل قلم الكتاب للقضية بعد استمرار انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات فاذا طلب المدعي عليه بطلان المرافعة بعد هذا التعجيل وقبل ان يعجل المدعي دعواه بنفسه أجيب الى طلبه لانه انما أريد ببطلان المرافعة جزاء المدعي على اهماله وليس تعجيل قلم الكتاب للقضية بدافع تهمة الاهمال

(أسيوط الجزئية — ٢٣ اكتوبر ٩٢٠ عدد ١٠ ـ ص ٥٤١ ـ نمرة ١١٨)

• انظر اثبات فى المواد المدنية نمرة ٥ و ٦ و ٧ و ١١

احاله

٢٨ احاله . قاضى الاحاله وتحقيقات النيابة تحقيق البوليس

المراد بتحقيق القضية الجنائية بمعرفة النيابه عملا بالمادة التاسعة من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ قبل تقديمها لقاضى الاحالة هو ان يتولى احد اعضاء النيابة بنفسه ذلك التحقيق لا ان يعهد به لاحد رجال البوليس بانتداب يصدر اليه ومن ثم فالقضية التي تقدم للاحالة على غير هذا الوجه يجب اعادتها للنيابة لمباشرة تحقيقها بنفسها

(قاضى احالة سوهاج فى القضيه نمرة ٤٤ سوهاج سنه ١٩٢٠ ـ عدد ٣ ـ ص ١٤٧ نمرة ٢٣)

٢٩ احاله . قرار قاضى الاحالة بالاوجه لاقامة الدعوى العمومية . طريق الطعن فيه

الطعن فى قرار قاضي الاحالة بالاوجه لاقامة الدعوى العمومية يرفع الى محكمة النقض اذا كان القرار مبنيا على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها (قانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥)

ويرفع الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمه الابتدائية اذا كان قرار قاضى الاحالة مبنيا على عدم كفاية الادلة (قانون رقم ٧ سنة ١٩١٤)

واذا كان القرار مبنيا على عدم صحة التهمة فلا يصح الطعن فيه بطريق النقض بحجة تجاوز قاضى الاحاله سلطته وانما يقدم الطعن بطريق المعارضة لانه لا فرق بين عدم صحة التهمة وعدم كفاية الادلة طالما ان السبب فى الحالتين انما يتعلق بوقائع الدعوي وليس بتطبيق القانون

(نقض — ١٨١٠ سنة ١٩ — ٢٠ عدد ٩ ـ ص ٤٤٠ ـ نمرة ٨٢)

٣٠ احاله اختصاص قاضى الاحاله . التقرير بان لا وجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة . لا يمكن الطعن فيه بحث قاضى الاحالة فى الادلة

١ ـ القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة ليس معناه عدم كفاية الادلة او عدم الثبوت علي الاطلاق بل معناه ان الواقعة لا وجود لها أصلا

٢ ـ لقاضى الاحالة ان يبحث فى الادلة من حيث الصحة وعدمها وليس هذا مما يتفرد به قاضى الموضوع بعكس ما قضت به محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧

٣ ـ لقاضى الاحالة ان يصدر قرارا بعدم صحة التهمة وهذه الحاله تنطوي

تحت « عـدم وجود أثر لجريمة ما »
التى نصت عليها الفقرة الثالثـة من
المادة ١٢من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥

٤ ـ القرار بان لا وجـه لاقامة الدعوى
لعدم الصحة لا يقبل الطعن باى وجه
من الوجوه . اما امام أودة المشورة
فلانه ليس قرارا بعدم كفاية الادلة
واما امام محكمة النقض فلانه يستند
الى الوقائع لا الي القانون

(قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج
فى الجناية نمرة ٤٦٨ طهطا سنة ٩٢٠
عدد ٣ ـ ص ١٤٣ ـ نمرة ٢٢)

احالة على المعـاش

٣١ احالة على الاحتياط . استيداع . معاش
قانون المعاشات و تعديله بغير رضاء الموظف

ان القانون نمرة ١٦ الصادر فى ١٢ يونيه
سنة ١٩١٢ الذي يجيز احالة ضباط البوليس
علي الاحتياط اسوة بضباط الجيش لم ينشيء
حالة جديدة تجيز الاحالة على المعاش بعد
انتهاء مدة الاحتياط ولا يترتب عليـه
الحرمان من الضمانات التى منحها قانون
المعاشات فيما يختص بالشروط الواجب
اتباعها عند الاحالة نهائيا على المعاش

وان مدة الاحتياط هى بمثابة اجازه بشكل
خاص يبقى اثناءها المحال على الاحتياط تابعا
لهيئة الموظفين فاذا انتهت مدة الاحتياط
أعيـد الضابط الى الخدمة او احيل علي
القومسيون الطبي لفحصه ولا يحال علي
المعاش الا اذا توفرت فيه حالة من حالات
الاحالة علي المعاش المنصوص عنها فى قانون
المعاشات

وان قانون المعاشات لايجوز تعديله بأى
نوع كان الا برضاء الموظف ولو كان ذلك
التعديل لفائدته

(استئناف — ١٩ مارس سـنة ١٩١٨
عدد ١ ـ ص ٢٦ نمرة ٤)

٣٢ معاش . تعويض . فصـل . الوظيفه

ان طلب التعويض بسبب الفصل من
الوظيفة والاحالة علي المعاش في غير الاحوال
المنصوص عنها قانونا هو طلب يغاير طلب
تعديل المعاش وان كان قانون المعاشات
أحد عناصره والطلبان وان كانا ناشئين عن
عقد واحد الا انهما مختلفان فى اساسهما
وموضوعهما ومختلفان كذلك فى الحق
القانوني الذى يستمدان منه وجودهما
فالمعاش مستمد من قانون المعاشات واما
دعوى التعويض فانها مستمده من القانون
العام مادتا ٤٠٣ ، ٤٠٤ مدني والمادة ـ
١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه ومن
قانون المعاشات فلا يسري حكم الماده
السادسه من القانون نمرة ٥ سـنة ٩٠٩
علي دعوى التعويض ولا يسقط الحق فيها
بمضى اربعة اشهر من استلام السركي

(مصر الابتدائيه ـ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠
عدد ١ ـ ص ٢٩ ـ نمرة ٥)

٣٣ تعويض : احاله على المعاش فى غير الاحوال
المنصوص عنها : ضرر . سقوط الحق فيه

ان الدعوى التى ترفع من الموظف بطلب
تعويض عن ضرر لحق به سبب احالته علي
المعاش فى غير الاحوال المنصوص عليها
قانونا او تقدر هذا الضرر عن المدة التى
كانت باقية له عن السن المقررة لاحالته علي
المعاش هي فى الحقيقة و نفس الامر دعوى
ترمى الى تعديل المعاش بطريق غير مباشر

ويسرى عليها حكم المادة السادسه من قانون المعاشات نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ التى تقضى بسقوط الحق فيها اذا لم ترفع في بحر الاربعة شهور من تاريخ استلام سركي المعاش
(استئناف ــ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ ــ عدد ١ ــ ص ٣٤ ــ نمرة ٦)

٣٤ المعاش : حق أو منحه

ليس المعاش منحة تمنحها الحكومة للموظف وانما حق اوجبته الخدمات التى أداها والمبالغ التي استقطعتها من مرتبه الذي كان يأخذه اجرا على هذه الخدمات
(استئناف ــ ٨ فبراير سنة ١٩٢١ ــ عدد ١٠ ــ ص ٥٠٨ ــ نمرة ١٠٦)

٣٥ لائحة المعاشات : موظف الحكومة : تعويض . ميعاد سقوط الحق فى دعوى الموظف بالتعويض

لاتقبل دعوى التعويض المرفوعة على الحكومة من الموظف الحال الى المعاش اذا ظهر ان الغرض منها المنازعة في المكافأة التى تقدرت له طبقا للائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٩٠٩ واصبح تقديرها نهائيا بمضى اربعة اشهر من يوم صرف المكافأة اليه طبقا لنص المادة السادسة من لائحة المذكورة
(استئناف مصر — ٢١ مارس سنة ١٩٢١ — عدد ١٠ — ص ٥١٣ — نمرة ١٠٧)

احوال شخصية

٣٦ بطريكخانة الارمن الارثوذكس : اختصاص . اتفاق الخصوم

ان نص المادة — ١٨ من الخط الهمايوني في الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ فى عهد السلطان عبد المجيد لبس قاصرا على دعاوي الميراث بالنسبة لاختصاص البطريكخانات وانما ذكرت دعاوى الميراث على سبيل التمثيل والمقارنة وان التعبير بلفظ الدعاوي الخصوصية الذى جاء فى هذه المادة يشمل جميع الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من رعايا الدوله العليه فيجوز اذن رفعها امام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف متى اتفق الخصوم على ذلك والمقصود هنا من اتفاق الخصوم ان لاتقوم معارضة فى شأن هذا الاختصاص من أحد الخصوم ذلك لانه من المبادىء المسلم بها قانونا ان عدم المعارضة فى قبول اختصاص احدى جهات القضاء الاختياري يقوم مقام قبول اختصاصها فى نظر الامر.
(استئناف مصر — ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ — عدد ٤ — ص ١٨٩ — نمرة ٣٠)

٣٧ اوقاف قبطيه اهليه : تداخل المجلس الملي فيها . انعدام الصفة

ليس للمجلس الملى للاقباط الارثوذكس حق التداخل فى شؤون الاوقاف القبطية الاهلية بحجة ان جزءا من ريعها مخصص بالفقراء لان المواد ٨و٩و١٣ من لائحة تشكيل المجلس المذكور المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ انما نصت علي الاوقاف الخيرية دون الاهلية ولا يصبح الوقف الاهلى خيريا بمجرد تخصيص جزء من ريعه بالفقراء

وعليه فالدعوي التى ترفع من المجلس الملى على ناظر وقف أهلى بالمطالبة بحق

الفقراء فى الوقف تكون غير مقبولة لعدم الصفة

(اسكندرية الاهلية — ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٧ — ص ٣٤٧ — نمرة ٦٤)

٣٨ ولى شرعي :عزله: اختصاص المحاكم الشرعية

ليست المجالس الحسبية مختصه بعزل ولى ولا بتعيين وصى لمخاصمته وانما النظر في ذلك من اختصاص المحاكم الشرعيه طبقا لنص المادة — ١٦ من لائحة المجالس الحسبيه

(المجلس الحسبى العالى — ١٦ يناير سنة ١٩٢١ — عدد ٩ — ٤٤٧ — نمرة ٨٥)

٣٩ ولى شرعى : عزله : اختصاص المجلس الحسبى

اذا كان للقاصر ولى فليس للمجالس الحسبية التداخل فى تعيين وصي للخصومة ولو تناقضت المصلحة بين القاصر وولية — والجهة المختصة بالنظر فى ذلك هى المحكمة الشرعية لانها هى التي تملك نزع الولاية من الولى وهي التى تملك حق تخصيصها بدون تداخل المجالس الحسبية

(المجلس الحسبى العالى — ٢ يونيه سنة ١٩١٧ — عدد ٦ — ص ٢٩١ — نمرة ٤٨)

انظر وصى — مجالس حسبية — اعدام هبة — الولى — وصية

اختصاص المحاكم الاهلية

٤٠ اختصاص المحكمة الجزئية المدنية فى طلب تصحيح دفاتر المواليد

يجوز للمحاكم الاهليـة ان تنظر طلب التصحيح فى دفاتر المواليد لان هذا الطلب وان كان عملا اداريا الا انه متعلق بالمصلحة العامة وليس فيه تعطيل لاعمال الحكومة بل فيه مصلحة من حيث تصحيح الخطأ والاعمال الادارية التى تمنع المحاكم من النظر فيها هى الاعمال التى تجريها فروع الحكومة بصفتها ممثلة للسلطة العمومية وهذا لا ينطبق على الاغلاط التى تحدث فى الدفاتر العمومية كدفاتر المواليد والمتوفين والمطلقات . كذلك تنظر المحكمة المدنية هذا الطلب لان المادة ٢١ من لائحة المواليد والوفيات لم تمنع ذلك بل اكتفت بالقول ان التصحيح يكون بحكم قضائي من دون نص على ما اذا كان هذا الحكم يصدر من قاضى المخالفات او القاضى المدنى والمفهوم من هذا النص ان كل أمر لا يكون موجبا للعقوبة يرفع الى القاضى المدني

(الموسكي الجزئية — مايو سنة ١٩١٩ — عدد ٣ — ص ١٤٨ — نمرة ٢٤)

٤١ أختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة للاجانب دول موقعة على معاهده المحاكم المختلطة

انه وان كان الظاهر من نص لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان اختصاصها قاصر على ما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق دون الاجانب سواء كانوا تابعين لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة أو تابعين لاحدى الدول الغير الموقعة . وانه وان كانت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تفرق بين الاجانب التابعين منهم للحكومات الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة وبين غير الموقعة بل تركت نصها عاما شاملا فانه بالرغم من كل هذا لايخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية غير

دعاوى الاجانب التابعين لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة ذلك لان الاصول القانونيه المقررة والظروف التاريخيه التي دعت الى انشاء المحاكم المختلطة والمخابرات التي جرت بشأن ذلك والغرض الذى توخته الدول في انشائها وطبيعة هذه المحاكم من انها محاكم استثنائيه اخري (المحاكم القنصلية) والداعي الذى جر الحكومة المصرية لابرام هذه المعاهدة وهو الاحتفاظ بسلطتها واحلال النظام محل الفوضى الذي كانت سائده كل هذا ينفي اختصاص المحاكم المختلطة بدعاوى الاجانب التابعين لدول لم توقع على معاهدة المحاكم المختلطة ويؤيد اختصاص المحاكم الاهلية بها .

(طنطا الكليه — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ — عدد ٣ — ص١٣٥ — نمرة ٢٠)

٤٢ اختصاص القضاء والاداره - حق الشرب

بصدور لائحة الترع والجسور اصبحت دعاوي الشرب من اختصاص جهة الادارة فلا يجوز للمحاكم الاهليه التعرض للقرار الذي يصدر من وزارة الاشغال فى مسائل الري

(استئناف مصر — ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٣٨٩ — نمرة ٧٣)

٤٣ اختصاص القضاء والادارة : حق الشرب

لاتمنع لائحة الترع والجسور اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاوي الشرب لان اللائحة المذكورة لم تنص علي الغاء المادة — ٣٣ — من القانون المدنى

(بنى سويف الابتدائيه — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٣٩١ — نمرة ٧٤)

اختصاص المجالس الحسبية

٤٤ الوصاية العامة والوصاية الخاصه

المقصود من الوصاية التي تخص بنظرها المجالس الحسبية هى الوصاية الخاصة بعمل معين هى التى تنتهي بانتهائه فهي خارجة عن اختصاص المجالس الحسبية ذلك لانه لايوجد نص صريح او ضمنى يفيد الاختصاص بل على العكس من ذلك يوجد نص المادة — ٢٧ — من اللائحة القديمة للمحاكم الشرعية الصادرة فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ يفيد انه لا شأن للمجالس الحسبية فيها كذلك لاتكون الوصاية بالخصومة مع وجود ولى او وصى وصاية عامة ولا اختصاص للمجالس الحسبية عند وجود الولي او الوصى العام (المادة الثانية من أمر ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ والمادتان ١٦و١٧ من لائحة ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧

(المجلس الحسبي العالى — اول فبراير سنة ١٩١٤ — عدد ٢ — ص ٩٢ — نمرة ١٠)

٤٥ اختصاص المجالس الحسبيه بالنسبة للموطن

لامانع يمنع من تغيير محل توطن المحجور عليه فاذا مات القيم كان المجلس الحسبى المختص بتعيين بدله هو مجلس حسبي توطن المتوفى الذى ظهرت فى دائرته مسألة القوامه

(المجلس الحسبى العالى — رقم ٧٦ سنة ١٩١٤ — ١٥ — عدد ٢ — ص ٢٤٥ — نمرة ٣٨)

٤٦ اختصاص (حق ال)

قانون الخمسة افدنة وان قضى بعدم جواز التنفيذ على من لايملك اكثر من

الخمسة افدنه بنزعها من ملكيته فانه لا يحرم اخذ اختصاص عليها .

لايجوز اخذ اختصاص على نخيل قائم على ارض مملوكة لغير المدين (لانه في هذه الحالة لايعتبر النخيل عقارا)

(استئناف مصر — ٢١ مارس سنة ١٩٢١ — عدد ١٠ — ص ٥٢٥ — نمرة ١١٢)

٤٧ اداره : انتقاد اعمالها : مسئولية

مع عدم انتقاد عمل وزارة المواصلات الادارى وتحديدها النقط التى وضعت فيها (المزلقانات) فانه يجب على المحاكم عند وقوع حادثة ينشأ عنها ضرر للافراد ان تبحث فى ظروف الدعوى وتقرر ما اذا كان من الواجب على مصلحة السكة الحديد ان تتخذ من الطرق والاحتياطات ماهو اكثر نفعا وضمانا من التى اتخذتها فاذا ثبت ان هناك طريقا قاطعا للسكة الحديد يصل بلدين وليس به (مزلقان) بينما يوجد (مزلقانات) فى جهتين اخريين دون الاولى فى الاهمية عدّ ذلك تقصيرا من مصلحة السكة الحديدموجبا للمسئولية

(استئناف مصر — ٦٢٩ سنة ٣٧ — عدد ٩ — ص ٤٥٨ — نمرة ٨٨)

٤٨ ارتباط بين جريمتين : وحدة العقوبة

تعدى شخص على آخر بالضرب ولما ابلغت الحادثة للجهه المختصة قدم الضارب بلاغا اتهم فيه المضروب بالسرقه راميا بذلك الى الدفاع عن نفسه فى تهمة الضرب . حكم بعد ذلك على الضارب بالعقوبة ثم رفع المضروب دعوى البلاغ الكاذب على ضاربه فقضت المحكمة بعدم جواز سماع هذه الدعوى لارتباط جريمتي الضرب والبلاغ الكاذب ارتباطا يجعلهما جريمة واحدة ولسبق الحكم على المتهم بالعقوبه فى جريمة الضرب وهي اشد الجريمتين عقوبة

(الجيزه الجزئيه — ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٨ — ص ٤١١ — نمرة ٨٠)

اركان الجريمة

(راجع شروع — نقض)

استئناف في المواد الجنائية

٤٩ محام . حق رفع الاستئناف باسم الوكيل فى مواد الجنح

ان الاستئناف فى مواد الجنح غير جائز من غير المحكوم عليه نفسه بتقرير فى قلم الكتاب ولا يستثنى من هذه القاعدة الا أحوال مخصوصة جوّز فيها علماء القانون رفع الاستئناف من شخص آخر بالنيابة عن المحكوم عليه كرفع الوصى استئنافا عن قاصره وأجاز بعض المتشرعين جواز رفع استئناف من محام عن المحكوم عليه ولم يذهب أحد الى أبعد من ذلك

(قنا الكلية — ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ عدد ٧ — ص ٣٤٩ — نمرة ٦٥)

٥٠ استئناف الجنح . رئيس نيابة الاستئناف وحق الاستئناف

لرئيس نيابة الاستئناف بصفته حالا محل النائب العمومي الحق فى الاستئناف فى مواد الجنح فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم

(نقض — ٢٨ فبراير سنة ٢١ — عدد ١٠ ص ٤٩٧ — نمرة ١٠١)

استئناف في المواد المدنيـة

٥١ اشكال فى التنفيـذ . استئنافه

الاشكال فى تنفيذ الاحكام دعوى جديدة فالحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية قابل للاستئناف ولو كان الحكم موضوع الاشكال صادرا من هـذه المحكمة بصفة استئنافية

(استئناف مصر — عدد ٢ ـ ص ١٠٢ نمرة ١٤)

٥٢ الاستئناف ونصابه فى السند الواحد

يجب لمعرفة جواز رفع الاستئناف من عدمه ان يقدر نصاب الدعوى القائمة على سند او سبب قانونى واحد بحسب القيمة الاجمالية لجميع الانصبة

(استئناف مصر — ١٠ فبراير سنة ٢٠ عدد ٣ ـ ص ١٢٨ ـ نمرة ١٨)

٥٣ الاستئناف ونصـاب الدعوى

يجوز استئناف الحكم الصادر فى دعوى نصابها مما يحكم فيـه نهائيا متى استلزم القضاء فى هـذه الدعوى الفصل صحة مستند المخالصة التى قيمتها تزيد على النصاب الذى يجوز فيه الحكم نهائيا

(أسـيوط الابتدائية — ٨ سبتمبر سنة ٩٢٠ — عدد ٦ ـ ص ٣٠٢ ـ نمرة ٥٤)

٥٤ الاستئناف . الحكم الصـادر فى التظـلم جواز استئنافه

يصح استئناف الحكم الصادر فى التظلم كسائر الاحكام الابتدائيـة القابلة للاستئناف

(استئناف مصر — ٢١ مارس سنة ٢١ عدد ١٠ ـ ص ٥٢٥ ـ نمرة ١١٢)

٥٥ تظلم من الاوامر . جواز استئناف . حكم التظلم

الاوامر الصادرة من قاضى الامور الوقتية بناء على عريضة قدمت اليه من أحد الخصوم ليست أحكاما بالمعنى القانونى حيث لا خصومة ولا مرافعة من الطرفين والتظلم في هـذه الاوامر امام المحكمة لا يعتبر درجة ثانية . وعليه يصح استئناف الحكم الصادر في التظلم كسائر الاحكام الابتدائيه القابلة للاستئناف

(استئناف مصر — ٢١ مارس سنة ٢١ عدد ١٠ ص ٥٢٥ نمرة ١١٢)

٥٦ استئناف الضامن . استفادة المضمون منه

يستفيد المضمون من الاستئناف المرفوع من الضامن فاذا رفع الضامن استئنافه فى الميعاد وكان استئناف المضمون بعده جاز للاخير الاستفادة من استئناف الاول ولا يعوق ذلك تنازل الضامن عن استئنافه بطريق التواطؤ مع الخصم لاسقاط حق المضمون فى الاستئناف

(أسيوط الكلية — ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠ عدد ١٠ ـ ص ٥٣٤ ـ نمرة ١١٥)

٥٧ الاستئناف ومبدأ ميعاده

يبتديء ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الصادر في المعارضـة لا من يوم اعلان الحـكم الذى وصف خطأً انه غيابي وهو حضورى

(طنطا الكلية — ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عدد ٢ ـ ص ١٥٤ ـ نمرة ٢٧)

استئناف قرارات المجالس الحسبية

٥٨ قرار المجلس الحسبي التمهيدى
جواز استئنافه

يعتبر القرار الصادر من المجلس الحسبي بتكليف مطلوب الحجر عليه بالحضور امامه للكشف عليه طبياقرارا تمهيدياقابلا للاستئناف طبقا لنص المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٥ مارس سنة ٩١١

(المجلس الحسبي العالى رقم ٨٤ سنة ٩١٣ عدد ٩ ـ ص٤٤٥ـ نمرة ٨٤)

٥٩ ميعاد استئناف قرارات المجلس الحسبي

يتبع الحساب الشمسى عند البحث فى ميعاد استئناف قرارات المجالس الحسبية كما هو المتبع في مواعيد قانون المرافعات ويكون ميعاد الشهر لاستئناف قرارات الحجر مقدرا بثلاثين يوما ولا عبرة بالحساب القمرى

(المجلس الحسبي العالى. ٣١ مايو سنة ٩١٤ عدد ٦ ، ص ٢٩٢ ، نمرة ٤٩)

٦٠ التنازل عن استئناف قرارصادر باستمرار الوصاية . عدم تقييد المجلس به

ان مسائل الحجر والوصاية هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام . فالتنازل عن الاستئناف لا يمنع المجلس من النظر فى الموضوع

(المجلس الحسبي العالى ـ ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٩ عدد ٤ ـ ص ١٨٧ـ نمرة ٢٩)

٦١ قرارات المجالس الحسبية التمهيدية . عدم جواز استئنافها

لا يجوز استئناف القرارات التمهيدية التى لم تفصل فى الموضوع وذلك عملا بالمفهوم من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المجالس الحسبية ومنعاً للاضرار الناجمة عن عرقلة سير العدالة امام المجالس الحسبية برفع الاستئنافات عن كل القرارات ولو كانت صادرة بالتأجيل ارتكانا علي ظاهر نص المادة دون الاخذ بالمفهوم والمقصود منها

(المجلس الحسبى العالي ، ٢٩ اكتوبر سنة ٩١٩ ، عدد ٣ ، ص ١٢٤ ، نمرة ١٦)

استرداد (حق الـ)

٦٢ حق الشفعة وحق الاسترداد . قبول شريك لا يمنع الاسترداد

١ ـ لا تنافر ولا تناقض بين حق الشفعة وحق الاسترداد المقرر بموجب المادة ٤٦٢ مدنى ذلك لان كلا من الحقين يرد على نوع مخصوص من التصرفات لا يرد عليه الآخر فحق الاسترداد يرد على بيع جزء من التركة اوالتركة لا على بيع عقار معين بالذات كما هو الحال فى الشفعة

٢ ـ لا يكون قبول الشريك نهائيا ومانعاً من استعمال حق الاسترداد حتى تصبح القسمة نهائية ويجوزالرجوع فيه حتى تفرز الانصباء

٣ ـ قبول شريك بين الشركاء لا يحتج به لايجاب قبول شريك آخر وليس فى ذلك القبول ما يمنع من استعمال حق الاسترداد بالنسبة للشريك الجديد

(طنطا الكلية ـ ١٥ ديسمبر سنة ٩١٩ عدد ١ ـ ص ٣٧ ـ نمرة ٧)

احد الاسباب الثلاثه . رفع التماس عن هذا الحكم فقضت المحكمة برفضه لان الطلب فى الدعوي واحد وهو بطلان سند الدين ولو تعددت الاسباب وقررت المحكمة فى حكمها ان للمدين حق رفع دعوى جديده ببطلان السند للاسباب التى لم تنظرها المحكمة الاستئنافيه

(استئناف مصر – ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٨ – ص ٣٨٣ – نمرة ٧١)

٦٨ التماس اعادة النظر : احكام تأديبيه : وقائع أو أدله جديده

تجوز اعادة النظر فى الاحكام التأديبية الصادرة بمحو الاسم من الجدول ولو كانت صادرة من محكمة استئنافية متى وجدت وقائع او ادلة جديدة يترتب عليها تخفيف العقوبة أو محوها

(استئناف مصر – ٦ مارس سنة ١٩٢٠ عدد ٢ – ص ٩٣ – نمرة ١٣)

٦٩ التماس اعادة النظر : اغفال الفصل فى الطلب الاحتياطي . انتقال المحكمة

اغفال المحكمة طلبا احتياطيا متضمنا انتقال المحكمة للاطلاع على اوراق متعلقة بالدعوى لا يعتبر وجها للالتماس لان انتقال المحكمه طريق من طرق الاثبات لا يتوقف على نتيجته حتما الفصل فى الدعوي

(استئناف مصر – ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٩ – ص ٤٦٠ – نمرة ٨٩)

٧٠ اعادة نظر الدعوى : حضور المدعى عليه قبل انفضاض الجلسة

اذا سبق حضور المدعي عليه فى قضية ولم يحضر فى الجلسة الاخيرة وحكم عليه فيها حضوريا ثم حضر قبل انفضاض الجلسة وطلب اعادة نظر الدعوى اجيب الى ذلك طبقا للمادة – ١٢٠ مرافعات .

(بنى سويف الجزئيه – ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ – عدد ٩ – ص ٤٨٨ – نمرة ٩٩)

اعدام . رأي بالمفتى

(راجع اجراءات فى المواد الجنائيه نمرة ٢٠)

اقرار الوصي بالدين

(راجع اثبات في المواد المدنيه نمرة ٤)

اكتساب الحقوق بمضى المده

(راجع مضى المده)

٧١ انتهاك حرمة ملك الغير : ايذاء : تعرض : قوة

لا يشترط فى جريمة التعرض لملك الغير بقصد منع الحيازة ان يكون التعرض مصحوبا بايذاء من المتعرض بل يكفى وجود اى عمل من شأنه منع صاحب الحق من الانتفاع بحقه ويكفي فى هذا ان توضح المحكمة فى حكمها صفة التعرض الذى لم يتمكن بسببه صاحب الحق من الانتفاع ويكون النقض مرفوضا متى توضح ذلك فى الحكم

(نقض – ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ – عدد ٦ – ص ٢٩٤ – نمرة ٥٠)

حرف الباء

بدل

٧٢ وقف : بدل : عقد عرفى

لا يصح البدل الصادر من ناظر الوقف وان كانت له الشروط العشرة الا باشهاد علي يد حاكم شرعي فاذا وقع البدل بعقد عرفى كان باطلا

(استئناف مصر – ١٤ مارس سنة ١٩٢١

عدد ١٠ — ص ٥٢١ — نمرة ١١٠)

بطريكخانه

ارمن ارثوذكس : اختصاص

(انظر ا. وال شخصية نمرة ٣٦)

بطلان المرافعه

تعجيل قلم الكتاب

(انظر اجراءات فى المواد المدنيه نمرة ٢٧)

بناء على ارض محكره

(انظر شفعه نمرة ١٠٩)

بيع

٧٣ بيع ملك القاصر : تنفيذ الحكم : وجوب البدء بالمنقول

لايجوز للوصى ان يبيع عقار القاصر تنفيذا لحكم قبل البدء فى بيع المنقولات ولا يجوز له بيع العقار بطريق الممارسة او باي طريق غير الطريق المبينة بالمادة ـ ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات وذلك كله بعد استئذان المجلس الحسبى ولا يجوز له على اي حال ان يكون مشتريا لما يبيعه

(المجلس الحسبى العالى) — ١٩ يوليه سنة ١٩١١ ـ عدد ٥ ـ ص ٢٤٧ ـ نمرة ٣٩)

٧٤ بيع عقار القاصر : مسوغاته : طريقته

اذا عرض الوصى على المجلس الحسبي بيع عقار القاصر فيجب على المجلس ان ينظر فيما اذا كان هناك مسوغ للبيع أولا

فاذا تبين للمجلس ان هناك مسوغا له فعليه ان يأمر الوصى باجراء البيع بطريق المزايده امام قاضى البيع طبقا لنص المواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات ـ لان فى البيع بهذه الطريقة ضمانا لمصلحة القاصر وهذا الضمان من متممات المسوغ الشرعي

(المجلس الحسبى العالى ـ ١٨ فبراير سنة ١٩١٢ ـ عدد ٧ ـ ص ٣٣١ ـ نمرة ٥٨)

٧٥ بيع املاك مفقودى الاهليه : طريقة البيع

قانون المجالس الحسبية لم يرسم لهذه المجالس خطة خاصة حتم عليها اتباعها فى بيع املاك مفقودي الاهليه بل ترك ذلك لرأى قضاتها فيصبح البيع بطريق المزايده امام المجالس الحسبيه نفسها كما يصح امام المحاكم النظامية فى جلسات البيع العلنيه

(المجلس الحسبي العالى — ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ ـ عدد ٧ ـ ص ٣٢٩ ـ نمرة ٥٧)

٧٦ بيع الشريك على الشيوع حصة مفرزة : بيع معلق

اذا باع احد الشريكين الشائعين حصة مفروزة فبيعه معلق على حصول القسمة وليس باطلا فاذا وقعت العين المبيعة فى نصيب البائع كان البيع صحيحا نافذا من تاريخ صدوره والا كان البيع باطلا

(البلينا الجزئيه ـ ١٩ اغسطس سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٧ ـ ص ٣٥٤ ـ نمرة ٦٧)

٧٧ بيع وفائي : الفرق بينه وبين الرهن . قرائن

اذا كان الثمن الوارد بعقد البيع الوفائي أقل من الثمن الحقيقي . واذا بقيت العين المبيعه تحت يد بائعها بالرغم من البيع فهاتان قرينتان على ان العقد انما يتضمن رهنا حيازيا لا بيعا وفائيا

(استئناف مصر ـ ١٤ مارس سنة ١٩٢١ عدد ٩ ـ ص ٤٦١ ـ نمرة ٩١)

بيع ارض الحكومة بالمزاد : عدم جواز الشفعة فيها (انظر شفعه نمرة ١٠٩)

حرف التاء

تأديب

٧٨ تأديب: القرارات التأديبية والمحاكم النظاميه

ان احكام او قرارات الهيئات التأديبيه لاتمنع من المحاكمة امام المحاكم النظامية
(نقض ـ ٣٠ اغسطس سنة ٩٢٠ ـ عدد ٦ ـ ص ٢٩٥ ـ نمرة ٥١)
(انظر التماس اعادة النظر نمرة ٦٨)

تركات

٧٩ التصرف فى التركات والديون

ان الشريعة الاسلاميه هي المرجع فى مواد الارث وهي المرجع كذلك فى تحديد مصير التزامات المورث لان هذه الالتزامات انما هي جزء من التركة مقابل للحقوق
(طنطا الكليه — ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩ ـ عدد ٤ ـ ص ١٩٩ ـ نمرة ٣٢)
(راجع ابطال التصرفات)

تحقيق الخطوط

(انظر اثبات فى المواد المدنيه نمرة ٧)

تحقيقات النيابة في الجنايات

(انظر احالة نمرة ٢٨)

تسجيل

٨٠ تسجيل عقد الوقف : تصرف الواقف

يتم الوقف ويصبح حجة على الغير بمجرد صدور الاشهاد به وقيده بالمضبطه فالتصرف الحاصل من الواقف بعد ذلك لا يؤثر فى حجة الوقف ولو كان عقده مسجلا بعد تسجيل كتاب الوقف
(استئناف مصر ـ ٥ ابريل سنة ١٩١٦ عدد ١ ـ ص ٩ نمرة ١)

٨١ تصرف الحكومة فيما نزعت ملكيته

للحكومة الحرية المطلقة فى التصرف فى كل أو بعض ما قد تملكه بنزع الملكية فلها ان تبيعه لمن ارادت من دون أن تتقيد بتفضيل من نزعت ملكيته الا اذا كان له حق فى الشفعه وطالب بها فى المواعيد المقررة
(استئناف مصر ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ عدد ٣ ـ ص ١٢٨ ـ نمرة ١٨)

تظلم

(انظر أوامر على العرائض استئناف نمرة ٥٥)

تعديل في قانون المعاشات

(انظر احالة على المعاش)

تعدد الطلبات وتعدد الاسباب

(انظر التماس)

تعدد الجرائم

(انظر اتحاد فى القصد الجنائي)

تعرض لملك الغير

(انظر انتهاك حرمة ملك الغير)

٨٢ التعكير على واضع اليد : اركانه

رفع دعوي الملكية على واضع اليد لا يعتبر تعكيرا بالمعنى القانونى لان فى رفع دعوى الملكية اعترافا ضمنيا بوضع اليد
جرجا الجزئيه ـ ١٢٣ كتوبر سنة ١٩٢٠ عدد ١٠ ـ ٥٤٠ — نمرة ٥٧)

٨٣ تعهد ـ صحته ـ تدليس ـ سبب صحيح

اذا ثبت عدم صحة سبب التعهد الوارد بالعقد فعلى الدائن ان يتولى هو اثبات وجود سبب شرعي آخر

(اسيوط الكليه — ١٣٠ كتوبر سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٨ ـ ص ٣٩٤ ـ نمرة ٧٥)

٨٤ تعهد بدل الغير: جوازه فيما يختص بالتعويض

التعهد بحمل الغير على ترك دعواه صحيح فالشرط الجزائي المبنى عليه نافذ قانونا لان كون العمل المتعهد به معلقا على ارادة الغير فهو ممكن او مستحيل لا يمنع من التعهد بضمان امكانه

(بنى سويف — ٩ فبراير سنة ١٩٢١ عدد ١٠ — ص ٥٣٧ — نمرة ١١٦)

تعويض

(انظر احالة على المعاش)

٨٥ موظف الحكومه: رفته فى وقت غير لائق. التعويض ميعاد سقوط الحق فيه. المعاش

لا يسقط حق الموظف فى مطالبة الحكومة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفتها لشروط عقد الخدمة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها الا بمضى الميعاد العادى لسقوط الحقوق اما ميعاد الاربعة الشهور المنصوص عنه فى المادة ـ ٦ من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ فهو قاصر علي حالة المنازعة فى تقدير المعاش او المكافأة ولا يحتج بان دعوى التعويض انما يراد بها تعديل المعاش بطريقة غير مباشرة لاختلاف بين الحقين فى السبب والموضوع

مستخدمو السراي السلطانيه موظفون عموميون ولو كان عملهم قاصرا على خدمة شخص السلطان فهم يتقاضون مرتباتهم من وزارة الماليه وهي المسئولة قبلهم بجبر الضرر الناشىء منهم عن مخالفة الديوان السلطاني العالى لشروط عقد الخدمه

رفت الموظف لغير سبب ودون سبق اعلانه يعتبر رفتا فى وقت غير لائق ويترتب عليه حق الموظف فى التعويض

(استئناف مصر ٨ فبراير سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ — ص ٥٠٨ ـ نمرة ١٠٦)

٨٦ موظف الحكومة: لائحة المعاشات: ميعاد سقوط الحق فى دعوي الموظف بالتعويض

لا تقبل دعوي التعويض المرفوعة على الحكومة من الموظف المحال الى المعاش اذا ظهر أن الغرض منها المنازعة فى المكافأة التى تقدرت له طبقا للائحة المعاشات الصادرة في سنة ١٩٠٩ واصبح تقديرها نهائيا بمضى أربعة شهور من يوم صرف المكافأة اليه طبقا لنص المادة السادسة من اللائحة المذكورة

(استئناف مصر — ٢١ مارس سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ـ ص ٥١٣ ـ نمرة ١٠٧)

تغيير وصف التهمة

(انظر اخلال بحق الدفاع)

تقرير بان لاوجه

(انظر احاله)

تناقض بين مصلحة الولى والقاصر

(انظر أحوال شخصية)

تنازل عن الشفعه

(انظر شفعه)

تنازل عن الاستئناف

(انظر استئناف قرارات المجالس الحسبيه)

توجيه اليمين

(انظر اثبات في المواد المدنيه)

٨٧ تملك بمضى المدة — حق المرور

يمكن اكتساب حق المرور بمضى المدة

الطويلة رلا يحتج بعدم توفر شرطي العلانية والاستمرار اللازم توفرهما عادة فى وضع اليد لان القانون المصري انما اغفل النص على ذلك عمدا بخلاف القانون الفرنساوي (مادة ٦٩١ مدني) ولانه يكفى على كل حال اثبات توفر هذين الشرطين بحسب العاده وبحكم الطبيعة .

(الاقصر الجزئيه — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٨ ـ ص ٩٠٨ ـ نمرة ٧٩)

٨٨ توزيع مال المدين: طلب الدخول فى التوزيعه

يجب على الدائن الذى يريد الدخول فى توزيعة ان يقدم بذلك طلبا مصحوبا بمستندات طبقا لنص المادة — ٥١٦ — مرافعات أما اذا اقتصر الدائن على تقديم مستنداته دون الطلب وجب الحكم بعدم قبوله فى التوزيعة لان المستندات وحدها لا تغنى عن الطلب الذى يبين قيمة الدين ويحدد مركز الدائن

(استئناف مصر ـ ٧ مارس سنة ١٩٢٠ عدد ١٠ ـ ص ٥١٩ ـ نمرة ١٠٩)

حرف الجيم

جرائم : تعدد الجرائم : عدم جواز سماع الدعوى

(راجع اجراءات فى المواد الجنائية نمرة ٢١)

جريمتان مرتبطتان : (انظر اتحاد في القصد الجنائي)

جناية : تحقيقات البوليس في الجناية (راجع احالة)

جناية : الحكم الغيابى فى جناية : قواعد سقوط الحق

(انظر اجراءات فى المواد الجنائية)

جناية : اجراءات فى المواد الجنائية : اعادتها ضد المحكوم عليه غيابيا

(انظر اجراءات فى المواد الجنائية)

حرف الحاء

٨٩ حجر : اعلان قراره

قرار الحجر حجة على الغير من وقت صدورة وليس من تاريخ النشر عنه فى الجريدة الرسمية

(استئناف مصر ـ ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ — عدد ٨ — ص ٣٨٦ — نمرة ٧٢)

٩٠ حجر : سفه : عته : يثبت بقيام سببه لا بالحكم

الحجر لسفة كالحجر لعته يثبت بقيام السبب نفسه لا بحكم القاضى ويرجع اثره اذا للتصرفات التى ادت الى الحجر

(أسيوط الكلية ـ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٣٩٤ — نمرة ٧٥)

٩١ حجر : وصية : سفيه قبل الحجر عليه . تناقض مصلحة الوصى والقاصر

١ — الحجر للسفه لا يبطل الوصية التى صدرت من الوصى قبل الحجر

٢ — التناقض فى المصلحة بين الوصى المختار والقاصر لا يترتب عليه عزل هذا الوصى بل ينبنى عليه تعيين وصى للخصومة كلما دعت الحاجة الى ذلك

(المجلس الحسبى العالى ـ ٣٠ مايو سنة ٩١٥ — عدد ٢ — ص ٩٠ - نمرة ٩)

٩٢ حجر : طالب الحجر : عضو العائلة

ان الحجر مشروع لمصلحة المحجور عليه أولا وبالذات لذلك لم يميز القانون بين الوارث من اعضاء العائلة وغير الوارث ونصت المادة الخامسة منه ديكرتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ علي ان الحجر يكون رفعه بناء علي طلب احد اعضاء العائلة

او طلب النيابة العمومية
(المجلس الحسبي العالي — ٤ يناير سنة ١٩١٤ ـ عدد ٥ ـ ص ٢٤٣ ـ نمرة ٣٧)

٩٣ حجر : قراره : نشره

القرار القاضي بالحجر حجة على الغير من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نشره.
المجلس الحسبي العالي — ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ـ ص ٥١٦ ـ نمرة ١٠٨)

حبس

حبس احتياطي : مواعيد طلبه
(راجع اجراءات فى المواد الجنائية)

٩٤ حبس : اثره فى التمتع بالحقوق الوطنية

الحكم بالحبس ولو لسرقة لا يترتب عليه وحده حرمان المحكوم عليه من التمتع بحقوقه الوطنية التى منها الوصاية
(المجلس الحسبي العالي ـ اول فبراير سنة ١٩١٤ ـ عدد ٤ ـ ص ١٨٦ ـ نمرة ٢٨)

حساب شمسى : (راجع استئناف قرارات المجالس الحسبية)

حق الشفعة (راجع شفعة)

حق الدائن

(راجع ابطال تصرفات المدين)

حق الدفاع

(راجع اخلال بحق الدفاع)

حق الاختصاص

(راجع اختصاص)

٩٥ حق الارتفاق

لا يشترط فى وجود حق الارتفاق ان تكون ملكية المراوى كلها لاحد الفريقين وكما يمكن انشاء حق الارتفاق على ملك مفرز يمكن انشاؤه على ملك شائع .
(طنطا الكلية — ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ عدد ٤ ـ ص ٢٠٣ ـ نمرة ٣٣)

حق الانتفاع

(راجع وصيه)

حق الشرب

(انظر اختصاص القضاء والادارة)

حكر

(انظر شفعة)

٩٦ حكم : خلو الحكم من الاسباب : نقض

قضت محكمة الجنح الاستئنافية بتأييد حكم صادر بعقوبة دون أن تبين الاسباب التى بنت عليها حكمها ودون ان تشير الى انها اخذت باسباب الحكم الابتدائى فقررت محكمة النقض بان الحكم خال من الاسباب فباطل قانونا
(نقض ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ـ ٥٠٣ ـ نمرة ١٠٤)

٩٧ حكم موضوعى : نقض

لا يقبل الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام الموضوعيه فلا يقبل نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافيه القاضى بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى الدعوى
(نقض — ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ — عدد ٥ — ص ٢٥٥ — ٤٣)

حكم الاعدام

(راجع اجراءات فى المواد الجنائيه)

حكم مرسي المزاد

(راجع تنبيه نزع الملكيه عدد ١٠ نمرة ٩٢)

سبب صحيح : سفه

(انظر حجر)

سقوط الحق بمضى المدة

١٠١ سقوط الحق بمضي المدة: وقف : مضى المدة

لايسقط الحق فى المطالبة بالاوقاف الا بمضى ثلاثة و ثلاثين سنه

(مصر الابتدائيه — ١٤ اغسطس سنة ١٩١٩ — عدد ١ — ص ١٢ — نمرة ٢)

سيد : مسئوليته عن اعمال مخدومة

(راجع تعويض)

حرف الشين

شفعه (انظر استرداد)

١٠٢ الشفعه وعرض الثمن : العرض الحقيقى : الثمن الصورى

١ ـ ان المقصود من عرض الثمن وملحقاته الوارد ذكره فى المادة — ١٤ من قانون الشفعه انما هو العرض الحقيقى المنصوص عنه فى قانون المرافعات

٢ ـ اذا عرض الشفيع ثمنا اقل من الثمن الثابت فى العقد بحجة صورية هذا الثمن ولم ينجح فى اثبات هذه الصورية فلا يعتبر انه قام بما فرضه عليه قانون الشفعة من عرض الثمن وملحقاته ويسقط حقه فى الشفعة ولا يفيده ان يعرض بقية الثمن بعد ذلك اذا كان الميعاد المنصوص عنه فى المادة — ١٩ — من قانون الشفعه قد انقضى

(طنطا الـكليه — ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ ص ١٣٩ — عدد ٣ — نمرة ٢١)

١٠٣ شفيع حقه فى الريع

يستحق الشفيع الريع من يوم الحكم لامن يوم العرض

(بنى سويف الجزئيه — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٦ ـ ص ٣٠٧ ـ نمرة ٥٦)

١٠٤ جزئيات قضية الشفعه : اختصاص الشفيع وحده بما اشتراه عند التزاحم : العرض الحقيقي : ميعاد الايداع

١ ـ قرر الشارع حق الشفعة مطلقا لـكل من توفرت فيه شروطه فلا يتوقف قبول دعوى الشفعة فى جزئيات القضايا على توفر حكمة الشفعة فيها

٢ ـ العرض الحقيقي واجب على الشفيع طبقا لاحكام قانون المرافعات التى لم تحدد ميعاد للايداع فعدم ايداع الثمن بخزانة المحـكمة لايجعل العرض باطلا لعدم النص على البطلان وانما يترتب عليه الزام الشفيع بفوائد الثمن من تاريخ العرض حتى الايداع

٣ ـ اذا كان المشترى حائزا لوجه من وجوه الشفعة فلا وجه لنزع العقار منه بطريق الشفعة بشفيع هو فى درجته

(طنطا الـكليه — ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ عدد ٧ — ص ٣٤٠ — ٦٢)

١٠٥ دعوى الشفعة : المواعيد القانونية ومبدأ سريانها: مواعيد المسافة : ابتداء الميعاد بسبب العطلة الرسمية : اعلان دعوى الشفعه فى الميعاد للبائع وبعده للمشترى .

١ ـ المعتبر فى مواعيد الاعلانات وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين

٢ ـ لاحق للشفيع فى ميعاد للمسافة فوق الميعاد المنصوص عنه فى المادة ـ ١٥ من قانون الشفعه .

٣ ـ اذا كان ختام ميعاد من المواعيد المقررة فى قانون المرافعات اكثر من يوم عيد واحد فلا يعطى صاحب الحق فى الميعاد الا يوما واحدا بعد نهاية العيد لعمل الاجراء المطلوب وهذا اليوم يقوم مقام ايام العيد جميعها ويكمل الميعاد

٤ ـ اذا رفعت دعوى شفعه على البائع فى الميعاد ولم تكن كذلك بالنسبة للمشتري فلا تعتبر صحيحة بالنسبةله لان الامر بين البائع والمشترى ليس من نوع حالات عدم التجزئه التي تغلب فيها المساعة على البطلان لان الشفعة ليست عقدا وانما هي طريقة تمليك بحكم القانون فلا تجري عليها احكام العقود

(طنطا الابتدائيه — ٥٣٠ سنة١٩١٩ عدد ٨ — ص ٤٠١ — نمرة ٧٧)

١٠٦ الشفعة وعرض الثمن :

يوجب القانون على الشفيع عرض الثمن عرضا حقيقيا

(أسكندرية الكليه — ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ٤٠٥ — نمرة ٨٧)

١٠٧ بيع الحكومة ارضها اداريا بطريق المزايده عدم جواز الشفعة فيها

اذا باعت احدى جهات الادارة عقارا مملوكا لها بطريق المزايدة فلا شفعة فيه هذا ولو أن ظاهر النص العربى للمادة (٣) من قانون الشفعة يفيد قصر المنع على حالتى المنع لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا او لنزع الملكية قهرا سواء كان البيع حاصلا امام جهة الادارة او القضاء ذلك لان النص الفرنساوي لهذه المادة وهو الاصل قد اطلق المنع فى حالة حصول البيع امام جهة الادارة وحصره فى الحالتين السابقتين عند حصول البيع امام القضاء ولانه ليس من شؤون الادارة تولي البيع فى الحالتين المذكورتين

(اسيوط الاهلية — ٢٩ فبراير سنة ١٩٢١ ـ عدد ٩ ـ ص ٤٨٥ ـ نمرة ٩٨)

١٠٨ الشفعة والمساومة فى الشراء : لاتسقط حق الشفيع

ان المساومة فى الشراء لاتعتبر تنازلا عن حق طلب الشفعة الذى هو نزع ملك المشترى جبرا عنه ذلك لان هذا الحق لا يولد قبل ان يوجد المشتري ويتم له الشراء

(طنطا الابتدائية ـ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ ـ ٤٥٢ ـ عدد ٣ ـ نمرة ٢٦)

١٠٩ صاحب بناء على أرض محكرة : شفيع

كما يجوز للجار ان يشفع فى البناء القائم على أرض محكره بحق القرار يجوز لصاحب هذا البناء الشفعة فى العين المجاورة له طبقا لاحكام الشريعة الغراء

(استئناف ـ ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ـ ص ٥٣١ ـ نمرة ١٢٤)

شريك (انظر استرداد)

شيوع

(انظر بيع : بيع الشريك الشائع حصته معزوزة)

شرب (انظر اختصاص القضاء والادارة)

شروع في قتل : استعمال آلة من شأنها أحداث القتل

(انظر اثبات فى المواد الجنائيه)

شهود : الاتفاق على عدم جواز سماعهم

(راجع اجراءآت من الموادالمدنية)

حرف الصاد

صلح

١١٠ صلح محضر الصلح المصادق عليه : قوته

ليس لمحضر الصلح المصادق عليه قوة الشيء المحكوم فيه لانه يستفاد من نص المادة (٦٢٨) مرافعات انه ليس للمحكمة الحق في مناقشة الخصوم فيما اتفقوا عليه فى محضر الصلح فلا يمكن ان تكون المصادقة عليه بمثابة حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه

(استئناف مصر ـ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ عدد ٩ ـ ص ٤٧٠ ـ نمرة ٩٣)

صورية الثمن : اثباته

(راجع شفعه)

صيغة الطلاق

(انظر اثبات في المواد المدنيه)

حرف الضاد

ضرب

١١١ ضرب عاهة مستديمه : سوء علاج

اذا نشأ عن جريمة الضرب عاهة مستديمة ولو كانت هذه العاهة مترتبة على سوء العلاج فالمتهم مسئول عن نتيجة فعله وتعتبر جريمته جناية طبقا لنص المادة — ٢٠٤ عقوبات

(نقض — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٧ — ٣٣٣ — نمرة ٥٩)

حرف العين

عقد : عقد عرفي : وقف . ناظر وقف

(انظر بدل)

عقار معين

(انظر استرداد)

عدم جواز سماع الدعوي

(انظر ارتباط جريمتين) (وانظر اثبات فى المواد المدنية)

عته : سفه

(انظر حجر)

عرض الثمن : عرض حقيقي : شفعة

(انظر شفعه)

عقار القاصر : بيع عقار القاصر

(انظر بيع)

عزل : ولى شرعى

(انظر اختصاص المحكمة الشرعية)

عاهة مستديمه (انظر ضرب)

حرف الغين

غيابى (انظر معارضه)

غرامـة

١١٢ غرامه : غرامه تهديديه : الرجوع فيها

اذا حكم علي شخص بالقيام بعمل ما وقضى عليه بغرامة يومية يدفعها للخصمه الى القيام بهذا العمل واردت ان تعرف اذا كان حكم الغرامة نهائيا لايجوز الرجوع فيه او تهديديا يجوز العدول عنه فعليك ان ترجع الى اسباب الحكم فاذا اتضح منها

أن القاضى توفرت لديه جميع الاركان اللازمة لتقدير الضرر طبقا لنص المادة ـ ١٢١ ـ من القانون المدني لحكمه نهائى والافلا

(استئناف مصر — ٥٣٧ سنة ٣٤ — عدد ٢ — ص ١٠٢ — نمرة ١٤)

حرف الفاء

١١٣ فوائد : استحقاقها من تاريخ المطالبة بها

تستحق فوائد الدين من تاريخ المطالبة بها وليس من تاريخ المطالبة بالدين مالم يتفق علي خلاف ذلك

(بنى سويف الابتدائيه — ٣ نوفبر سنة ١٩٢١ ـ عدد ٩ ـ ص ٤٨٢ ـ نمرة ٩٧)

حرف القاف

قانون الخمسة افدنه : حق الاختصاص

(راجع اختصاص)

قانون المعاشات : تعديله : رضاء الموظف

(راجع احاله على المعاش)

قاصر : بيع عقار القاصر : مسوغاته

(انظر بيع)

قبض. هروب المتهم بعد القبض

(راجع هروب)

قرارات قاضى الاحالة : الطعن فيها

(راجع احاله)

قسمة

١١٤ قسمة : اجراءتها : ولي شرعي : قاصر

١ ـ لايتقيد الولى الشرعي بالاجراءات التى وضعها قانون المرافعات لصحة القسمة حيث يكون فيها قاصر ذلك لان احكام الشريعة الاسلامية واحكام القانون الفرنساوى الذى اخذت عنه هذه الاجراءات تقضى بعدم سريانها على الولى الذى منح سلطة اوسع من سلطة الوصى

٢ ـ كذلك لايجوز أن يحتج بهذه الاجراءات غير القاصر لانها وضعت لحمايته فالاحتجاج بها من غيره انما هو سعي لنقض ماتم من جهة القاصر وهو سعي مردود

(طنطا الكليه — ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ عدد ٤ — ص ٢٠٣ — نمرة ٣٣)

١١٥ قسمة عقار مشترك : رهن حصة شائعة لاجنبى

يجوز للشركاء على الشيوع قسمة العقار المشترك بالرغم من رهن احد الشركاء حصته الشائعه لاجنبي

(اسكندرية الاهلية ـ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٧ نمرة ٦٣ ـ ص ٣٤٣)

قصد جنائى

(انظر اتحاد في القصد الجنائى) (انظر شروع)

قوة الشيء المقضى به . تعويض . محكمة جنائيه ومحكمه مدنيه . قوة الحكم الجنائي

(انظر اثبات فى المواد الجنائية)

قوة الشيء المحكوم فيه . العثور على ورقة الوفاء بعد التنفيذ

(راجع اثبات فى المواد المدنيه)

حرف الميم

مسئوليه

١١٦ مسئولية السيد : تعويضات

يتحمل الخادم نتائج الاخطار التي تنجم عن طبيعة العمل الذى يتقاضى اجرا عليه دون مسئولية ما على مخدومه . اما اذا كلف الخادم عملا خارجا عن حدود وظيفته ونشأ له ضرر فالمخدوم ملزم بجبر هذا الضرر

كلف الطبيب الشرعي تمورجيا لتشريح جثة فاصاب التمورجي بمشرط زميلا له فأحدث به عاهة دائمه فقضت المحكمة للاخير على مصلحة الصحة بالتعويض لانه لم تكن مأموريته عادة الاشتراك فى تشريح الجثث

(استئناف مصر — ١٥ مارس سنة ١٩٢١ ـ عدد ٢٠ ـ ص ٥٢٢ ـ نمرة ١١١)

١١٧ مضى المدة : وقف

انه وان كانت مسألة سقوط الحق فى الوقف وامتلاك اعيانه بوضع اليد ليست من أصل الوقف فان حكم الشريعة واجب الاتباع مع ذلك فى شانها لان الشريعة جزء من القانون الاهلى فيما يتعلق بنظام الوقف اذ هو لم يضع احكاما للفصل فى منازعاته مع اختصاص المحاكم الاهلية بها عندما لا تكون متعلقة باصله واذ هو قد احال في المادة (٧) من القانون المدنى على لوائحه. ولوائحه هى الشريعة الاسلامية ولوائح المحاكم الشرعيه (مادة — ١٤ — من لائحة سنة ١٨٨٠ ومادة — ٣٧ من لائحة سنة ١٩١٠) وعلى ذلك فلا تسمع دعوي الوقف بعد ٣٣ سنه وهى تسمع قبلها

(طنطا الابتدائية — ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ — عدد ١ — ص ١٨ — نمرة ٣)

معارضة

١١٨ معارضة : الحكم الغيابى فى جناية: قواعد سقوط الحق

اذا حكم على شخص غيابيا بعقوبة فى جناية ثم قبض عليه واعيدت الاجراءات ضده فلا تنطبق عليه قواعد سقوط الحق فى رفع الدعوي العمومية . وانما قواعد سقوط العقوبة بدليل صريح نص المادة (٢٢٤) من قانون تحقيق الجنايات

(نقض : : ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٣٨٠ — نمرة ٦٩)

١١٩ المعارضة فى مواد الجنح : غياب المعارض بعد حضوره وتقديم دفاعه

لايحكم باعتبار المعارضة فى مواد الجنح كان لم تكن لعدم حضور المعارض اذا كان قد سبق ان حضر فى جلسة سابقة ودفع عن نفسه وتأجلت الدعوى لاعلان شهود فيها لان المحكمة بذلك ودخلت فى موضوع الدعوى واصبحت مضطرة للفصل فى الموضوع الذي دخلت فيه

(الاقصر — ٤ مارس سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٤١٣ — نمرة ٨١)

١٢٠ اعادة الاجراءات ضد المحكوم عليه غيابيا حكم محكمة الجنايات بان الواقعة صحيحه

رفعت الدعوى العمومية على جملة اشخاص امام محكمة الجنايات بتهمة سرقه باكراه ققضت المحكمة غيابيا بالنسبة لاحدهم وحضوريا بالنسبة للباقين باعتبار الواقعة جنحه طبقا لنص المادة — ٢٧٤ — فقرة ٥ عقوبات . قبض بعدذلك على المتهم الغائب فرآت النيابة وجوب اعادة الاجراءات ضده فقدمته لقاضى الاحاله الذي قرر بان لاوجه لاعادة الاجراءات لان الواقعة صحيحة جنحة

طعنت النيابة في هذا القرار بطريق النقض فقضت المحكمه بقبول النقض واعادة القضية لقاضى الاحالة لتقرير احالتها على محكمة الجنايات طبقا لنص المادة (٢٢٤) تحقيق الجنايات المعدله بالامر العالى رقم ٧ سنة ١٩١٤

(نقض به ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ — عدد ٨ — ص ٣٨١ — نمرة ٧٠)

معارضة امام اودة المشورة

(انظر احاله)

معاش

(انظر احالة على المعاش — موظف رفت — تعويضه)

موظف حكومه

(انظر تعويض — احاله على المعاش)

مفقود الاهلية . بيع املاكه . مزايده امام المجالس الحسبية والمحاكم النظاميه

(راجع بيع)

حرف النون

ناظر وقف (انظر بدل — عقد عرفى — وقف)

نصيب (انظر اخلال بحق الدفاع)

نزع الملكية

١٢١ تسجيل تنبيه نزع الملكيه — حكم مرسى المزاد الاول : اثرهما فى تصرفات الدين : زيادة النشر

بطلان البيع الصادر من المدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية نسبي لا ينتفع به غير الاشخاص الذين قصد القانون حمايتهم ونص عليهم فى المادة (٦٠٨) مرافعات مختلط وليس بينهم لا المدين ولا من يتلقى الحق عنه

تبقي العين المنزوعه ملكيتها فى ملكية المدين بالرغم من حكم مرسى المزاد اذا اعيدت اجراءات البيع بعد التقرير بزيادة عشر الثمن والى ان يحكم نهائيا بمرسى المزاد فاذا باع المدين العين — بعد تسجيل تنبية نزع الملكيه وبعد مرسي المزاد الاول

لشخصين تعهد اولهما بسداد جميع الدين ثم رسا مزاد العين جميعها عليه نهائيا يصبح البيع الصادر له من المدين صحيحا نافذا فيما اشتمل عليه كما يصبح الصادر من المدين الثاني صحيحا ايضا نافذا فى حق الاول لتعهده بوفاء جميع الدين وبالرغم من مرسى جميع العين عليه فلا يملك الاول ان يبيع جزء مما ملكه الثاني ولا يحق له ولا للمشتري منه ان يحتج ببطلان البيع الصادر عن المدين للثاني بحجة صدوره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكيه وبعد حكم مرسي المزاد فى المرة الاولي

(استئناف مصر — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٩ — ص ٤٦٥ — نمرة ٩٣)

نقض

اخلال بحق الدفاع — تغيير وصف الجريمة عدم تنبيه المحامي — بطلان جوهرى

(انظر اخلال بحق الدفاع)

١٢٢ اشتمال الحكم على واقعة خطأ: بطلان جوهرى

يقبل النقض ويعتبر الحكم مشتملا على بطلان جوهري اذا قرر وفاء المتهم ثم ثبت ماديا مخالفه هذا للحقيقة ولو كان هذا الخطأ مترتبا على قول لا يمكن ان يقوم مقام الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة

(نقض — ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ — عدد ٢ — ص ٩٥ نمرة ١٢)

١٢٣ شروع : اركانه : التعبير بالفاظ القانون

من الاركان الجوهرية لجريمة الشروع ان يجيب أثرها بظرف خارج عن ارادة المتهم فلابد ان ينص الحكم على هذا الركن والا كان محلا للنقض ومع ذلك فليس من الضرورى ان ينص الحكم على ذلك بعبارة صريحة ولا أن يستعمل الفاظ القانون نفسها طالما ان الوقائع الثابتة فى الحكم مشتملة فى نفسها على مايستفاد منه ان أثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن ارادة المتهم

(نقض — ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ — عدد ٥ — ص ٢٥٣ — نمرة ٤٢)

١٢٤ احكام موضوعيه : احكام تمهيديه . فى ايها يقبل النقض

لايقبل الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام الموضوعيه فلا يقبل نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافيه القاضى بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئيه بالفصل فى الدعوى

(نقض — ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ — عدد ٥ — ص ٢٥٠ — نمرة ٤٣)

١٢٥ تعرض لملك الغير — صفته — تدوينها فى الحكم

يكفي ان توضح المحكمة فى حكمها صفة التعرض الذى لم يتمكن بسببه صاحب الحق من الانتفاع به يكون النقض مرفوضا متى توضح ذلك فى الحكم

(نقض — ٣٠ اغسطس سنه ٩٢٠ — عدد ٦ — ص ٢٩٤ — نمرة ٥٠)

(راجع انتهاك حرمة الغير)

قتل . فاعل اصلى — شريك . نقض

(انظر اتحاد فى القصد الجنائى) — (انظر احاله)

١٢٦ تغيير وصف التهمة — الطرق الاحتياليه فى جريمة النصب — نقض

رفعت الدعوي العموميه علي شخص وطلبت النيابة عقابه اصليا باعتباره سارقا بالمادة ٢٧٥ واحتياطيا باعتباره مختلسا بالمادة ٢٩٦ فقضت محكمة الجنح الاستئنافيه

باعتبار الواقعة نصبا دون ان تشير فى حكمها الي مادة النصب ودون ان تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت في ارتكاب الجريمه فقررت محكمة النقض بأنه لايحق للمحكمة تغيير وصف التهمة دون ان تنبه الدفاع الى ذلك كما انه يجب على المحكمة ان تبين الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب التى هي ركن من اركانها وقضت بقبول النقض

(نقض ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ـ عدد ١٠ ـ ص ٤٩٩ ـ نمرة ١٠٢)

١٢٧ تغيير وصف التهمة ـ شرط ـ بطلان جوهرى

يجوز لمحكمة الجنايات تعديل وصف التهمة انما يشترط لذلك شرطان الاول ان يكون التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق والثانى ان يعلن المتهم بهذا التعديل حتي يتمكن من الدفاع عن نفسه (وفى القضية كان المتهم مقدما للمحكمة باعتباره فاعلا اصليا فى جريمة القتل فعدلت المحكمة الوصف واعتبرته شريكا فيها) فاذا لم تراع المحكمة هذين الشرطين كانت اجراءتها باطلة وحكمها محلا للنقض

(نقض ـ ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ـ ص ٥٠١ ـ نمرة ١٠٣)

حرف الهاء

هبة

١٢٨ هبة الولى وقبضها

الهبة للطفل ممن له الولاية عليه تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له اذا كان الموهوب معلوما معينا مقررا فى يد الواهب

(استئناف مصر ـ ٧ فبراير سنة ١٩٢١ ـ عدد ٩ ـ ص ٤٥٥ ـ نمرة ٨٧)

١٢٩ هبة مستورة ـ شرط الواهب بقاء حق الانتفاع لنفسه . هبه لا وصية

باع رجل لابنته ولزوجته عينا وذكر فى عقد البيع انه وهب لهما الثمن وشرط لنفسه حق الانتفاع بالعين طول حياته.

قالت محكمة اول درجة بان العقد يشمل وصية باطلة لتعليق نفاذه على الموت وقالت محكمة الاستئناف أيشمل العقد هبة مستورة صحيحة وان شرط الانتفاع بالعين لا ينافي انتقال ملكية الرقبة للمشترين لانه شرط ثانوى كشرط تاجيل تسليم المبيع الى اجل

(استئناف مصر ـ ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ ـ عدد ١٠ ـ ص ٥٠٥ ـ نمرة ١٠٥)

١٣٠ هبة مستوره . هبة الثمن . بطلانها

اذا وقعت الهبة فى صورة بيع وذكر به أن البائع وهب الثمن للمشتري فالهبة باطلة لان الاصل فى الهبة ان تكون بعقد رسمي وليس جواز الهبة المستورة بعقد عرفى الا استثناء لا يجوز التوسع فيه ولانه يجب أن يستر العقد الهبة تماما فلا يشعر العقد بانه انما يشمل هبه

(بنى سويف الكليه ـ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ـ عدد ٨ ـ ص ٣٩٨ ـ نمرة ٧٦)

هروب

١٣١ هروب المتهم بعد القبض عليه بمعرفة الخفراء : رجال الضبطيه القضائية

ليس الخفراء من رجال الضبطية القضائية فقبضهم على متهم قبل التحقيق وقبل صدور امر من الجهات القضائية بالقبض عليه لا يعتبر قبضا قانونيا وعليه فهرب المتهم في هذه الحالة لا يدخل تحت نص المادة — ١٢٠ عقوبات ولا عقاب عليه

(ابنوب الجزئيه ـ ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عدد ١٠ ـ ص ٥٤٣ نمرة ١١٩)

حرف الواو

وضع اليد

(انظر تعكير علي واضع اليد)

وقف

(انظر بدل ـ عقد عرفي — ناظر وقف)

١٣٢ وقف — تمامه. حجة على الغير — تسجيل عقده. تصرف الواقف

يتم الوقف ويصبح حجة علي الغير بمجرد صدور الاشهاد به وقيده بالمضبطة فالتصرف الحاصل من الواقف بعد ذلك لا يؤثر في حجة الوقف ولو كان عقده مسجلا قبل تسجيل كتاب الوقف ذلك لانه لم يعهد في الشرع الاسلامي ولا في نظامه القضائي ولا في اللوائح الصادرة بنظام المحاكم الشرعيه ان التسجيل مشروع لجعل التصرفات حجة على الغير ولا القانون المدني الذي لم ينص على وجوب تسجيل كتاب الوقف ليكون حجه على الغير .

(استئناف مصر ـ ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ عدد ١ ـ ص ٩ ـ نمرة ١)

وقف مضى المده

(راجع سقوط الحق بمضى المده)

١٣٣ وقف. حجة على الغير : مضى المدة

١ ـ ان الاختلاف بين اصطلاحات المحاكم الشرعيه واصطلاحات المحاكم النظامية في أمر مسئلة التسجيل هي التي اثارت الشك في أمر تسجيل الوقف ودعت المحاكم الى تقرير الاستغناء عنه ليكون حجة على الغير ويرى من نظام الضبط والتسجيل في المحاكم الشرعية انه يوجد في كل محكمة شرعية دفتر اسمه المضبطه وفيه تضبط الاشهادات التي تكتب كاملة ويمضها المشهد والقاضي ودفتر آخر اسمه السجل تنقل فيه ملخصات المضبطه كما تثبت فيه لخلصات المرسله من المحاكم الاخري من الاشهادات المضبوطه فيها والمتعلقة بعقارات واقعة في دائرة المحكمة طبقا للمادة (٣٧٤) ولكلا الدفترين دفتر فهرست يثبت فيه البيانات التي تمكن من البحث في ايهما ومن هذا الدفتر تستخرج الشهادات التي يطلبها الافراد عن التصرفات بحسب ماتقضى به المنشورات فضبط اشهاد الوقف تسجيل بمعنى القانون المدني اذا حصل الضبط في محكمة العقار نفسها لانه ثبت في دفتر فهارس التسجيل ويذكر في كل شهادة تطلب من بعد ضبطه فاذا اضبط الاشهاد في محكمة غير محكمة العقار فلا يعتبر الاشهاد

مسجلا الا من يوم قيد ملخصه المرسل من المحكمة التى ضبط فيها الى محكمة العقار لان محكمة الضبط في هذه الحالة ليست مظنة البحث عن التصرفات الصادرة بشأن ذلك العقار وبناء على هذا ليس القيد في السجل اطلاقا هو التسجيل وانما هو التسجيل لما لم يضبط اشهاده فى محكمة العقار والضبط فى غير ذلك تسجيل لا يزيده القيد فى السجل شيئا

٢ ـ انه وان كانت مسألة سقوط الحق فى الوقف وامتلاك اعيانه بوضع اليد ليست من اصل الوقف فأن حكم الشريعة جزء من القانون الاهلي فيما يتعلق بنظام الوقف اذ هو لم يضع احكاما للفصل فى منازعاته مع اختصاص المحاكم الاهلية بها عند ما لا تكون متعلقة بأصله واذا هو قد احال فى المادة ٧ من القانون المدني على لوائحه ولوائحه هي الشريعة الاسلاميه ولوائح المحاكم الشرعية (مادة ١٤ من سنة ١٨٨٠ ومادة ـ ٣٧ ـ من لائحة سنة ١٩١٠) وعلى ذلك فلا تسمع دعوى الوقف بعد ٣٣ سنه وهى تسمع قبلها

(طنطا الكليه ـ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ عدد ١ ـ ص ١٨ نمرة ٣)

اوقاف قبطيه

(راجع احوال شخصية . اختصاص)

وصية سفيه

(راجع حجر)

وصي: خصومه

(راجع احوال شخصيه . اختصاص المجالس الحسبيه)

وصى . حرمانه من الحقوق الوطنيه

(راجع حبس)

وصى . اقرار بدين

(راجع أقرار ـ اثبات)

ولى شرعى . عزله

(راجع اختصاص المحاكم الشرعيه)

(؟) قبض الهبه

(هبه)

قسمة اموال القاصر

(راجع قسمة)

حرف الياء

يمين حاسمه

(راجع اثبات فى المواد المدنيه)

يمين حاسمه

(راجع ربا)

يمين حاسمه . وضع يد الحالف على المصحف الشريف

(راجع اثبات في المواد المدنيه)

توجيه اليمين ـ صيغة الطلاق

(راجع اثبات فى المواد المدنيه)

فهرست

القوانين والقرارات والمنشورات

فهرست

اخبار القضاء والمحاماه

العدد الاول

المحاماة

السنة الاولى

مصر فى اول يوليو سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

الجدول المستمر

عثرنا على مقال كتبه المستر شلدن ايموس فى سنة ١٩١٢ لما كان ناظرا لمدرسة الحقوق السلطانية بعنوان « نظام الجـدول المستمر » وحبذ فيه ادخال هذا النظام الى مصر لتخيله ان كثرة التأجيلات أمام محاكمنا نشأت عن الطريقة المتبعة الآن فى قيد القضايا و نظرها.وقد عن لنا ان ننشر رأيه هذا راجين حضرات قرائنا ان يوافونا بما يظهر لهم من النقـد او الملاحظات.وهـاك ما قاله جنـابه مع بعض التصرف :

من المسائل التى علت منها شكوى المتقاضين فى مصر وأجمع الكل على وجوب اصلاحها مسألة ذات أهمية عملية أكثر منها نظرية وهي كثرة التأجيلات أمام محاكمنا وما ينجم عنها من ضياع وقت القضاة والمتقاضين معاً . وقد حاول الكثيرون من الكتاب علاج هـذا النقص فدارت مباحثهم حول النظام الواجب اتباعه فى قيد القضايا و نظرها فرأيت أن أبحث فى نظام جديد سميته نظام«الجدول المستمر».وكل رجائي الى حضرات رجال القانون أن يبدوا مايعن لهم من الملحوظات على اقتراحي هذا عسى أن نصل من وراء البحث والتنقيب الى حل مرض لمسألة أجمع الكل على وجوب حلها . غير أنه قبل الخوض فى مساوىء النظام الحالي أو فوائد النظام الجديد يجدر بي أن أشير بالايجاز الى القواعد الاولية التي يجب مراعاتها في البحث الذي نحن بصدده

المرافعات الشفهية والتحريرية

غير خاف أن القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى قانوننا وفى سائر القوانين المعروفة لدينا هى أن المرافعة يجب أن تكون علنية شفهية . أجل أنه من الجائز عقلا وبداهة تقرير القاعدة العكسية ولكن الواقع هو أن القوانين كلها قد قررت المرافعة الشفهية كمبـدإ أصلي . ولو أن المشاهد عملا هو أن المرافعة الشفهية كثيراً

ما يستعاض عنها بالمرافعة الكتابية فتكتفي المحكمة بتقديم المذكرات من الخصوم وتصدر أحكامها بعد الاطلاع عليها . فنحن والحالة هذه أمام مبدأين متناقضين فى العمل وفى النظر . فالمرافعة شفهية نظراً وكتابية عملا ـ أو في كثير من الاحوال على الاقل

على أنه لو كانت المرافعة كتابية فى جميع الاحوال وتقررت نظراً وعملا لهان الامر وتوفرت علينا مؤونة البحث عن نظام خاص لترتيب القضايا . اذ المفروض في المرافعات الكتابية أن القضايا يفصل فيها عند الانتهاء من تبادل المذكرات والمستندات . أي أن الخصوم يقدمون مذكرات بأقوالهم ومستنداتهم ومتى أودعت في قلم الكتاب فلكل منهم أن يطلع على مذكرة الآخر وأن يضيف الى مذكرته ما شاء من الاقوال والمستندات . وهكذا الى أن يبدى الخصوم جميع أوجه دفاعهم أو الى أن ينقضي الميعاد المعين قانوناً أو من المحكمة . وعندئذ تفصل المحكمة فى الدعوى بعد اطلاعها على المذكرات الكتابية دون أن تكون هناك مرافعات شفهية بالمرة

أما والمرافعة فى مصر شفهية طبقاً لنص القانون فيترتب على ذلك حتما النتيجتان الآتي بيانهما :

أولا ـ حضور الخصمين معاً أمام المحكمة فى ميعاد معين

ثانياً ـ اعطاؤهما ميعاداً كافياً للاستعداد فى الدعوى قبل الجلسة حتى لا يضيع وقت القاضي سدى

ثم أن للنظام الشفهي نتيجة ثالثة لا تقل عنهما أهمية وهى ضرورة ترتيب القضايا بحسب أولويتها مع مراعاة المدة المحددة لانعقاد الجلسات . لان تلك المدة مهما طالت فلا بد أن يتزاحم عليها المتقاضون . وانى لواثق انه اذا انعقدت الجلسات ست مرات في الاسبوع واستغرقت كل جلسة ست ساعات يومياً « كما هو الحال في لندن » فهذا لا يمنع المتقاضين من أن يسعى كل منهم في الاستئثار بالجزء الاكبر من وقت الجلسة . وبما أن عدد الجلسات فى مصر أقل والوقت أقصر فنحن أحوج الى نظام دقيق تسير عليه المرافعات الشفهية

وقصارى القول أن المرافعة الشفهية تستدعي نظاماً خاصاً دقيقاً لقيد القضايا والنظر فيها بحسب أولويتها . وكلما شددنا في ضرورة المرافعة الشفهية كانت الحاجة أكثر الى ضبط هذا النظام

شرح النظام الحالى

ان الفكرة الاساسية للنظام الحالى المتبع امام المحاكم الاهلية والمختلطة هى ان يحدد لكل جلسة مقدماً عدد معين من القضايا يجب المرافعة

فيها . والعادة أن هـذا التحديد يكون ـ قبل ميعاد الجلسة بوقت طويل ـ والاصل فيـه انه حق من حقوق المدعين او المستأنفين غير ان الواقع عملا ان حرية الخصوم في تحديد الجلسات مقيدة بقيود عديدة . ففي أغلب الاحوال يقوم المحضرون بتحـديد الجلسات مراعين فى ذلك التعليمات الصادرة اليهم من رؤساء الجلسات او الباشمحضرين

نعم ان نظام توزيع القضايا قد تحسن تحسناً بيناً فى المحاكم الاهلية منذ عهد امره الى قاضى التوزيع فى محكمة الاستئناف وقاضي التحضير فى المحاكم الكلية . غير أنه بالرغم من مجهودات هؤلاء القضاة وسعيهم في تحـديد جلسة نهائية للمرافعـة فالواقع ان رؤسـاء الجلسات كثيراً مايضطرون الى تخصيص جزء كبير من الجلسة لعملية (الجرد) وتأجيل المرافعة في بعض القضايا الى جلسات أخرى . أما المحاكم المختلطة فالحالة فيها اكثر ارتباكا واضطراباً . فجداول الجلسات مكتظة بالقضايا الى حـد يضطر الرئيس معه الى صرف زمن طويل فى جرد القضايا وبالتالي فى عمل ادارى محض يضيع فيـه وقت القاضى والمتقاضى سدى

فالنظرية التى يبنى عليها النظام الحالى هى ان الخصوم يعينون جلساتهـم بأنفسهم فيتم تشكيل الجـدول دون ان يكون للقاضي يد فيه . بينما ان الواقع لا يتمشى مع هذه النظرية . فالجلسات يعينها قلم المحضرين فى بعض الاحيان وفي الغالب تكون الرقابة الفعلية للقضاة إما اثناء انعقاد الجلسات او خارجها . ومع ذلك فاننا لم نشاهد جلسة ما استطاع القاضي فيها ان يسمع المرافعات فى كل قضاياها . بل انه لو كانت شفهية المرافعات هى المتبعة عملا لما بقى النظام الحالي الى اليوم اذ ان هـذا النظام لا يتفق مع تلك النظرية بما له من المساوىء التى سنبينها

نقد النظام الحالى

قلت ان النظام الحالى لا يتفق مع شفهية المرافعات . والواقع انه من المستحيل تحـديد جلسة معينة للمرافعة في عدد معين من القضايا قبل ميعاد تلك الجلسة بزمن . فان مثل هـذا التحديد لا يخرج في نظري عن التكهن بالمستقبل وما التكهن في مقدورنا . فان التحديد المذكور يفترض فيه الجزم بثلاثة أمور وهي :

أولا ـ ان القضايا المرفوعة اليوم (اول يوليو سنة ١٩٢٠) من زيد ضد عمرو وبكر ضد خالد وعلى ضد حسن ستكون صالحة للمرافعة في يوم الجلسة المحدد لها (اول سبتمبر سنة ١٩٢٠)

ثانياً ـ ان المرافعة فى كل من هذه القضايا ستستغرق وقتاً معلوماً من الزمن (مع ان العلم به محال ولو بعد الاطلاع على الدوسيه)

ثالثاً ـ ان الجدول سيبقى قاصراً على هذه

القضايا الثلاث فلا تقيد فيه قضايا جديدة أو تحال عليه قضايا مؤجله (والواقع غير ذلك)

ان كل هـذه الاسباب جعلت القضـاة يدركون حق الادراك انه من المستحيل عليهم ان يتداخلوا تداخلا فعلياً فى تحديد الجلسات وتشكيل جداولها فتركوا الامر للخصوم حتى صرنا نرى في جدول كل جاسةعدداً من القضايا يوازى اربعة او خمسةاضعاف القضايا التي يمكن المرافعة فيها

لست انكر ان بعض المحاكم وعلى الاخص التى لها نظام خاص للتوزيع والتحضير قد تسني لها في كثير من الاحيان ان تتلافى جل هـذا النقص او بعضه فامكنها ان تدفع غارات العدو الخارجي (القضايا الجديدة) والعدو الداخلى (القضايا المؤجلة) فلم يزد عدد القضايا فى كل جلسة عن عشر او اثنتى عشر . ولـكن هذا نادر والنادر لاحكم له اضف الى ذلك ان اقصى ماوصل اليه النظام الحالي من الاتقان ليس في حد ذاته موجباً للرضاء

فلو فرضنا ان احدى هذه المحاكم نجحت فى ان لايزيد عدد القضايا التى ستنظر فى جلسة يوم الاثنين اول يوليو مثـلا على عشر قضايا . وهب مع هذا ايضاً ان الخصوم لايرغبون فى التأجيل وكلهم مستعدون للمرافعة فان الرئيس لايلبث،وهو معـذور فى ذلك طبعاً، ان يتولاه الملل حينما يرى ان القضيتين الاوليين قداستغرقتا ساعتين من وقته وامامه ثمان باقية. فيضطر ان يتفادى ذلك بالفات نظر المحامين الى ضيق الوقت وكثرة العمل وتنبيهم الى الاختصار وعدم التكرار وان لا يتعرضوا لمـا هو ظاهر فى المذكرات والاوراق مما لايفوت المحـكمة درسه بالعناية والتدقيق.. وغير ذلك مما تـكون نتيجته عدم استيفاء المرافعات . ومع هذا فان الوقت يمضي دون ان تنتهي المحـكمة من نظر جميع القضايا . فتضطر ان تؤجل الباقى لاجل بعيد طبعاً لا يقل عن الشهرين محافظة على مبدئها من عدم شحن الجلسات بعدد كبير من القضايا وبذلك يخرج اصحاب هذه القضايا الذين جاءوا فى اول يوليو مستعدين المرافعة فى قضاياهم بتلك النتيجة السيئة وهى ان القضايا التي كانت مؤجلة لشهر اغسطس ستنظر قبل قضاياهم ولا ذنب لهم فى ذلك غير النظام المعيب

ولا ننس ما يعصر من نظام الاعياد التي تقفل فيها المحاكم ويحول دون تنفيذ نظام تحديد الجلسات مقدما . تلك هي الاعياد التي لا يعرف مني وفى اى يوم ستكون. ذلك لاننا اما ان لا نؤجل مطلقا لـكل الايام التى يظن ان يوم العيد سيكون فيها وهو مالا يمكن حصوله طبعا واما ان نسير كالمعتاد حتى اذا ما حدد العيد رسميا تؤجل القضايا فى آخر لحظـة بالطريقة

الادارية وهذا هو المتبع. ففى هذه الحالة لا يكون امامنا لتأجيلها سوى طريقين فاما ان يطوح بها الى آجال بعيدة واما ان تتراكم مع غيرها في الجلسات القريبه وكلا الامرين غير مقبول

ومجمل القول ان للنظام الحالى القاضى بتحديد الجلسات مقدما مساوىء عديده نذكر منها :

اولا : ان رئيس الجلسة مهما كان امينا ومجتهدا فى عمله كثيرا ما يضطر الى الاسراع في نظر القضايا فلا يمكن ان يوفى المتقاضون مرافعاتهم امامه كما لو كانت المرافعة امام هيئة تحكيم اى امام هيئة انعقدت خصيصا لنظر قضيتهم ولا تعمل حسابا لغيرها من القضايا

ثانيا : ان هذا النظام يولد فى نفوس المحامين والقضاة الميل الى كثرة التأجيلات وهى عادة مرذولة . لأنه وان كانت الضرورة تدعو فى مبدأ الامر الى تأجيل بعض القضايا فان هذه القضايا ستحال حتما الى جلسات مزدحمة حتى اذا ما جاء موعد نظرها استحال النظر فيها جميعها واضطر القاضى لتأجيلها الى جلسة اخرى وهكذا تتضاعف دواعي التأجيل مع الزمن حتي يصل الامر بالمحكمة في النهاية الى اليأس من مراقبة تشكيل الجدول مراقبة فعلية فيصبح الامر فوضى

ثالثا : انه من الصعب ان لم يكن من المحال على المتقاضين ان يعلموا بالضبط اليوم الذي تتسنى لهم فيه المرافعة . واذا ما اخطأوا فى تقديرهم ترتب على ذلك اضرار عديدة لم تكن فى الحسبان

نظام الجدول المستمر

يقضى هذا النظام بان يكون لكل محكمة جدول واحد وهذا هو الجدول المستمر وسمي كذلك لانه لا يدرج به الا القضايا التى تم تحضيرها امام قاضي التحضير

وكلما فصل القاضى فى عدد من القضايا المندرجة فيه بالترتيب استطاع ان يضيف مثله فى ذيل الجدول. ونرى من ذلك ان الجدول المستمر ما جعل لبيان تاريخ القضية وانما لبيان الدور الذي تنظر فيه فقط دون التفات للوقت او الميعاد. فالمدعى عليهم لا يعلنون لجلسة معينة بل يجب عليهم الحضور في الميعاد القانونى فقط ويكفي فى حضورهم ان يقرروا ذلك امام قلم الكتاب فهم لا يحضرون فى جلسة علنية ولكن لو تأخر المدعى عليه عن الحضور فقد يمنح المدعي حكما غيابيًا لا يكلفه شيئا الا القيام ببعض اجراءات معينة ونلاحظ ان كل ذلك يحصل في قلم الكتاب دون طرح الدعوى امام القاضى. اى ان كل هذه الخطوات التحضيرية تتم دون قيد الدعوى فى جدول ما

فان حضر المدعى عليه طرحت الدعوى للتحضير امام قاض معين لهذا الغرض وهو

يشبه قاضي التحضير عندنا وسواء اكانت المرافعة امامه قصيرة ام طويلة وهو الاقل فانها متى انتهت كان لذي الشأن اى لطالب التعجيل ان يطلب من قلم الكتاب قيدها بالجدول وما على قلم الكتاب الا ان يقيدها بناء على ذلك الطلب في ذيل جدول المحكمة المختصة بحسب ترتيب الطلبات التى تصله .ثم يوزع الرئيس القضايا الجديدة بين وقت وآخر على الدوائر المختلفة. وعلى ذلك فان الدوائر تكون مختصة بنظر كل مايحال عليها من القضايا بالطريقة التى بيناها بحسب اولويتها اى تاريخ تقديمها ولا يقتصر فيما يحال عليها على عدد محدد بل يكون عملها بصفة دائمة مستمرة .

ولكن ليس هناك مايمنع القاضي من ان يؤخر او يقدم فى ترتيب القضايا اذا دعت الضرورة لذلك ولكن هذا التعجيل او التأجيل لا يكون في الزمن وانما في دور القضية وترتيبها الامر الذي يدور عليه كل هذا النظام

وكل يوم من ايام انعقاد الجلسات يبدأ القاضى بنظر القضية الاولى اي يبدأ من حيث انتهى في اليوم السابق فيستمر فى نظرها بالاناة والروية مادام يشعر بانه بعيد عن قيود الزمن والمواعيد فله ان يعمل ما يشاء في سبيل استجلاء الحقيقه من مناقشة الخصوم ووكلائهم في المستندات والمذكرات واستيفاء المرافعات واستطلاع رأى المحامين فيما غمض او استعصى من النقط القانونية العارضة في الدعوى وهكذا حتي يصل الى تكوين رأيه والنطق بالحكم والغالب فيه ان يكون في نفس الجلسة

ولا شك ان هذا اقرب للعدالة واليق بها اذ يشهد المتقاضون تفرغ القاضى لعمله متوخيا فى الوقت نفسه الصبر والروية مما يدخل عليهم الطمأنينة على حقوقهم والشعور بضمان سير العداله . تلك النتائج الحسنه لا يمكن الوصول اليها الا بالعمل تحت نظام كنظام الجدول المستمر حيث يعمل القاضي حرا بعيدا بالمرة عن قيود المواعيد او مسؤلية تراكم العمل فلا يطالب مطلقا الا بأن يعمل وقت العمل لا يحسب حساب ما قطعه من القضايا ولا حساب مابقى منها فى الجدول فمالم ينته منه اليوم سيعود اليه فى الغد وهكذا ومن مزايا هذا النظام أنه يمكننا من تكييف العمل طبقا لاستعداد القضاة او مايعرض عليهم من الظروف فمن كان ممن لا يميلون الى الاسراع فى العمل قلل الرئيس من عدد القضايا التى يحيلها عليه ومن عرض له مرض أو صادفه عمل يستلزم مشقة استثنائية فيمكن تخفيف عمله بأحالة شيء منه على جدول زملائه القضاة

التأجيل تحت نظام الجدول المستمر

كثيرا ماتلجأ المحكمة الى تأجيل القضايا بسبب ضيق الوقت. ولكن مثل هذا التأجيل

لامحل له تحت هذا النظام اللهم الا التأجيلات التى تسكون لليوم التالي . وهذا لايكون الا لاتمام المرافعه ونرى من ذلك ان المحكمه بمقتضى هذا النظام لا يعرض لها مايدعوها لتأجيل القضايا بسبب ضيق الوقت ومن ثم يكون للقضاة سلطة ادبية واسعة فى رفض طلبات التأجيل بخلاف ما نراه فى النظام الجاري عليه العمل فى المحاكم المصرية حيث يرى القاضى نفسه مقيدا من الوجهة الادبية فى ان لا يرفض طلب المحامي للتاجيل لأنه سيؤجل هو نفسه بلا طلب عددا عظيما من القضايا لضيق الوقت أي لسبب خارج عن موضوع الدعوى . وقد نشأ عن هذا أن المحكمة كثيراً ماتجيب طلب أحد الاخصام للتاجيل ولو كانت الاسباب التي يبديها غير وجيهة بل ومع معارضة خصمه وما هذا كله الا حرصاً على الوقت ورغبة في تقليل عدد القضايا التي ستسمع المرافعة فيها. فقارن اذن بين مركز القاضى من هذه الوجهة وبين مركزه الذى يكون تحت نظام الجدول المستمر حيث لا مصلحة له في التأجيل مطلقاً. فانه لاشك يكون له سلطان أدبى واسع في رفض طلبات التأجيل

المحاماة تحت نظام الجدول المستمر

كلنا يعلم المجهود الواسع الذي يجب أن يصرفه محام يرغب في تادية الواجب فى قضيته وفى اجادة المرافعة فيها ناهيك بالقضايا المعقدة التي يعوزها حسن الاطلاع ودقة البحث فاحكم ماذا يكون مركز المحامي الذي لا ينتظر الا تاجيل قضيته . ذلك حال المحامى في مصر فانه رغماً من علمه بان قضيته سبق أن تاجلت مرتين ورغماً من علمه بان قضينه ستكون القضية العاشرة في الجدول فان مجرد ترجيحه بان خصمه سيطلب التأجيل سيترتب عليه تطويح قضيته الى أجل بعيد انه بلا شك يتردد في تضحية وقته واجهاد فكره بلا جدوى

هذا اذا أجابت المحكمة طلب التأجيل وهو الارجح ولكن حتى بفرض رفض التأجيل فان ميعاد نظر قضينه سيكون فى الوقت الاخير أي بين الظهر والساعة الاولى بعد الظهر حيث يكون القاضي عند ملله ومطالبته بالايجاز والاختصار

وبعد هذا نسمع كثيراً من القضاة ينسبون للمحامين أنهم انما يهتمون بزخرفة القول ويهملون بحث الادلة والبراهين . ولكن من لا يعذر المحامي بعد ما بيناه من الظروف السيئة التي تحول بينه وبين تادية الواجب

ذلك يحصل بينما نرى المحامى فى انجلترا حيث يعمل بنظام الجدول المستمر لايتأخر مطلقا عن بذل المجهود واجادة التحضير غير آسف ولا متردد ما دام يثق ان قضيته ستنظر حتما

ان لم يكن فى اليوم المحدد لها ففى الغد او بعد الغد وان كلامه مهما أطنب وأطال فيه سيجد آذانا تسمعه فى محكمة لاتعرف قيود الوقت والمواعيد

اعتراض ظاهر

ربما يتساءل القارىء عن الطريقة التي يعلم بها ارباب القضايا التاريخ الذي ستنظر فيه قضيتهم وهو سؤال وجيه مع ما بيناه من ان القضية تعين في الجدول بنمرتها فقط بغير تاريخ ولا ميعاد

والجواب على ذلك ان القضية كما سبق بيانه لا تعرض على المحكمة الا للفصل فيها بحكم حضوري حتما وذلك لانه اذا غاب المدعي عليه مثلا عند اعلانه استطاع المدعي ان يأخذ عليه حكما غيابيا بغير ان تعرض القضية على محكمة ما ولذا فليس هناك امام المحكمة أحكام غيابية بل يجب ان لا تطرح امامها القضية الا بعد ان تكون مرت على قاضى التحضير وحضر الخصوم واصبحت صالحة للفصل فيها بحكم حضورى. أى ان المفروض اذن ان الخصوم سبق ان حضروا فلا يمكن ان يقال انهم يجهلون ان لهم قضية بل لابد وان يكونوا مهتمين بها متتبعين سيرها كما أنه لابد وان يكون محل الاقامة والعنوان معلومين لدى كتاب المحكمة فبمجرد قيد القضية بالجدول يبادر قلم الكتاب باعلان الخصوم بأن قضيتهم قد قيدت وبالطبع سيهتم الخصوم بسؤاله عن نمرتها وعن التاريخ الذى يحتمل أن تنظر فيه بوجه التقريب. فلو فرض أن نمرة القضية هي الخمساية تيسر لقلم الكتاب بعد أن يحسب الوقت الذى ربما استغرقته المحكمة لتفصل في القضايا المتقدمة عليها أن يقدر من باب الترجيح التاريخ الذى ستنظر فيه القضية ويجيبهم به

هذا ويقضى نظام الجدول المستمر على المحكمة أن تنشر كشفاً أسبوعياً ببيان نمر القضايا التي يغلب أن تطرح أمام كل دائرة فى مدة ثلاثة أسابيع وتأخذ المحكمه على نفسها أن لا تنظر أثناء هذه المدة من تلك القضايا الا عدداً مخصوصاً تعينه رغبه منها في تجنب المباغته وزيادة في الضمان وما على أرباب القضايا اذن بعد أن يستقوا المعلومات السابقه من قلم الكتاب لكي يقفوا تماماً على اليوم الذى ستنظر فيه قضيتهم الا أن يتتبعوا قراءة هذا الكشف الاسبوعي. وقد دل الاختيار على أن طريقه النشر أتت بالغرض المقصود منها في انجلتره وهذا بفضل يقظه كتبة المحامين

ولكن ليس هنالك ما يمنع قلم الكتاب نفسه من اعلان الخصوم ولو بخطاب مسجل كلما جاء ميعاد نظر قضية ما وأنه باتفاقه مع رئيس المحكمه يستطيع أن يقدر الوقت اللازم لنظر القضايا المتقدمه وبذا يمكنه أن يعين يوماً لنظر

القضية تعيينا كافيا صحيحا واذا أضفنا الى هذا من جهة أخرى تعهد رئيس المحكمة بانه لا ينظر قضايا بعد نمرة معينة فى مدة معينة كما رأينا فلا شك ان هذا يساعد كثيراً في تعيين ميعاد الجلسة بدقة وأحكام

قد يقال ان كل هذا لا يمكن ان يعرف منه بطريقة جازمة يوم نظر الدعوى وانه وان كان هذا صحيحا ولكن فى الغالب لا يكون الفرق بين التقدير الذى يبنى على الاعتبارات المتقدمة وبين الحقيقة الامدة وجيزة ربما لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة

ولا ريب ان الافضل حتى مع هذا ان يتردد صاحب القضية يومين على المحكمة وهو ضامن ان دعواه سيفصل فيها من ان يطرق ابوابها مرات عدة بين اسبوع وآخر بغير فائدة فكم رأينا ان صاحب قضية محدد لنظرها مثلا اول يناير يظل يتردد على المحكمة من هذا التاريخ الى ١٥ فبراير ثم الى منتصف مارس ثم الى أول مايو وربما لا يفصل فيها إلا في أواخر نوفمبر وهو فى كل مرة يعلل نفسه بانتهاء قضيته ولكنه يؤوب بلا جدوى سوى سماع قرارات التأجيل

ويرى الاستاذ بيكو أنه يمكن ادخال نظام الجدول المستمر في القانون المصري دون تغيير جوهري في قانون المرافعات بل وربما تيسر ادخاله دون تغيير مطلقاً باعتبار أنه من نظامات المحكمة الداخلية. هذا وقد وافق الاستاذ المستر ايموس فى بيان فائدة هذا النظام من توفير الوقت وضبط العمل

ومن رأيه غير ما أبداه المستر ايموس ان يكون هناك جدول آخر دعاه بالجدول العام تقيد فيه كل القضايا الجديدة ثم تنقل منه الى الجدول المستمر بالتدريج بعد ان تمر على قلم التحضير

الأحكام

١

كتاب الوقف

ملخص الحكم : يتم الوقف ويصبح حجة على الغير بمجرد صدور الاشهاد به وقيده بالمضبطة فالتصرف الحاصل من الواقف بعد ذلك لا يؤثر في صحة الوقف ولو كان عقده مسجلا قبل تسجيل ذلك ، لانه لم يعهد فى الشرع الاسلامي ولا فى نظامه القضائي ولا فى اللوائح الصادرة بنظام المحاكم الشرعية ان التسجيل فى السجل المصان مشروع لجعل التصرفات حجة على الغير . ولان

القانون المدني لم ينص على وجوب تسجيل كتاب الوقف ليكون حجة على الغير

راجع بهذا المعنى الاحكام الآتية :

حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء سنة ٢ صحيفة ١٦٥ و٢٨ دسمبر سنة ٩٠٥ سنة ١٨ صحيفة ٦٠ و٦١ و١٨ يناير سنة ٩١٦ غازيته المحاكم المختلطة الصادرة فى ١٠ فبراير سنة ٩١٦ صحيفة ٦٠

باسم صاحب العظمة

حسين كامل سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد بك توفيق رفعت وبحضور حضرات مستر برسفال واحمد بك راغب بدر مستشارين . واحمد أفندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدل العمومى بنمرة ١٥٦ سنة ٣٣ قضائية

المرفوع من بسيونى بك الخطيب ومحمد بك فؤاد المنشاوى بصفتهما ناظري وقف المرحوم احمد باشا المنشاوى مستأنفان

ضد

الست ست بنت موسى ابو حسين زوجة احمد مصطفى حسين مستأنف عليها

الوقائع

رفع المستأنفان هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليها طلبا فيها الحكم بثبوت ملكية الوقف الى ٥ فدان و١٢ قيراطا أطياناً موضحة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح دعواهما وبتسليم هذا القدر مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة وحفظ الحق لهما في مطالبتها بالريع بدعوى على حدتها. وبعد ان سمعت اقوال وطلبات طرفى المتقاضين قضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ٩١٥ حضوريا برفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩١٥ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المستأنف والقضاء لهما بما طلباه امام محكمة اول درجة مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنفين على طلباته السابقة للاسباب التي ذكرها بالجلسة

ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى قالها بمرافعته الشفهية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على

أوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه ثبت من كتاب الوقف ان الخمسة افدنة والنصف المبينة للمستأنف عليها هى فى القطعة الثانية المقدرة بخمسة أفدنة وثلاثة عشر قيراطا وثمانية اسهم بحوض الوساية نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٧٨ فلا محل لادعاء المستأنف عليها بأنها ليست من الاطيان الموقوفة

وحيث ان المرحوم احمد باشا المنشاوى وقف تلك الاطيان ومن ضمنها الاطيان المبيعة باشهاد في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٣ ثم قيد هذا الاشهاد فى المضبطة فى ٢ نوفمبر سنة ٩٠٣

وحيث ان الواقف تصرف فى ٢٨ دسمبر سنة ٩٠٣ بالبيع فى الخمسة الافدنة والنصف المذكورة للمستأنف عليها وهي سجلت عقد هذا البيع فى ٦ فبراير سنة ٩٠٤ اما كتاب الوقف فلم يقيد بالسجل الا فى ١١ يناير سنة ٩٠٥

وحيث ان محكمة اول درجه اعتبرت هذا البيع صحيحا لسبق تسجيله على قيد كتاب الوقف فى السجل وحكمت برفض دعوى ناظرى الوقف المستأنفين التى طلبا بها ثبوت ملكيه الوقف للاطيان المبيعة

وحيث ان اسباب الحكم المستأنف ليست في محلها لانه لم يعهد فى الشرع الاسلامى ولا فى نظامه القضائى ان التسجيل فى السجل المصان مشروع لجعل التصرفات حجة على الغير كما هو الحال فى القانون المدنى الذى لم يتعرض للوقف

وحيث ان اللوائح الصادرة بنظام المحاكم الشرعية لم تنص على التسجيل لذلك الغرض فان المادة ١٩ من لائحه ١٧ يونيو سنه ١٨٨٠ قضت فى حالة الوقف بصدور حجة شرعية واعلان ديوان الاوقاف وبيت المال بها والمادة (٥٥) منها نصت على تسجيل العقود بسجلات المحكمة التى بدائرتها العقارات اذا صدرت هذه العقود بمحكمة أخرى والمادة ٣٠ من اللائحة الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ نصت على صدور اشهاد بالوقف على يد حاكم شرعى او مأذون وقيده بدفتر احدى المحاكم التي ربما لم تكن المحكمة التي في دائرتها الاعيان الموقوفة دليل على أن الوقف يقع صحيحاً وحجة على الغير بمجرد صدور اشهاد به على يد حاكم شرعى أو مأذون وقيده بدفتر احدى المحاكم اية كانت. أما ما جاء بالمادة ٣٥ من اللائحة الاخيرة وهو انه لا يعمل بحجة الوقف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المصان مطابقة له أو كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير فالغرض منه بيان طرق الاستدلال على صحة الوقف فى حالة النزاع بالرجوع الى السجل المصان ان وجد وبقيام القرينة على صحته بسبق تسجيل حجته مع خلوها من شبهة التزوير

فى حالة انعدام السجل ويؤكد هذا الغرض العبارة التالية وهى: «وكذا يعمل بالحجة فى الاوقاف القديمة التى تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير»

وحيث أن العين المتنازع فيها صدر الاشهاد بوقفها فى ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٣ على يد القاضى الشرعي وتم قيده في المضبطة فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ فهو حجة على الغير من تاريخ هذا القيد بقطع النظر عن التسجيل الحاصل فى ١١ يناير سنة ٩٠٥ فبيع العين المذكورة باطل ولو كان عقد البيع مسجلا قبل تسجيل حجة الوقف في السجل المصان

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف وثبوت ملكية الوقف للخمسة الافدنة والنصف المذكورة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وثبوت ملكية وقف المرحوم احمد باشا المنشاوى المشمول بنظارة المستأنفين للخمسة الافدنة والنصف المبينة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى والزمت المستأنف عليها بمصاريف الدرجتين واربعماية قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بالجلسة المنعقدة في يوم الاربعاء ٥ ابريل سنة ٩١٦ م

٢

ملخص الحكم : لا يسقط الحق في المطالبة بالاوقاف الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة

هذا الحكم مؤيد لاحكام المحاكم المختلطة ومخالف لبعض أحكام حديثة اصدرتها المحاكم الاهلية أرادت فيها أن تفرق بين دعوى الوقف فى نفسه ودعوى تملك الاعيان الموقوفة فخصصت النص الوارد في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بدعوي الوقف وخصصت المادة ٧٦ مدني بتمليك الاعيان الموقوفة

ولقد نشرنا هذا الحكم لما جاء فيه من الاسباب الجديدة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم ١٤ أغسطس سنة ٩١٩ تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد حلمي عيسى بك وكيل المحكمة . وبحضور حضرات يواقيم بك مخائيل وعلي بك القريعي القاضيين . وحضور محمد افندي الهجين كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الشيخ فرغلى على ناظر وقف المرحومه الست جنفدا خاتون

ضد

(١) على بك شكيب بصفته وصياً على أولاد المرحوم ابراهيم بك زكى الورداني (٢) الست فاطمه هانم عن نفسها وبصفتها وارثةعن المرحومة الست عديله هانم والدتها (٣) الست صديقه هانم كريمه المرحوم عثمان باشا فهمى الوردانى عن نفسها ووارثة عن والدتها الست عديله هانم (٤) الست تفيده بنت ابراهيم الحكيم زوجة المرحوم ابراهيم بك زكى الورداني (٥) وزارة المالية (٦) الست منيره هانم حرم عثمان باشاصدقي (٧) أمين افندي على الوصى على اولاده (٨) الست ام مصطفى حزم المرحوم حسن بك حسنى الورداني (٩) الست ام محمد حرم حسن ابو بكر . الواردة الجدول العمومي سنه ٩٠١ بنمرة ١٥٧

الموضوع

رفع المدعي هذه الدعوى وطلب بصحيفتها الافتتاحيه الحكم بتسليمه المنزل الكائن بدرب العنبه قسم الموسكي التابع لوقف الست جنفدا خاتون المشمول بنظارته مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماه بحكم نافذ وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق المدعي قبل المدعى عليهم فى طلب التعويض عن مدةوضع اليد وقال أنه تنظر على الوقف المذكور بمقتضى تقرير نظر صادر اليه من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢١ اغسطس سنه ٩٠٠ ولما أراد وضع يده على أعيانه التى هى عبارةعن منزل كائن بدرب العنبه الواضح الحدود والمعالم بالعريضة نازعه واضعو اليد . وبعد ان أحيلت الدعوي على التحقيق لتحقيق وضع اليد عين فى القضية خبير لمعرفة ما اذا كان المنزل المتنازع فيه يدخل ضمن حجة الايقاف الصادرة من الست جنفدا خاتون بتاريخ ١٥ شوال سنه ١٢٨٣ ام لا وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره

وبعد ان سمعت اقوال وطلبات الطرفين بالكيفية الواضحة بمحاضر الجلسات وبالمذكرات الختامية المقدمة في الدعوى تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمه

حيث ان المدعي بصفته رفع دعواه قائلا ان المحكمة الشرعية اقامته في سنه ١٩٠٠ ناظرا على وقف الست جنفدا خاتون معتوقة المغفور له محمد علي باشا الكبير ولما أراد وضع يده على اعيانه وهي منزل كائن بدرب العنبة بجهة المناصرة نازعه واضعو اليد في الملك مع ان ايقاف المنزل ثابت بحجة الوقف المؤرخة ١٥ شوال سنة ١٢٨٣ وطلب الحكم باستلام المنزل مع حفظ الحق فى طلب التعويض عن مدة وضع اليد

دفع المدعى عليهم وهم ورثة الست توحيده الدعوى باكتسابهم حق الملك ضد الوقف بالسبب الصحيح مع وضع اليد بحسن نية وذلك عملا

بنص المادة ٧٦ مدنى وشاركهم في هـذا الدفع الضمان وطلبوا فى حالة عدم الاخذ بهذا الدفع ان يحكم على المدعي بصفته بقيمة المباني مستحقة للبقاء قبل استلامها وقد عارض في هذا الدفع المدعي محتجاً بان الحق لا يسقط فى اقامة الدعوى بشأن الوقف الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة عمـلا بأحكام الشريعة الاسلامية ولائحـة ترتيب المحاكم الشرعية وهذه المدة لم تمض لغاية رفع الدعوى

وحيث انه لا نزاع فى ان المنزل المتنازع عليه موقوف وقد أيد ذلك تقرير الخبير فيتعين حينئذ البحث فيما اذا كان الحق بالمطالبة به يسقط بمضى ثلاث وثلاثين سنة كما يقول المدعي او بمقتضي أحكام المادة ٧٦ مدنى أى خمس سنين بالسبب الصحيح وخمس عشرة سنه بدونه

وحيث ان أحكام المحاكم المختلطة جرت بلا خلاف على ان الدعوى فى الوقف لا تسقط الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة وبنت رأيها على أن الاملاك الموقوفة بقيت خاضعة في تملكها بمضي المدة لاحكام الشريعة الاسلاميـة التي كانت سارية عليهـا قبل انشاء المحـاكم وعلى ذلك فجميع المسائل المتعلقه بالتصرف فيها وهي صفات خاصه بالوقف يجب النظر و الفصل فيها طبقاً للقواعد الخاصة المقررة للوقف لا بحسب أحكام القانون التي تكون متناقضه لقواعد ثابتـة فى الشريعة الاسلامية وبالاخص قواعد التملك بوضع اليد (انظر حكم الاستئناف المختلط ١٢ مارس سنه ١٨٩٦ نمرة ٨ ص ١٦٥ فقرة ٤٨٩٥ مجلد أول شراباتى)

وحيث أن المحاكم الاهليه جرت ايضاً على هذا المبدإ الا بعض أحكام قليلة أرادت أن تفرق بين دعوى الوقف فى نفسه ودعوى تملك الاعيان الموقوفة فخصصت النص الوارد فى لائحه ترتيب المحـاكم الشرعيـه بدعوى الوقف وخصصت المـادة ٧٦ مدنى بتملك الاعيان الموقوفه .

وحيث أن هذا التخصيص بلا مخصص داع للاضطراب والتناقض في أحكام محاكم وان تنوعت فانها ذات اختصاص مشروع تتلقاه من ولى الامر وبيان ذلك أن الحكم بمقتضى المادة ٨٦ يهدم مفعول الاحكام الشرعية التى تصدر فى الوقف ويجعلها عديمة الجدوى فان من يحكم لصالحه من المحـكمة الشرعية بتنظره أو استحقاقه في وقف مغتصب مدة لا تبلغ الثـلاث والثلاثين سنة لا يلقى نفاذاً أمام المحا كم الاهليـة اذا ما اراد استلام العين المغصوبة ليضع يده عليها فنازعه المغتصب فالتجأ الى المحا كم الاهليه فانها اذا أخذت بالرأى القائل بسقوط الحق بخمس عشرة سنه قضت بسقوط حقه في المطالبة وهو تناقض ظاهر لان

الناظر ما قصد المحاكم الشرعية الا لاثبات صفته التى لاتختص المحاكم الاهلية بالفصل فيها وما غرضه من ذلك طبعاً غير التوصل لاستيلائه على العقار الموقوف للتصرف فى منافعه طبقاً لشرط الواقف ولا يستولى عليه الا بواسطة المحاكم الاهليه فحكم المحاكم الشرعيه في الواقع وسيلة وحكم المحاكم الاهلية هو الغاية

وحيث انه اذا كان هناك اضطرار لتقسيم دعوى المطالبه بالوقف فمنشأ ذلك التشريع نفسه ويجب على المحاكم التي يكون حكمها متمما في الواقع لحكم محكمة اخرى ذات اختصاص قانونى ان تحترم مبادىء تلك المحاكم واوامر قانونها فان النص الوارد بها أسطع دليل على غرض الشارع وتبيان مقاصده. ولا يبعد أن هذا التناقض هو ما لاحظته المحاكم المختلطه وأرادت تلافيه فاستنتجت أن الشارع بوضعه هذا النص فى احد قوانينه أراد تأييد المبادىء التى قررها الفقهاء لسقوط الحق في الوقف

وحيث أنه من يرجع النظر الى الحوادث السابقه على القانون لا يجد مبرراً للتخصيص الذي ذهبت اليه تلك الاحكام لان فتاوى المفتيين بشأن سقوط الحق فى الوقف بمضى ثلاث وثلاثين سنة واردة بشأن التصرفات فى الاعيان الموقوفه وليست قاصرة على نفس الوقف فاذا ماجاء الشارع بعد ذلك وأخذ حكمها فانه ياخذه لينطبق على حوادثه وعلى ذلك يكون غرض الشارع بتقدير المدة بثلاث وثلاثين سنه فى الوقف فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه أن يسرى حكمها على التصرفات

وحيث أن نصوص القانون المدنى تؤيد هذا الرأى وتقر هذا الاستنتاج فان القانون المدنى حينما تكلم على تقسيم الاموال في الباب الاول منه وذكر تعريف الاملاك الثابتة ميز المال الموقوف من الملك التام فقرر في المادة ٦ أن الملك هو العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام وعرف فى المادة ٧ الاموال الموقوفة بانها المرصدة على جهة بر لا تنقطع وتكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح في شأن ذلك ويستفاد من ذلك أن الوقف ليس ملكا بالمعنى الوارد في المادة ٦ ومعروف أن حق الانتفاع انما هو حق يتقرر على الاموال ومنفصل تمام الانفصال عن حق الملك لان الانتفاع يرد على استعمال الملك واستغلاله (انظر المادة ١٣ مدنى)

وحيث أنه متى كان حكم الوقف غير حكم الملك فلا ينطبق على الوقف نص المادة ٧٦ التى تقصد بالتملك بمضى المدة الطويلة الاملاك لان الاوقاف شرعاً تخرج العين الموقوفة لا الى ملك أحد بل يكون للناس فيها حق النفعة كما

تقدم وانما ينطبق عليه نص اللوائح الخاصة به كما أشارت بذلك المادة ٧ السابق ذكرها ومنها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تفيد الاخذ باحكام الشريعة الاسلاميـة وقد جرى الشارع على هذا المبدأ في كل ماله علاقه بالوقف فنص في المادة ١٨ مدني ان حق النفعه المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال بمقتضى اللائحه المؤرخه ٧ صفر سنه ١٢٨٤ (١٠ يونيه سنه ١٨٦٧)

وحيث أنه متى وجب الرجوع للاحكام الشرعية في منفعة الوقف فانه يجب الرجوع اليها في كل ما يتعلق بتلك المنفعة من اغتصاب أعيانها أو توزيع أنصبتها أو تنفيذ شروطها أو سقوط الحق فيها أو فيما يؤدي لضياعها وهو أعيانهـا وهكذا

وحيث ان التفريق بين حق المنفعة وحق الملك وتخصيص المادة ٧٦ بسقوط الحق فى تملك الاعيان المملوكة رقبة ومنفعة أي المملوكه ملـكا تاماً لم يكن فى القانون المدنى وقت وضعه مخرجاً للاعيان الموقوفة فقط بل كان يتناول ايضا الاطيان الخراجية التى كانت رقبتها ملكا لبيت المـال ومنفعتها للزراع وكان حق النفعة فيها يسقط بمضى خمس سنوات طبقا لاحكام اللائحة السعيدية وما كان يسرى عليها حكم المادة ٧٦ مدنى وظل الامر كذلك حتي أزال القانون الفارق بينها وبين الاطيان العشورية فجعل للناس فيها حق الملك التام (انظر المادة ٦ المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦) والشبه بين الاطيان الخراجية والوقف من جهة زوال حق الملك واستبقاء حق المنفعة تام وفى هذا دليل على ان حكم المادة ٧٦ يقصد به اكتساب حق الملك التام

وحيث ان القانون جرى على مبدأ انفصال الملك من حق المنفعة فى الاوقاف ولهذا نص في المـادة ٥٤ مدني على ان حق الارث في منفعة الاموال الموقوفه تتبع فيه أحكام الشريعة المحلية وهـذا النص يفيـد بعبارته أن الملك لا يتوارث بل الارث في حق المنفعة وان ما يجب الرجوع له هو احكام الشريعة الاسلامية وعقيدة الشارع هذه كانت راسخة لحد أن نص في المادة ٥٣ على ان الوقف يكون لاغيـاً اذا جصل اضرار بالدائنين. فهذا النص لم يوضع الا خوفاً من تمسك من أراد أكل مال غيره بان العـين التي يطلب نزع ملـكيتها وفاء لدين هي وقف الوقف يخرجها عن حكم الملك فلم تعد من ضمن تأمينات الديون ولا يجوز نزع ملـكيتها لوفائها فرأى الشارع ضرورة التفريق بين الوقف الصحيح والوقف الهرب والشريعـة فى الواقع لا تنافى ذلك لان من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه

وحيث أنه متى لم يكن للوقف ملـكية خاصة بل يؤول لمنافع تصرف في وجوهها واذا

اغتصبت أعيانه وطلب استردادها فانما تسترد لصرف تلك المنافع . وجب القول بان المادة٧٦ لا تنطبق عليه لان حكمها مقصود به الملك التام لا حق المنفعة وعلى ذلك يجب الرجوع في سقوط الدعوى في الوقف لاحكام الشريعة الاسلاميه التي قررت أن السقوط في هذه الحالة يكون بمضى ثلاث وثلاثين سنه تحقيقا لغرض الشارع الذي أراد تأييد أحكام الشريعة الاسلامية لانه لاحظ أن العمل جرى عليها أمداً طويلا قبل انشاء المحاكم

وحيث أنه كان من الوجوب عليه مراعاة ذلك لانه من المقرر أن الحوادث أو الافعال التي تحصل في عهد قانون يجب أن يسري عليها حكم ذلك القانون فيما يتعلق بانعقادها وشروطها وزوالها وذلك تأييداً للمعاملات وتلافياً لما ينالها من الاضطرابات

وحيث مع هذا فان الحكمة في اطالة مدة السقوط في الوقف عن غيره من باقى الاملاك لها أساس صحيح لان صاحب الملك قائم عليه يتعهده فاذا قصر فتقصيره راجع اليه ويجب ان يتحمل تبعته اما الوقف فقد يكون شاغراً ولا ناظر له ويظل زمناً طويلا او قصيرا حتى يقام له ناظر قد يكون أجنبيا عنه يطالب بحقوقه وقد لا تعلم جهة الاختصاص بخلوه من النظر فليس من الصواب أن يقارن بالملك التام والبرهان على ذلك قائم في هذه الدعوى .فقد تبين من الاطلاع على أوراقها أن الناظرة عليه التي انحصر فيها النظر والاستحقاق رهنت حجة وقفه ثم تصرفت فيه وكان ذلك في سنه ١٣٠١ هجرية فقام أحد الجيران وأخطر وزارة الاوقاف في السنة المذكورة لتجرى اللازم في شأن الوقف فشرعت في اتخاذ التحريات وفي سنة ١٣١٦ أى بعد خمس عشرة سنة طلب ديوان الاوقاف من المحكمة الشرعية ان تقيم ناظرا على الوقف يطالب بحقه فأقامت المدعى الذي رفع هذه الدعوى

وحيث أن نفس القوانين الاجنبية كانت تفرق بين الاملاك العامة والاملاك الخاصة حتى جاء قانون نابليون وسوى بينهما في سقوط الحق بمضى المدة الطويله وجعلها ثلاثين سنة وهى مدة تقرب من الثلاث وثلاثين سنة وربما لذلك لم يشأ الشارع المصرى ان يسوى بين الاوقاف والمواريث من جهة وبين الاحكام التي وضعتها للملك الخاص

وحيث أنه مما تقدم يكون دفع المدعى عليهم غير وجيه ويتعين رفضه لان الحق في المطالبة بالاوقاف لا يسقط الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة

وحيث أن الطلب المقدم من المدعى عليهم الخاص بقيمه المبانى والتحسينات في محله وموافق للقانون فيتعين اجابته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بأحقية وقف الست جنفدا خاتون المنزل المتنازع عليه ثانياً بندب مصطفى افندى صبحي الخبير لمعاينة المنزل المذكور وبيان التحسينات التي أوجدها به واضعو اليد عليه وبيان قيمتها ومن اوجدها وعلى طالب التسجيل ايداع مبلغ ٥٠٠ قرش أمانة على ذمة الخبير واعلانه لمباشرة عمله وعلى الخبير تقديم تقريره في ظرف شهرين من تاريخ اعلانه وأبقت الفصل في المصاريف الآن

٣

ملخص من الحكم :

(١) ان الاختلاف بين اصطلاحات المحاكم الشرعية واصطلاحات المحاكم النظامية في أمر مسئلة التسجيل هي التي أثارت الشك في أمر تسجيل الوقف ودعت المحاكم الى تقرير الاستغناء عنه ليكون حجة على الغير

ويرى من نظام الضبط والتسجيل في المحاكم الشرعية أنه يوجد في كل محكمة شرعية دفتر اسمه المضبطة وفيه تضبط الاشهادات التي تكتب كاملة وبعضها المشهد والقاضى ودفتر آخر اسمه السجل تنقل فيه ملخصات المضبطة كما تثبت فيه الملخصات المرسلة من المحاكم الاخرى من الاشهادات المضبوطة فيها والمتعلقة بعقارات واقعة في دائرة المحكمة طبقاً للمادة (٣٧٤)

ولكلا الدفترين دفتر فهرست يثبت فيه البيانات التي تمكن من البحث في أيهما ومن هذا الدفتر تستخرج الشهادات التي يطلبها الافراد عن التصرفات بحسب ما تقضي به المنشورات ـ فضبط اشهاد الوقف تسجيل له بمعنى القانون المدنى اذا حصل الضبط في محكمة العقار نفسها لانه يثبت في دفتر فهارس التسجيل ويذكر في كل شهادة تطلب من بعد ضبطه ـ فاذا ضبط الاشهاد في محكمة غير محكمة العقار فلا يعتبر الاشهاد مسجلا الا من يوم قيد ملخصه المرسل من المحكمة التى ضبط فيها الى محكمة العقار لان محكمة الضبط في هذه الحالة ليست مظنة البحث عن التصرفات الصادرة بشأن ذلك العقار وبناء على هذا ليس القيد في السجل اطلاقا هو التسجيل وانما هو التسجيل لما لم يضبط اشهاده في محكمة العقار والضبط في غير ذلك تسجيل لا نزيده القيد في السجل شيئاً

(٢) انه وان كانت مسألة سقوط الحق في الوقف وامتلاك أعيانه بوضع اليد ليست من أصل الوقف فان حكم الشريعة واجب الاتباع مع ذلك في شأنها لان الشريعة جزء من القانون الاهلى فيما يتعلق بنظام الوقف اذ هو لم يضع أحكاما للفصل في منازعاته مع اختصاص المحاكم الاهلية بها عندما لا تكون متعلقة بأصله واذ هو قد أحال في المادة ٧ من القانون المدنى على

لوائحه . ولوائحه هي الشريعة الاسلامية ولوائح المحاكم الشرعية (مادة ١٤ من لائحة سنة ١٨٨٠ ومادة ٣٧ من لائحة سنة ١٩١٠) وعلى ذلك فلا تسمع دعوى الوقف بعد ٣٣ سنة وهي تسمع قبلها

باسم صاحب العظمة

فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علناً بسراى المحكمة

تحت رئاسة عبد الحميد بدوى بك

وبحضور حضرتى القاضيين محمد بك صديق واحمد فايق بك

وعثمان افندى ناشد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية بسيوني بك الخطيب بصفته ناظراً على وقف المرحوم منشاوى باشا

ضد

السيد بك عبد المتعال ـ ومنصور السيد حسنين على الدين ـ وورثة محمد بك رؤوف وهم مصطفى افندى محمد رؤوف . والستات زينب وجليله وفتحية وحنيفة محمد رؤوف والست آسية حرم محمد بك رؤوف — وورثة المرحوم احمد باشا المنشاوى وهم محمد بك احمد المنشاوي واحمد افندي يوسف المنشاوى والست نعمة الله كريمة المرحوم يوسف بك المنشاوى والست منيره هانم والسيد امام احمد القصبى والشيخ بسيونى الجوهري القصبى بصفته وكيلا عن الغائب احمد احمد القصبى والشيخ احمد الخطيب وامين باشا عبد الله الانكليزى والست زهرة هانم كريمة المرحوم عبد الله باشا الانكليزى

الواردة الجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٣٠٥

قال المدعى بعريضة دعواه ان من ضمن ما يملكه الوقف بزمام ناحية ميت حبيب الشرقية ١ فدان و ١١ قيراطا و ١٢ سهما مساحتين الاولى ١ ف و ١٠ ط والثانية ١ ط و ١٢ س وان المدعى عليه الاول اغتصب المساحة الاولى والمدعى عليه الثانى اغتصب المساحة الثانية لذلك رفع هذه الدعوى وطلب الحكم بتثبيت ملكيته الى هذا القدر وبتسليمها اليه مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بغير كفالة وحفظ حقه فى الريع بدعوى على حدتها

وبتاريخ ١٤ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ ادخل المدعى عليه ورثة المرحوم محمد بك رءوف وورثة أحمد بك المنشاوى ضماناً له فى الدعوى وطلب فى حالة ما اذا عجز ورثة المرحوم محمد بك رءوف عن اثبات ملكيتهم الى هذا القدر يحكم عليهم له بمبلغ ٣٠٠ ج ثمن الـ ١ فدان و ١١ قيراطاً و ١٢ سهماً المتنازع عليها وهم وشأنهم

منع ورثة المرحوم أحمد باشا المنشاوي البائع الاصلى لمورثهم والمدعي عليه الثانى طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف لانه لاينازع فى شيء.

وبجلسة المرافعة صمم المدعى على طلباته السابقة للاسباب التي قالها وثبتت في محضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه

والمدعى عليه الاول طلب رفض دعوى المدعي وصمم على طلباته قبل الضمان للاسباب التي قالها وثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه

وقد أجل الحكم لجلسة اليوم

والمحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن المدعي عليه الثانى طلب إخراجه من الدعوى لانه لاينازع فى شيء ويتعين اجابته الى طلبه

وحيث أن المدعى والمدعي عليه الاول متفقان على أن المرحوم منشاوى باشا وقف الاطيان محل النزاع باشهاد فى ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٣ وتم قيد هذا الاشهاد فى مضبطة محكمة طنطا الشرعية في ٢ نوفبر سنة ٩٠٤ ثم باع هذه الاطيان بعينها الى البائع الى المدعي عليه وهو محمد بك رءوف مورث الفريق الاول من الضمان بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٠٤ ومسجل البيع بتاريخ ٢ يوليو سنه ٩٠٤ وان كتاب الوقف لم يقيد بالسجل الا في ١١ يناير سنة ٩٠٥ وان محمد بك رءوف باع الى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٠٦ ومسجل البيع بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٠٦ وقد قدمت صورة رسمية من حجة الوقف والعقد الصادر من المرحوم منشاوى باشا الى محمد بك رؤوف وصورة رسمية من عقد البيع الرسمي الصادر من محمد رؤوف الى المدعى عليه الاول ولم ينكر أحد هذه الصور

وحيث أن النزاع يقع أولا في أى التصرفين الزم الوقف ام البيع

وحيث انه يتعين لذلك البحث فيما اذا كان يشترط تسجيل الوقف ليكون حجة على الغير كما ذهب اليه المدعى عليه الاول أم لا يشترط ذلك كما دفع وكيل المدعي

وحيث أن أغلب المحاكم مختلطة وأهلية ذهبت الى عدم اشتراط تسجيل الوقف مستندة الى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الحالية (قانون نمرة ٣١ سنة ٩١٠ مادة ٣٠ من لائحة سنه ١٨٩٧) التي تمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله والادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن

يطلبه على يد حاكم شرعي أو مأذون شرعي من قبله وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية والى المادة ٣٧٤ من هذه اللائحة مادة (٥٥) من لائحة سنة ١٨٨٠ التى تقضى بانه على المحكمة التى صدر بها الاشهاد ان تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة اخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد ان ترسل ملخصه الى المحاكم الكائن فى دائرتها العقار لتسجيله

وحيث أن الحاكم ترى استنتاجاً من هاتين المادتين انه لا يشترط في الوقف اكثر من القيد في دفتر محكمة شرعية وانه لا يجوز لاحد الاحتجاج عليه بعدم تسجيله ما دام لا شأن لمنشىء الوقف في نقله من المضبطة الي السجل كما لا شأن له عند قيده في سجل محكمة غير محكمة العقار في ارسال ملخصه الى المحاكم الكائن بدائرتها العقار لتسجيله وما دام هذا امراً ادارياً محضاً مستقلا عن ارادته

وحيث أن هذا المذهب بنى على خطأ في فهم ارتباط لائحة المحاكم الشرعية بقواعد التسجيل وفي فهم معنى وحكمة المادتين المذكورتين وفى فهم النظام المتبع في المحكمة الشرعية فى الضبط والتسجيل

وحيث أن قواعد تسجيل الوقف ما كانت لتوضع أو ليبحث عنها في لائحة المحاكم الشرعية لان كل نزاع يتعلق بالتسجيل لا يقع الا امام المحاكم النظامية بين الوقف وآخر يدعى فى أعيان الملك ولم تخاطب المحاكم الاهلية والمختلطة بلائحة المحاكم الشرعية لتطبيقها فى أمس المسائل بالنظام وأبعدها عن الدين وهو التسجيل فالمرجع فى تقرير قواعد التسجيل وعلى الاخص التصرفات التى يجب فيها ذلك الى قواعد القانون المدنى المادة ٦١١

وحيث أن المادة ٦١١ من القانون المدنى تشمل الوقف لان الوقف تصرف ناقل للملكية اذ الوقف على مذهب الحنفية حبس العين على حكم ملك الله واشهاد الوقف نقل الملك الى الله وهذا وان كان تصوراً حكمياً أريد به اتقاء أن يكون الوقف سائبة لا مالك ولا سائبة فى الاسلام الا أنه من جهة أخرى تقرير لقاعدة قانونية يجب أن تنتج كل الاثار المترتبة على معنى نقل الملكية والوقف فوق ذلك ناقل لحقوق عينية حق الانتفاع للمستحقين فهو تصرف ناقل للملكية وللحقوق العينية معاً ويجب بهذه المثابة أن يكون مسجلا ليكون حجة على الغير

وحيث أن الاعتراض بان الشارع لم يلمح الوقف عند وضع المادة ٦١١ وأن صفة الوقف الدينية تأبى اتخاذ هذا الشرط بالنسبة له قد يكون له وجه اذا كان التسجيل مسألة نظامية كاشتراط

الاشهاد فى رفع دعوى الوقف مضافة الى أحكام الوقف ويسوغ هذه الاضافة ارتباطها بالمصلحة العامة من حيث حماية مصالح من يتعامل فى أعيان الوقف كما ارتبطت المصلحة العامة بتسجيل غيره من التصرفات على أن الاعتراض بطبيعة الوقف الدينية اعتراض على التشريع يمنع المشرع اطلاقا من أن يقرر وجوب تسجيل الوقف اكثر مما هو اعتراض على القاضى فى تأويل المادة ٦١١ ولم يقل أحد بان الوقف لا يجوز اشتراط تسجيله تشريعاً ولا وجه له

وحيث أنه لذلك يجب ان يكون الوقف مسجلا ليكون حجة على الغير

وحيث ان المادة ١٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية لا علاقة لها فوق ذلك بأمر التسجيل وان كل ما تفرضه هو ان يكون الوقف مثبتاً بالكتابة وقد فضلت اللائحة لتقيد من شأن البينة الجائزة اطلاقاً فى المحاكم الشرعية والتى قد تكون سيئة الاثر بالنسبة لمسائل الوقف ان تجعل الاشهاد شرط في سماع دعوى الوقف على ان تجعله شرطاً لاثبات الوقف نفسه الذى لا يزال جائزاً بالبينة بحسب قواعد الشريعة الاصلية ولذلك اجازت ان يقع الاشهاد فى اى محكمة

وحيث ان المادة ٣٧٤ لا تفهم الا فهم نظام الضبط والتسجيل فى المحاكم الشرعية

وحيث ان فى كل محكمة شرعية دفتر اسمه المضبطة وفيه تضبط الاشهادات جميعا أى تكتب كاملة ويمضيها الشهد والقاضى ودفتر اسمه السجل وفيه ينقل الملخص من المضبطة كما تثبت فيه الملخصات المرسلة طبقا للمادة (٣٧٤) من المحاكم الاخرى من الاشهادات المضبوطة فيها والمتعلقة بعقارات واقعة فى دائرة المحكمة ولكل الدفترين دفتر فهرست يسمي دفتر فهارس التسجيل تثبت فيه البيانات التى تمكن من البحث في ايهما ومن هذا الدفتر تستخرج الشهادات التي يطلبها الافراد عن التصرفات. فضبط اشهاد الوقف تسجيل له بمعنى القانون المدنى اذا حصل الضبط فى محكمة العقار لانه يثبت في دفتر فهارس التسجيل بحسب ما تقضى به المنشورات. ويذكر في كل شهادة تطلب من بعد ضبطه فاذا ضبط الاشهاد في محكمة غير محكمة العقار فلا يعتبر الاشهاد مسجلا الا من يوم قيد ملخصه المرسل من المحكمة التي ضبط فيها الى محكمة العقار لان محكمة الضبط في هذه الحالة ليست مظنه البحث عن التصرفات الصادرة بشأن ذلك العقار

وليس القيد فى السجل اطلاقا هو التسجيل لما لم يضبط اشهاده في محكمة العقار والضبط في غير ذلك تسجيل لا يزيده القيد فى السجل شيئا

وحيث انه يظهر ان الذي اثار الشك فى

امر تسجيل الوقف ودعا الى تقرير الاستثناء عنه هو اختلاف اصطلاحات المحاكم الشرعية عن أصطلاحات المحاكم النظامية والا فان كل وقف مضبوط في محكمة عقاره مسجل من يوم ضبطه

وحيث انه تبين من هذا ان المادة ٣٧٤ وضعت لتنظيم تسجيل الوقف ويفرض فيها وجوبه وان لم تكن هى المقررة لذلك الوجوب على عكس ما يفهم منها ووجه وضعها ان ضبط الاشهاد في أى محكمة مباح وان الضبط تسجيل لذلك كان واجب المحكمة لا واجب الافراد ابلاغ محكمة العقار بوقوع الاشهاد لاثباته فى السجل فكل وقف مضبوط في محكمة غير محكمة العقار مسجل من يوم اثباته في سجل محكمة العقار بناء على ابلاغ المحكمة التى ضبط فيها وهذا الابلاغ واجب على المحكمة بمجرد الضبط

وحيث ان الاعيان الموقوفة موضوع النزاع تابعة لمحكمة طنطا وقد ضبط الاشهاد بوقفها فى محكمة طنطا فهى مسجلة من تاريخ ضبط الاشهاد بوقفها وهو ٢ نوفمبر سنة ٩٠٣

وحيث ان هذا التاريخ سابق على تاريخ تسجيل عقد البيع الصادر من الواقف فحق الوقف اولى بالاحترام والتقديم

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع ايضاً بانه على فرض أن الوقف حجة عليه ولو لم يسجل أو كما ذهبت اليه المحكمة من انه يجب فيه التسجيل وان قيده في مضبطة محكمة العقار تسجيل يحتج به وهو سابق على تسجيل البيع الصادر لملك المدعى عليه الاول فانه اى المدعى عليه الاول قد تملك الاطيان المبيعة له بوضع يده مدة خمس سنين بسبب صحيح وهو عقد الشراء وبحسن نية

وحيث أنه بصرف النظر عما اذا كان صاحب ثانى التسجيلين وآخرهما تاريخاً (لمشترى) يعتبر حسن النية فى وضع يده بالنسبة لصاحب التسجيل السابق عليه (الوقف) مع امكان علم الثانى بوجود الاول وعما اذا كان التملك بوضع اليد خمس سنين يعتبر انه لم يتوفر فيه شرط حسن النية ويجب علي المدعى عليه الاول أن يثبت وضع يده مدة خمس عشرة سنة فان المحكمة تذهب الى ابعد من ذلك وترى ان دعوى الوقف تسمع مادام لم يمض على خروج العين من يده ثلاث وثلاثون سنة

وحيث ان بعض اهل الرأى ذهب الى تطبيق المادة ٧٦ من القانون المدنى على الوقف والتسوية بين الاعيان الموقوفة والاعيان المملوكة فى الحكم مستنداً الى عموم نصها وعدم استثناء الوقف منها والى ان الوقف يصح بيعه او استبداله بشروط وصيغ مخصوصة وانه على فرض ان التصرف فيه غير جائز فلا تلازم بين عدم جواز

التصرف وعلم التملك بمضى المدة وليس فى القانون ما يثبت للوقف هذه الصيغة الاخيرة فيجوز تملكه. اما المدة التى تكفي في ذلك فيرجع فيها للقاعدة العامة التي قررتها المادة ٧٦ لان مسألة التقادم في الوقف ليست من اصله وليست المحاكم الاهلية ممنوعة من نظرها ولان المحاكم الاهلية اذا اختصت بأمر لم يسعها ان تطبق قانوناً غير قانونها.

وحيث ان عموم النص ليس فى نفسه موجباً لاشتراك الوقف في الحكم مع الملك من حيث جواز التملك بالمدة المقررة في المادة ٧٦ لان عموم النص لا يترتب عليه حكم الا اذا لم يكن هناك ما يوجب التخصيص او الاستثناء او على الاقل هذا النزاع فيجب لقيام الحجة بالمادة ٧٦ اسقاط الحجج الاخرى التى ترمي الى افراد الوقف بحكم خاص ولا يكفى الاستناد الى المادة ٧٦

وحيث انه مع التسليم بان مسالة سقوط الحق في الوقف وامتلاك اعيانه بوضع اليد ليست من أصل الوقف فانه ليس صحيحاً القول بان المحاكم الاهلية لا يسعها فيما تختص بالنظر فيه ان تطبق غير قانونها وعلى الاخص الشريعة الاسلامية لان الشريعة جزء من القانون الاهلي وبهذه المثابة يجب على المحاكم الاهلية تطبيقها فى المسائل التى لم يستقل القانون الاهلى بوضع حكمها. والشريعة جزء من القانون الاهلى عند ما يحيل اليها احالة صريحة كما هو الشأن في حكم التملك وانتقال الحقوق والالتزامات بالارث (مادة ٥٤ من القانون المدنى) وهى كذلك جزء من القانون فيما يتعلق بنظام الوقف لان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية خصت هذه المحاكم بكل المنازعات المتعلقة به غير ما كان متعلقاً بأصله ولم يضع القانون المدني أحكاماً للفصل فيها بل نص عند تعريف الاموال الموقوفة فى المادة ٧ (راجع أيضاً المادتين ١٧ و ١٨ التى خلط فيهما الشارع والمادة ٥٤ من القانون المدني) على انها هى المرصدة على جهة بر لا ينقطع ويصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح فى شأن ذلك فهو من جهة نفى ان تكون المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي تنص على انه اذا لم يوجد نص في القانون يرجع الي قواعد العدل منطبقة على الوقف ومن جهة أخرى قرر ان يكون المرجع فيه الى لوائحه وليس له لوائح الا أحكام الشريعة بشأن وقواعد لائحة المحاكم الشرعية وما كان للشارع المصرى ان يفعل غير ذلك بعد ان قبل ابقاء نظام الوقف وهو نظام خاص لا شبيه له فى القانون الفرنسوى الذى نقل عنه احكام القانون المدنى ولا غنى عن احكام خاصة للفصل في منازعاته ولا محل لترك الامر فيها للمحاكم تقضى فيها بحسب قواعد العدل لان ذلك يكون نزولا من الشارع عن

جزء كبير من عمله اليها لا تبرره قواعد فصل السلطات . ولان قواعد العدل لا تغنى كثيراً فى مسائل الوقف لارتباط هذه المسائل بنظام اقتصادي اصطلاحي خاص الصورة ولان القانون قبل حكم الشريعة والمحاكم الشرعية في اصل الوقف والوقف نظام متماسك الاجزاء مترابطها ولان حكم التاريخ واتصال التقاليد الذي لا ينكر شأنه في تفسير القوانين يعتبر الوقف نظاماً شرعياً فلم يبق الا ان يعتبر ان المرجع فى أحكام الوقف هو الشريعة الاسلامية يطبق بعضها المحاكم الشرعية (اصل الوقف) ويطبق الباقي المحاكم الاهلية اللهم الا اذا تعلقت مصلحته عمليا بتطبيق بعض احكام القانون الاهلى عليه سواء خالفت الشريعة او لم تخالفها (التسجيل) او نص القانون الاهلى علي حكم خاص به (مادة ٥٣ من القانون المدني) . وقد جرت المحاكم الاهلية فعلا على اقتباس احكام الوقف من الشريعة الاسلامية فى كثير من المسائل التي ترفع اليها بشأنه

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم يكون المرجع فى حكم وضع اليد بالنسبة لاعيان الوقف ما قررته الشريعة الاسلامية من أن دعوى الوقف لاتسمع بعد ٣٣ سنة وهو الحكم الذى قررته المادة ١٤ من لائحة سنة ١٨٨٠ وكان الحكم المرعى الى أن صدر القانون الاهلى ويجب أن يبقى كذلك بعد أن دل الشارع بسكوته فيه عن المسألة مع خطورتها وبالمادة ٣٧٦ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩١٠ التى أيدت نص المادة ١٤ من لائحة سنة ١٨٨٠ على أنه لا يرى في المادة ٧٦ التي نقلت عن نظيرتها فى القانون الفرنسوى الذي لا يعرف نظام الوقف خروجاً عن المفهوم والمعروف من وجوب سريان حكم الشريعة في هذه المسألة

وحيث أن الشبهة في الرجوع الى الشريعة فى مسألة حكم وضع اليد جاءت من أن لها نظيراً فى أحكام القانون الاهلى ولكن ذلك لا يكفى لتطبيق حكم المادة ٧٦ لانه لا يزال هنالك فوق ما تقدم فرق بين طبيعة الملك وطبيعة الوقف يسوغ الاختلاف فى حكم وضع اليد

وحيث أن طبيعة الوقف وغرضه نفع المنتفعين به عموماً من جهات بر حقيقة بالحماية أو طوائف من المستحقين يسلط عليهم ناظر قد يفرط في امورهم تؤيد هذا النظر كما يؤيده وحدة نظامه واتحاد الغاية من أحكامه وعدم جواز التفريق بين القواعد التي وضعت له وهى غير مخالفة لاحكام القانون

وحيث أنه مما يؤيد هذا النظر ايضاً أن المدة التي حددت لهم سماع دعوى الوقف جيل يغلب فيه تعدد الاولياء على الوقف فان قصر أحدهم في أمر تداركه الآخر وانه ليس هنالك من سبب يدعو الى مخالفة ذلك كما انه ليس هنالك

مصلحة ترتبط بوحدة قاعدة وضع اليد في الوقف والملك وعدم جواز ان يكون للوقف مدة غير مدة الملك

وحيث أن الانظمة القانونية فوق ذلك لاتأبى وجود مدتين لا يرجع اختلافهما الى حالة واضع اليد بل الى حالة من يؤخذ ملكه بوضع اليد كما تجد في القانون الفرنسوي الى جانب المدة الطويلة ٣٠ سنة مدتين ١٠ و٢٠ سنة عند ما يكون وضع اليد بسبب صحيح وبحسن نية بحسب مايكون مالك العين حاضراً أو غائباً وحد الحضور والغياب وجوده في دائرة محكمة الاستئناف التى يتبع اختصاصها موقع العقار

وحيث أن كل ذلك وجوه تؤيد ماتذهب اليه المحكمة في فهم أحكام القانون وروحه

وحيث أنه لذلك يجب الاخذ بقاعدة الشريعة الاسلامية من غير تعديل فيها أو تشويه لها فيجب تقرير ان دعوى الوقف لاتسمع بعد ٣٣ سنة وهي تسمع قبل ذلك

وحيث أن دعوى الوقف رفعت قبل هذه المدة وان الوقف ثابت من الاشهاد المضبوط بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ فيتعين اجابة المدعي الى طلبه كما يتعين الحكم بالضمان للمدعى عليه الاول على من باع له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتثبيت ملكية المدعي بصفته الى فدان و١١ قيراطا و١٢ سهماً وتسليمها اليه بحدودها المبينة باعلان افتتاح الدعوى وبحجة الوقف الشرعية وبالزام المدعى عليه الاول بالمصاريف ومايتين قرش اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ بغير كفالة وبالزام ورثة محمد بك رءوف من المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعى عليه الاول من تركة مورثهم مبلغ ٣٠٠ ج.م. والمصاريف المحكوم عليه بها

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم السبت ٢٠ مارس سنة ٩٢٠ تحت رئاسة عبد الحميد بك بدوى القاضى وبحضور حضرتي القاضيين عفيفى بك عزت وصالح جعفر بك وعثمان ناشد أفندى كاتب الجلسة أما حضرتا القاضيين اللذين سمعا المرافعة وحضرا المداولة فقد أمضيا على مسودة الحكم

٤

ملخص الحكم: ان القانون نمرة ١٦ الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩١٢ الذى يجيز احالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش لم ينشيء حالة جديدة تجيز الاحالة على المعاش بعد انتهاء مدة الاحتياط ولا يترتب عليه الحرمان من الضمانات التى منحها قانون المعاشات فيما يختص بالشروط الواجب اتباعها عند الاحالة نهائياً على المعاش وان مدة الاحتياط هى بمثابة اجازة بشكل

خاص يبقى اثناءها المحال على الاحتياط تابعاً لهيئة الموظفين فاذا انتهت مدة الاحتياط اعيد الضابط الى الخدمة أو أحيل على القومسيون الطبي لفحصه ولا يحال على المعاش الا اذا توفرت فيه حالة من حالات الاحالة على المعاش المنصوص عنها في قانون المعاشات

وان قانون المعاشات لايجوز تعديله بأي نوع كان الا برضاء الموظف ولو كان ذلك التعديل لفائدته

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناً تحت رئاسة جناب المستر هاتون وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى باشا وحسين درويش بك مستشارين ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٩ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من عبد الغنى افندى نجيب ـ ضد ـ وزارة الداخلية ووزارة المالية وحضر حضرة الهامى بك جريس عن الداخلية وحضرة توفيق بك حنين عن المالية

وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٩١ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية ضد عبد الغنى افندى نجيب

موضوع الدعوى

رفع عبد الغنى افندى نجيب هذه الدعوى فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية على وزارتي الداخلية والمالية طلب فيها الحكم بالزام وزارة الداخلية بان تدفع مبلغ ٨٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقه من الضرر لسبب احالته على المعاش بدون مراعاة القواعد المقررة في قانون المعاشات الذى كان يعامل بمقتضاه وطلب أيضاً الزام وزارة المالية بتسوية معاشه على حساب ١٨ جنيها و٧٨٣ مليما شهريا بدلا من ١١ جنيها و٥٠٠ مليم واحتياطياً تعديل هذا المعاش الى ١٥ جنيها و٣٣٣ مليما طبقاً لقانون المعاشات العسكرية

وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٧ حضوريا أولا برفض الدعوى فيما يختص بطلب تعديل المعاش وثانياً بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع الى المدعي مبلغ ٧٠٠ جنيه مصري والمصاريف المناسبة لذلك ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما زاد عن ذلك من الطلبات

فاستأنف المدعي هذا الحكم في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتسوية المعاش وتعديله بالنسبة للتعويض وان يقضى له بطلباته سالفة الذكر

واستأنفت أيضاً وزارة الداخلية هذا الحكم

في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وطلبت للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى عبد الغنى افندى نجيب بكامل أجزائها والزامه بالمصاريف

وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفي الخصوم بما تدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث أن الاستئنافين مقبولان شكلا

وحيث ان الطلبات المرفوعة الى محكمة الاستئناف تتلخص فى وجهين : اولا ان المستأنف عبد الغنى افندي نجيب يطلب من باب اصلى الحكم له بمبلغ ١٨ ج و٧٣٣ م معاشا شهريا طبقا للمادة ٥٨ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ بدلا من مبلغ ١١ ج و٥٠٠ م الذى ترتب له او من باب الاحتياط الحكم بتسوية معاشه على حساب ١٥ج و٣٤٣ م تطبيقاً للمادة ٢٤ من القانون المشار اليه

وحيث انه يتعين عدم اجابة هذا الطلب لانه على غير اساس كما قضى بذلك الحكم المستأنف الذي توافق على أسبابه محكمة الاستئناف .وفى الواقع فان قيمة المعاش الذى ترتب للمستأنف مساوية تماما لما يستحقه على سني خدمته بناء على المادة ٢٢ من قانون ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية الساري على المستأنف لانه أحد ضباط الجيش المنقولين الى البوليس والذين طبقاً للمادة (٧٥) من هذا القانون تستمر معاملتهم بمقتضى أحكامه . وفضلا عن ذلك فانه يتضح جلياً من مراجعة المادتين ٢٤ و٥٨ من القانون السابق ذكره واللتين يستند عليهما المستأنف أنهما لا ينطبقان على حالته لان الاولى تقضى بان معاش الضباط الحائزين لرتبة عالية لا يجوز ان تتجاوز ثلثى الماهية اذا كانت مدة خدمتهم تعطيهم الحق بأكثر من ذلك واما المادة الثانية (٥٨) فانها تقضى بمعاملة الضباط المنقولين الى البوليس بمقتضى احكام قانون المعاشات الملكية التى هى أكثر فائدة لهم فيما يختص باحالتهم حتما على المعاش

وحيث ان الوجه الثاني من طلبات المستأنف خاص بطلب التعويض بسبب احالته على المعاش بطريقه مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها فهذا الطلب على اساس ويتعين قبوله بناء على اسباب الحكم المستأنف التي توافق عليها هذه المحكمة وهى تتلخص فيما يأتي

ان احالة ضباط البوليس على الاحتياط تطبيقا للقانون نمرة ١٦ الصادر فى ١٢ يونيو سنة ٩١٢ أسوة بضباط الجيش هو عمل من الاعمال الادارية الخارجة عن مراقبة المحاكم وهذه الاحالة تعتبر أجازة بشكل خاص وضعت خصيصا

لمقتضيات الخدمة في البوليس فالضابط المحال على على الاحتياط يستمر تابعا لهيئة الموظفين في المصلحة التابع لها ولكنه يبقى مع ذلك بلاعمل بصفة موقتة والمادة الثالثة من القانون المشار اليه تقضى بأن المدة التي يؤديها الضابط فى الاحتياط تحسب له فى تسوية المعاش خدمة حقيقة ويستنتج من ذلك انه بعد انتهاء مدة الاحتياط يجب اعادة الضابط الى الخدمة أو احالته على القومسيون الطبي لفحصه ومعرفة ما اذا كان لائقا للبقاء فى الخدمة وذلك طبقا لقانون المعاشات المعامل به ولا يمكن ان يترتب على الاحالة الى الاحتياط حرمان الضابط من الضمانات التي يمنحها له قانون المعاشات فيما يختص بالشروط الواجب اتباعها عند احالته نهائيا على المعاش لان قانون المعاشات لا يجوز تعديله بأي نوع كان الا برضاء الموظف ولو كان ذلك التعديل بفائدة كما صرحت بذلك الحكومة وقت اصدار قانون المعاشات الجديد اذ قررت بأنه لا يكون اجباريا الا بالنسبة للموظفين الذين يدخلون فى الخدمة بعد تاريخ العمل به وأما الموظفون الموجودون فى الخدمة وقت صدوره فانه يبقى لهم الخيار فى قبوله أو عدم قبوله

وحيث انه فيما يختص بقيمة التعويض فان محكمة الاستئناف ترى ان محكمة اول درجة قدرت قيمة الضرر تقديرا حقا وعادلا ولذا يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به وبالمبدأ الذى بنى عليه الحكم بالتعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة وأمرت بالمناصفة في اتعاب المحاماه ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء ١٩ مارس سنة ٩١٨ الموافق ٦ جماد آخر سنة ٣٣٦

وكيل محكمة استئناف مصر
كاتب الجلسة الاهلية

٥

التلخيص : ان طلب التعويض بسبب الفصل من الوظيفة والاحالة على المعاش في غير الاحوال المنصوص عنها قانونا هو طلب يغاير طلب تعديل المعاش وان كان قانون المعاشات احد عناصره والطلبان وان كانا ناشئين عن عقد واحد الا انهما مختلفان في أساسهما وموضوعهما ومختلفان كذلك في الحق القانونى الذى يستمدان منه وجودهما فالمعاش مستمد من قانون المعاشات وأما دعوى التعويض فانها مستمدة من القانون العام مادتا

٤٠٣ و٤٠٤ مدنى والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومن قانون المعاشات فلا يسرى حكم المادة السادسة من القانون نمرة ٥ سنة ٩٠٩ على دعوى التعويض ولا يسقط الحق فيها بمضى اربعة اشهر من استلام السركي

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنيــة والتجارية المنعقده علناً بسراي المحكمة بهيئة ابتدائية تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد بك نجيب شكري القاضي وحضور حضرتي حسن بك حسين واحمد بك مختار القاضيين

وحضور عثمان أفندي حلمي الكاتب

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية محمد أفندى نبيه أبو العلا

ضــد

وزارة الداخلية

الواردة الجدول نمرة ١٢١٢ سنة ٩١٨

الموضوع

طلب المدعى بصحيفة دعواه المعلنة فى ٢٣ يونيه سنة ٩١٨ للاسباب الواردة بها الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع للطالب مبلغ أربعــة آلاف ومايتين جنيه مصرى على سبيل التعويض لانه كان يشتغل بوظيفة ملاحظ بوليس بمركز ديروط لغاية آخر سبتمبر سنة ٩١٦ وبتاريخ سبتمبر سنة ٩١٦ صدر أمر الوزارة برفضه لعدم لياقته للخدمة طبياً

وبعد تحضير الدعوى احيلت على جلسة المرافعة

وبجلسة ١٥ فبراير سنة ٩٢٠ دفع مندوب الحكومة فرعياً بعدم قبول الدعوى لانهــا رفعت بعد الميعاد وقد تأجل النطق بالحكم لجلسة ١٤ مارس سنة ٩٢٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن الدفع الفرعى

حيث ان الحاضر عن وزارة الداخلية دفع بعدم قبول الدعوى لانها وان كانت موصوفة بانها دعوى تعويض الا انها فى الواقع دعوى تعديل المكافأة التى يستحقها المدعي وتمسك بالمادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ التى تقضى بمنع الحكومة أو صاحب الشأن من المنازعة فى أى معاش أو مكافأة ثم قيدها بعد مضى أربعة شهور من تاريخ تسلم السركي الى صاحب الشأن وان المدعي استلم المكافأة الخاصة به بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩١٧ ولم يرفع الدعوى الا فى ٢٣ يونيه سنة ٩١٨ فيكون قد سقط حقه فى رفع هــذه الدعوى وقد رد على ذلك وكيل المدعى بان

الدعوى تعويض عن رفت فى وقت غير لائق وبطريقة مخالفة للقوانين

وحيث أنه لذلك يتعين الرجوع الى نص المادة السادسة المذكورة وهو «لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ويبتدي هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٥٠) الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش لا يقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة وبناء على ذلك فكل دعوي يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأه التي تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضاً قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها

وحيث أنه مما يجب أن يلاحظ أولا أن هذا القانون انما وضع لترتيب أحكام المعاش

وحيث انه من مراجعة نص هذه المادة ومقارنتها بنص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ المقابلتين للمادة السادسة المذكورة ومن باقي نصوص القانون المذكور يتبين أن الغرض من المنازعة التي نص عليها القانون على قفل ابوابها هي المنازعة فى مقدار المكافأه أو المعاش الذى تم ترتيبه والحكمة فى ذلك ظاهرة وهي المحافظة على نظام دفاتر الحكومة واعمالها حتى لا تكون عرضة للتغيير والابدال من وقت لاخر ولذلك رأت الحكومة من مصلحتها ومن المصلحة العامة ايضاً على المحافظة على هذا النظام فوضعت هذه المادة (٦) حتى لا تتطرق يد التغيير والابدال من وقت لآخر الى هذه الدفاتر التى يجب صيانتها من كل عبث. ولذلك حرمت هذا التغيير حتى على نفسها لو كان الامر فى مصلحتها هى الخصوصية تضحية للمصلحة العامة وقد زادت حيطة المشرع للامر فجاء بالنص عاماً يشمل كل نزاع يؤدى الى هذه النتيجة مباشرة أو بالواسطة كأن يرفع شخص دعوي تعويض عما ضاع عليه من اصل المعاش أو ترفع الحكومة دعوى اعادة الشيء الغير المستحق الذي تقرر ربطه للموظف أو لأية حجة مثل غيبة صاحب الشأن . . . الخ

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير ما جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة نفسها اذ جاء بها ان « لا تقبل أية منازعة متعلقة بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى نظارة المالية في الاشهر الاربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة» فان هذه الفقرة صريحة فى تخويل وزارة المالية حق الفصل في هذه المنازعات وهذا طبعاً لا يتأتى اذ كان الغرض

ان المصلحة التي رفتت الموظف او احالته الى المعاش خالفت القوانين فان وزارة المالية طبعاً لاتكون مختصة بالفصل فى مثل هذا النزاع بما ان هذا النزاع من اختصاص المحاكم الاهلية وليس في القانون نص يفيد الغاء القانون العام

وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين البحث فيما ذهب اليه الحاضر عن الحكومة من ان التعويض هو نفس المعاش وانه وصف بلفظ تعويض لان الاثنين يؤديان الى نتيجة واحدة وهى تعديل المعاش بطريق غير مباشر

وحيث انه لذلك يتعين البحث فى بيان اصل المعاش واصل التعويض الذي يطلبه المدعي

وحيث ان المعاش والمكافأة عبارة عن مبلغ من المال اوجده عقد الايجار او الاستخدام « وهو هنا قانون المعاشات » لصالح الموظف عن المدة التى امضاها فى خدمة الحكومة فى نظير المبالغ التي تخصمها الحكومة من راتبه كل شهر بواقع ٥ في المائة من الراتب المذكور وعند فصل الموظف من خدمة الحكومة يصبح هذا المبلغ مستحقاً له يجب على الحكومة حتما مقضياً ان تؤديه اليه الا فى الاحوال الاستثنائية التي يقضى فيها بحرمانه من هذا الحق

وحيث ان الذي يجب ملاحظته في ذلك ان هذا المبلغ هو مقابل ما خصمته الحكومة من الراتب الشهري أى أن مميزات هذا المبلغ هو انه متمم لأجرة الموظف عن المدة الماضية من خدمته يصرف له عند التقاعد

وحيث أن التعويض موضوع الدعوى الحالية يقول المدعى أنه عند فسخ عقد الاستخدام بمحض ارادة الحكومة وبطريقة مخالفة للقوانين واللوائح التي تعاقد عليها مع الحكومة عند التحاقه بخدمتها فهو يعتبر هذا الفسخ في وقت غير لائق وبشكل مخالف للقوانين ويطالب بالتعويض بنفس شروط ونصوص عقد الاستخدام « قانون المعاشات » والحقوق التي اكتسبها من هذا القانون وأضاعتها عليه الحكومة بعملها الغير القانونى المذكور

وحيث أن الذى يلاحظ على هذا التعويض لو صح طبعاً انه مقابل ضرر لحق المدعي وعن مدة مستقبلة وان قانون المعاشات لم يكن الا أحد عناصر الدعوى

وحيث أنه يتبين من ذلك أنهما طلبان ناشئان عن عقد واحد الا أنهما مختلفان فى أساسهما وموضوعهما وأيضاً في الحق القانونى الذى يستمدان منه وجودهما فالمعاش مستمد من قانون المعاشات وأما دعوى التعويض الحالية فانها تستمد حقها من القانون العام (مادتى ٤٠٣ و ٤٠٤ مدنى) ومن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومن قانون المعاشات

وحيث أن الشبهة الوحيدة التي يتمسك بها

مندوب الحكومة هى ان المدعى يتمسك في دعواه بقانون المعاشات على أنه تبين مما تقدم ان الغرض من ذلك التدليل على المخالفات التي أتتها معه الحكومة والحقوق المكتسبة له من هذا القانون ولم تحترمها الحكومة

وحيث انه لا محل للقول بانه ليس للمدعي ان يطلب طلبين عن حق واحد لان الطلبين مختلفان كما تقدم ولان مثل الموظف في تعاقده مع الحكومة مثل شخص مالك لارض اجر أرضه لآخر لمدة معينة وبشروط معينة فاراد المستأجر في أثناء مدة العقد ان يفسخ العقد بمحض ارادته ويترك الارض في وقت غير لائق فان للمالك الحق قانونًا في ان يطالب المستأجر بالاجرة المستحقة له عن مدة وضع يد المستأجر المذكور وبتعويض عن الضرر الذي يلحقه أى المالك في نظير الضرر بالنسبة للمدة الباقية من العقد ولذلك يكون للموظف الذي اجر عمله عند حصول الفسخ من المستأجر الحكومة في وقت غير لائق ان يطالب بالمعاش اتمم لاجره عن المدة الماضية وبالتعويض عن الضرر بالنسبة للمدة المستقبلة

وحيث انه لو صح ما يذهب اليه مندوب الحكومة من عدم قبول الدعوى لترتب على ذلك عدم قبول اى دعوى تعويض ترفع على الحكومة لمخالفتها للقوانين واللوائح متي كان ذلك بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ استلام سركي المعاش أو المكافأة وهذا الغاء للقانون العام وفي ذلك ما فيه من التعسف وتحميل نص المادة السادسة (من قانون المعاش) ما لا يحتمله من التأويل ولم يقصده واضع القانون المذكور كما تبين آنفا عند مناقشة هذه المادة وبيان الغرض الذى وضعت له

وحيث ان المحاكم المختلطة جرت على هذا المبدأ فقضت بان هذا السقوط لا يسرى على حالة طلب تعويض بسبب الرفت في وقت غير لائق« راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة ١٨٩٥ — ١٨٩٦ صحيفة ١٥٦ وما بعدها »

وحيث انه لذلك كله يتعين رفض الدفع الفرعى وتحديد جلسة لنظر الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول دعوى المدعى وحددت جلسة ١٥ مايو سنة ٩٢٠ للمرافعة فى الموضوع وأبقت الفصل في المصاريف الآن ؟

رئيس الجلسة كاتب الجلسة

صدر هذا وتلى علنًا بالجلسة المنعقدة فى يوم الاحد ١٤ مارس سنة ٩٢٠ تحت رياسة حضرة صاحب العزة حلمي بك عيسى وكيل المحكمة

وحضور حضرتى حسن بك حسين وعبد السلام بك زكى القاضيين وعثمان حلمى كاتب الجلسة
كاتب الجلسة وكيل المحكمة

٦

التلخيص

ان الدعوى التي ترفع من الموظف بطلب تعويض عن ضرر لحق به بسبب إحالته علي المعاش فى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا او تقدير هذا الضرر عن المدة التي كانت باقية له عن السن المقررة لاحالتـه علي المعاش هي فى الحقيقة ونفس الامر دعوى ترمي الى تعديل المعاش بطريق غير مباشر ويسري عليها حكم المادة السادسة من قانون المعاشات نمره ٥ سنة ١٩٠٩ التي تقضي بسقوط الحق فيها اذا لم ترفع في بحر الاربعة شهور من تاريخ استلام سركى المعاش

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

الدائرة المدنية والتجارية

الشكلة علناً تحت رياسة جناب المستر برسيفال وكيل المحكمة المنتدب وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحي بك ويوسف سليمان بك مستشارين واحمد حمدي افندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٨١ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوعة من وزارة الداخلية الحاضر عنها فى الجلسه حضرة الهامي بك جريس

ضد

عبد العظيم افندي وهبي معاون بوليس مديريه البحيرة سابقاً ومقيم بناحية عياد مركز مغاغه

وقائع الدعوى

رفع عبد العظيم أفندى وهبى هذه الدعوي الى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه ضـد وزارة الداخلية بعريضه رقم ٢٦ يناير سنه ١٩١٨ وتقيدت بجدولها سنه ٩١٠ نمرة ٣٩٧ قال فيها أنه كان شاغلا لوظيفه معاون بوليس نقطة الطامير مركز ابو حمص لغاية اغسطس سنه ٩١٨ ثم احيل على القومسيون الطبي العالى وبعد الكشف عليه قرر القومسيون الطبي المذكور انه قوى البنية لائق للخدمه فرغم هذا القرار احالته وزارة الداخلية على الاستيداع ثم استدعته تلغرافيا فى ٦ ابريل سنه ٩١٦ لتقـديم نفسه لجناب مدير قسم الاشغال العسكرية بالاسماعيلية الذى كلفه بالاشتغال بقسم الاشغال العسكرية واستمر شاغلا هذا المركز الاخير لغاية اكتوبر سنه ٩١٦ حيث احالته الوزارة على المعاش وقال بأن كل ما اتته وزارة الداخليه من احالته على الاستيداع ثم على المعاش مخالف للقانون وقد لحقه ضرر كبير من

ذلك لانه حرم من الخدمة الباقية له بمقتضى القانون وهى لغاية بلوغه سن الستين ولذلك طلب الحكم له بالزام وزارة الداخلية بان تدفع له مبلغ ٨٥٢٠ جنيها تعويضا مع المصاريف والاتعاب والنفاذ فدفعت الوزارة المدعى عليها دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد بالمادة (٦) من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ فحكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩١٨ برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعى عليها وبقبول دعوى المدعي وحددت جلسة ٣ ديسمبر سنة ٩١٨ للتكلم في الموضوع فاستأنفت الحكومة هذا الحكم بتاريخ اول دسمبر سنة ٩١٨ طالبة الغاءه والحكم بعدم جواز قبول دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩١٩ حكمت محكمة الاستئناف هذه بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الفصل فى الموضوع تكليف المستأنفة بتقديم المذكرة الايضاحية التي عملت بمناسبة استصدار الامر العالى الصادر في ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ وابقت الفصل في المصاريف وحددت جلسة للمناقشة فيما تقدم من الاوراق المذكورة

وبجلسة المرافعة الاخيرة يوم ١٠ ديسمبر سنة ٩١٩ صمم محامي الحكومة على طلباته السابقة واذا رأت المحكمة وجوب تقديم الاوراق السابق الامر بتقديمها بعد استعجال طلبها من مجلس الوزراء وطلب محامي المستأنف عليه التأييد وأقوالهما موضحة بمحضر الجلسة وبمذكراتهما ثم أجل الحكم الى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وفى هذا اليوم الاخير رأت المحكمة وجوب تنفيذ قرارها السابق بخصوص الاوراق المطلوب تقديمها من الحكومة وأجلت الحكم الى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ ثم الى يوم ١٢ يناير سنة ٩٢٠

المحكمة

حيث أنه لا نزاع في أن المستأنف عليه بعد صدور قرارات الوزارة المستأنفة باحالته على المعاش اعتباراً من اول اكتوبر سنة ٩١٦ طلب من جناب مدير عموم الحسابات المصرية في ١٢ ديسمبر سنة ٩١٦ تسوية معاشه وترتيب ما يستحقه شهريا وصرفه اليه .ولا نزاع أيضاً في أنه بعد ان تسوى معاشه بناء على طلبه استلم سركي المعاش بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩١٧ بمقتضى ايصال موقع عليه منه واستمر يقبض هذا المعاش من التاريخ المذكور الى تاريخ رفع هذه الدعوى في ٢٦ يناير سنة ٩١٨ بغير ان يبدى أي اعتراض او يحفظ لنفسه أي حق بخصوص هذا المعاش

وحيث أن وزارة الداخلية المستأنفة دفعت دفعاً فرعياً بعدم قبول هذه الدعوى اذ ان المستأنف عليه لم يرفعها في مدة الاربعة أشهر من من تاريخ استلامه السركى والمادة السادسة من

قانون المعاشات نمرة ٥ سنة ٩٠٩ تقضى بان كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تقدير مقدار المعاش الذي تم قيده لا يجوز قبولها بعـد مضى الميعاد المـذكور أمام أية محكمة كانت كما أنه لا يجوز قبول هذه الدعوى بعينها لو رفعت من الحكومة او من مصالحها على الافراد بعد مضى تلك المدة

وحيث ان المستأنف عليه يحتج بان دعواه لم تكن مبنيه على قانون المعاشـات ولم يكن الغرض منها تعديل مقدار المعاش الذى ربط اليه وانما هى دعوى تعويض عن ضرر لحق به لمخالفة الحكومة للقوانين التى كان ينبغي ان يعامل بها واحالته على المعاش في وقت غير لائق وحينئذ لا يمكن ان يسري عليه قانون المعاشات الذى هو بمثابة قانون استثنائي وخاص بالمعاش والمكافأة بل يجب تطبيق المبادىء العمومية التى بمقتضاها لا يسقط حقه في طلب تعويض ما لحقه من الضرر الا بعد مضى ١٥ سنة

وحيث أن غرض المستأنف عليه بالدعوى الحالية يرمي في الحقيقة الى تعديل المعاش الذي ترتب اليه وان كان قد أعطاها شكلا آخر كما يستبان مما ذكره في عريضة دعواه اذ أنه قرر أنه حرم من الخدمة بسبب احالته على المعاش بغير مسوغ قانوني عن المدة التي كانت باقية له الى بلوغ السن المقرر للاحالة على المعاش وقدرها اثنان وعشرون سنة وقدر تعويض الضرر الذي لحقه بسبب ذلك بمبلغ ٨٥٢٠ج فدعواه هذه هى مستمدة من قانون المعاشـات والغرض منها تحسين المعاش اذ ان التعويض الذي يطلبه هو عبارة عن المتجمد من مجموع الفرق بين قيمة المعاش الذى يدعي بأن له الحق فيه وبين معاشه الحالى المقرر بالسركي . وحيث أنه مما يعتبر ملاحظته أيضاً ان المستأنف عليه مع قبوله المعاش بالكيفية المبينة آنفاً وعدم اعتراضه عليه يعتبر متنازلا عن كل مطالبه فى هذا الشأن

وحيث أنه مما تقدم يظهر ان الدعوى الحالية لم يقصد بها الا تعديل المعاش بطريقة غير مباشرة وبما أنها لم ترفع فى ميعاد الاربعة أشهر من تاريخ السركي فيجب الحكم بعدم قبولها طبقاً للمادة آنفة الذكر من قانون المعاشات

وحيث أن المحكمة طلبت من وزارة الداخلية أن تقدم المذكرات الايضاحية التي قدمت لمجلس النظار مع مشروعات الاوامر الصادرة في سنة ١٨٨٧ و سنة ١٩٠٩ وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالمادة المختصة بسقوط طلب المعاش فى مـدة الاربعة شهور وأجلت الحكم غير مرة لهذا السبب ولـكن الوزارة صممت على عدم وجود مذكرات

وحيث أنه مع عدم وجود بيانات أخرى يجب الرجوع لنص الاوامر المذكورة الذى لا يرمي الا للغرض المشروح بهذا الحكم وحينئذ يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى المستأنف عليه لتقديمها بعد الميعاد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى عبد العظيم افندي وهي المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين بدون الزامه باتعاب محاماه للمستأنفة

صدر هذا الحكم في يوم الاثنين ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ و ١٠ يناير سنة ٩٢٠

وكيل المحكمة

٧

من ملخص الحكم

(١) لا تنافر ولا تناقض بين حق الشفعة وحق الاسترداد المقرر بموجب المادة ٤٦٢ مدنى ذلك لان كلا من الحقين يرد على نوع مخصوص من التصرفات لا يرد عليه الآخر فحق الاسترداد يرد على بيع جزء من التركة او التركة لا على بيع عقار معين بالذات كما هو الحال في الشفعة

(٢) لا يكون قبول الشريك نهائياً ومانعاً من استعمال حق الاسترداد حتى تصبح القسمة نهائية ويجوز الرجوع فيه حتى تفرز الانصباء

(٣) قبول شريك بين الشركاء لا يحتج به لايجاب قبول شريك آخر وليس فى ذلك القبول ما يمنع من استعمال حق الاسترداد بالنسبة للشريك الجديد

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علناً بسراي المحكمة فى يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ٩١٩

تحت رياسة حضرة القاضى عبد الحميد بك بدوي وبحضور حضرتى القاضيين محمد بك صديق واحمد بك فايق

والكاتب حسن أفندي خليل اللبودى

صدر الحكم الآتي

في قضية مصطفى افندى فهمى وسليمان فهمى وسكينة هانم محمود فهمي ووحيده هانم محمود فهمي ومحمد أفندى صادق

ضد

على عبد الجليل والست نظله هانم سالم البسيونى

الواردة الجدول سنة ٩٠٩ بنمرة ١٢٨

قال المدعون باعلان دعواهم ان المدعى عليها الثانية (الست نظله بصفتها أرملة محمود بك فهمي والد المدعين ومورثهم) باعت للمدعى عليه الاول جميع ما يخصها شرعا فى تركة المرحوم زوجها السابق وما آل اليها فيها عن ولدها فهيم المتوفى بعد والده بحق ثلاثة قراريط وثلث من عموم أعيان التركة على الشيوع فى كل

ماهو متروك ثابتاً كان أو منقولا من أطيان زراعية ووابورات للرى والطحين ومنازل وسائر ملحقاتها الكائنة بناحيتى كفر الباجور وكفر سنجلف القديم مركز منوف مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى حسب ادعائه فى عريضة دعوى القسمة التي كان رفعها أمام محكمة منوف والتى لم يصل لعلم المدعين حصول أى بيع في هذه الحصة الا منها وقد أوقفت أخيراً بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ٩١٨ لعدم ابتداء الخبير في مباشرة مأموريته بفرز تلك الحصة التى قدرها المدعى عليه الاول بخمسة أفدنة ويجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لانفسهم الحصة المباعة للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية حسب نص المادة ٤٦٢ مدنى والمدعون هم شركاء أصليون للبائعة في ميراث المرحوم والدهم وان المشترى هو اجنبي عن عموم الورثة والبيع الصادر له هو حصة شائعة والملك المشترك لم تحصل أي قسمة بينهم فيه ويجوز لهم أيضاً أن يستردوا الحصة الشائعة نظير قيامهم بدفع ثمنها الحقيقى له مع ملحقاته وان ادعاء المدعى عليه فى دعوى القسمة انه اشترى الحصة المذكورة مقابل الف جنيه مع أن الثمن الحقيقي لايزيد عن ٨٠٠ ج.م ولهم اثبات ذلك بكافة الطرق القانونية ومن جهة اخرى أن الحصة المشاعة التى اشتراها من المدعى عليها الثانية يخصها مبلغ ٢٥٠ ج من الديون المطلوبة على التركة للان باقى ثمن مهمات وآلات ميكانيكية استأجرها المورث من شركتي كوك وروديل الانكليزيتين مع أنه لاتركة الا بعد سداد الديون وان المدعى عليه الاول يعلم أن جزءا من الحصة الشائعة التى اشتراها وقدره ٢٢ قيراطاً زراعيه سبق للبائعة أن رهنته مشاعاً لولدها المتوفى على مبلغ ١٣٣ ج بعقد رهن مسجل بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩١٤ سابق على تاريخ البيع الصادر للمدعى عليه الاول ويخصم ما خصها في هذا المبلغ عن ولدها بحق السدس وقدره ٢٢ جنيها و١٦٧ م فيكون الباقى من الرهن مبلغ ١١٠ ج و٨٣٣ م يخص المدعين فيه ٨٥ ج و٢٥٠ م. ويجوز لهم حبس الجزء المرهون واستغلاله حتى تمام السداد لدين مورثهم فضلا عما لهم على الجزء المرهون من حق التتبع المخول لنزع الملكية وان مثل هذه الديون يتعين خصمها من أصل الثمن الحقيقي ليقوم المدعون بسدادها للدائنين فوراً وما بقى هو كل مايستحقه المدعي عليه الاول من المدعين نظير استردادهم لانفسهم من الحصة الشائعة المذكورة اعنى مبلغ ٤٥٥ ج و٩٦٧ م وقد اظهروا للمدعى عليه الاول رغبتهم في استرداد الحصة المذكوره بانذاره رسميا في ٢٣ نوفمبر سنة ٩١٨ واستعدادهم لدفع ثمنها الحقيقي مع الملحقات بعد خصم الديون وذلك قبل صدور القرار بايقاف دعوى القسمة

وفى اول ديسمبر سنة ١٩١٨عرضوا مبلغ الثمن الحقيقى نظير تنازله لهم فرفض المدعى عليه الاول استلام المبلغ وادعى أن الثمن المشترى به هو مبلغ ١٣٥٠ج فاودع المبلغ المعروض بخزينة المحكمة في ٣ ديسمبر سنة ٩١٨ ورفعوا هذه الدعوى وطلبوا الحكم بصحة العرض والايداع وباحقيتهم في استرداد الخمسة الافدنة وملحقاتها قيمة الحصة الشائعة المذكورة وتثبيت ملكيتهم لها نظير الثمن الحقيقى وقدره ٤٥٥ ج و٩٦٧م مع الزام المدعي عليهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وتحدد للمرافعه اخيراً جلسة اول ديسمبر سنة ٩١٩ وفيها طلب المدعون الحكم اصلياً باعتبار الثمن الحقيقي للحصة المستردة مبلغ ٨٠٠ جنيه وملحقاته ١٦ ج و ٨٠٠م واحتياطياً احالة الدعوى على التحقيق ليثبتوا بسائر طرق الاثبات القانونية أن الثمن الحقيقى ٨٠٠ ج فقط والحكم بخصم ديون الحصة وقدرها ٣٦٠ج و٨٣٣م من اصل الثمن الحقيقى واعتبار العرض والايداع صحيحين والحكم باحقيتهم في ربع الحصة المستردة من تاريخ ايداع ثمنها بخزينة المحكمة على ذمة المشترى مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وكيل المدعى عليه الاول طلب رفض الدعوى وذلك للاسباب التي قالها ودونت بمحضر الجلسة وبمذكرته

والمحكمة أجلت النطق بالحكم اخيراً لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان حق الاسترداد الذى قرره القانون المدني فى المادة ٤٦٢ مستمداً اياه من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى وجعله شاملا للشركات والتركات بعكس القانون الفرنسوي الذى قصره على التركات، حكمته فى القانونين منع الاجنبى عن أن ينفذ الي اسرار العائلات والشركات وعن أن يبذلها للناس في سياق منازعته مع شركائه مادام لا تربطه بهم اواصر القرابة اوالتضامن ، ولذلك هو لا يرد فى القانونين الا على بيع جزء من التركة اوالشركة لا على بيع عقار معين بالذات ، ولذالك لم يكن بينه وبين حق الشفعة تنافر او تناقض اذ كان كل منهما يرد على نوع مخصوص من التصرفات لا يرد عليه الآخر .

وحيث انه ان كان حق الشفعة مكروها لانه يقوم عقبة فى سبيل حرية التصرفات وتبادل المنافع فليس كذلك حق الاسترداد لان نوع التصرفات التى يرد عليها ليس من التصرفات العادية وليست مما يشجع عليه اذ هى اغلب ما تكون مجلبة للشقاق

وحيث ان المسألة المرفوعة بشأنها القضية هي بيع ٣ ط وثلث من تركة المرحوم محمود بك فهي فحق الاسترداد منطبق عليها

وحيث أنه سواء ان تكون العلة التي دفعت بالبائعة الى البيع ، الفوضى التي كانت هى ضحية لها او ان تكون الفوضى التي هي سبب فيها وسواء ان تكون الشركة آيلة الى الانفصال او ان تكون وثيقة العرى فان الشارع لمح غالبية الاحوال وأطلق الحكم وطرد الباب فلا محل للبحث فيما اذا كانت الاركان التى بنى عليها توافرت ام لم تتوافر

وحيث ان وكيل المدعى عليه الاول دفع بصدور قبول من بعض المدعين مشريكا ، بدليل حضورهم جلسات قضية القسمة التى رفعها على المدعين وبدليل ان بعضهم باع عقاراً لاجنبي آخر فتنازلوا بذلك عن الحق الذي يبيح لهم انكار دخول الاجنبي بينهم

وحيث أنه من المقرر ان القبول لا يكون نهائياً حتى تصبح القسمة نهائية ويجوز الرجوع فيه حتى تفرز الانصباء ، وذلك ما تقضى به حكمة التشريع فى حق الاسترداد ويفرضه تحقيق الغرض الذى وضع من أجله هذا الحق

وحيث ان القسمة لم يحكم فيها بعد فالدفع في غير محله بالنسبة لمن نسب اليه القبول

وحيث أنه فضلا عن ان البيع الذي صدر من بعض المدعين لا يبيح للآخرين حق الاسترداد وان اباح لهم حق الشفعة فانه لا يسقط حق البائعين أنفسهم فى استرداد جزء التركة الذي بيع وهو موضوع النزاع لان المرجع في تقدير الرضى بالاجنبي شريكا للشركاء انفسهم لا للاجانب ويجوز للشركاء ان يقبلوا البعض وان يرفضوا الآخرين

وحيث أنه لذلك يكون حق المدعين فى الاسترداد قائما بالرغم من القبول والبيع المنسوبين الى بعضهم

وحيث أنه فيما يتعلق بخصم ما يخص الجزء المسترد من ديون التركة من ثمن هذا الجزء فان الشريعة الاسلامية والقانون المدنى يحيل على أحكامها في هذا الصدد تقضي بان يكون كل جزء من التركة مثقلا بدينها والا يكون الوارث مسئولا شخصيا بديون التركة فالجزء الباقى لدى المدعين مثقل بجميع الديون وكذلك الجزء الذى بيع للمدعى عليه الاول وستكون التركة جميعها بعد أن يعود مابيع الى الورثة بحق الاسترداد مثقلة بالديون فلا وجه لان يدفع الورثة الذين يشترون الجزء المبيع تلك الديون للمشتري ثم يستخلصونها من البائعة التى هى ليست مسئولة الا بقدر انتفاعها مادامت العين موجودة والحق في استردادها ثابتا والواجب على المشترى من ان يتوقع نزعها

من تحت يده بسبب تلك الديون لانزاع فيه وعدم علنية حق دائني التركة لا يقوم مانعا ، وان عيب ذلك من الشارع ، والمشترى بعد ذلك حر فى ان يقتضى مايخصم تلقاء هذه الديون من البائعة له بصفتها ضامنة

وحيث إنه فيما يتعلق بخصم دين الرهن الذى أنشأته البائعة المدعي عليها الثانية لابنها الذى ورثته وورثه المدعون يقرر وكيل المدعى عليه الاول بان للمدعين حق امتياز على الاطيان المرهونة وهي مما وقع فى الجزء المبيع له فهو يسلم بان للمدعين ان يبيعوها لاستخلاص حقهم مفضلين على غيرهم وعليه ، ويكون لهم من باب أولى عند استعمال حق الاسترداد حجز مالم يسقط من دين البائعة باتحاد الذمة

وحيث أنه بصرف النظر عن القرائن العامة التى ساقها المدعون للتدليل على صورية الثمن فانه لا يزال فى الامر ان المدعي عليه الاول فتح بابا للشك فى قدر الثمن باختلاف أقواله فيه وترى المحكمة احالة الدعوى على التحقيق لمعرفة الثمن الحقيقي

وحيث أنه فيما يتعلق بقدر ديون التركة فانه لا يمكن الزام المدعي عليه الاول بها وهو منكر لها الا بحكم فى مواجهته او مواجهة البائعة له اذ هو وارثها العام وما قضى به فى مواجهتها يعتبر مقضياً به فى مواجهته

وحيث أنه فيما يتعلق بصحة العرض يتعين انتظار نتيجة التحقيق وصدور حكم في مواجهة المدعي عليه الاول او البائعة له بشأن ديون التركة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لمعرفه الثمن الحقيقى لجزء التركة الذى بيع من المدعى عليها الثانية الى المدعى عليه الاول وندبت له حضرة عبد الحميد بدوى بك وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق امامه يوم ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ واوقفت القضية حتى يقدم المدعون الحكم المثبت لقدر الديون التي على التركة وابقت الفصل في المصاريف

رئيس الجلسة امضاء كاتب الجلسة

٨

التلخيص

القول بان المادة ٤٦٢ مدنى تنطبق كذلك على حالة التصرف في العقار المعين يقتضى حتما القول بالتناسخ او التناقض او الاشتراك بين هذه المادة ومواد قانون الشفعة لذلك وجب ان يخص قانون الشفعة بالتصرفات في العقارات المعينة وان تجعل المادة ٤٦٢ خاصة بالتصرف في الحصص الشائعة من تركة أو شركة وذلك تنزيها للشارع عن التناقض وايثاراً للقول بعدم التناسخ بين أجزاء قانون واحد خصوصاً وان قانون الشفعة لم ينص

على الغاء المادة ٤٦٢ مدنى مع صدوره بعدها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول
سلطان مصر

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ١٩٢٠

تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى ، وبحضور حضرتي القاضيين خليل عفت بك وصالح جعفر بك ، وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية الست نفيسه ابو العنين كامل ضد الشيخ عبد الغفار محمد كامل والست هديه شحاته النشار والست زكية ابو العنين كامل

الواردة الجدول سنة ٩٢٠ نمرة ١٠٥

قالت المدعية بعريضة دعواها أن المدعي عليها الثالثة شقيقتها ويمتلكان معاً قطعة أرض قدرها ٣ ف و ١ ط و ١٣ س لكل منهما النصف شائعاً فيها وأنها علمت أخيراً أن أختها باعت للمدعي عليهما الاول والثانية نصيبها فى هذه القطعة وأنه مضى على البيع اكثر من ستة شهور وان لها الحق فى استرداد هذا القدر الشائع عملا بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى لذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم بأحقيتها فى استرداد ١ ف و ١٢ ط و ١٨ س المبيعة من المدعي عليها الثالثة الى المدعي عليهما الاول والثانية شائعة فى ٣ ف و ١ ط و ١٣ س المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وتثبيت ملكيتها لهذا القدر وتسليمه اليها فى نظير استلام المدعي عليهما الاولين مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠ قرش مع مصاريف التسجيل مع الزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعية على الطلبات السابقة للاسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة

ووكيل المدعي عليهما الاولين طلب رفض الدعوى للاسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث أن طالبة الاسترداد ترتكن فى طلبها على المادة ٤٦٢ وقد جاء نصها عاماً من غير تخصيص فهو سار على الحالة المعروضة اذان قانون الشفعة وقيوده غير منطبقة عليه

وحيث أن المادة ٤٦٢ مستمدة من القانون الفرنسوي مادة ٨٤١ مما يسمونه حق الاسترداد الوراثى وقد وضع ليبيح للورثة او لأحدهم ان يطلب اخراج من تنازل اليه احد الورثة عن حصته فى التركة من قسمة التركة بشرط ان يرد اليه قيمة ما دفعه مقابل هذا التنازل وذلك حفظا

لاسرار العائلات أن ينفذ اليها الغريب ويراعى فى تأويل النص المقرر لهذا الحق وتفصيل أحكامه التضييق منه باعتباره نزعاً للملكية المشترى جبراً عنه

وحيث ان هذا الحق قاصر فى فرنسا على التركات وارد فى بابها فلا يتعداها الى شركات الزوجية او الشركات المالية على اختلاف انواعها ولا يتناول الا التصرفات في الحصص الشائعة فى التركات كنصف الشركة او نصف نصيب الوارث فيها مثلا لا الحصص الشائعة فى اعيان معينة بالذات

وحيث ان الشارع المصرى لم يضع احكاما للتركات باعتبارها من الاحوال الشخصية وانما وضع باباً للقسمة يشمل التركات والشركات على السواء وقد ترتب على نقل المادة ٨٤١ الفرنساوية الى هذا الباب ان المادة المصرية لم تصبح قاصرة على التركات ولوحظ ذلك فى تحريرها

وحيث أنه عدا هذا التعديل لا يظهر من نص المادة ٤٦٢ أهلى أو المادة ٥٦١ مختلط ان الشارع أراد احداث قاعدة جديدة لها حكمه تختلف عن الحكمة التي وضعت من أجلها القاعدة المقابلة لها فى القانون الفرنساوي بل كل ما فى الامر انه بسط حكمها بجعلها تشمل التصرفات فى الحصص الشائعة فى الشركات والتركات والقول بغير ذلك تكهن لا أساس له

وحيث أن هذه المادة لا تنطبق حيث يكون المبيع حصة شائعة فى عقار معين بالذات لان العلة فى هذه المادة من خوف الاطلاع على اسرار الشركة او التركة لوجوب اشتراك مشترى الحصة الشائعة فى العلم بكل ما للشركة والتركة من الحقوق وما عليها من الديون منتفية فى حالة العقار المعين اذ المشترى لا يحتاج الا الى الاطلاع على اسباب التمليك فى ذلك العقار المعين

وحيث ان القول بانطباق هذه المادة على التصرفات فى العقار المعين يقتضى حتما القول بالتناسخ او التناقض او الاشتراك بين هذه المادة ومواد الشفعة لان حق الشريك فى الشفعة فى العقار المبيع محوط بقيود وضوابط خلص منها حق الاسترداد فاذا اشتركا فى مدلول وجب ان يعتبر الحق المطلق منسوخاً بالحق المقيد او ان يعتبر الشارع متناقضاً فى أحكامه وانه وضع للشفعة فى باب حكما وفى باب آخر حكما آخر أوسع منه فمن لم يتيسر له الانتفاع بالاول جاز له ان يطلب الانتفاع بالآخر وهذا عبث وتناقض نتره الشارع عنه عادة

وحيث أنه لم يبق بعد هذا الا أن يخص باب الشفعة بالتصرفات فى العقارات المعينة وان نجعل المادة ٤٦٢ خاصة بالتصرف فى الحصص الشائعة فى الشركات والتركات اخذا بنص المادة الاخيرة واختلاف حكمتها عن حكمة الشفعة

ووجوب قصر انطباقها على الحالات التى تتوافر فيها تلك الحكمة وايثاراً للقول بعدم التناسخ بين أجزاء قانون واحد خصوصاً وان قانون الشفعة الذي صدر فى سنة ١٩٠١ لم ير محلا لالغاء المادة ٤٦٢ لانه لم ير بينها وبينه تناقضاً او تراكباً

وحيث أنه لايكون محل لطلب الاسترداد لوقوعه علي عقار معين بالذات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب المحاماه

رئيس الجلسة	كاتب الجلسة
امضاء	امضاء

القوانين والقرارات والمنشورات

اختصاص قاضى التحضير

واعماله

أصدرت وزارة الحقانية منشورا الى المحاكم فى اختصاص قاضي التحضير واعماله وهو بنصه

منشور عام

على اختصاص قاضي التحضير واعماله

قد اشتملت المذكرة الايضاحية المقدمة من الوزارة الى مجلس شورى القوانين مع مشروع القانون الخاص بقاضى التحضير على البيان الكافي للاسباب التي دعت الوزارة الى اصدارها هذا القانون والغرض منه وهذا نص المذكرة المذكورة:

« ان الزيادة المضطردة في القضايا المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية قد لفتت النظارة من عدة سنين الى تكليف قاض واحد بدلا من ثلاثة بتوزيع القضايا المقيدة برولات الجلسات وكانت مأمورية هذا القاضى منحصرة في فحص طلبات التأجيل وفي جعل القضايا بقدر الامكان صالحة للمرافعة عند تقديمها للمحكمة .

« وقد نشأ عن ذلك اقتصاد فى الزمن استعملته الدوائر في انجاز القضايا المنظورة أمامها ولكن سلطة القاضى المنتدب لهذا الغرض لم تكن ممنوحة له قانوناً بل كان يستمدها من موافقة الخصوم ليس الا . لذلك وجب ان يجلس فى زمن تكون فيه الجلسة الكلية منعقدة لكي يحيل الخصوم اليها لاستصدار الاوامر والقرارات التى تلزم فى المسائل التي يحتاج فيها الى قرار قضائي والمسائل المذكورة هى عادة شطب الدعوى أو ابطال المرافعة أو اعادة اعلان الغائبين أو حكم اثبات الغيبة وما شاكل ذلك

« وكثيراً ما تطرأ مسائل أكثر أهمية من

ذلك يتفق الخصوم فيها على استصدار بعض قرارات من القاضى كالدعاوى التي يرفعها المدعي عليهم علي المدعين فى أثناء الخصومة او طلب ادخال ضامن في الدعوى أوتعيين خبيراو حلف اليمين الحاسمة او الصلح او احالة القضية على محكمة أخرى وغير ذلك وهذه المسائل كلها خارجة الان عن اختصاص القاضى المنتدب للتوزيع فكلما دعت الحالة الى استصدارأمر من هذا القبيل يضطر القاضى الى احالةالخصوم أمام المحكمة وهذه بعد الحكم في القضيةتعيدهااليه لاتمام الاجراءات الاولية فيها وفي ذلك اضاعة لوقت الخصوم والمحكمةعلى أنه ليس من موجب للرجوع الي المحكمة في أمر من مصلحة الجميع ان يفصل فيه قاض واحد .

فدرءا لهذه المضار وضعت الحقانيةمشروع القانون المرفق بهذه المذكرة وهو يقرر ما هو حاصل فعلا الان مع زيادة المزاياوتخفيف الاضرار

وستكون اختصاصات قاضي التحضير النظر في اجراءات الدعوى الابتدائية وفي جميع المسائل المتعلقة بها من طلب الخصوم الفصل فيها

ويستلزم تحضير القضية أن يقوم كل طرف من طرفي الخصوم بما هو مطلوب منه من الاعمال التي تؤدى الى تحديد الغرض من الخصومة وايضاحها من تعيين وكيل وتبادل الاوراق بين الخصوم واعلان المذكرات والطلبات الختامية وغير ذلك

وقد يطرأ فى أثناء استيفاء هذه الاجراءات مسائل فرعية وطلبات أخرى كتخلف أحد الخصوم عن الحضور امام المحكمة وتخلفهم جميعا أو كابداء دفع فرعى من شأنه ايقاف الدعوى أو تقديم طلبات جديدة لغرض استيفاء الدفاع

وقد يكون من جهة اخرى من صالح الخصوم الاتفاق على حسم الخلاف الذى بينهم بمباشرة القضاء في أقرب زمن ممكن

فاذا لم يخول القاضى التحضير حق الفصل في هذه المسائل الفرعية طال النزاع وحيل بين الخصوم وبين بلوغ الغرض المقصود بالسهولة وأصبحت وظيفة القاضى المشار اليه عديمة الجدوى

ومن جهة ثانية لوحظ انه يجب تعيين الحدود التى لا يتعداها القاضي المذكور فى تأدية وظيفته وذلك بدون أن تمس الضمانات المقررة في القانون

وهذه بعض ايضاحات لنصوص هذا المشروع

فالمادة ٣ تشتمل على مبدإ يجب بناء عليه تقديم جميع مسائل المرافعات الى قاضى التحضير

وتشمل المادة ٤ بيان حكم من يخالف نص المادة السابقة ووجه لزوم هذا النص هو أنه اذا لم يكن موجوداً لسهل على الخصم اللدود ان

يتخلص مما وجب عليه لعدم وجود ما يمنعه من ذلك

والمـادة ٥ وضعت لمنع ما عمت الشكوى منه وهو كثرة التأجيلات لسبب واحد.

والمادة ٦ تنص على الجزاء اللازم لتنفيذ المادة السابقة وتضمن جعل القضية صالحة للمرافعة.

والمـادتان ٧ و ٨ تشتملان على بيـان اختصاصـات قاضى التحضير وهى على نوعين:
فالاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٧ تشمل بوجه عام الاعمال التى يجب اجراؤها حتما سواء كان ذلك من تلقاء نفس القاضى او بناء على طلب الخصوم

فعلى القاضى من تلقاء نفسه:

(أولا) ان يتحقق من صحة صفات الخصوم وتوكيلات الوكلاء،

(ثانياً) ان يراقب تبادل الاوراق بين الخصوم وايداعها

(ثالثاً) ان يحكم بايقـاف الاجراءات فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

« وعليه بناء على طلب الخصوم:

(أولا) ان يأمر باعادة اعلان الخصوم،

(ثانياً) أن يثبت ما يقرره الخصوم وما يصطلحون عليه أمامه وغير ذلك،

(ثالثاً) أن يحكم بشطب الدعوى أو بابطال المرافعة،

(رابعاً) أن يحكم باثبات الغيبة

وفيما يختص بالاحكام الغيابية فانها قليلة الاهمية لغياب صاحب الشأن فيها ولاحتمال المعارضة فيها غالبا من المحكوم عليه فهى وسيلة لالزام الغائب بالحضور الا في احوال استثنائية نادرة جدا فليس من المفيد زيادة اعمال المحاكم باشتغالها بمثل هذه الاحكام

هذا فضلا عن ان القضايا التى يحكم فيها غيابياً لا تحضر مطلقاً قبل حصول المعارضة فيها وإذن فالمعارضة أمام قاضى التحضير هى التى تعيد القضية الى حالتها الاصلية وتمكن القاضى المذكور من اداء واجبه كما ينبغى

كذلك طلب ادخال خصم ثالث فى الدعوى يتعلق قبوله بأهمية ذلك الخصم فيها ولسهولة تقدير تلك الاهمية يكون من المفيد ان يختص قاضى التحضير بالفصل في ذلك الامر

والغالب هو قبول هذه الطلبات على أنها اذا رفضت فلا ضرر من ذلك على أولى الشأن لان لهم ان يرفعوا دعواهم على حدتها وهـذه الاسباب ذاتهـا هي التي أدت الى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة من قاضى التحضير فى هذه المسائل

كذلك الحال فى طلب احالة القضية على محكمة أخرى وفى ضم قضيتين مرتبطتين ببعضهما

أما المادة ٨ فقد نصت على اختصاصات قاضي التحضير في حالة اتفاق الخصوم ويرى من مجرد الاطلاع عليها أنها ترجع في الحقيقة الى الاجراءات الاولية لا الى الموضوع وهذا فضلا على ان الخصوم مخيرون في اتخاذ هذه الطريقة وقبول القاضى المذكور حكما بينهم

والغرض من الفقرة الثانية من المادة ٩ هو التغلب على لدد الخصوم الذين يجتهدون في مخالفة القانون بالرغم من تعدد التأجيلات والغرامات التي قد يكون حكم عليهم بها

وقد رؤي من المفيد لحسن سير عمل قاضي التحضير أن يعطى له وللمحكمة أيضا حق الحكم على المهمل أو سيء النية من الخصوم (المادتان ٦ و ١٤) بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش أو الف قرش على حسب الاحوال

ويجوز ان تمنح هذه الغرامة كلها أو جزء منها الى الخصم الآخر على سبيل التعويض لما لحقه من كيد خصمه بتقاعسه عن أداء ما هو مطلوب منه

ولما كان من الواجب ان يكون لقاضى التحضير السلطة التامه فى ادارة جلساته وضبط نظامها وحمل الكافة على احترام هيئة القضاء الجالس هو فيها لزم أن يكون مختصا بتوقيع العقوبات واتخاذ الاجراءات المخولة للمحاكم عموماً في جلساتها ولذلك وضعت المادة ١٢ (راجع ما ذكر فى المادة ٧)

قصد الشرع بسن هذا القانون أن يقوم القاضي بتحضير القضايا بحيث يجعلها صالحة للحكم فيها لا ان يكون قاضي التحضير كما كان سلفه قاضي التوزيع واسطة بين الخصوم وبين المحكمة .

فللوصول الى تحقيق هذا القصد ولكي يؤدي قاضى التحضير وظيفته بالدقة رؤى بيان وجوه النقص التي كثر وقوعها فى العمل لتدارك وقوعها في المستقبل وهى

١ - اعتيا كتاب الجلسات على تحرير محاضرهم تحريرا سقيما وقد يرجع هذا الى عدم ارشادهم أثناء الجلسة الى النقط المهمة أو الى عدم إملائها عليهم

٢ - إحالة القضايا على جلسة المرافعة قبل تقديم المستندات في جلسة التحضير وقبل فحصها بمعرفة القاضى والخصوم

٣ - غياب المحامين المتكرر وقت تحضير قضاياهم واكتفاؤهم بأن يعهدوا بهذه القضايا الى كتاب لديهم يحضرون الجلسة ليهمسوا بطلباتهم في أذن أحد المحامين الحاضر بالجلسة نيابة عن زملائه فلا المتكلم إذاً واقف على تفصيلات الدعوى وقادر على تفهمها ولا السامع كذلك والقضية بينهما في حالة يستحيل معها تحضيرها تحضيراً وافياً

٤ ـ الحكم بغرامات زهيدة يحكم بها غالباً تطبيقاً للمادة ٦ من قانون التحضير . وقد يندر أن يحكم بهذه الغرامات تطبيقا للمادة ٤ منه

٥ ـ تأجيل القضايا الى أيام المواسم المعروفة من قبل الامر الذى يترتب عليه تأجيل القضية إدارياً ثم يجر هذا التأجيل غالباً تأجيلا آخر

٦ ـ إغفال تطبيق الماده ٥ من القانون تطبيقاً دقيقاً

٧ ـ التراخي فى استطلاع رأى الطرفين من الخصوم فى مدة التأجيل وفى تقسيم هذه المدة بينهما

٨ ـ الامتناع عن توخي مايلهم الخصوم أن مصلحتهم تنهض على تنقيص أمد النزاع القائم بينهم فيتفقوا على الالتجاء الى قاضى التحضير حتى يطبق تلك السلطة الواسعة المعطاة له بمقتضى المادة ٨ من القانون الخاص به

٩ ـ السكوت عن إظهار الرغبة في ضرورة مواظبة المحامين على الحضور بأنفسهم أثناء تحضير قضاياهم والحث على حضورهم تباعاً

١٠ ـ التساهل في مطالعة القضايا قبل الجلسة على وجه يكفى لتكوين فكرة من القضية يتسنى معها مناقشة الخصوم مناقشة تؤدى الى تحديد النزاع أو تقريب مسافة الخلف بينهم

١١ ـ التوانى في طلب القضية من محكمة أول درجة لارفاقها بالقضية الاستئنافية وهنا يكون التقصير من الكاتب لاهماله فى تعجيل طلب ارسال الاوراق

١٢ ـ الاقلال من الوقت اللازم للتحضير فقد تبين من الكشوف الاسبوعية أن الوقت التى تستغرقه جلسات التحضير أقل مما يلزم للتوزيع البسيط إذ يرى من تلك الكشوف أن متوسط الزمن الذي يصرفه قضاة التحضير فى جميع المحاكم لتحضير قضية واحدة هو أقل من أربع دقائق .

١٣ ـ انص صراحة على أن سبب التأجيل هو لاستحضار صورة رسمية من الاوراق أو المستندات الخاصة بالمحاكم الشرعية أو بالمجالس الحسبية ولما كانت تلك الجهات خاضعة للوائح خاصة فقد يحتمل أن يتعارض هذا القرار مع نصوص تلك اللوائح ولذلك يتعين قصر سبب التأجيل على العبارات العامة الآتية وهي «تقديم أوراق أو مستندات » ثم تحديد الوقت الكافي للحصول على تلك الاوراق تحديداً يبعد كل احتمال لوقوع تأجيل للسبب عينه مرة ثانية »

فتلافى هذه المضار والوصول الى نتيجة تتفق مع غرض الشارع وجب أن يعنى قاضى التحضير بما يأتى :

١ ـ يتحقق من صفات الخصوم (الامر

الذى يدعو عند اللزوم الى طلب المستندات التى تثبت تلك الصفات) ويتبين صحة التوكيلات الصادرة منهم الى وكلائهم

٢ ـ يعين نقط النزاع المطروح أمامه بأن يطلب من المدعى تحديدها إذا قدر أنها غير معينة أو أن تحديدها غير كاف

٣ ـ يطلب من المدعي تقديم جميع مستنداته اذا لم يكن سبق تقديمها

٤ ـ يراجع القاضي بنفسه هذه المستندات عند تقديمها

٥ ـ يفهم المدعى إذا تبين بعد مراجعة المستندات التى قدمت مقدار الضرر الذي يتعرض له إذا كانت لديه مستندات أو مذكرات أخرى يتأخر عن تقديمها

٦ ـ يعين بعد ذلك للمدعي عليه النقط التى يدور عليها النزاع ويطلب منه ما لديه من الدفوع الفرعية ان كان

٧ ـ يضرب له الاجل الذى يراه كافياً لتحضير الدفاع وتقديم المستندات والمذكرات

٨ ـ اذا نشأ من دفاع المدعى عليه ما يدعو الى مناقشات جديدة جاز تأجيل الدعوى مرة أخرى اذا قدر القاضى أن المناقشات جدية وتستدعي هذا التأجيل

٩ ـ يتحقق من أن الكاتب يدون في محضره كل ما يقع فى الجلسة مما يرى القاضى فائدة من تدوينه أو يملى على الكاتب اذا دعت الحال ما يرى لزوماً لضبطه بالمحضر

وقد يلاحظ هنا ان اتفاق الخصوم على تحويل قضيتهم الى جلسة المرافعة قبل اتمام الاجراءات المتقدمة لا يصح ان يكون سبباً للتحويل بل الواجب يقضى باستيفاء تلك الاجراءات اولا ثم تحويلها بعد ذلك

تلك هى الاجراءات التي تسير فيها المرافعة سيرها العادي اما اذا اعترضتها وسيلة من وسائل التسويف ففى نصوص المادة ٣ من قانون قاضى التحضير ما يكفي لتلافى هذا الامر . مثال ذلك

١ ـ اذا دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة التابع لها قاضى التحضير او بأى دفع فرعى آخر امكن لهذا القاضي ان يبعث فى نفوس الخصوم ما يحملهم على اتفاق في تحكيمه فى هذا الدفع وتعود الدعوى اذاً الى سيرها العادى

وكما اذا حصل في حال تعدد المدعى عليهم ان تخلف بعضهم عن الحضور ولم يطلب المدعى الحكم باثبات الغيبة فيلفت القاضي المدعي الى ابداء هذا الطلب فاذا امتنع مع ذلك امر القاضي باثبات امتناعه فى محضر الجلسة ليكون اساساً للحكم عليه بالغرامة اذا عاد فقدم هذا الطلب امام جلسة المرافعة . ومتى صدر حكم باثبات الغيبة فى دعوى وجب على القاضي ان لا يحيلها الى

المحكمة قبل التحقق من اعلان هذا الحكم

٣ ـ اذا حضر احد المحامين عن زميل له اثناء جلسة التحضير حضوراً قانونياً ورأى القاضى ان المحامى لم يطلع على القضية اطلاعاً يمكنه من من تأدية كل البيانات اللازمة للتحضير وجب تأجيل القضية لآخر الجلسة مع تفهيم ذلك المحامى بتكليف زميله الوكيل الاصلي ليحضر فى الجلسة اثناء دور القضية ثم يدون القاضي كل ذلك في محضر الجلسة

« ويلاحظ تسهيلا لواجب المحاماة أن يراعى بقدر الامكان عند توزيع القضايا على الجلسات ان تجمع القضايا الخاصة بكل محام في جلسة تحضير واحدة ان أمكن

٤ ـ اذا رأى قاضي التحضير ضرورة اصدار حكم غيابي يجب عليه ان يلفت نظر المدعي الذى يطلب أن يكون الحكم بغير كفالة الى أنه لا يملك الحكم الا بالكفالة ويخيره بين التنازل عن هذا الطلب اقتصاداً في الوقت وبين إحالة الدعوى الى المحكمة

وبما أن قاضي التحضير مختص باصدار الاحكام الغيابية فليس له ان يصدرها الا فى حالة قبول جميع طلبات المدعي لانه غير مختص باصدار حكم يكون فى صالح الخصم الغائب ولو على وجه جزئى لان احكامه بمقتضى المادة ١١ من قانون قاضى التحضير غير قابلة للطعن بطريق الاستئناف بسبب كونها حضورية بالنسبة للمدعي فاذا تعرض القاضى لاصدارها فقد خالف غرض الشارع. اما في حالة ما اذا تراءى لقاضى التحضير وجوب رفض طلبات المدعي كلها او بعضها وجب عليه ان يحيل القضية الى المحكمة مع اثبات سبب تلك الاحالة فى محضر الجلسة وليس لقاضى التحضير كذلك ان يحكم فى قضايا نزع الملكيه حتى عند غيبة المدعى عليه لان احكامه غير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة (مادة ٥٥٩ مرافعات)

٥ ـ اذا صدر حكم من المحكمة باحالة قضية على التحقيق او تعيين خبير فلا تقدم هذه القضية ثانية الى قاضي التحضير بعد انتهاء التحقيق او تقديم تقرير الخبير فيها

٦ ـ كذلك دعاوى التماس اعادة النظر والمعارضة في اوامر تقدير اتعاب الخبراء وفي اوامر قاضى الامور الوقتية لا تقدم الى قاضى التحضير »

***

قانون قاضى التحضير

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وعلى قانون المرافعات في المسائل المدنية

والتجارية أمام المحكمة الاهلية الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — تقدم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية في كل محكمة كلية الى احدى جلسات قاضى التحضير

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضه في الاحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة

المادة الثانية — يعين قضاة التحضير فى كل محكمة من بين قضاتها بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة

المادة الثالثة — يجب على الخصوم ان يستوفوا في أول جلسة ذكر جميع الاوجه التى تدعو الى طلب التأجيل

وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى اثناء الدعوى والمسائل الفرعية

المادة الرابعة — اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية ورأى أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه في جلسة سابقة ثم قرره فانه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش

وله أن يمنح كل هذه الغرامة اوجزءاً منها الى الخصم على سبيل التعويض

المادة الخامسة — لا يسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين الا اذا كان التأجيل لاحضار أوراق ليست فى حيازة الخصوم انفسهم بعد ان يثبت الطالب أنه عمل ما في وسعه للحصول على تلك الاوراق فى المدة الاولى

المادة السادسة — اذا تبين للقاضى ان أسباب التأجيل الثاني قوية وان عدم القيام بالعمل المطلوب ناشيء عن سوء نية او خطأ او اهمال الخصم او كيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش

وله ان يمنح كل هذه الغرامة او جزءاً منها الى الخصم علي سبيل التعويض

المادة السابعة — يختص قاضى التحضير بما يأتى

أولا — تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم

ثانياً — الترخيص بتأجيل القضايا الى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة

ثالثاً — مراقبة تبادل الاوراق بين الخصوم وإيداعها واعلان المذكرات التحريرية

رابعاً — التقرير باعادة اعلان الخصوم او حضورهم شخصياً

خامساً — اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك

من الاتفاقات التي تصدر منهم

سادساً ـ اصدار الاحكام الغيابية وأحكام اثبات الغيبة

ولا يجوز للقاضي المعافاة من الكفالة في أية حالة من احوال التنفيذ المؤقت

سابعاً ـ التقرير بشطب الدعوى وبابطال المرافعة

ثامناً ـ الحكم بادخال ضامن في الدعوى او بدخول شخص ثالث فيها

تاسعاً ـ ايقاف المرافعة في الاحوال المنصوص عليها قانوناً

عاشراً ـ احالة الدعوى الى محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى أخرى مرتبطة بها

حادي عشر ـ ضم دعوى الى أخرى متى كانت الاخرى لاتزال في التحضير

المادة الثامنة ـ لقاضي التحضير أيضاً في حالة اتفاق الخصوم

أولا ـ تعيين خبير في الدعوى . وفي هذه الحالة يحدد القاضي المأمورية ويسمي الخبير او الخبراء حسب أهمية الدعوى اذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم

ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين أمامه في اليوم الذي يحدده لذلك.

ثانياً ـ الحكم في المسائل الوقتية والاجراآت التحفظية

ثالثاً ـ توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة

رابعاً ـ الحكم بتحقيق الوقائع التي يقررها ومباشرته

خامساً ـ الحكم في الدفع بعدم الاختصاص و ببطلان الدعوى و بعدم قبولها و بمضي المدة

المادة التاسعة ـ متى رأى القاضي أن القضية تم تحضيرها و صارت صالحة للمرافعة في الموضوع يقرر باحالتها الى أحدى جلسات دوائر المحكمة

وكذلك تحول القضية على المحكمة للفصل في موضوعها اذا لم يقم الخصم باداء العمل الذى تأجلت من أجله الدعوى طبقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة

المادة العاشرة ـ اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضي التحضير فله ان يضم ذلك الدفع على الموضوع أو يحيله على المحكمة وللمحكمة متى فصلت في الدفع حجز الدعوى أو اعادتها الى قاضي التحضير

المادة الحادية عشر ـ لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف في القرارات التي تصدر من قاضي التحضير

المادة الثانية عشرة ـ لقاضي التحضير في تحقيق اداء وظيفته جميع السلطة التي للمحكمة

المادة الثالثة عشرة ـ لا تقبل المحكمة في القضية

التي احيلت عليها فى الفصل فى موضوعها طلباً من الطلبات المختص بنظرها قاضي التحضير او التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها ان ان اسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم احالة القضية او كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة

المادة الرابعة عشرة — ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها القاضى التحضير او قبول دفع او طلب كان يجب ابداؤه اليه ففى هذه الحالة تحكم علي الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تتجاوز الف قرش

ولها ان تمنح كل هذه الغرامة اوجزءاً منها الى الخصم على سبيل التعويض

وتحكم ايضا بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه او لقرب عهد تعيين وكيله

المادة الخامسة عشرة — يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون

المادة السادسة عشرة — على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون

صدر بسراي عابدين فى ٦ صفر سنة ١٣٢٨

١٦ فبراير سنة ١٩١٠ عباس حلمي

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	بطرس غالى

امتحان المحامين المتمرنين

عرضت على لجنة قبول المحامين بمحكمة الاستئناف في جلستها المنعقدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ تحت رياسة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا — طلبات الاعفاء المقدمة من اسمعيل أفندى جزارين ومحمد زكي راغب المحاميين بالاسكندرية ويوسف أفندى دبانه المحامى بمصر يطلبون اعفاءهم من الامتحان وتقرير قبولهم بناء على ذلك للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الاهلية بناء على أنهم أدوا امتحانا امام المحاكم المختلطة

وبعد المداولة

حيث أن المحامين المذكورين يطلبون اعفاءهم من الامتحان لانهم أدوا امتحاناً امام المحاكم المختلطة طبقاً لقانون سنة ١٩١٨

وحيث ان القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٨ الذى اوجب تأدية الامتحان امام المحاكم الاهلية على المحامين الراغبين القبول أمام المحاكم الابتدائية ولو أنه قد نص فيه فى المادة ٩ معدلة على بعض حالات الاعفاء ولم يذكر من بينها اعفاء المحامين الذين يؤدون الامتحان امام المحاكم المختلطة الا أن علة عدم النص على ذلك ظاهرة لسببين اولهما مستفاد من روح التشريع لان الشارع أوجب تأدية الامتحان على المحامين امام المحاكم المختلطة والاهلية بقانونين معاصرين لبعضهما الغرض منهما التحقق من حصول المحامي الذى

تحت التمرين امام المحاكم المختلطة والاهلية على معلومات عملية كافية لصون مصلحة المتقاضين اذا ما قبل المحامون المذكورون في نهاية التمرين للاشتغال امام الهيئتين القضائيتين المشار اليهما والسبب الثانى مستفاد من ان القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٨ صدر معدلا للمادتين السابعة والتاسعة من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ ولم يعدل المادتين السادسة والثامنة منه

وحيث يتضح من نص المادة الثامنة من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٨ أن المحامين أمام المحاكم المختلطة معفون من التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم الاهلية وأن كل زمن يقضونه فى الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة يحسب لهم كزمن اشتغال أمام المحاكم الاهلية سواء بسواء وقت نصت المادة ٦ من القانون المذكور فضلا عن ذلك فى الفقرة الاخيرة منها على أن المحامين المعفين من التمرين يقبلون مباشرة أمام المحاكم الاهلية الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الاحوال. وبما أن هذه النصوص لم تعدل بمقتضى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٨ فيتعين بناء على ذلك قبول طلب الاعفاء المقدم من المحامين المشار اليهم مادام أنه ثبت لهذه اللجنة أنهم قد أدوا بنجاح الامتحان الذي فرضه قانون سنة ١٩١٨ للقبول امام المحاكم الابتدائية المختلطة

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة اعفاء كل من اسماعيل افندي ابراهيم جزارين ومحمد افندي زكي راغب ويوسف افندي دبانه من تأدية الامتحان للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الاهلية

***

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٨

بتعديل القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

الخاص بالمحاماه

أمام المحاكم الاهلية

مستخرج من الوقائع المصرية نمرة ٤٩ سنة ١٩١٨

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ــ تعدل المادتان السابعة « فقرة أولى » والتاسعة من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه آنفا كما يأتى :

« المادة السابعة (فقرة أولى) : اذا قضى المحامي مدة التمرين مع المواظبة على الحضور في المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم وادى بنجاح الامتحان المنصوص علية في المادة

التاسعة قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه امام امام المحاكم الابتدائية . »

« المادة التاسعة : من قضى سنتي التمرين المنصوص عنهما فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله أمام المحاكم الابتدائية الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التي ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم او رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها. وشهادة المحامي الذي تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين

ومتي ثبت للجنة استكمال تلك الاوراق للشروط المقررة قبلت من الطالب ان يؤدى امامها امتحانا علميا وعملياً

ويتناول هذا الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفهية .

وتشتمل اسئلة الاختبارات التحريرية التى تضعها اللجنة على :

(ا) استشارة في نزاع معين

(ب) كتابة عقد وثلاث مسائل من المسائل الهامة الخاصة باجراءات المرافعات

أما الاختبارات الشفهية فتدور حول تطبيق المبادىء القانونية العامة ونصوص القوانين على الوقائع التى يعرضها الممتحنون

ويعقد الامتحان سنويا واذا قضى الحال فتجرى امتحانات غير اعتيادية

ويعفى من هذا الامتحان من اشتغل مدة أربع سنين بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم المختلطة والاهلية أو بتدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق السلطانيه أو في كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة »

٢ — تحذف الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون نمره ٢٦ لسنة ١٩١٢ السابق الاشارة اليه

٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين

صدر بسراى رأس التين فى ٣ رمضان سنة ١٣٣٦ (١٢ يوبيه سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
ثروت	حسين رشدى

اخبار القضاء والمحاماة

اعادة النظر

في قرارات مجالس تأديب المحامين

قدم حضرة الاستاذ مرقس افندي فهمى طلباً الى مجلس تأديب المحامين التمس فيه قبول اعادة النظر فى قرار هذا المجلس الصادر ضده فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١

والمفهوم أن لائحة تأديب المحامين الصادر بها الامر العالى فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ لم تنص على اعادة النظر فى مثل هذا القرار. ولكنها نصت على قبول الطعن فى قرارات التأديب بطريق المعارضة اذا كانت صادرة غيابياً أو بطريق الاستئناف امام مجلس التأديب اذا كانت صادرة من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية

ولاريب فى ان ذلك نقص ظاهر فى نص لائحة تأديب المحامين التى لا تختلف عن اللوائح المقابلة لها في فرنسا وبلجيكا

ومع وجود هذا النص فان القضاء في فرنسا وبلجيكا متفق على عدم التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه وعلى قبول مبدإ اعادة النظر فى القرارات التأديبية الصادة بمحو اسم المحامي من الجدول على شرط ان تظهر وقائع أو أدلة جديدة من شأنها الغاء العقوبة بالمحو او تخفيفها

وقد أخذ بهذا المبدإ مجلس تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف. وقرر جواز اعادة النظر في القرارات القاضية بمحو الاسم متى ظهرت أدلة جديدة

وسننشر نص هذا القرار فى العدد القادم

المحامي أمين الطرفين

أصدر مجلس نقابة المحامين قراراً اعتبر فيه المحامى أميناً للطرفين المتخاصمين فى حالة ما اذا اؤتمن على ورقة سلمت اليه بقبول منهما : ونص هذا القرار ما يأتي :

« المجلس يرى أنه فى هذه الحالة للمحامى الذي اؤتمن على العقد أن يمتنع عن تقديمه للنيابة ما لم يتفق الطرفان على ذلك فاذا قدمه بناء على طلب أحد الطرفين دون الآخر وجب عليه أن يبين الظروف التي اقتضت ايداع العقد أمانة تحت يده وعلق عليها اظهاره. وذلك لانه فى هذه الحالة يعمل كأمين ووكيل عن الطرفين معاً

رجال القضاء والنيابة

صدق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت يوم الثلاثاء ٨ يونيو الماضى على ما يأتى :

١ ـ تعيين حضرة محمد بك ابراهيم المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية نائباً عمومياً لدى

المحاكم الاهلية

٢ ـ تعيين حضرة فوزي جورجى المطيعى بك رئيس محكمة مصر الاهلية مستشاراً بمحكمة الاستئناف الاهلية (بدلا من حضرة صاحب المعالي يوسف سليمان باشا الذى عين وزيراً للزراعة)

٣ ـ تعيين حضرة على ثاقب بك رئيس محكمة مصر الاهلية مستشاراً بمحكمة مصر الاهلية (بدلا من حضرة محمد ابراهيم بك)

٤ ـ تعيين حضرة محمد مصطفى بك القاضى بمحكمة مصر المختلطة رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بدلا من حضرة على ثاقب بك الذي عين مستشاراً فى محكمة الاستئناف وحضرة محمد حلمي عيسى بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الاهلية رئيساً لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية . وعبد العزيز محمد بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الاهلية وكيلا لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وعبد الرحمن عزيز بك القاضي بمحكمة مصر الاهليـة وكيلا لمحكمة المنصورة الاهلية . ونقل كل من حضرات عبد الحكيم عسكر بك رئيس محكمـة المنصورة الاهلية رئيساً لمحكمة طنطا الابتدائية بدلا من حضرة فوزي جورجى المطيعى بك الذي عين مستشاراً فى محكمه الاستئناف وابراهيم يونس بك وكيل محكمة المنصورة الاهليه وكيلا لمحكمه طنطا الاهليه

لجنة قبول المحامين

عقدت لجنة قبول المحامين يوم السبت ٢٦ يونيو برياسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وحضور كل من المسيو سودان المستشار في محكمة الاستئناف وصاحب العزه محمد بك ابراهيم النائب العمومي وكل من الاستاذ صليب افندى سامي وادوار افندى قصيرى المحاميين بالنيابة عن مجلس نقابة المحامين الاهليين وقررت ما يأتى :

اولا ـ يدرج في جدول عموم المحامين الافندية الآتية اسماؤهم :

١ ـ من خريجى مدرسة الحقوق السلطانية على ابراهيم الزينى . محمد مختار عبد الله . حسين ادريس . حسن محمد اغا . محمد والى . محمد غالب عطيه . يونس عبد القوى ابو جايل . حسن عبد المجيد . حسين ابراهيم لطفى . احمد شكرى بدير . عزيز تادرس ميخائيل. مصطفى مصطفي عبد ربه . على على ابو الغيط . محمود على محمد ناصر . عمر مصطفى عمر . اسكندر فوزى . قطب فهمى فرحات. كامل احمد. حنفى عبد الحميد عماره . محمد محمد الاحمدى . حسين النادى. حسين عاشور . عبد الغنى زيدان . على عثمان حماده . رياض محمود . زكريا مهران . عبد المجيد عبد الرحمن . احمد عبد الحميد الفقي .

راضى ابو سيف راضى . ميخائيل حنين. انطون جرجس انطون . محمود عبد الهادي عبد الرحيم محمد شكرى. عباس امين سيد احمد. عبد اللطيف سالم البرادعى . مصطفى دمير . الفريد جندى حنا ويصا. على السيد سعد. ابراهيم حسنى ميزار. محمد عبده المليجى. محمد امين الشاهد. عبد الرحمن جمجوم . محمد سعيد نامق . محمد جمال الدين . محمد محمد مدكور . محمد صالح سليم . محمد احمد حافظ . محمد البغدادى ابو الوفا . رافع محمد مصطفى هاشم نظيم . شفيق هلال

١ ـ من خارج المدرسة . محمد صبحي . بهجت حسن ابو الفضل

٣ ـ من طلبة المعادلة . عبد الفتاح فهمى. ناشد ارمنيوس

٤ ـ من متخرجى الدفعة الاولى فى شهر يناير من الخارج : على عوض . ابراهيم فهمى احمد حسنى نورى

ثانيا . قبلت للمرافعة امام محكمة الاستئناف الاهلية

١ ـ اسكندر افندى داود المحامي في الفيوم الذى تقرر قبوله للمرافعة امام المحاكم الابتدائية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٨ وقضى في التمرين سنتين وثلاثة أشهر ترافع في أثنائها فى ٢٧ قضية

٢ ـ أمين عزمى المحامى فى الاسكندرية من الحاصلين على شهادة المعادلة فى شهر ابريل سنة ١٩٢٠ وقد طلب قبوله للمرافعة أمام محكمة الاستئناف الاهلية حيث أنه تقرر قبوله امام محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٢ اكتوبر سنه ١٩١٩ وارفق بطلبه كشفا بالقضايا التى ترافع فيها أمام المحاكم المختلطة وعددها ٢٠ قضيه مدنيه كليه

وظائف جديدة فى القضاء الاهلى

صدق مجلس الوزراء فى جلسته التى عقدها يوم ٢٦ يونيو الماضى على انشاء ١٤ وظيفه لقضاة فى المحاكم الاهليه بميزانية السنة الحاضرة على أن تكون هذه الوظائف كلها من الدرجه الثانيه وأن تحسب مرتباتها من وفورات ميزانيه المحاكم الاهليه عن السنه الحاليه الى أن يربط المال اللازم لها بميزانيه السنه القادمه

رياسة المجالس الحسبية

قرر مجلس الوزراء فى جلسة يوم ٢٦ يونيو انتداب حضرات اصحاب العزة جلال بك رئيس محكمة الاسكندرية الاهلية لتولى رئاسة مجلس الاسكندرية الحسبي وعبد الحكيم عسكر بك رئيس محكمة طنطا الاهلية وابراهيم يونس بك وكيلها لتولى رئاسة مجلس مديرية الغربية الحسبي ومحمد حلمى عيسى بك رئيس محكمة المنصورة وعبد الرحمن عزيز بك وكيلها لتولى رئاسة مجلس مديرية الدقهلية الحسبي ومحمد حمدى

الفلكي بك رئيس محكمة الزقازيق ومحمد فريد بك الشافعي وكيلها لتولى رئاسة مجلس مديرية الشرقية ومحمد مراد سيد احمد بك وكيل محكمة بنى سويف لتولى رئاسة المجلس الحسبي لمديرية بنى سويف ومصطفى حلمى بك رئيس محكمة أسيوط ولبيب عطيه بك وكيلها لتولي رئاسة المجلس الحسبي بمديرية أسيوط وحامد رضوان بك رئيس محكمة قنا ومحمد عبد الهادي الجندى بك وكيلها لتولى رئاسة المجلس الحسبي بمديرية قنا

انتداب القضاة

أصدرت وزارة الحقانيه قراراً بانتداب كل من حضرات عبد السلام بك كساب القاضي بمحكمة طنطا الاهلية « شبين الكوم » للاشتغال بمحكمة مصر الاهلية في شهر يوليو الحاضر

وانتداب حضرة محمود على بك سرور القاضى بمحكمة الزقازيق الاهلية للاشتغال بمحكمة بنى سويف الاهلية مدة شهر اغسطس القادم

وانتداب حضرة كامل بك وهبه القاضى بمحكمة مصر الاهلية للاشتغال بمحكمة الاسكندرية الاهلية في شهري اغسطس وسبتمبر سنة ١٩٢٠

اجازات المحامين

وزع مجلس نقابة المحامين على حضرات المحامين منشوراً خاصاً بالاجازات هذا نصه:

يتشرف مجلس النقابة بأن يرجو حضرات الاساتذة المحامين الذين يريدون الاستراحة من عناء العمل بأن يتكرموا باخطار المجلس عن المدة التى يريدون الكف عن العمل اثناءها وان يراعوا في ذلك أن تكون مدة الراحة داخلة في الاجازات القضائية والا تتجاوز الشهرين وان يخطروا النقابة بها وهى تبلغ عنها حضرة صاحب المعالى رئيس محكمة الاستئناف وحضرات أصحاب العزة رؤساء المحاكم الابتدائيه وتبين فى كشف يعلق باللوحه أسماء حضرات المحامين الموجودين في الاجازة ومدة أجازاتهم فالرجاء العمل بهذا تحقيقاً للنظام

مع العلم بأن قضايا الجنايات والجنح التى فيها محبوسون والقضايا المدنيه المستعجله التى يخشى عليها فعلا من فوات الوقت ليست من القضايا التي يجوز تأجيلها لسبب غياب حضرة المحامي بالاجازة؟

نقيب المحامين

تحريراً في ٢٩ يونيه سنه ١٩٢٠

فهرست العدد الاول

المباحث القضائية والتشريعية

العدد الثاني

المحاماة

السنة الأولى

مصر فى اول اغسطس سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

بحث فى اتعاب المحاماة التى يحكم بها على الخصم

جرت المحاكم على تقدير تلك الاتعاب تقديراً تافها جدا فهى تتراوح امام محكمة الاستئناف بين مائة قرش الى اربعمائه ولا تزيد فى الغالب على الف قرش الا في بعض قضايا نادرة جدا لا يمكن ان تكون اساسا يعتمد عليه عند البحث فى هذه المسئلة — وتتراوح تلك الاتعاب امام المحاكم الابتدائية بين مائة قرش وثلاثمائه قرش وهي لا تزيد فى الغالب على ستمائه قرش فى بعض قضايا تناولت اجراءات عديده ومطولة — اما فى المحاكم الجزئية فلا تزيد تلك الاتعاب غالبا على مئتى قرش وقد تكون احيانا خمسة عشر قرشا او عشرة قروش فقط

والباحث في هذه المسئلة يجد نفسه بين عاملين جديرين بالعناية

العامل الاول اخلاقى وهو ضرورة العناية فى تسهيل التقاضى بين الناس حتى تتربى النفوس على التمسك بالحقوق واحترام حقوق الغير من طريق قوة القانون

وقد دلت الاحصائيات على ان عدد القضايا مرتبط — فى الكثير من الامور — بمقدار ما يتكلفه المتقاضون من المصاريف

وبديهي ان الاتعاب التي يحكم بها على الخصم داخلة ضمن ما يتكلفه المتخاصمون متى لجأوا الى سلطة القضاء

غير اننا لانريد ان نبالغ في قيمة هذا العامل لان رخص التقاضى قد يؤدى ايضا الى وجود دعاوى كثيرة ليس لها من اساس وتصبح المغالاة فى تسهيل التقاضى مدعاة للشكوى من طريق آخر

والعامل الثانى له مساس بالعدالة نفسها

من حيث تفاهة تلك الاتعاب فهى لاتعوض من حكم لصالحه مايكون قد دفعه الى محاميه او ما يقرب من ذلك وفي هذا ظلم ظاهر

نضيف الى ماتقدم ان كثيرامن اجراءات التنفيذ لايحكم فيها باتعاب على الخصم مع ان سبب الالتجاء الي تلك الاجراءات هو عناد المحكوم عليهم او مماطلاتهم بقصد مضايقة المحكوم لهم وبقصد الوصول بذلك الى صلح ينتزعه اولئك المماطلون من دائنيهم بتنازل الاخرين عن جزء من حقوقهم

ومما تجب ملاحظته في هذا المقام ان عدد القضايا فى مصر كثير جدا وقد لاحظ جناب المستر جون ادون مارشال فى مقال نشرته له « مجلة مصر العصرية » انعدد القضايا فى مصر يساوى عددها فى انجلترا تقريبا مع ان سكان القطر المصرى لا يزيد على ثلث سكان انجلترا وان المصالح موضوع تلك الدعاوى اهم بكثير في انجلترا منها فى مصر

ويظهر مما تقدم ان الخطر فى العدول عن القاعدة التي اتبعت الى الآن فى تقدير تلك الاتعاب هذا التقدير التافه انما هو خطر وهمي اكثر منه حقيقى وانه ليس فى زيادة تلك الاتعاب زيادة معقولة تصعيب فى التقاضى بهذا المقدار الذى قد يتصوره البعض فى اول الامر من دون التفات الى الزيادة المضطردة فى عدد القضايا والتى يوجد كثير منها على غير اساس جدى ومن دون التفات الى ما تقتضيه العدالة فى رفع نوع من الظلم واقع على المحكوم عليهم كما اسلفنا

لهذا كله يترجح عندنا العدول عن القاعدة التى اتبعت الي الآن فى تقدير هذه الاتعاب ووضع مبدإ يقضى بزيادتها زيادة معقولة

وقبل ان نبدى رأيا فى كيفية هذه الزيادة يحسن بنا ان نبدى الملاحظة الاتيه وهى : اننا غير مقيدين بآراء الشراح الفرنساويين فى هذا العدد ذلك لان لائحة الرسوم القضائية فى فرنسا الصادر بها الدكريتو المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٨٠٧ والتى تعدلت بدكريتو ٢١ يناير سنة ١٨٤٥ قد نصت صراحة فى المادة ٨٠ و ٨٢ على تحديد تلك الاتعاب بخمسة عشر فرنكا داخل باريس وعشرة فرنكات خارجها في الاحكام الحضورية أما في الاحكام الغيابية فقد تحددت بخمسة فرنكات وأربعة فرنكات (راجع مؤلف جرسونيه جزء أول صحيفة نمرة ٤٢٤ نوتة ٢٥٤ وتعليقات دالوز على قانون المرافعات صحيفة نمرة ١١٠٣ وكذلك البندكت) ويقول شراح هذا القانون أن هذه الاتعاب ليست فى الحقيقة كل ما كان واجب الدفع اتعابا للمحاماة على الخصم وانما لوحظ في تقديرها أنها عبارة عن كل ما يمكن أن يكون قد صرف فى شئون المحاماة فهي أشبه شيء

بمصاريف الانتقال

لذلك كانت قيمتها عندهم تافهة جداً ولا يوجد في قوانيننا نص كهذا يقيدنا ويضطرنا الى تفسير حكمة تقدير هذه الاتعاب على النحو الذى ذهب اليه الشراح الفرنسويون بل يوجد عندنا نصوص تغاير هذا النص الفرنساوى كما سنبينه فيما يلى

بعد هذه الملاحظة يحسن بنا أن نعرض أهم الآراء في هذا الموضوع : يوجد رأى قائل بجعل لائحة الرسوم القضائية أساساً عند الحكم بالاتعاب على الخصم الذى خسر الدعوى فتكون تلك الاتعاب مساوية على الاقل لنصف الرسوم النسبية مثلا أو مساوية لها

غير أن هذا الرأي معيب لان لائحة الرسوم القضائية مبنيـة على قيمة الدعوى بغض النظر عن قيمة العمل فيها والزمن الذى تستغرقه وثروة الخصوم ومثل هذا لا يصلح أن يكون أساساً عند تقدير الاتعاب سواء في ذلك اتعاب الوكيل بالنسبة لموكله او اتعاب المحاماة التى يحكم بها على الخصم وفوق هذا فان هذه اللائحة موضع نقد فلا يصح أن نعلق شيئاً على شيء منتقد فى ذاته

ويوجد رأى آخر يقول بان الواجب عند تقدير هذه الاتعاب ملاحظة كونها المقابل لما يدفعه المحكوم لصالحه الى محاميه

وهذا الرأى معيب كذلك للاسباب الآتية :

أولا ان الحكم على الخصم الذى خسر الدعوى باتعاب ملحوظ فى تقديرها انها المقابل تماماً لما يدفعه من كسب الدعوى الى محاميه مما قد يؤثر فى الاتفاق الحاصل بين من كسب الدعوى ووكيله ويخلق نزاعاً جديداً قد لا يوجد — وهذا اذا اخذنا بالرأى الغالب القائل بجواز تعديل قيمة هذه الاتفاقات زيادة ونقصاناً متى قام النزاع بشأنها

ثانياً ان ملاحظة ثروة الخصم ليس لها محل هنا وبمعنى أن من خسر الدعوى لا يصح أن يطالب باتعاب لوحظ عند تقديرها ثروة خصمه وانما المسئول عنه عدلا هو تلك الاتعاب التي لوحظ فيها قيمة القضية وأهمية العمل فيها والزمن الذى استغرقته

ويمكننا الان بعد بيان ما تقدم ان نبدي رأينا في هذا الموضوع

أمامنا المادة (٣٧) من لائحة الرسوم القضائية للمحاكم المختلطة والمادة (٣٥) من الامر العالى المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ ونصها

« يجوز طلب اجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط ان تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة او القاضى

« ويراعي فى تقديرها قيمة الشىء المتنازع فيه والعمل الذى باشره والمحامى او الوكيل والزمن الذى قضاه في ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها »

« واذا اقتضى الحال لتقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامى او الوكيل من موكله فتراعي ايضا الاحوال المبينة انفاً »

وقد جرت المحاكم على تطبيق هذه القواعد عند تقدير الاتعاب بين الوكيل والموكل واهملته عند الحكم بالاتعاب لاحد الطرفين المتخاصمين على الاخر وفى ذلك ما فيه من مخالفة روح التشريع وحرفية النص

على ان هذا النص في ذاته معيب من حيث انه يقضى بمراعاة ثروة الخصوم عند تقدير الاتعاب المحكوم بها على من خسر الدعوى ومن رأينا ان المحكوم عليه لا يكون مسئولا الا عن الاتعاب التي يلاحظ فى تقديرها قيمة الشىء المتنازع فيه والعمل والزمن دون التفات الى ثروة من حكم لصالحه لذلك نرى ان يعدل هذا النص بالكيفية الآتية : — « حذف عبارة وحالة ثروة المتخاصمين من الفقرة الثانية ووضعها فى الفقرة الثالثة »

وبهذا التعديل يصبح النص اقرب الى العدالة

اما الفوائد التى تنجم عن تقرير هذا المبدإ فهى كثيرة اهمها

اولا وضع حد للطلبات الباهظة بين المتقاضين

ثانياً تقليل عدد القضايا التي ترفع على غير اساس جدي

ثالثاً رفع ظلم واقع على المحكوم لمصلحته فيما يتعلق باتعاب المحاماة

رابعاً منع تأثير الحكم بالاتعاب على الخصم في عقد الاتفاق بين من كسب الدعوى ومحاميه لان حالة ثروة من كسب الدعوى ومركز المحامي الذى يترافع فيها لم يكونا من العوامل فى تقدير تلك الاتعاب

مزايا المحامى (١)

كفي المحامى شرفا تعريفه بأنه الكفيل بالدفاع لأبناء وطنه عن الشرف والنفس والحرية والمال. ويقينا أن مهنته تجعله أمام مواطنيه من اكبر رجال الشرف وا كثرهم حرية. وهى لذاتها معدودة من اهم الطبقات الضرورية فى الهيئة الاجتماعية ذات النظامات القويمة الدستوريه

مما يؤثر عن العلامة ماريونذدي بانسيه من طيب القول فيما دونه عن المحامى كلمات هن أم الكتاب فقد نعته بأنه « حر من القيود التي تأسر غيره من الناس . فخور بأنه يكتنف من يحميهم . وانه لاسيد ولا مسود . وهو الانسان بكرامته الاصلية أذا كان فى الوجود بين الناس من يمثل معنى الانسان » واليكم نص كلماته

L'illustre président Henrion de Pensey a tracé de l'avcot dans ces magnifiques paroles: "Libre des entr. ves qui captivent les autres hommes, trop fier pour avoir des protégés, sans esclave et sans maitre, ce serait l'homme dans sa dignité originelle, si un tel homme pouvait encore exister sur la terre."

شرف يتعالى مع عزة النفس ويترفع عن الالقاب فأنعم به من امتياز وسمو مقام ملا مظاهر خارجية فالمعنى ارقى والمراتب أسمي (وأنى لتعرونى هزة عند هذا المقال ولا يتاح لى خلع تلك النعال - (الحكومية)

ولهذه الصناعة تاريخ مجيد فى كل الازمان قد يضيق المقام عن سرد ماضيها ففي حاضرها مايغني عن غابرها فحيثما كان القضاء كانت المحاماة وانى وجدت العداله وجد المحامى وليس ذلك بغريب على من كان شعاره الادب وحليته العلم وقد تسمو به مداركه لقصر جهاده على تنقيح العلوم كما وصل أليه ابناء هذه المهنة فى تخصيص أنفسهم لخدمة العلم بسلامة الذوق ومتانة الرأى (*Avocat consultant*) مما قد يقضى به تقدم السن و كثرة التجارب وقد ينتهي بهم حب العلم والعمل به الى التدريس فقط

ولما كان موضوع محاضرتى فى بيان مزايا المحامي فقصر القول على ماينبغى لصناعة المرافعة من المعدات لمن تيسرت له اسبابها وكملت فيه صفاتها كاف حتى تكون اعماله جارية على النهج المطلوب وافية بالغرض المقصود

وهذه المعدات وتلك الاسباب منها مايكون فطريا في بعض الناس عنحه الله له بلا معاناة اكتساب ولا تجشم استعداد . ومنها مايكون كسبيا لايحصل عليه الانسان الا

---

(١) محاضرة ألقاها الاستاذ احمد بك مصطفى المحامى على المحامين تحت التمرين في يوم الجمعة ١٢ ابريل سنة ١٩٢٠

بواسطة الاكتساب والاخذ فى الاسباب

في المعدات الفطرية

ينبغى لطالب هذا الفن في ما يقدم عليه ان تكون المعدات المهيئة له حاضرة لديه وهي أمور ثلاثة : الامر الاول في القوى الجسدية. الامر الثانى في القوي العقلية . الامر الثالث القوى الخلقية

١ ـ فى القوى الجسدية

اذا لم يكن الانسان جيد الصحة سليم البنية خليا من الامراض المؤلمة فلا تبلغ قوة الفكر حد كمالها ولا يكون لاعماله نظام مضبوط ولا تأثير حسن لان قوة الجسد اساس كل القوى وقلما ينفع البناء اذا لم يقو الاساس فلابد للمشتغل بصناعة المرافعة أن تكون أطرافه سليمة واعضاؤه نشيطة حتى يسهل عليه التردد على دوائر القضاء المختلفة والانتقال الى مراكزه المتعدده ويؤدى أعماله بسرعة وخفة حركة ولطف أشارة وان يكون بصره قويا (الا من وهب الله الفطنة وحدة الذهن فى المدركة . . . .) لانه لايستغنى عن مراجعة كتب الشرائع ونصوص القوانين ومؤلفات الشراح وقراءة اوراق القضايا ــ (دوسهيات الجنايات من قلم النسخ) والسهر في تجهيز المدافعة فيها وتحضير مذكراتها وتحرير مالابد من كتابته . وان تكون ادوات نطقه كالحنجرة واللسان والاسنان والشفتين صحيحة وصوته معتدلا حتى تخرج الحروف من مخارجها ويميز الكلمات بعضها من بعض ويؤدى العبارات صريحة بالقاء حسن مؤثر فى نفوس السامعين لان المدار فى المحاكم علي الخطابة وحسن الالقاء

وربما يدرك المرافع بعذوبة خطابته وجودة تأديته مالا يدركه غيره بكثرة البراهين وسرد القوانين اذا كان في حروفه اختلال وفي صوته بشاعة . وان يكون صدره ورئتاه في سلامة من العلل حتى لايحول ضيق نفسه عن استرساله فى الكلام ولا تعوقه العلل عن اظهار صوته بكيفيات مختلفة من جهر وتخافت وشدة ولين وتوسط حسبما تقتضيه المقامات وما لم يكن الصدر سليما فلاسبيل الى حسن الالقاء .وبالجملة متى كان الانسان متمتعاً بقوة جسده لم يكن له اهتمام الا فيما هو بصدده من إحكام العمل وضبطه بخلاف ما اذا كان متألما بالامراض فانه يكون دائما مفكراً فى نفسه مشغولا بامره وهيهات أن يحسن مايعهد اليه من اعمال هذه الصناعة. والخلاصة ان العقل السليم في الجسم السليم وواجب الرياضة البدنية وتنظيم أوقات الاعمال العقلية موجب للرياضة النفسية

٢ ــ فى القوى العقلية

القوى العقلية هى التى يترتب عليها نجاح المرافعة الشفهية مباشرة و إصابة الغرض إصالة

وانما القوي الجسدية مهاد لها ومتكأ تتكيء عليه كالجسم تقوم به الروح المدبرة لشؤون الحياة وهو بدونها لا يتصد. وأنواع القوى العقلية عديدة والمهم منها فى هذا المقام ثلاث :

القوى الحافظة — حاجة المرافع الى القوة الحافظة شديدة اذ كثير ما يطلب منه سرد نصوص القوانين والاحكام الشرعية وقد يرجع احيانا الى الاوامر العالية واللوائح والقرارات استشهاداً على مدعاه وتأبيداً لما يرآه فيلزمه ان يكون حافظاً لتلك النصوص وتواريخ صدورها ليعلم الناسخ منها والمنسوخ لان القول قد يجر بعضه بعضاً فربما انتقل الكلام الى ما يحتاج بعض الامر الى الاستشهاد بنص لائحة مثلا . فان لم يكن لديه من قوة الحافظة ما يجعل ذهنه حاضراً وقع فى الارتباك. لاسيما وعلمكم بمواعيد قانون المرافعات مما لا يخلو الحال من حفظه (صم) ويحتاج ايضاً ان يذكر امام المحكمة على التعاقب مجمل ما في اوراق القضايا التى استعد للمرافعة فيها . فاذا لم يكن حفظه جيداً وقع لا محالة في المكاره :

اولا — ان يضطر في كل قضية الى التقلب والنظر في مفردات الاوراق مرة او مراراً والبحث عما يحتاج اليه منها ليتلوه بحروفه على القضاء . ولا يخفى ما يستوجبه هذا الصنع من اضاعة الزمن وايقاع السامعين فى الملل.

ثانياً — انه يقع في الاضطراب اذا كانت هذه القضايا متشابهة وينقل نظره من قضية لاخرى فيختلط عليه الامر لا سيما فى قضايا الحساب

ثالثا — انه يضطر الى استعداد جديد كلما اخرت هذه القضايا لنسيانه مدة ما بين الاجلين ما كان اعده اولا وكذلك يحتاج لان يحفظ اثبات الخصم أو أوجه دفعه وجها فوجها فيمكنه بعد انتهاء كلامه ان يرد عليها على الترتيب ولو علق عليها بمذكرة يدون فيها الدفوع . وربما يلزم الرد على عدة خصوم كل منهم يأتى بجملة او وجه فاذا لم يكن واعيا كل ما اتوا به من الدلائل كانت مرافعته ناقصة وحجته ضعيفة ولا يكفى ان يأتي على وجه او وجهين ويقول ليس في باقي الكلام ما يوجب الرد كما يقع من كثير لان هذا يدل على ضيق الفطن ومثله لا يعد حجة عند العقلاء بل لابد من التعرض اجمالا أو تفصيلا لكل وجه بالافساد ان كان قابلا والا فالسكوت يعد تسليما

وعلى المرافع اذا آنس من نفسه النسيان ان يكتب أثناء مرافعة الخصم رؤوس المسائل واشارات الدلائل ليتذكر منها باقيها فلا تغرب عنه اذا اراد المناقشة فيها

القوة المذكرة — اقوى سلاح يتقي به الانسان عاديات المرافعة الفجائية هو القوة

المفكرة لان ما يرتبه بقوة فكره ويقيده بقوة حفظه انما يظهر أثره اذا كانت المرافعة في موضوع الدعوى ومن الدور الاول منها

اما اذا كانت دفوع فرعية خارجة عن الموضوع او فى الموضوع وبعد أنتها الدور الاول من الكلام فلا يجديه ذلك الاستعداد نفعا . والمدار اذ ذاك على مايتذكره المرافع من حوادث ولجراآات ربما بعد العهد بها ومن دلائل نقلية أو عقلية ربما لم يكن في حسبانه الاستناد عليها في ذلك الوقت

فاذا كان ضعيف الذاكرة عجز عن تسديد الدليل ولزمته الحجة وقد قيل ليس الخطيب بأول كلام يلقيه بل بما يليه

القوة المفكرة - اذا اتسع فكر المرافع وانفسح مجال تصرفه فى المعقولات برع في الجدال وترتيب الاقوال ومهر فى تنسيق الادلة وانتزاعها من اقوال الخصوم واوراق القضايا وعبارات القوانين

وتفاضل أرباب هذه الصناعة ذاتيا أنما هو بالقوى المفكرة . اذبها يكون تطبيق الحوادث على النصوص القانونية . وليس كل من حفظ القانون او فهمه يجيد ذلك وانما فى القضايا التى ترفع الى محكمة الاستئناف أوالى النقض والابرام شواهد عديدة على خطأ التطبيق الاول او نقص الاجراءات ومخالفة روح القانون واهمال بعض الطلبات في قضايا الالتماس مايدل على الخطأ الواقع من القضاة أو المرافعين (من أعضاء النيابة أو منا نحن المحامين) وبها يهتدي الى طريق العدل والانصاف اذا كان الحكم المطلوب ليس له نص فى القانون كما يكثر ذلك فى الدعاوى المدنية المحتاجة للصرف وبها يختار الاصلح والاوفق اذا أمكن سلوك طريقين او طرق نتائجها متفاوتة كما اذا صلحت الحادثة للانطباق على مادتين مؤداهما مختلف فترويج ايقاع الحكم على مقتضى احداهما يحتاج الى استعمال قوة الفكر . وكما اذا امكن ان تؤول المادة الواحدة تأويلين متغايرين فترجيح أحدهما على الآخر لا يكون الا لمرجحات ينتزعها الفكر الصائب وبها يمكن التوفيق بين النصوص المتضاربة والمواد المتناقضة وحملها على مايوافق المصلحة وبها ننتزع الحجج الالزامية والاقناعات الجدلية من اقوال الخصوم توصلا الى افحامهم ونقض كلامهم وا كثر ماتمس الحاجة الى ذلك اذا الجيء الانسان للمرافعة قبل ان يستعد لها أو بوغت فى اثناء المرافعة بما لم يحط به خبرا أو اذا لم يكن له فى الواقع برهان حقيقي لينتج مطلوبه . والمرافع النبيه لايعدم طريقة للمناقشة في ادلة الاخصام والزامهم من كلامهم ولو بعض الالزام

الامر الثالث — القوى الخلقية

الخلق ملكة فى الانسان تصدر عنها الافعال

بلا تكلف وبدون تصنع وهو بحسب هذه الافعال يكون حسنا وسيئاً. ولا ريب أن التعويد التدريجي على عادات مخصوصة والتربية على صفات معينة وملاحظتها من عهد الصغر مما يجعل هذه الصفات خلقاً فى الانسان وقد قيل الانسان ابن عوائده لا ابن طبيعته الا أنه لا ينكر ان الناس يتفاوتون فى قبول التربية والتخلق فنهم سريع التأثر ومنهم بطيئه ومتوسطه كما يدل عليه اتفاق أشخاص في درجة التربية واختلافهم فى الاخلاق فلا بد ان يكون فى الطباع أصول جبلية للاخلاق عنها ينشأ الاختلاف فى قبول التربية بالسرعة والبطء والذى يريد ان ينتظم فى سلك المرافعة ينبغى ان يكون متخلقاً بالاخلاق الحسنة عموما وبأربعة منها خصوصا وهى :

الانصاف ـ والجرأة ـ والادب ـ والثبات بأن يكون فى طبعه أصول لها فى تربية تؤدعليها

الانصاف

الانصاف هو التمسك بالعدل والميل مع الحق فاذا اتخذه المرافع شعارا وجعله ديدنا في مرافعاته اطمأن لكلامه السامعون وارتاح لبيانه الحاضرون واذا كان للانسان مذهب معروف ومشرب معلوم آلت اليه جميع أحواله وأبت الشكر لك ان تتطرق الى شىء من اقواله وأفعاله لان مقاصده تقررت فى الاذهان وعرف بها بين العموم فاذا صدر منه ما يحتمل لذاته مخالفة ذلك المذهب حمل على المحمل الحسن وزال الابهام وكفى صاحبه مؤونة التأويل واستراح من زعم اساءة الظنون به وتضارب الاوهام فى أمره بخلاف ما اذا كان مجهول المذهب فان كل ما يصدر عنه تعرض له التهم ويذهب الناس فيه مذاهب شتى بعدم اطمئنان النفوس اليه وثقتها بأمره

وأليق مذهب تدور عليه أعمال المرافع هو الانصاف ولذا نجد لاقل أقواله تأثيرفى القلوب فلم يحتج في تصديق الناس له الى طويل معاناة . وانصافه يكون باذعانه للحق وتركه التشبث بالمحاولات اذا ظهر بالادلة القاطعة ان الحق مارآه الخصم ولا يعز عليه بعد طول الجدال أن يتنازل عن طلباته والتسليم لمناظره بحجته فانه فى الحقيقة لم يسلم الا للحق ـ لا للخصم ولم يرجع الا الى العدل. والحق لم يكن خاصاً به حتى يحجر على الاذهان اعتقاده لغيره فهو أحق بالاتباع حيثما وجد وعلى أي لسان ظهر . وليعلم ان الانسان عرضة للخطأ ومرمى للغلط ففخره انما يكون بقلة الاغلاط لا بالعصمة منها ومن يحاول غير ذلك فهو يحاول ان لا يكون انساناً ولم تزل فحول العلماء قديماً وحديثاً يقرون بالخطأ ويعترفون بالزلل ويرجعون بأنفسهم عن كثير من آرائهم معتذرين بأن العاقل عليه أن يتحرى الصواب لا ان يصيب بالفعل . وليحذر المرافع اذا انصاع الى الحق واعترف بقوة دليل الخصم ان يتعدى الى الاعتراف

بحقيقة ما أودع لديه من المعلومات ويتطرف بافشاء ما ائتمن عليه من الاسرار. ولهذه الصناعة من الدقة في هذه النقطة ما هو معلوم لديكم من سر الصناعة والحرص على الامانة [Secret profis-sionel] فان ذلك ذنب لا يغتفر وسيئة لا تمحى قد يلوموننا على عدم الانصاف بين ذوى القربى ومن تجمعهم أواصر الصلة في إصلاح شقاق الاهل ولو كان منا المنصف الذي يرفض قضية الولد ضد أبيه كي لا يكون لسان العقوق في مجلس القضاء وهدم قواعد البر بالوالدين أو قد يستعصى على المحامي منع شقاق الاخوين ولا يدرى اللائمون أنهم في ذلك مغالون غير عالمين بحقيقة النفوس البشرية فقد يتطاير شرر الشر بين الاقربين بما لا يتفق في خصومة بين من لا تجمعهم أدنى صلة ولعله على قدر الوفاق يكون الشقاق وبنسبة الهشم يكون الالم . اللهم الا ان يكون بعرض الصلح او التحكيم للترصل لفض الخلاف وحسم النزاع بالحسنى

من الانصاف ان يكون المرافع معتدلا في طلبه مراعياً المقام فلا ينبغى له ان يحتد في شرح وقائع المخالفات وصغائر الجنح ويشتد في الطلب كما لو كان في كبائر الجنايات . والمثل الظاهر في هذا المعنى موظف النيابة الذى يظن ان واجباته منحصرة في طلب العقاب لكل متهم وان كان بريئاً وأنه ان لم يفعل ذلك يكون مقصراً في اداء واجباته متراخياً عن القيام به والعبرة بصون اللسان بحسن البيان عن الابتذال

كما لا ينبغي للمحامي ان يشطّ عن مواقع الحقائق ويتغالى في مطالبه ويتبسط في مسالكه بمحاولة ما لا يمكنه من الظاهر كأن يعمد الى من عظم اجتراؤه وفحشت جريمته وعاين الشهود العدول فعله وأقر بذنبه او كاد يقر به وقامت الادلة الظاهرة على ارتكابه للجناية فيجحد كل ما اتهم به ويطلب براءته فيضيع الزمن عبثاً بل خير له لو نازع في ثبوت ركن من أركان الجناية قانوناً وأولى له ثم أولى ان يبحث توفر شرط من شرائطها ليمكن تخفيف العقوبة والمعاملة بالرأفة او كأن يطلب في تعويض شيء حقير مما يقع التسامح في مثله عادة أموالا غزيرة ويقدر في التضمينات مبالغ باهظة بينها وبين القيمة الحقيقية مراحل زاعما أنه ان لم يسلم في الكل لسلم له فيما دونه مما يقرب منه وبذلك يكون قد حصل على قيمة ما هو مطلوب له في الواقع أو بالاقل على قيمة تامة . متمسكا بما اشتهر على بعض الالسنة (ادعى الباطل حتي يسلم لك الحق) ولكن تلك خدعة ومن طلب أخذ الحق زائداً أعوزه نيله ناقصاً وما أقدر من قدر الاشياء قدرها ووقف عند حدها ان يذعن لقوله ويصدق في خبره ويقنع باشارته فضلا على صريح عبارته وما أحق من تجاوز الحدود ان يساء به الظن ويرمى بالتلبيس والتغرير

ويكذب حتى فى الصدق ويخطىء حتى فى الصواب ألا ترى كيف تجد فى نفسك ارتياحاً اذا اشتريت شيئاً ممن عرف ان يبيع سلعه بقيم محدودة ولا تجد ذلك الارتياح اذا اشتريته ممن اعتاد المساومة ولو كنت فى الحالة الاولى مغبوناً وفى الثانية رابحاً وما ذلك الا لاطمئنان النفس الى من اعتاد الحق وعدم اطمئنانها الى من لم يتعده . ويكون الانصاف بتخير القضايا الحقة التى لا تمس المرافعة فيها بجانب الذمة ولا بجانب الفضيلة فان الاشارة الى درجة المحامي في طبقات الهيئة الاجتماعية أدعى الى سلوك هذا السبيل من الانصاف قياما بالخدمة العامة المفروضة على كل فرد في مهنته للجماعة وتطالب بها الامة كل طائفة فى اداء الحقوق المقدسة للوطن . فلا يذهب بالمحامى حب الربح وطلب الكسب الى ان يقبل كل ما يعرض عليه من القضايا أياً كانت بل عليه ان ينتقي منها ما لا تؤدى المحاماة فيه الى اهتضام حق أو استلاب مال ولا يقتضى الاهتمام به الى خذل فضيلة أو نصر رذيلة حتى لا يجلب بالسعي فى مصلحة شخصه ضرراً على الهيئة الاجتماعية عملا بحديث (حب لاخيك ما تحب لنفسك) فليس له ان يدخل فى الخصومة اذا علم ان موكله يريد أخذ ما ليس له أو يلتهم حقاً للغير قبله وهو بعد معرفة ذلك منه اذا سهل له بلوغ مأربه واحتال لدرك أمنيته يكون قد رضى بمشاركته فى الخيانة ولا فرق حينئذ بينه وبين من يشترك في جريمة . ولا اذا علم ممن اشتد به للدفاع عنه أنه ممن يعيثون في الارض فساداً ويكدرون صفو النظام الانساني لان تعضيد مثل هؤلاء للسعى فى تخليصهم من العقاب موجب لتماديهم فى الاضرار بالناس وحسبك بذلك خلة فى خلائق المحامي لا تعد من مزاياه ونحن في مقام بيانها للدلالة بالاقتضاء على تجنب ضدها من المساوى وما دمنا فى ذكر المحاسن أطلقنا العنان لحسن البيان

الجرأة

المراد بالجرأة هنا قوة القلب وثبات الجأش في المواقف الخطيرة وقد برهنت المشاهدات على أن كل عمل عظم شأنه في العالم وسار ذكره بين الناس اساسه قوة القلب ولولا ثبات الجأش لما انتقل من حيز الفكر الى الخارج ولما أمكن بقاؤه في الوجود مرعى النظام محمود الأثر

وانما كانت الجرأة من الصفات الضرورية التحقيق في المرافع لأنه حين يقوم في مجلس القضاء وبالخطابة القانونية يكون قد أخذ على نفسه عهدة أمر خطير وقبل تحمل عبء عظيم تنتظر الناس نتيجته وتتشوف لعاقبته اذ وراء خطابته هذه حكم قاطع وقضاء محتوم بعده مستقبل سعيد أو شقى . ومن المتعين أن تنجلى هذه الخطابة إما عن دوم برىء بحقن ونفس زكية تسلم وحق ضائع يثبت وضرر واقع يزال فتكون النتيجة خيراً حصل بالأمة وإما

أن تنجلي عن دم بطل يهرق و نفس طاهره تعذب وحق مقرر يضيع وضرر مريع يبقى فتكون العاقبة شراً حل بالامة فيلزمه لأجل أن يظفر بالنتيجة الحسنة وينجو من العاقبة السيئة ويؤدى ما عهد اليه وافيا أن يثبت فى هذا الموقف العظيم مدافعاً بسلاح القانون معتصما بحصن الحكمة مبرزا من الاقدام والجرأة ماتستدعيه الحال . وأما اذا طاش لبه من الهول ومنعه الخجل أو الوجل عن اجادة القول فان عبارته تقصر عن الوفاء بالغرض ولا تقوم بابراز ما فى النفس من المعاني ويلحق كلامه العى واختلال الالقاء وينبنى على ذلك عجزه عن العبء الذى أقدم على حمله وذهاب الثقة به ورجوعه بالخيبة والخسران فالهيبة كما قيل خيبة نعوذ بالله منها

وعروض الهيبة لطالب الخطابة اما ان يكون منشؤه خور طبع وضعف قلب كما يحصل لكثير يحاولون القيام فى مواقف الخطابة فتأبى عليهم طباعهم ويدركهم من الخوف ما ترتجف منه القلوب وتسارع له الانفاس وتتقطع عنده الاصوات فلا تسمع ما يعقل ولا تعقل مايسمع وهذا لا علاج له والاجدر بصاحبه ان يطلب له عملا غير الخطابة . واما ان يكون منشؤه وساوس تعرض له وقت مايهم بالكلام . ملاحظتها تمنع الفكر واللسان عن سرعة الحركة ولكن طروءها غير متأصل وملاحظتها غير لازمة فهذا يمكن علاجه بقلع تلك الوساوس وازالة تلك الاوهام . والممارسة وطول الزمن أكبر معين على محوها . ومحوها يكون بتنبيه الفكر الى أنها في غير محلها وتدبر أنها لا وجه لها . لانها ان كانت ناشئة عن التفكر فيما يبديه من الاقوال ومخافة ان لا يسعفه منطقه بالبيان فيرتج عليه في الخطابة وينفذ القول والناس ينتظرون فلا يجدون ويستمعون فلا يسمعون وهنالك الخجل الفاضح والخزى الواضح فالامر هين ولا وجه للمخافة لان حصول ذلك فى الغالب يكون لاحد اثنين رجل دعى بغتة للكلام فيما لم يكن أعلم بحقيقته من قبل فيبتدىء التكلم قبل استحضار اجزاء الموضوع اجمالا فترتيب المبادىء والخواتيم ومواضع انتقالات المعانى فينفذ منه الكلام ويقف دون الاتمام . ورجل قيد فكره بحفظ عبارة معينة يتلوها وقت الحاجة بحروفها وحظر على نفسه التصرف فيها فاذا شذت منه كلمة واحدة انسد عليه سبيل الكلام ووقع في الخطر

والمرافع ليس واحدا منهما لانه لا يحضر لمجلس القضاء الا بعد أن يطلع على أوراق القضية التي أخذ على عهدته المرافعة فيها ويبحث عما يمكن أن يكون حجة له فيها يستند به وما يمكن ان يكون حجة عليه ليتبصر في دفعه عند الضرورة فهو لا يقوم بالكلام الا وعنده فكر ومعان قائمة غاية الأمر أنه يريد أن يعبر عنها وليس فى ذلك شيء من الصعوبة لان كل ناطق يمكنه أن يقول

ماشاء من العبارات ما دام عنده فكر يريد أن يبرزه الى غيره . وكل انسان يعرف من نفسه أنه يتكلم مع من يدعو الامر الى كلامه الازمنة الطويلة والاوقات العديدة لا يعتريه ملل أو وجل كما نشاهد في عملنا اليومى مع من نقف أمامهم وقد جمعتنا بهم رابطة المنبت والعلم واتحاد المشارب واتفاق المآرب

الأدب

وهو صفة في الخلائق تبعث في النفس حب التواضع فتقرب بها الى من علاها وتسمو بها الى من دونها وخليق بالمحامي ان يجمل شعاره الادب في القول باختيار الالفاظ المؤدية للمعانى المقصودة بلا خشونة وتوخى القاءها بلا غلط كما يهذب قلمه في التحرير على النمط الذي تزين الفاظه معانيه وألفاظه زائنات المعانى

وحلية الادب فضيلة أليق بالمحامي ان يتخلق بها في معاشرته ومعاملته فان له بين الناس قدراً يزداد بالادب ويكمل بالمحاسنة وقد يأخذ باللين ما لا يأخذ بالشدة وغلبة المحامى على خصمه انما تكون بأداب المناظرة فيقرن الدليل بالدليل ويقرع الحجة بالحجة وكلما لان جانبه وظهرت مزاياه عرف بين الناس بالخلق الحسن فتسلك معه سبيل المجاملة ورد النظير بنظيره فلا يؤاخذ زميلا ان بدرت منه كلمة خارجة عن حدود اللياقة أو استعمل لفظاً جارحا فحسن الجواب أبلغ في النوال . ادفع بالتي هي أحسن . وناهيك بجزي من يعتدى فيرد عليه اعتداؤه بالملاطفة وابلغ حديث شريف يؤدى أرقى معنى في هذا الباب من مكارم الاخلاق . اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن

حاجة المرافع ماسة لسلوك الادب مع القاضى فيحترمه ويعتنى بطلبه فتكون موعظة حسنة ومثلا يقاس عليه — قد تكون علاقة المحامى بزملائه اكثر أدبا وبعوكله اظهر في حسن المعاملة واستنباط المجهولات بالمحاسنه فقد يكون بين أرباب القضايا من يظنون المحامى حاكما كما يسمعون العامة ويخشون بأسه فلا يفضون اليه بسرأمرهم ولا يدلون اليه بحججهم وأولئك خيرلهم حلم الحليم وأدب الاديب للوصول للحق وابداء الرأي بسلامة ذوق . يتوهم بعض الجهلاء ان واجب المحامي تقمص جلابيب موكله والاتصاف بخصاله واتخاذ مظهر العداء لخصمه ويغالون في ذلك الى حد الاساءة للاخوان ونقض الرعاية الواجبة للزملاء فلا يأخذ الغرور ناشئا في الصناعة الاقتداء بتلك الخصال الذميمه ومناوأة زملائه بل حسن التفاهم قاعدة التعامل والمودة رابطة متينة في العمل قوامها الادب والتآلف بحسن المؤازرة والتضامن بين أبناء الطائفة بالتناصر والتعاون وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

الثبات

وهو أحكام الرأى وتأسيسه على التؤدة والتروى ثم التمسك به والحرص عليه وعدم التذبذب فى الفكرة للعدول عنها من غير بحث وما دام الامر مبناه علم يقين وحكمه ظاهر جلي لايحتاج الى التردد فلا مفر من الاعتصام به والاستمرار عليه وهى من الخلال الشريفة التي يتصف بها المحامي المنصف الجرىء الاديب لتكمل الصفات ويمتاز بحسن المزايا وأجل المحاسن . قيل ان الرجوع للحق فضيلة ولا تنا فى بين هذا وذاك اللهم ان الثبات على الرأى والدأب على العمل فرضته حسن العقيدة وقاعدته بناء الرأي على فكرة سديدة فتى ما انكشف غامض أمرها وظهر الحق بخلافها فان التمسك بالحق هو الثبات ولا خلاف بين الصدر والعجز اذ المقرر في الاذهان وتوافر فيه الاجماع هو الثبات على الحق وعدم نقض العهد أن العهد كان مسئولا

فى الاسباب الكسبية

تحصيل العلوم واقتناء المعارف وتقوية المدارك بالدرس والمطالعة والكد فى العمل بالمثابرة وهى اهم الاسباب الكسبية . فتى أتم الشاب دراسته ونال جائزة لم يكن مثله الا كمثل طارق باب بيده المفتاح يسوغ له الدخول ويباح له الانتفاع (كلمة مأثورة عن المرحوم الاستاذ الامام الشيخ عبده مفتي الديار المصرية)

وما دامت تلك الاسباب في نمو وازدياد هيأ الانسان نفسه بها للمحافظة على مقامه والحرص على ما ادخره لمستقبله منها وكلكم ولا فخر رجال من ذوى الكرامة وأهل العلم فلا شك ان تعلو بمثلكم تلك الصناعة وتطبيق العلم على العمل هو منتهى المهارة ومبلغ الاجتهاد فى تدوين المسائل القانونية وتقريرها على التوسع ببحث المؤلفات ومراجعة الموسوعات فى مقارنة الاحكام واسنادها لمختلف الآراء فيما ذهب اليه الشراح يؤدى للنهوض بالمهنة وبلوغها الشأو الانسب لها من الرفعة فلا تضيق أوقاتكم بالاطلاع والاخذ بتلك الاسباب فان لنا فيكم منتهى الآمال وما مذهب الحرية وأنتم ناصرو دالاحلية للفضيلة وقد تمسكتم بها . وقد بدأنا اول موضوعنا من الاسباب فى كل باب ما يضيق المقام عن سرده كالاشارة الي مالا ينبغى للمحامى الاشتغال به مع مهنته مما قد يؤثر في شرفها ودرجتها من الاعتبار وكذلك الحقوق والواجبات بتوسع يفوق هذا المقال بالايجاز . ثم الكلام عن الاستفتاء والاستشارة والاتعاب بما يقتضى المحافظة على الكرامة وعلو النفس بما يزيد عن المساعدة القضائية المجانية ـ طبعاً ـ فى نجدة المسكين واعانة الفقير واعانة الملهوف وكل ما فى كرم الاخلاق من المزايا الانسانية وانما هي نبذة يسيرة فى تجارب مدة

قصيرة قضيتها اثناء التمرين بمكتب صديقي الاستاذ عبد العزيز بك فهمي حياه الله وبيأه ونجح الله مسعاه ولا بد أن عنايتنا بتلك المزايا والتوسع فيها يستوجب حتما بلوغ مهنتنا أسمى درجات الشرف وغاية النوال بتمام الاستقلال

احمد مصطفى

بحث في استرداد الشيوع

للاستاذ احمد بك لطفي المحامي

الغرض من هذا البحث

(١) اذا باع شخص حصة شائعة فى عقار مشترك بينه وبين آخرين فلهؤلاء بعضهم او كلهم الحق في أخذ الحصة المبيعة لانفسهم جبراً على المشترى بالثمن الذى بيعت به وهذا الحق مقرر بمقتضى قانون الشفعة الصادر فى مارس سنة ٩٠١

وقد اشترط هذا القانون سلسلة قيود نص عليها وأوجب العمل بها ورتب على عدم اتباعها سقوط الحق فى أخذ البيع بالشفعة فمنها وجوب الطلب في زمان معين وبصفة مخصوصة ولزوم عرض الثمن عرضاً حقيقياً وغير ذلك من الاجراآت العديدة التى تعرض حقوق الشفيع للخطر فى كل دور من أدوار التقاضى

وليس قانون الشفعه هو الوحيد الذى قرر هذا الحق للشريك فقد جاء فى باب الشركات نص آخر هو نص المادة ٤٦٢ مدنى التى قررت: « يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة »

فان هذه المادة اذا أخذت على ظاهرها تفيد:

١ ـ تقرير حق الشفعة للشريك فى أى ملك مشترك منقولا كان او عقارا

٢ ـ ان حق الشفعة هذا يكون فيما يباع شائعاً في الملك المشترى سواء كان منقولا او عقاراً

٣ ـ ان هذا الحق يظل للشريك ما دام الشيوع قائما ولو لبث أعواماً طويلة

٤ ـ ان استعمال هذا الحق ليس مقيداً بأى قيد ويكفى لثبوته مجرد دفع الثمن ومصاريف البيع

ومن هنا يفهم ان الشفعة المقررة للشريك بقانون مارس سنة ١٩٠١ والاسترداد المقرر بنص المادة (٤٦٢ مدنى) يلتقيان فى موضع واحد هو حالة بيع حصة شائعة فى عقار مشترك لاجنبي عن الشيوع فان موضوعهما فى هذه

الحالة والغرض منهما يكون واحداً هو الحصول على البيع جبرا على المشتري بالثمن ومصاريف البيع — ويختلف الحقان فى مواضع أخرى هي القيود التي يوجبها قانون الشفعة في الطلب والدعوى فان المادة ٤٦٢ لم تشترطها ويختلفان ايضا في انقضاء حق الشفعة وسقوطه سواء بالعلم والسكوت عن الطلب أو بمضي ستة شهور على تسجيل البيع فان (المادة ٤٦٢) على خلاف ذلك قد أطلقت الاسترداد منها وحفظت للشريك الحق فيه لغاية القسمة

كان اتفاق الشفعة والاسترداد فى الموضوع والغرض واختلافهما فى القيود موجبا لتساؤل المشتغلين بالقانون عن الحكمة التي دعت الشارع لتقرير حق واحد بنصين مختلفين من جهة الاجراءات والقيود ودعا ذلك طبعا للبحث فيما اذا كان حق الاسترداد هو حق آخر غير حق الشفعة لا يجوز تطبيقه الا في دائرة غير الدائرة التي يسري عليها قانون الشفعة بل ادى ذلك الى البحث فيما اذا كان قانون الشفعة لم يلغ الاسترداد ولغير ذلك من المسائل العديدة التي ادى اليها تعارض النصوص

تضاربت احكام المحاكم فى هذا الموضوع تضاربا شديداً ولكن اختلافها لم يلفت نظر المتقاضين والمشتغلين بالقانون في اى زمان بمقدار مالفته اليها الآن — ذلك لان دوائر القضاء أصبحت مشحونة بعدد كبير من قضايا الاسترداد التي رفعت حديثا وهى حالة دعا اليها طمع الناس بالارباح الفادحة التي جر اليها ارتفاع اسعار الاراضى الزراعية لاضعاف أثمانها وقت البيع

لم يثبت القضاء الاهلي على مبادىء معينة فى دعاوي الاسترداد فان دوائر محكمة الاستئناف تارة تنكر وجوده واخرى تقره وتارة تقول بوجوده فى المنقولات دون العقارات وأخرى تقصر تطبيقه على البيوع الواقعة فى حصة شائعة في تركة او شركة وترفض تطبيقه في حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين ومراراً تقره وتطلق استعماله في اي حالة من هذه الاحوال — شجعت هذه الحالة المضاربين على اقتحام اخطار التقاضى طمعا بنوال الارباح الكبيرة واحجم المحامون عن إرشاد المتقاضين لما يجب أن يتبعوه لانهم ان أشاروا بالتقاضى جاز أن يسوق الموكل سوء طالعه لاحدى الدوائر التي لا تقر الاسترداد وان اشاروا بعدم التقاضى فقد يضيع على الموكل ربح كان المحامى سببا فى حرمانه منه

دعانى كل ذلك لنشر هذا البحث راجيا ان تحقق هيئة القضاء أمنية المحاماة بأن تتفضل فى رفع الخلاف وتوحد المبادىء التى تراها صائبة فى هذا الموضوع الهام فانها بذلك تقضى على

آمال المشاغبين وتسمح للمحاماة بتأدية واجبها السامي. هو ارشاد الناس لما فيه خيرهم واقناعهم بترك التقاضي الذي لا اساس له من الحق ولا من القانون

وتحقيقا لهذا الغرض رأيت أن أدون في هـذا البحث بغير تعليق جميع الاراء المختلفة والاحكام المتناقضة في اهم المسائل المتعلقة بالمادة (٤٦٢) متبعا في ذلك الترتيب الاتي

١ تعريف الاسترداد وانواعه
٢ مأخذ المادة (٤٦٢ مدني اهلي)
٣ تأثير قانون الشفعة على حق الاسترداد
٤ البيوع التي يجوز فيها الاسترداد
٥ الاشخاص الذين لهم حق الاسترداد
٦ الاشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى بالاسترداد
٧ متى يسقط حق الاسترداد
٨ ما يترتب على الاسترداد

تعريف الاسترداد وانواعه

الاسترداد على وجه العموم هو ان يحل شخص محل آخر فيما اشتراه مقابل دفع الثمن ومصاريف البيع ـ وحق الاسترداد إما ان يكون مقرراً باتفاق المتعاقدين او بمقتضى نص من نصوص القانون . ومثال الاول بيع الوفاء اذ يكون للبائع حق استرداد الشيء المبيع في مدة معينة . ومثال الثاني استرداد الحقوق المتنازع فيها اذا باعها الدائن فان المدين حق استردادها في نظير دفع الثمن والمصاريف (المادة ٣٥٤ مدني)

وحق الاسترداد قديم ولكنه لم يكن معروفاً في القانون الروماني بل لم يعرف في التشريع الفرنسي الا من القرن السادس عشر وأنواعه في هذا التشريع كثيرة حيث بلغت خمسا وعشرين نوعاً لم يبق منها (منذ صدور قانون سنة ١٨٠٤ على ما نعلم) سوي اربعة ـ بيع الوفاء ـ استرداد الحقوق المتنازع فيها ـ استرداد الوارث للحصة الشائعة التي يبيعها احد الورثة لاجنبي عن التركه (المادة ٨٤١ مدني فرنسي) واسترداد الزوجة للحصة التي يشتريها زوجها في عقار لها حصة شائعة فيه (مادة ١٤٠٨ فرنسي) واسترداد البائع بيعاً وفائيا لما يبيعه نظير رد الثمن والمصاريف

اما القانون المصري فان انواع الاسترداد الواردة فيه هي ـ الشفعة ـ واسترداد الحقوق المتنازع فيها ـ واسترداد المبيع بيعاً وفائياً ـ واسترداد الشيوع المقرر بالمادة (٤٦٢ مدني اهلي)

ماخذ المادة (٤٦٢ مدني)

الغرض من هذا الباب هو معرفة الاصل التشريعي الذي استمدت منه المادة (٤٦٢) لان معرفة ذلك توصلنا لادراك الغرض منها والدائرة التي تنطبق عليها

اختلفت آراء المشتغلين بالقانون في مصر

فى مأخذ المادة المذكورة. ويمكن حصر آرائهم فيما يلى :

الرأي الاول - المادة ٤٦٢ ماخوذة من المادة (٨٤١ فرنسى) التى أباحت للورثة ان يأخذوا بطريق الاسترداد الحصة الشائعة التى يبيعها الورثة لاجنبي واصحاب هذا الرأي يقولون بان الماده (٤٦٢) هى بعينها نفس المادة (٨٤١) ولكنها مع ذلك لا تنطبق فقط في البيوع التي تقع فى التركات بل تتناول البيوع التى تقع في الشركات وهذه البيوع هى التي تقع فى حصص شائعة في مجموع حقوق والتزامات الشركة أو التركة فلا تنطبق اذن في حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين من شركة او تركة

(راجع حكم الاستئناف الصادر فى ٣ مايو سنة ٩٠١ نمرة ٣٢٣ سنة ١٩٠٠ حقوق سنه سادسة عشر صحيفة ٢٣٥ - وحكم الاستئناف الصادر فى ١٠ يونيو سنة ٩٠٦ نمرة ٢٦١ حقوق السنة الحادية والعشرين صحيفة ٣١٠ وحكم الاستئناف الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ٩١٦ مجموعة رسمية سنة ثامنة عشر عدد ١ صحيفة ١٧٠ وحكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٩ وحكم محكمة طنطا الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩)

ويؤيد اصحاب هذا الرأى قولهم بانه لا يظهر من نص المادة (٤٦٢ مدنى) ان الشارع قصد منها حكمة تخالف ما رآه الشارع الفرنسي فى نص المادة (٨٤١ مدني) ولو انه بسط حكمها فجعلها تشمل الشركات والتركات - وانه لو قيل بعكس ذلك لتعارضت مع حق الشفعة المقرر للشريك فى العقار ولأدى ذلك الى القول بتكليف الشفيع باجراآت معينة وخضوعه لقيود عديدة ليس المسترد مكلفا بها ولا خاضعا لها فى طلب العين المبيعة وهو عيب يجب تنزيه الشارع عنه - وانه لا يمكن التوفيق بين النصين الا باعتبار نص المادة (٤٦٢ مصرية) نفس نص المادة (٨٤١ مدنى فرنسى) مع التوسع فى تطبيقها بحيث تشمل التركات والشركات لان الحكمة فيهما واحدة وهى عدم نفوذ الاجنبي الى اسرار العائلات أو الشركات

والرأي الثاني هو ان المادة (٤٦٢ مدنى) ماخوذة من نص المادة (١٤٠٨ فرنسي) التى جعلت للزوجة حق استرداد الحصة الشائعة التى يشتريها زوجها فى عقار لها فيه ملك شائع (راجع المقالة المنشورة فى مجلة الاستقلال لحضرة نجيب بك شقرا المحامى سنة خامسة صحيفة ١٥٨)

والرأى الثالث هو ان المادة (٤٦٢ مدنى) ليست منقولة عن القانون الفرنسى وأصحاب هذا الرأى يؤيدونه بانه لا دليل على ان المشرع اراد نقل مضمون المادة (٨٤٠ فرنسي) الى القانون المصرى ولان حق الاسترداد انما

ادخل على القانون الفرنسى لانه لا يوجد فيه حق عام كحق الشفعة الذي ينطبق فى حالة الاشتراك على الشيوع في الملك من غير بيان سببه فلا محل اذن للقول بوجود حق منفصل يستعمله الشركاء على الشيوع فى مثل الاحوال التى يستعمل فيها حق الاسترداد الوراثى في فرنسا فالمادة نقلت من القانون الفرنسي ولكن على سبيل الاطراد اي من غير ان يقصد منها الغرض الذي وضعت له في فرنسا اذ الشارع المصرى قد بدل فى تركيب المادة «٨٤١ فرنسي» بما يدل على انه اراد تغيير حكمها فجعلها تتناول كل انواع الشيوع ولم يرد ان يقصرها على ما يباع شائعا في تركة او شركة ولذا اطلق لفظ « الحصة الشائعة » بعكس المادة الفرنسية فان الشارع قيدها بان تكون شائعة في ميراث

« راجع حكم ٢٦ يناير سنة ٩٠٤ استقلال سنة ثالثة صحيفة ٢٨ »

ومما تقدم يتضح جلياً ان مأخذ المادة (٤٦٢) لا يخرج عن حالتين ـ اما أن يكون أصلها من التشريع الفرنسي واما أن يكون من مبتكرات المشرع المصرى

فاذا كان مصدرها القانون الفرنسى فيجب مراعاة القواعد والاصول الفرنسية عند العمل بحق الاسترداد وقصر تطبيقه على أحوال الشركة والتركة وان كانت من مبتكرات الشارع المصرى فيجب قصر البحث عند التطبيق على الفاظ المادة ٤٦٢ واطلاق نصها على جميع البيوع التى تقع شائعة سواء كان ذلك فى تركة أو شركة أو مجرد شيوع فى ملك ثابت

وقد بحثت محكمة الاستئناف الاهلية أخيراً هذا الموضوع وأصدرت فيه حكما مبدئياً نرى من الفائدة ايراد أسبابه وهى :

ومن حيث أن المستأنفة ترتكن في دعواها استرداد العين موضوع النزاع على ما جاء بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى الاهلي التي نصها «يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بيوم أن يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية والنافعة »

ومن حيث ان الحكم فى الدعوى يستلزم معرفة ما اذا كانت المادة المذكورة تتعارض مع قانون الشفعة وهل القانون المذكور من شانه الغاء تلك المادة وجعلها لا عمل لها أم لا

ومن حيث لا نزاع فى أن قانون الشفعة والمادة ٤٦٢ يلتقيان فى موضع واحد وهو حق الشريك فى العقار الشائع لاخذ الحصة التي يكون باعها احد الشركاء لاجنبى عن الشيوع مقابل دفع الثمن ومصاريف البيع ويختلفان فى القيود التي يشترطها قانون الشفعة لذلك

وحيث أن الزعم بان لمسترد العقار حق اختيار

أحد الطريقين اما قانون الشفعة الصادر في مارس سنة ١٩٠١ أو المادة ٤٦٢ لا يمكن الاخذ به مع وجود القيود في احدها دون الآخر اذ لو صح ذلك لكان الشارع المصرى متناقضاً في احكامه فانه يكون وضع في باب حكما قيده بقيود وشروط مخصوصة ووضع في باب آخر حكما بغير قيد ولا شرط لحق واحد فمن لم يتيسر له الانتفاع بذلك الحق من الطريق الاول لصعوبة قيوده ولجه من الطريق الثانى لخلوه منها وهذا يكون غاية في التناقض يجب تنزيه الشارع عنه

وحيث أن القول بان قانون الشفعة الصادر في مارس سنة ٩٠١ جاء ملغياً للمادة ٤٦٢ لا يمكن الاخذ به أيضاً ما دام انه لم يرد نص في القانون المذكور عليه

ومن حيث متى ماتقرر هذا وجب البحث فيما هي الاحوال التي ارادها الشارع بالمادة ٤٦٢ وهل هي تختلف عن تلك التي قضاها قانون الشفعة ولاجل الوصول الى هذا يجب الرجوع الى مأخذ المادة المذكورة

وحيث أن الرأي الراجح والذى تأخذ به هذه المحكمة ان المادة ٤٦٢ مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسي التى أباحت للورثة أن يأخذوا بطريق الاسترداد الحصة الشائعة أو بعضها التى يتنازل عنها احدهم في التركة بلا تعيين لاجنبي حرصاً على عدم نفوذ ذلك الاجنبي الى أسرار العائلات. ومعلوم أن الشفعة غير موجودة في القانون الفرنسى. لهذا اضطر الشارع هناك ان يضع المادة ٨٤١ للحكمة سالفة الذكر فاخذها الشارع المصرى بعد أن اطلقها من قيدها وأباحها في الشركات كما التركات

وحيث أن عدا هذا التعديل لا يظهر من نص المادة ٤٦٢ اهلى والمادة ٥٦ مختلطة المقابلة لها ان الشارع اراد قاعدة جديدة لها حكمة تختلف عن تلك التي وضعت القاعدة المقابلة لها في المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوى

وحيث متى ما تقرر هذا اصبح من اللازم عدم التوسع في استعمال المادة ٤٦٢ ووجوب حصرها في الحالة التى اقتضت حكمة الشارع الفرنساوي وضع المادة ٨٤١ من اجلها بجعلها قاصرة على حق الشريك في التركات والشركات قبل قسمتها متى ما كان البيع حاصلا في غير عين معينة. اما اذا كان في عين معينة فقد بطلت حكمة الشارع من خوف نفوذ الاجنبي الى سر العائلة واذن ينقل المسترد الى شفيع ويجب عليه ان يلجأ لقانون الشفعة بقيوده المعلومة

تأثير قانون الشفعة على حق الاسترداد

تعارض الاسترداد في الملك المشترك والشفعة في المبيع الشائع واختلاف الاجراءات والقيود في استعمال كل واحد من الحقين جعل المحاكم تبحث فيما اذا كان قانون الشفعة الصادر

في سنة ٩٠١ قد الغى مفعول المادة ٤٦٢ فانقسمت الاحكام لرأيين

الاول ــ ان قانون الشفعة قد الغي حكم المادة ٤٦٢ مدني بحيث اصبح لا وجود لها بعد صدور قانون سنة ٩٠١

(راجع حكم الاستئناف الصادر فى ٧ يوليو سنة ٩٠٤ ــ نمرة ٥ سنة ٩٠٤ ــ حقوق سنه تاسعة عشر صحيفة ١٧٤)

الثاني يقول بان المادة (٤٦٢) ملغاة فيما يناقض قانون الشفعة الصادر في ٢٢ مارس سنة ٩٠١ فاذا باع وارث حصته لشخص غير وارث ولم يسترد باقي الورثة هذه الحصة فى الميعاد المبين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضاع حقهم في الاسترداد

(راجع حكم الاستئناف الصادر في ٣١ مارس سنة ٩٠٦ مجموعة رسمية سنة ثامنة صحيفة ٢٦)

الثالث ــ يقول بعكس ذلك وان المادة (٤٦٢) لم تلغ لان حق الشفعة غير حق الاسترداد « راجع حكم الاستئناف الاهلي الصادر فى ١٠ يونيو سنة ٩٠٦ حقوق صحيفة ٢١٠ وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٧ فبراير سنة ٩٠٧ سنة تاسعة عشر مجموعة رسمية صحيفة ١١٤ وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٠٧ السنة العشرين من المجموعة الرسمية صحيفة ١٤٣ وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ٩٠١ مجموعة رسمية سنة ثالثة عشر صحيفة ٢٥٩ وحكم الاستئناف المختلط الصادر في ١٤ مارس سنة ٩٠٧ صحيفة ١٥٢ مجموعة سنة تاسعة عشر وحكم ٤ مايو سنة ٩١١ مجموعة مختلطة سنة ثالثة وعشرين صحيفة ٣٠٢ الخ »

البيوع التى يقع فيها الاسترداد

انقسم الذين يقولون بان حق الاسترداد لا يزال باقياً ومعمولا به الى رأيين:

الاول ــ يقول بان الاسترداد لا يطبق الا على البيوع التي تقع على حصة شائعة فى مجموع حقوق والتزامات فى شركة او تركة *Universalité de droits et d'obligations*

واصحاب هذا الرأى هم الاين يقولون بان اصل المادة (٤٦٢) مأخوذ من التشريع الفرنسى (٨٤١) وان الشارع توسع فيه فاصبح يشمل الشركات والتركات ــ وعلى ذلك فلا يجيزون الاسترداد فى البيع الواقع في حصة شائعة من عقار معين في تركة او شركة بل يقولون بانه فى هذه الحالة لا يجوز الا تطبيق احكام الشفعة دون الاسترداد

واهم الاحكام الصادرة بهذا المعنى هى ما يأتي

راجع حكم استئناف اهلى ٢ مايو سنة ٩٠١ حقوق سنه سادسة عشر ص ٢٦٥

وحكم استئناف اهلى ١٠ يونيه سنة ٩٠٦

حقوق سنة حاديه وعشرين ص ٣١٠

وحكم استئناف اهلى ٣١ ديسمبر سنة ٩١٦ مجموعة رسمية سنة ثامنة عشر ص ١٧٠

وحكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٩ (لم ينشر)

وحكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (لم ينشر)

الثانى - يقول اصحاب الرأى الثانى ان الاسترداد جائز في البيع الذى يقع فى أى حصة شائعة سواء كانت في عقار معين من شركة او تركة او من مجرد شيوع قائم بين اثنين او اكثر

واصحاب هذا الرأى هم الذين يقولون بأن المادة « ٤٦٢ مدنى » هى من مبتكرات المشرع المصرى وانها لم تؤخذ من تشريع آخر وان التشريع الفرنسي لم يكن ماخذا لها بل كان سبباً فى تفكير شارعنا المصرى فى النص عليها

راجع شرح المستشار دوهلس جزء رابع باب الاسترداد والاحكام الآتية :

حكم استئناف اهلي ١٢ مايو سنة ٩١٧ مجموعة رسمية السنة التاسعة عشر العدد الاول ص ٨

وحكم استئناف اهلى ٢١ اكتوبر سنة ٩١٧ مجموعة رسمية السنة التاسعة عشر العدد ٢ ص ٢٧

فيمن له حق الاسترداد

الخلاف في هذه المسألة واقع بين الذين يقولون بان المدة ٤٦٢ هى من ابتكار المشرع المصرى فان اكثرهم يقولون بان حق الاسترداد لا يكون الا للشركاء الاصليين دون من يتلقون الحق عنهم سواء كان انتقال حقوقهم للغير بطريق الارث أو البيع أو الوصية او غير ذلك — فليس لوارث الشريك الاصلي ولا لمن يتلقى الحق منه حق استرداد ما يباع من باقى الشركاء للغير

ويعرفون الشركاء الاصليين بانهم الذين نشأ بينهم الشيوع فان كان الشيوع نشأ عن ارث فيكون الاسترداد للورثة دون سواهم ولا يكون لورثتهم وان كان الشيوع ناشئاً عن شركة مدنية أو تجارية فحق الاسترداد يكون لمن انعقدت بينهم الشركة وان كان الشيوع نتيجة اشتراك في عقار فالاسترداد لمن امتلكوا العقار بالعقد ولا ينتقل هذا الحق لا لورثتهم ولا لغيرهم ممن يتلقون الحق عنهم

ويؤيد اصحاب هذا الرأي قولهم بالنص فان المادة (٤٦٢) اضيف في اصلها الفرنسى لكلمه « الشركاء » لفظ « الاصليين » فأصبحت تجيز حق الاسترداد للشركاء الاصليين - وكذلك وردت هذه اللفظة في نص المادة « ٥٦١ مدنى مختلط » التي نصت على الاسترداد اما الاحكام

التي قررت هذه القاعدة فهي

راجع استئناف اهلي ١٢ مايو سنة ٩١٧ مجموعه رسمية السنة التاسعة عشر العدد الاول ص ٨

وحكم استئناف اهلي ٢١ اكتوبر سنة ٩١٧ مجموعة رسمية السنة التاسعة عشر العدد الثاني في ص ٢٧

وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٧ مارس سنة ٩٠٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الرابعة عشر ص ٢٠٤

وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٦ يونيه سنة ٠٥ مجموعة التشريع والقضاء السنة السابعة عشر ص ٣٢٧

وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٣١ ديسمبر سنة ٩١٤ مجموعة التشريع والقضاء السنة السابعة والعشرين ص ١٠٠

وهناك رأي آخر يقول بغير ذلك ويطلق هذا الحق لاي شريك سواء كان اصلياً او متلقياً الحق عن شريك اصلي

«راجع حكم الاستئناف المختلط ٢٧ مارس سنة ٩٠٢ مجموعة مختلطة السنة الرابعة عشر ص ٢٠٤ وعلى هذا الرأي المسيوده هاس الفقرة التاسعة من باب الاسترداد جزء رابع ص ١٣٧»

فمن يطالب منه الاسترداد

اذا اردنا أن نتقيد بنص المادة ٤٦٠ مدني فاننا نقول بانها اشترطت ان يكون الاسترداد في البيوع التي تصدر من شريك اصلي وفي الواقع فان نصها يفيد ذلك حيث تقول «يجوز للشركاء - الاصليين - في الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا الحصة الشائعه التي باعها احدهم للغير» - فان الضمير في احدهم عائد على الشركاء الاصليين - وعلى ذلك فلا يجوز الاسترداد الا في البيع الصادر من شريك اصلي بحيث اذا صدر ممن تلقى الحق عن الشريك الاصلي فلا يجوز الاسترداد وعلى هذا الرأي قضاء محكمة الاستئناف المختلطة فانها قررت بحكمها الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١١٤ مجموعة رسمية سنة سبعة وعشرين ص ١٠٠ ما يأتي

«حق الاسترداد المنصوص عليه في المادة ٥٦١ مدني مختلط لم ينص عليه الا لمصلحة الشركاء الاصليين ويشرط ان يكون البيع صادرا من احدهم اما كون طالب الاسترداد من بين ورثة احد الشركاء الاصليين فذلك لا يخوله شخصياً صفة الشريك الاصلي كما هي الحال في الشريعة الاسلامية حيث الوارث ليس معتبراً مكملا لشخصية المورث»

متى يسقط الحق في الاسترداد

نصت المادة (٤٦٢ مدني) على أن حق الاسترداد يبقى للشركاء لغاية القسمة - ولكن المادة لم تبين المقصود بالقسمة هل يجب أن تقع القسمة في جميع العين المشتركة أو يجوز ان

يسقط الاسترداد بحصول قسمة فى جزء من الاعيان المشتركة دون الآخر وهل يلزم ان تكون القسمة نهائية اى قسمة فرز أو مجرد تخصيص للشيوع بين الشركاء كأن يتعين حق كل شريك بعين من الاعيان المشتركة مع بقائه شائعاً فيها

كذلك لم يرد فى النص مايشير الى سقوط حق الاسترداد بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً أو بالسكوت عنه بعد التكليف من المشتري بابداء الرغبة فيه

تعرضت أحكام المحاكم للفصل في بعض هذه المسائل فمن ذلك ان قضى بان المراد بالقسمة هو مجرد صدور مثل هذا الحكم أمر باجرائها وان الحق فى الاسترداد يسقط بمجرد صدور مثل هذا الحكم ولا لزوم لحصول القسمة وتعيين الحصص فعلا

وقررت بعض الاحكام سقوط الحق في الاسترداد بالتنازل عنه صراحة اوضمناً

فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٩٨ المنشور في المجموعة سنة ثامنة صحيفة ١٤٨ ان هذا الحق يسقط كلما صدر من الشريك عمل يدل على اعترافه بالمشترى شريكا معه على الشيوع

وقضت محكمة الاستئناف الاهلية بحكمها الصادر في ٢٦ يناير سنة ٩٠٤ (الاستقلال سنة ثانية صحيفة ٢٩) بسقوط حق الشريك متى صدر منه امر يدل على رضائه بالبيع الحاصل لاجنبي وقضت بهذه القاعدة أيضا محكمة الاستئناف المختلطة باحكامها الصادرة فى ٢٢ مارس سنة ٩٠٠ مجموعه رسمية سنة ثانية عشر صحيفة ١٧٥ وفى ١٩ يونيو سنة ١٨٩٥ مجموعة سنة سابعه صحيفه ٣٤٥

ومن هذا يفهم ان الحاكم لا تأخذ بنص المادة ٤٦٢ على اطلاقه فيما يتعلق بسقوط الحق في الاسترداد بل تميل الى تقييد هذا الحكم بكل ماعكن ان تتقيد به من القواعد العامة المسقطة للحقوق

وهو فى الواقع اقرب لروح العدل والقانون

فيما ترتب على الاسترداد

١ ـ اذا كان حق الاسترداد مقرراً وكان للشريك في العقار ان يعتمد عليه فى اخذ ما يباع شائعاً من احد الشركاء الاخرين فان بقاء هذا الحق بجانب حق الشفعة يؤدى للنتائج الاتية

أولا ـ ليس المسترد مقيداً باتباع اجراآت معينة في المطالبة بحقه لا بالنسبة للبائع والمشترى ولا بالنسبة لحقوق الغير بل يكفى ان يرفع دعواه على المشترى ويأخذ العين المبيعة فى نظير دفع ثمنها و مصاريف البيع و المصاريف الضرورية او النافعة التي يكون صرفها المشترى على العين المبيعة

كذلك لا يلزم المسترد بتسجيل الطلب ولا الحكم الصادر له بالاسترداد ليمكن الاحتجاج به على الغير كما هو الحال فى الشفعة

ثانياً ـ يعتبر المسترد أنه حل محل المشترى وانه تملك العقار من البائع من وقت البيع ويعتبر المشترى فى كل ما اجراه من التصرفات أو استثمار العين المبيعة انه طفيلى *Girant d'af-faire*) لا يلزم المسترد منها الا ما كان داخلا في سلطة الطفيلى فجميع التصرفات العينية التى يكون أجراها المشترى تصبح ساقطة وجميع المصاريف التى صرفت لا يلزم المشترى منها سوى الضرورية أى التى كانت لازمة لصيانة العين أو النافعة التى زادت فى قيمتها

كلمة اخيرة

دونا هذا البحث للاحاطة بالآراء المختلفة والاحكام المتضاربة فى موضوع الاسترداد بغير تعليق عليها أو ترجيح لاحدها على الاخر ولكننا سنعود فى مقال آخر لمناقشة هذه الآراء والتعليق عليها ان شاء الله

الجدول المستمر

ان فكرة انشاء الجدول المستمر حسنة من حيث ان الباعث لها هو الرغبة في سرعة الفصل في القضايا المحضرة ولكنها بنظامها الذى لخصته « المحاماة » فى عددها الاول ليست صالحة ولا مؤدية للغرض المقصود منها بل ربما كانت مخلة بالعمل ومضرة بالمتقاضين ومتعبة للقاضى ومعطلة للمحامى. والاولى بها نبذها. واذا أريد منع التأجيلات أو تقليلها فليعدل نظام التقاضى على وجه يضمن السرعة مع الدقة فى جميع القضايا محضرة وغير محضرة ويسد النقص الفاحش المشاهد فى النظام الحالي والى القارى ملاحظاتى على هذه الفكرة وما يجب ادخاله على قانونى المرافعات والتحضير من التعديلات

— ١ —

انه ليس من النظام فى شيء أن لا يكون فى المحكمة جدول عام لحصر القضايا المحضره والتى تحت التحضير على السواء والا فكيف يعرف باشكاتب المحكمة ورئيسها ما عندهما من القضايا أو وزير الحقانية ما فى محاكمه من المخاصمات ؟ وكيف يراقب مفتشو الحسابات محصلى الرسوم ومقدريها ؟ أليس من الجائز مع عدم حصر جميع القضايا فى جدول عام أن الكاتب المختلس أو المهمل يقدم للمفتش القضية التى لا اختلاس ولا اهمال فيها ويخفي عنه التي فيها شيء

من ذلك ؟ وهب أن القضية بجملتها فقدت أو سرقت فبماذا يثبت الخصمان تقديمها للمحكمة وتسبب قلم الكتاب فى ضياعها ؟وعلى أي شيء يرتكنان في المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن فقدها ان لم يكن هناك جدول عام لحصر جميع القضايا وليكون كوثيقة لهما على انهما عهدا بخصومتهما الى المحكمة لتحكم فيها

على أن للجدول العام غرضاً آخر غير الاغراض المشار اليها وهو الكشف والاستدلال منه على نمر وتواريخ الاحكام فى القضايا التى يريد الناس سحب مستنداتهم اوصور رسمية منها فاذا لم يكن لهذا الجدول وجود فم يكشفون وبم يستدلون ؟

وهب ايضا ان قاضي التحضير حكم فى القضية غيابيا فهل يصح ان تبقى بلا قيد في جدول ما ؟ وماذا تكون الحال لو كان المحكوم له جاهلا بتاريخ الحكم وجاء طالبا حكمه او مستنداته وبحث عنها الكاتب فلم يعثر عليها او كان متواطئاً مع الخصم الاخر وسوف فى طلب الرجل بحجة البحث ؟ الم يكن فى ذلك ضياع او تعطيل على الاقل لحقوق الناس ؟

على انه اذا كان من الضرورى انشاء الجدول المستمر فانه لا يتعارض مع الجدول العام حتى يصح القول بعدم امكان الجمع بينهما ولذلك ارى ابقاء الجدول العام

— ٢ —

انه ليس من المصلحة في شيء ان يترك ارباب القضايا جاهلين باليوم الذى تسمح المقادير بنظر قضاياهم فيه ولا يكفى لمعرفة ذلك اليوم ان رئيس المحكمة يحرر كشفا بما يغلب على الظن نظره من القضايا فى كل ثلاثة اسابيع . نعم قد يجعله معروفا بالتقريب ولكن ما الذى يضطرنا لتقرير هذا النظام الابتر ؟ او ما هو وجه الضرر من تحديد جلسة معينة مع اعلان الخصوم بها حتى لا يبقوا مع وكلائهم ملازمين للمحكمة منتظرين قضيتهم ؟ تالله ان صاحب القضية خير له ان تتأخر عشرين مرة من ان يبقى ملازماً لها مهملا اعماله الاخرى ثلاثة اسابيع متوالية . على ان كثرة التاجيلات المشكو منهما ليست ناشئة عن تحديد جلسات معينة للقضايا بل عن فساد النظام الحالى الذى لا يجوز العدول عنه الى نظام آخر اعظم فساداً منه ولذلك ارى البقاء على ما نحن عليه

— ٣ —

واذا كان الغرض من انشاء الجدول المستمر ان رئيس المحكمة يوزع من واقعه القضايا على الدوائر فالاولى عدم انشائه بالمرة لان الافضل لمصلحة العمل ان قاضى التحضير الذى درس القضية وعرف اهميتها هو الذي يوزعها على الدوائر ويحدد لها جلسة المرافعة اولى من انها تبقى

بعد التحضير في حكم الموقوف دون ان تتقدم للمرافعة الا بطلب تعجيل تقيد بمقتضاه في الجدول المستمر . ولذلك ارى عدم الحاجة الى انشاء هذا الجدول وان يبقي العمل جاريا على ما نحن عليه الان من توزيع القضايا وتحديد جلسات المرافعة فيها بمعرفة قضاة التحضير

— ٤ —

واذا كان الملحوظ فى فكرة انشاء الجدول المستمر هو حمل القضاة على الاستمرار فى نظر القضية حتى ينتهوا منها بالحكم القطعي فان ذلك ممكن بدون احتياج الى انشاء جدول ثان بجانب الجدول العام ولكن بثلاثة شروط (احدها) ان يتخصص اسماع المرافعة والحكم قضاة لا يشتغلون فى غير المدنى حتى لا تعترضهم جلسة جنح ومخالفات مستأنفة تعوقهم عن الاستمرار في نظر القضايا المدنية و (الثانى) تعديل نظام التقاضى وتوسيع سلطة قاضى التحضير الى درجة تمكنه من تجهيز القضية بسرعة ودقة وجعلها صالحة للحكم و (الثالث) ان يتخصص قضاة لا يشتغلون بغير التحضير لان ماموريتهم مع التعديل المشار اليه تكون شاقة يعجزون عن القيام بها اذا كلفوا بغيرها. أما اذا ظل نظام التقاضى وقانون التحضير على حالهما وظل القاضى يشتغل في الجلسة وفي التحضير وفي الجنح والمخالفات المستأنفة وانتدابا للجزئيات بدل المتغيب من قضاتها فان الحال تبقى على ما هى عليه ولا تمتنع الشكوى من التأجيلات ولو انشأت الوزارة آلافا من الجداول وسمتها بما شاءت من الاسماء . وذلك لان المحكمة قد تتبين من المرافعة ضرورة تكليف الخصمين او احدهما بتقديم ورقة لم يفطنا للزومها او يعتمدا عدم تقديمها تضليلا او انها ترى احالة الدعوى على التحقيق او تعيين خبيراً أو غير ذلك مما يحصل كثيرا فتضطر لتاجيل القضية الى اجل آخر حتى يتم ما ارادته اذ بدونه لا تستطيع الحكم في الدعوى قطعيا ولهذا لا يكون من المفيد ابدا وضع اى نظام داخلى او قانون آخر يحتم على القضاة الحكم قطعيا فى جميع الدعاوى المقيده فى الجدول المستمر مع بقاء نظام التقاضى وقانون التحضير على حالهما

وخلاصة القول ان نظام الجدول المستمر غير صالح مطلقا لا لمنع التأجيلات ولا لتقليلها ولا لسرعة الفصل فى القضية قطعيا والاولى عدم التفكير فيه قطعيا

• اما اذا اريد تقريب اجل النزاع حتى لا تشكو الحكومة والناس من كثرة التاجيلات فانه يجب تعديل قانوني المرافعات والتحضير على الوجه الآتى

(١) يسمح لقاضى التحضير بالحكم فى قضايا نزع الملكيه لانها لا تحتاج لبساطتها

لثلاثة قضاة

(ب) يسمح له بالحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة او بها فى الاحوال المصرح بها في القانون لان المدعى اذا اراد الآن معافاته من الكفالة اضطر لاحالة القضية على المحكمة لتعافيه منها مع ان احوال المعافاة محصورة في القانون وفي امكان قاضى التحضير وحده ان يتبينها بدون احتياج الى اثنين آخرين معه

(ج) يسمح له بالحكم فى طلب التحقيق واجرائه وتعيين الخبراء واستبدالهم وبالانتقال لمعاينة الاعيان الثابتة وبغير ذلك من الاجراءات المجهزة للدعوى حقيقة فيكون قد قام بما تدل عليه كلمة (تحضير) اما احالة القضية على الجلسة كالكتلة الصماء فليس من التحضير فى شيء. على انه اذا اخطأ فى الحكم بالتحقيق او بتعيين الخبير فللمحكمة ان لا تتقيد بحكمه اذا كان في غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك

(د) منحه السلطة المطلقة فى الاطلاع على المستند الموجود فى جهة اداريه او جهة قضائية اخرى لم تسمح بتسليمه او تسليم صورته الى المتمسك به

(ه) ان المعارضات فى الاحكام الغيابية سبب كبير من الاسباب التي تمد اجل النزاع بين الخصمين لان كثيراً من المبطلين يتعمد التأخر عن الحضور فيحكم عليه غيابياً فيعارض بقصد التسويف او بقصد التمكن من تهريب ملكه او ليكره خصمه على الصلح معه على اقل من مطلوبه. ومثل هؤلاء يجب ان يقام في وجههم سد منيع يحول بينهم وبين ما يشتهون وذلك بتعديل قانونى المرافعات والتحضير بنظام جديد يقضى – اولا – بعدم جواز المعارضة الا ان يثبت انه كان خارج القطر فى وقت اعلانه بصحيفة الدعوى ولم يكن له دليل رسمى او دائرة تمثله – وثانياً – بان يعطى للمدعي حق طلب اثبات غيبة المدعى عليه ولو كان واحداً حتى اذا لم يحضر بعد اعلانه بحكم ثبوت الغيبة يكون الحكم الغيابي الذى يصدر عليه فى الموضوع غير قابل للمعارضة . وانما اشترطنا ثبوت غيبة المدعى عليه ليكون هذا كضمانة للمتخلفين عن الحضور لعذر لم يسمح لهم تبليغه للقاضى بواسطة وكيل عنهم فاذا تخلفوا بعد ذلك لا يكون لهم ثمت عذر ويكونون قد استحقوا الحكم عليهم حكماً غيابياً لا يقبل المعارضة

وتعديل المادة ٣٥ مرافعات بان يكلف المدعي بشرح دعواه فى الاعلان الافتتاحى شرحاً وافياً كمذكرة ضافية مع بيان مستنداته بياناً كافياً والغرض من تمسكه بكل واحد منها والموجود منها عنده والغير موجود وجهة وجوده ان كانت ادارة أو محكمة مختلطة أو شخصاً من الناس ثم تعديل المادة (   ) مرافعات بأن يجعل ميعاد

الجلسة اربعة اسابيع يكلف المدعي بقيد القضية وتقديم الحاصل عليه من مستنداته فى النصف الاول منها . اما النصف الثانى من الاربعة اسابيع فان المدعي عليه يكون مكلفاً فيها بتقديم مذكرة ضافية باقواله مع بيان مستنداته واحداً واحداً والموجود منها والغير موجود وجهة وجوده. وفى الجلسة المحددة وهى أول جلسة يتحتم على القاضي ان يسمع المرافعة في القضية كما لو كانت فى الجلسة ثم يقرر التأجيل ليقدم الخصوم باقى مستنداتهم التى يرى انها ضرورية للدعوى والا قرر بما يراه .وفي الجلسة الثانية يتعين عليه ان يسمع المرافعة ويصدر قراره اما باحالة القضية على المرافعة او على التحقيق او تعيين خبير فى الاحوال التي يجوز له فيها ذلك

بهذا يمكن تنجيز القضايا بسرعة ودقة وتمتنع الشكوى من التأخير

هذا ما عن لي من اوجه النقد على فكرة الجدول المستمر وبعض ما رأيته من طرق الاصلاح فى نظام التقاضى فى مصر وعندى ان كل نظام جديد لمسألة خاصة هو كالترقيع فى الثوب البالى لا يتجانس مع نظام آخر لمسألة اخرى والافضل ان الحكومة تشكل لجنة من ثمانية مستشارين ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الثمانية ومن جميع مديري الاقاليم ومن ستة عشر محامياً ممن اشتغلوا بالمحاماة عشرين سنة على الاقل ثم من وزير الحقانية او من ينوب عنه بصفته رئيساً وتكلف هذه اللجنة بسن نظامات جديدة ملائمة للبلد من قضائية وادارية واوقاف وترع وجسور وغير ذلك بدلا من تلك النظامات الرثة المسببة لتسعة اعشار المشاكل الموجودة الان امام القضاء وعلى ظني ان ذلك لا يكلف اللجنة اكثر من ثلاثة اشهر لان جميع اعضائها احتكوا بالامة وعرفوا اخلاقها وما يجب لها وعرفوا الضار والنافع من النظامات الحالية وما يجب اصلاحه او الغاؤه منها

هذا ما اظنه واجباً على الحكومة للبلاد والله اسأل ان يوفقها ويوفق الامة لما فيه الخير

طنطا عبد الوهاب محمد المحامى

الأحكام

٩

وصية سفيه قبل الحجر عليه

الملخص :

(١) الحجر للسفه لايبطل الوصية التى صدرت من الموصي قبل الحجر

(٢) التناقض فى المصلحة بين الوصى المختار والقاصر لايترتب عليه عزل هذا الوصى بل ينبغى عليه تعيين وصي للخصومة كلما دعت الحاجة الى ذلك

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار بك وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ عبد الرحمن محمود قراعه نائب المحكمة العليا الشرعية وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا — اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم (٥٥) سنة ٩١٤ و١٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥٤) سنة ٩١٤ و ٩١٥ قضائيه

المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى محمد بك بدير المقيم بالاسكندرية الحاضر شخصياً بالجلسة

ضد

الست سجر هانم كريمة محمد بك نعيم المقيمة بالاسكندرية

عن قرار مجلس حسبي محافظة الاسكندرية الصادر في ٢١ مارس سنة ٩١٥ القاضى (١) باختصاصه بالنظر فى قيمة الوصاية المختارة صحة وبطلاناً (٢) بطلان الوصاية المختارة الصادرة من محمد بك نعيم الجوخدار لمحمد بك بدير على القاصرة نرجس بنت ابن المتوفي (٣) استمرار وصاية الست سجر هانم على القاصرة المذكورة (٤) تكليف الست سجر بتقديم ملحق جرد بما قد يخص القاصرة فى تركة جدها

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد افندى توفيق الساوى

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على

الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث أن الست سجر هانم كريمة المرحوم محمد افندي نعيم الجوخدار التى كانت قيمة على أبيها المحجور عليه قد عينها مجلس حسبي محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ وصية على بنت أخيها نرجس القاصرة

وحيث أنه على أثر وفاة محمد أفندى نعيم الجوخدار قد أخطر محمد بك بدير محافظة الاسكندرية بانه قد أصبح وصياً مختاراً من قبل المتوفى على حفيدته نرجس بمقتضى اعلامين شرعيين صادرين من محكمة الاسكندرية الشرعية في ١٢ و١٨ فبراير سنة ١٩١٢

وحيث ان المجلس الحسبي المذكور قرر في ٢١ مارس سنة ١٩١٥ باختصاصه بالنظر فى تقدير قيمة الوصاية المختارة صحة وبطلاناً وببطلان الوصاية المختارة الصادرة من محمد نعيم أفندى الجوخدار الى محمد بك بدير على القاصرة نرجس المذكورة وباستمرار وصاية الست سجر هانم كريمة المرحوم محمد افندي نعيم الجوخدار على هذه القاصرة

وحيث أن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن في هذا القرار بناء على شكوى محمد بك بدير

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقد فى هذا اليوم طلب الوكيل عن محمد بك بدير الغاء القرار واعتماد الوصاية المختارة. وطلب الوكيل عن الست سجر تأييد القرار المستأنف. وفوضت النيابة الرأى للمجلس

وحيث أن الطعن مقبول شكلا

وحيث أن مجلس حسبى محافظة الاسكندرية لم يعتمد وصاية محمد بك بدير المختارة على البنت نرجس القاصرة الصادرة اليه من جدها محمد افندي نعيم بناء على أن محمد افندى نعيم المذكور كان في حالة سفه وقت صدور تلك الوصاية منه ولان الحجر عليه بعد ذلك قد ابطلها

وحيث انه من المقرر شرعاً كما افتى صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية أن الحجر للسفه لا يبطل الوصية التى صدرت من الموصي قبل الحجر

وحيث أنه متى كانت هذه الوصاية صحيحة شرعا فليس للمجلس الحسبي الا اعتمادها طبقاً لنص المادة ١٧ من لائحة المجالس الحسبية

وحيث أن القول بعد ذلك من الست سجر بان الوصى المختار لا يصلح للوصاية لوجود تناقض بين مصلحة البنت القاصرة وبين مصلحته بصفته وكيلا عن ناظرة الوقف المستحقة فيه القاصرة قول لا يلتفت اليه لانه على فرض صحة هذا القول لا يبنى عليه عزل الوصى المختار الذى وضع الموصى ثقته فيه بل يبنى عليه فقط تعيين وصى للخصومة من الجهة المختصة عند اللزوم

وحيث انه بناء على ذلك يكون قرار مجلس حسبي محافظة الاسكندرية القاضى ببطلان وصاية محمد بك بدير المختارة وباستمرار وصاية الست سجر قرارفى غير محله ويتعين الغاؤه واعتماد وصاية محمد بك بدير المختارة

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبي العالي قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واعتماد محمد بك بدير وصياً مختاراً من قبل المتوفى على القاصرة بنت بنته

هذا ماقرره المجلس الحسبي العالي بجلسته العلنية في يوم الاحد ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣٣٣

كاتب البيوع رئيس المجلس الحسبي العالى

١٠

اختصاص المجالس الحسبية في الوصاية

ملخص القرار

(١) المقصود من الوصاية التي تختص بنظرها المجالس الحسبية هي الوصاية العامة اما الوصاية الخاصة بعمل معين التى تنتهى بانتهائه فهي خارجة عن اختصاص المجالس الحسبية ذلك لانه لايوجد نص صريح او ضمنى يفيد الاختصاص بل على العكس من ذلك يوجد نص المادة ٢٧ من اللائحة القديمة للمحاكم الشرعية الصادرة في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ يفيد انه لاشأن للمجالس الحسبية فيها كذلك لاتكون الوصاية بالخصومة مع وجود ولى أو وصي وصاية عامة ولا اختصاص للمجالس الحسبية عند وجود الولي او الوصي العام (المادة الثانية من امر ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ والمادتان ١٦ و ١٧ من لائحة ٢٦ يناير سنة ٩٧)

باسم الجناب الافخم عباس حلمى

باشا خديوى مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً اعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتي

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٢ سنة ٩١٤ وبجدول المجلس الحسبي رقم ١ سنة ١٩١٤

ضد

بولس داغر وشركاه عن قرار مجلس حسبي مركز اشمون الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ٩١٣ القاضى برفض تعيين وصى خصومة على عبد الحميد بن عبد الهادى الدسوقى

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد افندى زكى الابراشي

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوارق والمداولة حسب القانون من حيث ان عبد الهادى الدسوقي الولي على ابنه القاصر عبد الحيد مدين لاخرين فطلب الياس نقولا داغر بصفته وكيلا عن الدائنين بولس داغر وشركائه من مجلس حسبى مركز اشمون فى ٩ نوفمبر سنة ٩١٣ تعيين وصى على عبد الحيد القاصر للخصومة لان الدائنين المذكورين رفعوا على المدين عبد الهادى دعوى امام المحكمة المختلطة طلبوا فيها بطلان البيع الحاصل منه لابنه القاصر فقرر المجلس المذكور في ١٨ نوفمبر سنة ٩١٣ عدم اجابة هذا الطلب ارتكانا على أن المادة (١٦) من لائحة ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ تمنع من ذلك

وحيث أن سعادة ناظر الحقانية طعن في هذا القرار لان الغرض ليس عزل الولي

وحيث انه بجلسة اول فبراير سنة ٩١٤ للمجلس الحسبي العالى حضر المعلم سعد عطيه وكيل الدائنين وطلب الغاء القرار وتعيين وصى للخصومة. والنيابة فوضت الرأى للمجلس

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث ان الوصاية التى تنظر فيها المجالس الحسبية بموجب امر ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وملحقاته هى الوصاية العامة اما الوصاية الخاصة بعمل معين التى تنتهى بانتهائه فليس فى تلك النصوص مايدل صراحة اوضمنا على ان للمجالس الحسبية نظرها بل بعض النصوص يفيد ان لا شأن للمجالس المذكورة فيها (المادة ٢٧ من اللائحة القديمة للمحاكم الشرعيه الشرعية الصادرة فى ١٧ يونية سنة ١٨٨٠) مثلا

وحيث انه زيادة على ذلك الوصاية بالخصومة لا تكون غالباً مع وجود ولى او وصي وصاية عامة عندما تتعارض مصلحته مع مصلحة القاصر كما فى الحالة التي بصددها المجلس. والاحول التى تستمد المجالس الحسبية سلطتها منها صريحة فى ان تعيين المجالس الحسبية للاوصياء لا يكون الا عند عدم وجود وصي او ولي (المادة الثانية من امر ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ والمادتين ١٦ و ١٧ من لائحة ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧) على الاخص

وحيث أنه ينتج مما تقدم ان المجلس الحسبى ليس له تعيين وصى للخصومة لانه غير مختص بذلك.

فبناء عليه

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع عدم اختصاص المجالس الحسبية بنظر هذا الطلب

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد اول فبراير سنة ٩١٤ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ الف وثلثمائة وثنتين وثلاثين

رئيس المجلس الحسبى العالى — كاتب المجلس
ختم — امضاء

« ٥ »

١١

أخلال بحقوق الدفاع

نقض وابرام

ملخص الحكم

(١) اذا رأت المحكمة ان تغير وصف الجريمة من شروع في جناية سرقة باكراه الى سرقة تامة ولو كانت جنحة ولم تنبه المتهم الى هذا التغيير عد ذلك اخلالا بحقوق الدفاع وبطلانا جوهريا في الاجرآات وسببا لنقض الحكم

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مستر كلوبني ومسيو سودان وعبد الرحمن رضا بك وصالح حقي بك المستشارين بها ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية

في قضيتها نمرة ١١٤٩ سنة ١٩١٩—١٩٢٠ بجدول المحكمة نمرة ١٣٤٩ سنة ٣٧ قضائية

ضد

محمود أحمد الديب الشهير بأبي رحمة عمره ١٨ سنة جزار ومقيم بالطود

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه في يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٩ بناحية الطود شرع في سرقة جلود لعبد العزيز خميس على بطريق الاكراه الواقع على عبد الله بسيوني زايد أثناء السرقة بان قاومه وضربه والقاه على الارض، بانه في الزمان والمكان المذكورين هرب من دوار العمدة بعد ان قبض عليه قانونا بسبب الجناية المذكورة . وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة اسكندرية الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة أولى و ١٢٠ فقرة أولى عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة

ومحكمة جنايات اسكندرية حكمت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ٢٧٤ فقرة ثانية و ١٢٠ عقوبات حضوريا بحبس محمود احمد الديب الشهير بابي رحمة تسعة شهور مع الشغل بالنسبة للسرقة وشهر مع الشغل بالنسبة لهروبه

وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ قرر حضرة كامل بك عزيز نائب نيابة دمنهور بالطعن في في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً باسباب طعنه في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن اكتفاء المحكمة باثبات جنحة سرقة بدلا من جناية سرقة باكراه اذا أمكن اعتباره كافياً ولو ضمناً لاستبعاد ظروف الاكراه المشددة فانه يتعين من جهة أخرى قبول وجه الطعن الآخر الذى ارتكنت عليه النيابة

وحيث في الواقع ونفس الامر أن اغفال الظروف المشددة وما يترتب على ذلك من تخفيض العقوبة لا يمنع من اعتبار تغيير الوصف من شروع فى جناية سرقة باكراه الى سرقة تامة ولو تكن جنحة اخلالا بحقوق الدفاع وبطلانا جوهريا فى الاجراءات متى تكون المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير ولم تمكنه من أن يتناول دفاعه عن هذا الوصف الجديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات اسكندرية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣٣٨

١٢

اشتمال الحكم على واقعة خطأ

نقض وابرام

ملخص الحكم :

يقبل النقض ويعتبر الحكم مشتملا على بطلان جوهرى اذا قرر وفاة المتهم ثم ثبت ماديا مخالفة هذا للحقيقة ولو كان هذا الخطأ مترتبا على قول صادر من النيابة وهو قول لا يمكن ان يقوم مقام الدليل القانوني اللازم لاثبات الوفاة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات اصحاب العزة المستر كلوبنى ومسيو سودان وعبد الرحمن رضا بك وصالح حقى بك المستشارين بها ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقدم من

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٦٤ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ بجدول المحكمة نمرة ١٣٤٨ قضائية

ضد

بيومي محمد تونى عمره ٢٠ سنة وصناعته عسكري نمرة ٧٧٢٥ تبع ٤ جي أورطه بلوك نمرة ٦

وقائع الدعوي

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه في يوم ٦ مارس سنة ١٩١٩ بناحية ابو صوير دخل محل سكن فاطمه ابراهيم بقصد ارتكاب جريمة فيه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ عقوبات

ومحكمة بور سعيد الجزئية حكمت بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩١٩ عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بتغريم المتهم خمسماية قرش صاغ

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره في ٥ يونيه سنة ١٩١٩ والنيابة استأنفته ايضاً في يوم ٨ يونيه سنة ١٩١٩

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه منعقدة بهيئة استئنافيـة حكمت بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩١٩ عمـلا بالمادتين الواردتين بالحكم المستأنف غيابياً بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين بسيط وأعفته من مصاريف الدرجتين فعارض المحكوم عليه بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٩

وحكم فى المعارضه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ غيابياً بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لوفاة المتهم

وبتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب السعادة محمد توفيق رفعت باشا النائب العمومي بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً باسباب طعنه في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم

وحيث أنه ثبت في الواقع أن المتهم لا يزال حياً وان الحكم بالوفاة كان نتيجة خطأ مادي

وحيث انه اذا قرر الحكم واقعة يثبت مادياً انها مخالفة للحقيقة فيعتبر مشتملا على بطلان جوهري حتى ولو كان الخطأ مترتباً على قول غير صحيح صادر من النيابة العمومية لا يمكن أن يقوم مقام الدليل القانوني اللازم لاثبات الوفاة كما أن الحكم الصادر فى واقعة موضوعية لا يعتبر نهائياً متى لم يكن للقاضي كامل الحرية فى تقديرها وكان مقيداً بطرق اثبات معلومة مثل شهادات الوفاة والشهادات الطبية وغير ذلك ومحكمة الموضوع لم ترتكن على شيء من ذلك فى الحكم بالوفاة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى غير التي حكمت

فيها اولا

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣٣٨

كاتب الجلسة رئيس المحكمة

١٢

اعادة النظر فى الاحكام التأديبية

مجلس تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف

ملخص الحكم

تجوز اعادة النظر فى الاحكام الأدبية الصادرة بمحو الاسم من الجدول ولو كانت صادرة من محكمه استئنافيه متى وجدت وقائع او أدلة جديدة يترتب عليها تخفيف العقوبة او محوها

باسم حضرة صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

مجلس تأديب المحامين

المنعقد علناً تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية

وبعضوية حضرات مستر برسيفال وكيلها ومستر كلابكوت ويوسف سليمان بك المستشارين

وحضرة محمد ابو شادى بك وكيل نقابة المحامين نائباً عن النقيب

وبحضور حضرة حامد شكرى بك وكيل النيابة العمومية

وحضرة رزق ميخائيل أفندى سكرتير محكمة الاستئناف الاهلية

أصدر الحكم الآتى

في طلب اعادة النظر المقدم من حضرة مرقس أفندى فهمى عن الحكم الصادر ضده من مجلس تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٩ نوفبر سنة ١٩١١ في القضيتين التأديبيتين نمرة ٢ و٣ سنة ١٩١١

وقائع وأسباب الحكم

من حيث انه بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١ صدر حكم من مجلس تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية بمحو اسم مرقس افندى فهمى من جدول المحامين

وحيث انه في ٨ فبراير سنة ١٩٢٠ قدم مرقس أفندى طلباً لهذه المحكمة جاء فيه أنه عثر على مستندات جديدة قاطعة فى كل الوقائع التى عزيت اليه وهذه المستندات لم تعرض على مجلس التأديب عند الفصل في قضيته فى أول الامر ولذا يلتمس قبول اعادة النظر فى القضية شكلا وفى الموضوع الحكم بالعدول عن حكم ٢٩ نوفبر سنة ١٩١١ واعتباره كأن لم يكن واعادة اسمه الى الجدول

وحيث انه في ١٦ فبراير ايضاً حضر مرقس

أفندى الى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقرر انه يعارض فى الحكم الآنف الذكر وذلك فيما يختص بالثلاث وقائع المبنية فيه وهى :

١ طلب رشوة لاستصدار دكريتو باختصاص بطريكخانة الكلدان

٢ الاتفاق مع وكيل بطريرك الكلدان على رشوة ليحكم لمصلحة موكله في الوصية

٣ عرض رشوة على مجلس البرتستانت بقبول نجيب موصللي ضمن طائفة البروتستانت والحجر عليه

وذلك باعتبار ان هذه الوقائع اخذت تهما خاصة مع انها لم تكن داخلة ضمن الاتهام ولم تعلن له بصيغها ووقائعها التى اثبتها الحكم

وحيث انه بعد تاريخ هذه المعارضه قدم كذلك مرقس افندى مذكرة ضمنتها بيانا مسهبا عن الوقائع والادلة التى يقول انها جدت ولم يسبق عرضها على مجلس التأديب ومن شأنها ان توجب براءته من العقوبة التي عوقب بها كما ضمنها ايضا بيانا تفصيليا عن اوجه المعارضه

وفى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ المحدد لنظر القضية ترافع الطالب امام المجلس في قبول اعادة النظر والنيابة ابدت اعتراضاتها على هذا الطلب كما هو مبين بمحضر الجلسة

وحيث ان لائحة تأديب المحامين الصادر عليها الامر العالى فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ التى عوقب بموجبها مرقس افندى لم تنص على اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر من مجالس التأديب ونصت فقط على قبول الطعن فى الاحكام المذكورة بطريق المعارضه اذا كانت صادرة غيابيا او بطريق الاستئناف امام مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف اذا كانت صادرة من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية

وحيث ان النقط التى يجب ان يتناولها البحث الان تنحصر في معرفة ما اذا كانت احكام مجالس تأديب المحامين تعتبر بمثابة الاحكام التى متى حازت قوة الشيء المحكوم فيه لا يقبل اعادة النظر فيها او لا تعتبر حائزه لهذه الصفة وحينئذ يجوز اعادة النظر فيها متى وجد امر يستلزم ذلك

وحيث أن لائحة المحامين في فرنسا الصادر عليها الامر الملكي في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٢٢ مثلها مثل لائحة المحامين فى مصر حيث لم تنص أيضاً على اعادة النظر في القرارات التى تصدر من مجالس التأديب أو من المحاكم التى تؤدى وظيفتها واقتصرت على النص على قبول الطعن فى هذه القرارات بطريق الاستئناف اذا كانت صادرة من مجالس التأديب أو من المحاكم الابتدائية التى تؤدى وظيفتها سواء كان الاستئناف من النيابة أو كان من المحامي فى الاحوال المنصوص عنها فى تلك اللائحة وفى حالة الاستئناف

تحكم المحكمة الاستئنافية بهيئة جمعية عمومية فى أودة مشورتها في الاستئناف المذكور

وحيث أنه مع عدم النص في اللائحة الفرنساوية على اعادة النظر كما تقدم فان محاكم فرنسا حكمت بان قرارات مجالس التأديب لاتكتسب قوه الشيء المحكوم فيه وحينئذ يجوز الرجوع فيها متى وجد مسوغ لذلك. وقد رأى هذا الرأى أيضاً علماء القانون فجاء فى دالوز في باب قوة الشيء المحكوم فيه عند الكلام على الدعاوى التأديبية على وجه العموم فقرة ٥٢١ فى الجزء الاخير منها ما تعريبه: ان دعوى التأديب تتعلق بوقائع لا يحدها قانون العقوبات وللسير فيها طرقاً خاصة معينة فالعقوبات المقررة فيها ليست عقوبات حقيقية بمعناها القانونى والقرارات التى تصدر فيها ليست أحكاما

وجاء فيه أيضاً فى هذا الموضوع شرح لرأيه بتوسع تحت كلمة محام (أفوكاتو) نمرة ٤٤٩ يرى المجلس من الصواب ايراد هذا الشرح بنصه لما فيه من الفائدة فقال

«ان من ينكر على مجلس التأديب حق العدول عن قراره يجوز له ان يسند رأيه الى ان القانون ليس فيه نص يجيز هذا العدول – والى ان القرارات القضائية من طبيعتها لا تقبل العدول ويصح تطبيق هذا المبدإ على القرارات التأديبية بطريق القياس – والى ان العدول يؤدى الى تقرير حق العفو لمجالس التأديب وهو من حقوق الحاكم وحده.

«غير انه بالرغم من هذه الاعتبارات التى لا ننكر اهميتها فان من رأينا ان لمجالس التأديب حق تخفيف العقوبات التى قضت بها وكذلك ايضاً حق العدول عنها كلها

«ان الادلة التى ذكرناها تأييداً للرأى القائل بعدم جواز العدول لاتكون قاطعة الا اذا امكن مساواة قرارات التأديب بالاحكام القضائية الصادرة من محكمة او من مجلس له اختصاص تام

«غير ان هذه المساواة امر محال لان مجالس التأديب سلطة عائلية لاتتعدى قراراتها طائفة المحامين ولا يجب ان تكون قراراتها علنية وليست قراراتها فاصلة فى حقوق الجمعية كلها حتى تمنع من تلطيف شدتها او لا ترجع عن قرار ظهر خطأه وعدم عدالته

«ان سلطة التأديب تستلزم من طبيعتها سعة وسهولة لازمين لحفظ كرامة المحاماة وقد ينتج من هذه السعة مغالاة في الحق او خطأ في الواقع

«أفليس من المعقول والعدل ان يكون لهذه السلطة بذاتها طريق اصلاح ما شذ من قراراتها القاسية وتقويم ما فرط من القرارات غير العادلة

«غير انه يجب مع ذلك ان لا نقر هذا الرأى على اطلاقه بل نقيده بان يكون القرار صادراً من

مجلس التأديب ذاته او من محكمة تؤدي وظيفته فاذا خرج القرار من سلطة مجلس التأديب ورفع امره الى محكمة الاستئناف بطريق الطعن القضائي فلم يبق لمجلس التأديب حق الغاء حكم صدر من سلطة دليالانه اخلال بحق تلك السلطة وبقوة الشيء المحكوم فيه »

وحيث ان احكام محكمة الاستئناف التي يشير اليها دالوز بانها تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا تكون قابلة للطعن هي بحسب لائحة المحامين فى فرنسا (المادة ٢٧ منها) الاحكام التى تصدر من محكمة استئنافية بهيئة جمعية عمومية تجتمع بهيئة مجلس تأديب للنظر فى الاستئناف الذي يرفع لها عن حكم يصدر من مجلس تأديب او محكمة ابتدائية بهيئة مجلس تأديب

وحيث ان الحكم المطلوب اعادة النظر فيه الآن لم يصدر من محكمة الاستئناف بالطريقة المذكورة آنفاً وانما صدر لاول مرة من مجلس تأديب بمحكمة الاستئناف فالاستئناف الذى وضعه دالوز لا ينطبق عليه

وحيث انه جاء ايضاً في مؤلف مورين فى التأديب جزء ٢ صحيفة ٤٤٠ — ٤٤١ ضمن نمره ٢٣٠ ما مضمونه: ان قوة الشيء المحكوم فيه يجب ان تتلاشى امام الاعتبارات العالية التى لابد ان يكون لها المركز الاول فان العدل يأبى ان يؤيد قرارا ظهر خطأه فالعدول عن القرارات التى يظهر خطأها جائز على الخصوص للقاضى الذي يصح وصف سلطته بانها سلطة عائلية

وحيث أن لاكوست فى كلامه عن الشيء المحكوم فيه صحيفة ٤٤٣ رأى ان قرار المحو اذا صدر على محام لايمنع اعادة قيد اسمه في المستقبل

وحيث ان محاكم الاستئناف والنقض والابرام فى فرنسا اجمعت على ان قرار مجلس التأديب بمحو اسم المحامي يجوز العدول عنه سواء كان صادراً من مجلس تأديب المحامين او من محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية بناء على الطعن فى قرار مجلس المحامين فقضت بذلك محكمة استئناف باريس فى ١٥ اغسطس سنة ١٨٩٧ بهيئة مشكلة من مجموع دوائرها (دالوز مجموعة احكام سنة ١٨٩٨ جزء ٢ صحيفة ٢٣١)

وقضت بذلك محكمة استئناف الجزائر فى ٥ يناير سنة ١٩٠١ بهيئتها المشكلة من جميع دوائرها ايضاً فحكمت بارجاع قيد اسم محام كان حكم مجلس التأديب بمحو اسمه وايدت الحكم محكمة الاستئناف (دالوز مجموعة احكام سنة ١٩٠٤ جزء ٢ صحيفة ٤١٣) وقضى بهذا القضاء كذلك مجلس تأديب المحامين من باريس بقراره المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ (دالوز مجموعة أحكام سنة ١٩٠٨ جزء اول صحيفة ٥٥٨ في القسم

الاول من التعليقات)

وحيث ان المحاكم المذكورة قضت بهذه الاحكام بناء على اعتبارات أهمها ان قضاء مجالس التأديب قضاء عائلي لم يقيده الشارع بقيود معينة فواجب هذا القضاء ان يضمن للمقدمين للمحاكمة امامه عدالة مطلقة واسعة ويجب ان تكون لهم كل طرق الدفاع وكل انواع التظلم التي تتيحها المبادىء العامة مفسرة بروح التوسع واليسر

وحيث ان محاكم بلجيكا نسجت فى احكامها ايضا على هذا المنوال فحكمت محكمة لييج في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ حكما مؤداه ان عقوبة محو الاسم لا يمكن ان تكون مؤبدة وان المحامى يمكن اعادة اسمه الى الجدول بطريقة اعادة الاعتبار اذا ثبت انه اصبح اهلا لذلك

وحيث انه قد جاء ايضاً فى الپانديكت الفرنساوية تحت كلمة محام «افوكاتو» نمرة ١٦٦٣ انه متى تقدمت اوراق جديدة أو ادلة لم تعرض في بادىء الامر او لم تحقق من قبل ومن شأنها تبرئة المحامى فلمجلس التأديب الغاء قراره السابق

وحيث يتضح من كل ما تقدم ان القضاء فى فرنسا وبلجيكا على اتفاق فى قبول مبدأ اعادة النظر فى الاحكام التأديبية الصادرة بالمحو من الجدول ولو كانت صادرة من محكمة أستئنافية وعدم التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه في هذا الشأن متي وجدت وقائع او ادلة جديدة من شأنها تخفيف العقوبة أو محوها

وحيث ان مجلس التأديب يرى هذا الرأى ايضاً في هذه الحالة فقط اى فى حالة محو الاسم من الجدول مع هذه القيود بعينها لما فى ذلك من ضمانة العدالة وتحقيقها

وحيث ان المحاكم المختلطة قد اتبعت كذلك هذا المبدأ وحكمت به محكمة الاستئناف في جمعيتها العمومية المنعقدة في ٢٤ ابريل سنة ١٩١٤

وحيث انه للاسباب المذكورة جميعها يتعين قبول طلب مرقس افندى فهمي اعادة النظر فى قضيته وتحديد جلسة للنظر فى الوقائع الجديدة لتقديرها ومعرفة ما اذا كان من شأنها ان توصل لبراءته او تخفيف العقوبة عنه والحكم في الموضوع

وحيث انه فيما يختص بالمعارضة المقدمة منه فان جميع الاوجه التى ابداها تدخل فى دائرة تقدير الوقائع الجديدة وتتناول البحث فى موضوع القضية وحينئذ يتعين ضمها للطلب السابق والنظر فيها مع الموضوع

فلهذه الاسباب

حكم المجلس بقبول اعادة النظر وتحديد جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٢٠ للنظر فى الوقائع الجديدة المقدمة من المحامى لتقديرها ومعرفة ما اذا كان من شأنها ان توصل لبراءته او

لتخفيف العقوبة عنه والحكم في الموضوع

صدرهذا الحكم وتلي علنأفي يوم السبت ٦ مارس سنة ١٩٢٠ الموافق ١٥ جماد الثانى سنة ١٣٣٨

السكرتير امضا الرئيس امضا

١٤

الاشكال فى التنفيذ واستئنافه والغرامة التهديدية

محكمة الاستئناف الاهلية

ملخص الحكم

(١) ـ الاشكال في تنفيذالاحكام دعوى جديدة فالحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائيه قابل للاستئناف ولو كان الحكم موضوع الاشكال صادراً من هذه المحكمة بصفة استئنافية

(٢) اذا حكم على شخص بالقيام بعمل ما وقضى عليه بغرامة يومية يدفعها لخصمه الى حين القيام بهذا العمل واردت ان تعرف اذا كان حكم الغرامة نهائيا لايجوز الرجوع فيه او تهديديا يجوز العدول عنه فعليك ان ترجع الى اسباب الحكم فاذا اتضح منها ان القاضي توفرت لديه جميع الاركان اللازمة لتقدير الضرر طبقا لنص المادة ١٢١ من القانون المدني فحكمه نهائي والا فلا

راجم كذلك فيما يختص بالمبدأ الاول حكم محكمة مصر فى ٢ يونيه سنة ٩٠٣ وارد بتعليقات جلاد على المادة ٣٤٥ مرافعات فقرة ١ صحيفه ٣٤٥

وراجع فيما يختص بالمبدأ الثاني الاحكام الاتية حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ دسمبر سنه ١٨٩٥ وارد بفهرست العشر سنوات الاولى فقرة ٧٤٦

حكم محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وارد بالمجموعة الرسمية السنة الرابعة صحيفة ١٣٢

حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٤ فبراير سنة ٩٠٩ وارد بالمجموعة الرسمية السنة العاشرة صحيفة ٢١٣

وراجع فى موضوع الغرامة التهديدية ايضا اقوال العلماء الاتى ذكرهم

مسيو دوهلس جزء اول صحيفة ٢٨٠ الفقرتان ٤١ و٤٢ . بلانيول جزء ثان صحيفه ٦٩

بودرى . كتاب التعهدات . جزء اول الفقرات ٤٤٠ و٤٧٨ و٤٧٩ .

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيــة والتجارية

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا المستشار بها وحضرة أحمد حمدى أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٣٧ سنة ٣٤ قضائية

المرفوع من الخواجا داود يوسف المقيم بقنا

ضد

حنا أفنـدي عبيد المقيم بقوص والست مصرية بنت بولس زوجة المرحوم عبد المسيح بطرس عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر لويس وأديب وروجينا ودولت أولاد عبد المسيح بطرس . ثم ساورفيم عبد الملاك وقلاده حنا ومكارى جرجي وجرجس ابراهيم من ناحية ابنود بمركز قنا

وقائع الدعوى

رفع حنا أفندي عبيد والست مصريه بنت بولس بصفتهما دعوى الى محكمة قنا الجزئية ضد داود يوسف نمرة ٣٢٨٣ سنة ١٩١٢ بطلب ملكيتهما الى ٥ط ٥س على الشيوع فى ٨ ط و ١٢ س على الشيوع في ١٤ ط و ١٤ س وبازالة بناء الوابور الذى احدثه المدعى عليه على هذه الارض والزامه بتعويض قدره جنيهاً واحداً عن كل يوم في حالة التأخير من تاريخ الحكم لغاية التنفيذ وبعد تعيين خبير فيها حكمت تلك المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بثبوت ملكية المدعين الى ٤ ط و ٢٣ س على الشيوع في المقدار السالف الذكر و بالتسليم وبازالة ما احدثه المدعى عليه من البناء على هذه الارض المشتركة بين الطرفين على الشيوع وبالزامه بالمصاريف وتحمله بمصاريف الازالة رابعاً الزامه بدفع جنيه واحد تعويضا للمدعين عن كل يوم فى حالة تأخره عن التنفيذ وبمبلغ ١٥٠ قرشا اتعاب محاماة فاستؤنف هذا الحكم امام محكمة قنا الابتدائية بصفة استئنافية نمرة ١٤٠ سنة ١٩١٥ وهذه حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ بتأييد الحكم المستأنف

فشرع المدعيان في تنفيذ هذا الحكم النهائى الصادر لمصلحتهما وفى التنفيذ بمبلغ ٤٣٩ جنيها مصرياً تعويضا عن مدة التأخير فى ازالة البناء من تاريخ اعلان الحكم الجزائى الواقع فى ٩ يناير سنة ١٩١٥ واناب عنهما المحضر فى التنفيذ على داود يوسف بما ذكر فرفع هذا الاخير اشكالا فى هذا التنفيذ فيما يختص بمبلغ التعويض فقط امام محكمة قنا الجزئية وادخل رافع الاشكال المذكور باقى الشركا المتعرضين للمحكوم لهما فحكمت المحكمة الجزئية المذكورة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٦ بعدم اختصاصها بنظر هذا الاشكال. وبعد ذلك بمدة اراد المدعيان التنفيذ بما طلبا التنفيذ به آنفا وبمبلغ ٢٣٢ جنيهاً مصرياً أيضاً تجمدت على المدعى عليه بسبب تأخيره في الازالة. فرفع المدعى عليه اشكالا في التنفيذ بخصوص مبلغ ٧٢٣ج و ١٢٥م قيمة التعويض المطلوب من تاريخ الحكم الابتدائى الواقع فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ لغاية يوم طلب التنفيذ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١٦

فحكمت محكمة قنا الاستئنافية المذكورة بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٧ برفض الاشكال

وباستمرار تنفيذ الحكم والزام رافعه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة المدعين أصلا. فاستأنف رافع الاشكال هذا الحكم الاخير بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩١٧ ضد المدعين وفي مواجهة باقي الشركاء طالباً الغاءه وعدم أحقية المدعين في التنفيذ بمبلغ التعويض الذى قدراه واعفاءه من كل تعويض لعدم تأخيره فى الازالة مع الزام المدعين المذكورين بالمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة اليوم المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف يوم ١١ يونيه سنة ٩١٧ دفع محاميا المستأنف عليهم بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة ابتدائية بصفة استئنافية. وطلب محامي المستأنف رفض هذا الدفع لاقواله المبينة بمحضر الجلسة. وبعد أن قررت المحكمة ضم هذا الدفع الى الموضوع صمم محامى المستأنف على طلباته فى ورقة الاستئناف وطلب محاميا المستأنف عليهم التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة عن الدفع بعدم جواز الاستئناف

حيث أن المستأنف عليهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف لان موضوع النزاع الحالي اشكال في تنفيذ حكم ولان الاشكال فصل فيه من نفس المحكمة التى أصدرت الحكم بصفة استئنافية ولذا يكون الحكم المستأنف غير قابل للاستئناف لان الحكم الذي رفع عنه الاشكال في تنفيذه هو حكم نهائى

وحيث ان هذا الدفع فى غير محله ويجب رفضه لانه وان يكن شكل الدعوى الحالية هو اشكال فى تنفيذ حكم صادر بصفة نهائية الا ان موضوعها فى واقع الامر دعوى جديدة مرفوعة أمام محكمة أول درجة والغرض منها تعيين مؤدى حكم صادر بالزام المستأنف بمبلغ معين عن كل يوم من ايام التاخير في تنفيذ ذلك الحكم

فبناء على ذلك يكون الحكم الصادر في دعوى الاشكال قابلا للاستئناف عملا بالمبدإ القاضى بان جميع الاحكام الصادرة من محاكم أول درجة جاز استئنافها الا اذا نص القانون صراحة بما يخالف ذلك

عن الموضوع

حيث أن المسألة المطروحة لدى محكمة الاستئناف هى معرفة قيمة الحكم المطلوب ايقاف تنفيذه فيما يتعلق بالجزء الخاص منه بالزام المستانف بان يدفع لبعض المستانف عليهم مبلغ جنيه واحد تعويضا عن كل يوم في حالة تأخيره عن تسليم قطعة ارض وازالة ما عليها من البناء

وحيث انه من المقرر قانوناً ولا نزاع فيه انه اذا أمر القاضي بتنفيذ حكمه في ميعاد معين

يجوز له أيضاً فى الوقت ذاته أن يحكم بصفة مطلقة ونهائية بالزام المحكوم عليهم بتعويض يحدد القاضى قيمته بمبلغ معين عن كل يوم من أيام التأخير ولكنه يجب فى هذه الحالة وطبقاً لنص (المادة ١٢١) من القانون المدنى ان يكون الحكم بالتعويض مبنياً على تقدير حقيقى لقيمة الضرر وبناء عليه اذا اتضح من أسباب الحكم أن القاضى قد توفرت لديه جميع الاركان اللازمة لتقدير ذلك الضرر فمن البديهى والحالة هذه أن التعويض الذى يحكم فيه يكون مناسباً لقيمة الضرر الناشيء عن التأخير فى تنفيذ الحكم ويكون المبلغ المحكوم به بصفة تعويض قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ولا يجوز تخفيضه فيما بعد بمقتضى حكم قضائي آخر

وحيث أنه من جهة أخرى اذا اتضح من أسباب الحكم أو تبين من ظروف الدعوى أن المبلغ المحكوم به بصفة تعويض عن كل يوم تأخير قد حدده القاضى بمجرد سلطته ولم يكن فى الواقع مناسباً لقيمة الضرر الناشيء عن التأخير فمن البديهى اذاً أن هذه الحالة تختلف عن الحالة الاولى ويصبح الحكم بالتعويض كما يعبر عنه بالاصطلاح القضائى من الاجراآت الاكراهية أو حكماً تهديدياً يقصد منه التأثير بطريقة غير مباشرة على ارادة المحكوم عليه وحمله على تنفيذ ما الزم به

وحيث ان الاحكام المتصفة بهذه الصفة الاخيرة تكون قابلة للتعديل حسب الظروف وللمحكمة التي اصدرت الحكم الاصلى الذي وقع التأخير فى تنفيذه الحق فى تقدير قيمة الضرر الفعلى الناشيء عن التأخير وتعديل التعويض المحكوم به وتخفيضه الى الحد الذى ينطبق حقيقة على ذلك الضرر . وفى الواقع فان القانون لا يجيز للمحاكم ان تقضي بتعويضات مبالغ فيها ولا تتساوى مطلقاً مع قيمة الضرر بدعوى اكراه المدين على التنفيذ الا فى حالة واحدة وهى وجود شرط جزائى متفق عليه بين المتعاقدين

وحيث انه اذا طبقت المبادىء السابق ذكرها على الدعوى الحالية يتضح منها جلياً من ان المسأله موضوع النزاع هى حكم من الاحكام التهديدية المشار اليها آنفاً لان مبلغ الجنيه الذى قضى به الحكم عن كل يوم من ايام التأخير فى التنفيذ قد حددته المحكمة من تلقاء سلطتها فقط وليس مساوياً لواقع الامر فى الضرر الحقيقى الناشىء عن التأخير وخصوصاً اذا لوحظ ان ذلك الضرر ناشىء عن عدم الانتفاع بقطعة ارض مقدارها ٤ ط و ٢٣ س لم يتمكن المستأنف عليهما الاولان من الانتفاع بها لسبب تأخير المستأنف فى تنفيذ الحكم

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تجد فى اوراق الدعوى ما يلزم من الاركان والدلائل

لتقدير قيمة الضرر الذى لحق المستأنف عليهما المذكورين لسبب التأخير فى تنفيذ الحكم ولذا يتعين حفظ الحق لمن يطلب التعجيل من الاخصام فى طلب تقدير قيمة ذلك الضرر بواسطة رفع دعوى على حدتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالغرامة وبايقاف تنفيذ الحكم فيما يتعلق بذلك مع الزام المستانف عليهما الاولين بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة مع حفظ الحق لصاحب الشان ان يرفع دعوى المحكمة المختصة بتقدير التعويض الناشيء عن التاخير

تعليقات المجلة

( ) لقد اصابت المحكمة بقبول استئناف حكم الاشكال شكلا لان لاعلاقة هنا لدعوى الاشكال بالحكم الذى بنيت عليه

هذا الحكم ما هو الا عقد قضائي قد نشأ عنه ارتباط قانوني بين المتخاصين لا يمكن الفصل فيه الا بدعوى جديدة

وما دام حكم الاشكال صادرا من المحكمة الابتدائية فى دعوى مستقلة بذاتها فهو قابل للاستئناف شكلا طبقا لنص المادة ٣٤٥ مرافعات .

على اننا نجد صعوبة في تطبيق هذا المبدأ على الحالة التي يكون فيها موضوع الاشكال قاصرا على طلب تفسير حكم صادر من محكمة ابتدائية بصفة استئنافية لانه بالرغم من التقارب بين الحالتين لا يمكن ان يقال فى هذه الحالة ان الاشكال دعوى جديدة

(٢) ليس في القانون المصرى ولا القانون الفرنسوى نص يخول المحاكم حق القضاء بغرامة يومية قطعية كانت او تهديدية وانما سارت المحاكم على هذه القاعدة لتكره المحكوم عليهم على تنفيذ احكامها

ولقد انتقد علماء القانون في فرنسا هذه الاحكام لما فيها من تجاوز السلطة ليس فقط لان القانون لم ينص على الغرامة ولكن لانه نص بالعكس على على قاعده تعيين التعويض — ماده ١١٤٩ مدني (١٢١ اهلى)

وفى سنة ١٨١١ قضت المحاكم الفرنساويه بالغرامه لاول مرة وفى سنة ١٨٢٤ قضت لاول مرة بجواز العدول عن حكم الغرامه (راجع بلانيول)

ولقد جرت العادة هنا عند التعاقد ان يشترط الدائن على مدينه غرامة يومية عند التأخير في تنفيذ العمل المتعهد به ولكن هذا الشرط اصبح قليل الفائده لان كثيراً ما ترفض المحاكم الاهليه الحكم بالغرامه المتفق عليها وكثيراً ما تعدل عنها بعد الحكم بها

١٥

عدم جواز سماع الدعوى

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

ملخص الحكم :

لا يجوز للمحاكم الاهلية ان تنظر الدعوى الجنائية المكونة من جريمتى التبديد والتزوير اذا قضت المحاكم المختلطة بالعقوبة فى جريمة التبديد وحدها ذلك لان الجريمتين مرتبطتان ببعضهما ووقعتا لغرض جنائى واحد . والحكم من المحكمة المختلطة بعقوبة على التبديد هو حكم على اشد الجريمتين عقوبة — والعبرة فى معرفة اشد العقوبتين بالقانون الذي قرر ارتباط الجرائم التي وقعت لغرض واحد

وما دام القانون الاهلى جعل عقوبة التبديد عقوبة للتبديد والتزوير معا فلا يجوز نظر الدعوى امام المحاكم الاهلية اذا قضت المحكمة المختلطة بعقوبة التبديد لسبق الفصل فيها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة طنطا الاهليـة

حكم

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علناً بسراي المحـكمة فى يوم الاربعاء ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ الموافق ١٩ جماد الثانية سنة ١٣٣٨

تحت رئاسة حضرة عبد الحميد بدوى بك القاضي بالمحـكمة

وحضور حضرتى خليل عفت ثابت أفندى وصالح جعفر أفندي القاضيين

وحضرة سابا افندى حنين عضو النيـابة

و على أفندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٢٠ سنة ١٩١٩

ضـد

سيد احمـد الدبش عمره ٥٠ سنة فلاح من دملو

اقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات لتزويره مخالصة بمبلغ ٥٢٠ قرشا صاغا نسب صدورها من الخواجه تقتيرى جورجيادس وكيل الست كترينه بوانيدس تاريخها ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٦ وذلك بوضع امضاء مزورة واستعماله تلك المخالصة المزورة وهو عالم بتزويرها بان قدمهـا المحضر كينادس في ٨ مارس سنة ١٩١٨ بناحية دملو والمتهم لم يحضر ومحكمة قويسنا الجزئية حكمت غيابياً عملا بالمادتين ١٨٣ و ٣٢ عقوبات بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وعملا بالمادة ١٦٢ تحقيق جنايات بحبس المتهم مع الشغل ثلاثة شهور وكفالة الف قرش بلا مصاريف ـ واعلن الحـكم للمتهم فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٨ ولم يعـارض فيه واستأنفه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٨

وبجلسة يوم ٣ دسمبر سنة ١٩١٩ التى تحددت لنظر الاسـتئناف طلبت النيابة التأييد والمتهم لم يحضر

ومحكمة طنطا الاستئنافية حكمت بهذه الجلسة عملا بالمادة ١٦٢ و ١٧٧ تحقيق جنايات والمادتين المبينتين بالحـكم المستأنف غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحـكم المستأنف ـ واعلن المحكوم عليه بالحـكم فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ وعارض فيه فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩

وبجلسة يوم ٣ مارس سنة ١٩٢٠ المحـدد لنظر المعارضة طلبت النيابة التأييد ومحامى المتهم طلب ترجمة القضية المنضمة وهي قضيه المحكمة المختلطة الى اللغه العربيـة ـ والمحكمة قررت

تأجيل القضية لجلسة اليوم لاستمرار المرافعة وفيها طلبت النيابة التأييد وطلب المحامى عنه براءته

والمحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضي الملخص بالجلسة واقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى طبقا للمادة ١٦٣ تحقيق جنايات

وحيث انه ثابت من الاوراق ان المحكمة المختلطة حكمت بحبس المتهم شهرا لتبديده الزراعة التى حجز عليها الخواجه نقتيرى جورجيادس وأقيم المتهم حارسا عليها وان حكمها بنى على ان المخالصة التى قدمها المتهم للمحضر المختلط عند حضوره لبيع الزراعة المحجوزة مثبتة براءة ذمته من مبلغ ٥٢٠ قرشا صاغا باقى الحساب عليه مخالصة مزورة قلد المتهم فيها امضاء الخواجه نقتيرى جورجيادس

وحيث ان قيمة المخالصة لا تتجاوز قيمة المزروعات المحجوز عليها فليس الغرض من التزوير باكثر من التمكن من بيع الزراعة المحجوز عليها وتبديدها ويكون كلا الجريمتين جريمتي التزوير والتبديد لا يقبلان التجزئة

وحيث ان المادة ٣٢ فقرة ثانية تكون منطبقة ويجب اعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما

وحيث ان المحكمة المختلطة لقصر اختصاصها على الجرائم التى تقع على تنفيذ احكامها وعدم وجود نص مقابل للمادة (٣٢ عقوبات) فى قانونها الجنائي لم يكن يسعها الا ان تقتصر على الحكم فى مسألة التبديد تاركة أمر التزوير المحاكم الاهلية باعتبار انه وان كان مرتبطا بجريمة التبديد ارتباطا لا يقبل الفصل لا يزال له وجود مستقل من حيث اختصاص المحاكم الاهلية وقانون عقوباتها

وحيث انه يتعين الان البحث فى اثر الحكم الصادر من المحكمة المختلطة على حق المحاكم الاهلية في العقاب على التزوير

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة صادر من محكمة مصرية وان المحاكم الاهلية لا يسعها انكار وجوده او ارتباطه بدعوى التزوير

وحيث أن المحاكم الاهلية لا تملك ان تفصل جريمتى تبديد وتزوير غرضهما واحد ولا تملك ان توقع على كليهما اكثر من عقوبة واحده هى عقوبة اشد الجريمتين

وحيث أن عقوبة التبديد فى القانون الاهلي هى الحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى (مواد ٢٩٦ و ٢٩ عقوبات) فى حين ان عقوبة التزوير الحبس مع الشغل (مادة

١٨٣) فالعقوبة الاشد هي عقوبة التبديد لانها فى حدها الاقصى تشتمل على عقوبتين من عقوبات الجنح. الحبس والغرامة وان كانت طبيعة العقوبة الاولى أهون وأرفق من طبيعة العقوبة الواحدة المقررة للتزوير

وحيث انه لامحل للقول بان عقوبة تبديد الاشياء المحجوزة في قانون العقوبات المختلط وهي الحبس من ثلاثة شهور الى سنة (مادة ٢٩٠ وليس في القانون المختلط مادة مقابلة المادة ٢٩٧ من القانون الاهلى) أرفق من عقوبة التزوير فى قانون العقوبات الاهلى اذ العبرة فى معرفة أشد العقوبتين بالقانون الذي قرر ارتباط الجرائم التي وقعت لغرض واحد ووضع قاعدة الاجتزاء بعقوبة واحدة في تلك الحالة كما انه لا محل للبحث في ماذا يكون الحكم اذا اعتبر ان عقوبة التبديد سواء في القانون المختلط او الاهلي اخف من عقوبة التزوير ايكتفى بعقوبة المحكمة المختلطة اطلاقا باعتبار ان الاولى امام تعارض القوانين ان تخل المحكمة الاهلية بواجب الحكم بالعقوبة المقررة لاشد الجرائم اكتفاء بما دونها من ان تخل بواجب عدم الحكم بعقوبتين عندما يوجب القانون الاهلى الحكم بعقوبة واحدة أم تلجأ المحكمة الى نظام مستولد يقوم على البحث فى ما اذا كانت مع تطبيق نص القانون الذى يقرر اشد عقوبات تلك الجرائم تكتفي بحكم المحكمة المختلطة من حيث تقدير العقوبة أو تقدر العقوبة الملائمة وتخصم منها ما سبق تنفيذه على المتهم من عقوبة المحكمة المختلطة

وحيث انه وقد حكمت المحكمة المختلطة بعقوبة على التبديد وهى أشد الجريمتين عقوبة والجريمة التى كان يجب على المحكمة الاهلية ان تحكم بعقوبتها اذا عرض عليها أمر التبديد والتزوير معاً لا يسع المحكمة الاهلية الا ان ترى أن كل عقوبة جديدة توقعها تكون عقوبة ثانية فوق عقوبة أولى ما دامت عقوبة التبديد هى العقوبة للتبديد والتزوير معاً بحسب قانونها

وحيث أن القول بان الجريمة المعروضة على المحكمة هى جريمة التزوير وليس لها بان تعنى بامر التبديد لانهما جريمتان مستقلتان فى قانون المحاكم المختلطة وان هذه المحاكم مختصة بحسب لائحتها بجريمة التبديد وان المحاكم الاهلية ممنوعة من نظرها بمقتضى المادة الاولى من قانون عقوباتها فلم يكن للمحاكم المختلطة ان تمنع من نظرها ولا للمحاكم الاهلية ان تختص بالقضاء فيها ـ ان ذلك القول لا ينقض ما تقدم لانه مع التسليم به لا ينتج اكثر من اثبات صحة احالة القضية على المحكمة الاهلية

وحيث أن القضاء فى الامر مرتبط بالمادة ٣٢ وهى عامة فى نصها وحكمتها وليس فيها

ما يدعو الى قصر تطبيقها على من قضت محكمة اهلية في كل جرائمه التى وقعت لغرض واحد ويمنع من ان تشمل حالة الذى تقضى المحكمة المختلطة في الجزء الذى لايتجزأ من هذه الجرائم ذى العقوبة الاشد اذا رفع امره في باقى الجرائم الاخرى الى الحاكم الاهلية

وحيث انه لذلك يكون قد سبق العقاب على جريمة التزوير اذ العقاب على التبديد عقاب عليه أيضاً بحسب القانون الاهلى الذي هو وحده واجب التطبيق ولا يجوز للمحكمة الاهلية اعادة النظر فى الدعوى

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٦٣ تحقيق جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وعدم جواز نظر الدعوى وبراءة المتهم لسبق الفصل في جزئها الذى لا يتجزأ من المحكمة المختلطة

رئيس الجلسة

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون خاص باحكام النفقة
وبعض مسائل الاحوال الشخصية

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠)

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وشيخ المالكية، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، ومفتي الديار المصرية، ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

الباب الاول — في النفقة

القسم الاول — في النفقة والعدة

مادة ١ تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه على قضاء أو تراض منهما. ولا يسقط دينها الا بالاداء أو الابراء

٢ المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق

٣ من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض. فان ادعت أنها رأت الدم في أثنائها أخرت الى أن ترى الدم مرة أخرى أو الى ان تمضى سنة بيضاء وفي الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقض العدة بانتهاء السنة

فان كانت مرضعاً وحاضت فى أثناء الرضاع اعتدت بالاقراء وان تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم

وفى الحالتين لا تسمع دعوى لها في الحيض لا كثر من سنة

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

٤ اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه

معسر او موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته امهله مدة لا تزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك

٥ اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الاجل

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل او كان مفقوداً وثبت ان لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة

٦ تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعياً وللزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق في أثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

الباب الثاني — في المفقود

٧ اذا كان للمفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها الى القاضي وتبين الجهة التي يظن أنه سار اليها أو يمكن أن يكون موجوداً بها

وعلى القاضي ان يبلغ الامر الى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة فاذا مضت مده اربع سنين من حين رفع الامر الى القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضي الزوجة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة ايام . وبعد انقضاء العدة يحل لها ان تتزوج بغيره

٨ اذا جاء المفقود او لم يجيء وتبين انه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الاول . فان تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول

الباب الثالث — في التفريق بالعيب

٩ للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيباً مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به . فان تزوجته عالمة بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق

١٠ الفرقة بالعيب طلاق بائن

١١ يستعان باهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها

الباب الرابع — في احكام متفرقة

١٢ تسرى احكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتى حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى احكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون

١٣ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشره فى « الوقائع المصرية »

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بامر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

احمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

تعديل المادة ٢٨٠

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

وبناء على ما عرضـه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ يضاف على المادة ٢٨٠ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية فقرة ثانية هذا نصها :

« ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها في القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يكون الحـكم فيها طبقاً لاحكام ذلك القانون »

٢ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمـل به من تاريخ نشره « بالوقائع المصرية »

صدر بسراى رأس التـين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بامر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

احمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

القضايا الموقوفة

ارسلت وزارة الحقانية الى المحاكم الاهلية المنشور الآتى

استعلم بعض المحاكم عما اذا كانت القضايا المحكوم فيها بتقديم الحساب والتى مضى على ايقافها اكثر من ثلاث سنوات تقدم للجلسات حسب منشور الوزارة الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ للفصل فيها او تحفظ بالدفترخانة باعتبار ان الاحكام الصادرة فيها هي احكام قطعية

وترى الوزارة ان الاحكام الصادرة بتقديم الحساب فى قضايا اقتصر فيها على هذا الطلب تعتبر احكاماً قطعية تنتهي عندها الخصومة فى هذه القضايا فتصبح خاضعة للقواعد المقررة في حفظ القضايا بالدفترخانة

اما القضايا التى طلبت فيها طلبات اخرى كالالزام بما ينتجـه الحساب او بتثبيت الحجز

التحفظي او اى طلب آخر ولم يصدر فيها الحكم الا بتقديم الحساب فهذه تعتبر موقوفة اذا تركت فيها الخصومة من ثلاث سنوات ويسرى عليها احكام منشور الوزارة بادى الذكر الذي يقضي بتقديمها للجلسات للحكم فيها

بناء عليه اقتضى نشره بأمل التنبيه بمراعاة ماذكر والعمل بموجبه

منشور خاص بالتفتيش

فى احوال الاختلاسات

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الاتى:

اظهر التفتيش فى احوال الاختلاسات ضرورة ذكر البيانات الاتية :

أولا يجب على اقلام الكتاب بالمحكمة والنيابة أن تبين فى دفاتر تسليم الصور والتصديق على الامضاءات واثبات التاريخ فى خانة الملحوظات قيمة الرسوم التى تحصلت عليها وتاريخ ونمرة التوريد

ثانيًا يجب على أقلام المحضرين ان تبين بالسراكى المعدة لتقييد أوراق التنفيذ المرسلة للجهات لتنفيذها الرسوم المتحصلة عليها وتواريخ ونمر توريدها

ثالثًا يجب على امناء التحصيل ان يبينوا فى قسائم التحصيل الداخلة السبب الذى تحصل بعد من اجله بيانًا كافيًا ان كان للاعلان أو التنفيذ او الانذار أو غير ذلك من البيانات التى سهل بواسطتها الاستدلال على الاوراق المدفوع عنها الرسم حين المراجعة بمعرفة حضرات المفتشين

رابعًا يجب ان تكون بصمة ختم المراجعة بعيدة عن نمرة قسيمة التحصيل لسهولة المراجعة لانه ظهر انها فى اغلب الاحيان تقع فوق نمرة التحصيل المعطاة بتوريد النقود فتطمسها ويتعذر معرفتها ومعرفة اسم المحكمة التي حصلت الرسم

بناء عليه اقتضى النشر بامل التنبيه على اقلام الكتاب والمحضرين باستيفاء ما ذكر والعمل بمقتضاه وعلى باشكاتب المحكمة الكلية والكتبة الاول بالمحاكم الجزئية مراقبة تنفيذ ذلك والاشارة اليه بتقارير التفتيش الشهرية

قضايا المعافاة

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى :

لما لاحظت الوزارة من الاطلاع على بعض قضايا المعافاة ان كثيرا منها يؤجل مرارا بسبب عدم احضار الخصوم فيها فى الميعاد المحدد لنظرها او اعلانهم بصفة قانونية بواسطة رجال الادارة وخصوصاً العمد الذين يكلفون بذلك من قبل المركز طلبت الوزارة من الداخلية اصدار التعليمات

اللازمة لرجال الادارة او العمد باجراء الاخطار أو اعلان الاوراق على وجه السرعة وبكيفية مستوفاة حتى تعاد للمحكمة المختصة قبل ميعاد نظرها بوقت كاف ولا تؤجل بسبب تأخير أو تقصير جهة الادارة ومتى ورد الرد ومعه صورة التعليمات التى اصدرتها فى هذا الشأن فترسل لحضرتكم صورة منها للاحاطة بما جاء فيها والمرجو ضمانا لسير العمل بمقتضى هذه التعليمات على الوجه الاكمل موافاة الوزارة بكل اهمال او تقصير يقع من رجال الادارة فى اعلان الاوراق المذكورة لاخطار الداخلية بذلك لتتخذ اللازم للافاته دفعاً للضرر الذى يلحق بالمتقاضين

وهذا نص المنشور الذى اصدرته وزارة الداخلية ووزعته على المحافظات بخصوص اخطار واعلان الخصوم بمواعيد الجلسات وهذا نصه

المادة ٥٩ من تعريفة رسوم المحاكم الاهلية الصادر بها دكريتو ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ تقضي انه فى حالة طلب المعافاة من الرسوم يشعر قلم كتاب المحكمة الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف

وقد علمنا من كتاب ورد الينا من وزارة الحقانية انها لاحظت عند فحص قضايا المعافاة ان هذه القضايا تأجلت مرارا بسبب عدم اخطار الخصوم بالميعاد المحدد لنظرها أو لعدم اعلانهم بصفة قانونية بواسطة تعمد المكلفين عادة بذلك من قبل المركز

وبالنظر لحالة فقراء طالبي المعافاة من الرسوم وبناء على طلب الوزارة المشار اليها نلفت نظركم الى هذا الامر بأمل التنبيه على العمد وباقى رجال الادارة المعتاد تكليفهم بتلك الاعلانات بان يقوموا باجرائها على وجه السرعة وبطريقة مستوفاة لكي تعاد الى المحكمة المختصة قبل الجلسة بوقت كاف ولا تؤجل القضايا بسبب تأخر جهة الادارة او تقصير رجالها في استيفاء عملهم وعلى مأمورى المراكز والاقسام ان ان يراقبوا حسن سير العمل فى هذا الموضوع قياماً بالواجب ورأفة باصحاب القضايا الفقراء ومنعاً للضرر عنهم وان يتخذوا اللازم ضد من يقصر من العمد أو من غيرهم في ذلك

قضايا خيانة الامانة

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى:

علمت الوزارة ان بعض المحاكم ترسل لمصلحة خفر السواحل قضايا جنح من قضايا خيانة الامانة المحكوم فيها بالعقوبة (المنصوص عنها بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات) بعد حفظها بدفترخانة المحكمة خمس سنوات باعتبار انها من القضايا المبينة تحت نمرة ١٦ من الجدول الثالث الملحق

بلائحة دفترخانات المحاكم

وحيث ان المقصود بقضايا النصب المبينة بالجدول الثانى تحت نمرة ٢ المحدد لحفظها خمس عشرة سنة منها خمس بدفترخانة المحكمه وعشر بالدفترخانة المصرية هي القضايا الخاصة بجميع الجرائم الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لما لوحظ وقت وضع اللائحة من ان كثيراً منها يتعلق بحقوق الافراد وأحياناً يرجع اليها عند النزاع المدني

وحيث ان جريمة التبديد والاختلاس وخيانة الامانة المنطبقة على المادة ٢٩٦ عقوبات واردة فى الباب المذكور مع النصب . لذلك يجب معاملة قضاياها كقضايا السرقات والنصب وحفظها المدة المذكورة اعلاه بقسميها

كذلك لوحظ ان بعض المحاكم ترسل لمصلحة خفر السواحل المذكورة مستندات الايرادات والمصروفات بعد حفظها خمس سنين ارتكانا على ذكرها فى الجدول الثالث تحت نمرة ٢٥ مع ان هذه المادة تعدلت بقرار الوزارة الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩١٢ القاضى بحفظ المستندات المذكورة خمس سنين بدفترخانة المحاكم والى مالانهاية له بالدفترخانة المصرية ويتعين ملاحظة هذا القرار والعمل به

بناء عليه نرجو التأكيد بان لاترسل قضايا السرقات والنصب وخيانة الامانة على وجه العموم (المحكوم فيها بالعقوبة الوارد ذكرها في البيانين الثامن والعاشر) وكذلك مستندات الايرادات والمصروفات الى مصلحة خفر السواحل ضمن المستغنى بل تبقى بدفترخانات المحاكم مدة الخمس سنوات المقررة لها ثم ترسل للدفترخانة المصرية لحفظها بها المدد السالفة الذكر

واقتضى النشر لاتباعه والعمل بموجبه بالمحكمة وفروعها

اخبار القضاء والمحاماة

اجازات المحامين

اصدر مجلس نقابة المحامين منشوراً نمرة ٢ سنة ١٩٢٠ وهذا نصه

الحاقاً للمنشور نمرة ١ يرجو مجلس النقابة من حضرات الاساتذة المحامين ان يلاحظوا الموافقة دائماً على تأجيل القضايا التي يكون حضرات زملائهم فيها بالاجازات مادامت هذه القضايا خارجة عن الاستثناء المبين فى المنشور السابق « أى فيما عدا قضايا الجنايات والجنح التي فيها محبوسون والقضايا المدنية المستعجلة التي يخشى عليها فعلا من فوات الوقت » كي يسهل بذلك على المحاكم اجابة طلب التأجيل . وترجو النقابة تنفيذ ذلك بالدقة وهى تؤمل ان لا يخرج احد من حضرات المحامين عن هذه الخطة التي قررها المجلس مراعاة للصالح العام

تحرير فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٠

نقيب المحامين : مرقس حنا

نائب المستشار القضائي

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة يوم الاربعاء ٢١ يوليو الماضى تكليف المستر ولتر روس تيلور المستشار السلطانى بوزارة الاشغال العمومية القيام باعباء وظيفة المستشار القضائي من ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٠

تعيينات و تنقلات قضائية

وافق مجلس الوزراء فى جلسته التى عقدت في سراى رأس التين يوم الاربعاء ٢١ يوليو الماضى على مرسوم سلطانى بالتعيينات و التنقلات الآتية بين رجال القضاء والنيابة :

أولا — تعيين كل من حضرات البكوات محمد بهى الدين بركات الاستاذ بمدرسة الحقوق قاضياً بمحكمة الاسكندرية الاهلية من الدرجة الاولى وسيمون كراسو ورياض قلته وحسن توفيق من وكلاء النائب العمومى قضاة بمحكمة أسيوط ونجيب مرقس قاضياً بمحكمة الزقازيق وعبد المسيح حنا وحسن مصطفى ثابت من وكلاء النائب العمومي ومصطفى صديق النجار من المحامين قضاة من الدرجة الثانية بمحكمة قنا ومحمد المفتى الجزايرلى وسليمان يسرى من وكلاء النائب العمومى وكامل باراتى رئيس قلم محاكم الاخطاط بوزارة الحقانية قضاه بمحكمة طنطا وحسن

مراد بك رئيس قلم الترجمة بالوزارة وعبد العزيز غنيم من وكلاء النيابة قاضيين بمحكمة المنصورة واحمد أفندى القدرى وكيل نيابة مصر قاضياً بمحكمة الاسكندرية وحسين زكي وكيل النيابة قاضياً بمحكمة بنى سويف

ثانياً تعيين كل من البكوات اترى ابو الذ القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ومحمود نور القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ورزق ميخائيل رئيس قلم بمحكمة الاستئناف الاهلية وحامد الشوازبى الموظف من الدرجة الاولى بوزارة الحقانية ومحمد انيس المحامى ومحمد حافظ الموظف من الدرجة الاولى بوزارة الحقانية وكلاء للنيابة العمومية

ثالثا نقل المسترلنتن ثورب القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية الى مثل وظيفته بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية والمستر هربرت ولسن القاضى بمحكمة قنا الى مثل وظيفته بمحكمة طنطا

ونقل كل من حضرات علي بك عاصم وحسين بك فهمى وامين بك حسين ومحمد بك توفيق خليل القضاة في محكمة طنطا الى محكمة مصر

وكل من يوسف رفعت بك القاضى في محكمة قنا ومحمد حسن عزت بك القاضى في محكمة أسيوط الى محكمة اسكندرية

وكل من علي بك القريعى القاضى بمحكمة مصر وعبد الوهاب عزت بك القاضي بمحكمة المنصورة الى محكمة طنطا

واحمد بك شرف الدين من محكمة قنا الى محكمة الزقازيق

وكل من موافي بك علام القاضى في محكمة أسيوط واحمد نشأت بك القاضى في محكمة قنا الى محكمة بنى سويف

امتحان المحامين تحت التمرين

للقبول امام المحاكم الاهلية

ننشر هنا الاسئلة التى وجهت الى المحامين تحت التمرين في الامتحان الذى اجرته لهم لجنة قبول المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ — للقبول أمام المحاكم الابتدائية

السؤال الاول محمد واضع يده على فدان ارض معين الحدود . فبكر ذهب لقلم كتاب محكمة مصر المختلطة وباع هذا الفدان على اعتبار انه مملوك له . باعه لخالد بمقتضى عقد رسمى وخالد استصدر الصيغة التنفيذية على صورة العقد واعلنه لبكر . ثم استصحب محضرا من المحكمة المختلطة واستلم الفدان فعلا بالرغم من معارضة محمد الواضع اليد فعلا . فما هي الدعوى التى يرفعها محمد لاثبات حقه وازالة يد خالد ؟

السؤال الثاني محمود وحليم من المحامين وعند كل منهما مبلغ ٢٠٠٠ ج ورأيا ان يستثمر هذه المبالغ في التجارة . فلجآ لعلي التاجر . ليعقد معه شركة موضوعها الاتجار في الغلال . بشرط ان لا يدفع علي شيئاً من النقود

حرر عقد الشركة . ولاحظ ان محموداً وحليما من المحامين الذين لا يجوز لهم قانوناً الجمع بين مهنة المحاماة والتجارة

السؤال الثالث محمد باع منزلا بمصر لخالد وهذا المنزل يجاور منزل بكر من حد واحد فقط

فهل لبكر حق الشفعة ؟ ـ فان كان له حق الشفعة حرر اعلان الرغبة في الاخذ بالشفعة

السؤال الرابع حضر اليك موكلك حسن افندي ابراهيم وعرض عليك ما يأتي :

ان المرحوم خليل افندي عثمان كان يملك منزلا بمصر اشتراه في سنة ١٩١٥ من أحمد أفندي شكري الذي اشتراه في سنة ١٨٩٨ من مالكه الاصلي

وان خليل أفندي عثمان توفي في سنة ١٩١٨ وطلب منك موكلك أن تحرر له عقد بيع من الورثة

فحرر هذا العقد ـ وقل ماهي مستندات التمليك التي تطلبها من الورثة وماهي الشهادات التي يجب عليك أن تستخرجها من المحاكم ضمانا لمصلحة موكلك المشتري

السؤال الخامس أطعن على الحكم الآتي بالطريقة القانونية . وبين المواعيد القانونية للطعن . والاشخاص المفروض وجودهم في الدعوى طبقا لاحكام القانون

« حيث ان المدعي طلب في عريضة دعواه الحكم باحقيته للعقار المنزوعة ملكيته وبابطال الاجراءات المتوقفة عليه ومحو التسجيلات المترتبة عليها

وحيث أن المدعي لم يحضر ولم يحضر المدين ايضا

وحيث ان طالب البيع طلب الحكم في غيبة المدعي برفض الدعوى للاسباب التي ذكرها في مرافعته

وحيث انه يستفاد من عدم حضور المدعي ومن رفعه الدعوى بعد الحكم بنزع الملكية وتحديد يوم البيع وبعد النشر انه انما قصد بدعواه عرقلة التنفيذ وكسب الوقت لصالح المدين

لذلك

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة المدعي برفض الدعوى والزامه بالمصاريف

فهرست العدد الثانى

المباحث القضائية والتشريعية

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة

العدد الثالث

المحاماة

السنة الاولى

مصر فى اول سبتمبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

شكاوى وآمال

اصلاح الاجراءآت القضائية الاهلية

(١) تحديد مواعيد الحضور (٢) الدعاوى المستعجلة

نشكر وزارة الحقانية لاصدارها منشورها الذى يقضى بزيادة الجلسات المدنيه بالمحاكم الاهلية الجزئيه وبتوزيعها توزيعا عادلا ونرجوها ان تعالج الاحوال الآتيه مما يشكو منه المتقاضون بمحاكمنا الاهليه

١ — تحديد مواعيد الحضور

ليس بالمحاكم الاهلية قاعدة تضمن سرعة النظر في الدعاوى الجزئية فبينما القانون اجاز فيها تحديد ميعاد ٢٤ ساعة فقط وقال بأن لصاحب الدعوى تحريكها نرى ان قلم المحضرين يأبى تحديد الميعاد الا بعد شهر واحيانا شهرين او ثلاثة شهور ويعتذر فى ذلك بأن الجلسات مشحونة وبأن حضرة القاضى يأمر بعدم تحديد جلسات قريبة . وقد يكون موضوع الدعوى مطالبة بأجرة شهر او بقيمة كمبيالة تحت الطلب فيتعطل التحصيل شهوراً

أما الدعاوى الابتدائيه فالمقرر اداريا الان بمقتضى منشور وزارة الحقانيه أن تحديد ميعاد الحضور فيها لا يكون الا بأمر قاض ينتدب يوميا لتوزيع الدعاوى الجديدة على الجلسات مع ان القانون يترك للمتقاضين أمر تحديد الميعاد مع مراعاة المسافات

على أنه لامانع يمنع من تعيين اختصاص الدوائر المدنيه مثل جعل اختصاص دائرة كذا شاملا الدعاوى التجارية واختصاص دائرة كذا شاملا دعاوى نزع الملكية والاستحقاق

الخ وهكذا . فينبه قلم المحضرين اصحاب الدعاوى الى ان قاضى تحضير يوم كذا خاص بدائرة كذا المختصة بموضوع الدعوى المقدمة فيحدد صاحب الدعوى الميعاد الذي يراه مناسبا تحت مراقبة قلم المحضرين لمنع التسويف

٢ — الدعاوى المستعجلة

ليس للدعاوى المستعجلة عناية خاصة تضمن سرعة الفصل فيها . فان بعض المحاكم لا يسمح لصاحب الدعوى بتحديد جلسة قريبة الا بعد استئذان القاضي مهما كان نوع الاستعجال فاذا لم يتيسر له مقابلة القاضى تعطلت الدعوى ثم ان هذه الدعاوى تنظر فى الجلسات الاعتيادية المدنية مع القضايا غير المستعجلة وكثيرا ما يؤجلها القاضى لتقديم مستندات او للاستعداد أو يؤجل النطق بالحكم أجلا بعيدا فتضيع الفائدة من الاستعجال

ولنا آمال بشأن هذه الدعاوى نذكر منها

١ — أنه يحسن تحديد يوم خاص في الاسبوع لنظر الدعاوى المستعجلة بكل محكمة جزئية ووضع تلك الدعاوى بجدول خاص مع تحديد ساعة خاصة من اوقات الجلسة كساعة بدء الجلسة أو ساعة الظهر

٢ — وفي العواصم التى فيها اكثر من محكمة جزئية كمدينة مصر او الاسكندريه يحسن جعل جميع الدعاوى المستعجلة التابعة الان لجزئيات البلده وضواحيها كجزئيتي الجيزه وامبابه من ضواحي مصر من اختصاص قاض واحد يخصص جلسة او جلستين فى كل اسبوع للفصل فى الدعاوى المستعجله دون غيرها .

ويجوز جعل ذلك من اختصاص احد القضاة الجزئيين كقاضى عابدين بمصر أو قاضى العطارين بالاسكندرية أو من اختصاص قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائيه بشرط عدم استبداله أو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها كما هي الحال بالمحكمة المختلطة

ويحسن ان يكون استئناف احكام الدعاوى المستعجلة من اختصاص محكمة الاستئناف العليا مهما بلغت قيمة النزاع مع مراعاة النظر في الاستئناف بالجلسة الاولى

ويلوح لنا فى غالب الاحوال ان قيمة النزاع تزيد على نصاب القضاة الجزئيين فاذا وافق اختصاص احدهم فى نظر النزاع بصفة ابتدائية لسرعة الفصل قد يكون مع ذلك من الصواب وزيادة الضمان ان يكون الفصل في الاستئناف من اختصاص المحكمة العليا وهذا ما هو جار بالمحاكم المختلطة المصرية

٣ — ان من الاجراءات الجارية والنافعة اشتراط اختصاص قاضى الامور المستعجلة في الحكم باخلاء المستأجر الذى يتأخر فى دفع

الاجرة او الذى لم يخرج من المحل المؤجر بعد انتهاء مدة الاجارة . وقد اتفقت المحاكم على ان اختصاص القاضى المستعجل فى الحالة الاخيرة لا يلزمه سابقة اتفاق لما في تأخير الاخلاء من الخطر والضرر . الا ان المحاكم الاهلية تجعل هذا الطريق صعبا جدا بعكس الجارى بالمحاكم المختلطة

فان بعض اقلام الكتاب يطلب رسوما نسبية على طلب الاخلاء واعنى بذلك رسما نسبيا عن اجرة سنه كامله كما لو كان الامر يستلزم نزاعا قضائيا فى موضوع فسخ عقد الاجارة فاذا كانت الاجرة السنوية ٣٠٠ جنيه بلغ الرسم ١٧ جنيها واذا زادت على ذلك فيدفع اثنين في المايه لغاية الالف جنيه وواحد في المايه بعد الالف عقب الحكم باجابة الطلب

مع ان اختصاص القاضى المستعجل وقتى واستثنائي لا يتناول بحث الموضوع ولا يؤثر حكمه عليه وقد يجوز لقاضى الموضوع ان يحكم بأن الفسخ لم يكن حقا بعكس ما أمر به القاضى المستعجل على أنه بلغنى بعد كتابة هذا ان وزارة الحقانيه اشارت بعدم اخذ رسم نسبي اذا كان طلب الاخلاء من اختصاص المحكمة الكلية في الموضوع ـ أما ان كان من اختصاص القاضى الجزئى فيؤخذ الرسم النسبى

ولكنى لا ارى وجه الحكمة في هذا التميز . فان فى الحالتين لا يتناول البحث موضوع النزاع بصفة جديه ربما استوجبت تحقيقات او اجراءات طويلة والمطلوب من القاضى المستعجل سرعة الفصل فى الطلب بدون ابطاء ولو كانت المسأله في الموضوع من اختصاصه بصفته قاضيا للامور الجزئية

فيحسن اذن فرض رسوم مقررة في دعاوى الاخلاء التي ترفع لقاضى الامور المستعجلة مهما كانت قيمة الاجارة

٤ ـ كثيرا ما يسهو على القاضي الذى يحكم في الدعوى المستعجلة ان يذكر ان حكمه صادر بصفة مستعجلة فيأبى قلم المحضرين تنفيذ الحكم قبل فوات مواعيد الاستئناف لانه يعتبر الحكم عاديا . فيحسن لمنع هذا الالتباس ان يذكر فى رأس الحكم أنه صادر من قاضي الامور المستعجلة

هذه بعض اماني يمكن لوزارة الحقانية تحقيقها باهون سبيل اذا هى وافقت على فائدتها وأؤمل موافقتها

اميل بولاد
المحامى

الأحكام

١٦

عدم جواز استئناف القرارات التمهيدية للمجالس الحسبيه

قرار المجلس الحسبي العالي في ٢٦ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص القرار :

لايجوز استئناف القرارات التمهيدية التي لم تفصل في الموضوع وذلك عملا بالمفهوم من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المجالس الحسبية ومنعا للاضرار الناجمة من عرقلة سير العدالة امام المجالس الحسبيه برفع الاستئنافات عن كل القرار ولو كانت صادرة بالتأجيل ارتكانا على ظاهر نص المادة دون الاخذ بالمفهوم والمقصود منها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهليـة تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة محمد صالح باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد اسماعيل البرديسى نائب المحكمة الشرعية العليا وحسين واصف باشا ـ اعضاء وكاتب المجلس حضرة أحمد حمدي افندي

اصدر القرار الآتى

في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٦٧) سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ وبجدول المجلس رقم (٧١) سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ المرفوع من الست زهره هانم كريمة المرحوم حسن بك فهمى مدير المنوفية سابقاً ومقيمة بشارع الملك الناصر بقسم السيده زينب بمصر

ضد

ابنتها الست دولت هانم خالد سعيد حرم عبد السلام بك رجب ومقيمه برمل الاسكندرية

عن قرارى مجلس حسبي مصر الصادرين فى ٩ يوليه و ٦ اغسطس سنة ١٩١٩ في المادة ٢٠١ سنة ١٩١٩ حلوان

الوقائع والأسباب

بعد سماع الاقوال والطلبات والمداولة

من حيث انه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ طلبت الست دولت هانم من مجلس حسبي مصر توقيع الحجر على والدتها الست زهرة هانم

للاسباب الواردة فى عريضة الطلب واهمها الاسراف والتبذير

وحيث ان المجلس الحسبي المذكور قرر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩١٩ بندب خليل الحازم افندي الخبير لاداء المأمورية المبينة باسباب القرار وعمل تقرير عنها وتقديمه للمجلس فى ظرف اربعة اسابيع وتأجيل الفصل فى طلب الحجر الى ما بعد التقرير المذكور

وحيث انه قرر أيضا بتاريخ ٩ اغسطس تكليف المطلوب الحجر عليها بايداع مبلغ ثلاثين جنيها على ذمة الخبير المنتدب لفحص ادارة المحجور عليها وانذارها بوجوب تقديم الاوراق والمستندات التى تمكن الخبير من تأدية مأموريته والا اعتبرت عاجزة عن نفى مانسب اليها وينظر المجلس عندئذ فى الطلب على علاته وتأجيل المسئلة لجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ وتبليغ مضمون هذا القرار الى المطلوب الحجر عليها

وحيث ان المطلوب الحجر عليها رفعت استئنافا عن القرار الاول في ٢ اغسطس سنة ١٩١٩ وآخر عن القرار الثانى فى ٢٧ منه

وحيث انه بجلسة اليوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩) دفع محامي المستأنف عليها فرعيا بعدم قبول استئناف القرارات التمهيدية .رتكنا على سابقة الحكم بذلك من المجلس الحسبي العالى وطلب محامى المستأنفة رفض هذا الدفع مرتكنا على ماجاء صراحة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المجالس الحسبية باستئناف اي قرار وانضمت النيابه الى محامي المستأنف عليها فى طلبه واقوالهم بمحضر الجلسة

وحيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بتعيين خبير لفحص حسابات المطلوب الحجر عليها توصلا لمعرفة صحة ماهو مسند اليها من الاسراف والتبذير

وحيث ان هذا القرار لم يفصل فى الموضوع ومثله لايجوز استئنافه عملا بالمفهوم من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون وطبقا لما جرى عليه قضاء المجلس الحسبي العالى اخيرا فى هذا الموضوع (راجع حكم الاستئناف نمرة ٥٦ سنة ١٩١٧ ١٩١٨ الرقيم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩)

وحيث انه فى الواقع بالتأمل لنص هذه الفقرة وخصوصاً النص الفرنسوى لها يرى انها خاصة بالقرارات التى تصدر فى الموضوع اذ النص هكذا

(toute decision prononçant sur une demande en interdiction etc)

فعبارة (prononçant sur) تفيد الفصل :

والقرار الصادر بالتحقيق لاجل الوقوف على الحقيقة كما هو الحال فى القضية الحاضرة لايعتبر

فصلا في طلب الحجر ولهذا لا يمكن ادخاله في مدلول الفقرة المحكى عنها

وحيث انه فوق هذا فان الأخذ بنظرية المستأنفة يفتح بابا واسعا لذوى الشغب والحسد من المتخاصمين اذ يتمكنون بواسطته من عرقلة سير العدالة أمام المجالس الحسبية وذلك برفعهم استئنافاً على كل قرار يصدر منها ولو كان قراراً بالتأجيل ارتكاناً على ظاهر نص المادة وبهذه الصورة يتأخر الفصل في القضايا أمام تلك المجالس . مع ان بعضها قد يكون في غاية الاستعجال ويخشى عليه من فوات الوقت ولا شك أن الشارع لم يكن يرمى الى هذه الغاية وحيث انه لذلك يكون الاستئناف غير مقبول

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي عدم قبول الاستئناف هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ و ٥ صفر سنة ١٣٣٨

١٧

القرارات الحسبية في غيبة اعضاء العائلة

عدم جواز المعارضة فيها

قرار المجلس الحسبي العالى ٢٧ يونيه سنة ٩١٥

ملخص القرار :

اذا اجازت القوانين الجارى العمل بها أمام المجالس الحسبيه لاعضاء العائلة حق طلب الحجر على احد افرادها وحق طلب رفع الاستئناف عن هذه القرارات فليس ذلك معناه ان طالب الحجر هو خصم حقيقي في الدعوى لانه عمله في الواقع هو مجرد ابلاغ حالة المطلوب الحجر عليه فهو في هذه الحالة كشاهد حسبة ومثله مثل المبلغ في المواد الجنائية فلا يترتب على غيابه او حضوره اى تأثير في سير الدعوى ولا تجوز له المعارضة عند ما يصدر قرار في غيبته

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار بك وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمه المذكورة والشيخ عبد الرحمن محمود قراعه نائب المحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى المعارضه في قضيه الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبيه بنظارة الحقانية رقم (٥١) سنة ٩١٤ و ٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥٠) سنة ٩١٤ و ٩١٥ قضائيه

المرفوعه من محمد بك عبد الوهاب زايد ومحمد عبد القادر بك زايد ومحمد سيد بك زايد

ومحمد عبد الخالق زايد المقيمين بناحية كفر الشرفا القبلى

ضد

الست بهيه بنت محمد افندى عبد الخالق زايد المقيمه بالناحيه المذكوره

عن القرار الصادر من المجلس الحسبي العالى بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩١٥ القاضى بالغاء قرار مجلس حسبي مركز شبين القناطر ورفض طلب الحجر على الست بهيه المذكوره وحضر عن النيابه العموميه حضرة محمد افندي راغب عطيه

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعه الشفهيه والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست بهيه بنت محمدافندي عبد الخالق هاشم زايد حجر عليها من مجلس حسبي مركز شبين القناطر بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩١٥ للسفه بناء على طلب والدها واعمامها وعين المجلس المذكور عبد الوهاب بك هاشم زايد قيما عليها - فاستأنفت الست بهيه هذا القرار فى ١٢ ابريل سنة ٩١٥

وحيث ان المجلس الحسبي العالى قرر فى ٣٠ مايو سنة ٩١٥ الغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر

وحيث ان طالبي الحجز طعنوا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩١٥ فى قرار المجلس الحسبي العالى المذكور وقالوا انهم يعارضون فيه لانه صدر فى غيبتهم

وحيث ان بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى هذا اليوم المحدده لنظر هذه المعارضة قال المحامى الحاضر عن المعارضين ان الاجراءات التى حصلت في الجلسة التى قرر المجلس الحسبي العالى فيها برفع الحجر هى باطلة لان موكليه لم يعلنوا للحضور فيها — وطلب الحاضران عن الست بهيه عدم قبول المعارضه وطلبت النيابة كذلك عدم قبولها

وحيث انه وان كانت القوانين الجارى عليها العمل امام المجالس الحسبية تجيز لاعضاء العائلة حق طلب الحجر على احد افرادها وحق رفع الاستئناف عن القرارات التى تصدر بهذا الخصوص الا ان ذلك لا ينبنى عليه اعتبار الطالبين كاخصام حقيقين في القضيه تجوز لهم المعارضة فيها عند ما يصدر قرار في غيبتهم او بدون سماع اقوالهم لان وظيفتهم فى الواقع هي مجرد ابلاغ حالة المطلوب الحجر عليه الى علم المجلس المختص سواء كان هو المجلس الحسبي الابتدائى او المجلس الحسبي العالى فهم فى هذه الحالة كشهود الحسبة ومثلهم فى ذلك كمثل المبلغين فى المواد الجنائيه الذى لا يترتب على غيابهم او حضورهم اى تأثير فى سير الدعوى العموميه

وحيث انه من جهه اخرى فان قانون

المرافعات الجارى عليه العمل امام المجلس الحسبي العالي لايجيز حق المعارضه الا للخصم الحقيقي الذى يكون قد حكم عليه الامر الذى لم يتوفر في هؤلاء المعارضين

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبي العالى عدم قبول المعارضه

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم ٢٧ يونيه سنة ٩١٥ الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٣٣

١٨

الاستئناف و نصابه فى السند الواحد

تصرف الحكومة فيما نزعت ملكيته

حكم محكمة الاستئناف الاهليه ١٠ فبراير سنة ٩٢٠

مخلص الحكم :

(١) يجب لمعرفة جواز رفع الاستئناف من عدمه ان يقدر نصاب الدعوى القائمة على سند او سبب قانوني واحد بحسب القيمة الاجمالية لجميع الانصبة

(٢) للحكومة الحرية المطلقة فى التصرف فى كل او بعض ما قد تملكه بنزع الملكية فلها ان تبيعه لمن ارادت من دون ان تتقيد بتفضيل من نزعت ملكيته الا اذا كان له حق فى الشفعة وطالب بها في المواعيد المقررة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مسيو سودان ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد افندى عبد السلام كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٢٧١ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من السيد عبدالا فرجون ومزمل عبد الله فرجون وحسن جمعه فتاح ومحمد مصطفي عودى واسماعيل محمد عبد الرازق وداود فضل عبدالرازق وناصر احمد على وحسن عبده علي واحمد ابو زيد وعرابى حسن سليمان وعبد العزيز سليمان وعبد العزيز سليمان وكرمي محمد عبدالهادى وبغدادى احمد حسن والسيد سليمان فرغل وعلى محمد عليقان مستأنفين

« ضد »

مصلحة الاملاك الاميرية الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم بك دوس مندوب قسم قضاياها والسيد محمد الشريف الادريسي مستأنف عليهما

« الوقائع »

رفع المستأنفون هذه الدعوى امام محكمة قنا الابتدائية ضد المستأنف عليهما بعريضة مؤرخة ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ٩٨ سنة ٩١٨ جاء فيها انه بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢ اصدرت الحكومة المصرية امراً عالياً بنزع

ملكية ٢١س و١٧ط و١١ فدان من اطيان المدعين كائنة بناحية ابو الريش القبلي الواقعة الآن بحوض الجريه لتوسيع نطاق محطة اسوان وانشاء ملحقات بها وبعد ان اخذت ما احتاجت اليه للمنفعة العامة تبقى ٨س ٦ ط ٦ فدادين بحوض الجرية بما عليها من المباني والنخيل والاشجار وهذه الاطيان مبينة الحدود بالعريضة. وقد استأجر المدعون هذه الاطيان التى استغنت عنها الحكومة من مدة خمس سنوات وقاموا بتصليحها وخدمتها حتى أصبحت صالحة للزراعة ووضعوا اليد عليها للآن واحدثوا بها مغروسات واوجدوا بها دولاب ساقيه وكل ما هو في مصلحة الزراعة غير انهم علموا ان الحكومة باعتها الى المدعى عليه الثانى السيد محمد الشريف الادريسى فأنذروها فى ٢١ اكتوبر سنة ٩١٧ رسمياً مع ان المدعى عليه الثانى لم يكن له اطيان واقعة بالناحية المذكوره ثم عرضوا عليه بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩١٧ عرضاً حقيقياً مبلغ ١٦٢ جنيه مصرى قيمة ربع (الثمن) عن الاطيان المذكورة مع رسم التسجيل ـ ولما كان للمدعين الحق فى اخذ هذا القدر بالشفعة لانهم يحدونها من جهتين وذلك بالثمن الذى ارادته الحكومه وقدره ٦٠٠ جنيه لذلك رفعوا هذه الدعوى وطلبوا الحكم بلغو عقد البيع الصادر من الحكومة الى المدعى عليه الثانى بمبيع ٨ س ٦ ط ٦ فدادين واحقيتهم لاخذ هذا القدر بالشفعة بالثمن المبيع به واعتماد محضر العرض الحاصل فى ١٩ نوفمبر سنة ٩١٧ مع الزام المدعي عليه الثانى بالمصاريف والاتعاب بحكم نافذ المفعول وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوقهم

وبعد المرافعه فى هذه الدعوى

حكمت محكمة قنا المشار اليها بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٨ حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه للمدعى عليها

فاستأنف المستأنفون بتاريخ اول فبراير سنة ٩١٩ الحكم المذكور وطلبوا للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم احقية الحكومة في بيع الاطيان المنازع عليها وباضافتها الى ملك المستأنفين مقابل ردهم ما اخذوه من الثمن مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والاتعاب

وقد تحدد اخيراً للمرافعه فى هذا الاستئناف جلسة يوم ٣ فبراير سنة ٩٢٠ وفيها طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بطلباته المبينة بعريضة الاستئناف وطلب الحاضران عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ابداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسه وبالمذكرات المقدمة

المحكمه

بعد سماع المرافعه الشفويه والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لان نصاب الدعوى القائمة على سند او سبب قانوني واحد يجب ان يقدر بحسب القيمه الاجماليه لجميع انصبة المستأنفين

وحيث ان الحكم المستأنف على اسباب صحيحة وفي محلها وهذه المحكمة ترى الاخذ بها

وحيث فيما يتعلق بموضوع الدعوى ان نزع الملكية للمنفعة العامة وهو احد الاسباب الثلاثة المنصوص عنها فى المادة ٨٨ مدنى لزوال الملكية بدون اختيار صاحبها يختلف امره عن حالة الاستيلاء على الملك موقتا للمنفعة العامة فى انه ينقل حقوق الذي نزعت ملكيته الى من نزعها نقلا صحيحاً تاماً لايعنون اى حق للاول فى استرجاعها او شرائها بعد حين

وحيث بناء على ذلك يكون للحكومة مطلق الحرية متى أرادت التصرف في كل أو بعض ما قد تملكه تملكا تاما بنزع الملكية فى بيعه لمن أرادت مهما كانت نتائج هذه الحرية مؤسفة وبدون أن تكون مقيدة بثمن ما يلزمها على الاخص بتفضيل من نزعت ملكيته الا اذا كان له الحق في الشفعة وطالب بها فى المواعيد المقررة وهو ما لم يتوفر في هذه الدعوى

وحيث وان يكن لايجوز نزع الملكية الا للمنفعة العامة فانه لايترتب حتى على نزع الملكية دخول الاعيان المنزوعة ملكيتها فى أملاك الحكومة والعامة اذ ان نص المادة الثالثة وحدها من قانون نزع الملكية الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٦ يكفى للدلالة على امكان نزع ملكية أعيان غير مخصوصة فى حد ذاتها للمنفعة العامة وليس إذن من الممكن اعتبارها ملحقة بأملاك الحكومة العامة لان تلك المادة تبيح نزع ملكية الاعيان المجاورة فضلا عن الاعيان اللازمة للمنفعة العامة متى كان الاستيلاء عليها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العامة

وحيث متى يثبت ان المنفعة العامة التى يسوغ نزع الملكية من أجلها وحدها لا يفضى حتما أن تدخل الاعيان المنزوعة ملكيتها ضمن أملاك الحكومة العامة فالاستعمال الذى تخصص له هذه الاعيان بعد نزع الملكية الخاصة انما هو الذى يبين ما اذا كانت تعتبر من أملاك الحكومة العامة أو من أملاكها الخاصة وما اذا كانت بالتالى محلا لتأمل أو التملك بوضع اليد أو التصرف بدون قانون أو أمر عال .

وحيث ان ارض النزاع وهي مجاورة لما استخدم في توسعة محطة اسوان دون ان تستعمل

لهذا الغرض ليست على خلاف مايدعيه المستأنفون محل اى منفعه عامة ولم تكن فى اى وقت من الاوقات ضمن الاملاك العامه فالحكومة التى استولت عليها بنزع الملكيه فى كل فدان تتصرف فيها بالبيع بدون احتياج الى امر عال لاخراجها من المنفعة العامه واتباع الاجراءات الاخرى اللازمه لبيع الاملاك العامة

وحيث ان المستأنفين قد توخوا في بعض ماذهبوا اليه الى نقد التشريع الحالى الخاص بمسائل نزع الملكية ونقدهم وان كان يعتبر صحيحا من الوجهة القانونيه الا انه لايمكن ان يؤدى الى ادنى نتيجة عملية في صالحهم متى لوحظ ان التشريع الحالي لايترك سواء اخطأ فى ذلك ادنى مجال للتردد في الفصل فى هذه المسائل

وحيث ان لامحل ايضا للحكم بقواعد العدل والانصاف بناء على الماده — ٢٩ من قانون تشكيل المحاكم الاهلية كما يطلب المستأنفون ما دامت نصوص القانون صريحة فى بيان مايجب الحكم به فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠ قرش مايه وخمسين قرشا اتعاب محاماه للمستأنف عليها وبرفض ما غير ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث عشره فبراير سنة ٩٢٠ الموافق ٢٠ جماد الاولى سنة ١٣٣٨

١٩

الشفعة وحق الاسترداد

حكم محكمة الاستئناف ١٣مايو سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

المادة ٤٦٢ مدنى مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوي على الرأي الراجح فيجب حصر هذه المادة في الحالة التى اقتضت حكمة الشارع الفرنساوي فى وضعها وذلك بان تكون قاصرة على حق الشريك فى التركات والشركات قبل قسمتها متى كان البيع حاصلا في عين غير معينة اما اذا كان فى عين معينة فقد بطلت حكمة الشارع من خوف نفوذ الاجنبى الي سر العائلة ووجب الرجوع الى قانون الشفعة بقيوده المعلومة

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات جناب مسترهل وصاحب العزه احمد عرفان بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي

نمره ٥٤٢ سنة ٣٦ قضائيه المرفوع من الست نبويه هانم الشمسى حرم المرحوم على بك الشربيني

مستأنفة ضد

عبد العزيز افندي بيومى الشربينى الذى لم يحضر بالجلسه ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليه

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه ضد المستأنف عليه بعريضة مؤرخه ١١ مايو سنة ٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ١٩٠ سنة ٩١٨ جاء فيها أنه بتاريخ ١٣ كتوبر سنة ٩١٥ اشترى المدعى عليه بالمزاد العلني من محكمة الزقازيق الجزئية ١ ط و ٨ س ونصف قيراط وثمانية اسهم ونصف مما ورثة المرحوم محمد على الشربيني من تركه والده فى العقارات المبينه بعريضة الدعوى بثمن قدره ١٧٠ جنيها بخلاف المصاريف وقد اشترى ايضا بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩١٦ ١٥ ط و ١٤ س من الحصة التي يرثها كل من سليمان على الشربيني من العقارات المذكوره وقد تلقى المدعى عليه هذا البيع من مشتريه الاول عثمان بك البنان في مقابل مبلغ ٦٥٠ جنيها مصريا وقد اراد المدعى عليه ان يتقاسم مع بقية الورثة هذه العقارات واخذ يشاغبهم وبما أن هذه القسمه تعود على التركه بالضرر وتلحق بالورثة خسائر جمة يحق لهم جميعا او بعضهم بناء على نص المادة ٤٦٢ من القانون المدني ان يستردوا الانقسهم الحصة المبيعه للغير من بعض الورثة فى مقابل أن يدفعوا مادفعه فى ثمنها ونظراً لان المدعي عليه قد دفع ثمنا قدره ٨٢٠ جنيها مصريا فالمدعيه تعرض عليه هذا المبلغ على ان يتنازل لها عما اشتراه ويسلم العقود للمحضر ويستلم هذا المبلغ وله بعد ذلك أن يرجع بالمصاريف التى صرفها والمدعيه مستعدة لدفعها له لجهلها بها الان وأن رفض فهى مضطرة لمقاضاته بطلب تثبيت ملكيتها الى الحصص المبيعة. ولما رفض المدعى عليه ذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم لها بتثبيت ملكيتها الى ٦ ط و ٢٢ س من الاعيان المبينة المعالم والحدود بعريضة الدعوى وتسليمها اليها في مقابل المبالغ المعروض وبصحة عرضه مع الزام المدعي عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة

وبعد المرافعه فى هذه الدعوى وتقديم المذكرات فيها

حكمت محكمة الزقازيق المشار اليها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩١٩ حضوريا برفض دعوى المدعيه والزمتها بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة فاستأنفت المستأنفه بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩١٩ الحكم المذكور وطلبت للاسباب

الواردة بعريضة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف وبصحة عرض مبلغ الـ٨٢٠ جنيها مصريا وتثبيت ملكية المستأنفة الى ٦ ط و ٢٢ س من الاعيان المبينه المعالم والحدود بصحيفة الدعوى وتسليمها اليها فى مقابل المعروض مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وقد تحدد للمرافعه في هذا الاستئناف اخيراً جلسه يوم ٢٨ ابريل سنة ٩٢٠ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنفة الحكم بطلباته الوارده بصحيفة الاستئناف

« المحكمه »

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

ومن حيث أن المستأنفة ترتكن في دعواها استرداد العين موضوع النزاع على ما جاء بالمادة (٤٦٢) من القانون المدنى الاهلى التى نصها « يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية والنافعة »

ومن حيث أن الحكم فى الدعوى يستلزم معرفة ما اذا كانت المادة المذكورة تتعارض مع قانون الشفعة وهل القانون المذكور من شأنه الغاء تلك المادة وجعلها لا عمل لها ام لا

ومن حيث لا نزاع فى أن قانون الشفعة والماده ٤٦٢ يلتقيان فى موضع واحد وهو حق الشريك في العقار الشائع لاخذ الحصة التي يكون باعها أحد الشركاء لاجنبى على الشيوع مقابل دفع الثمن ومصاريف البيع ويختلفان فى القيود التى يشترطها قانون الشفعة لذلك

وحيث أن الزعم بان لمسترد العقار حق اختيار أحد الطريقتين اما قانون الشفعة الصادر في مارس سنة ٩٠١ والمادة ٤٦٢ فلا يمكن الاخذ به مع وجود القيود في احدهما دون الآخر اذ لوصح ذلك لكان الشارع المصري متناقضا فى احكامه فأنه يكون وضع فى باب حكما قيده بقيود وشروط مخصوصة ووضع فى باب اخر حكما بغير قيد ولا شرط لحق واحد فمن لم يتيسر له الانتفاع بذلك الحق من الطريق الاول لصعوبة قيوده ولجه من الطريق الثانى لخلوه منها وهذا يكون غاية فى التناقض يجب تنزيه الشارع عنه

ومن حيث أن القول بأن قانون الشفعة الصادر فى مارس سنة ٩٠١ جاء ملغيا للمادة ٤٦٢ فلا يمكن الاخذ به ايضا مادام لم يرد نص فى القانون المذكور عليه

ومن حيث انه متى تقرر هذا وجب البحث فيما هى الاحوال التي أرادها الشارع بالمادة ٤٦٢

وهل هي تختلف عن تلك التي قضاها قانون الشفعة ولاجل الوصول الى هذا يجب الرجوع الى مأخذ المادة المذكورة

ومن حيث أن الرأى الراجح والذي تأخذ به هذه المحكمة أن الماده ٤٦٢ مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى التى اباحت للورثاأن يأخذوا بطريق الاسترداد الحصة الشائعة أو بعضها التي يتنازل عنها احدهم فى التركة بلاتعيين الى اجنبي حرصا عدم نفوذ ذلك الاجنبي الى اسرار العائلات ومعلوم أن الشفعة غيرموجودة فى القانون الفرنسي لهذا اضطر الشارع هنك الى أن يضع المادة ٨٤١ المحكمة سالفة الذكر فأخذها الشارع المصرى بعد أن اطلقها من قيدها واباحها فى الشركات كما في التركات

وحيث أنه عدا هذا التعديل لايظهر من نص المادة ٤٦٢ اهلى والمادة ٥٦١ مختلط المقابلة لها أن الشارع أراد قاعدة جديدة لها حكمة تختلف عن تلك التي وضعت القاعدة المقابلة لها فى المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوى

وحيث أنه متى تقرر هذا أصبح من اللازم عدم التوسع فى استعمال الماده ٤٦٢ ووجوب حصرها فى الحاله التى اقتضت حكمة الشارع الفرنساوى ووضع المادة ٨٤١ من اجلها بجعلها قاصرة على حق الشريك في التركات والشركات قبل قسمتها متى كان البيع حاصلا في عين غير معينة اما اذا كان في عين معينة فقد بطلت حكمة الشارع من خوف نفوذ الاجنبى الى سر العائلة واذاً ينتقل المسترد الى شفيع ويجب عليه أن يلجأ لقانون الشفعه بقيوده المعلومه

وحيث أن الحصة التى تطلبها المستأنفة شائعة فى عين معينة ابانتها فى صحيفة دعواها واذاً فطلبها لاينصرف على حالة المادة ٤٦٢ و لا معنى بعد ذلك للبحث فيما اذا كانت ضمانتها فى عقد البيع مبطلة لطلبها لاعتبارها بالبيع ام لا

وحيث بناء على ماذكر وعلى الاسباب المأتى بها في الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور فى محله وواجب تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلسها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ مايو سنه ١٩٢٠ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣٣٨

٢٠

اختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة للاجانب

حكم محكمة طنطا ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص الحكم :

انه وان كان الظاهر من نص لائحة ترتيب المحاكم الاهليه ان اختصاصها قاصر على مايقع بين الاهالى من دعاوي الحقوق دون لاجانب سواء كانوا تابعين لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة أو تابعين لاحدى الدول الغير الموقعة ـ وانه وان كانت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تفرق بين الاجانب التابعين منهم للحكومات الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة وبين غير الموقعة بل تركت نصها عاما شاملا فانه بالرغم من كل هذا لا يخرج عن اختصاص المحاكم الاهليه غير دعاوى الاجانب التابعين لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة ذلك لان الاصول القانونية المقررة والظروف التاريخية التى دعت الى انشاء المحاكم المختلطة والمخابرات التى جرت بشأن ذلك والغرض الذى توخته الدول فى انشائها وطبيعة هذه المحاكم من انها محاكم استثنائية حلت محل محاكم استثنائية أخري (المحاكم القنصليه) والداعى الذى جر الحكومة المصرية لابرام هذه المعاهدة وهو الاحتفاظ بسلطتها واحلال النظام محل الفوضى التى كانت سائدة ـ كل هـذا ينفى اختصاص المحاكم المختلطة بدعاوى الاجانب التابعين لدول لم توقع على معاهدة المحاكم المختلطة ويؤيد اختصاص المحاكم الاهليه بها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمه طنطا الاهليه

حكم

بالجلسه المدنيه والتجارية الاستئناف المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ ـ ٤ صفر سنة ١٣٣٨

تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة

وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوي واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية الست نبويه مرعي

ضد

الشيخ جبر على مرعى ومحمد بك السباعى المصرى

الواردة الجدول نمرة ٨٢٢ سنة ١٩١٨

في ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٧ أعلن ج. علي مرعى كلا من محمد السباعى بك المصري والسيده نبويه مرعى على بالحضور امام محكمة زفتى الجزئيه لسماع الحكم بتثبيت ملكيته فى عشرة قراريط اطيانا تبينت حدودا وموقعا بورقة اعلان الدعوى لايلوليتها اليه بالشراء من محمد بك السباعي المصرى ولمنازعة نبوية مرعى على له فيها وطلب احتياطيا عند عجز البائع عن تقديم السند المؤيد للملك ان يقضى عليه برد الثمن وهو ٦٠٠٠ قرش صاغ والف قرش تعويضاً والزام من يحكم عليه بالمصاريف وان يكون الحكم نافذا معجلا بغير كفاله

وامام المحكمة الجزئية أصر المدعى على هذه الطلبات ووافقه عليها البائع له

واما محامى نبويه مرعي فانه دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانها متزوجة من ايرانى وقدم شهادة دالة على تبعيتها للدولة المذكورة وطلب فى الموضوع رفض الدعوى بناء على ما قدمه من الاسباب والمحكمة الجزئية حكمت في ١٨ ابريل سنة ١٩١٨ حضوريا برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بتثبيت ملكية المدعى في العشرة القراريط المطلوبة وألزمت المدعى عليها الثانية بالمصاريف وبان تدفع للمدعي مبلغ ٣٠٠ ثلاثماية قرش تعويضا ومائة قرش اتعاب محاماه للمدعى والمدعى عليه الاول كل منهما النصف ورفضت طلب النفاذ المرقت

وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ رفعت نبويه بنت مرعى استئنافا عن هذا الحكم طالبة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الحكم من باب أصلى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى واحتياطيا في موضوع الدعوى الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين وبالجلسة كل طرف أصر على اقواله ومذكراته المقدمة للمحكمة الجزئيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان المستأنفة طلبت فى ورقة اعلان الاستئناف الغاء الحكم المستأنف وان يقضى اصليا بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى بناء على انها من رعايا دولة ايران لزواجها من فارسى واحتياطيا رفض دعوى المستأنف عليه الاول قبلها والزامه بالمصاريف

وحيث انه فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص فانه من المقرر ان الاجانب الذين يخرجون عن اختصاص المحاكم الاهلية انما هم التابعون لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة ولا عبرة بما تذهب اليه المحاكم المختلطة من ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قصرت اختصاصها على ما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق المدنية والتجارية فى حين ان لائحه ترتيب المحاكم المختلطه لم تفرق بين الاجانب التابعين منهم للحكومات الموقعة على اتفاقات هذه المحاكم وبين الغير الموقعة اذ ان الاصول القانونية المقرره والظروف التاريخية التي كانت سببا في انشاء المحاكم المختلطة والمخابرات التى جرت بشأن ذلك والغرض الذي توخته الدول فى انشائها وطبيعة هذه المحاكم من انها محاكم استثنائيه حلت محل محاكم استثنائية

اخرى (المحاكم القنصلية) في حدود الاتفاقات التي ابرمت بين الحكومة المصرية وبين الدول الموقعة عليها وكان الداعي للحكومة المصريه لابرامها الاحتفاظ بسلطتها واحلال النظام محل الفوضى التي كانت سائدة اذ ذاك (راجع في تفصيل ذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهليه رقم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ بشأن المراكشيين بمجموعة رسميه سنه ثالثة ص ١٢٧) تنفي اختصاص المحاكم المختلطة بغير من خصصت بهم وتسقط المصلحه في القول بذلك الاختصاص

وحيث ان المعاهدة التي ابرمت بين دولة ايران والدوله العثمانيه لاحقه في تاريخها ٨-٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ لانشاء المحاكم المختلطة ومع التسليم بأن المادة ١٤ من هذه المعاهدة تثبت للايرانيين في بلاد الدولة العثمانيه حقوقا كحقوق الاجانب وتلحقهم بهم تماما فانه لانزاع في ان العرف الذي كان قد نشا في مصر مخالف القواعد معاهدات الامتيازات بين الدولة العثمانيه والدول الاجنبية والذي بنى عليه وعلى الفوضى التي نجمت عنه انشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥ لم يتمتع به الايرانيون ولم يتصل بهم اثره بل لو صح انهم تمتعوا به كانت المعاهدة تنازلا عنه وعلى ذلك وجب معاملة الايرانيين معاملة خاصة لاهي معاملة الاجانب التابعين لدولة موقعة على معاهدة المحاكم المختلطة لمنافاة ذلك للاصول والاسباب والاتفاقات التي تقدمت الاشارة اليها ولا هي بمعاملة الاهالي لان المعاهدة الفارسية العثمانيه اثبتت لهم حقوقا تجعل مركزهم مختلفا بعض الاختلاف عن الاهالي وهو من نوع المركز الذي كان للاجانب في الدولة العثمانية

وحيث ان المادة الاولى من هذه المعاهدة صريحة في ان الرعايا الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العثمانية خاضعون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العثمانية وتابعون لمحاكم السلطنة في كافة المواد الحقوقية ما عدا ما كان منها قائما بين ايرانيين (ماده ٧) ولم تحتفظ دوله ايران لنفسها الا ببعض الحقوق من مثل جواز وجود ترجمان من طرف الشهبندارية وقت المحاكمه الخ ...

وحيث ان تشبيه المعاهدة للايرانيين برعايا الدول الاجنبية الاخرى في وجوب مراعاتهم القواعد المرعية بشأن البسابورتات وغيرها (مادة ٥) ومعافاتهم من الخدمه العسكرية بصفتهم اجانب شأنهم شأن الاجانب الاخرين (مادة ٦) ومعاملتهم معاملة رعايا اكثر الشعوب تفضيلا في غير ما هو مذكور بمواد المعاهدة الثلاثه عشر (مادة ١٤) لايجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في شؤونهم اذا قام نزاع بينهم وبين احد الاهالي بل هي المختصة دون غيرها من المحاكم

لانها ذات الاختصاص العام وما عداها من المحاكم النظاميه الاخرى محاكم استثنائية

وحيث انه لم يعد ثمت نزاع فى اختصاص المحاكم الاهلية بالجرائم الواقعة من الايرانيين مع مراعاة القيود الواردة فى تلك المعاهدة والمسائل الجنائية والحقوقية حكمهما واحد في المعاهدة فلا محل للتفريق بينهما فى الحكم

وحيث انه اذا جاز للمحاكم المختلطة ان تدعى الاختصاص بقضايا الايرانيين مدنية وجنائيه باعتبارهم اجانب مخالفة فى ذلك ظاهر النص وعقود الاتفاق على انشائها والاسباب التاريخية التي دعت لذلك والاصول المقررة في سيادة الحكومات وحقوقها جاز ايضا القناصل ايران الدعوى باختصاصهم بالجنح والجنايات الواقعة من الايرانيين على غير الايرانيين لان ما قدم دليلا على الدعوى الاولى يصلح دليلا لدعوى القناصل خصوصا اذا لوحظت طبيعة الامتيازات المصرية ومابين اجزائهامن التماسك الذى لايجيز ان يكون الفصل فى المسائل الجنائية من شأن المحاكم الاهلية في حين يحاط الفصل فى المسائل المدنية التى هى دونها اهمية بضمانات المحكمة المختلطة من اغلبية الاجانب وغيرها ومع ذلك فلم يذهب الى ذلك الرأي احد حتى الحكومة الايرانية نفسها

وحيث انه مع ثبوت ان المحاكم الاهلية هى المحاكم ذات الاختصاص العام وان المحاكم المختلطة محاكم استثنائية حلت محل محاكم استثنائية اخرى لايجوز التوسع فى تحديد اختصاص هذه المحاكم الاخيرة بجعل الايرانيين تابعين لها لان هذه التبعيه أمر يتعلق بسيادة الحكومه المصرية وحقوق الحكومة الايرانية فتقريره لا يقع الا بالطرق السياسية ولا يجوز ان يرجع فيه الى القضاء اذ هو يتعدى دائرة التأويل الى المساس بحقوق الحكومة المصرية بالنسبة لحكومة لم تدع شيئا من ذلك ولم يكن لها ان تدعيه

وحيث انه لو كان رأى المحاكم المختلطة في اختصاصها بنظر قضايا الايرانيين صحيحا لهبت الحكومة الايرانية نفسها من عهد قام الخلاف بين المحاكم الاهلية والمختلطه بشأن الايرانيين تطلب من الحكومة المصرية ايقاف تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية اذا كانت تعتقد أن لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تجعل لهذه المحاكم دون غيرها حق النظر في شؤونهم وكانت ترى أن لها حقاً في أن تطلب من الحكومة المصرية امانا من محاكمها الاهلية غير ما قررته المعاهدة المبرمة بين دولة ايران والدولة العثمانية

وحيث انه لاشك بعد هذا فى اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في قضايا الايرانيين مع مراعاة الضمانات التى قررتها لهم معاهدة سنة

١٨٧٥ اذا طلبوها وبذلك يصبح الحكم المستأنف القاضي بالاختصاص فى محله

وحيث انه فيما يخص موضوع الدعوى فان المستأنفة اعترفت بان الاطيان محل النزاع كانت مملوكة للمستانف عليه الثاني وانما ادعت انها تبادلت معه عليها بدلا زراعياً

وحيث أن اثبات البدل الناقل للملك يجب أن يكون بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات ولم تقدم المستأنفة كتابة تدل على حصوله على أن البدل الزراعى فى ذاته ليس ناقلا للملكية فيمكن نقضه في كل وقت ولا يترتب عليه حق

وحيث أن دعوى المستأنف عليه الاول ثابته من المستندات المقدمه منه الدالة على ملكيته للعشرة القراريط موضوع الدعوى بطريق الشراء من محمد بك السباعي المصرى صاحب الملك الاصلى باعتراف المستأنفة نفسها فيصبح محقاً فى دعواه ويجب رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لما تقدم ولما جاء به من الاسباب مع رفض ما خالف ذلك من الطلبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماه للمستأنف عليه الاول ورفض ما خالف ذلك من الطلبات

٢١

الشفعة وعرض الثمن

محكمة طنطا ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص الحكم

(١) ان المقصود من عرض الثمن وملحقاته الوارد ذكره فى المادة ١٤ من قانون الشفعة انما هو العرض الحقيقى المنصوص عنه فى قانون المرافعات

(٢) اذا عرض الشفيع ثمنا اقل من الثمن الثابت فى العقد بحجة صورية هذا الثمن ولم ينجح في اثبات هذه الصورية فلا يعتبر انه قام بما فرضه عليه قانون الشفعة من عرض الثمن وملحقاته ويسقط حقه فى الشفعة ولا يفيده ان يعرض بقية الثمن بعد ذلك اذا كان الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٩ من قانون الشفعة قد انقضى

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافيه المشكلة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى

وعضوية حضرتى القاضيين جمال الدين افندى اباظة واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية على ابو حبيب الزيات

ضد

الست بهانه بنت محمد الشيخ والشيخ على

الفقى والسيد ابو طالب الحلوانى

الواردة الجدول نمرة ٧٣٥ سنة ١٩١٨

رفعت الست بهانة محمد الشيخ دعوى ضد على ابو حبيب الزيات وعلي الفقي والسيد ابو طالب امام محكمة المحله الجزئية تأيدت بجدولها تحت نمرة ٤٥٨ سنة ١٩١٨ طلبت فيها احقيتها فى اخذ المنزل المبين بعريضة الدعوى بالشفعة نظير دفع الثمن وقدره ٩٦٠٠ قرش مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبالجلسة صممت علي هذه الطلبات واحتياطياً الاحالة الى التحقيق لاثبات صورية الثمن الوارد بعقد البيع ـ ووكيل المدعى عليه الاول قال بأن المدعية تعلم بحصول البيع وانه مستعد لاثبات ذلك وان الثمن الحقيقي هو الوارد بعقد البيع ـ والمدعى عليهما الثانى والثالث قالا بأن الثمن ١٥٠ جنيها

وحكمت محكمة المحله المذكورة اخيراً بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٨ حضورياً باحقيه المدعية في اخذ المنزل المبين الحدود والمواقع بعريضة افتتاح الدعوى بالشفعة مقابل قيامها بدفع ثمنه وقدره ١٥٠ جنيهاً والزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات . لم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩١٨ وطلب للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى مع الزامها بالمصاريف

وبجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحددة اخيراً للمرافعه صمم وكيل المستأنف على طلباته الانفة وشرح الدعوى كما جاء بمحضر الجلسة وقال أن حق المستأنف عليها فى الشفعة قد سقط لعدم عرضها الثمن وملحقاته في خمسة عشر يوماً من تاريخ علمها بالبيع وارتكن على المادة ١٤ من قانون الشفعة فى العرض وعلى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩١٩ والحاضر عن المستأنف عليها الاولى طلب التأييد مرتكنا على شهادة الشهود وعلى دفاعه الثابت بمحضر الجلسة وقال انه لم يثبت اننا لم نعلم بالبيع ـ والمستأنف عليهما الاخرين لم يحضرا

وقد تأجل النطق بالحكم اخيراً لجلسة هذا اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

عن عرض الثمن

من حيث أن وكيل المشترى طلب رفض دعوى الشفعة لانها لم تعرض كل الثمن والملحقات ورسم التسجيل فى ظرف خمسة عشر يوماً من

تاريخ علمها بالبيع

وحيث أن المادة ١٤ فقرة اولى من دكوريتو الشفعة قضت بانه يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونًا

وحيث ان العرض المشار اليه فى هذه المادة هو العرض الحقيقى الذى رتب قواعده قانون المرافعات لانه ان لم يكن كذلك فلا يخلو الامر فيه من أحد معنيين الاول أن يكون بمعنى الايجاب في العقود ويغنى عنه في هذه الحالة اعلان طلب الشفعة هذا فضلا عن ان الشفعة عندما تكون بطريق التقاضى ليست عقدا لانها تملك مال بغير اذن مالكه والثانى أن يكون بمعنى الاستعداد لدفع الثمن ولا وجه لهذا التأويل لان الاستعداد لدفع الثمن مقدر من طبيعة الشفعة فليس وجوده او انقطاعه معلقا على ما يبديه الشفيع هذا فضلا عن ان العرض بهذا المعنى ليس من الاوضاع القانونية اذ ليس في القانون المصرى كله ولا فى القانون الفرنسوى أوالشريعة الاسلامية اصطلاح قانونى اسمه العرض بمعنى الاستعداد. والقول بانه كذلك في قانون الشفعة مصادرة على المطلوب وغير مجد ان يقال ان الشارع لم يصفه بانه عرض حقيقى لانه لم يثبت ان الشارع يعرف نوعاً آخر من العرض. والاحتجاج بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فى غير محله لان تفصيل شكل العرض جاء من أن المادة سيقت لبيان حكمه من الابراء اما المادة ١٤ فحاجة التحرير لا تقضى لزوماً بتفصيل شكل العرض

وحيث أن وجوب العرض الحقيقى ظاهر من حكمة الشفعة وطبيعتها ومن نصوص دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ فان الشفعة اذا كانت بقضاء القاضي نزع للملكية المشترى جبراً عنه فاذا كان الحكم بالشفعة لا يسقط الا بعد خمس عشرة سنة وكان لا بد لزوال اثره من التقادم أو من دعوى جديدة بفسخ البيع لعدم دفع الثمن اذا لم يقم الشفيع بدفع الثمن وقت صدور الحكم فان هذا يجعل الشفعة نقصاً شديداً لحرية التعاقد والملك لان يد الشفيع بعد الحكم بالشفعة لا تبيح له حرية استعمال العقار المشفوع فيه أو التصرف فيه ثم هو لم يجن ذنباً في اعتراض الشفيع له ومركزه فى الشفعة سلبى محض فكيف يكلف بالانتظار أو بالمخاصمة ان اراد أن تستقر يده ويطمئن على ملكه فطبيعى اذن أن يكلف الشارع الشفيع بعرض الثمن عرضا حقيقيا فاذا لم يقبله المشترى بادىء الرأى وانتظر حتى صدر القضاء بالزامه كان آمنا أن يخرج من الصفقة لا له ولا عليه ويزداد هذا جلاء بمراجعة المادتين ٨ و ١٧ من دكريتو نزع الملكية للمنافع العمومية

والمادة ١٣ من دكريتو الشفعة فان نزع الملكية بالشراء سواء للشفعة أو للمنافع العموميه يجب أن تستوفى اجراآته وتنقطع آثاره بمجرد الحكم فيه نهائيا وذلك بالتحقق من وجود قيمة الملك المنزوع تحت يد من نزع ملكه وعدم إلجائه الى المخاصمة بها والمادة ١٣ تكملة لقطع ذيول الشفعة حتى لا يحتاج البائع الى مقاضاة الشفيع بباقى الثمن في الاصل الذي منحه للمشترى فهي والمادة ١٤ ترميان الى غرض واحد

وحيث أن الاعتراض بان دفع الثمن يستوجب حبس مبالغ جسيمة بدون فائدة لصاحبها لا يرد على محل لان للشفيع أن يطلب بريع العقار المشفوع فيه من يوم طلب الشفعة ما دام قد قام بواجب العرض الحقيقى الذى يفرض أن المشترى لم يكن محقاً فى رفضه عند الحكم بالشفعة فليس هو الذى يخسر بحجز المبلغ ، كذلك لا يجوز للمشترى أن يشكو من الحبس لان ذلك لا يضيره ولا من دفع ريع العقار للشفيع فقد كان له أن يقبل الثمن بادىء الرأى فاذا لم يفعل فلانه فضل خطر مواصلة القضاء على قبول الثمن وذلك شأنه

وحيث ان الشارع نص فوق ذلك على أن الشفعة يقضى فيها على وجه السرعة ولم يجز المعارضة في احكام الشفعة الغيابية فدل على انه اراد أن يكون الضرر من ايداع المبلغ على اقل ما يمكن أن يكون

وحيث ان وصف الشفيع بانه مشتر محتمل وانه لا يصبح مشتريا حقيقة الا من يوم القضاء بالشفعة فلا يصح الزامه بان يدفع مقدما ثمن عين قد لا يصبح مشتريا لها وصف غير صحيح اما انه قد لا يصبح مشتريا لها فذلك ما لا تأثير له في ايجاب الدفع مادام عدم الشراء ليس من جانبه ومادام لا يجوز له من جهة اخرى الرجوع فى طلبه الشفعة اذا قبلها المشترى واما انه مشتر تطبق عليه قواعد البيع فلا وجه له لان الشفعة نزع للملكية وان اشبهت البيع ولهذا وضعت لها قواعد خاصة والا لاكتفى الشارع بقواعد البيع وقاعدة عرض الثمن عرضا حقيقيا مستمدة من طبيعة الشفعة الخاصة ومن ثم فان عدم اضافة لفظ حقيقى الى كلمة عرض الواردة فى المادة ١٤ من قانون الشفعة لا يدل على ان الشارع قصد اعفاء الشفيع من دفع الثمن قبل القضاء له

وحيث انه لا حاجة بعد ذلك للرجوع للشريعة الاسلامية وان كانت مؤيدة لهذا الحكم اكتفاء بما تقدم لا نفيا لصحة الرجوع اليها فذلك مما لا نزاع فيه

وحيث انه يجوز للشفيع ان يعرض ثمنا اقل من الثمن الثابت فى العقد اذا كان يطعن في صورية هذا الثمن الاخير وانما اذا لم ينجح في اثبات الصورية وان الثمن هو ما عرضه فلا يعتبر انه

قام بالتكليف المنصوص عنه في المادة ١٤ ويسقط حقه في الشفعة ولا يجوز له من جهة اخرى عرض بقية الثمن بعد ذلك اذا كان الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٩ قد انقضى

وحيث ان عقد البيع صدر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وسجل فى ١١ من ذلك الشهر وان الشفيعة عرضت في ٣١ ديسمبر ٩٦ جنيها مع ان الثمن الوارد بالعقد هو ١٥٠ جنيها ثم عرضت بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩١٨ باقي الثمن ورسوم التسجيل

وحيث ان المستأنف عليها لم تنجح فى اثبات صورية الثمن كما لم ينجح المستأنف فى اثبات انها علمت بالعقد من تاريخ حصوله

وحيث انه من جهة اخرى ثبت ان العقد قدم بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩١٨ ويكون قد مضى على علم الشفيع قبل عرض بقية الثمن ورسوم التسجيل اكثر من خمسة عشر يوما على التسليم بانها لم تعلم بذلك قبل هذا التاريخ

وحيث ان عرضها الاولي كان غير حقيقي لانه لم يكن كاملا فهو غير كاف وان عرضها الثانى جاء متأخرا عن الميعاد المنصوص عنه فى المادتين ١٤ و ١٩ ويتعين رفض دعواها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبه المستأنف عليهما الاخيرين وفي حضور الباقيين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بمصاريف الدرجتين

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاربعاء ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ — ٢٧ محرم سنة ١٣٣٨ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد الحكيم بك عسكر وكيل المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوي واحمد بك فايق وحضور ميشيل انطون كاتب الجلسة. اما حضرة جمال الدين افندى اباظة القاضى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضى على مسودة الحكم

٢٣

قرارات قاضى الاحالة

بان لاوجه لاقامة الدعوى أو عدم صحة التهمه

قرار حضرة قاضى الاحاله بمحكمة سوهاج في قضية الجنايه نمرة ٤٦٨ طهطا سنة ٩٢٠ المقيدة بجدول الاحالة نمرة ١٠٣ سوهاج سنة ٩٢٠

ملخص القرار

١ ــ القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة ليس معناه عدم كفاية الأدلة أو عدم الثبوت على الأطلاق بل معناه ان الواقعة لاوجود لها أصلا

٢ ــ لقاضى الاحالة أن يبحث في الادلة من حيث الصحة وعدمها وليس هذا مما يتفرد به قاضى الموضوع بعكس ماقضت به محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٢ يونيه سنة ٩١٧

٣ ـ لقاضي الاحالة أن يصدر قرارا بعدم صحة التهمة وهذه الحالة تنطوى تحت «عدم وجود أثر لجريمة ما» التى نصت عليها الفقرة الثالثه من المادة ١٢ من القانون نمرة ٤ سنه ٩٠٥

٤ ـ القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الصحة لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه. أما أمام أودة المشورة فلانه ليس قرارا بعدم كفاية الادلة وأما أمام محكمة النقض فلانه يستند الى الوقائع لا الى القانون

القرار

نحن موافى علام قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٤٦٨ طهطا سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول الاحالة نمرة ١٠٣ سوهاج سنة ١٩٢٠ المشتمل على تهمة سيد ضرار ابوزيد وعبد الجواد ضرار بأنهما فى ليلة ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ بأراضى كوم غريب وأم دومه سرقا حماره وبردعه وتليسا تعلق احمد هريدى عمار حالة كونهما حاملين أسلحة أى بنادق

وبعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامى عنهما

وحيث انه متى ثبت كذب المدعى وجب القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم صحة التهمة

وحيث أن هذا النوع من قرارات الاحالة لم ينص عنه بصيغته هذه فى قانون تشكيل محاكم الجنايات ولذا كان موضع شدة تارة وخطأ تارة أخرى فقد يحجم البعض عن اصداره بهذه الصيغة ويستعيضها «بعدم كفاية الثبوت» وقد يرى البعض الآخر انه يزيد هذا التعبير قوة فيستعيضها «بعدم الثبوت على الاطلاق» مع أن الواقعة لا وجود لها اصلا ومن ثم فهى لا تتطلب الثبوت كافياً كان أو ناقصاً ـ وبديهى أن الثبوت لا ينصرف الى الجناية من حيث الوجود أو العدم وانما ينصرف الى الاتهام نفسه من حيث ثبوته وعدمه أى أن ذلك الاتهام الموجه الى شخص بارتكاب جناية حقيقية قام عليه أو اعوزه الدليل. ومن هذا يتبين أن القول بعدم الثبوت ليس معناه عدم صحة التهمه

وحيث أن النيابة قد تطعن من جهة اخري على مثل هذا القرار أمام أودة المشورة جارية على هذا الاعتبار أى على أن القول بعدم صحة التهمة هو بمثابة قرار بعدم كفاية الادلة مع أن الفرق بين الاثنين ظاهر جلى فى اللفظ والمعنى وقد ترى أودة المشورة رأى النيابة فى ذلك فتنظر فى الموضوع بدون تصفية للادلة من حيث

الصحة وعدمها وتحيل المتهم بغير جريمة الى محكمة الجنايات

وحيث أنه ربما كانت علة هذا اللبس هى سكوت القانون الظاهرى عن النص صراحة على هذه الحاله بصيغتها هذه حتى أدى ذلك الى القول بأن ليس لقاضى الاحالة أن يبحث فى صدق الشهود وصحة شهادتهم أو فى حقيقة الوقائع وأن هذا مما ينفرد به قاضى الموضوع « حكم محكمة النقض الصادر في ٢ يونيه سنة ٩١٧ المجموعة الرسميه السنة الثامنه عشرة نمرة ٩٩ »

وحيث أن هذا القول الذى تضمنه الحكم المذكور وأن لم يسلب قاضى الاحاله هذه السلطة التي هي اكبر ضمان للمتهم البريء فأن ما ترددبين اسبابه من المنح والمنع لقاضى الاحاله ربما كان مثار هذا اللبس « راجع اسباب الحكم المذكور المندرجة بالصحيفه نمرة ١٧٧ وما بعدها من نفس المجموعة »

وحيث أنه على فرض الاخذ بظاهر هذا الحكم من أنه ليس لقاضى الاحاله أن يتصدى الى تقرير صحة الوقائع وعدمها فان الطعن على قراره الذى يصدر مخالفا لذلك أن كان ثمت طعن جائز لا يكون الا أمام محكمة النقض باعتبار أنه قد تجاوز سلطته لا أمام أودة المشورة التى لا تنظر الا فى القرار بعدم كفاية الادلة

وحيث أن الامر الواجب البحث فيه الان هو معرفة أنواع القرارات التى رخص القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ لقاضى الاحالة أصدارها فى حالة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وهل يدخل فيها القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة أم لا . وهل هناك طريق للطعن على مثل هذا القرار أم لا ؟

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون المذكور نصت على أنه إذا لم ير القاضى أثرا لجريمة ما أو لم يجد دلائل كافية للتهمه يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

وحيث يؤخذ من هذا أن الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى يكون فى حالتين : الاولى اذا لم يوجد أثر لجريمة ما . والثانية: اذا لم تكن الدلائل كافية للتهمة

وحيث أن عدم وجود أثر الجريمة ما ينطوى تحتها بلا شك عدم وقوع فعل مطلقا من المتهم بل هي أولى المسائل التى يصدق فى حقها هذا التعبير على وجه الحقيقة لا المجاز كغيرها اذ ان الفعل الذى لا يعاقب عليه القانون قد يسمى جريمة في الجملة Délit Civil وأما هذا فلا أثر له على الاطلاق وقد عبر القانون في نصه الفرنسي بما لا يقل وضوحا عن هذا فقال :

« Sil ejuge n'aperçoit aucune face d'une infaction »

وحيث أنه لا يمكن أن يقال أن المراد

بهذا فقط هو أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يعاقب عليه القانون أو لا يعد جنحه ولا مخالفه اذ لو كان الامر كذلك لالتزم المقنن هذا التعبير الذى عربه فى المواد ١٤٧ و ١٧٢ و ٢٠٦ المعدله بنمرة ١٦ من قانون تحقيق الجنايات ولـكن الاطلاق على هذا الوجه أنما أريد به أدخل مثل هذه الحاله التى يكون المتهم فيها أحوج الى ضمان قاضى الاحاله منه فى غيرها . ولا يعقل أن القانون أراد أن يحيط الجانى الذى قامت على جنايته بعض الدلائل بضمانة هى قرار قاضى الاحالة بأن لاوجة لعدم كفاية الادلة ويحرم من ذلك البرىء الذى أوقعه المقدور فى تهمة ملفقة وظهر تلفيقها للقاضى المذكور

وحيث أن القول بعكس ذلك قد يؤدى الى نتيجة لا يمكن التسليم بها وهي أنه اذا أجرى قاضى الاحاله تحقيقا تكميلياً ظهر به التلفيق ظهوراً لا يدع مجالا للشك كأن اقر المدعي وشهوده بتلفيق ما نسبوه الى المتهم وجب على القاضى فى هذه الحالة أيضاً أن يحيل المتهم الى محكمة الجنايات لتحكم ببراءته لانه لا يملك القول بعدم الصحة أو لا يقرر أن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة مع انه ليس هناك فعل يفتقر الى الدليل

وحيث أنه يؤخذ مما تقدم أن قاضى الاحالة فى حل من أن يقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمه وأن هذا يدخل فى حيز عدم وجود أثر لجريمة ما التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ١

وحيث أنه فيما يختص بالطعن على قرار قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم وجود اثر لجريمة ما فقد نصت عليه المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقيدته على وجه العموم بأن لا يحصل الاخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

وحيث أنه يلزم على ذلك أن القرارات التى تصدر بان لاوجه استنادا الى الموضوع كعدم صحة التهمة لا تقبل الطعن أمام محكمة النقض لعدم ارتكانها على القانون ولا أمام أودة المشورة لمغايرتها للحالة الجائز الطعن فيها امامها فهي أذن غير قابلة للطعن بوجه من الوجوه

وحيث ان القول مع مطابقته لمسلك القانون الذى جرى على أن كل حالة يجيز فيها الطعن بطريق النقض خطأ فى القانون يقابلها حالة لا يقبل الطعن فيها فأنه لاشىء فيه يخالف المألوف أو يجر الى خطر اذ أن قاضى الاحالة فى تصرفه على هذا الوجه لم يتجاوز ما للنيابة أو لقاضى التحقيق من هذا الحق عند وجود ما يدعو لحفظ القضية لعدم الصحة « مادة ٤٢-١ و ١١٦ تحقيق جنايات » مع أن حق قاضى الاحاله فى اصدار مثل هـذا الامر اظهر فى المادة ١٢-٣ من حقهما فى المادتين المذكورتين .

وحيث فضلا عما تقدم فان قاضى الاحالة كان تملك قبل التعديل الصادر به القانون نمرة ٧ سنة ٩١٤ الامر « بصفة لاتقبل الطعن » بأن لاوجه لعدم كفاية الادله فى الجنايات الحقيقة التي اعوزها الاثبات فبالحرى فى الجنايات التى قام لديه الدليل عدم صحتها ولا يعقل أن المشرع كان متسامحا في جانب الجنايات الحقيقية تدامحا لم يجزه فى حق الجنايات الغير الصحيحة

وحيث لذلك يتعين القرار بصفة لاتقبل الطعن بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة

بناء عليه

قررنا أن لاوجه لاقامة الدعوى قبل المتهمين لعدم صحة التهمة قرارا لايقبل الطعن

٢٢

قاضى الاحالة وتحقيقات النيابة

قرار حضرة قاضى الاحالة فى قضية الجناية نمرة ٤٠ بلينا سنة ٩٢٠ الواردة بجدول الاحالة نمرة ٤٤ سوهاج سنة ٩٢٠

ملخص القرار

المراد بتحقيق القضية الجنائية بمعرفة النيابة عملا بالمادة التاسعة من القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ قبل تقديمها لقاضي الاحالة هو ان يتولى أحد اعضاء النيابة بنفسه ذلك التحقيق لا ان يعهد به لاحد رجال البوليس بانتداب يصدر اليه منه ومن ثم فالقضية التى تقدم للاحالة على غير هذا الوجه يجب اعادتها للنيابة لمباشرة تحقيقها بنفسها

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

قرار

بأعادة قضية الى النيابه العمومية لتحقيق الواقعة بمعرفتها

نحن موافى علام قاضى الاحالة

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى الجناية نمرة ٤٠ بليناسنة ٩٢٠ الواردة بجدول الاحالة نمرة ٤٤ سوهاج سنة ٩٢٠ المشتمل على تهمة محمد يوسف عثمان ومحمد السيد حسن بانهما فى ليلة ١٠ نوفمبر سنة ٩١٩ بأراضى ناحية اولاد خلف سرقا بالاكراه شال صوف من محمد احمد السكوز بان ضرباه ضربا احدث به اصابات

وبعد الاطلاع على اوراق القضية المذكورة وسماع اقوال المتهمين والمحامي عنهما

حيث أن المادة التاسعة من القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات نصت على ان كل قضيه جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات

وحيث ان مقتضى هذه المادة ان قضايا الجنايات لاتقدم لقاضى الاحالة الا بعد أن تكون حققت بمعرفة النيابة

وحيث أن هذا النص الذى لم يكن له شبيه فى نظام محاكم الجنايات القديم انما وضع خصيصا فى قانون سنة ٩٠٥ لحكمة ارادها الشارع "

وحيث ان هذه الحكمة انما هي ايجاد ضمانات للمتهم تقوم مقام الضمانات التي كان يكفلها النظام القديم مع تحقيق الغرض الذي وضع لاجله النظام الجديد

وحيث ان المراد من تحقيق القضية بمعرفة النيابة هو ان يتولى احد اعضاء النيابة بنفسه ذلك التحقيق لأن يعهد به الي احد رجال البوليس بانتداب يصدر اليه منه وذلك لما هو معهود في عضو النيابة من انه اقدر من غيره على ادارة التحقيقات الجنائيه وفي ذلك تحقيق للضمانة التي اراد الشارع ان يحيط بها المتهم

وحيث ان هذه الضمانة لا يمكن ان تتوفر بوضع تحقيق الجنايات بين يدى البوليس وتزكيته بانتداب من قبل النيابة اذ ان هذا الانتداب لا يمنح رجل البوليس قوة غير قوته المعنوية او استعدادا فوق استعداده

وحيث انه اذا صح أن يقوم رجل البوليس بمقتضى هذا الانتداب ببعض اعمال تتعلق بالتحقيق كالتفتيش والمعاينة او بجمع الاستدلالات في القضية فلا يصح ان يكون محضره هذا هو الأساس الذى تقدم به القضية الى قاضى الاحاله وتبنى عليه المحاكمة أمام محكمة الجنايات ويكون عمل النيابة في هذه الحالة قاصرا على مجرد الوساطة بين البوليس وقاضى الاحالة في ايصال اوراق القضية اليه

وحيث انه اذا بالغت النيابة في اعتبار محضر جمع الاستدلال الى هذا الحد فلا اقل من ان تمحص الادلة التي يقدم بها المتهم الى المحاكمة وذلك بأعادة سماع شهادة شهود الاثبات وتحقيق دفاع المتهم على يدها

وحيث فضلا عما تقدم فأنه يجب عدم اغفال ملاحظة اظهرها العمل وهى ان رجال البوليس هم المكلفون دائما والقضية في دور التحقيق بالبحث عن الادلة والفاعل للجناية ولا شك في ان ترك التحقيق بين ايديهم يشعر بشيء من المخاطرة بمصلحة المتهم فضلا عن فقد الضمانة التي اشرنا اليها

وحيث لذلك ولان النيابة لم تباشر تحقيق هذه القضية

قررنا

اعادة القضية الى النيابة العمومية لتحقيق الواقعة بمعرفتها وامرنا بالافراج عن المتهمين مؤقتا بالضمان الشخصى

٢٤

اختصاص المحكمة الجزئية المدنية في طلب تصحيح دفاتر المواليد

حكم محكمة الموسكي ٣ مايو سنة ٩١٩

ملخص الحكم

يجوز للمحاكم الاهلية ان تنظر طلب التصحيح في دفاتر المواليد لان هذا الطلب وان كان عملا اداريا

الا انه متعلق بالمصلحة العامة وليس فيه تعطيل لاعمال الحكومة بل فيه مصلحة من حيث تصحيح الخطأ والاعمال الادارية التي تمنع المحاكم من النظر فيها هي الاعمال التي تجريها فروع الحكومه بصفتها ممثلة للسلطه العموميه وهذا لا ينطبق على الاغلاط التي تحدث في الدفاتر العموميه كدفاتر المواليد والمتوفين والمكلفات

كذلك تنظر المحكمه الجزئيه المدنيه هذا الطلب لان المادة ٢١ من لائحة المواليد والوفيات لم تمنع ذلك بل اكتفت بالقول ان التصحيح يكون بحكم قضائي من دون نص على ما اذا كان هذا الحكم يصدر من قاضي المخالفات أو القاضي المدني. والمفهوم من هذا النص ان كل امر لا يكون موجبا للعقوبة يرفع الى القاضي المدني

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الموسكي الجزئية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم السبت ٣ مايو سنة ٩١٩ و ٣ شعبان سنة ١٣٣٧ تحت رئاسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضي

وحضور مصطفى افندى كامل كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في قضية محمد افندى على بصفته وصيا على القاصره خديجه بكرى

ضد

مصلحة الصحه

الواردة في الجدول سنة ٩١٩ نمرة ٥٨٨

الموضوع

رفعت الست فاطمه هانم رفتي بصفتها وصيه على ابنتها القاصرة خديجه بكرى هذه الدعوى واختصمت فيها المدعى عليها وقالت بعريضتها انها رزقت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٦ بالقاصرة خديجة من زوجها المرحوم حسن بك بكرى وقيدت بدفتر مواليد صحة قسم العباسية في يوم ٢٨ فبراير سنة ٩٠٦ تحت نمرة ٢٠١ ونظراً لضياع شهادة الميلاد قدمت طلبا لمصلحة الصحة باعطائها شهادة اخرى وبعد أن استلمتها واطلعت عليها وجد مذكور بها أن القاصرة المذكورة (توفيت) مع أنها لا زالت على قيد الحياة لذلك طلبت الحكم بشطب كلمة توفيت بخانة التطعيم الخاص بالقاصرة بدفتر مواليد صحة قسم العباسية بمصر والزامها بالمصاريف والاتعاب — ثم زالت صفة الست فاطمه هانم وحل محلها محمد افندى على وبالجلسة دفع مندوب الحكومة الدعوى بدفعين فرعيين الاول بعدم الاختصاص لان طلب المدعى عمل اداري لا يجوز للمحاكم التداخل فيه والثاني بعدم اختصاص القاضي المدني لان الدعوى من اختصاص قاضي محكمة المخالفات والمحكمة قررت بضم الدفعين الفرعيين على الموضوع وامرت الخصوم بالتكلم فيه ثم سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة

المحكمه

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص لان طلب المدعي عمل اداري لايجوز للمحاكم التداخل فيه غير وجيه لان التصحيح الذى يطلبه المدعى وان كان عملا اداريا الا انه عمل عام للمدعى مصلحة ظاهرة في تنفيذه بحيث يكون مطابقا لحقيقه الواقع وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليها فمثل هذا العمل مثل عملية نقل التكليف فان اجراء هذا التكليف وان كان عملا اداريا الا ان ذلك لايمنع المحاكم من النظر فيه لتعلقه بالمصلحة العامه لان الاعمال الادارية التي تمنع المحاكم النظر فيها هي الاعمال التى تجريها فروع الحكومه بصفتها ممثلة للسلطة العمومية وهذا لا ينطبق على حالة الاغلاط التى تحدث في الدفاتر العمومية كدفاتر المواليد والمتوفين والمكلفات وغير ذلك

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدعوى من اختصاص قاضى محكمة المخالفات غير مقبول ايضا لان لائحة المواليد والوفيات وان كانت قد نصت على عقوبة المخالفات نظير ارتكاب ما يخالف نصوص هذه اللائحة الا ان طلب المدعي تصحيح الشهادة ليس من المخالفات المعاقب عليها بموجب لائحة المواليد والوفيات وانما كل مانصت عنه اللائحه في المادة (٢١) منها ان التصحيح في دفاتر المواليد والوفيات لايكون الا بحكم قضائي بدون نص على ما اذا كان هذا الحكم القضائي يصدر من قاضى المخالفات او من القاضى المدنى

وحيث ان المفهوم من ذلك ان كل امر تنص عنه اللائحة ولا يكون موجبا للعقوبة اى لا يكون فى ذاته مخالفة يجب رفعها لقاضى المخالفات لامانع من رفعه الى القاضى المدنى مباشرة لان الذى يجعل الموضوع من اختصاص القاضى الجنائى ان يكون الموضوع في ذاته موجبا لعقوبة . اما اذا كان مجرد اجراء الغرض منه تصحيح خطأ لاعلاقة له بالعقوبة فلا شيء يمنع من رفعه الى القاضى العادى وهو القاضى المدنى

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان المدعى عليها لم تنازع فى ان الفتاة المراد تصحيح اسمها بالشهادة بأنها لاتزال على قيد الحياة وليست متوفاة كما جاء خطأ بالشهاده

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعى عليها وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفي الموضوع بشطب كلمة (توفيت) المذكورة بخانة تطعيم القاصرة خديجة بنت حسن بك بكرى بدفتر مواليد قسم العباسية بمصر والزمت المدعي عليها بالمصاريف وخمسين قرشا صاغا اتعاب محاماه

٣٥

الحبس الاحتياطي ومواعيد طلبه

محكمة سوهاج ٩ مايو سنه ٩٢٠

ملخص الحكم

١ عدم حصول النيابه على اذن من القاضي الجزئي بامتداد الحبس في مدة الاربعه الايام يسقط حقهافي طلب الامتداد بعد ذلك عملا بنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات

٢ طلب النيابه امتداد امر الحبس الصادر منها لا يمكن اعتباره استصدار أمر بالحبس مباشره من القاضي ولا يدفع عنها خطر سقوط حقها في طلب الامتداد اذا لم تطلبه في مدة الاربعه الايام

محكمة سوهاج الاهلية

بالجلسة المنعقدة بمحكمة سوهاج في يوم الاحد ٩ مايو سنة ٩٢٠ و٢٠ شعبان سنة ٣٣٨ تحت رئاسة حضرة موافي علام افندي القاضي وبحضور حضرة كامل شكري افندي وكيل النيابة ومحمد افندي عارف الكاتب

تقدمت المعارضة المرفوعة من المحامي عن المتهم محفوظ عبد الغني في قضية الجناية نمرة ١٢١٩ بسوهاج سنة ٩٢٠

حيث أن المحامي عن المتهم قدم دفعاً طلب بمقتضاه عدم قبول طلب امتداد الحبس المقدم من النيابة لعدم حصولها على ذلك في الميعاد القانوني مرتكنا على المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث أن المادة المذكورة نصت على أن أمر الحبس الصادر من النيابة بغير أذن من القاضي الجزئي لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة ان كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة اثناء هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضي الجزئي بامتدادها.

وحيث أنه يؤخذ من هذا أن أمر الحبس الصادر من النيابة (Mandat d'arrêt) ليس له قوة أكثر من اربعة الايام الا اذا حصلت النيابة في اثناء هذه المدة على امر بامتداد هذا الحبس

وحيث أن معنى ذلك هو أن أمر الحبس يتلاشى ويزول اثره بعد اربعة الايام فلا يلحقه الامتداد الذي يأتي بعد لان الامتداد لا يكون الا لامر موجود بالفعل فاذا ما انعدم هذا الامر استحال امتداده (Le mandat est éteint) ومن هنا تظهر حكمة تكليف النيابة اذا ارادت استمرار ذلك الامر بالحصول على اذن كتابي بامتداده في اثناء مده الاربعة الايام

وحيث انه لا يمكن القول بأن طلب امتداد الحبس هو بمثابه أمر جديد يطلب الى القاضي اصداره لان هذه الحالة تخالف الحالة المنصوص عنها في المادة ٣٨ جنايات وهي التي لم يسبقها أمر من النيابة بالحبس بمعنى أن أمر القاضي في المادة ٣٨ جنايات هو انشاء للحبس بأمر جديد من نوع آخر بخلافه في المادة ٣٧ جنايات فهو امتداد لامر النيابة

وحيث أن المادة ٢٧ أوجبت على المتهم اذا رغب فى سماع اقواله عند الامتداد أن يقدم طلباً بذلك فى اليومين التاليين للقبض عليه

وحيث أن الحكمة في ذلك وفي تكليف النيابه بالحصول على الامتداد في اثناء مدة الاربعة الايام هو اعلان كل طرف بذلك قبل انقضاء المدة المذكورة

وحيث أن تأخير المتهم فى تقديم طلبه فى ذلك الميعاد يجر عليه خطر سقوط حقه فى سماع اقواله وبذا تكون النيابة قد اكتسبت حق امتداد الحبس لمده اربعة عشر يوماً بدون أن تسمع اقوال المتهم

وحيث أن هذا الحق يقابله طبيعة حق للمتهم في طلب سقوط حق النيابة فى امتداد الحبس اذا لم تحصل عليه في مدى الاربعة الايام

وحيث انه ثابت من اوراق هذه الدعوى ان امر النيابة صدر بحبس المتهم فى ٥ مايو سنة ٩٢٠ ولم تحصل النيابة لغاية ٨ منه وهو نهاية الاربعة الايام على امتداد ذلك الحبس

وحيث انه لامحل لما ابدته النيابة اعتذاراً عن هذا التراخي سواء من جهة احتساب الزمن بالساعات على زعمها أو من جهة قبول محامي المتهم تأخير عرض الاوراق

وحيث مما تقدم يكون الدفع المقدم من محامي المتهم فى محله ويتعين الحكم بسقوط حق النيابة في امتداد امر الحبس الصادر منها

فلهذه الاسباب

قررنا سقوط حق النيابة فى امتداد امر الحبس لعدم الحصول عليه فى الميعاد القانونى

القاضى

٣٦

الشفعة والمساومة في الشراء

محكمه طنطا ٢٥ ابريل سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

ان المساومة في الشراء لاتعتبر تنازلا عن حق طلب الشفعه الذي هو نزع ملك المشتري جبرا عنه ذلك لان هذا الحق لايولد قبل ان يوجد المشتري ويتم له الشراء

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠

تحت رئاسة حضرة عبد الحميد بك بدوي القاضى

وبحضور حضرتي القاضيين خليل بك عفت وصالح بك جعفر وعثمان افندى ناشد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية الشيخ محمد خليفه الحشاش

ضد

بدر عبد السلام وعبد القوي عبد السلام والشيخ احمد الغرابلى واسماعيل الغرابلى ومرسى الغرابلى ومحمد الغرابلي والست استيته الغرابلي

الواردة الجدول سنه ١٩٢٠ نمرة ١٠٣

قال المدعى بعريضة دعواه ان الخمسة الاخرين من المدعى عليهم باعوا الى الاولين ٢ ف ٢٣ ط ٨ س اطيان بزمام ناحية بار الحمام نظير ثمن قدره ٤٥٣١٩ قرشا ونظرا لانه جار من حدين للقطعه الاخيرة من هذه الاطيان البالغ مساحتها ١ ف ٩ ط فقد عرض عليهما مبلغ الثمن جميعه ومعه ١٠٠٠ قرش رسم التسجيل عرضا حقيقيا وطلب منهما استلامه جميعه والتنازل له عن الاطيان او استلام مبلغ ٢١٢٢٨ قرشا والتنازل عن ١ ف ٩ ط المجاورة له فلم يقبلا ذلك رفع هذه الدعوى طلب الحكم باحقيته لاخذ ٢ ف ٢٣ ط ٨ س بالشفعة مقابل مجموع ثمنها ورسم التسجيل وقدره ٤٦٣١٩ قرشا واحتياطيا احقيته لاخذ المساحة الاخيرة وقدرها ١ ف ٩ ط نظير دفع مبلغ ٢١٢٢٨ قرشاً وما يخصها فى رسم التسجيل مع الزامهم فى كلا الحالتين بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة

وبجلسة المرافعة صمم المدعي على طلباته السابقة للاسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه وعرض مبلغ ثمنا للفدان وتسعة قراريط ان لم يحكم له بالصفقة جميعها

والمدعى عليهما الاولان انكرا جوار المدعى لهما ودفعا بسقوط الحق فى طلب الشفعة لعدم تقديمه فى الميعاد مع سابقة علمه بالبيع من يوم صدوره للاسباب التى قالاها وثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منهما وقد اجل الحكم لجلسة اليوم

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا

حيث ان المدعى عليهما الاول والثانى انكرا جوار المدعي لهما لانه لم يذكر فى عقدهما الا اسم احمد احمد الصميدى وقررا انه كان يساوم فى شراء قطعة ١ ف و ٩ ط قبل ان تباع لهما ولم تنض المساومة الى اتفاق بينه وبين ملاكها على بيعها له فيكون ذلك تنازلا منه عن طلب الشفعة وان البيع صدر في ١٨ يونيو سنة ١٩١٨ وسجل فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ وتاريخ اول انذار لطلب الشفعة هو ٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ مع علمه بصدور البيع لهما من يومه فيكون حقه في الشفعة سقط بعدم تقديم طلب الشفعة في الميعاد وانهما على اى حال لم يشتريا من القطعة

التى مساحتها ١ ف ٩ ط الا ١٦ ط وان ذكر شرائهما للقطعة جميعها جاء خطأ

وحيث ان المدعى قدم العقد الذى يفيد الجوار وسكت المدعى عليهما الاولان في الجلسة الاخيرة عن ذلك فيكون النزاع الذى اثاراه بشأن الجوار ساقطا

وحيث ان المساومة في شراء الاطيان لاتعتبر بحال تنازلا عن حق طلب الشفعة اذا هي بيعت لغير المساوم لان حق الشفعه غير سببها فاذا كان سبب الشفعة سابقا على قيام الحق فيها فان حق الشفعه الذى هو نزع ملك المشترى جبرا عنه لا ينشأ الا يوم يوجد المشترى ويتم له الشراء

وحيث ان المدعى انكر العلم بالبيع قبل طلب الشفعة بخمسة عشر يوما ويتعين احالة الدعوى على التحقيق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهما الاولان بكل الطرق القانونية انه مضى على علم المدعى بالبيع اكثر من ١٥ يوما قبل طلب الشفعة المعلن في ٢١ اكتوبر سنة ٩١٩ وللمدعى النفى بالطرق عينها وندبت للتحقيق حضرة خليل بك عفت وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق امامه يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ وابقت الفصل في المصاريف

٢٧

الاستئناف ومبدأ ميعاده

حكم محكمه طنطا ٥ اكتوبر سنه ٩١٠

ملخص الحكم

(١) يبتدىء ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الصادر فى المعارضه لا من يوم اعلان الحكم الذى وصف خطأ انه غيابي وهو حضورى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهلية

حكم تمهيدى

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة تحت رئاسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضي وعضوية حضرتى القاضيين جمال الدين افندي اباظه واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية محمد افندى عامر

ضد

الشيخ سيد محمد حجازى

الواردة الجدول نمرة ٤١٨ سنة ١٩١٩

رفع السيد على حجازى دعوى ضد محمد عامر والسيد احمد طاحه امام محكمة بندر طنطا الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣١١٧ سنة

١٩١٧طلب فيها الحكم على المدعى عليهما الاول بصفته مديناً والثانى ضامناً بدفع مبلغ ٤١٠٠ قرش منه ٣١٠٠ قرش اخذها المدعى عليه الاول من المدعى ليرسل له به حديداً ولم يقم بارسال ذلك ذلك و ١٠٠٠ قرش بصفة تعويض فى حالة عدم ارسال الحديد المذكور وذلك بموجب عقد اتفاق بينهما ومن باب الاحتياط احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات تسليم مبلغ ٣١٠٠ قرش للمدعى عليه الاول بضمانة المدعى عليه الثانى ضمان تضامن فى دفع المبلغ جميعه مع التعويض

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٨ حكمت محكمة بندر طنطا المذكورة غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الاول وحضوريا بالنسبة للثانى بالزامهما بان يدفعا للمدعى بالتضامن مبلغ اربعة الاف ومائة قرش والمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماة والنفاذ بلا كفالة

وبتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩١٨ عارض محمد عامر في هذا الحكم طالبا الغاءه

وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة المذكورة بعدم قبول المعارضه مع الزام المعارض بالمصاريف و ٥٠ قرشا اتعاب محاماة

لم يقبل المعارض هذا الحكم ورفع عنه استئنافا بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩١٩ وطلب للاسباب الواردة به الحكم بلغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف أول وثانى درجة واتعاب المحاماه واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق لكى يثبت المستانف بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة تأخر المستأنف عليه عن استلام الحديد من محطة قطور وبعدها يحكم بالطلبات

وبجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحددة للمرافعة دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لان الحكم اعلن فى ٢٤ يوليو سنة للمستأنف وفى ١٧ مارس سنه ١٩١٩ للسيد احمد طلحه والاستئناف اعلن فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١٩ وقد مضى اكثر من ثلاثين يوما وقد عارض المستأنف فى المحكمة الجزئية باعتبار ان الحكم صدر عليه غيابيا وقد ثبت ان الحكم حضورى

والحاضر عن المستأنف طلب التأجيل للحكم للرد على الدفع الفرعى وسيقدم مذكرة وقد تأجل النطق بالحكم اخيرا لجلسه هذا اليوم وقدم وكيل المستأنف مذكرته بدفاعه صمم فيها على رفض الدفع الفرعي

المحكمة

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعي

من حيث ان الحكم الابتدائى وصف خطأ بانه غيابى والواقع انه حضوري

وحيث انه ان جاز للمحكمة الاستئنافية الا ترتب على هذا الخطأ اثرا وان تعتبر الحكم حضوريا بحسب الواقع والحقيقة فلا ترفض الاستئناف اذا رفع لها بعلة انه لم يرفع عن الحكم معارضة فليس بسواء المحكمة والخصوم اذ للخصوم ان ينتفعوا بهذا الوصف وان يرفعوا معارضة عن هذا الحكم وان كانت المعارضه لم تشرع لمثل هذه الحالة ولا يدفع حقهم وجوب علمهم بالقانون الذي ونص قاعدة انه اذا حضر الخصوم لم يكن الحكم غيابيا ولم تجز فيه المعارضه لان هذا يعد مصادرة على المطلوب Petition de principe كما يقول المنطقيون اذ محل الخلاف هو: ماهو حكم القانون فى الحكم الذي وصف بانه غيابى ايعتبر غيابيا كما وصف أو يجب الرجوع الى حقيقته ومن جهة اخرى فانه كما يفرض انهم يعرفون القاعدة التى تقدم ذكرها يجوز لهم ان يدفعوا بانهم يعرفون قاعدة قانونية اخرى وهي ان طريق الطعن فى الحكم الغيابى هو المعارضة وانه لايجوز استئنافه الا بعد المعارضة فيه أو بعد فوات ميعادها وانهم قد يخشون بحق ان تحاسبهم المحكمة الاستئنافية بمقتضى هذه المبادىء فلجأوا بناء على ذلك الى المعارضة قبل الاستئناف وانهم ما كانوا ليطالبوا بالاستئناف والمعارضه فى وقت واحد اتقاء لكل الاحتمالات أو ليطالبوا بمعرفة القانون اكثر من القاضي الذى اخطأ

وحيث انه قد تقع احوال يجوز فيها اختلاف الرأي فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى فالحد الفاصل بين خطأ القاضي والحقيقة بحسب ما يراها هو في المسائل الخلافية غير بين

وحيث انه فوق ذلك يجب احترام ظاهر الحكم وان يترك تقرير وجود الخطأ فيه للقضاة انفسهم لان ترخص الخصوم في تقرير وجوده بحسب ما يذهبون اليه في فهم القواعد القانونية نقل لمسؤلية القضاء من القاضى الى الخصوم ومضيعة لهيبة القضاء واحترامه

وحيث انه لذلك يكون ابتداء ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الصادر فى المعارضه لا من يوم اعلان الحكم الذى وصف بانه غيابى وهو حضوري ويكون الدفع الفرعي فى غير محله

عن الموضوع

حيث ان المستأنف انكر استلام مبلغ ال ٣١ جنيها وادعى انه عرضه للتسليم وان المستأنف عليه هو الذي أبى الاستلام وانكر حق المستأنف عليه في التعويض لان الخطأ ليس من جانبه وعرض ان يثبت ذلك بالبينة

وحيث ان المحكمة لاترى مانعا من اجابته الى طلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع

الفرعى المقدم من المستأنف عليه وقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مادون باسباب هذا الحكم وندبت للتحقيق حضرة احمد بك فايق وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ وابقت الفصل فى المصاريف

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاربعاء ٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ — ٢٠ محرم سنة ١٣٣٨ المشكلة تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوى واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة . اما حضرة جمال الدين افندى اباظه القاضى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم

القوانين والقرارات والمنشورات

فرع حساب الامانات

بمصلحة البوسته

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بمصلحة البوستة المصرية

وعلى الاوامر العالية التالية الشاملة للتعديلات التى ادخلت على المصلحه المذكورة،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات،

وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - ينشأ بمصلحة البوستة فرع لحساب الامانات

٢ - يمكن لكل شخص أوجمعية أوشركة أو محل تجارى أو كل جمعية مشكلة قانونا أو بالاتفاق أن يفتح لنفسه حسابا للامانات بعد موافقة مصلحة البوستة على هذا الطلب للانتفاع به في الاعمال وبالشروط الموضحة بعد

٣ - يجب أن لا يقل مايدفع عندفتح الحساب عن ٢ جنيه مصرى وكذا يجب ان لا يقل رصيد كل حساب عن هذا المبلغ . فان نقص يجب على صاحب الحساب أن يكمله

٤ - يعلى لحساب الامانات مايدفعه أصحابها بأنفسهم أو بواسطة غيرهم وما يأمر بتحويله أصحاب الامانات الاخرى . ويمكن ان يعلى عليها أيضا بناء على طلب صاحب الحساب المبالغ المستحقة له طرف مصلحة البوستة او ما تحصله لحسابه

٥ - ينتفع بحسابات الامانات في الاعمال الآتية بواسطة أذونات خصم ممضاة من اصحابها :

(١) صرف مبالغ لصاحب الحساب نفسه أو للغير نقودا أو نقلا لحسابات أخرى ،

(٢) تسوية أى مبلغ مطلوب من مصلحة البوستة تحصيله وكذلك أى مبلغ مستحق لمصلحة من مصالح الحكومة ،

(٣) مشترى حوالات أو بونات بوسته ،

(٤) دفع نولون وتأمين طرود البوسته ،

(٥) مشترى طوابع بوسته لاتقل قيمتها عن جنيه مصرى واحد

هذا واستعمال هذه الحسابات للاعمال

المبينة بعاليه لايعفي من دفع الرسوم المقررة عليها من ذى قبل كالرسوم على الحوالات أو التحصيل أو غيرهما

فاذ لم تدرج هذه الرسوم في اذن الخصم تخصمها المصلحة من تلقاء نفسها من الحساب المختص وتخصم أيضا من تلقاء نفسها الرسوم المنوه عنها بالمادة ١٢ من هذا القانون.

٦ ـ يكون اذن الخصم معمولا به لمدة خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ سحبه الى تاريخ وصوله الى للمكتب المسحوب عليه ولا يحسب يوم السحب فى هذه المدة.

٧ ـ لايجوز التنازل عن اذن الخصم ولا تحويله فلا تدفع قيمته الا للشخص المذكور فيه او لوكيله أو لمن ينوب عنه قانونا. ولا يمكن عمل بروتستو في حالة عدم دفع اذن الخصم بل يعاد بالايضاحات اللازمة.

٨ ـ الحكومة المصرية ضامنة لرصيد الحسابات ولا يدفع فائدة عنها لاصحابها.

٩ ـ مصلحة البوستة غير مسؤولة عن التأخيرات التى يمكن أن تحصل فى تنفيذ العمل ولا عن نتائج التغييرات التى تحصل في المركز القانوني لصاحب الحساب التي لم تبلغ لها فى الوقت اللازم.

١٠ ـ المصلحة ليست مسؤولة عن نتائج سوء استعمال أو فقد أو ضياع أرانيك أذونات الخصم المسلمة منها الى صاحب الحساب

١١ ـ يمكن لمصلحة البوستة فى أى وقت قفل أى حساب من تلقاء نفسها لاسباب لها وحدها الحق في تقديرها. وكذا يقفل كل حساب مضى عليه خمس عشرة سنة بدون اضافة او خصم ويضاف رصيده لجانب الحكومة

١٢ ـ على وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية أن يضع بقرار الشروط اللازمة لاعمال فرع حساب الامانات وله بالاخص ان يعين مكاتب البوستة التى ينشأ فيها هذا الفرع وأن يشترط اذا رأى لزوما اخطارات خاصة عن اذونات الخصم التى تزيد عن مبلغ معين وان يحدد الرسوم على الاعمال المختلفة وان يضع الاجراءات اللازمة لعمليتى الاضافة والخصم ويقرر أيضا الاحتياطات العمومية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

١٣ ـ على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشر القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة السابقة في « الوقائع المصرية »

صدر بسراى رأس التين في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠)

قرار وزارى

بالشروط اللازمة لاعمال فرع حسابات الامانات بمصلحة البوستة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و ١٣ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠ القاضي بانشاء فرع لحسابات الامانات بمصلحة البوستة

وبموافقة وزير المالية

قرر ماهو آت :

القسم الاول – فتح الحساب

١ – المكاتب المرخص لها بتأدية العمل – حساب الامانات فى مصلحة البريد ينشأ في الوقت الحاضر ولحين صدور اعلان آخر فى مكتبي القاهرة والاسكندرية العموميين فقط.

٢ – جملة حسابات في مكتب واحد أوفى عدة مكاتب – للمودع أن يفتح اكثر من حساب واحد في مكتب واحد أو فى عدة مكاتب بشرط أن يكون لكل حساب عنوان مختلف .

٣ – الطلبات ومقدموها ولمن تقدم وكيفية تقديمها – أى شخص أو محل تجارى أو شركة يريد فتح حساب امانات بمصلحة البوستة عليه أن يقدم طلباً كتابياً الى وكيل بوستة الجهة المرغوب فتح الحساب فيها

وهذا الطلب يجب تحريره على مطبوع خاص يصرف مجانا من مكتب البوستة عند الطلب وعلى الطالب أن يرفق به المستندات اللازمة

٤ – اخطار القبول وما يتبعه من تقديم نماذج الامضاءات أو الاختام – اذا قبل الطلب يخطر الطالب بذلك ويطلب حضوره الى مكتب البوستة لفتح حسابه ولاجل ذلك يجب أن يقدم نماذجا من امضائه أو ختمه أو من امضاءات أو اختام الاشخاص المخول لهم أن ينوبوا عنه فى ذلك وهذه النماذج يجب أن يعملها الطالب له وللاشخاص المومى اليهم في مكتب البوستة امام رئيس الخزينة على الاستمارة الخاصة التى تصرف مجانا .

القسم الثانى – المبالغ التى تعلى بالأمانات

٥ – المبلغ الادنى لفتح الحساب – لا يمكن فتح حساب بمبلغ يقل عن جنيهين وتعتبر هذه القيمة الحد الادنى لرصيد الحساب .

٦ – طرق الدفع – المبالغ المرغوب تعليتها بالحساب يجوز دفعها بالطرق الآتية :

(أ) نقداً أو اوراق عمله مصحوبة بالاستمارة المخصصة لهذا الغرض . ويعطى ايصال خاص عن كل المبالغ التي تدفع بهذه الكيفية ،

(ب) باعطاء تعليمات عامة بان تضاف للحساب، لحين اعلان آخر، كافة المبالغ المستحق دفعها لصاحب الحساب من مصلحة البوستة سواء كانت حوالات أو قيم طرود محول عليها أو ما يشابه ذلك ،

(ج) باعطاء تعليمات خاصة بأن يضاف للحساب أى مبلغ معين مستحق دفعه من مصلحة البوستة لصاحب الحساب. وهذه التعليمات الخاصة يجب اعطاؤها على المستند المختص بالمبلغ بواسطة تحويل بالعبارة الاتية: «يضاف لحسابى بالامانات» موقعاً عليها من صاحب الحساب أو أى شخص مخول له أن ينوب عنه فى ذلك،

(د) بنقل مبالغ من حسابات مودعين آخرين وفقاً لاحكام هذه اللائحة ولكن أول مبلغ لازم لفتح الحساب لايجوز دفعه بالكيفية المبينة بالفقرتين (ب) و (د) من هذا البند

(٧) – ارسال المستندات مسجلة – المستندات الخاصة بأى مبلغ مطلوب تعليته بالحساب يجب أن ترسل بالبوستة داخل مظروف مسجل يعطى مجانا من مصلحه البوسته ولا يجوز تسليمها ليد عامل الشباك

٨ – الاخطار اليومى بالمبالغ التى تعلى بالحساب – يخطر أصحاب الحساب يومياً عن المبالغ التى تعلى لحساباتهم

القسم الثلث – المبالغ التى تخصم من الحسابات

٩ – ضرورة تحرير اذونات الخصم على الاستمارة الخاصه دون غيرها – لا يخصم مكتب البوستة أى مبلغ من حساب الامانات الا عند ورود اذن خصم اليه موقعاً عليه من المودع أو وكيله وتستثنى من ذلك رسوم مصلحة البوستة المذكورة بعد فى البنود من ١٩ الى ٢٣ ولا تقبل المصلحة أى طلب شفهي بخصم مبلغ من الحساب ولا أى اذن مكتوب على أى مطبوع او ورق غير المطبوع الذى أوجدته المصلحة لهذا الغرض

١٠ – صرف دفاتر اذونات الخصم – تعطى للمودع أذونات خصم مجموعة على شكل دفاتر الشيكات يحتوى كل منها على خمسين ورقة وذلك بناء على طلب موقعا عليه منه او من وكيله.

١١ – الدفاتر شخصية – دفاتر اذونات الخصم يستعملها من صرفت لهم دون سواهم.

١٢ – فقد نماذج أذونات الخصم – يجب اخطار المصلحة عند ضياع نماذج أذونات الخصم المنصرفة للمودعين ولا تتحمل المصلحة أية مسؤولية عن الضرر الذى ينجم عن استعمالها بطريق الغش أو الاستعمال الغير قانونى

١٣ – عمل اذن خاص لكل نوع من اعمال الخصم – يسحب اذن خصم قائم بذاته عن كل نوع من الاعمال التي تقع تحت العنوانات الاتية

(١) دفع أى مبلغ نقدا للمودع أو للشخص المذكور فى اذن الخصم،

(٢) تصدير نقود بواسطة الحوالات الداخلية أو السودانية أو الخارجية،

(٣) تسوية أوراق التحصيل،

(٤) تسوية القيم المحولة على الطرود ودفع العوائد الجمركية المستحقة على تلك الطرود،

(٥) دفع رسوم التصدير او التأمين على الطرود .

(٦) شراء طوابع بوسته لاتقل قيمتها عن جنيه واحد وشراء أذونات بوسته داخلية أو انجليزية ،

(٧) الاشتراك في الجرائد ،

(٨) نقل مبالغ لحساب مودعين آخرين ،

(٩) دفع مبالغ مستحقة لمصالح أميريه مثل رسوم الجمرك ، الخ ،

(١٠) تسديد أى مبلغ مستحق لمصلحة البوسته كالاشتراك فى صناديق الخطابات المخصوصة وغير ذلك .

يجوز أن تدرج باذن الخصم الواحد جملة أعمال مما يقع تحت عنوان واحد من العنوانات الآنفة الذكر وفى حالة طلب ارسال نقود بحوالة بوسته يجب ارفاق حافظة التصدير المتعادة باذن الخصم .

١٤ سحب اذن الخصم على المكتب المفتوح به الحساب فقط ـ لايقبل اذن الخصم الا بالمكتب المفتوح به الحساب المسحوب عليه الاذن .

١٥ اذونات نقل الى حساب بجهة أخرى ـ عند نقل مبلغ من حساب امانات الى آخر مفتوح فى مكتب غير المكتب الموجود به الحساب المخصوم عليه يحسب على ذلك المبلغ رسم حوالة عادية

١٦ تجاوز رصيد الحساب ـ مع ملاحظة أحكام البند ١٧ يرفض كل اذن خصم تزيد قيمته عن الرصيد أو تجعله أقل من الحد الادنى المقرر وهو جنيهان

القسم الرابع ـ قفل و نقل الحساب

١٧ قفل الحساب بموجب اذن خصم ـ يحق للمودع ان يقفل حسابه بموجب اذن خصم يدفع نقدا من المبالغ الباقية له بعد خصم الرسوم المطلوبة منها وفى هذه الحالة يجب أن يذكر بالاذن : ان سحب هذا المبلغ هو لقفل الحساب

١٨ نقل الحساب الى مكتب اخر ـ اذا أراد المودع نقل حسابه الى مكتب بوسته آخر مرخص له بأشغال حساب الامانات فيمكنه اجراء ذلك بموجب اذن خصم وتخصم من المبلغ المنقول قيمة الرسم كما لو ارسل هذا المبلغ بحوالة بوسته .

القسم الخامس ـ الرسوم

١٩ الرسم المقرر شهريا ـ يخصم على حساب كل مودع رسم مقرر قدره ١٠٠ مليم عن كل شهر أو كسوره فى تاريخ ٣١ ديسمبر او في يوم قفل الحساب يخصم هذا الرسم سواء حصلت او لم تحصل أعمال في الحساب في خلال الشهر .

٢٠ رسم أذونات الخصم ـ عند صرف

دفتر أذونات خصم للمودع يخصم على حسابه مبلغ ٢٥٠ مليما وذلك بصفة رسم مقرر قدره ٥ مليمات عن كل اذن .

واذا أعاد المودع عند قفل حسابه نماذج أذونات باقية بدون استعمال فان المصلحة تحاسبه بثمنها .

٢١ رسم صور الحساب - يخصم أيضاً على الحساب رسم قدره ٥٠ مليما عن كل صورة أو مستخرج يطلب من الحساب عن كل مدة شهر واحد أو كسوره .

٢٢ احتساب رسوم الحوالات — كافة الحوالات المسحوبة من مصلحة البوستة بموجب أذونات خصم تحسب عليها الرسوم المقرر تحصيلها عن الحوالات .

٢٣ رسوم أوراق التحصيل والطرود المحول عليها - كذلك أوراق التحصيل وقيم الطرود المحول عليها المحصلة برسم أصحاب حساب الامانات تخصم منها الرسوم المقررة على النوعين المذكورين

القسم السادس — أحكام عمومية

٢٤ الاخطار شهرياً عن البواقي - فضلا عن اخطار المودع يومياً عن المبالغ المضافة لحسابه فانه يخطر شهريا بدون رسم عن الباقي لحسابه في نهاية كل شهر .

٢٥ نقص الباقي عن الحد الادنى وهو جنيهان - عند ما يقل الرصيد عن الحد الادنى وقدره ٢ جنيه يطلب من المودع تكميله فاذا لم يفعل ذلك يجوز قفل حسابه .

٢٦ أحكام الحوالات والقيم المحصلة - جميع الاحكام المختصة بالحوالات والقيم المحول بها الخ تسرى أيضاً على ما يصير اجراؤه منها بموجب أذونات خصم

٢٧ مكان اعلان الحجوزات والمعارضات - كافة المسائل الخاصة بالحجوزات والمعارضات المتعلقة بحساب الامانات يجب اعلانها الى وكيل بوستة الجهة المفتوح فيها الحساب والا فالمصلحة لا تضمن تنفيذها

أحمد زيور

قانون نمرة ٣١٨ لسنة ١٩٢٠

قانون معدل لبعض أحكام من قوانين المعاشات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانوني المعاشات الملكية الصادرين بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) وبتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ (الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩)

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ الموافق (١٤ يوليه سنة ١٩١٣)

وبناء ما على ماعرضه علينا مجلس وزرائنا

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - خلافاً لاحكام المادة ١٥ من قانون

المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنه ١٨٨٧) يسوى معاش الموظفين والمستخدمين العاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول اغسطس سنة ١٩١٩ وأول اغسطس سنة ١٩٢٢ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى الثلاث سنوات الاخيرة من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لأول اغسطس سنة ١٩١٩ من الثلاث سنوات المذكورة قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة

٢ ـ خلافاً لاحكام المادة ١٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ يسوى معاش الموظفين والمستخدمين العاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول اغسطس سنة ١٩١٩ وأول اغسطس سنة ١٩٢١ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم في السنتين الاخيرتين من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لاول اغسطس سنة ١٩١٩ من السنتين المذكورتين قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة

٣ تزاد النهايات العظمى المحددة بمقتضى المواد الآتى بيانها بمقدار عشرين فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتباراً من أول اغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهم الحق فى المعاش

وبيان هذه المواد كالآتى :

أولا المادة ١٦ و ٢٤ (الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ٨٨٧.

(ثانياً) المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩.

(ثالثاً) المادتان ٢٤ و ٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ لايترتب على تطبيق احكام هذا القانون في أى حال من الاحوال أن تتجاوز النهايات العظمى المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيهاً مصرياً فى السنة .

٤ ـ يعرض وزير الماليه على مجلس الوزراء الاحوال التى يظهر له انها تستدعى تفسيراً لأحد احكام هذا القانون وتفسير مجلس الوزراء ينشر في الوقائع المصرية ويتخذ اساساً لتسوية الاحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

٥ ـ على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فى ما يخصه .

اصلاحية الرجال

اصدر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية القرار الآتى

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ المختص بالمجرمين المعتادين على الاجرام

وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٠٩ بتشكيل اللجنة التى من اختصاصها تفتيش محال المجرمين المذكورين وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٠ قررنا ما هو آت

اللجنة التى من اختصاصها بمقتضى المادة الرابعة المشار اليها أن تفتش محل المجرمين المعتادين على الاجرام فى اوقات معينة وترفع الى وزير الحقانية تقارير عن سير المسجونين وعن عملهم تشكل كما يأتى:

١ ــ حضرة صاحب السعادة حافظ حسن باشا محافظ القاهرة رئيساً

٢ ــ جناب المستر سيدنى ويلز المدير العام للتعليم الفنى والصناعى والتجاري

٣ ــ جناب المستر كالوياني المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

٤ ــ عطيه حسنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

٥ ــ جناب المستر هيوز كبير مفتشى النيابات الاهلية

٦ ــ حضرة محمد صفوت بك وكيل عموم الامن العام

المحضرون واعمالهم

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى:

قضت الفقرة الاخيرة من منشور الوزارة الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ بأن يكون توزيع الاوراق بين المندوبين بالتساوى التام وعلى الباشمحضر ونوابه مراعاة ذلك بكل دقة وفى آخر كل شهر يحرر كشف بعدد الاوراق التى اعلنها كل مندوب بمركز المحكمة وبالخارج وعدد الايام التي قضاها في الخارج ويرسل للوزارة بعد عرضه على حضرتكم في المحكمة الكليه وعلى حضرة القاضى الجزئى بالمحكمة الجزئية لمراقبة التوزيع بطريقة عادلة

وقد رأت الوزارة أن يكون تقديم هذه الكشوف من المحاكم الجزئية للمحكمة الكلية بعد عرضها على حضرات القضاة بالكيفية المشار اليها ثم تراجع بمعرفة الباشكاتب وعند نهاية كل ثلاثة شهور يبين في تقريره الجاري تقديمه للوزارة عن تفتيشه على اعمال المحاكم الجزئية الملحوظات التى يراها مخالفة لماقضى به المنشور المذكور

واقتضى النشر بذلك للتنبيه باتباعه

اخبار القضاء والمحاماة

وكيل الحقانية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء ٤ اغسطس سنة ١٩٢٠ احالة حضرة صاحب السعادة محمد شكرى باشا وكيل وزارة الحقانيـة على المعاش اعتبارا من ٧ اغسطس فيبلغ معاش سعادته على حسب القانون العام المعدل للنهايات القصوى للمعاشات الذى صدر فى ٩ اغسطس سنة ١٩٢٠ ـ مبلغ ٩٦٠ جنيها فى السنة ومنح مكافأة استثنائية قدرها ١٥٠٠ ج.م

ولما كان لسعادته الحق فى اجازة اعتيادية قدرها ثلاثة اشهر ونصف لو بقى فى الخدمة فقد قرر المجلس منحه الفرق بين مرتبه الاصلى والمعاش الذى يتناوله لمدة الثلاثة الاشهر والنصف التى تبتدىء من تاريخ احالته على المعاش

وفى جلسة ٩ اغسطس قرر المجلس تعيين حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح يحيى باشا وكيل الداخلية وكيلا للحقانية خلفا لحضرة صاحب السعادة محمد شكري باشا

انتداب القضاة

محكمة مصر الاهلية

انتدب كل من حضرتي غالى سليمان بك القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً لمحاكم مراكز القاهرة ، ومحمد توفيق سرى بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة الوايلى الجزئية

محكمة الاسكندرية الاهلية

انتدب كل من حضرتى محمد حسن عزت افندى القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة دمنهور الجزئية وطاهر محمد افندى القاضى بمحكمه الاسكندرية الابتدائية الاهلية قاضياً للاحالة بها

محكمة طنطا الاهليه

انتدب كل من حضرات عبد الوهاب عزت افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة بندر طنطا الجزئية وخليل عفت ثابت افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة مركز طنطا الجزئية واسحاق عبد الملك افندى القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة المحلة الجزئية وكامل الوكيل افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمتى دسوق وفوه الجزئيتين ومحمود فؤاد افندي القاضي بمحكمة طنطا الابتدائيـة

قاضياً لمحكمة كفر الزيات الجزئية. وإبراهيم جلال افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائيه الاهليه قاضيا لمحكمة تلا الجزئية وصالح جعفر افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة منوف الجزئية وسليمان يسرى افندى القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً للاحالة بها.

محكمة المنصورة الاهلية

انتدب كل من حضرات أمين زكى افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة شربين الجزئية ومحمود صلاح الدين افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة دمياط الجزئية واحالة محافظة دمياط وحسن نبيه المصرى بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة ميت غمر الجزئية وعبد العزيز غنيم افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهليه قاضيا للاحالة بمديرية الدقهلية ومركزى طلخا وشربين.

محكمة بنى سويف الاهلية

انتدب كل من حضرتى أحمد نشأت افندى القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة بنى سويف الجزئية ونصار على افندى القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة بني مزار الجزئية .

محكمة اسيوط الاهلية

انتدب كل من حضرات يوسف مينا افندي القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة ملوى الجزئية وصالح جودت افندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة ديروط الجزئية ومحمود صادق اسماعيل بك القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائيه الاهلية قاضيا ثانيا لمحكمة أسيوط الجزئية وأحمد فؤاد افندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة سوهاج الجزئية واحالة مديرية جرجا وأحمد ابراهيم افندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهليه قاضيا لمحكمة البلينا الجزئية.

محكمة قنا الاهلية

انتدب كل من حضرات اسكندر رزق افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمتى اسنا وادفو الجزئيتين ومصطفى رشدى افندى القاضي بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة الاقصر الجزئية وابراهيم أحمد شلبي افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة قوص الجزئية ومصطفى صديق النجار افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة أسوان الجزئية وينظر أيضا قضايا الاحالة بمديرية أسوان

في النيابة

تنقلات

في نيابة الاستئناف ـ نقل الى نيابة محكمة الاستئناف مصطفى حنفى بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة الجيزة ومحمد زكى الابراشى بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة الاسكندرية الكلية

فى نيابة مصر ـ نقل حسن فريد افندى الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة سوهاج الى نيابة مصر الكلية واحمد كامل شهاب الدين افندى الوكيل من الدرجة الاولى فى بور سعيد الى نيابة الازبكية ومحمد على افندي الوكيل من الدرجة الثانية فى ايتاى البارود الى نيابة بنها وابراهيم كامل افندى الوكيل من الدرجة الثالثة فى اجا الى نيابة بولاق

فى نيابة الاسكندريه ـ نقل عمر عارف افندى الوكيل من الدرجه الثانية في المحلة الى نيابة دمنهور وصالح سالم هيكل افندى الوكيل من الدرجة الثانية فى بيا الى نيابة دمنهور ايضاً وعبد الفتاح افندى حسين الوكيل من الدرجة الثالثة في نيابة المنصورة الجزئية الى نيابة ابوحمص ومحمود السعيد افندى ولبيب مشرقى بشاي افندى الوكيلان من الدرجه الثالثة الاول من اسيوط الكلية الى نيابة شبراخيت والثانى من اطسا الى نيابة ايتاى وعبد الرازق احمد السنهورى افندي مساعد النيابة في نيابة اسيوط الجزئية الى نيابة الدلنجات

فى نيابة طنطا ـ ونقل مصطفى راشد افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة بني سويف الجزئية الى نيابة المحلة ومحمد صالح افندى فهيم ابراهيم عوض افندى وحسين حسن افندي وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة الاول من سوهاج الى اشمون والثاني من الواسطى الى كفر الشيخ والثالث من اخميم الى دسوق

فى نيابة الزقازيق ـ ونقل احمد حجازى بك الوكيل من الدرجة الاولى في نيابة الازبكية الى نيابة الزقازيق الجزئية وكامل وصفى ابو الذهب افندى الوكيل من الدرجة الاولى فى نيابة مصر الكلية الى بور سعيد نائباً لها ومحمد الصاوى اسماعيل افندي ومحمود رشيد افندى الوكيلان من الدرجة الثانية الاول من البلينا الى بلبيس والثاني من ملوى الى النيابة الكلية

في نيابة المنصورة ـ ونقل عبدالفتاح سليم البشرى افندي المساعد بنيابة منوف الى نيابة المنصورة الكلية

فى بنى سويف ـ ونقل نقولا جرجس خليل افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة الخليفة الى نيابة اطسا وعلى سرى افندى ومحمد شوقي الخطيب افندى ورياض عبد العزيز افندى وكلاء النيابة من الدرجة الثانية الاول من الوايلى الى بيا

والثانى من الازبكية الى نيابة بنى سويف الجزئية والثالث من الجيزة الى المنيا واحمد عبد اللطيف افندى المساعد بنيابة قوص الى نيابة بنى سويف الـكلية

في نيـابة اسيوط ـ ونقل سيد مصطفى افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة بنهـا الى نيابة سوهاج نائباً لها ومحمود فؤاد افندى ومحمود حجاج افندى الوكيلان من الددرجة الثانية الاول من اشمون الى جرجا والثانى من أبوحمص الى طهطا وبيومي على نصار افندى ومقصود قوسه افندى واحمد عبد السلام افندى واحمد اسماعيل فهمى افندى وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة الاول من شبراخيت الى ملوى والثانى من الدلنجات الي نيابة اسيوط الـكلية والثالث من كرموز الى نيابة اسيوط الجزئية والرابع من الفيوم الى البلينا

فى نيابة قنا ـ ونقل ابو العينين سالم افندي المساعد بنيابة اسيوط الجزئية الى نيابه قوص

وجعل محل اقامة سابا حبشي افندى المساعد بنيابة مصر الـكلية وعلى ابراهيم الزينى افندى معاون النيابة بمصر فى نيابة الازبكية وعبد الرحمن محمود افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة الموسكى فى نيابة الخليفه ومحمد مختار عبدالله افندي المعاون بنيابة مصر فى نيابه الموسكي والسيد صالح بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة بولاق في نيابة عابدين وكامل عزيز افندى الوكيل من الدرجه الاولى بنيابة دمنهور في نيابة الاسكندريه الـكلية وعلى محمد بدوى افندى المساعد بنيابة دمنهور فى نيابة الاسكندرية الـكلية ومحمد ابراهيم حسين افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة اللبان فى نيابة العطارين ومحمـد صاوي حمـدى افندي الوكيل من الدرجة الثالثـة بنيابة الاسكندرية الـكلية فى نيابة اللبان وعبد اللطيف طلعت افندى الوكيل من الدرجه الثالثة بنيابه الاسكندرية الـكليه فى نيابه كرموز وعبدالوهاب داود افندي المساعد بنيابة دمنهور فى نيابة كفر الدوار وكل من سالم افندي زكي الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة مركز طنطا ومحمد صادق افندى المعاون بنيابة طنطا الـكليه فى بندر طنطا ومحمود سامى جنينه افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة بندر طنطا في مركز طنطا وكامل حمايه افندي الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة دسوق فى شبين الـكوم وعبد السلام عزت علما افندى الوكيل من الدرجة الثالثه بنيابه الزقازيق الجزئيه فى هيا ومرقص بطرس افندي الوكيل من الدرجه الثانيه ببلبيس في السويس نائبا لها ومحمد عبدالله العربى افندى المساعد بنيابة المنصورة الكليه فى اجا وريان رزق الله افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة المنصورة الـكلية فى ميت غمر

وصالح مجدى افندى الوكيل من الدرجة الثالثة نيابة بنى سويف في الواسطى واحمد هشام افندى بالوكيل من الدرجة الثالثة في جرجا فى ديروط وانيس غالى افندى المساعد بنيابة طهطا في اخميم وحسن عبد الرحمن افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة ادفو فى نيابة قنا الكلية وشفيق منصور افندى الوكيل من الدرجة الثالثة فى نيابه قنا الكليه فى نيابة ادفو

***

ونقل صاحب العزة مصطفي حنفى بك نائب نيابة الجيزة الى نيابة محكمة الاستئناف الاهلية كما كان أولا للتحقيق والتفتيش

ونقل كل من حضرات رزق ميخائيل افندي وكيلا لنيابة الجيزة الجزئية وحامد الشواربى افندى وكيلا لنيابة الزقازيق الكلية ومحمد بك حافظ وكيلا لنيابة الاسكندرية

تعيينات

عين حضرات عبد الحميد عمر افندى وشاهى مساعداً للنيابة في سوهاج وحسن عبد الحميد افندى معاونًا للنيابة بديروط وعبد الحميد عبد الرحمن افندى الكاتب من الدرجة الثالثة في نيابه الاستئناف معاونا للنيابة فى نيابة مصر الاهلية وحسين ابراهيم لطفى افندى معاونا للنيابة فى نيابة طهطا ووديع ميخائيل فرج افندى معاونا للنيابة فى نيابة ملوي الجزئية وحسين ادريس افندى معاونا للنيابة فى نيابة الوايلى الجزئية ومحمد غالب عطيه افندى معاونا للنيابة فى نيابة ميت غمر ومحمد أمين والي معاونا للنيابة فى نيابة المنصورة الجزئية وحسين افندى محمد أغا معاونا للنيابة في نيابة انبابه وحلفوا اليمين بين يدي حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيه في الورارة فخاطبهم حضرة صاحب المعالي الوزير وكان بجانبه حضرة صاحب السعادة النائب العمومي بعد حلفهم اليمين وشرح لهم وظيفة النائب وأنه لا يميل مع الهوى بل ينتصر للحق ويسعى لظهوره. وشرح لهم الضرر الذى ينشأ عن الميل والانحراف عن جادة الحق فتقبلوا كلام معاليه بالقبول الحسن

ترتيب الاعمال المدنية
بمحكمة الاستئناف الاهليه

وافقت وزارة الحقانية على الجدول الخاص بترتيب اعمال الجلسات المدنية بمحكمة الاستئناف الاهلية ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى آخر مايو سنة ١٩٢١

الدائرة الاولى المدنية تعقد في يوم الثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع برياسة حضرة صاحب المعالى طلعت باشا والمستر كلابكوت واحمد عرفان بك

الدائرة الثانية تعقد فى يوم الاثنين برياسة المستر برسفال وكيل المحكمة وعضوية مصطفى

فتحي بك واحمد عرفان بك

وستستبدل هذه الجلسات الثلاث بجلستين في الاسبوع الاخير من الشهر يجلس فيهما يومى الثلاثاء والاربعاء حضرات مصطفي فتحي بك ومستر كلابكوت واحمد عرفان بك

وتعقد جلسة التوزيع في يوم الخميس من كل اسبوع وتؤلف من دائرة الوكيل

وتعقد الدائرة الثالثة في ايام السبت والاحد والاثنين من كل اسبوع من حضرات احمد مونس باشا والمستر كالويانى وفوزي المطيعي بك

وتعقد الدائرة الرابعة في ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس من حضرات محمد محرز باشا والمستر كرشو وصالح حقى بك

ومحكمة النقض والابرام في يومي الاثنين والثلاثاء الاخرين من كل شهر من حضرات طلعت باشا والمستر برسفال وعزيز كحيل باشا والمستر مالك برنت وعبد الرحمن رضا بك

وتعقد محكمة المخالفات المستأنفة الدائرة الاولى في يومي السبت والاثنين الاخيرين من كل شهر برياسة . . . . والمستر سودان وحافظ عبد النبي بك

والدائرة الثانية تعقد في يومى الاربعاء والخميس الاخيرين من الشهر من حضرات محمد صباح باشا والمستر كرى وزكي ابو السعود بك

اخبار مختلفة

* وافق مجلس الوزراء على الانعام برتبة الباشوية على صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

* عين محمد مصطفى بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية عضوا بمجلس الازهر الاعلى بدلا من احمد زكى باشا الذى استقال لكثرة مشاغله

* عين المستر كلود بارتن سكرتير مصلحة البوسته المصرية العام سكرتيرا ماليا لوزارة الحقانية وألغى منصبه في مصلحة البوسته

* تبحث وزارة الحقانية عن مكان يليق لمحكمة السيدة زينب الجزئية ويكون داخلا في دائرة قسم السيدة بدلا من مكانها الحالي

* عين يونس افندى محمد ثابت المحامي وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

* ندب احمد افندى الحضري القاضي في محكمة اسكندرية الاهليه والمنتدب للعمل في وزارة الحقانية لتولى رياسة مجلسى الجيزه والقليوبيه الحسبيين عند الاقتضاء

* ندب مصطفي رشدى افندي وحسن مصطفى ثابت افندى القاضيان بمحكمة قنا الاهلية الاول للعمل في محكمة مصر الاهلية بدلا من السيدفوده بك في الفترة الباقيه من أجازته والاخر للعمل في محكمة بني سويف الاهليز الى آخر

سبتمبر الجارى

* ندب محمد غالب الغريانى افندى القاضى بمحكمة طنطا الاهلية للعمل فى محكمة مصر الاهليه وقتيا الى آخر سبتمبر الجارى

* اعلنت ادارة مدرسة الحقوق السلطانية الطلبة المنتسبين الى المدرسة المصرح لهم بالدخول فى امتحان اكتوبر سنه ١٩٢٠ بانه يمكنهم ان يسددوا مبلغ الستة جنيهات قيمة ثلاثة أرباع رسم الامتحان لغاية ١٠ سبتمبر الجارى

* نقل الاستاذ اسكندر افندى قلدس المحامى امام محكمة الاستئناف العليا مكتبة من الاسكندرية الى العاصمة

* عين محمد غالب الغريانى افندى المندوب القضائي في وزارة الاوقاف قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية وحلف امام دائرة الجنايات بمحكمة مصر الكلية

* عين على ابو الغيط افندي من خريجى مدرسة الحقوق معاونا بالنيابة العمومية

* عين الاستاذ احمد حسين مميش افندى المساعد الكيماوى فى مدرسة الطب كيماويا بالنيابة بمكتب الطبيب الشرعي

وفيات

فجع القضاء والمحاماة بوفاة اربعة من رجالها العاملين وهم :

المرحوم السيد محمد مجدي باشا المستشار فى محكمة الاستئناف الاهلية

والمرحوم محمود بك نبيه القاضي في محكمة المنصورة الاهلية

والمرحوم نصر الدين بك زغلول المحامي ونقيب المحامين الاهليين امام محكمة طنطا

والمرحوم ابراهيم افندي الجمال المحامى وصاحب مجلة الحقوق ومؤلف كتاب القضاء المصرى الاهلى

***

وعقدت محكمة النقض والابرام فى الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين ٣٠ اغسطس برياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا وعضوية حضرات مصطفى فتحي بك وا. بكر يحى بك واحمد عرفان بك وصالح حقي بك المستشارين بمحكمة الاستئناف وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ويوسف صدقي افندي كاتب المحكمة . وبعد اعلان افتتاح الجلسة قال سعادة رئيس الجلسة مايأتي :

سبحان من له الدوام والبقاء

لقد كان من المقرر أن يرأس هذه الجلسه زميلنا الاقدم حضرة صاحب السعادة السيد محمد مجدى باشا. غير أن الله جات قدرته قضى ولا راد لقضائه ان فوجئنا بنبأ انتقاله من دار الفناء الى دار البقاء ولا اقدر أن اصف لكم مقدار ما اعترانا من الدهشة والحزن والكدر لهذا المصاب الاليم . فلقد كان ذلك الراحل الكريم من خيرة رجال القضاء ومن أوسعهم علماً واكثرهم خبرة. كان رحمه الله وفياً لاخوانه لطيف المعاشرة حلو الفكاهة أديباً

ارعاً خدم العدالة بمحكمة الاستئناف نحو الثلاثين عاماً مجداً في عمله حازماً فى تصرفاته لم يستطع أحد من ناقديه أن كان له ناقدون أن ينسب له ما ينافي صفات القاضي النزيه الذي لايبدي رأياً الا وهو على اعتقاد من صحته ويقين من صوابه . لم يستطع أحد أن ينسب اليه انحرافاً عن الحق أو ميلا عن امضاء العدالة لغاية شخصية أو لهوى فى النفس . ومن الخطأ والافتراء على نظام القضاء أن ينسب حكم لواحد من هيئته لكل فرد من افرادها رأى معتبر معدود سواء كان ذلك الواحد رئيساً أو مرؤوساً

فبالاصالة عن نفسي . بالنيابة عن جميع اخواني اعزى محكمة الاستئناف على فقده وأرفع اكف الضراعة الى المولى الرحيم أن يمطر على جدثه سحائب رحمته ورضوانه

وتوقف الجلسة عشر دقائق حداداً عليه

***

وقام حضرة سليمان عزت بك رئيس النيابة وقال :

« مات سعادة مجدى باشا فانهدم بموته ركن عظيم من اركان النزاهة والعدل فاقد اقام الفقيد سنين عدة بمحكمة الاستئناف خدم فيها القضاء بالعدل والذمة والنزاهة مما يجعل له ذكرى حسنة محمودة يقتدى بها . وتأسف على موته رجال القضاء والنيابه والمحاماة . وان كان الفقيد عرف بالشدة في قضائه فلم يكن هذا مبنياً الا على الحق لانه يرى أن التمسك بالحق هو أساس اعماله وكان لطيفاً وديعاً بشوشاً حميد الاخلاق مجاله مجلس الادباء وان كان قد مات فما ماتت مآثره ومؤلفاته في العالم حيث كان يأتي للاستشهاد عليها بالأمثلة المأثورة . واني اليوم اعزى حضرات زملائه المستشارين وآل الفقيد ذويه ورجال القضاة والمحاماة ومصر على فقده . والله سبحانه وتعالى اسأل أن يمطر عليه من سحائب رحمته انه سميع مجيب »

ثم قام حضرة محمد أبو شادي بك وقال :

«أن المحاماة تبلساني تتقدم الي سعادتكم والى الامة المصرية بواجب التعزية على وفاة هذا الفاضل العظيم فقد فقدت به ركناً من اركان النزاهة التى هي رأس مال كل قاض . والمحاماة ترى أن كل ما قيل في جانب مجدى باشا من حيث شدته وميله للعقوبة لا يوازى شيئاً فى جانب نزاهته فهو لم يصدر يوماً حكماً أو يعطى رأياً بغير ارتياح ضمير واعتقاد بالحق لهذا ارى أنه بموته قد ترك مثالا طيباً لكل قاض أن يتجرد عن الهوى وان يرى التمسك بالحق اساس اعماله فأنا أن طلبت من الله أن يعوضنا خيراً بوفاته فأنا اطلب الاقتداء بنزاهته والله سبحانه وتعالى يفيض عليه سحائب الرحمة»

***

ورفعت الجلسة عشر دقائق حداداً على الفقيد

وبعد فوات الميعاد المذكورة اعيدت الجلسة بالهيئة السابقة

فتقدم للمحكمة حضرة محمد ابو شادي بك المحامى وقال انه يطلب رفع الجلسة حداداً على المرحومين نصر الدين زغلول بك وابراهيم جمال افندي المحاميين

فاجابت المحكمة طلبه وأبدت اسفها على وفاتهما وقررت رفع الجلسة خمس دقائق حداداً عليهما

وبعد فوات هذا الميعاد اعيدت الجلسة بهيئتها المنوه عنها ونظرت القضايا المعروضة عليها فى ذلك اليوم

فهرس العدد الثالث

المباحث القانونيه والتشريعيه

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة

العدد الرابع

المحاماة

السنة الاولى

مصر فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

ما هو اصل الوقف

ولأى داع أخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية

تخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية المسائل المذكورة بالمادة السادسة عشرة من لائحة ترتيبها

ومن ضمن هذه المسائل ما يتعلق بأصل الوقف — فما هو اصل الوقف ؟

من جهة اللغة

ان اصل الشيء هو اساسه ووجوده وان ماعدا الاصل هو فروع الشيء تتفرع من الاصل

من جهة القانون

ان اصل الوقف هو عبارة عن الاركان الجوهرية التى يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه او بعبارة اخرى هو كل ما يكون اركان وجوده وشرائط صحته وما عدا ذلك من مسائل الوقف فهو فروع عن وجود الاصل . لذلك اجمع الفقهاء على ان الوقف يمكن ان يكون له وجود بدون الشرائط واما الشرائط فلا يمكن ان يكون لها وجود الا اذا ثبت وجود اصل الوقف

ولقد رأى الشارع ان الحكم فى اصل الوقف يحتاج الى معلومات شرعية خاصة ومراجعات طويلة فى كتب الشرع والقياس على فتاوى فقهائه

فالقاضى الشرعى هو الذى يستطيع ان يعرف اذا كانت الصيغة التى استعملها المنشيء فى انشاء وقفه تدخل فى الالفاظ الخاصة التى ينعقد بها الوقف وهو الذى يستطيع بعد مراجعة كتب الفقهاء وتحكيم سوابق الشرع هل هذه الصيغة مقترنة او غير مقترنة بما لا يجعل الوقف ينعقد

والقاضى الشرعى هو الذى يعرف ان يحكم فى اهلية الواقف الخاصة . وهو الذى يعرف

اذ كان المال الموقوف يصح وقفه شرعاً او لا يصح كل ذلك تطبيقا لقواعد الشرع

فالنظر اذن فى اصل الوقف يحتاج الى قضاة درسوا دراسة شرعية مكينة. وهذا الامر لا يتوفر وجوده دائما لدى القضاة الاهليين لذلك استثنى الشارع اصل الوقف من اختصاصهم

ويظهر مراد الشارع بوضوح تام اولا ـ بما جاء في النص الموجود فى النسخة الفرنسيه من لائحة ترتيب المحاكم وهو ينطق بأن المراد من اصل الوقف انما هو صحته اركانه وانعقاده

ثانيا ـ بما جاء فى المادة ١٥ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالى المؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ فان هذه المادة عند كلامها على كيفية قسمة الاستحقاق والعمل بشروط الوقف فرقت بين اصل الوقف من جهة وبين الاستحقاق والشروط من جهة اخرى فجاء فيها مانصه :

« اذا حصل تنازع فى استحقاق وقف بين مستحقيه وكان اصل الوقف ثابتا لا نزاع فيه وكان لهذا الوقف كتاب مسجل »

فاللائحة الشرعية التى كانت العمل جاريا عليها وقت وضع لائحة المحاكم الاهلية عبر فيها الشارع عن اصل الوقف بشيء غير الشروط والاستحقاق

ثالثا ـ احكام الشريعة الاسلامية فى تعريف اصل الوقف فقد جاء فى المادة ٥٦٧ من قانون العدل والانصاف للمرحوم قدرى باشا :

« ان كل ماتعلقت به صحة الوقف من شرائط المالك ونحوها يتوقف عليه صحة العقد فهو من اصله »

وجاء فى كتاب محمد بك زيد فى الوقف صحيفة ١٣٥ :

« واصل الوقف هو كل ماتوقفت عليه صحته فاذا شهد اثنان بان هذه الارض وقف ولكنهما قالا لم نعاين ذلك بل اشتهر عندنا وسمعنا من الناس قبلت شهادتهما على الراجح وحكم بوقفيتها ولو شهدا بالتسامع على شرائط الوقف التى يشترطها الواقف في الوقفية من تخصيص الغلة وكيفية صرفها لم تقبل هذه الشهادة »

وجاء فى نفس هذا المؤلف صحيفة ١١ :

« لو كان الشرط غير مؤثر على اصل الوقف ولا على المنفعة كما اذا اشترط انه يبدأ من ريع الوقف بقضاء دينه صح كل من الوقف والشرط اتفاقا »

وجاء في صحيفة ١٩٣ من مؤلف في الوقف للشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

« اصل الوقف عند الفقهاء كل ما تتوقف عليه صحته من شروط فى الصيغة او فى الواقف او الموقوف او الجهة الموقوف عليها . والمراد بشرائط الوقف ما عدا ذلك من كل مايشتمل عليه كتاب الوقف من الشروط التى يشترطها

الواقف فى الولاية على وقفه او صرف غلتها »

وجاء في الجزء الثالث صحيفة ٤١٥ الطبعة الثالثة من « رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين »

« كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لايتوقف عليه فهو من الشرائط »

وفى الفتاوى الهندية الجزء الثانى صحيفة ٣٤٥ :

« الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا . ومعنى قول المشائخ لاتقبل الشهادة على شرائطه انه بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لاينبغى لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لاتقبل شهادتهم »

فيؤخذ من هذا ان الشرائط شيء واصل الوقف شيء آخر

رابعا ـ قضاء المحاكم فى هذا الصدد

(ا) جاء فى حكم استئنافي صادر فى ٦ مارس سنة ٩٤ منشور بمجموعة الحقوق السنه التاسعة صحيفة ٦٢ ما يأتى : «نص المادة (١٦) انما يقصد به منع المحاكم الاهلية من نظر المنازعات التي يترآى لها انها تمس اصل الوقف لا منعها من نظر المسائل الحسابية والاستحقاق وكل ما كان منصوصا عنه بعبارة صريحة في كتاب الوقف»

(ب) وجاء في حكم استئنافي صادر فى ٢٠ يناير سنة ٩٨ منشور بالحقوق سنة ١٢ ص ٤٩ « قرر علماء الحنفية ان كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله كاهلية الواقف للتبرع ونحوها وما لا يكون كذلك فليس منه كمسائل اشتراط النظر والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغيرها من الشرائط التى يشترطها الواقف فى كتاب وقفه وتختص المحاكم الاهلية بنظر المنازعات الواقعة فيه »

(ج) وجاء فى حكم استئنافى صادر فى ٢٢ فبراير سنة ٩٠٦ « تختص المحاكم الاهلية بالمنازعات الخاصة بالاوقاف ولا يستثنى من ذلك سوي ما كان فيها خاصا باصل الوقف والمراد باصل الوقف الاركان الجوهرية التي ينبني عليها انشاء الوقف وتكوينه وبعبارة اخرى ان كل ما يتوقف عليه الوقف فهو من اصله وما لايتوقف عليه فهو من الشرائط»

(د) وجاء فى حكم استئنافي صادر في ١٢ يونيه سنة ٩١٥ « ان ما جاء المادة (١٦) من اخراج المنازعات المتعلقة باصل الوقف من اختصاص المحاكم الاهلية العام انما يقصد به المسائل التي لها مساس باصل وجود الوقف ذاته وعليه فمتي لم يكن النزاع متعلقا باصل او او صحة الوقف فكافة المنازعات التى تقع على اى شرط من شروطه التى لايكون لوجودها

او عدم وجودها تأثير على الوقف نفسه بل مجرد تغيير فى كيفيته انما هى من اختصاص المحاكم الاهليه العام الاعتيادى »

ومما يجب ملاحظة انه لا يمكن الرجوع الى احكام المحاكم المختلطه لان لائحتها خالية من هذا التخصيص الموجود في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

التعاقد بالمراسلة

بقلم الاستاذ سامى افندى الجريدينى المحامي

مقـدمة

لا يزال الانسان يستعمل الكتابة من بدء وضعها لهذا اليوم للتعبير عن مقاصده وافكاره واكثر الناس استعمالا لها جماعة المشتغلين بالتجارة وماشابهها من اعمال الاخذ والعطاء بين الناس فى بلد واحد أو في بلدان مختلفة فهي عند المتراسلين مقام المشافهة لا بل انهم يلجأون اليها مع استطاعتهم أن يتشافهوا ويتباحثوا ويجعلونها واسطة التعاقد بينهم . كانت هكذا في ايام الرومان وفى بدء الاسلام ولا تزال ليومنا هذا على ما هي عليه

ولا يخفى على أحد ما يبرمه الناس وينقضونه بين بعضهم بالمكاتبة بواسطة البريد بما يسمونه رسائل أو كتب أو تحارير أو جوابات . فيكون اذاً من الاهمية بمكان البحث في العلاقة القانونية المتولدة من المكاتبة بين المكاتبين

وما يصدق على رسائل البريد ينطبق على رسائل البرق (التلغرافات) ايضاً فان الناس فى معترك الحياة الهائل يطلبون السرعة فى العمل وقد يعدون الدقائق من ذهب فللتلغراف فى معاملاتهم القانونيه شأن عظيم مثل شأن رسائل البريد على السواء

وقد انضاف تقدم العلم والتمدن واسطة ثالثة للمخاطبة بين الناس البعيدين بعضهم عن عن بعض هى التلفون. وفي الواقع ان البحث فى التعاقد بالتلفون لا يمتاز بشيء عن التعاقد بين شخصين جلس كل منهما فى غرفة مجاورة للاخرى واخذا بالمكالمة بدون أن يرى احدهما الآخر. على انه لابد من ملاحظة امرين فى هذا النوع وهما محل وقوع خطأ فى معرفة شخصية أحد المتعاقدين . فانه لا يخفى أن اسلاك التلفون تربط المدن والبلدان بعضها ببعض فلا مندوحة من معرفة المكان المعتبر محلا للعقد كما انه قد يخطىء الرجل فيخاطب رجلا آخر ليس بالمقصود فيفقد شرط من شروط التعاقد وهو معرفة حقيقة شخص المتعاقد معه . وفى هذه الحالة يرجع الي القواعد الاولية المبينة بهذا الصدد فى القانون

المدنى فى اثناء الكلام على هذا النوع من الخطأ بحثنا فى التعاقد بالمراسلة ينقسم الى ثلاثة اقسام: ١ المراسلة البريدية

٢ المراسله التلغرافية

٣ المراسلة التليفونية

والنوع الاول اهم ما يتجه اليه النظر والبحث

القسم الأول

في المراسلات البريدية

لسهولة البحث فى هذا الموضوع لابد من حصره فى مباحث خمسة

أولا ـ جواز التعاقد بالمراسلة

ثانياً ـ شروط صحة هذا التعاقد

ثالثاً ـ الوقت الذى يتم به التعاقد

رابعاً ـ طرق اثبات هذا التعاقد

خامساً ـ تسجيل هذا النوع من التعاقد

البحث الأول

جواز التعاقد بالمراسلة

لايخفى أن اساس كل تعاقد ايجاب وقبول فمتى توفر هذان الركنان عقد العقد صحيحاً. ولا يلزم لصحة العقد أن يكون المتعاقدان في مجلس واحد اوأن يختص كل منهما بنوع من الكلام بل يكفى أن تتحد ارادتهما وتتفق نيتهما على التعاقد فينتهى الامر

فاتحاد الارادتين أو النيتين كما يكون بالمشافهة يكون بالمراسلة ايضاً. على أن التعاقد بالمراسلة لم ينل حظوة في عيون جميع رجال القانون لأن منهم من انكر صحته ومنهم من حدد مدته فجعله ساريا على المتعاقدين مدة حياتهما فاذا مات احدهما لايسرى فعل العقد على الورثة.

ولا يخفى ما في هذا القول من الضعف الذى لا يصح اتخاذه قياساً كذلك ولهذا رفضه كبار الشراح واجمعوا اليوم على أن التعاقد بالمراسلة مثله مثل كل تعاقد آخر على السواء فليس في القوانين مايمنع هذا النوع من التعاقد أو ينقضه على انه لابد من الاشارة في هذا الصدد الى اعتراض على هذا النوع من التعاقد ابدأه العلامة توليه فى مؤلفه فى القانون المدنى الفرنساوي عندما ذكر طرق اثبات التعاقد بين اثنين

قال : أن القانون المدنى يوجب فى اثبات التعاقد المتبادل التعهدات أن يكون عدد صور العقد مطابقاً لعدد المتعاقدين فمهما كان عدد المتعاقدين يجب أن يكون عدد صور العقد بعددهم وليس الامر كذلك في المراسلات المتبادلة بين تاجرين مثلا فانك اذا جمعت كلما كتب الفريقان جمعت عقداً واحد مؤلفاً من اجزاء عديدة لاقيمة لاحدها بدون الآخر فيكون لدينا حينئذ عقد عرفى لم يستوف الشروط القانونية فما يختص بعدد الصور ولا يكون هناك ما يثبت هذا النوع من العقود

على أن هذا الانتقاد على التعاقد بالمراسلة غير وجيه كما يظهر لأول وهلة لانه ليس مايمنع من اثبات هذا التعاقد بكل طرق الاثبات اذا لم يكن في اليد عدد من النسخ يطابق عدد المتعاقدين فيستطيع المكلف بالاثبات أن يحلف خصمه اليمين أو يثبت العقد بالبينة حاسباً مابيده من الاوراق بدء الثبوت بالكتابة

وفضلا عن ذلك فان القانون المدني يوجب تعدد النسخ في «العقود العرفية المحتوية على تعهد متبادل بين الفريقين» ولا يوجب ذلك في التعهد نفسه الامر الذي يدل باجلى بيان على أن كل طرق الاثبات جائزة لاثبات العقد

هذا فيما يختص بالعقود ذات الالتزامات المتبادلة واما بقية التعهدات التي لاتفيد الافريقاً واحداً فلا نزاع في ان المراسلات وحدها كافية لاثباتها

على انه لايخفى انه ليس من المحتم وجود توقيع الفريقين على عقد واحد لالزامهما كليهما بمضمونه بل يكفي أن يكون عند كل منهما صورة بامضاء الآخر وهذا كل مايطلبه القانون اذ ليس من المعقول أن يحتم على صاحب الشأن أن يودع توقيعه على ورقة في حيازته هو حر في التصرف فيها . فما دام الامر كذلك صح لنا أن نقيس الامر على المراسلة بين الفريقين فان لدى كل منهما شيئاً بتوقيع الآخر فاذا اجتمع الامران كونا عقداً واحداً بين الاثنين

صحيح أن ما في يد الواحد ليس صورة طبق الاصل لما في يد الاخر ولكن مضمون المراسلة يؤدي معنى الايجاب من جهة والقبول من جهة اخرى وهذا كل المطلوب لصحة العقود فان القانون لايفرض الفاظاً معينة في العقود بل يكتفي بالنية المراد بيانها والمعنى المطلوب ايراده وكل هذا متوفر على اتمه في المراسلة بين المتعاقدين

بقي أمر آخر يكفي وحده لان ينقض رأي (توليه) فان المراسلة ليست من العقود العرفية ابداً لان العقد العرفي يحتوي وحده على كل التعهدات المتفق عليها ويوقع عليه المتعاقدان وليس الامر كذلك في المراسلة لان بيان مايشترطه الواحد من المتعاقدين فقط يكون مكتوباً وموقعاً عليه بامضاء صاحبه. فالفريقان لم يقصدا بالمراسلة كتابة عقد بل توضيح الافكار وعرض مايقبله كل من الاخر. ولا نزاع بان العقد العرفي نتيجة المباحثة وصفوة ما اتفق عليه المتعاقدان بعد طول الاخذ والعطاء

بناء على كل ما تقدم يرى المنصف أن المراسلة بالكتابة لم تكن مقصودة عندما اشترط الشارع المدني تعدد العقود بتعدد المتعاقدين لانها ليست من العقود العرفية بل هي تكون تعهداً ان لم يكن شفاهياً فلفظياً على الاقل .

ومما يزيد الامر وضوحاً نصوص القانون التجاري في هذا الصدد فانه يميز تمييزاً كلياً بين الاثبات بواسطة العقود العرفية وبين الاثبات بالمراسلة ثم انه ليس من المعقول أن يضع القانون حواجز منيعة فى سبيل حرية التعاقد فيحدد ويحرم التعاقد بالمكاتبة أو يقلل اعتبارها . كلا بل الامر بالعكس فانه يجب تفسير روح التقنين تفسيراً موافقاً لحرية التجارة وتنشيطها وملاحظة السرعة في التعاقد بالمراسلة تارة وبالتلغراف اخرى وكل هذه امور لا يمكن أن يتوفر معها شرط وجود صورتين متماثلتين مع كل من المتعاقدين حتي يصح أن يكون عقداً عرفياً . ومادام القانون يجيز البيع الشفاهى مثلا يجوز من باب اولى البيع بالمراسلة

ولا يخفى أن مبدأ القانون التجارى ومبدأ القانون المدنى واحد وكل ما فى الامر أن قانون التجارة اوضح بيانا فيما يخص التعاقد بالكتابة فهو يعتبر مكاتبات التجار رابطة بينهم ويفرض فرضاً محتماً وجوب اخذ صورة (كوبيا) من كل مراسلة تصدر وما ذلك الا لجعلها دليلا من ادلة الاثبات عند مضاهاتها على المراسلات التي ترد فلا نزاع اذاً فى انه يجوز للناس أن يتعاقدوا بالمراسلة كيفما شاؤا . ولكن هل يجوز ذلك في كل العقود . فاننا اذا قررنا أن المراسلات المتبادلة بين المتعاقدين تحتوي على ايجاب وقبول الفريقين فيجب القول بان كل عقد يشترط الايجاب والقبول فقط لصحته كان صحيحاً فيخرج من ذلك العقود الرسمية فانها لا يكفى فيها الايجاب والقبول بل لابد من وساطة موظف مختص ليكون العقد تاماً صحيحاً . فلا يجوز الرهن العقارى التأميني بالكتابة لأن القانون يقضى أن يكون هذا العقد رسمياً ومثله الهبة

اما عقد الزواج فلا يصح بالمكاتبة عند الافرنج الذين يسيرون على نصوص قانونهم المدنى واما التابعون للدولة العلية الخاضعون للقانون المصري فيجب اتباع نصوص الشريعة الاسلامية بالنظر للمسلمين منهم واما المسيحيون فنصوص شرائعهم . اما الشريعة الاسلامية فتجيز التعاقد للزواج بالمراسلة شأن كل العقود المدنية . فاذا كتب رجل الى امرأة يعرض عليها الزواج واجابته راضية تم العقد صحيحاً (اذا توفرت فيه بقية شروط الزواج طبعاً) لا بل يجوز لوكيل الزوج أو الزوجة أن يتم العقد بالمراسلة ايضاً

قلنا لا يجوز عقد الرهن العقارى التأميني بالمراسلة بل لابد أن يكون رسمياً ولكن هل يجوز لاحد الناس أن يرسل كتاباً لآخر يوكله فيه بأن يعقد هذا الرهن .

ان محكمة النقض والابرام في فرنسا قد

قررت مبدأ عدم جواز هذا التوكيل وذلك بعد طول تردد وبحث والحجة على ذلك هي أن القانون يفرض وجوب تداخل موظف عمومى عند قبول الراهن بالرهن. ولا نزاع بأن قبوله وقع عند ارساله توكيلا أو تفويضاً بالكتابة وما زال هذا القبول قد وقع مخالفاً للقانون أى انه لم يقع فى حضرة الموظف العمومي المختص فلا عبرة به

ومن المبادىء القانونيــة العمومية انه اذا حتم القانون وجوب الرسمية فى عقد من العقود فالتوكيل الذي يؤدى الى عمل هذا العقد يجب أن يكون رسمياً ايضاً

وهذا المبدأ مقرر فى محاكمنا المصرية بلا نزاع فان وكلاء الشركات والمصارف يبيعون ويشترون بالنيابة عن الشركات والمصارف بموجب توكيل رسمى محرر امام كاتب العقود الرسمية

اما فى كل الظروف الاخرى فيجوز توكيل الغير بالمراسلة لعقد العقود وقد صرح القانون بذلك (بالمادة ١٩٨٥ مدنى فرنساوي) متبعاً بذلك العادات التى سار الناس عليهـا في معاملاتهم وخصوصاً فى كتاباتهم الرسائل المؤمن عليهـا

وما يقال في العقود العرفية يقال ايضاً فى الضمانة فأنها جائزة بالمراسلة يسرى فعلهـا على الضامن والمضمون فلو كتب رجل لدائن يقول له كن مطمئناً فيما يخص دينك على فلان وان لاشيء يضيع عليك يعد هذا القول ضمانا للمدين يجيز للدائن ان يتقاضى الكاتب بصفته ضامناً

واما فى القانون التجارى فان اعطاء ضمانة مستقلة وبمقتضى المراسلة أمر جائز يعمل به كل التجار وهو ما يسمونه Aval

على أن هناك أمراً اختلف القانونيون فيه وهو جواز قبول التحويل بالمراسلة أى بدون وضع كلمة القبـول على التحويل نفسه بل برسالة ترسل للساحب . فالقـائلون بجواز الامر يستندون على المبدأ القانونى القائل بأن القبول ليس شرطاً فى التحاويل بل كل ما يجب فيه أن يكون المسحوب عليه مبيناً ولا عبرة بقبوله أو بعدم قبوله . والحقيقة أن قانون التجارة يعتبر السندات تحت الاذن تنفيذاً لعقود التحويل نفسها وان موافقة القـابل للتحويل ليست ضرورية لتكوين العقد فاذا قبل المسحوب عليه التحويل فقبوله لا يعد الا قبولا جديداً يضاف الى قبول موجود من قبل فيصح والحـالة هذه فصل القبول عن العقد

وقد كان القانون الفرنساوى القديم يعترف بصحة القبـول بواسطة كتابة مستقلة ولم يغير القانون الجديد شيئاً من هذا فوجب اذاً اتبـاع هذا المبدأ

وزيادة على ذلك فان القانون الفرنساوى

خلافاً للقانون البلجيكى لا يشير الى محل وضع القبول على التحويل نفسه أو على ورقة مستقلة فعدم اشارته هذه تدل على انه لا يمانع في اعتبار القبول صحيحاً اذا جاء في ورقة التحويل نعم ان القانون يعترض أو بالحرى يظن أن قبول التحويل يكون على ورقة التحويل نفسها ولكنه لا يحتم الامر تحتيماً ولا يجعله شرطاً لا يصح القبول بدونه اذ انه شتان ما بين اشتراط الشيء وبين تخمين وقوعه

وقد يعترض معترض فيقول أن التحويل لا يقع صحيحاً الا اذا كان على الكمبيالة نفسها فلا يجوز فى ورقة خارجة حالة انه لا يوجد نص في القانون يقضي بذلك فيجب قياس قبول التحويل على التحويل ولكن الحقيقة انه لا نسبة ولا شبه بين الامرين فالتحويل اذا لم يكن على ظهر الكمبيالة لا قيمة له لأن وجوده على الكمبيالة اصل في تعريفه وفي كيانه فاذا لم يكن هنالك فلا يسمى تحويلا

ومن يراجع الاعمال التمهيدية التى كتبها الشراح قبل أن وضعوا القانون المدني الفرنساوى يجد فكرة جواز القبول على غير الكمبيالة نفسها سائدة

واما اصحاب الرأى المخالف لهذا فيقولون أن مثل هذه الامور غير صالحة عملياً وحاجزة لحرية التجارة وهذا ليس من غرض القوانين فى شيء اذ لا يخفى كم يقتضى من الوقت والتعب اذا قبل التحويل على ورقة اخرى غير المكتوب التحويل عليها ومافى ذلك من تقييد حركة المبادلة والاخذ والعطاء

على أن اهم ما يتمسك به انصار هذا الرأى قولهم أن القانون قد نص صراحة على جواز الضمان بالمراسلة فلو كان قصده أن يجيز القبول كذلك لنص مثل هذا النص بيد ان معظم الثقات على الرأى الاول ولا شك انه يوافق حالة بلاد مثل القطر المصري حيث الناس بعيدون عن الاصول التجارية بعداً شاسعاً يعملون معظم اعمالهم على قاعدة ليست من القانون بشيء فيجب على القانون الموضوع فى مثل هذه البلاد أن يراعي احوال وعادات اهليه - لا أن يقنن في جهة والتجارة والناس على العموم يسيرون فى جهة اخرى

(البقية فى العدد القادم)

الأحكام

٣٨

الوصى والحكم عليه جنائيا

قرار المجلس الحسبى العالى اول فبراير سنة ٩١٤

ملخص القرار

الحكم بالحبس ولو لسرقة لايترتب عليه وحده حرمان المحكوم عليه من التمتع بحقوقه الوطنية التى منها الوصاية

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

المجلس الحسبى العالى

بجلسته المنعقدة علنا بسراي محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجي العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

أصدر القرار الآتى

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٤ سنة ١٩١٤ وبجدول المجلس رقم ١ سنة ١٩١٤

المرفوع من سعادة ناظر الحقانيه

ضد

قرار مجلس حسبي محافظة القنال الصادر في ٢٢ نوفمبر سنه ١٩١٣ القاضى بعدم عزل الحرمه رضيه بنت عطيه الوصيه على كريمة المرحوم محمد احمد فايد

ولم تحضر الوصية المذكورة بالجلسة ولم ترسل من ينوب عنها

وحضر عن النيابة العموميه حضرة محمد افندى زكى الابراشى

الوقائع والاسباب

بعد سماع طلبات النيابة العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث انه فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٧ توفى محمد افندى فايد وترك بنتا قاصرا اسمها السيده وزوجة اسمها رضيه بنت عطيه ثم تعينت الزوجة وصية على بنتها القاصر

وحيث ان مجلس حسبى محافظة القنال لما طلب من الوصية المذكوه حسابا عن ادارتها وجدها محبوسه فى مادة سرقه حكم عليها من أجلها بالحبس مدة شهر في ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ فعرضت عليه مسألة عزلها فقرر فى

٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ عدم عزلها فطعن سعادة ناظر الحقانيه في هذا القرار بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٤ لظهور خيانتها

وحيث انه بجلسة اول فبراير سنة ١٩١٤ للمجلس العالي طلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه وعزل الوصيه . اما الوصيه فلم تحضر

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث ان الحكم بالحبس ولو لسرقة لا يحرم المحكوم عليه من التمتع بحقوقه الوطنية التي منها الوصاية بمجرد صدوره كالحكم بعقوبة جنائية لكن لما كانت رضيه بنت عطيه قد اتخذت لنفسها صناعة غسالة عند المومسات والسرقة التى حكم عليها من اجلها حصلت اثناء ما كانت تغسل عند المومسات واجتماع هذين الامرين فى الوصية يضر بصالح القاصر ولو كانت الوصية ام القاصر ولهذا يرى المجلس الحسبي العالى من الاصلح للقاصر تغيير الوصيه بغيرها

وحيث ان مجلس حسبي محافظة القنال لديه من الظروف ما به يسهل عليه تعيين بدل رضيه المذكورة وصيا على سيدة القاصر

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعزل الوصيه واحالة تعيين البدل على مجلس حسبي محافظة القنال

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد أول فبراير سنة ٩١٤ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٢

٢٩

التنازل عن استئناف قرار صادر باستمرار الوصاية

قرار المجلس الحسبي العالي ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص القرار

ان مسائل الحجر والوصاية هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام . فالتنازل عن الاستئناف لا يمنع المجلس من النظر فى الموضوع

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علناً بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة محمد صالح باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد اسماعيل البرديسى نائب المحكمة الشرعية العليا وحسين واصف باشا أعضاء

وكاتب المجلس حضرة احمد حمدى افندى

اصدر القرار الآتى

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم

(٥٣) سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ وبجدول المجلس رقم (٥٦) سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ المرفوع من محمود افندى مصطفى الباجوري المقيم بالاسكندرية بالسيالة نمرة ١٦ المشمول بوصاية حضرة صاحب العزة على بك حسين

ضد

حضرة على بك حسين القاضي بمحكمة مصر المختلطة « الوصي على المستأنف» والست خديجة هانم والدة المستأنف عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٩ في المادة نمرة ٤١٣ ونمرة ٣٥٤ سنة ١٩٠٩ السيدة

الوقائع والاسباب

بعد سماع اقوال وطلبات الحاضرين من الخصوم وحضرة محمد راغب عطية بك وكيل النيابة الحاضر فى الجلسة والاطلاع على الاوراق والمداولة ، من حيث أن الست خديجة هانم بنت عبد الرحمن الوصية على ولدها المستأنف طلبت من مجلس حسبى مصر في ٢٧ مارث سنة ١٩١٩ استمرار الوصاية على ابنها المذكور لسوء سلوكه وبلوغه غير رشيد :

وحيث أن المجلس الحسبى المذكور قرر بتاريخ ١ مايو سنة ١٩١٩ استمرار الوصاية على محمود مصطفى الباجوري المذكور

وحيث أن محموداً هذا رفع استئنافاً عن هذا القرار بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩١٩ ثم قرر تنازله عن استئنافه بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩١٩

وحيث انه بجلسة المرافعة المحددة اخيراً لنظر هذا الاستئناف طلب الوصى عليه حضرة على بك حسين. وكذا عبد الحميد افندى خليل المحامى عن والدة المستأنف وكذا حضرة وكيل النيابة تأييد القرار المستأنف لما فيه مصلحة القاصر ولم يحضر المستأنف

وحيث أن الاستئناف قدم فى الميعاد

وحيث أن المستأنف وان تنازل عن استئنافه الا أن هذا التنازل لا يمنع المجلس من النظر في الموضوع لأن مسائل الحجر والوصاية هي من النظام العام

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فظاهر من مراجعة اوراق القضية ومن مطالعة الاوراق المقدمة اليوم من حضرة القيم أن المستأنف قد بلغ غير رشيد وانه على جانب عظيم من ضعف الارادة والغفلة مما جعله ويجعله عرضة لتأثير الغير عليه ولذا يكون القرار المستأنف القاضي باستمرار الوصاية عليه فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المستأنف

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالى فى يوم الاربعاء ٥ صفر سنة ١٣٣٨ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩

٣٠

اختصاص بطركخانة الارمن الارثوذكس

حكم محكمة الاستئناف الاهلية ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠

ملخص الحكم :.

ان نص المادة ١٨ من الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ في عهد السلطان عبد المجيد ليس قاصرا على دعاوى الميراث بالنسبة لاختصاص البطريكخانات وانما ذكرت دعاوى الميراث على سبيل التمثيل والمقارنة وان التعبير بلفظ الدعاوى الخصوصيه الذي جاء في هذه المادة يشمل جميع الاحوال الشخصيه المتعلقة بغير المسلمين من رعايا الدوله العليه فيجوز اذن رفعها امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالس تلك الطوائف متى اتفق الخصوم على ذلك ـ والمقصود هنا من اتفاق الخصوم ان لا تقوم معارضة في شأن هذا الاختصاص من احد الخصوم ذلك لانه من المبادىء المسلم بها قانونا ان عدم المعارضة في قبول اختصاص احدى جهات القضاء الاختياري يقوم مقام قبول اختصاصها في نظر الامر .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحي بك ويوسف سليمان بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى .

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٧٩ سنة ٣٦ و ١٥ و ١٠٣ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع الاستئناف الاول من الست اغفني أرملة ارتين هنيكيان عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر هرابيت هنيكيان المرزوقه به من زوجها المذكور ثم بطريكخانة الارمن الارثوذكس

ضد

الخواجه جاك ابراهام تنجريك بصفته التي يدعيها كوصى على هرابيت ارتين هنيكيان

والمرفوع الاستئناف الثاني من نيافة طوركوم كوشاجيان بصفته مطران ومرخص عموم الارمن الارثوذكس بالقطر المصرى و « عند اللزوم » ميشيل بك ربيزيان بصفته رئيس مجلس ادارة طائفة الارمن الارثوذكس باسكندريه وسيادة الاب روبين كابيكيان نائب المرخص المشار اليه بالاسكندرية

ضد

الخواجه جاك ابراهام تنجريك والست اغادني ارملة المرحوم ارتين هنايجيان وزوجة الافوكاتو كاركين دورجيران

والمرفوع الاستئناف الثالث من نيافة المطران كوم كوشاجيان بصفته مرخص بطريركي لجميع الارمن الارثوذكس بالقطر المصرى

و « عند اللزوم » ميشيل بك ربيزيان بصفته رئيس مجلس طائفة الارمن الارثوذكس باسكندرية والاب روبين كايكيان نائب المرخص المذكور

ضد

الخواجه جاك ابرهام تنجريك والست اغادنى ارملة المرحوم ارتين هنايجيان وزوجة الافوكاتو كاركين دورجريان

وقائع الدعوى

رفع الخواجه جاك ابراهام تنجريك بصفته وصيا شرعيا على هرايبت ارتين هنايجيان هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الست اغادنى أرملة المرحوم ارتين هنايجيان ونيافة المطران تورجوم كوشاجيان بصفته مطران الارمن الارثوذكس (والاب روبين كايكيان وميشيل بك ربيزان) وطلب بصحيفتها المعلنة فى ٢٢ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٨ الحكم بالزام المدعى عليهما الاولين متضامنين اولا بان يسلما له جميع حصة القاصر هيرابيت هنايجيان ابن المرحوم ارتين هنايجيان المشمول بوصايته وقدرها ٢١ ط من ٢٤ ط فى تركة والده من ودائع واثاثات ومبالغ ومفروشات وارض ومحل تجارة وذمامات وغيره وثانيا بان يسلماله محضر جرد تركة المتوفى وكشفا بحساب مصروفات وايرادات التركة من تاريخ وفاة المورث الى يوم صدور الحكم الابتدائي فى هذه الدعوى وان يكون كشف الحساب مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته وذلك في ظرف اسبوعين من تاريخ النطق بالحكم الابتدائى والا يكونان ملزومين بان يدفعا متضامنين مبلغ عشرة جنيهات يوميا من كل يوم من ايام التأخير ثالثا تعيين حارس قضائى على تركة المتوفى يتولى قبض مالها ودفع ماعليها وادارة حركة المحل التجاري وعلى جميع اعمال الادارة التي فيها خطر ومصلحة للقاصر الى أن يصدر حكم نهائى في هذه الدعوى. كل ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل لا يتوقف على معارضة أو استئناف مع الزام المدعي عليهما المذكورين بالمصاريف والرسوم والاتعاب. وباعلان تاريخه ٢٠ و ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ ادخل المدعى عليهما الاخيرين فى الدعوى بصفتهما الاول النائب البطريركى لطائفة الارمن الارثوذكس بالاسكندرية والثانى رئيس مجلس ادارة الطائفة المذكور ليسمعا الحكم في مواجهتهما بالطلبات الموضحة بالعريضة

وبجلسة المرافعة امام المحكمة المذكورة قدم الحاضر عن المدعى عليه الثانى دفعين فرعيين الاول عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وان المحكمة المختصة هي محكمة اسكندرية التى حصل فيها حصر التركة ـ والدفع الثانى

عدم قبول الدعوى شكلا لانها مرفوعة من غير ذى صفة والحاضر عن المدعي طلب رفض الدفعين الفرعيين للاسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة وقد سمعت اقواله وطلبات باقى الخصوم وتدونت بمحضر الجلسة ايضاً - وبعد أن قررت المحكمة المذكورة بضم هذين الدفعين على الموضوع حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٩ حضورياً برفض الدفعين الفرعيين واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ثانياً - بالزام المدعى عليهما الاولى والثاني بأن يسلما للمدعي بصفته (١) حصة القاصر هرابيت هنايجيان البالغ قدرها واحد وعشرين قيراطاً اربعة وعشرين قيراطا فى تركة والده ارتين هنا يجيان ودائع ومبالغ واثاثات ومفروشات وارض ومحل تجاره وزمامات (٢) محضر جرد التركة وكشفا بحساب مصروفات وايرادات التركة من تاريخ وفاة المورث الى يوم صدور هذا الحكم وان يكون كشف الحساب مؤيداً بالمستندات الدالة على صحة ذلك فى ظرف شهر من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وان تأخرا يلزما بغرامة قدرها جنيهان مصريان عن كل يوم من ايام التأخير (٣) بتعيين المدعي حارساً قضائياً على تركة المتوفي لاستلامها وتولى ادارتها وقبض مالها ودفع ما عليها والزمت المدعى عليها الاولى بالمصاريف مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة وامرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة بالنسبة للحراسة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

فاستأنفت الست اغافنى هنيكيان بصفتها وبطركخانة الارمن الارثوذكس ذلك الحكم بتاريخ ١٨ سبتمبر سنه ١٩١٩ وطلبا بعريضة استئنافهما نمرة ٧٧٩ سنة ٣٦ قضائياً الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده مع الزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

وكذلك رغم نيافة طوركم كوشاجيان بصفته مطران ومرخص عموم الارمن الارثوذكس بالقطر المصرى و « عند اللزوم » ميشيل بك ربيزيان بصفته رئيس مجلس ادارة طائفة الارمن الارثوذكس باسكندرية والاب روبين كابيكيان نائب المرخص المشار اليه استئنافين عن ذلك الحكم الاول نمرة ١٥ سنة ٣٧ قضائيه والثانى نمرة ١٠٣ سنة ٣٧ قضائية وطلبوا فى فى الاول منع التنفيذ الوقتي المأمور به والزام المعلن اليه الاول بالمصاريف واتعاب المحاماه الخصيصة بهذا الطلب مع حفظ الحق للطرفين فيما يتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع السالف الذكر والحقوق السائرة للطالبين كما طلبوا فى الاستئناف الثانى الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وامر النفاذ المؤقت بجميع اجزائهما وبالاخص عدم اختصاص

المحكمة جوهريا مع الزام المعلن اليه الاول بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وحفظ كافة الحقوق السائرة للطالبين

وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٢٠ المحددة اخيراً لنظر هذه الاستئنافات طلب الحاضرون ضمها لبعضها فأجيب طلبهم ثم سمعت اقوالهم وطلباتهم ودونت بمحضر الجلسة واجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئنافات الثلاثة المرفوعة من المستأنفين قد حازت شكلها

وحيث أن المستأنفين دفعا امام المحكمة الابتدائية كما دفعا امام هذه المحكمة دفعين فرعيين الاول منهما بعدم اختصاص محكمة مصر التي قدمت لها الدعوى بنظرها لأن النزاع خاص بتركة حصرت بسكندرية والمتوفى الذى ترك هذه التركة توفى ايضاً بها وكان يجب رفع الدعوى امام محكمة الاسكندرية والثانى أن المستأنف عليه الذى رفع القضية بصفته وصيا معينا من قبل المجلس الحسبي على القاصر لاصفة له في المخاصمة اذ أن المجلس الحسبى الذى عينه وصياً لا يملك هذا الحق والوصية التي لها هذه الصفة هي والدة القاصر « المستأنفة الاولى » لكونها عينت من الهيئة المختصه وهى بطريكخانة الارمن الارثوذكس

عن الدفع الاول

حيث أن الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف هى فى محلها ويتعين الاخذ بها ورفض هذا الدفع والحكم باختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى

عن الدفع الثانى

حيث أن المستأنفين يرتكنان فى اختصاص بطريكخانة الارمن الارثوذكس باقامة الاوصيا على القصر من افراد طائفتها على الخط الهمايونى الصادر من السلطنة العثمانية في عهد السلطان عبد المجيد بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الموافق ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ وعلى المذكرة التي ارسلها وزير خارجية الاستانة لسفراء الدول عند تبليغهم الخط المشار اليه والامر الصادر من الباب العالى في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ والتحريرات السامية العمومية الصادرة منه ايضاً فى ٢٣ جمادى الاخرى و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ ومبلغة من نظارة العدلية بالاستانة للمعية السنية بمصر بتاريخ ١٩ شوال من السنة المذكورة والامر العالى الخديوى الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالغاء اقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وتعليقات مجلس شورى القوانين على مشروع الأمر المذكور

وحيث أن الخط الهمايونى قد نص فى

المادة ١٨ بأن «الدعاوى الخصوصية مثل دعاوى الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين أو اثنين من الرعايا يجوز أن تنظر بناء على طلب الخصوم امام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس الطوائف »

وحيث أن نص المادة يدل على أن دعاوى الميراث انما ذكرت على سبيل التمثيل والمقارنة وحينئذ يكون التعبير بلفظ الدعاوى الخصوصية يشمل جميع دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من رعايا الدولة العلية فيجوز اذاً رفعها امام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس تلك الطوائف متى اتفق الخصوم على ذلك

وحيث انه فى الواقع أن الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية كدعاوي الزوجية والنفقة والبنوة والوصاية وغيرها هى اكبر تعلقاً وأهم ارتباطاً بالامور الدينية من مسائل الارث بها واذا ساغ قبول النظر من دعاوى المواريث بمعرفة البطريكخانات متى طلب الخصوم نظرها بمعرفتها فيكون هذا داعياً حتما لقبول النظر فى مسائل الزوجية والبنوة والوصاية وغيرها من المسائل المرتبطة بنظام العائلة وبادارتها الداخلية التي يرجع فيها الى احوال العائلة الشخصية الخاصة بها

وحيت أن اعتراض المستأنف عليه بأن الاختصاص الممنوح للبطريكخانات بالخط الهمايونى الآنف الذكر هو اختصاص استثنائى منح لاسباب مخصوصة فلا يمكن أن يزاد عليه شيء آخر بطريق التوسع والاستنتاج اعتراض فى غير محله لانه لو حصل التسليم به لوجب انتزاع حق النظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية المحضة من البطريكخانات ارتكاناً على ان الخط الهمايونى لم ينص عليها بلفظ صريح وحصر دائرة البطريكخانات فى نظر مسائل المواريث التي ينص عليها باللفظ الخط المشار اليه

وحيث انه مع ذلك فان المذكرة الايضاحية التى ارسلها وزير خارجية الاستانه لسفراء الدول عند تبليغهم الخط الهمايونى المشار اليه والامر الصادر من الباب العالى فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ والتحريرات السامية الصادرة منه ايضاً فى ٢٣ جمادى الآخر و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ قد ازالت كل التباس نشأ عن عدم الافصاح في نص الخط الهمايونى حيث جاء فى المذكرة في المادة ١٣ «ان جميع الدعاوى التى يرجع الفصل فيها الى القوانين الشرعية الدينية تنظر بمعرفة المحاكم الشرعية اذا كان ذوو الشأن فيها من المسلمين وبمعرفة البطريكخانات اذا كانوا من المسيحيين » وجاء فى التحريرات السامية أن البطريكخانات تستمر فى حفظ امتيازاتها القديمة وتأييداً لهذه الامتيازات

تستمر في رؤيةدعاوى النفقةوالتراخوص المتولدة من مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوى الجهاز وتستمر كذلك في سماع وتدقيق الاعتراضات التى تقع من المقدرة عليهم النفقات من جهة زيادتها أو عجزهم عن ادائها وقد اشارت هذه التحريرات ايضاًالى مسألةالوصايا بأنه وان كانت هذه المسألة هى من الامور الحقوقية الا ان للبطريكخانات الحق ان تنظر فيها ومتى صدقت عليها تكون معتبرة كما وان الامر العالى الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ اشار الى مادة الوصاية بانه اذا كان الايتام ليس لهم وصى ولا ولي فيجب انتخاب وصى عليهم من معتمدى ملتهم

وحيث انه مع هذا الافصاح لا محل لاحتجاج المستأنف عليه السابق بيانه

وحيث ان المستأنف عليه يحتج ايضا بصدور بعض اوامر عاليه منحت بعض الطوائف حق النظر في أمورها الشخصيه وطائفة الارمن الارثوذكس لم يصدر امر بمنحها هذا الحق وهذا الاحتجاج أيضا غير مقبول لان الاوامر التى يشير اليها المستأنف عليه انما جاءت مؤيده لحقوق قديمة ممنوحة لجميع الطوائف الغير مسلمة على السواء فصدورها لمصلحة طائفة او بعض طوائف دون الاخرى لايحرم الطوائف التى لاتشملها من التمتع بحقوقها المستمده من الفرمانات والتحريرات السامية السابقه البيان

وحيث انه مما يجب الاشارة اليه في هذا المقام ان طائفة الارمن في مصر مع انها طائفة واحدة فقد صدر أمر عال للقسم الكاثوليكي منها بمنحه حق النظر فى احواله الشخصية ولم يصدر امر نظيره للقسم الارثوذكسي مع ان الامتيازات الممنوحة من الدولة العثمانية للطائفة باكملها هى متساوية فعدم تحين الفرص للقسم الارثوذكسى من هذه الطائفة للحصول على أمر عال لايحرمه من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها ابناء طائفته الاخرون

وحيث انه فيما يختص بالقيد الوارد فى المادة ١٨ من الخط الهمايونى الذى نص فيه بان البطريكخانات لا تنظر فى الدعاوى الا متى طلب الخصوم منها ذلك

انه من المبادىء المسلم بها قانونا ان عدم المعارضة في قبول اختصاص احدى جهات القضأ الاختيارى juridiction gracieuse ou volontaire يقوم مقام قبول اختصاصها فى نظر الامر

وحيث ان الحاصل في الدعوى الحاليه انه فضلا عن عدم حصول معارضة من احد الخصوم في اختصاص البطريكخانات فان الفريق الذي لم يعارض فى طلب الاختصاص وافق على هذا الطلب وذلك ان المتوفي لم يترك من الورثة سوى زوجة وابن له منها قاصر وترك ايضا اختا لا ترث لحجبها بالابن فالزوجة عقب الوفاة طلبت من

البطريكخانه حصر التركه وتعيين وصى على القاصر ولم تعارض الاخت في هذا الطلب فقضت البطريكخانه بتعيين الام وصية وقد جاءت الاخت بعد ذلك ورفعت دعوى امام البطريكخانه في وجه الوصية طالبة ترتيب نفقة عليها من مال اخيها فحكم برفضها فلجأت الى محكمة كرموز الشرعية ورفعت دعويين ضد الوصية ايضا طلبت فيهما ان يحكم لها بحضانة الابن وحكم فى كلتيهما نهائيا بعدم الاختصاص وقد استغرق نظر هذه الدعاوى جميعها اربع سنوات لم تعارض الاخت فيها مطلقا في اختصاص البطريكخانة ولم تحصل منها هذه المعارضة الا بعد ذلك حيث طلبت من مجلس حسبي اسكندرية فى سنة ١٩١٧ (على ان المتوفى توفى في سنة ١٩١٣) حصر التركة وتعيين الوصي بمعرفة المجلس المذكور

وحيث ان المستأنفين يدفعون ايضا بان المستأنف عليه لم تكن له صفة تخوله رفع هذه الدعوى اذ انه عين من قبل المجلس الحسبي وهذا المجلس لاحق له بناً على ما ورد بالمادة (٢) من الامر الصادر بتشكيله فى اقامة وصي على قاصر مسيحى حيث جاء بالمادة المذكورة انه اذا توفى احد الاهالى الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص باحوالهم الشخصية عن ورثة قصر فيكون نصيب الاوصياء عليهم او تثبيتهم من اختصاص المجالس الحسبية والمتوفي لم يكن من الاشخاص الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية

وحيث ان المستأنف عليه يحتج على ذلك بان القاضى الشرعى هو القاضى العام للاحوال الشخصية بين جميع الاهالى مسلمين وغير مسلمين الاما استثنى من اختصاصه بأوامر عاليه وحينئذ يكون المجلس الحسبي مختصا بتعيين الوصى فى هذه المادة حيث لم تصدر اوامر عاليه بمنح غيره هذا الاختصاص

وحيث ان هذا الاحتجاج يكون مقبولا لولم تعرضه الامتيازات السابق بيانها فى هذا الحكم التى تخول البطريكخانات الاختصاص المطلوب

وحيث انه مما يجب الاشارة اليه ايضا فى هذا الصدد ان قانون المجالس الحسبية عند ما عرض على الحكومة بعد فحصه في مجلس شورى القوانين ارسل هذا المجلس تعليقاً على مشروعه جاء فيه ما يأتى « ان هذا المشروع خاص بالمسلمين ويلزم أن يكون متبعاً في وصف احكام الشريعة الغراء اذ أن كل الطوائف متمتعة بنظر احوالها الشخصية لدى رؤساء دياناتها وبحسب شرائعها ولذلك راعت هيئة المجلس عند نظر هذا المشروع تطبيقه على الشريعة الغراء الخ »

وحيث أن المستأنف عليه بدفع آخر دفع بأنه صدرت احكام من هذه المحكمة فى مسائل مماثلة بعدم اختصاص البطريكخانات وانحصار الاختصاص فى المجالس الحسبية .

وحيث أن الاحكام التى قدمها تختص باقامة قيم على محجور عليه ويجب التفريق بين تنصيب الاوصيـاء الذي هو من قبيل المواد التى يجوز فيها النظر بمعرفة احدى جهات القضاء الاختيارى وهو اكثر ارتباطاً بالنظام العائلى ومسائل الحجر التي هي على عكس ذلك

وحيث أنه للاسباب المتقدمة جميعها يتعين الحكم الابتـدائى فيما قضى به من اختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى والغائه فيماعدا ذلك وعدم قبول الدعوى لتقديمها من شخص لاصفة له في التقاضى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنـافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم فيما يتعلق باختصاص محكمة مصر والغائه فيما عدا ذلك وعدم قبول الدعوى لتقديمهـا من غير ذى صفة والزام المستانف عليه بصفته بمصاريف الدرجتين جميعهـا واتعـاب المحاماة للمستانفين وقدرها ستمائة قرشاً لكل من المحامين عنهمـا عن الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمه فى جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ فبراير سنـة ١٩٢٠ الموافق ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٣٣٨

كاتب الجلسة وكيل المحكمة

٣١

اليمين بصغية الطلاق

حكم محكمة طنطا ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩

ملخص الحـكم

ان طلب توجيه اليمين بصيغة الطلاق تخالف القانون ذلك لان قانون المرافعات مادة(١٦٣) لم يسمح للخصم الذى يكلف خصمه باليمين الا ان يقدم صيغة الواقعة التى يريد الاستحلاف عليها . وقد جرى العرف في القضاء الاهلى بان تكون اليمين بصيغة « اقسم او احلف بالله العظيم » وحكمة هذا هو الشعور بجلال المحلوف به ورهبته وخشية العقاب فطلب اليمين بصيغة الطلاق ليس فيه شيء من حكمة اليمين و يتعدى اثره الى الغير (لزوجة والاولاد) فهو اضعف من اليمين بالله قوة وهو يضر الغير اذا كان الحالف حانثا

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهليـة

حـكم

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٠ سبتمبر ١٩١٩ – ١٥ ذي الحجة ١٣٣٧

تحت رياسة حضرة على بك سـالم رئيس المحكمة

وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوى واحمد بك فايق

وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية اسماعيــل اسماعيــل وابراهيم اسماعيل

ضد

محمد سالم اسماعيل عن نفسه و بصفته ولياعلى اولاده حسنه وفردوس وسالم

الواردة الجدول نمرة ١٢٣ سنة ١٩١٩

رفع محمد سالم اسماعيــل عن نفسه و بصفته ولياًشرعياًعلى اولاده القصر دعوى ضد اسماعيل اسماعيل وابراهيم واحمد اسماعيل الصغير وحامية يحى اسماعيل ارملة المرحوم محمد اسماعيل امام محكمة كفر الشيخ الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣٩ سنة ١٩١٨ طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا له مبلغ ٤٠٤٠ قرشاً صاغاً وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنه ١٩١٧ وجعله حجزا نافذا والمصاريف من تركة مورثهم بالتضامن

وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة كفر الشيخ المذكورة حضوريا بالنسبة للاولين وغيابيا للثالث والرابعه بالزامهم بان يدفعوا متضامنين للمدعي بصفته المبينة بالعريضة مبلغ ٢٩٠٠ قرش الفين وتسعمايه قرش وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا بقدر مبلغ ٢٤٥٨ قرشاً صاغا والزمت المدعى عليهم بكافة المصاريف ومبلغ مائتين قرش صاغ اتعاب محاماة. وشملت الحكم بالنفاذ بدون كفاله

لم يقبل اسماعيل اسماعيل وابرهيم اسماعيل هذا الحكم ورفعا عنه استئنافا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ وطلبا للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما عدا مبلغ السند والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل المحاماه

وبجلسة اليوم المحددة اخيرا للمرافعة طلب وكيل المستأنفين الغاء الحكم فيما زاد عن مبلغ ٤١٢ قرشاً الذى بالسند وقال ان المستأنف عليه وجه اليهما اليمين بالطلاق فقبلها اسماعيل اسماعيل ولم يقبلها الآخر وهو ابراهيم اسماعيل (محضر جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٨) ومستعدين لحلف اليمين

وكيل المستأنف عليه قال انه يطلب طرح اليمين لانه بشكل مخصوص

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان المستأنفين طلبا رفض الدعوى فيما عدا مبلغ ٤١٢ قرشاً المحرر به سند عليهما قائم بذاته وقال محاميهما ان موكليه مستعدان لقبول اليمين التى عرضها عليهما المستأنف عليه

امام محكمة اول درجة بجلستها المنعقدة يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٨ بصفتها القانونية

وحيث انه تبين من الاطلاع على محضر الجلسة المذكورة ان المدعى (المستأنف عليه) طلب تكليف المستأنفين باداء اليمين بالله العظيم وبالطلاق ثلاثا على تخالصهما من الاجرة موضوع النزاع وقد قبلها احدهما اسماعيل اسماعيل ورفضها الاخر

وحيث ان المادة ١٦٣ من قانون المرافعات لم تجعل للخصم الذى يكلف خصمه باليمين الا ان يقدم صيغة السؤال الذى يريد الاستحلاف عليه او بعبارة اخرى الا ان يحدد المحلوف عليه وهو قدر النزاع وصورته

وحيث ان اليمين (او ما يحلف به) نظام بنى على العقائد واتخذه الشارع طريقا لاثبات التعهدات ونفيها لان في ما يستشعره الحالف من تقديس المحلوف به وجلاله ورهبته في نفسه وخشية العقاب ان هو حنث قوة ليست لغيره من طرق الاثبات وحاجز دون الكذب

وحيث انه وهذه حكمة اليمين لا يمكن ان تكون صيغتها محلا لتحكم طالب اليمين لانه يكل الامر الى ذمة المطلوب تحليفه وعقيدته ولذلك اجاز الشارع للخصم المكلف باليمين ان يؤديها على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

وحيث ان الفقهاء فى الشريعة الاسلامية اجمعوا على ان اليمين التى تسقط الدعوى أو تثبتها هى اليمين بالله

وحيث ان العرف في القضاء الاهلى قد جرى بان يكون اليمين بصيغة «اقسم (احلف) بالله العظيم» هذا اذا لم يطلب باليمين الحلف على الصيغة التى تلائم اصول دينه أو اذا كانت عقيدته تأبى عليه اسناد الحلف الى الخالق فيكتفي بصيغة «احلف» كما ورد في المادة ١٧٢

وحيث ان التعليق بالطلاق وهو المعتبر فى مذهب الحنيفه فى حكم اليمين فضلا عن انه ليس فيه شيء من حكمة اليمين التي لحظها الشارع في هذا الباب وانه ليس طريقا لاسقاط الحقوق واثباتها فى الشريعة الاسلامية يتعدي اثره الى غير موضوع النزاع ، الى الزوجة والاولاد فهو اضعف من اليمين بالله قوة ومع ذلك فهو يضر بالغير اذا كان الحالف حانثا

وحيث انه يجب لذلك رفض هذه الصيغة لمخالفتها للقانون

وحيث ان رفض احد المدعى عليهما الحلف مع استعداده الان لا يفسر الا بانه معارض في جواز الصيغة التى عرضت عليه كما هو حقه بمقتضى المادة ١٦٧ ، كما ان قبول القابل لا يلزمه بالحلف على هذه الصيغة

وحيث ان الحكم الابتدائى لم يقض

فى طلب اليمين بشىء فلا هو رفض الصيغة ولا هو اعتبر المدعى عليه الذى أبى الحلف ناكلا وحكم عليه وكلف المدعي عليه الذى قبل الحلف واخرجه من الدعوى بل اعتبر طلب اليمين كأنه لم يكن وقضى فى الموضوع بحسب ماقدم من الادلة مع مخالفة ذلك لمفهوم طلب اليمين على حسب ما بينته المادة ١٦٦ من قانون المرافعات

وحيث انه لهذه الاسباب يكون ماقضى به الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين رفض طلب اليمين بالطلاق وحصره فى اليمين بالله وتكون صيغة اليمين والسؤال كالآتى :

اقسم بالله العظيم انه ليس فى ذمتى شىء من مبلغ الايجار لغاية اكتوبر سنة ١٩١٧ المرفوع به الدعوى الان وهو مبلغ ٢٤٥٨ قرشا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في موضوعه بتكليف المستأنفين باداء اليمين الحاسمة المبينه صيغتها باسباب الحكم وحددت لحضورهما للحلف يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ وابقت الفصل فى المصاريف الآن

٣٢

التصرف فى التركات والديون

محكمة طنطا ٢١ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص الحكم

١ــ ان الشريعة الاسلامية هي المرجع فى مواد الارث وهي المرجع كذلك في تحديد مصير التزامات المورث لان هذه الالتزامات انما هي جزء من التركة مقابل الحقوق

٢ــ اذا كان حق الدائنين شخصيا فى حياة المورث فانه يصبح عينيا على تركته بعد وفاته ويكون حق الدائنين فى ابطال التصرفات نتيجة تحول حقهم وتغير طبيعته فلا يشترط فى ابطال تصرفات الوراث اثبات الغش والتواطؤ بل يكفي تحقق الضرر. ذلك هو الطريق الوحيد لتأمين الدائنين على ديونهم من تبديد الوارثين

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهليه

حكم

بالجلسة المدنيه والتجارية الاستئنافيه المشكلة علنا بسراي المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الحكيم بك عسكر وكيل المحكمة

وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوي واحمد بك فايق وحضور ميشيل انطون كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

فى قضية عبد الملك مخائيل

ضد

الستّ منه ابو الفرج بقطر والست صوفيه

ابراهيم رزق زوجة المرحوم مترى افندى سعد عن نفسها ووصيه على اولادها القصر وتقولا افندى سعد والمعلم عبد الملك جرجس - ومحمد سالم الاهبل ومحمود حسين شيحه والشيخ علي عمار

الواردة الجدول نمرة ٨٠٦ سنة ١٩١٨

رفع محمد سالم الاهبل ومحمود حسين شيحه وعلى عمار دعوى ضد منه ابو الفرج بقطر وصوفيه ابراهيم رزق عن نفسها ووصية على ولديها سعد وشفيق المرزوقين لها من زوجها مترى سعد وتقولا سعد وصبح جرجس وعبد الملك مخائيل امام محكمة منوف الجزئيه تقيدت بجدولها تحت نمرة ٢١٠ سنة ١٩١٨ طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم الى ٥ ج و١٧س و٩ط اطيان مبينه بالعريضه ومحو التسجيلات المتوقعة عليها بناء على طلب المدعى عليه الاخير لوفاء دين له على مورث الاثنين الاوليتين والزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بدون كفاله

وبتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ حكمت محكمة منوف المذكورة حضوريا بأحقية المدعين الاول الى قيراطين وتسعة اسهم والثاني الي قيراطين والثالث الى اثنى عشر سهما شائعه في ١٦س و٧ط و٢ف المبينه بالعريضة ومحوما توقع عليها من التسجيلات والزام المدعى عليه الاخير بنصف المصاريف والمدعين بالنصف الباقى مع المقاصه في اتعاب المحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات لم يقبل عبد الملك مخائيل هذا الحكم ورفع عنه استئنافا بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩١٨ وطلب للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعين بالنسبة الى القدر الذي لم تحكم به محكمة أول درجه وقدره ١٨ج و١٦س و٣ط منه ٦ج و٥س و١ط باقي نصيب القصر و١٢ج و١١س و٢ط نصيب المستأنف عليهما الاولين من مورثهما مترى المذكور مع الزام المستأنف ضدهم الثالث والرابعه (صبح جرجس) والخامس بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وبجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٨ تحضير قال وكيل المستأنف انه متنازل عن مخاصمة الست صبح جرجس فاثبتت المحكمة هذا التنازل

وبجلسة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحددة اخيراً للمرافعة صمم وكيل المستأنف على طلباته الواردة باعلان الاستئناف وارتكن على المذكرات المقدمه فى الدعوى

ووكيل المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين طلب التأييد

وباقى المستأنف عليهم لم يحضروا وسبق حكم بثبوت غيبتهم

وقد تأجل النطق بالحكم اخيرا لجلسة هذا اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه يتعين اولا تحديد مقدار تركة مترى سعد لانها محل النزاع

وحيث ان الخصوم متفقون على ان المورث الاصلى ترك ١٦ س و ٧ ط و ٢ فدن وترك ورثة زوجته (ساره) وبنتا (صبح) وولدين (عبد الملك وسعد) وان سعد توفى قبل والدته وترك امه (ساره) وزوجته (منا) وولدين (نقولا ومترى) وان ساره توفيت بعد ذلك فآلت تركتها الى عبد الملك وصبح ولا يصيب مترى أو نقولا من تركتها شيء فيكون نصيب مترى من تركة ابيه وهو ما اصبح تركة لمترى نفسه بعد وفاته ٢١ ٣/٥ س و ٦ ط لا ١٨ جزءاً و ١٢ س و ٨ ط كما يقول ورثته

وحيث ان المرجع في حكم الارث من حيث انه سبب للتمليك للشريعة الاسلامية كما يدل عليه ظاهر نص المادة ٥٤ من القانون المدنى والباب الذى هي داخلة فيه كما انها المرجع فى تحديد مصير التزامات المورث لان الالتزامات جزء من التركه مقابل للحقوق فيجب ان يكون القاضى فى أمرها هو ذلك الذى قضى فى أمر الحقوق

وحيث ان الشريعة الاسلامية تفرق في انتقال الحقوق بين التركة المستغرقة وغير المستغرقة فهى على حكم ملك الميت فى الاولى وهى ملك الوارث فى الثانية اما الديون فهي على اى حال متعلقه بالتركه لا يسأل عنها الوارث فى امواله لان الدين لا ينتقل من ذمته الا بالرضا ولان للميت مصلحة فى ان تسدد ديونه من امواله التى تركها فلا يجوز ان تحول تصرفات الوارث دون توفير هذه المصلحة فللدائنين ابطال تصرفات الوارث اذا نتج عنها ضرر لهم

وحيث ان حق الدائنين فى ابطال التصرفات او في اعتبارها كأنها لم تكن نتيجة لتحول حقهم وتغير طبيعته فانه بعد ان كان شخصيا فى حياة المورث يصبح عينيا بعد وفاته وذلك السبيل الوحيد لتأمين الدائنين على ديونهم من تبديد الوارث اذا هو هم بذلك

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة أول درجه من جعل المرجع في ابطال تصرفات وايجاب اثبات الغش والتواطؤ خطأ وانما جاز القول بذلك فى فرنسا لان الوارث يستمر شخصية مورثه ولان الشارع وضع طرقا لحماية الوارث والدائن من ضرر هذه القاعدة اذا خيف الضرر

وحيث ان اجتلاب هذه القاعدة دون الضمانات التي تحوطها تفويت للغرض الاكبر من احكام التركات وهو ايصال الحقوق لاربابها

وتقديم حق الدائنين على حق الورثة كما ان طرق الحماية التى وضعها الشارع الفرنسوى لايمكن نقلها الى نظام التوريث المصرى لانها من عمل الشارع ولا يمكن للقاضى من غير نص ان يقضى بها لانها تتجاوز معنى التفسير والتأويل

وحيث انه لانزاع مع ذلك في وجوب الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية ولاعبرة بالاعتراض على حق الدائنين بانه لم تنظم قواعد لجعله علنياً فخطأ الشارع فى عدم تنظيم طرق العلنية ليس حجة على من اكتسب حقاً بمقتضى نصوص القانون وحيث أنه لذلك يتعين الحكم بعدم اعتبار التصرف الذي صدر من الوارث بالنسبه لدائنى المورث كلما ثبت انه ليس لهم طريق آخر لاستيفاء حقوقهم من التركة كما هو ظاهر فيهذه القضية

وحيث انه لاحاجة بعد هذا الى البحث في قيمة عقود البيع الصادرة من زوجة المورث بالنسبة للقصر لانه اذا ابطل التصرف بالنسبة لجميع التركة فلا محل للبحث فى وجه جديد لابطال التصرف بالنسبة لنصيب القصر

وحيث أن المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين يدعون ملك جميع القدر الموروث عن المورث الاصلى وهو ١٦ س و٢ ط و٧ فدن بمقتضى عقود بيع ثلاثة صادرة لم من الورثة اثنان منها باع فيها ورثة مترى اطيانا كانت مرهونة بعقدين من مترى نفسه الاول بمقدار ١٦ س و١ ط و١ فدن والثانى بمقدار ١١ ط و١ ف والمبيع ٨ س و ١ فدن فى عقد البيع الاول و ٨ س و٢٢ ط فى عقد البيع الثانى وعقد البيع الثالث بمقدار ٩ ط وليس مترى أو ورثته من بين البائعين

وحيث تبين من ذلك ان تركة مترى سعد كلها بيعت من ورثته الى المستانف عليهم الثلاثة الاخيرين

وحيث ان هذا البيع الصادر من الورثه لايواجه به دائنو المورث لما تقدم من الاسباب الا ان المشترين انفسهم دائنون بمقتضى عقود الرهن المقدمه وحقهم مقدم علي حق المستانف ولهم ان يطالبوا تركة مترى سعد المذكورة بقيمة مايخصه من الدين ويحبس ما دفع فيهذه التركة من العين المرهونه وتقديمهم على سواهم في استيفاء دينهم منها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهم الثلاثة الاخيرين بالنسبة لتركة مترى سعد التي تبلغ $\frac{3}{5}$ ٢١ س و٦ ط من القدر المدعى به $\frac{1}{2}$ ٥ ج و١٧ س و٩ ط المبين بعريضة اعلان الدعوى ومحو ماتوقع على ما زاد على هذه التركة من التسجيلات وهم وشأنهم مع المستأنف في مطالبة التركة بما يخص

مترى سعد من الدين مقدمين على المستأنف نفسه ولهم حبس العين التى كانت مرهونة لهم بذلك الدين حتى استيفائه والزمت المستأنف بنصف المصاريف والمستأنف عليهم عدا الثالث والرابع والخامس بالنصف الباقى مع المقاصة في اتعاب المحاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنياً بجلسة يوم الثلاثاء ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩-٢٦ محرم سنة ١٣٣٨ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى وعضوية حضرتى القاضيين محمد افندى صديق واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة - اما حضرة عبد الحكيم عسكر بك وكيل المحكمة الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسوده الحكم

٣٢

الولى الشرعى واجرآءات القسمة

محكمة طنطا ٢٩ مارس سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

(١) لا يتقيد الولى الشرعى بالاجراءات التى وضعها قانون المرافعات لصحة القسمه حيث يكون فيها قاصر ذلك لان احكام الشريعة الاسلامية واحكام القانون الفرنساوى الذي اخذت عنه هذه الاجرآءات تقضي بعدم سريانها على الولى الذى منح سلطة اوسع من سلطة الوصى .

(٢) كذلك لا يجوز انه يحتج بهذه الاجرآآت غير القاصر لانها وضعت لحمايته فالاحتجاج بها من غيره انما هوسعي لنقض ماتم من جهة غير القاصر وهوسعي مردودا

(٣) لا يشترط فى وجود حق الارتفاق ان تكون ملكية المراوى كلها لاحد الفريقين وكما يمكن انشاء حق الارتفاق على ملك مفرز يمكن انشاؤه على ملك شائع

باسم صاحب العظمة فـؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الحميد بدوى بك القاضى

وبحضور حضرتى القاضيين عفيفي عفت بك وصالح جعفر بك وعثمان ناشد افنـدى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية حافظ بك سلام وزكى افندي سلام عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على نجله عبد الرازق افنـدى زكى سلام وامين افنـدى عبد العزيز سلام واسماعيل وعبـد الغفار افنـدى سلام

ضد

الشيخ اسماعيل منصور الشقنقيرى ومحمد افندى راغب الشقنقيرى والشيخ محمود عمر نصر حبيب وعبد المقصود محمود حبيب ومحمود جبر سليمان حبيب

الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٣١

طلب المدعون بعريضة دعواهم الحكم اصلياً باحقيتهم فى أن يأخذوا بطريقة الاسترداد العقارى والشفعة النصف على الشيوع في ١٢ س و٢٢ط و٢١٠فدن مع ملحقات هذه الاطيان من مواش والات الزراعة والطوب والدبش ونصف الوابور الثابت المعد لريها والابنية القائمة عليهما حسب ما هو مبين جميع ذلك بالعريضة وذلك مقابل مبلغ ٤٣٥ مليما و٢٢١٤٨ جنيها من مبلغ مليم ٤١٣ جنيه ١٥٨٤٦ المودعة بخزينة هذه المحكمة مع رسوم تسجيل العقد وتحريره على ذمة المدعى عليهم الثلاثة الاخرين والباقي وقدره مليم ٢٢ جنيه ٦٣٠٢ يحجز تحت يدهم على ذمة الخواجه اسطاسى كريازى لتسديده حسب اقساطه واحتياطيا الحكم باحقيتهم في أن يأخذوا بطريقة الشفعة س٦ ط ١١ فدن ١٠٥ مقدار ما اختص به المدعى عليهما الاولان بعقد القسمة الواضح الحدود والمعالم بالعريضة تحت حرف (ب) وملحقات الاطيان المذكورة من مواش ومبان والات زراعيه ونصف الوابور الثابت حسب ما هو مبين في العريضة تحت حرف ج مع الزام المدعي عليهم الثلاثة الاخيرين بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبجلسة المرافعه صمم المدعون على طلباتهم السابقة للاسباب التي قالوها واثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منهم

والمدعى عليهم الاخيرين دفعوا بسقوط حق المدعين فى الشفعة لعلمهم بالمشترى من تاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ وقبولهم البيع بدليل اقتسامهم المنقولات الزراعية والحطب المتخلف عن القطن معهم وطلبوا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ذلك وقد انكر المدعى عليهم ذلك وبأن عقد ١٨ سبتمبر عقد اتفاق بسيط لم يحصل فيه بيع أو شراء . وقد اجل الحكم لجلسة اليوم

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك قانوناً

حيث أن المدعين ارتكنوا في اثبات دعواهم الى الشيوع بينهم وبين المدعى عليهم والى الجوار بالارتفاق وبالملاصقة من جهتين

وحيث أن المدعى عليهم دفعوا هذه الدعوي بأن هنالك قسمة شيوع وانكروا حق الارتفاق والملاصقة

وحيث أن المدعين قرروا أن عقد القسمة المؤرخ ١٠ ابريل سنه ١٩١٩ بينهم وبين المدعى عليهما الاولين لايفيد القسمة النهائية وذلك بنصه وباباحته لأى الطرفين العدول عنه وبعدم اتباع الاجراءات القانونية المترتبة على وجود قصر فالشيوع قائم باق وقد اعترف به المدعى عليهما الاولان ضمنا فى عقد البيع الشرعى الصادر منهما للمدعى عليهم الاخيرين وفي العقد التكميلى

وطلبوا بنــاء على ذلك اخذ الاطيان بالاسترداد العقارى والشفعة

وحيث أن صيغة عقد القسمة المؤرخ ١٠ ابريل ١٩١٩ بصرف النظر عما بقي بعد تحريره من بعض الاطيان والملحقات والمراوى والطرق شائعاً تفيد القسمة النهائية فيما حدد وافرز ولا يعتد ببعض العبارات التى اراد المدعون أن يرتكنوا اليها فان نية المتعاقدين صريحة قاطعة وكل ما فى الامر أن المتعاقدين اجلوا مقاس الاطيان بالمقادير التى اقتسموها وعينوا حدودها ومواقعها كما اجلوا وضع الحدود والتراويس الى ثلاثين يوماً، وان وجه الحاجة الى المقياس ووضع الحدود أن الاطيان عندما بعيت من البائع الاصلى كريازى احيل فى مساحتها الى كشوف التكليف وحكم مرسى المزاد وتخلى كل بائع بعده عن المسئوليــة بالعجز أو الاقتنــاع بالزيادة وانه كان من المحتمل ألا تكون الطبيعة مطابقة للمساحة الوارده فى العقود ،ويدل على حقيقة نية المتعاقدين ما فهمه المدعون انفسهم من معنى العقد وعبروا عنه في عريضة دعوي وضع الحدود بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩١٩ ، وان عقد القسمة تضمن تعهدا من كل من الطرفين بان يبيع او يشتري مايزيد او ما ينقص عن التحديد الذى اتفق عليه

وحيث ان الشرط الجزائى الذي اتفق عليه فى عقد القسمة عند الرجوع في القسمة او التأخير فى المقاس ليس فى نفسه ناقضا لطبيعة عقد القسمه او مغيرا لحقيقتها وانما يكون كذلك اذا كان احد الخصوم اراد الاستناد اليه والانتفاع به فى الرجوع عنها.وحتى رفع هذه الدعوى لم يقع ذلك بل اكد المدعون رغبتهم فى بقاء القسمة بعريضة دعوى وضع الحدود واحتفظوا فيها بحقهم في المطالبة بالشرط الجزائى من حيث التأخير لامن حيث الرجوع عن القسمة التي بنوا دعوى وضع الحدود على صحتها وبقائها

وحيث ان الاجراءات التى وضعها قانون المرافعات لصحة القسمة حيث يكون فيها قاصر لاتقيد الولى كما تقيد الوصي لان القانون الفرنسوى الذى اخذت عنه هذه الاجراءات يقضى بعدم سريانها على الولى اذ سلطته اوسع من سلطة الوصي ولان الشريعة الاسلامية التى لاتزال سارية فيما يتعلق بسلطة الولى على مال موليه لاتقيده بشيء

وحيث انه لايجوز للمدعين فوق ذلك الاحتجاج بعدم حصول هــذه الاجراءات لانها وضعت لحماية القاصر فهو الذي يحتج بها دون المتعاقد الاخر اما المدعون فحكمهم حكم من سعى فى نقض ما تم من جهتهم فسعيهم مردود عليهم

وحيث ان ما رواه المدعون عن عبارات العقد الشرعى والعقد المكمل له لاوجه له

لانه مع اقتصار الاول على ذكر الاحواض التى تقع فيها اطيان المدعين والمدعى عليهم ومع ان الثانى ذكر قطع وجود الاطيان جميعها ١٢ س و ٢٢ ط و٢١٠ فدن واحال على العقد الصادر من الخواجه شكرى طنبه الى المدعين باعتباره اساسا لبيان حدود وقطع الاطيان ، فانه نص فى العقد الابتدائى الصادر فى ١٨ سبتمبر والعقد الشرعى على رضا المشترين بالقسمة وقبولها وهذا كاف لجعل تحديدها اساس التعاقد بينهم وبين البائعين

وحيث انه اذا كانت القسمة نهائية بطل حق الشفعة بالشيوع كما بطل حق الاسترداد وان كان لا يرد بطبيعته على هذا النوع من التصرفات

وحيث انه من حيث حق الارتفاق قرر المدعى عليهم فى مذكرتهم ان الخواجه شكرى طنبة المالك الاصلى لجميع الاطيان هو الذى انشأ مساقيها ثم باع نصفها الى المدعين واشترط بقاء المراوى والمساقى على اصلها ثم باع النصف الباقى بتلك الشروط ثم حصلت القسمة بالشروط عينها

وحيث ان هذا القدر كاف فى اثبات ان للمدعين حق ارتفاق على ارض المدعى عليهم لا بترتيب المالك الاصلى

pas destination de père de famille

كما ذهب اليه الخصوم جميعا فان الشارع المصرى لم يأخذبها كطريقه لاكتساب الحقوق العينية وانما بالاتفاق

وحيث ان رواية المدعى عليهم فضلا عن الاصل الذى يرجع المدعى عليهم اليه فى تقريرها يؤيدها نص العقدين اللذين تلقى بهما الخصوم الملك المدعون عن ديمترا كي داسيروثابت «البند السادس من العقد الرسمي » والمدعى عليهما الاولان عن شكرى طنبة (اخر فقرة فى البند الاول من العقد الرسمي) من قبول حقوق الارتفاق او قبول الاطيان بحالتها

وحيث انه وان كان العقدان ينقلان لكل من المدعين والمدعي عليهما الاولين نصف المراوى شائعا فانه يلزم كلا منهما على حسب رواية المدعى عليهم بابقائها على اصلها ولا يشترط لانشاء حق الارتفاق عبارة اصرح من هذه (مادة ٣٠ من القانون المدنى) وليس شرطا فى وجود حق الارتفاق ان تكون ملكية المراوى كلها لاحد الفريقين فكما يمكن انشاء حق الارتفاق على ملك تام يمكن انشاؤه على ملك شائع وحق الارتفاق منشأ هنا لكل عقار على النصف الشائع من العقار الآخر فى المراوى ، كما انه ليس شرطا ان يكون العقار المرتفق او العقار المرتفق به عقارا مفرزا فانشاء الخواجه شكرى طنبة لحق ارتفاق فى مصلحه كل

من المسكين الشائعين على الاخر عند بيعه انشاء صحيح وقد أيد عقد القسمة وجود حق الارتفاق المتبادل باستقائه المراوى على الشيوع وعدم اسقاطه

وحيث أنه لذلك يكون حق الشفعة فى الاطيان المبيعة لان للاطيان التى يملكونها وعليها حق ارتفاق للاطيان المبيعة

وحيث ان المدعى عليهم الاخيرين دفعوا بسقوط حق المدعين في الشفعة لعلمهم بالمشترى من تاريخ ١٨ سبتمبر وقبولهم البيع بدليل اقتسامهم المنقولات الزراعية والحطب المتخلف عن القطن معهم وطلبوا الاحالة على التحقيق لاثبات ذلك كما دفع المدعون دعوى العلم بالانكار وبأن عقد ١٨ سبتمبر عقد اتفاق بسيط لم يحصل فيه بيع او شراء الى اخر ما جاء بمذكرتهم عنه

وحيث ان عقد سبتمبر عقد بيع بات ناقل للملكية لان كل اركانه متوفرة ولا يقدح فيه انه اتفق فيه على شرط جزائى

وحيث ان المحكمة لاترى بعد ذلك مانعا من احالة الدعوى على التحقيق اجابة لطلب المدعى عليهم الاخيرين

وحيث ان المحكمة لاترى وجها للحراسة لعدم وجود الخطر من بقاء الحالة على ماهى عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض طلب تعيين حارس قضائي ثانيا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهم الاخرون بكافة الطرق القانونية علم المدعين بمشتراهم الاطيان المشفوع فيها وبناء عزيمتهم بمجرد وضع يدهم فى شهر سبتمبر سنة ٩١٩ واقتسامهم مع المدعى عليهم المنقولات وحطب القطن واظهارهم عدم الرغبة فى المشترى. وندبت للتحقيق حضرة خليل بك عفت وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق امامه يوم ١٨ ابريل سنة ٩٢٠ وابقت الفصل فى المصاريف

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٩ مارس سنة ٩٢٠ تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى وبحضور حضرتى القاضيين خليل بك عفت وصالح بك جعفر وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة اما حضرة عفيفي بك عفت القاضى الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم

٣٤

شهادة الشهود

فى الديون لغاية الف قرش

محكمة الاقصر الجزئية ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠

ملخص الحكم

جواز سماع شهادة الشهود فى الديون لغاية الف قرش ليس من النظام العام ولذلك يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين في ذلك على انه لاعبرة بشهاده الشهود ولا يعتبر السداد الا بايصال او باستلام سند الدين مؤشر اعليه بالسداد

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقده علنايوم الاربعا ١٤ ابريل سنة ٩٢٠ و ٢٥ رجب سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندي القاضي وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية سليمان افندى غبريال

ضد

عزيز جورجيوس وجورجيوس ناروز

الواردة الجدول نمرة ٣٨٨ سنة ١٩٢٠

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعي عليهما الاول بصفته مدينا والثانى ضامنا متضامنين بمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ والمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ وارتكن على كمبياله مؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٩١٩

واعترف المدعى عليه الاول الحاضر باصل الدين وقال انه دفع منه ٥ جنيه وعنده شهود

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث أن المدعى عليه يقول أنه دفع خمسة جنيهات وأنه مستعد لاثبات ذلك بشهادة الشهود

وحيث انه متفق في سند الدين انه لا يعتبر السداد الا باستلام الكمبيالة مؤشراً عليها بالسداد بخط الدائن نفسه أو بابراز ايصال بخطه ولا عبرة بشهادة الشهود فيما يجوز الشهادة عليه

وحيث أن حكمة الشارع فى عدم جواز سماع شهادة الشهود الا في المبالغ الضئيلة هي لأنه يجوز أن يشهد الشاهد زورا بأجر وتجوز المحاباه أو الانتقام أو الكذب أو بمجرد الخطأ أو النسيان حتى لقد قال بعض العلماء أن هذا من النظام العام ولا يقبل من نفس المدين أن يرضى بشهادة الشهود فيما لا تجوز الشهاذة فيه اذ ليس غرض الشارع حماية المدين فقط الذى قد تضره سذاجة وسلامة نيته أو ثقته بخصمه بل أيضاً عدم كثرة القضايا الغير مبنية على اساس متين وجعل القضاء بعيداً عن المضاربات الغير شريفة بالشهود ومن الجائز أن الخصم الذى رضى بالشهود لسبب من الاسباب المتقدمة عند ما يرى أن خصمة أتى بشهود اعتقد أنهم كاذبون يعمد هو ايضاً الى احضار شهود زور ولو أن القضاء الفرنسى جرى على عكس هذه القاعدة « وقضاء لكسمبرج جرى على عكس القضاء الفرنسى »

(انظر بودي لاكانتيرى جزء ٢ نمرة ١٢٥٥ حاشية وبلانيول جزء ٢ نمرة ١١٠٦ ودوهلس جزء ٣ صحيفة ٤٤٤ من بند ٤٦ الى بند ٥٠)

وعندي أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً بأى حال من الاحوال على أن الديون التى تحصل بين اثنين يجوز اثباتها بشهادة الشهود اذا زادت عن الالف

قرش لأن كل فريق ربما ينوى المضاربة بالشهود من وقت الاتفاق على المعاملة وهذا فى الحقيقة اتفاق على أمر غير معين من شأنه الاخلال بالقواعد التي فرضها القانون

وحيث انه يجب البحث اذاً فى مسألتنا وهى عكس ذلك وهى هل يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الشهود فيما تجوز الشهادة فيه وهل هذا يخالف النظام العام

وحيث أن تساهل الشارع فى قبول شهادة الشهود فى المبالغ الصغيرة والتخالص منها مبناه فائدة المتعاقدين استثناء من القاعدة الاصلية فتنازلهم برضاهم عن ذلك واتخاذهم القاعدة الاصلية التى وضعها الشارع والتى هى افضل بكثير لاتقاء الخطر الذى ينجم من شهادة الشهود للأسباب السالفة الذكر لامخالفة فيه للنظام العام بل العكس يؤيد النظام العام أى القاعدة الاصلية. وقد جرى القضاء الفرنسى والقضاء المصري على ذلك فى كثير من الاحكام (انظر تعليقات ريفير وفوستان هيلى ويول بونت على القانون المدنى الفرنسى الطبعة الثالثة والخمسين مادة ١٣٤١ صفحة ٢١٥) والاحكام المشار اليها فى البند «د» والذى بعده وانظر كتاب القضاء المصرى للاستاذ ابراهيم جمال تعليقاً على المادة ٢١٥ مدني صفحة ١٠٦ والاحكام المشار اليها وكذلك فيليب جلاد صفحة ١٢٣ نمرة ٣ وصفحة ١٢٧ نمرة ١٩ تحت عنوان (لايجوز الاثبات بالبينة) حتى لقد حكمت بعض المحاكم بأنه اذا كان الدين ثابتاً بالكتابة وان كان المدعى به اقل من الف قرش فلا يجوز اثبات التخالص منه بالبينة لان المحررات على حسب القانون المصرى هي الاصل فى الاثبات فلا يصح نفي ما اشتملت عليه بحجة اقل منها (انظر جلاد صفحة ١٣٢ نمرة ٢٠) وهذا مطابق للنص الصريح فى القانون الفرنسى فى الجزء الثانى من المادة ١٣٤١ وقد قال هالتون فى الجزء الاول صفحة ٤٠٦ ان الشارع المصرى ترك هذا النص لأنه أمر واضح

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابياً للثانى بالزام الاول بصفته مديناً والثانى بصفته ضامناً متضامنين بمبلغ سبعة جنيهات والمصاريف

الكاتب: امضاء القاضي: امضاء

٣٥
الشروع في القتل
والآلة التى استعملت

قرار احالة من محكمة سوهاج

ملخص القرار

«استعمال الآلات التى قد تحدث القتل فى ذاتها لايكفي لاعتبار الواقعة شروعاً في قتل خصوصاً اذا كان من بين تلك الآلات آلة نارية محشوة بالبارود فقط الذى لايستعمل عادة فى القتل»

محكمة سوهاج الاهلية

قرار

نحن موافي عـلام قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٢٤٨٥ طهطا سنة ١٩١٩ المقيدة بجـدول الاحالة نمرة ٢٨ سوهاج سنة ١٩٢٠

المشتمل على تهمة احمـد قاسم محمد واليمنى قاسم محمد وحموده قاسم بأنهم فى ليلة ٢٣ اكتوبر سنة ٩١٩ و٢٨ محرم سنة ١٣٣٨ بأراضى الجزيرة شرعوا فى قتل مفضل ابراهيم عمـداً مع سبق الاصرار بأن ضربه الأول بعيار والثانى والثالث بسكاكين أحدثوا به إصابات بذراعه ورأسه

وبعد الأطلاع على أوراق القضية المذكورة وسماع اقوال المتهمين والمحامى عنهم

حيث انه ثابت من الـكشف الطبي ان الاصابة النارية حدثت من آلة محشوة بالبارود أطلقت على مسافة قريبة جـداً حتى ان حبوب البارود الغير المحترقة وجدت منغرسة فى موضع الاصابة

وحيث ان باقى الاصابات بحالتها المبينة في الـكشف الطبى وفى صدر محضر تحقيق النيابة لاتدل على وجود نية القتل والبارود بذاته لا يمكن ان يحدثه خصوصاً اذا كان موضع الاصابة هو الساعد ومع ملاحظة ان الضارب كان على مسافة قريبة جدا من المصاب وفى مكنته اختيار جزء مميت من الجسم اذا فرض ان البارود قد يقتل فى بعض المواقع

وحيث لذلك يكون الفعل المنسوب الى المتهمين جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات

فلهذه الاسباب

قررنا اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات وأمرنا باعادة اوراقها الى النيـابة العمومية لاجراء شؤونها بهـا مع الافراج عن المتهمين فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

طبق الاصل قاضى الاحالة

٣٦

المحلات العمومية

محكمة سوهاج ٢٥ فبراير سنة ٩٢٠

ملخص الحـكم

١ المراد بالمحلات العمومية المنصوص عنها في المادة سنة ٢٢٨ ـ ٢ عقوبات هى الاماكن العمومية التي تماثل مع الطرق العمومية من حيثية الانتفاع بها كالمتنزهات والحدائق ونحوها

٢ محل المومس لم يخرج عن كونه منزلا خاصاً اعد لسكناها وتعاطي مهنة مخصوصة فيه تحت قيود مخصوصة فهو بهذه الحالة لايدخل في عداد المحلات العمومية الصادر بشأنها القانون نمرة ١ سنة ٩٠٤

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة سوهاج الجزئية

بجلسة المخالفات المنعقدة علناً بالمحكمة فى يوم الاربع ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة موافى عـلام افندى القاضى ، وحضور حضرة حسين حسن افندى عضو النيابة والكاتب احمد على وهبى

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧ سنة ٩٢٠

ضد

السيد محمد على سنه ٢٥ عربجى بسوهاج

لانه في ليلة ١٧ نوفمبر سنة ٩١٩ بسوهاج وجد بحالة سكر بين فى محل عمومى الموامس هانم وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٨/٢ عقوبات والمتهم أنكر

المحكمة

حيث ان المادة ٣٣٨/٢ ع نصت على معاقبة الاشخاص الذين يوجـدون بحالة سكر بين فى الطرق العمومية والمحلات العمومية . وحيث انه ثبت من اوراق هذه الدعوى ومن شهادة شاهد الاثبات فيها ان المخالف وجد سكراناً فى منزل المومس المسماة هانم

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه الآن هو معرفة ما اذا كان منزل المومس هـذا يعتبر محلا عمومياً بالمعنى الذى اراده القانون فى المادة ٣٣٨/٢ ع أم لا

وحيث لاجل هـذا يتعين البحث فيما اذا كان المراد بذلك هو المحلات العمومية بالمعنى الخاص اى تلك المحلات التى نص عنها فى القانون نمرة ١ سنة ٩٠٤ (لائحة المحلات العمومية) وان كان كذلك فهل منزل المومس يدخل ضمن تلك المحلات .

وحيث ان القانون انما اراد بالمحلات العمومية فى المادة المذكورة الاماكن العمومية التى تماثل مع الطرق العمومية المعطوفة عليها في تلك المـادة لوجود الشبه بين الاثنين اذ كلاهما مخصص للمنفعة العامـة وذلك كالمتنزهات والحـدائق العمومية ونحوها حتى لا يتأذى الجمهور من وجود مخمور فيها يضيق على الناس طريقهم او يكدر صفوهم فجعل المشرع لهذه الطرق والاماكن العمومية حرمة خاصه تـكفل راحة الجمهور وطمأنينته فيها

وحيث فضلا على ان هذا مستفاد من روح المادة فانه ظاهر بجلاء فى النص الفرنسى حيث عـبر الشارع عنها بقوله (lieux publics) في حين انه سمى المحلات العمومية الصادر بشأنها القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ (Etablissements publics) ولا يمكن ان يكون المقنن اراد ان يحيط هذه المحلات الاخيرة بهذه الرعاية الخاصة مع انه اباح بيع المشروبات الروحية وتعاطيها فيها تحت قيود مخصوصة فى بعض الجهات وبلا قيد فى البعض الاخر (مادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية)

وحيث أنه يؤخذ من ذلك ان كلمة عمومية التى

جاءت فى المادة $\frac{338}{2}$ وصفاً للمحلات انما هى على اطلاقها اى بمعناها العام وتدل مع منعوتها على تلك الاماكن المخصصة للمنفعة العامة والتي هى في حكم الطرق العمومية من حيثية الانتفاع بها

وحيث أنه مع هذا فلو سايرنا النيابة فيما تزعمه من ان المراد هو المحلات العمومية بالمعنى الخاص لما صح قولها بان منزل المومس داخل في عداد تلك المحلات اذ انه لم يخرج عن كونه منزلا خاصاً أعد لسكناها وتعاطى مهنة البغاء فيه تحت قيود مخصوصة (راجع فى هذا الصدد حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٩ فبراير سنة ٩٠٨ـ تعليقات المسيو لامبا على القانون الاداري المصرى صحيفة ١٥٨ — ٢)

وحيث انه لوكان فى عداد المحلات العموميه لجرت عليه أحكام القانون نمرة ١ سنة ٩٠٤ ولما أعدت له لائحة خاصة هى لائحة بيوت العاهرات التى اخذت من ذلك القانون بعض النصوص الملائمة وتركت البعض الاخر (قارن نصوص لائحة المحلات العمومية ولائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٥)

وحيث انه مجرد قبول المومس أشخاصا فى منزلها لا يكسبه صبغة المحل العمومى اذ لوكان الامر كذلك لاصبحت بيوت الحائكات وارباب الحرف والصنائع وبيوت التجارة وغيرها مما يغشاها الافراد فى عداد المحلات العمومية وهو ما لم يقل به احد

وحيث فضلا عن ذلك فانه يترتب على القول بانه محل عمومى ان كل فعل يؤتى فيه ممن يسكنه يقع تحت طائلة العقاب كفعل فاضح علنى او سكر بين او نحوه الى غير ذلك من النتائج التى يبررها العقل بداهة ولا تتفق مع الغرض الذى أعد له ذلك المنزل . وحيث مما تقدم تكون دعوى النيابة على غير أساس ويتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٤٧ ج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المخالف ورفعت المصاريف على الحكومة

القاضى

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون نمرة ٣٣ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقه رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على المادة ٧ من اللائحة السالفة الذكر العبارات الآتية :

"ويكون تصرف المحكمة الابتدائية الشرعية في الأوقاف قابلا للاستئناف فى المسائل الآتية :

(ا) اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واذن أحد الناظرين بالانفراد ولو فى عمل خاص ورفض الاذن بالخصومه والاذن بمخالفة شرط الواقف مهما كانت قيمة الأعيان الموقوفة

(ب) الموافقة على الاستبدال أو عدم الموافقة عليه والاذن بالاستدانة والتحكير والتأجير لمدة طويلة وبيع العقار الموقوف لسداد دين اذا كانت قيمة الأعيان الموقوفه تزيد عن خمسمائه جنيه مصرى

وتقدر قيمة الاعياز الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٤ الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩"

٢ - تعدل المادة ٨ من اللائحة السالفة الذكر بالآتى .

"تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها في الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية"

٣ - تعدل الفقرة الثانية من مادة ٩ من اللائحة المذكورة بالآتى :

"ويجوز الاستئناف فى الاحكام والتصرفات في الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا"

٤ - تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ من

اللائحة السالفة الذكر بالآتى :

،، الاوراق الرسمية سواء كانت سندات أومحررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ماجاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف ،، .

٥ ـ تعدل المادة ١٣٧ من اللائحة المذكورة بالآتى :

،،يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٠ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقف الدعوى بمقتضى ما ذكر

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لاحكام المادة ٣٧٤ من هذه اللائحة »

٦ ـ يضاف بعد المادة ١٧٠ من اللائحة المذكورة مادة ١٧٠ مكررة نصها ما يأتى:

«اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو احد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدماً غير مواعيد المسافة المبينة فى المادة ٥٥ من هذه اللائحة .

فاذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش اميرى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانياً بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مئتا قرش اميرى

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وابدى اعذرا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى اصدرته»

٧ ـ يضاف بعد المادة ٣٢٦ من اللائحه المذكورة مادة ٣٢٦ مكررة نصها ما يأتى:

«يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف في الاوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوماً بالاكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم بقلم كتاب محكمة

التصرف الابتدائية أو بقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ التصرف الصادر عن المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوماً لسماع اقواله وان تستوفى ما تراه لازماً من الاجراءات

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف امامها ولها أن تقيم ناظراً عند الغائها التصرف الصادر باقامة الناظر»

٨ ـ تضاف الفقرة الآتية على المادة ٣٥٨ من اللائحة المذكورة .

«ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشرط فيه الا اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة،،

٩ تسرى احكام المواد ١ و٢ و ٣ و٧ من هـذا القانون على مواد التصرفات فى الأوقاف المنظورة بالمحاكم ولم يفصل فيهـا الا بعـد العمل بالقانون المذكور

١٠ ـ تبقى احكام المـادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالي نمرة ١٣ الرقيم ٣ يوليه سنة ١٩١٠ معمولا بهـا في الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الصادرة قبل هذا التعديل

١١ ـ لايجوز للمحاكم الشرعية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، خلاف مواعيد المسافة ، أن تسجل فى سجلاتها أى اشهاد بوقف أو اقرار به الا اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة المعدلة بمقتضى هـذا القانون

١٢ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

منشورة نمرة ٤

عما يجب اتباعه فى تطبيق بعض نصوص القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

استفهم بعض المحاكم الشرعية عما يجب اتباعه في تطبيق بعض نصوص القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ فرأت وزارة الحقانية أصـدار هذه التعليمات لتستعين بها المحاكم فى تطبيق نصوص هذا القانون

المادتان الاولي والثانيه

اشتملت هاتان المادتان على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريا عليه قبل صدور هذا القانون وهما

١ ـ ان نفقة الزوجة او المطلقة لا يشترط

في اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء او الرضا بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج من الانفاق مع وجوبه

٢ ـ ان دين النفقة من الديون الصحيحة وهى التى لاتسقط الا بالاداء او الابراء ويترتب على هذين الحكمين

١ ـ ان للزوجة او المطلقة ان تطلب الحكم بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على التراضى ولو كانت أكثر من شهر اذا أدعت ان الزوج تركها من غير نفقة مع وجوب الانفاق عليها في هذه المده طالت أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الاثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المنصوص عليها فى الماده ١٧٧ من اللائحة حكم لها بما طلبت

٢ ـ ان دين النفقه لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجيه مالم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع

٣ ـ ان النشوز الطارىء لا يسقط متجمد النفقة وانما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها مادامت الزوجة أو المعتدة ناشزة

وظاهر أن هذين الحكمين هما المنصوص عليهما فى هاتين المادتين واما ما عداهما من احكام النفقة فالمرجع فيه الى الارجح من مذهب ابو حنيفة طبقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨٠ وعلى ذلك يكون المرجع فيمن تجب لها النفقة ومن لاتجب هو من مذهب ابى حنيفة ،

المادة الثالثة

موضوع هذه المادة هو من تأخر حيضها وهي التي تعتبر شرعاً من ذوات الحيض وقد تأخر حيضها اما من ليست كذلك كالصغيرة والتى بلغت بالسن ولم تحض واليائسة والمستحاضة التى ليست عادتها فى الحيض فخارجات من موضوع هذه المادة فالمرجع فى حكمهن ما هو الارجح من مذهب ابى حنيفة وتفصيل هذا الموضوع أن من تأخر حيضها لا يخلو حالها عما يأتى

١ ـ انها اذا اعترفت بانقطاع حيضها سنة كاملة من وقت الطلاق اعتبرت منقضية العدة بالنسبة للنفقة بانتهاء هذه السنة

٢ ـ انهما اذا لم تعترف بذلك وقالت انى رأيت الدم ثلاث مرات فى اثناء هذه السنة انقضت عدتها

٣ ـ انها اذا قالت انى رايت الدم مرتين فى هذه السنة اخرت الى أن ترى الدم مرة ثالثة فتنقضى عدتها أو يمضي عليها سنة كاملة من وقت انقطاع الدم فى المرة الثانية وحينئذ تعتبر منقضية العدة بأنتهاء هذه السنة بالنسبة للنفقة .

٤ ـ اذا قالت انى رايت الدم فى السنة الأولى مرة واحدة فان لم تر الدم فى سنة كاملة

من وقت انقطاعه في المرة الأولى انقضت عدتها بالنسبة للنفقة بانتهائها . وان رأته مرتين فى الثانية انقضت عدتها من وقت رؤية الدم في المرة الثانية (التي هى الحيضة الثالثة) وان رأته مرة في هذه الثانية اخرت الى أن يمضى عليها سنة كاملة من وقت انقطاع الدم فتعتبر منقضية العدة بانتهائها أو ترى الدم فى اثنائها فتنقضى عدتها برؤيته .

٥ ـ اذا كانت المعتدة مرضعاً وحاضت في اثنائه ثلاث مرات انقضت عدتها برؤية الدم فى المرة الثالثة

٦ ـ اذا كانت المعتدة المرضع قد حاضت مرتين فى مدة الرضاع اخرت بعد انقطاع الرضاع الى أن ترى الدم مرة ثالثة أو يمضى عليها سنة من وقت انقطاعه (اى الرضاع) لا ترى فيها الدم

٧ ـ اذا كانت المعتدة المرضع رأت الحيض فى اثناء مدة الرضاع مرة واحدة أخرت بعد انقطاع الرضاع الى ان ترى الدم مرتين أخريين أو يمضى عليها سنة من وقت انقطاعه لا ترى فيها الدم أصلا فان رأت فى اثناء هذه السنة مرة واحدة أخرت الى ان ترى الدم مرة ثالثة او يمضى عليها سنة من وقت انقطاع الحيض لا ترى فيها الدم

٨ ـ اذا لم تر المعتدة المرضع الدم في مدة الرضاع اصلا فحكمها بعد انقطاع الرضاع حكم من تأخر حيضها بغير رضاع وهو ما سلف بيانه

ملاحظة

أشهر السنة تعتبر بالاهلة ماعدا الشهر الاول أما هو فيعتبر بالايام فيكمل ثلاثين يوما ولو كان ناقصاً اذا كان الطلاق حصل بعد فجر اول يوم منه أما اذا لم يكن كذلك فيعتبر أيضاً بالاهلة وكذلك يراعى فى اشهر السنة التي تبتدىء من وقت انقطاع الحيض او الرضاع

المادة الرابعة

تضمنت هذه المادة بيان الاحوال التي يطلق فيها القاضي على الزوج الحاضر الذى ليس له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه وهى:

١ ـ اذا تصادق الطرفان على الاعسار او انكرته الزوجة وأثبته الزوج وفى هذه الحالة يمهل مده لا تزيد على شهر فان انفق فلا تطليق والا طلق عليه القاضى بقوله فسخت نكاحك منه او طلقتك منه

٢ ـ اذا ادعى الاعسار ولم يثبته لا بمصادقة ولا ببينة

٣ ـ اذا سكت ولم يقل انى معسر او موسر وأصر على عدم الانفاق وبالاولى اذا قال انى موسر وأصر على عدم الانفاق

وفى هاتين الحالتين الاخيرتين يطلق عليه القاضى بدون امهال باحدى الصيغتين السابق ذكرها وفى كل الاحوال لا بد من طلب الزوجة التطليق

الحالة الخامسة

تضمنت هذه المادة الاحكام الآتية

١ ـ اذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ورفعت امرها للقضاء فان كان لهذا الزوج مال ظاهر وهو مايمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتاده نفذ حكم النفقة فيه

٢ ـ اذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت المرأة امرها للقضاء طالبة التطليق عليه لعدم الانفاق ففى هذه الحالة بعد ان يثبت لدي المحكمة غيبته وزوجيتها وتركها بغير نفقة وعدم وجود مال ظاهر له تضرب اجلا لهذا الغائب بحسب ماتراه وتنص على انه اذا لم يرسل فى تلك المده لزوجته ما تنفق منه على نفسها النفقه الحاضرة الواجبة لها عليه او لم يحضر للانفاق عليها تطلق عليه وتقرر تكليف قلم الكتاب باعلان الغائب بصورة من هذا القرار فان مضى الاجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه ولم يحضر للانفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الاعلان اليه طلقت بقولها فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه

٣ ـ اذا غاب الزوج غيبة بعيدة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه ففى هذه الحالة متى ثبت للمحكمة الزوجية وغيبة الزوج وعدم وجود مال تطلق عليه بدون ضرب الاجل والاعذار المبينين في الحالة الثانية

٤ ـ اذا غاب الزوج ولم يدر مكانه ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة امرها الى القضاء طالبة الفرقة لعدم الانفاق ففى هذه الحالة متى اثبتت المدعية الزوجية والغيبة وعدم وجود المال وعدم العلم بالمكان طلقت المحكمة عليه في الحال بالصيغة المارة وبدون ضرب الأجل والاعذار المبينين قبل

٥ ـ اذا كان الزوج مفقوداً ولم يترك نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت زوجته الامر للقضاء طالبة الفرقة لعدم الانفاق فمتى اثبتت الزوجية والفقد وعدم وجود المال طلقت المحكمة عليه كما في الحالة الثالثة

٦ ـ اذا كان الزوج مسجونا ولم يكن له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه ورفعت زوجته الامر للقضاء طالبة الفرقة لاعساره واثبتت ذلك طلقت المحكمة عليه بعد ضرب الاجل والاعذار المبينين فى الحالة الثانية

وغير خاف أن المراد من الاثبات فى جميع هذه الاحوال هو الاثبات بالحجج الشرعية ولا تكفي شهادة الاستكشاف لان الحكم الذى تصدره المحكمة حكم بالطلاق وظاهر انه لا بد قبل السير في الدعوى من الاعلان والاعذار بالطرق المنصوص عليها فى اللائحة

ملحوظة

يعتبر الزوج غائباً غيبة قريبة اذا كان بمكان

يسهل وصول قرار المحكمة بضرب الاجل اليه في مدة لا تتجاوز التسعة الايام ويعتبر غائباً غيبة بعيدة من ليس كذلك

المادة السادسة

تضمنت هذه المادة بيان حكمين

١ ـ ان الطلاق الذى توقعه المحكمة لعدم الانفاق طلاق رجعي يجوز للزوج ان يراجع فيه ما دامت الزوجة فى العدة

٢ ـ ان جواز الرجوع مشروط بشرطين

١ ـ ثبوت يساره بحيث يظن قدرته على ادامة الانفاق عليها نفقة مثلها

٢ ـ استعداده للانفاق عليها نفقة مثلها فاذا لم يتوفر الشرطان لم تصح الرجعة

اعمال الخبراء

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى :

لا يخفى ان اعمال الخبراء امام المحاكم هى ذات أهمية عظمي لانها تتعلق بأمور فنية غامضة يتوقف الفصل فى الدعاوى عليها

وقد تبين للوزارة من بحث الدوسيهات الخاصة ببعض الخبراء المقبولين امام المحاكم ان هؤلاء الخبراء لم يقدموا الى لجان الخبراء التى قررت قبولهم سوى اوراق بسيطة لا قيمة لها في ذاتها ولا تثبت كفاءة الخبير في الفن الذى قبل فيه كمثل خبير تقرر قبوله في الاعمال الحسابية مع أنه لا يحمل الا شهادة البكالوريا وآخر قبل فى الاعمال الزراعية وهو لم يقدم من الاوراق الدالة على كفاءته سوى شهادات بسيطة موقع عليها من بعض محامين وخبراء بطريق المجاملة

على ان قانون الخبراء قضى بان الشهادات والمستندات التى تقدم من الخبراء يجب دقة فحصها بمعرفة لجنة الخبراء وماذلك الا لتمحيص وتقدير قوة تلك الاوراق لتكون أساساً لتقدير الكفاءة التى يترتب عليها القبول والتعيين

وقانون الخبراء بالمادة التاسعة منه فضلا عما ذكر قد أباح للجنة الخبراء طلب ايضاحات اضافية من الخبير وهى لا تكون الا خاصة طبعاً بالبحث في أمر كفاءة الخبير فى الفن الذي يرغب التعيين فيه

وبناء على ذلك فاللجنة لها قبل التعيين ان تستحضر الخبير لتتحقق منه انه قادراً بنفسه على تأدية ما يطلب من الاعمال وان تبحث معه أيضاً وتستوضح منه عن مبلغ معلوماته فى الفن الذى يرغب الاشتغال فيه حتى تكون كفاءة الخبير قد قدرت وبنيت على أساس صحيح

فلهذا تلفت الوزارة نظر حضرات اعضاء لجان الخبراء الى فحص شهادات ومستندات الخبراء عند التعيين بكل عناية ورغبة وأن لا تقبل منها الا ما يدل على صحة الكفاءة التامه في الفن المطلوب التعيين فيه

اخبار القضاء والمحاماة

منح اعانة ٢٥ في المئة

لرجال القضاء والنيابة

كتبت وزارة الحقانية الى المحاكم الاهلية الكتاب الاتي :

قد تقرر منح حضرات موظفي القضاء ومفتشي النيابة والوكلاء اعانة قدرها خمسة عشر في المئة في السنة الحاضرة على واقع مرتباتهم الحالية بموجب التحسين بغير الاعانة الحربية حيث لا دخل لها في المرتبات بحيث لا تزيد على ١٥٠ ج.م في السنة بالتطبيق للمادة ٢٣ من منشور المالية نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٠ الخاص بالاعانة اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ على قسطين الاول النصف من أول مارس ١٩٢٠ لغاية اغسطس سنة ١٩٢٠ والثاني من سبتمبر لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ . والامل التنبيه بصرف المستحق عن الستة الشهور الاول من اول مارس سنة ١٩٢٠ وقدره ٧ ونصف في المئة بحيث لا يتجاوز المنصرف ٧٥ ج . م

وهذا مع الاحاطة أن الاعانة التي تصرف لحضرات مستشاري محكمة الاستئناف والقضاة ومفتشي النيابة تحتسب على واقع المرتب الاصلي مضافاً اليه مبلغ المكافأة الجاري خصم الاحتياطي عنه

وكتبت وزارة الحقانية الى المحاكم الاهلية الكتاب الاتي :

استعلمت بعض المحاكم الاهلية عما اذا كان منشور المالية نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٠ يسري على الكتبة الموقتين ومندوبي المحضرين اسوة بباقي الموظفين وتمنح لهم الاعانة الجديدة كاملة من عدمه .

وباحالة هذه المسألة على جناب سكرتير مالي وزارة الحقانية افاد بتاريخ ١٢ سبتمبر الحالي بسريان منشور المالية سالف الذكر عليهم وان تمنح لهم الاعانة الجديدة كاملة

فبناء عليه نؤمل التنبيه بالاجراء كما توضح

لجنة قبول المحامين

طلب عقدها

ارسل جماعة من حملة الليسانس الى صاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف الاهلية الخطاب الاتي :

حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف الاهلية العليا .

انعقدت في شهر يونيو الماضي لجنة فحص طلبات حاملي الليسانس الراغبين فى الاشتغال بالمحاماة وقررت لمن استوفت طلباتهم الاجراءآت اللازمة للاجازة بالمرافعة امام المحاكم

وقد رأت اللجنة حينئذ أن بعض الطلبات ينقصها شيء من الاجراءآت فأجازت لاصحابها المرافعة الى جلسة اخرى ·

وبما أن الكثير أو البعض من هذه الطلبات الاخيرة التى اصابها الارجاء قد اتم اصحابها ما نقص من الاجراءآت التى يتطلبها قيد الاسم واجازة المرافعة . وبما أن أى ارجاء آخر يترتب عليه ضرر ليس بالقليل ادبياً ومادياً — غير ما يمس صاحبه من الشعور ببقائه بين غيره من الزملاء المحامين عاطلا عن التشرف بالمرافعة امام المحاكم فضلا عن عدم وجود ما يبرر هذا التأجيل الان — لهذا نرجو من سعادتكم شديد الرجاء أن تتكرموا بسرعة عقد اللجنة المختصة للبت فى طلباتنا والاجازة لنا بالمرافعه امام المحاكم

ومع عظيم املنا فى اجابة ملتمسنا نرجو ياسعادة الرئيس أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طالبو قيد الاسماء المرجأة

ندب القضاة

نظراً لتأخر المستر هيل والمستر ماك برنت والمستر كالويانى فى اوروبا بالنسبة لمواعيد البواخر القادمة الى مصر فقد صدر الامر بندب المستر كلابكوت المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية للجلوس في محكمة جنايات طنطا والمنصورة واحد قضاة محكمة طنطا لتكملة الهيئة في المحكمة

وندب المستر كرى للجلوس فى محكمة جنايات بنى سويف

وندب قاض من محكمة اسيوط الاهلية للجلوس فى محكمة جنايات اسيوط وقتيا فى شهر اكتوبر أيضاً

وندب حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا المستشار بمحكمة الاستئناف لرياسة محكمة جنايات الزقازيق فى شهر اكتوبر

المرحوم
السيد محمد مجدى باشا

ترجمة حياته

ولد المرحوم السيد محمد مجدى باشا فى ليلة ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٧٥ ﻫ (١٨٥٨ ميلادية) بمدينة القاهرة

وبعد أن أتم دراسة الحقوق بمدرسة الالسن والادارة بالقاهرة كان احد أعضاء الارسالية المصرية فحاز شهادة الليسانس فى القوانين من كلية اكس بفرنسا ثم حاز شهادة الدكتوراه فى القوانين والدكتوراه في الفلسفة من جامعة باريس

وقدم رسالة موضوعها الرهن العقارى فى الشرائع الفرنساوية والرومانية Du contrat de gage en droit Romain et en droit Français
وتعين مساعداً للنيابة بمحكمة اكس الابتدائية بفرنسا المدة عامين كان فى خلالهما موضع احترام وثقة رؤسائه

ولما عاد الى وطنه عين مساعداً للنيابة فى محكمة مصر المختلطة فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨١ براتب سنوى قدره ٥٠٠٠ فرنك ثم نقل الى نيابة محكمة المنصورة الاهلية في اول يناير سنة ١٨٨٤ ومنها الى نيابة مصر الاهلية فى اول يناير سنة ١٨٨٥ وعين بعد ذلك قاضياً فى محكمة المنصورة الاهلية فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٦ ثم نقل قاضياً في محكمة الاسكندرية الاهلية فى اول نوفمبر سنة ١٨٨٧ وانتدب قاضياً بمحكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وعين بعد ذلك مستشاراً بها بأمر عال صادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٢ وظل قائماً بعمله فى محكمة الاستئناف الى ان أدركته المنية

وكان رحمه الله أقدم مستشار فى محكمة الاستئناف ومن كبار أعضاء المجمع العلمى المصرى والجمعية الجغرافية السلطانية . وكان يتقن اللغة الفرنساوية كأحد ابنائها ويعرف قليلا من الانجليزية فضلا عن تمكنه من اللغة العربية

وقد نال الرتبة الثالثة فى سنة ١٨٨٥ والرتبة الثانية فى سنة ١٨٩٢ ورتبة التمايز في سنة ١٨٩٥ ومنح رتبة الميرميران فى سنة ١٩١٣ ثم الباشويه المصريه فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٨ ومنح النيشان المجيدى الثالث فى سنة ١٩٠٥ والنيل الثالث فى ٢١ دسمبر سنة ١٩١٦ ثم منح نيشان النيل الثانى في ٩ اكتوبر سنة ١٩١٩

وكما كان المرحوم والده السيد صالح بك مجدى القاضى العالم والشاعر الاديب المجيد مثالا لكمال الاخلاق وعلو الصفات ودماثة الطبع ومثلا أعلى للتفانى فى خدمة الوطن والعلم ـ كان ابنه المرحوم السيد محمد مجدى باشا . فقد خدم القضاء والعلم تسعة وثلاثين عاماً تقريباً وله من المؤلفات شيء كثير نذكر منها رسالته البديعة في الرهن العقارى فى القوانين الفرنساوية والرومانية التى حاز عليها شهادة الدكتوراه ورسالته فى التوحيد وجملة رسائل أخرى فلسفية فى النور والهيئة الوجوديه والموجود . وله رسالة لؤلؤة تاج الملوك التى أنشأها تلبية لطلب حاكم مصر وقتئذ لتكون مرشداً للسياسة المصريه ورسالة نوه فيها بالنساء العالمات فى الاسلام . وله رحلة دعاها ثمانية عشر يوماً فى صعيد مصر ضمنها وصفاً للآثار المصرية العتيقة كتبت بأسلوب رائق لا نظير له فى العربية . وله جملة مؤلفات ورسائل تشمل خطبه ومواقفه في المجمع العلمى والجمعية الجغرافية نذكر منها رسالته عن حريق مكتبة

الاسكندرية

Le sort de la bibliotéque d'Alexandrie

وأخرى عنوانها .

Reflexion sur la crise de la répression pénale

وآخر رسالة له كانت عن (علم أرمنت)

وله رسالة علمية فى باب لم يطرقه سواه عن عقائد العرب وقدماء المصريين عنوانها

Les anciens Egyptiens et les anciens 'rabes adoraient-ils les mêmes divinités ?

وله جملة رسائل اخرى لم تطبع بعد

وكان مشتغلا حتى آخر ايام حياته فى وضع القانون الرومانى بالعربية واكمل كتاباً ألفه المرحوم والده بناء على طلب المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر اسمه تحلية جيد العصر بدرر محسنات خديو مصر ضمنه تاريخ العائلة العلوية حتى عصر عظمة سلطاننا الحالى وقدمه الى المجمع العلمى للحصول على الجائزة التي وضعها حضرة صاحب العظمة السلطان فـؤاد الاول ورفع نسخة منه للاعتاب العلية السلطانية فحازت القبول والاعجاب

ورتب وطبع ديوان المرحوم والده

وكان رحمه الله عدا ماذكر متضلعاً فى العلوم القانونية والالهية والاخلاقية عمدة فى التاريخ الاسلامى والمصرى القديم

وكانت له يد كبيرة فى ارشـاد مصلحة التنظيم والفـات نظرهـا الى تخطيط القاهرة وتسمية شوارعها واحيائها باسماء تاريخية مناسبة

ولا يمكننا ذكر كل ماله من الفضل على هذه البلاد فقد تفانى فى خدمتها فخسرت بفقده عالماً قانونياً كبيراً وقاضياً معروفاً بعدله واستقامته ونزاهته وفقد العلم فى شخصه مؤرخاً فاضلا وعمـدة في علم الطبـائع والاخلاق Ethnolagy عوضنا الله فيه خيراً

اخبار مختلفة

* انعم برتبة الباشوية على حضرة صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

* عين حضرة متولى غنيم بك مدير قسم القضايا بوزارة الاوقاف مستشاراً فى محكمة الاستئناف الاهلية

* اختارت وزارة الاوقاف حضرة اتربى ابو العز بك نائب نيابة دمنهور وحضرة محمد زكى الابراشى بك وكيل نيابة الاستئناف ليكونا من موظفي قسم قضايا الاوقاف بدرجة ناظر ادارة براتب ٧٢٠ جنيهاً سنوياً لـكل منهما عدا العلاوة والاعانة

* تقرر تأليف قسم القضايا في وزارة الاوقاف من محمود سامى بك مديرا واتربي ابو العز بك وكيلا له ومراد محسن بك مفتشا قضائيا . ويبقى موظفوه الآخرون على حالهم

فهرس العدد الرابع

المباحث القانونية والتشريعية

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة

العدد الخامس

المحاماة

السنة الاولى

مصر فى اول نوفمبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

مركز الوارث في القوانين المصريه

بقلم الاستاذ على زكى بك العرابي

مقدمة

فى شهر يوليو سنة ١٩١٣ طبعت رسالة فى «مركز الوارث في الشريعة ونتائجه في القانون» تكلمت فيها بالتفصيل على نظرية الميراث في الشريعة الاسلامية وما يترتب عليها من النتائج من جميع الوجوه في القانون المصرى مع مقارنتها بنظرية القانون الروماني والقانون الفرنساوى

وفى نوفمبر من تلك السنة القى حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى بالمحاكم الاهلية وكان وقتئذ مدرسا بمدرسة الحقوق محاضرة فى هذا الموضوع باللغة الفرنساوية فى جمعية الاقتصاد والاحصاء والتشريع ونشرت فى مجلة مصر الحديثة التى تديرها هذه الجمعية وقد اتفق معى فيها فى المبدإ الاساسى لهذا الموضوع وان كان لم يتناول كل نتائجه وقد نشرت ترجمة هذه المحاضرة فى (الجريدة) بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٤

وفى مارس سنة ١٩١٤ القى حضرة الاستاذ احمد بك عبد اللطيف المحامى محاضرة فى نادى المدارس العليا فى نفس الموضوع خالفنا فيها فى المبدإ الاساسي حيث قرر ان الوارث تؤول اليه كل حقوق المورث ويلتزم بواجباته شخصيا بشرط ان لا تتجاوز مقدار الحقوق وانه بناء على ذلك يكون له التصرف فى اعيان التركة باعتباره مالكا لها بحق الارث وكل ما يكون للدائنين ان يطعنوا على تصرفه هذا بدعوى ابطال التصرفات متى توفرت شروطها. وقد نشرت

هذه المحاضرة في الجريدة في عددى ١٨ و ٢٢ مارس سنه ١٩١٤

ثم تلاه حضرتا عبد الحميد بك مصطفى وعبد الحميد بك بدوى للرد عليه ونشر رد عبد الحميد بك بدوى فى (الجريدة) فى ٢٤ مارس سنه ١٩١٤ وقد خالفنى هنا في بعض التفصيلات التي لم يدخل فيها في محاضرته الاولى

ثم تلوتهم للرد عليهم بالمحاضرة الاتية وقد اقتصرت فيها على الرد عليهم فيما خالفوني فيه وقد نشر هذا الرد فى « الجريدة » في ١١ و١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩١٤

ثم اعقبنا احمد بك عبد اللطيف للرد علينا اخيرا. وقد نشر هذا الرد في جريدة الشعب بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٤

وقد اوردت هذا البيان لحصر كل ما كتب في هذا الموضوع تسهيلا لمن يريد البحث فيه وقد يكون من المفيد ان تجمع كل هذه المحاضرات وتطبع في شكل كتاب يسهل اقتناؤه ويجد فيه الباحث الموضوع مبحوثا من كل وجوهه وحاويا لكل الاراء التي وردت فيه

الموضوع

كل الشرائع تعترف بحق الارث ولكنها تختلف فى كيفيته وسبب هذا الخلاف أن مالية الشخص لا تتركب كلها من حقوق فقط بل ايضاً من التزامات

ومن المعلوم أن الحقوق في حال الحياة تضمن دائماً وفاء الالتزامات ولا يجب أن تكون الوفاة هادمة لهذا الضمان هاضمة لحقوق الدائنين فاذا قلنا أن الوارث يرث حقوق مورثه فقط ولكنه لا يلتزم بواجباته كان هـذا ظلماً بينا للدائنين لاننا نكون قد سلبناهم ثروة مدينهم التى منها يستوفون حقوقهم. وان قلنا أن الوارث تؤول اليه جميع حقوق المورث ويلتزم كذلك بجميع واجباته كان هذا ظلماً بالوارث لان الديون قد تزيد على الحقوق فيضطر لدفعها من امواله الخاصة وهو لم يلتزم بها ولم يستفد منها (١) فلم يبق الا أمران اما أن نقول بوجوب ايفاء الديون أولا من مجموع الحقوق والباقي يؤول للوارث وهو مذهب الشريعة الاسلامية واما أن نقول ان الوارث تؤول اليه جميع حقوق المورث ويلتزم ايضاً بديونه ولكن بشرط أن لا تزيد عن مجموع تلك الحقوق وهو مذهب قبول الميراث بشرط الجرد فى القانون الفرنسوى

والفرق بين المذهبين أن الدين لما كان ينقل لذمة الوارث شرعاً فانه يتعلق بالتركة ويحل اجله اما فى القانون الفرنسوي فانه لما كان ينتقل لذمة الوارث بقدر التركة فانه

(١) وقد كان مذهب القانون الروماني أولا قبل أن منح الوارث خيار الجرد الذى يسمح له بتجديد مسئوليته بالديون بقدر التركة

ينتقل كما هو بشروطه فيبقى لنهاية اجله والذى اراه أن مذهب الشريعة هو المعقول والاكثر حماية لمصالح اولى الشأن فانه فضلا عن حماية حقوق الدائنين حماية تامة باستلزامه وفاء ديونهم من التركة قبل أن يؤول منها شيء الى الورثة ومنع انتقال ديونهم لذمة اخرى بغير ارادتهم فان فيه ايضاً حماية للورثة انفسهم من الاصل بعدم الزامهم بديون مورثهم وهم لم يعقدوها ولم يلتزموا بها ولا لزوم بلا التزام فضلا عن أن حقيقة ثروة الشخص هي فرق ما له وما عليه وهذا هو الذي يجب أن يجرى فيه الميراث

فيرى مما تقدم أن مبادىء العدل تقضى دائماً ان ينظر لحقوق الميت وواجباته معاً اما السببية بينهما أن نشآ عن عقد واحد واما لان الحقوق هي محل وفاء الواجبات فلا يمكن مطلقاً البحث فى مصير الحقوق بدون نظر الى مصير الواجبات ويجب على الدوام المحافظة على الرابطة الموجودة بينهما

نأتى للقانون المصرى فنرى انه قد عدد بالمادة ٤٤ من القانون المدنى طرق انتقال الملكية وذكر من بينها الميراث ثم اخذ يتكلم فى المواد التالية على كل منها واحداً فواحداً حتى اتى دور الميراث بالمادة ٥٤ فاحاله جملة واحدة على الشريعة فهو اذاً قد احاله باعتباره من طرق انتقال الملكية وكانه قال ان انتقال الحقوق بالميراث يكون طبقاً لاحكام الشريعة فلا معنى اذاً للقول بأن المقصود من هذه الاحالة انما هو معرفة درجات القرابة وتحديد انصباء الورثة فقط كذلك لا معنى للقول بأن القانون قد قرر بالمادة ٤٤ أن كافة حقوق المورث ترجع الي ورثته لان هذه المادة لم تبين مايدخل ومالا يدخل فى كل سبب من اسباب الملكية الواردة بها بل فقط عدت هذه الاسباب ثم شرحت كلا منها فى المواد التالية فاذا اردنا أن نعرف ما يدخل في الميراث وما لايدخل وجب الرجوع الى المادة أو المواد التى افردها الشرح الميراث كما اذا اردنا معرفة مايدخل فى البيع وما لا يدخل وجب الرجوع للباب الذى افرده للبيع

وبالرجوع الى باب الميراث نجد أن القانون قد احالنا فيه على الشريعة فهذه الشريعة هى وحدها التى تبين لنا حدود الارث وقد قررت فى ذلك اولا أن كل الحقوق لاتنتقل بالارث بل ان حق الشفعة مثلا يسقط بالموت وثانياً ان الحقوق التى تنتقل بالارث لايؤول منها للوارث الا ما يتبقى بعد سداد الدين

كذلك لاوجه للقول بأننا بتفسيرنا هذا قد اعتبرنا أن كل نص من نصوص القانون مستقل بذاته وغير مرتبط بباقى المواد لاننا قد تمشينا مع نصوص القانون فاعتبرنا أن المادة ٤٤ تشرحها وتفسرها المادة ٥٤ فيما يختص بالميراث وهذه تحيل

على الشريعة وهذه تقضى بما قلناه ولكن هذا الانتقاد يجب أن يرد بحق لنفس حضرة المحاضر الذي نظر للمادة الاولى فقط واراد أن يستنتج منها أن كافة حقوق المورث تؤول الى وارثه فانه بذلك قد اخذ الحلقة الاولى فقط من سلسلة هذا الموضوع وترك باقى الحلقات فضلا عن انه قد حملها ما لا تطيق من المدنى

على أن نفس رأى حضرة المحاضر فى تحديد الاحالة على الشريعة غير مفهوم لانه قال اولا «ان انتقال الحقوق والالتزامات بالارث هى مسألة قد فصل فيها القانون المدنى ولم يتقيد فيها بمذاهب الفقهاء»

واستدل على ذلك بما رآه ثم عاد وقال «ان التركة تنتقل الى الوارث بشرط الجرد وهذا الشرط حاصل له عندنا بقوة القانون أى بحكم الاحوال الشخصية» والتناقض ظاهر بين القولين

وانى ارى أن من الخطأ القول بأن مذهب الشريعة هو مذهب الميراث بشرط الجرد لأن الشريعة لاتعترف بمسؤولية الوارث الشخصية مطلقاً واما الوارث بشرط الجرد فى القانون الفرنسوى فانه يكون مسئولا شخصياً وغاية الامر أن مسئوليته هذه تحدد بمقدار التركة ولذلك لايحل الدين (تكملة دالوز فى الميراث ص ٥٩٣)

واخيراً فان النتيجة التى وصل اليها حضرة المحاضر من أن الوارث يسأل شخصياً من ديون المورث بمقدار التركة هى نتيجة تخالف الشريعة ولا تتفق مع القانون اما من جهة الشريعة فلانها لاتعترف مطلقاً بمسئولية الوارث لامطلقاً ولا الى احد واما القانون فانه ان سلمنا جدلا بأن النصوص التى اوردها المحاضر تفيد مسئولية الوارث شخصياً فانه ليس فيه أي نص يحدد هذه المسئولية فكان يجب على حضرته أن يقبل المبدأ على اطلاقه ويقول بأن الوارث يسأل عن الديون ولو زادت عن مجموع التركة كما كان يقضى القانون الرومانى قبل منح الوارث شرط الجرد

نعم من جهة الشريعة قد افهمنا المحاضر انه غير مقيد بمذاهب الفقهاء بل خول لنفسه حق الاجتهاد واستنتج أن آية القرآن (من بعد وصية يوصي بها اودين) لاتعارض مبدأ انتقال التركة بكليتها من حقوق والتزامات الى الوارث ولكن اذا كان حضرته يرى أن مسألة انتقال الحقوق والالتزامات قد فصل فيها القانون ولم يرجع بها الى الشريعة لم يبق معنى لرجوعه بعد ذلك للشريعة وفتح باب الاجتهاد فيها وان كان القانون يحيل هذه المسألة على الشريعة فلا نزاع فى انه لا يريد الا مذهب ابى حنيفة بالذات لا أى مذهب آخر فضلا عن مذهب المحاضر

انتقد حضرة المحاضر رجوعنا للاحوال

الشخصية فى مصير الالتزامات مع ان لفظة التزامات لااثر لها في المواد التى تقضى باحالة الميراث على الشريعة وهذا اعتراض غريب لاننا قد بينا ان الالتزامات لا يمكن فصلها عن الحقوق والبحث فى الميراث يجب ان يتناول الاثنين معا فالاحالة واقعة على الاثنين ولا يمكن ان يكون غير ذلك

فأموال الشخص كانت ضامنة لديونه فى حياته وتستمر كذلك بعد وفاته فلا تفك الديون عن الاموال بالموت بل تبقى فى نفس التركة وتستوفى من أعيانها قبل ان يؤول منها شيء للوارث ولا يملك الوارث من التركة الا ما يتبقى بعد سداد الدين فحكمها حكم المال المرهون لايكون للمالك فيه الا ما يتبقى بعد سداد الدين

وقد رتب الفقهاء على ذلك ان الوارث لايمكنه ان يتصرف فى التركة قبل سداد الدين ولا يمنع هذا التصرف الدائنين من متابعة اعيان التركة فى يد المشترى لاستيفاء حقوقهم منها لان الوارث لايمكنه ان يبيع اكثر مما يملك وهو لا يملك من التركة الا مايتبقى بعد سداد الدين فلا يمكنه ان يبيع ويملك المشتري الا بهذا القدر

وقد بحث الفقهاء في ملكية التركة قبل سداد الدين فقال الحنفية نعتبرها في حكم ملك الميت حتى تسدد الديون وقال الشافعية هي مملوكة للوارث من وقت الوفاة وانما قد ترتبت عليها حقوق الدائنين وهذا اختلاف نظرى محض ليس له اى نتيجة عملية. اختلاف فى التعليل لا في الحكم فالكل يجمع على ان الوارث لا يؤول له فعلا من التركة الا ما يتبقى بعد سداد الدين ولا يمكنه ان يضرب صفحا عن حقوق الدائنين ويتصرف فى التركة كأنها خالية من الدين. فقال ابو حنيفة بعدم ملكية الوارث حتى يبطل البيع الصادر منه ورأي الشافعى انه يكفى للوصول لهذه الغاية ان تكون الديون مرتبة على اعيان التركة فتعتبر التركة مملوكة له ولكنها مرهونة للدائنين. فاذا كنا قد اخذنا بتعليل الشافعي لانه يطابق الواقع ولا يتكلف افتراض أمر موهوم بلا ضرورة فلا نكون قد خرجنا عن مذهب ابى حنيفة مادام الحكم واحدا فى الاثنين

كذلك لا ارى اى تعارض بين تقرير ملكية الوارث بهذا القيد وبين مبدأ لاتركة الا بعد سداد الدين بل بالعكس ارى كل التوافق بينهما لاننا نعتبر ان التركة تنتقل للوارث مثقلة بحقوق الدائنين فهو فى الحقيقة لايكون له فيها الا ما يتبقى بعد قضاء تلك الحقوق شأن الراهن

قال حضرة المحاضر ان القول بعدم انتقال الدين لذمة الوارث وتعلقه بأمول التركة غير

مقبول لأن المال لا يصلح محلا لترتيب الالتزامات بل يصلح فقط محلا للتنفيذ بها فقلنا له ان القانون يعترف بمثل هذا النظام فانه اذا اشترى شخص عقارا مرهونا انتقل للمكه بالرهن الذى عليه ولكن نفس الدين لا ينتقل لذمته كذلك التركة تنتقل للوارث بالرهن الذى عليها ولكن الديون لا تنتقل لذمته فقال قياس مع الفارق لان المشترى للعقار المرهون اذا لم يكن هو الملتزم شخصيا بالدين فان هذا الالتزام واقع على غيره وهو الراهن ولم يقل أحد ان هذا الالتزام الشخصى يقع على العين المرهونة فنجيب على ذلك بسؤال لحضرته وهو اذا توفى الراهن الواقع عليه الالتزام فى هذه الحالة ولم يترك ورثة ففى ذمة من يكون الدين اذن ؟ الا يسلم معنا بأنه في هذه الحالة لا يكون فى ذمة أحد بل هو في نفس العين المرهونة ؟ ان الرهن حق عينى يترتب على نفس العين وينتقص من نفس ملكيتها فلا يكون لصاحبها الملكية التامة. على اننا نقول انه بوفاة المدين وعدم التزام الوارث بعده يكون العقد قد انعدم أحد عاقديه ولم يحل أحد محله فينفسخ حتما حيث لا يبقى الا العاقد الآخر فلا يمكن ان يقوم به العقد فيبقى مال الدائن فى التركة نفسها وليس لاحد استبقاءه للانتفاع به

ان مبدأ كلية التركة الذى يطلب منا المحاضر تطبيقه لا يستلزم انتقال كل حقوق الميت وواجباته للوارث بل يستلزم فقط عدم فصل الحقوق عن الواجبات حتى لا يضيع على الدائنين التأمين الذي كان لهم فى حياة المورث وهذا ما فعله الفقهاء فقالوا يجب ان توفى الواجبات من الحقوق اولا وما يتبقى يؤول للوارث فهل يوجد مبدأ يحترم كلية التركة اكثر من ذلك ؟ يظهر لى ان الذى يريده المحاضر ليس كلية التركة بل استمرارهذه الكليه وانتقالها للوارث وهذا شيء آخر لان التركة قد تبقى كلا من غير ان تنتقل للوارث وكلية التركة لا يمكن تقريرها الا لصالح الدائنين وهذا متوفر فى نظام الشريعة لحد ان حضرة المحاضر يرى انها تجاوزت الحد فيه بتقريرها انه لا يؤول للوارث شيء الا بعد قضاء الواجبات وما رتبته على ذلك من بطلان تصرفات الوارث قبل سداد الديون

وقد اخطأ المحاضر فى قوله ان المادة ٣٥٠ مدنى تقرر مبدأ كلية التركة اى انتقالها برمتها حقوقا وواجبات الى المورث لان هذه المادة جاءت فى باب البيع وكل ما تعرضت له هو هل اذا باع الوارث استحقاقه فى التركة يدخل فى البيع الديون التى لها ام لا وهذه بالاجماع تؤول للوارث لانها ضمن الحقوق واما الديون التى على الميت فلم تتعرض لها مطلقا ولا يعقل ان الوارث يبيع الديون التى على التركة وان هو اراد بيعها فلا يجد من يشتريها

ننتقل الآن الى مسألة حلول الدين بالوفاة الذى تقضى به الشريعة الاسلامية وقد انكر حضرة المحاضر هذا المبدأ فى القانون وليس فى انكاره هذا غرابة لانه لم يأخذ بمبادىء الشريعة في مسألة مصير الديون بعد الوفاة وقرر انها تنتقل لذمة الورثة. فمن الطبيعي اذاً انها لا تحل اجالها ولكن الغريب ان حضرات مناظريه قد خالفوه فى مصير الديون وقرروا وجوب العمل بأحكام الشريعة وعدم انتقالها لذمة الوارث ولكنهم مع ذلك لايسلمون بحلول اجالها وحجتهم في ذلك ان القانون قد بين لاستحقاق الديون قبل آجالها اسبابا ليس منها الموت ويقولون ان قواعد الشريعه يجب ان تتقيد بما قرره القانون من القواعد العامة (١)

وانى اجيب على ذلك بأن مبدأ حلول الدين بالوفاة ليس قاعدة أصلية فى ذاته حتى يقال ان القانون لم يقرها بل هو نتيجة طبيعية لمبدإ آخر متى تقرر وجوده قانونا وجب الاخذ به وتطبيقه بجميع نتائجه وليس من الضرورى ان ينص القانون على هذه النتائج بالذات بل يكفى انها تنتج حتما عن المبدأ العام. انهم يقولون بحق ان القانون بناء على الشريعة لا يقضي بانتقال ديون المورث لذمة الوارث بل ان هذه الديون تبقى عينية على التركة وتستوفى منها مباشرة فالوارث اذن ليس ملزما باداء الدين فبأى شكل يمكنه ان يستولى على مقابله فى التركة وينتفع به لنهاية اجله وبأى حق يمكنه ان يعارض الدائن فى استيفائه حالا من التركة وهو لا حق له فى التركة الا فيما يتبقى بعد سداد هذا الدين انهم يرفضون بتاتا كون الوارث يأخذ اموال التركة ويلتزم بديونها فلنفرض لهم ان الميت كان مدينا بمائه جنيه ولم يترك بعد وفاته الا هذه المائة جنيه فقط فالقول بأن هذا الدين لا يحل اجله بالوفاة لا يقصد منه الا شيء واحد وهو ان الوارث يأخذ هذا المبلغ يتصرف فيه وفى نهاية الاجل يرد بدله فهلا يكون فى هذه الحالة قد أخذ أموال التركة كلها وتحمل بديونها فليبينوا لنا اذن بأى حق ينتفع الوارث بهذا المبلغ لنهاية الاجل ومن اين يستمد هذا الحق

ان الشريعة التى قرروا العمل بموجبها تقضى بحلول الاجل فكيف لايقبلون حكمها فى ذلك خصوصا وان حكمها يتفق مع المنطق والعقل

وأخيرا قال حضرة المحاضر ان قاعدة حلول الدين بالوفاة قد سهل على الفقهاء تقريرها من غير ان تتأذى منها حالتهم الاقتصادية لان عقد القرض عندهم غير لازم وهذا عكس ما يجب

---

(١) رد عبد الحميد بدوى في الجريدة مع انه فى محاضرته الاولى قال ان مبدأ عدم انتقال التعهدات بالارث انبنى عليه التعهدات المؤجلة تصبح حاله (راجع مجلة مصر الحديثة عدد ١٧ سنة ١٩١٤ ص ٢١)

ان يقال لان الحالة الاقتصادية تتأذى مائة مرة من تقرير مبدأ عدم لزوم عقد القرض اكثر مما تتأذى من حلول الدين بالوفاة لها فى المبدأ الاول من التقرير وعدم الوفاء بالعهود. يقرضك الرجل مبلغا معينا لمدة معينة واعتمادا على ذلك تتجر به ثم لاتشعر الا وقد فاجأك في اليوم التالى بطلب مبلغه وتقول لك الشريعة يجب ان ترده اليه في الحال فترتبك احوالك وتضطر لتصفية تجارتك في الحال .

قال حضرة المحاضر أن القانون الفرنسوى قد قضى بالمادة ١١٢٢ أن الشخص يتعاقد لنفسه ولورثته الا اذا اتفق الخصوم أو قضت طبيعة العقد بغير ذلك ثم قال أن القانون المصري ولو انه لم ينقل هذه المادة الا انه نقل مستثنياتها فقرر بفسخ عقد الشركة والتوكيل واستئجار الصناع بالوفاة فبطريق العكس ينفسخ العقد بالوفاة فى غير هذه الاحوال ويسرى على الورثة وهذا الاستنتاج غير صحيح لان القانون قد نص ايضاً على أن الايجار لاينفسخ بالموت فبناء على هذه الطريقة فى الاستنتاج يمكن القول بأنه فى غير الايجار ينفسخ العقد بالموت وبذلك نأتى فى القانون الواحد بقاعدتين متناقضتين الاولى أن العقد لاينفسخ بالموت بطريق العكس من مواد التوكيل والشركة واستئجار الصناع والثانية انه يفسخ بالموت بطريق الاستنتاج العكسى من مادة الايجار . وقد نفي حضرة المحاضر احتمال الاستنتاج الثانى لان المادة قالت لاينفسخ الايجار الا اذا كان حاصلا بناء على سبب شخصى للمتعاقدين فعدم فسخ الايجار بالموت هو مطابق للقاعدة وانما اتى القانون به ليستثنى منه فقط الاحوال التي يكون العقد فيها خاصاً بشخص المتعاقدين ولكني ارد على ذلك بأن القانون يجب أن يقرر المبادىء العامة قصداً وليس من الضرورى أن لا يقررها الا ضمناً بمناسبات مخصوصة أو عندما يكون مضطراً لايرادها ليستثنى منها اشياء معلومة ولو كان مذهب المحاضر صحيحاً لاكتفى القانون بالقول بأن عقد الايجار الحاصل بسبب مهارة المستأجر أو حرفته الشخصية ينفسخ بالموت وترك القاعدة الاصلية يستنتج بطريق العكس من ذلك كما فعل فى الشركة والتوكيل على رأيه فلماذا اضطر لذكر القاعدة فى الايجار ليستثنى منها اشياء معلومة ولم يضطر لذكرها عندما اراد استثناء الشركة والتوكيل

بل الحقيقة أن القانون لو اراد الاخذ بمبدأ المادة ١١٢٢ فرنساوى لنقل هذه المادة صراحة كما نقل غيرها ولكنه تركها ولا يمكن أن يكون الترك الا مقصوداً لانها تخالف حقيقة مبدأ الشريعة الاسلامية التي قرر العمل بمقتضاها في الميراث فمركز الوارث يجب أن يؤخذ من الشريعة ثم نقيس عليه احكام القانون فاوجدناه

موافقاً له كان حقاً وما وجدناه مخالفاً كان شذوذا وخطأ وليس من المعقول أن تقول أن الشارع بعد أن قرر المبدأ صراحة اراد هدمه ضمنا

قرر القانون أن عقد الايجار لا ينفسخ بوفاة أحد المتعاقدين الا اذا كان حاصلا بسبب حرفة المستأجر أومهارته الشخصية (مادة ٣٩١) وهذه المادة لاتصح أن تكون الا ضمن قانون يعترف باستمرار شخصية الميت فى وارثه وفعلا فانها منقولة من القانون الفرنساوى الذى يعترف بهذا الاستمرار ومعلوم أن عدم فسخ العقد فى هــذه الحالة معنـاه استمراره والعقد لايستمر الا بين شخصين فيفهم من ذلك حلول الوارث محل المورث فيه وليس العقد الا مجموع حقوق والتزامات تؤول كلها للوارث وهذا يخالف مبدأ الشريعة التى تقضى بأن الوارث لايلتزم بالتزامات مورثه وقد قال حضرة عبد الحميد بك بدوى أن القانون المصرى لم ينقل قاعدة أن الشخص يتعاقد لنفسه ولورثته ولـكن لماذا لا يقال أن القاعدة عندنا أن الشخص يتعاقد لنفسه ولتركته من بعده وانا لا افهم معنى هذا القول ولا كيف يمكن تصور استمرار العقد مع التركة لا مع الوارث. ان العقد لا يتصور انشاؤه ولا استمراره الا بين الاشخاص فالوارث يلتزم به بدل المورث وقد نقل الشارع هذه المادة عن القانون الفرنساوى من غير أن يلاحظ انه سبق فقرر للميراث عندنا مبادىء تخالف ذلك القانون كذلك لا افهم معنى قوله أن عدم فسخ عقد الايجار بالموت امر لاعلاقة له بنظام التوارث بل هو نتيجة طبيعية عن العقد نفسه لانى بينت أن عدم فسخ العقد معناه انتقاله بحقوقه وواجباته الى الوارث بسبب وفاة المورث وهذا هو الميراث بعينه وهــذا هو ما نبحث فيــه من أول المحاضرة لآخر المناقشة فيها هل حقوق المورث وواجباته تنتقل لوارثه أم لا ثم قال « أن الشافعي ومالك لم يجيزا فسخ الاجارة بالموت واجازها الحنفيــة والكل متفقون على أن التركة وحدها هي التى تلزم بديون المورث » وغريب حقيقة أن يقول الشافعى بعدم التزام الوارث بتعهدات مورثه ثم قضى مع ذلك بعدم فسخ الايجـار بالوفاة وقد رجعت الى مذهبه فرأيت انه انما قضى بذلك لانه يعتبر أن عقد الايجار يقرر للمستأجر حقا عينياً على الشيء المؤجر فطبيعي اذاً انه لا ينفسخ بالموت كالبيع والرهن

اما عنــد الحنيفة فعقد الايجار لا ينتج الا حقوقاً والتزامـات شخصية فطبيعى انه ينفسخ بالوفاة ولا يسرى على الورثة. قال الزيلعى فى مذهب الحنيفة تعليلا لفسخ الايجار بموت أحد العاقدين « أن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات المؤجر فالمنافع التى تستحق بالعقد هى التى تحدث على ملكه وقد فات بموته فتبطل الاجارة لفوات المعقود عليه لأن رقبة العين

تنتقل للوارث والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها اذا مات المستأجر فلو بقى العقد انما يبقى على انه يخلفه وراثه والمنفعة المجردة لا تورث (جزء ٤ من ١٤٤)

وجاء فى كتاب الام فى مذهب الشافعى تعليلا لعدم فسخ الايجار بالموت ما ملخصه بتصرف «قال بعضهم يقبح أن يتكارى رجل منزلا يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون اليه فيقال ان شئتم فاسكنوه وهم ايتام ويقبح أن يموت المؤجر فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئاً ويسكنها المستأجر بأمر الميت والميت لا أمر له حين مات فأجاب عن ذلك أن الوارث لا يملك الا بملك الميت لا اكثر فلا يمكن أن يكون احسن منه حالا والميت قبل موته ماكان يمكنه فسخ الاجارة فكذلك الوارث كذلك ان كان الميت قد رهن ملكه فلا يملك الوارث فسخ الرهن ففى كل من الايجار والرهن قد اوجب المالك فى ملكه حقاً لم يكن له فسخه كذلك لو مات المستأجر فلا يكون للوارث أن يحتج بعدم حاجته للشيء المؤجر كمن اشترى دابة لانه يعنى بالرواحل فلا يكون لورثته فسخ البيع واسترداد ثمنه بحجة انهم لا يعنون بالرواحل لأنهم يملكون عنه ماكان يملكه فى حياته ولا يكونون احسن منه حالا فيما ملكوه (جزء ٣ من ٢٥٥)

وكلنا نعتبر الايجار في القانون من الحقوق الشخصية فكان الواجب فسخها بالوفاة طبقاً لمبدإ الشريعة من أن الوارث لا يلزم بتعهدات المورث

تنتقل الآن الى مسألة وضع اليد وقد نصت المادة ٢٣٥ من القانون الفرنساوى على انه « لاجل اتمام المدة يجوز للشخص أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يد مملكه أياً كانت طريقة التمليك سواء كان عاماً إو خاصاً بمقابل أو بدون مقابل وهذه المادة تسوى صراحة بين الارث والشراء والهبة وتقول أن الوارث والمشترى والموهوب له سواء يجوز لكل منهم أن يضم الى وضع يده وضع يد مملكه حتى اذا بلغ مجموع الاثنين والحد المقرر للمدة التي يجوز التملك بها تم له الملك فجعلت لكل منهم وضع يد خاص به واجازت له أن يضيف له وضع مملكه ايضاً . ولكنه رغم صراحة هذا النص فان الشراح قالوا انه يجب التفرقة بين الوارث والمشترى بطبيعة الحال فان الوارث تؤول اليه حقوق مورثه ويلتزم بجميع تعهداته ولا يكون معه الا شخصاً واحداً فهو يستديم شخصيته فوجب أن يستديم وضع يده كما هو لا أن يبدأ وضع يد جديد خاص به بل ينتقل اليه وضع يد مورثه بصفاته وعيوبه فاذا لم يكن المورث واضعاً يده بصفة مالك وجب اعتبار وارثه حتماً كذلك ولو كان فى الحقيقة يعتقد بملكية مورثه ويظن نفسه انه قد اصبح مالكا

بالأرث . اما المشتري فانه مستقل عن البائع فيبدأ وضع يد جديد قائم بذاته مستقلا بصفاته ولايحاسب الا بناءعلى وضع يده ولا يؤخذ بعيوب يد البائع له . ففى انتقال الملك بالتعاقد يوجد يدان متتابعان ومستقلتان بينما فى الارث لا يوجد الا يد واحدة بدأها المورث ويستمر فيها الوارث

وقدجارى الشارع المصرى الشراح فى ذلك فنقل المادة ٢٣٥ بعد أن عدلها بما يوافق رأيهم فنص بالمادة ٧٧ مدنى « على أنه يجوز لواضع اليد على العقار أن يضم لمدة وضع يد من انتقل العقار منه اليه» .ونص بالمادة ٧٩ على انه (لاتحل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم) ومزج هاتين المادتين هو عبارة عن المادة ٢١٣٥ بالمعنى الذي فسرها به الشراح فقد حذف من المادة ٧٧ العبارة التى تسوى بين جميع واضعي اليد بأى سبب كان واستبدلها بالمادة ٧٩ التى تجعل الوارث يستديم وضع يد مورثه بصفته وعيوبه ولم يلاحظ أى علاقة الوارث المورث فى القانون الفرنساوى الذى نقل عنه هى غيرها فى الشريعة الاسلامية التى اخذ بمبادئها فى الميراث فان الوارث فى الشريعة لا يستديم شخصية مورثه فلا داعى لأن يستديم وضع يده ولكنى لا اذهب مع المحاضر الى أن هذه المادة تفيد أن الشارع أراد أن يقرر بها مبدأ استمرار الوارث لشخصية مورثه بل ان الحقيقة أن الشارع نقل هذه المادة وغيرها خطأ من غير أن يلاحظ مخالفتها لمبادىء الميراث في الشريعة التى قرر العمل بمقتضاها ولذلك يجب أن نحصر شذوذها فى حدود دائرتها ولا نتخذ هـذا الشذوذ مبدأ في ذاته ونهدم به المبادىء التى قررها الشارع صراحة والتى لا يختلف اثنان فى انه قصد تقريرها قصداً ويجب أن نعتبر ان هذا شذوذ قاصر على وضع اليد فقط فلا يتعداه لغيره

وقد قال عبدالحميد بك بدوى أن علة استمرار الوارث لوضع يد مورثه بصفاته وعيوبه هى (أن يد الوارث يد جملة واستمرار لا يد تفصيل وابتداء وانها تقع على مجموع التركة لا على عين بالذات) ثم قال «فالعيب الذى لحق يد المورث عيب مطلق دائم ما دام الشىء في يده فاذا انتقل الى يد شخص آخر كما اذا باع مستأجر شيئاً الى أجنبى فان هذا الاجنبي يمكنه أن يتملكه بمضى المدة لكن ويد الوارث يد جملة واستمرار فانها لا يمكنها محو هذا العيب الذى لحق اليد الاولى يد المورث » وأخيراً قال ان « حكم يد المورث فى الشريعة الاسلامية وبالتالى في القانون المصري حكمها فى القانون الفرنساوى » ثم قال « تكرر له اذا سلم القانون المصرى بهذه النتيجة فلان الشريعة ترضاها ولا تأباها» ولكنى ألاحظ على هذه الاقوال .

(اولا) ان حضرته لم يأت لنا بسبب استمرار الوارث وكل ما قاله ان يد الوارث يد جملة واستمرار لا يد ابتداء وتفصيل وهذا من قبيل تفسير الماء بالماء. قولنا ان الوارث يستديم وضع يد مورثه معناه ان يده يد استمرار فهذا ليس تعليلا بل عبارة أخرى لنفس الشيء والمهم ان نعرف لماذا تجعل يد الوارث يد استمرار لا يد ابتداء كما يقول أو لماذا يستديم الوارث يد مورثه كما تقول ولماذا لا يمكنه ان يمحو العيب الذي لحق يد المورث ؟ انني لا أرى أية أهمية للقول بأن يده يد جملة لان ذلك نتيجة الاستمرار . واليد اذا كانت واقعة على مجموع التركة فانها تكون واقعة أيضاً على كل عين منها بالذات والوارث ممكنه أن يبيع كل التركة لشخص آخر يقع يد المشترى على مجموعها وتكون يده يد جملة ولكنها ليست يد استمرار فالعبرة اذا بمقدار اليد بل بطبيعة السبب الذى انبنت عليه اليد فالمشترى والوارث هنا يتحدان فى ان يد كل منهما يد جملة ولكنهما يختلفان في سبب تلك اليد وبناء على اختلاف السبب نعتبر يد احدهما يد ابتداء ويد الآخر يد استمرار . العلة الحقيقية لاعتبار يد الوارث يد استمرار هي اعتبار ان نفس شخص الوارث هو استمرار لشخص مورثه فالوارث هنا هو نفس المورث فمن الطبيعى اذا ان تكون يده هي نفس يد المورث لا غيرها فاستمرار وضع اليد لا يفسر الا باستمرار الشخصية التي تجعل الوارث يحل محل المورث في كل حقوقه وواجباته ويده

(ثانيا) انه ليس من الصواب القول بأن حكم الشريعة فى هذا الموضوع هو حكم القانون الفرنساوى وان الشريعة ترضى انه اذا كان وضع يد المورث لا يؤدى للملك فلا يمكن ان يؤدى اليه وضع يد الوارث لان الشريعة الاسلامية من جهة لا تعترف بالتملك بوضع اليد فلا معنى للقول بأن الشريعة ترضى قواعد هذا التملك ومن جهة أخرى لو تسامحنا وقلنا اننا نقول ذلك بطريق المشابهة والقياس بين التملك بوضع اليد فى القوانين الحديثه وحق مرور الزمان فى الشريعة لوجب القول ان ما كان يمنع مرور الزمان شرعا فى حق المورث يجب أن يكون مانعاً له من حق الوارث كما ان موانع التملك قانوناً في حق المورث تمنع التملك في حق الوارث وتكون النتيجة انه اذا مات المورث وهو معترف بأنه غير مالك فلا يمكن للوارث ان يدفع دعوى المالك بمرور الزمان ولو كان هو منكراً دعواه مع ان الشريعة لا تقضي بذلك بل تجيز للوارث أن يدفع دعوى المالك في هذه الحالة ولا يمكن الاحتجاج عليه بحالة المورث . فغير صحيح اذاً القول ان عيوب يد المورث تنتقل شرعا ليد الوارث لان الشريعة لا تعترف باستمرار الوارث لشخصية

المورث بل تعتبر ان الميراث هو طريق من طرق انتقال الملكية كالبيع والهبة وقد اعتبره القانون أيضا كذلك « مادة ٤٤ مدنى» وكان الواجب ان يعتبره أيضا سببا صحيحا فى التملك بمضى المدة ولكن الشارع المصري قد غفل عن مركز الوارث فى الشريعة الاسلامية التى أخذ بمبادئها في الميراث وقرر بالمادة ٧٩ من القانون المدنى ان الوارث لا يملك بمضي المدة اذا كان المورث لا يمكنه ان يملك بهذه الطريقة وهذه المادة مأخوذة عن القانون الفرنساوى الذى يعتبر شخص المورث (راجع رسالتى فى مركز الوارث صحيفه ٣٤ ومابعدها)

(ثالثاً) انه لم يقل أحد بأن يد الوارث كيد المورث شرعا بالمعنى الذى جاء به حضرته لان الشريعة تضع الوارث والمشتري والموهوب له فى مستو واحد من هذه الوجهة وكل منهما ان يضم يده الى يد مملكه فلو قلنا ان يد الوارث كيد المورث لوجب ان نقول أيضاً ويد المشترى كيد البائع ويد الموهوب له كيد الواهب وبناء على ذلك فاننا اذا قلنـا ان حكم المادة ٧٦ مدنى جاء بدعة فى شرع الميراث الذى أحال عليه القانون فلا يقال لنا كلا بل ان هذا هو حكم الشريعة نفسها والحقيقة كما قلنا ان هذا النص مأخوذ عن القانون الفرنساوى وهو نتيجة عن مبدإ استمرار الشخصية فى هذا القانون خلافاً للشريعة الاسلامية وبالتالى للقانون المصرى

وأخيراً فان حكم أفضلية البيع الصادر من الوارث ومسجل على البيع الصادر من المورث ولم يسجل فانه لا يدل مطلقاً على اعتبار شخص الوارث كشخص المورث بل ان هذا الحكم مأخوذ من القواعد الخاصة بالتسجيل وحدها بصرف النظر عن كون الوارث يستديم شخصية مورثه أم لا (انظر لمبير وايعوس ومونبيه فى مجلة مصر الحديثه عدد ١٤ صحيفة ٢٠٧ وما بعدها) فان الشريعة والقانون يعتبران الميراث طريقا من طرق انتقال الملكية للوارث (ماده ٤٤ مدنى) فمركز الوارث بالنسبة للمورث كمركز المشترى بالنسبة للبائع. ومعلوم انه اذا باع شخص لزيد ثم باع ثانيا لخالد ولم يسجل احدهما ثم باع خالد لبكر وهذا سجل وجب تفضيل بكر على زيد مع ان البائع لزيد تلقى الملك عن المالك الاصلى بالبيع وحل محله فيه وصار مثله كذلك الوارث حل محل المورث لأنه تلقى الملك عنه بالارث وحل محله فيه ولا فرق بين التملك باحدهما والتملك بالآخر فمركزهما واحد ويجب ان يكون حكم تصرفاتهما واحداً (راجع رسالتى فى مركز الوارث صحيفة ٣٧ وما بعدها)

التعاقد بالمراسلة

بقلم الاستاذ سامى افندى الجريدينى المحامى (١)

المبحث الثانى

فى شرط صحة التعاقد بالمراسلة

اذا صح انه يجوز للناس ان يتعاقدوا بالمراسلة فما هى شروط هذا التعاقد ؟

لا شك انها اجتماع الايجاب والقبول . فيجب البحث حينئذ فى الكيفية التي يقع بها الايجاب والقبول ثم فى كل منهما على حدة

(١) كيفية اتحاد الايجاب والقبول لتكوين العقد بالمراسلة

اذا اجتمع الايجاب والقبول تم العقد . على انه لابد من ان يكون القبول واضحا بسيطا بدون شرط والا لما تم العقد . فان من يقبل بقيد وشرط لا يعتبر قابلا بالحقيقة بل انما هو يعرض عقدا اخر خلاف الذى عرض عليه

وعند ما يتم القبول يرتبط بالعقد فريقا المتعاقدين ولا يستطيعان حل ما ربطاه . وعليه فاذا ارسل القابل تلغرافا يقول فيه (نعم قبلت) لايجوز له ان يلحق التلغراف بكتاب يقيد به قبوله او يعدل عن الكلام الذى سبق صدوره منه « راجع دالloز ٦٥ جزء ٣ نوط ٢٢ »

ولا يفرض القانون شرطا آخر لصحة العقد ما دام الغرض شخصيا محضا خلافاً لما كانت عليه الشريعة الرومانية فى مثل هذه الاحوال بل يكفي ان تكون المراسلة محتوية على كل ما يريد ان يقوله الموقع عليها

ولكن ربما سأل سائل فقال : هل من الضروري وجود التوقيع او الامضاء على الكتابة

والجواب ان الشراح القانونيين اختلفوا فى ذلك شأنهم فى كل الامور فقال عدد منهم ليس بقليل ان التوقيع ليس من اللازم المحتم لصحة التعاقد . فاذا كان خط الكاتب معروفا او كان اسمه واردا فى الكتابة بما يفيد قبوله او اذا لم يكن هناك شك فى انه هو الكاتب فلا شبهة فى انه مقيد بما كتب ولو لم يوقع بامضائه

قالوا : واذا سلمنا بخلاف هذا الرأي جعلنا التعاقد بالتلغراف مستحيلا لانه لا يحمل خط الكاتب ولا توقيعه . وهذا هو الرأى الراجح المعمول به

ولكن ما القول فى تاريخ المراسلة وهل هى محتمة ؟

(١) انظر صفحة ١٨ فى العدد الرابع من مجلة المحاماة

والجواب انه اذا حدث اختلاف فى تاريخ وصول المراسلة او ارسالها فيجب البحث عن التاريخ واما فى غير هاتين الحالتين فلا يفيد وضع التاريخ او عدم وضعه شيئا لان التاريخ يدل على الزمان من حيث السبق واللحوق وليس بدليل على الصحة

(٢) الايجاب

مهما كانت سرعة المخابرات بين المتعاقدين فلا بد من مضى زمن بين الايجاب وبين القبول فقد يحدث ان يزول الايجاب فى هذه المدة فيقع القبول باطلا . وزوال الايجاب يكون اما بموت صاحبه او بفقده اهلية المتعاقد او برجوعه عن كلامه أو بفوات المدة التى ضربها موعدا للقبول

فاذا مات الموجب قبل ان يتم العقد فلا فائدة للقبول الآتى بعد ذلك ولا يتم العقد .لان الوفاة جاءت قبل تقرير الحق بينه وبين من كان شارعا فى التعاقد معه سواء كان الحق له او عليه . ولذا فلا يلحق ورثته شيء من الحقوق التي لم تكن له عند وفاته . وكذلك الامر فيما اذا جن قبل وقوع القبول . على انهم قد زعموا بوجوب استثناء امر من هذه القاعدة فقالوا لو عرض دائن على مدينه طريقة لوفاء دينه ثم توفى قبل ان يقبل المدين بما عرض عليه فلا يمنع موت الدائن المدين من الوفاء بموجب الطريقة التى عرضت عليه

بيد انه يجب التروى فى وجوب هذا الاستثناء

صحيح انه مازال العرض فى فائدة المدين فالقبول الضمنى يكفى ولكن يجب ان يكون الايجاب معروفا جيدا عند المدين قبل موت الموجب حتى يصح ان يؤول سكوت المدين قبولا . فانه ليس من المعقول ولا بالامر المنطقى التسليم بهذا الاستثناء على عمومه بل يجب الاحتياط فى التأويل

وبالرغم من ذلك فالقانون الالماني التجاري يقرر وجوب استثناء قاعدة اقل اقناعا من القاعدة السابقة اذ نص قائلا:

« ان الايجاب الصادر من تاجر في اعمال تجارية لا يزول بموته الا اذا ثبت قصده المخالف لهذا اما باقرار منه او من ظروف الحال » وما قيل فى الموت يقال فى فقد الاهلية القضائية المتسببة اما عن جنون او تفليس او ما اشبه ذلك

ويسقط الايجاب اذا رجع الموجب عنه قبل القبول لانه يكون قد وعد وعداً ثم رأى انه لا يستطيع اتمامه اما لضيق ذات يده او لظروف جعلت ما وعد به غير موافق . ولكن لابد فى هذه الاحوال من معرفة ما اذا كان رجوع الموجب عن كلامه لا يكون سببا لمطالبته بتعويض من الشخص الذى عرض عليه الايجاب

ومعرفة المدة التى يستطيع الموجب فى اثنائها ان يرجع عليه ايجابه . ثم معرفة الاحوال التى لايستطيع بها الموجب ان يرجع عن كلامه

المطالبة بتعويض – ليس من العقول ان يكون للانسان ملء الحرية بان يعد ويرجع عن وعوده حالا لاننا اذا خولناه هذا الحق المطلق فانه يسبب بسوء نيته او اهماله او عدم خبرته ضررا عظيما للغير . فقد يكون هذا الغير تاجرا اشترى بضاعة بناء على طلب الموجب ثم يرى نفسه ملزما بهذه البضاعة عند رجوع الموجب عن ايجابه او يكون قداستأجر مخازن لخزن البضائع او انفق مصاريف لارسالها كما انه قد يتأتى لمن عرض عليه الايجاب ان يكون قد خسر بارتفاع سعر من الاسعار المتغيرة او نزوله لانه وثق بكلام الموجب فأوقف بيعه او اسرع فيه

ففى مثل هذه الاحوال لابد لنا من القول بأن على الواجب دفع تعويض مالحق بمن تعامل معه من الخسارة مراعين فى ذلك ظروف الرجوع عن الايجاب والظروف التى وجد فيها القابل فنقدر التعويض قدره اولا نحكم بتعويض ما

ومن الشراح من يقول بان ليس على الموجب من ملام ولا حرج برجوعه فى كلامه فانه لم يخرج عن دائرة حقوقه في هذه الاحوال لان له حق الرجوع عن غرضه ما دام لم يقيد بالقبول ومن استعمل حقه لايسأل عن نتيجة الاستعمال لان الضرر اللاحق (اذا كان هناك ضرر) لم يكن متأتيا عن خطأ ارتكبه الوجب بل كان من الواجب على من تعامل معه ان يحسب لهذا الرجوع حسابا ولا يقيد نفسه

اما القائلون بالتعويض فينسبون وجوبه الى الغش الذى اتاه الموجب برجوعه عما عرضه فى وقت غير لائق لان القابل كان قد وثق به وحسب حسابا لكلامه

ولكن هذا الفرض — فرض الغش مرودود لانه لايمكن ان يكون هناك غش تعاقدى اذا لم يكن العقد قائما ولا شك فى ان العقد غير قائم لعدم التقاء الايجاب بالقبول

ويذهب فريق من القانونيين الى ان فى عدم قيام الموجب بكلامه ورجوعه عنه قبل وقوع القبول محلا للتعويض استناداً الى ان الذى جاءته رسالة الموجب قد يكون شرع فى التنفيذ قبل ان تجيئه رسالة الرجوع عن الايجاب فاذا احب الموجب ان يتخلص من مسؤلية التعويض كان عليه ان يعلن الآخر قبل ان يشرع هذا فى التنفيذ وما زال لم يفعل حق عليه الخطأ وبالتالى التعويض (راجع المادة ١١٤٧ من القانون المدنى الفرنساوى)

والرد على هذا الرأى مثل الرد على ماتقدمه فليس امامنا عقد تام حتى نقول بوجود خطأ فى

الامر بل لدينا مشروع عقد يتم اولا يتم فلا يصح قياس هذه الحال على ماجاء في القانون من وجوب الزام من كان سببا فى بطلان البيع بالتعويض المناسب لان التنفيذ فى حالة بطلان البيع قد تم وانتهى ثم ابطل بعدئذ واما فى حالتنا فلم يتم شيء من ذلك

فكل هذه النظريات القائلة بوجوب التعويض على الموجب لرجوعه عن كلامه هى خطأ اذا كان سببها العقد اذ ليس هنالك عقد يوجب الرجوع عنه التعويض وللموجب الحق القانونى دائما ان يرجع عن ايجابه ما زال لم يقيد بقبول والمتعامل معه اهمل واخطأ اذ لم يحسب حساب هذا الحق للموجب

على ان التعويض الذى يسأل به الموجب لرجوعه عن كلامه ليس تعويضا اصله الاخلال فى العقد بل تعويضا مبناه القاعدة القانونية العامة القاضية بان كل من الحق بغيره ضررا ألزم بتعويضه

بقى علينا ان نقدر هذا التعويض ولا نطيل الشرح في ما قاله البعض فى تقدير كميته فكلها اقوال متضاربة ليست فى شيء من روح القانون والحقيقة ان للقاضي ان يقدر هذا التعويض كيف شاء ناظرا الى ظروف القضية والى الخسارة الواقعة او الربح المفقود

مدة الرجوع عن الايجاب

من المقرر بالاجماع ان الرجوع عن الايجاب جائز قبل ان تكون الرسالة الحاملة له وصلت الى المرسل اليه فأنه لاعقد في هذه الحالة بل مجرد وعد طرف واحد

فاذا قدر الموجب ان يصل الى الرجل الموجهة اليه الرسالة قبل ان تصل الرسالة اليه يستطيع ان يلغى قبوله الوارد بتلك الرسالة

وكانوا فيما مضى يقولون انه اذا ارسلت الرسالة بطريق البر واحب المرسل أن يرجع عما جاء فيها يجب أن يسير في البحر مسرعاً فيصل قبل رسالته ويلغى ماكان اثبته اما الآن فلا اسهل من كتابة تلغراف يرسله قبل أن تصل الرسالة

ولكن اذا وضع الموجب رسالة الرجوع عن الايجاب فى البريد بعد أن يكون قد ارسل رسالة الايجاب ووصل الكتابان معاً الى المرسل اليه فهل يعد الايجاب لاغياً ؟

يجيب بعضهم . نعم ان الايجاب يعد لاغياً لأن هنالك كتابين جاءا فى وقت واحد فيكونان والحالة هذه مجموعاً واحداً يحذف بعضه البعض الآخر لتناقضهما (راجع حكم محكمة بوردو الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٨٥٣ المنشور فى مجموعة دالوز العدد ٥٥ الجزء ٢ صفحة ٣٢٢) على اننا لانرى الحق فى جانب هذا الراى اذ ليس لدينا فى هذه الحالة كتاب واحد ذو صفحتين تناقض احداهما الاخرى كما يزعم ذوو هذا الرأى بل الحقيقة أن لدينا كتابين غير متشابهين ارسل احدهما قبل الآخر

ولا يصح أن تعتبر الكتاب الذى قرىء اولا حجة فنعمل بموجبه لاننا نكون قد تركنا للصدفة حق اعتبار وجود الايجاب أو عدمه

ولذا فلا بد لنا من اخذ تاريخ الكتابين قياساً نمشى عليه فأقدمهما تاريخاً يحتوى على الايجاب ويجب الاخذ به ولا عبرة بالذى جاء بعده ولكن قد يعترض معترض بقوله أن القاعدة تقضى بانه ما زال الايجاب على الطريق فالرجوع عنه ممكن فكيف حرم الموجب من الرجوع عن ايجابه

والجواب . نعم ان القاعدة تخول الموجب حق الرجوع عن ايجابه قبل القبول ولكن هذا الحق لايخرج عن كونه من الحقوق الممكن استعمالها لامن الحقوق المحتم وجودها بدون دليل .

فسكوت الموجب عن الرجوع كل المدة التى مضت حتى وصل الكتابان معاً دليل عند القابل على ايجابه وانه لايرغب الرجوع. اللهم الا اذا كان هذا الوقت المار طويلا لدرجة أن يفترض فيه عدم امكان بقاء الموجب راضياً عما كتب بل بالعكس

ولنضرب على ذلك مثلا لسهولة تأدية المعنى المقصود : كتب تاجر في ليفربول فى اول اكتوبر الى عميله باسكندرية يطلب منه الف قنطار قطناً ويطلب منه ارسالها بأول فرصة . ومضى على هذا الكتاب ستة اشهر ثم فى ١٤ ابريل كتب التاجر السكندرى لعميله يخبره بأنه شارع فى تحضير القطن وارساله ثم كتب له ثانية فى اول مايو يقول انه قد سلم القطن لادارة المركب المسافرة فجاوبه العميل الانكليزى لا اراغب فى هذا القطن وان قبولك ارسال القطن لى بعد مضى ستة اشهر على طلبى قد جاء متأخراً فانك لم تنفذ طلبي بأول فرصة لى كما طلبت منك. ولكن قد يرد عليه بأنه من الواجب ارساله بأول فرصة كما طلبت منك . ولكن قد يرد عليه بأنه كان من الواجب عليك أن تقول هذا القول عند ما كتب اليك عميلك يخبرك بالشروع فى تنفيذ الطلب فسكوتك يعد رضاء بما فعل العميل. على أن مثل هذه الحالة لاتخلو من الصعوبة والحرج والحكم فى مثل هذه المسألة ليس من الامور المنصوص عليها فى القوانين بل تتركه لرأى المحكمة التى تقدر الظروف والعادات التجارية قدرها وتفسرها التفسير اللائق

وقد حكمت محكمة باريس التجارية مفسرة هذه العادات فقضت ببطلان الايجاب اذا مضت عليه المدة اللازمة لوصول القبول ولم يصل. وقالت انه على القاضى أن يبحث فى كل هذه الظروف عن غرض الفريقين من عبارتهما وان يراعى السرعة فى تجهيز الطلبات . الامر الذى يتوقف عليه تقدم التجارة

«البقية فى العدد القادم»

المحاماة

٣٧

طالب الحجر

قرار المجلس الحسبي العالي ٤ يناير سنة ٩١٤

التلخيص :

ان الحجر مشروع لمصلحة المحجور عليه اولا وبالذات لذلك لم يميز القانون بين الوارث من اعضاء العائلة وغير الوارث . ونصت المادة الخامسة من ديكريتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ على ان الحجر يكون رفعه بناء على طلب احد اعضاء العائلة او طلب النيابة العموميه

باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديوى مصر

المجلس الحسبي العالي

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهليه تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجي العضو بالمحكمة الشرعيه العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربيه سابقاً — اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانيــة رقم (١١٠) سنة ٩١٣ وبجدول المجلس رقم «١٠٨» سنة ٩١٣ المرفوع من السيــدة فاطمة هانم حرم المرحوم منشاوى باشا المقيمة بمصر

ضد

السيده منيره هانم بنت امين باشا عبد الله المقيمة بمحلة روح وسعادة امين باشا عبــد الله الحاضر شخصياً بالجلسة ومحمد احمــد المنشاوي الحاضر شخصياً بالجلسة عن قرارى مجلس حسبي محافظة مصر الصادرين بتاريخ ٢٠ و ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٣ القاضى أولهما بتوقيع الحجر على الست فاطمة هانم المستأنفة المذكورة وثانيهما بتعيين سعادة محمود باشا شكرى قيما عليها

ولم يحضر سعادة القيم بالجلسة ولم يرسل من ينوب عنه

وحضر عن النيابة العمومية حضرة على بك ماهر

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست منيره هانم بنت امين باشا عبد الله اخى الست فاطمه هانم حرم المرحوم احمد باشا المنشاوي طلبت من مجلس

حسبي محافظة مصر فى ١٥ ابريل سنة ٩١٣ الحجر على الست فاطمة هانم لسفهها وغفلتها

وحيث ان محمد المنشاوى انضم فى طلب الحجر على الست فطمه هانم حرم والده الى الست منيره فى ١٨ اغسطس سنة ٩١٣ وامين باشا عبد الله وافق على طلب بنته الحجر على اخته بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٣

وحيث انه بعد ان دفعت الست فاطمه هانم بان طالبي الحجر وهما الست منيره ومحمد احمد المنشاوى ليسا ممن لهم ان يطلبوا هذا الطلب وان موافقة امين باشا لم يترتب عليها اعتبار المجلس له طالبا للحجر قرر مجلس حسبي محافظة مصر المذكور في ٢٠ اكتوبر سنة ٩١٣ اولا رفض هذا الدفع وثانياً توقيع الحجر على الست فاطمة هانم وفى ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٣ قرر هذا المجلس تعيين سعادة محمود شكرى باشا قيما على الست فاطمة هانم

وحيث أن الست فاطمة استأنفت فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ هذين القرارين وطلبت الغاءهما ورفض طلب الحجر

وحيث أنه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة في ٢٨ دسمبر سنة ٩١٣ و ٤ يناير سنة ١٩١٤ حضر المحاميان عن المستأنفة وطلبا الغاء القرارين المستأنفين وعدم قبول الطلب شكلا الا اذا طلبت النيابة توقيع الحجر على المستأنفة لأن الطالبين ليس لهما صفة وطلبا فى الموضوع رفض الطلب لعدم وجود سبب للحجر - وحضر المحامى عن الست منيره هانم وطلب تأييد القرارين وحضر محمد احمد المنشاوى شخصياً وطلب كذلك التأييد وحضر امين باشا عبد الله بجلسة ٤ يناير سنة ٩١٤ ثم انسحب قبل تمام المرافعة ولم يبد شيئاً وقالت النيابة أن الطالبين لا شأن لهم ولم تطلب هي الحجر

وحيث أن الاستئناف قانونى شكلا

عن قانونية الطلب

حيث أن المادة الخامسة من دكريتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نصت على ان الحجر يجوز رفعه للمجلس الحسبي بناء على طلب احد اعضاء العائلة وطلب النيابة العمومية . لأن الحجر وضع اولا وبالذات لمصلحة المحجور عليه واكثر الناس اهتماماً بهذه المصلحة عادة هم الاقارب فلم يميز القانون بين الوارث منهم وغير الوارث على ان مصلحة الاقارب التي لا تأتى الا بعد مصلحة المطلوب الحجر عليه قد روعيت ايضاً في هذا النص العام لأن من لم يكن منهم وارثاً اليوم يجوز انه يصير وارثاً غداً

وحيث أن الست منيره هانم التي بنى على طلبها السير فى اجراءات الحجر هى بنت اخى الست فاطمة هانم فلها صفة في رفع الامر الى المجلس الحسبي وان لم تكن وارثة وقت الطلب للست فاطمة هانم وهذا كاف لقانونية الطلب ولا حاجة للبحث

في طلب محمد احمد المنشاوى ولا فيما اذا كانت موافقة امين باشا عبد الله بنته الست منيرة على الطلب تعد طلبا ام لا ـ اما كون هذا الطلب ناشئاً عن حب اقارب المطلوب الحجر عليها لها أو مراعى فيه ممن طلبه مصلحتها فالمجلس الحسبى العالى يلاحظ انه لا شيء من ذلك فى الطلب المذكور وانه ما دعاهم الى رفع الامر الى المجلس الحسبي انما هو اخذها فى أن تقطع عنهم اموالها وان تصرفها لغيرهم وهذا مع ثبوته لا يمنع توقيع الحجر عليها اذا ثبت سفه المطلوب الحجر عليها أو غفلتها لان الغاية وهى منع التصرف للهوى ممدوحة وان كان غرض الطالب التشفى

(المجلة) لم ننشر شيئاً عن الموضوع لخلوه من مبدأ قانونى

٣٨

اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للموطن

قرار المجلس الحسبى العالى ٢١ نوفمبر سنة ٩١٥

التلخيص

لامانع يمنع من تغيير محل توطن المحجور عليه فاذا مات القيم كان المجلس الحسبي المختص بتعيين بدله هو مجلس حسبى توطن المتوفي الذى ظهرت فى دائرته مسألة القوامة

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية وحسن جلال باشا الذى كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف الاهلية ـ اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٧٧) سنه ١٩١٤ و سنة ١٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم (٧٦) سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ قضائية

المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى الحرمة انيسة بنت احمد حسين والحرمة قدم خير بنت عبد الله زوجتى ابراهيم موسى المحجور عليه

ضد

قرار مجلس حسبى محافظة مصر الصادر في ٩ مايو سنة ١٩١٥ القاضى بعدم اختصاص نظر مسئلة تعيين قيم على ابراهيم موسى العيد المحجور عليه بدل حسن افندى رستم القيم المتوفى لان اصل توطن المحجور عليه بناحيه حدقا

وحضرت الحرمة انيسة والحرمة قدم خير شخصياً بالجلسة

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد افندى راغب عطية

الوقائع والاسباب

بعدسماع طلبات النيابة العموميةوالاطلاع على الاوراق والمداوله حسب القانون

من حيث انه فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ مات موسى العيد بناحية حدقا بمركز بنى مزار عن ولدين قاصرين احدهما ابراهيم موسى فعين مجلس حسبي المركز المذكور وصياً عليهما ولما توفى هذا الوصى فى ١٨٩٦ عين ذلك المجلس فى ٣ مارس سنة ١٨٩٨ حسن افندى رستم قيما على ابراهيم لانه معتوه

وحيث أنه في ٨ دسمبر سنة ١٩١٤ مات حسن افندى رستم بمحل توطنه بمصر بقسم الخليفة بجوار قراقول المنشية فطلبت انيسه بنت احمدوقدمخير بنت عبدالله زوجتا المحجور عليه في ٧ يناير سنة١٩١٥ فى وزارة الحقانية احالة اوراق تعيين القيم على زوجهما من مجلس حسبي مركز بنى مزار الى مجلس حسبي محافظة مصر

وحيث انه فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٥ قرر مجلس حسبي مركز بنى مزار احالة نظر تعيين القيم على ابراهيم موسى العيد على مجلس حسبي محافظة مصر (محل اقامة المعتوه)

وحيث ان مجلس حسبي محافظة مصر قرر فى ٩ مايو سنة ١٩١٥ بعدم اختصاصه نظر تعيين القيم على ابراهيم موسى ورد الاوراق الى مجلس حسبي مركز بنى مزار

فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٥ لانه لايوجد نص يمنع تغيير محل توطن المحجور عليه

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٥ حضرت الزوجتان ولم تبديا شيئاً وطلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه والتقرير بأن مجلس حسبي محافظة مصر هو المختص بنظر هذا الطلب

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث أن البالغ المحجور عليه محل توطنه هو محل توطن القيم كما ان محل توطن القاصر هو محل توطن وليه أو وصيه سواء اكان المحجور عليه مقيما في مكان القيم أو فى مكان من دائرة اختصاص اخرى فاذا مات القيم كانه المجلس الحسبي المختص بتعيين بدله هو مجلس حسبي توطن المتوفى الذى هو نفسه محل توطن المحجور عليه كما هو الحال بالنسبة الى القاصر مع وليه أو وصيه فالمجلس الحسبي الذى ظهرت فى دائرته مسألة القوامة هو المختص بتعيين القيم كما ان المجلس الحسبى الذى ظهرت في دائرته مسألة الوصاية هو المختص بتعيين الوصى

وحيث ان محل توطن حسن افندي رستم

القيم المتوفي الذي يراد تعيين بدله داخل فى دائرة اختصاص مجلس حسبىَ محافظة مصر فهو حينئذ المختص بنظرِ تعيين القيم على ابراهيم موسى العيد لانه في هذه الدائرة تولدت مسألة الوصاية ولا حاجة للبحث في محل اقامة ابراهيم الذى هو نفس محل اقامة القيم لان ذلك لا اهمية له بالنسبة الى الاختصاص وعلى هذا يجب الغاء القرار المستأنف والتقرير بأن مجلس حسبى محافظة مصر هو المختص بنظر طلب الزوجتين

بناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واختصاص مجلس حسبى محافظة مصر بنظر الطلب

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٥ الموافق ١٣ محرم سنة ١٣٣٤ م ؟

٣٩

بيع ملك القاصر تنفيذا لحكم

قرار المجلس الحسبي العالى ١٩ يوليو سنة ٩١١

التلخيص

لايجوز للوصي ان يبيع عقار القاصر تنفيذا لحكم قبل البدء في بيع المنقولات ولا يجوز له بيع العقار بطريق الممارسة او بأي طريق غير الطريق المبينة بالمادة ٦١ وما بعدها من قانون المرافعات وذلك كله بعد استئذان المجلس الحسبي ولا يجوز له على اي حال ان يكون مشترياً لما يبيعه

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا
خديوى مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهليه تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً - اعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم «١٧٠» سنة ٩١١ وبجدول المجلس رقم « ١٥ » سنة ١٩١١

المرفوع من سعادة ناظر الحقانية بناء على شكوى زينب بنت محمد الباز المقيمة بناحية الصالحية بمركز فاقوس شرقية الحاضر عنها بالجلسة زوجها ووكيلها حسن عبد الله عسل

ضد

قرار مجلس حسبى مركز فاقوس الصادر فى ١٠ ابريل سنه ١٩١١ القاضى بالتصريح لسيد احمد محمد عسل المقيم بالناحية المذكورة الوصى

على قاصر المرحوم احمد محمد عسل بمبيع نصف فدان من حق القاصر لسواه دين على تركة المتوفى

وحضر سيد احمد عسل الوصى المذكور شخصياً بالجلسة

وحضر حضرة عبد المجيد بك حلمى وكيل النيابة عنها

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث انه في يناير سنة ١٩٠٢ توفى محمد محمد عسل عن ولده ووالدته وزوجته زينب بنت محمد الباز وترك لولده فدانين تقريباً وثلاثة وعشرين نخله

وحيث انه فى ٥ دسمبر سنة ١٩١٠ اصدرت محكمة فاقوس الجزئية حكماً قضى بالزام والدة المتوفى وسيد احمد محمد عسل بصفته وصياً على القاصر أن يدفعا بصفتهما وارثين لمحمد محمد عسل الى زينب بنت محمد الباز زوجته مبلغ ١٧٦٣ قرشاً باقى مقدم صداقها والمؤخر منه مع المصاريف واعلن هذا الحكم فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩١٠ للمحكوم عليهما

وحيث أنه فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ قدم الوصى عريضة لرئيس مجلس حسبي مركز فاقوس يخبره بالحكم ويطلب منه فعل (ما يترا آى)

وحيث انه تصرح بجلسة المجلس المذكور المنعقدة في ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ ببيع ثلث فدان بعمل (قائمة مزاد) وعملت مزايدة بمعرفة العمدة عن نصف فدان لاثلث ورسا المزاد على سيد احمد محمد عسل الوصى نفسه بمبلغ ٣٣٥٠ قرشاً وصدق مجلس حسبى مركز فاقوس على هذا البيع للوصى فى ١٠ ابريل سنه ١٩١١

وحيث أن نظارة الحقانية طعنت فى قرار التصديق هذا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١١ لأن المحكوم لها بحكم ٥ دسمبر سنة ٩١٠ قررت بانها لا تريد التنفيذ الاعلى منقولات التركة لاعلى العقارات لان ذلك يضر بابنها القاصر

وحيث أنه بجلسة ١٩ يولية ١٩١١ حضر حسن عبد الله عسل زوج الحرمة زينب المحكوم لها عنها وطلب الغاء القرار وحضر الوصى وقال ان البيع لسداد الدين اما النيابة فطلبت الغاء القرار

وحيث أن الوصى اذا اراد تنفيذ حكم صدر على القاصر بطريقة اجبارية ليس له ان يبيع شيئاً من العقارات الا بعد بيع المنقولات وبقدر ما يبقى من الدين بعد ثمن المنقولات كما هو نص آخر المادة (٤٥٣) من كتاب الاحوال الشخصية

وحيث ان بيع عقار القاصر عند ما يحصل اختياريا أي لا ان بناء على طلب الدائنين لا يكون بمعرفة المجلس الحسبى بل بمعرفة الوصي بعد أن يأذن له المجلس كما هو نص المادة الثالثه عشر من امر ١٩

نوفبر سنة ١٨٩٦ وليس للوصى فى هذه الحالة أن يبيع العقار بطريق الممارسة أو بأي طريق غير الطريق المبينة بالمادة (٦١٤) وما بعدها فى قانون المرافعات وذلك خشية من ان الوصى لايهتم بهذا البيع الاهتمام الواجب أو انه يبيع العقار بأقل من ثمنه فأوجب القانون أن يحصل البيع على يد القضاء بالمزاد العلنى بعد التنبيه والاعلان منعاً لذلك واستحصاله على اكبر قيمة للعقار

وحيث انه من جهة اخرى قد منع القانون من هو مكلف ببيع عقار غيره ان يشتريه حتى لا تعارض المصلحة الواصى كما نص في المادة (٢٥٨) من القانون المدنى ببطلان شراء الاوصياء عقارات محجوريهم

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩١١ هو قرار فى الحقيقة ببيع نصف الفدان صادر من المجلس الحسبى الوصى هو مخالف للنصوص السابقة

وحيث انه فضلا عن ذلك فليس هناك موجب لبيع نصف الفدان لان المحكوم لها يجوز ان لاتنفذ اصلا وانها لاتنفذ الا على المنقولات كما صرحت بذلك

وعليه يجب الغاء القرار المطعون فيه

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالي بجلسته العلنيه المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٩ يوليه سنة ١٩١١ الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٢٩

٤٠

اقرار الوصى بالدين

قرار المجلس الحسبي العالى ٢٧ يونيو سنة ٩١٦

التلخيص

لايملك الوصي الاقرار بالدين فلايجوز له ان يسدد ديونا على القاصر لم تكن ثابتة

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراي محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقاً ـ اعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتي

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٦٥) سنة ١٩١٥ سنة ١٩١٦ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥٥) سنة ١٩١٥ سنة ١٩١٦ قضائية

المرفوع من حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية

ضد

محمد موسى ذكرى والست امينه مصطفى الوصيين على قصر المرحوم موسى بك ذكرى ومحمد بيومى بك ذكرى المشرف الحاضر أولهم شخصياً بالجلسة ومعه وكيل عنه وعن الوصية الثانية والمشرف – عن قرار مجلس حسبي مركز قويسنا الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٦ القاضي بالتصريح للوصيين المذكورين ببيع اربعة عشر فدانا من اطيان القصر لسداد ما يخصهم في في ديون مورثهم

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطية

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث أن محمد موسى ذكرى والست امينة هانم بنت مصطفى الوصيين على قصر المرحوم موسى بك ذكرى طلبا من مجلس حسبى مركز قوسينا التصريح لهما ببيع جانب من اطيان القصر لسداد ما يخص القصر فى ديون مورثهم فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٦ التصريح لهما ببيع اربعة عشر فدانا من اطيان القصر لسداد الديون المطلوبة عليهم بالكيفية المدونة بالقرار المذكور – فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار لأن بعض الديون المطلوب بيع الاطيان لأجلها غير ثابت بمستندات لا نزاع فيها وطلبت الوزاره النظر فى قصر البيع على ثلاثة عشر فدانا من المأذون ببيعها فقط ومنع الوصيين من سداد الديون التى لم تكن ثابتة وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالي المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ طلب الحاضر عن الوصيين والمشرف تأييد القرار المستأنف وطلبت النيابة التصريح ببيع قدر من الاطيان يكفى لسداد الديون الثابتة على القصر التى مجموعها ١٧٩٠ جنيهاً

وحيث أن الطعن مقبول شكلا

وحيث أن المجلس الحسبي الابتدائى قد صرح للأوصياء في هذه الدعوى ببيع اربعة عشر فدانا من اطيان القصر لسداد ما يخصهم فى الديون المطلوبة على الشركة وقدره ٢٥١٤ جنيهاً

وحيث انه قد تبين من تلاوة الأوراق أن بعض هذه الديون ثابتة بمستندات وبعضها ليس كذلك وحيث أن الديون الثابتة بمستندات على عموم التركة هي كما يأتى

١٩٢٩ جنيها و ٤٩٠ مليما مطلوب الخواجا بترو نادريج التاجر بكفر الجزار بمقتضى كمبيالات

٣٠ جنيها مطلوب لحضرة عبد الله بك فايق باقى ايجار بعد استنزال ٨٠ جنيها تنازل

عنها البك المذكور لعموم الورثة

١ جنيه و ٨١٠م مطلوب لمحمد افندي النوري ثمن قمح بمقتضى سند

٤٤٠ جنيها و ٥٣٣م اقساط البنك العقاري عن سنتي سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ بما فيه فوائد التأخير عن سنة ١٩١٤

١١ جنيه ٢٥٠ مليم مطلوب للبنك الزراعى

٣٣ جنيه و ٦٠٠ مليم مطلوب للخواجه نصرى خوري بموجب سند

وحيث أن القصر يخصهم فى هذا المبلغ بواقع الخمس مبلغ مليم ٧٠٦ جنيه ٩٧٨ يضاف اليه ما يخصهم فى اقساط البنك الزراعى والبنك العقارى التى لم تحل بعد والمرغوب تسديدها تخلصاً من الفوائد وقدر ما يخصهم فى ذلك كما جاء فى القرار المطعون فيه جنيه ٨١٢ منها جنيه ٢٣٩ للبنك الزراعي و ٥٧٣ جنيه للبنك العقارى فيكون ما يخص القصر فى الديون جميعها هو مبلغ ١٧٩٠ جنيها و ٧٠٦ مليم

وحيث أن باقي الديون المطلوبة على الشركة لم يقدم عنها مستندات فلا يمكن تسديد ما يخص القصر منها الا اذا قضي به من الجهات المختصة لان الوصي لايملك الاقرار بها شرعاً خصوصاً وان منها مبلغ وقدره مليم ٧٢٥ جنيه ٤٦٢ قد اوضحت الوزارة أن المطالب به هو بيومى ذكرى بك قد تنازل عنه لصالح عموم الورثة

وحيث أن ثمن الاربعة عشر فدانا المصرح المصرح ببيعها باعتبار سعر الفدان ١٣٥ جنيها كما جاء فى القرار المطعون فيه بمبلغ ١٨٩٠ جنيها تكون الزيادة طرف الاوصياء مليم ٢٩٤ جنيه ٩٩

وحيث انه فيما يختص بهذه الزيادة يجب على الاوصياء أن يخصصوها لدفع ماقد يطلب من القصر زيادة عن المبالغ المتقدمة سواء كان فى مصاريف الدعاوى المرفوعة بشأنها اذا الزم بها القصر أو فى رفع ما قد يمكن الحكم به من الجهات المختصة عليهم في الديون التى لم يكن لها مستندات وعلى أى حال فانه يجب محاسبة الاوصياء عن هذه المبالغ جميعها بمعرفة المجلس الابتدائى وعليه أن يكلفهم بتقديم مستندات الديون مؤشراً عليها بالسداد وكذا بشطب الرهون وغير ذلك مما يثبت صحة التسديدات

وحيث انه بنا على ذلك يتقرر تأييد القرار المطعون فيه فيما يختص ببيع الاربعة عشر فدانا لسداد الديون السابق بيانها الثابتة بمستندات ومنع الاوصياء من تسديد غيرهـا ممـا لم يكن له مستندات

بناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المطعون فيه فيما يختص ببيع الاربعة عشر فدانا وذلك لتسديد الديون المبينة باسباب هذا القرار

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونية سنة ١٩١٦ الموافق ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٤

٤١

الغموض والمخالفة بين منطوق الحكم وحيثياته

محكمة النقض والابرام ٢٩ يونيو سنة ٩٢٠

التلخيص :

مخالفة منطوق الحكم لما جاء بحيثياته سبب للنقض . وكذلك الغموض واللبس في بيان الوقائع المنسوبة الى المتهم لان الحكم يصبح باطلا بطلانا جوهرياً لعدم بيان الوقائع المنسوبة الى المتهم بيانا كافياً

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات صاحب السعادة محمد محرز باشا و مسيو سودان وصاحب السعادة محمد صالح باشا وصاحب العزة عبد الرحمن رضا بك المستشارين بها وحضرة صاحب العزة رزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف وحضرة احمد حمدى افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

محمد سعد دويدار عمره ٢٦ سنة فلاح مقيم بعزبة محمد بك صالح

ام العز الشربينى عمرها ٦٠ سنة فلاحه مقيمة بعزبة محمد بك صالح

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٧٥ سنة ١٩ ــ ٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣٦٠ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية ابو السعود عبد اللطيف ومحمد سعد دويدار وام العز الشربينى المتهمين المذكورين اعلاه بانهم فى ليلة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ بعزبة جمعة غازي تبع بلقاس الاول مع اخرين غير معلومين سرقوا ثورا وبقرة لمحمد بيومي خليل وجاموسه لعلى محمد عجيز بواسطة هدم الحائط والثانى والثالث اخفيا المواشى المسروقه فى الزمان والمكان المذكورين مع علمها بالسرقه طلبت من محكمة جنح شربين الجزئية عقابهم بالمواد ١و٢و٤و٥ / ٢٧٤ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات للاول وبالمادة ٢٧٩ منه للثانى والثالثة

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت تلك المحكمة الجزئيه اولا ببراءة ابو السعود عبد اللطيف وام العز بنت الشربينى مما نسب اليهما واضافت المصاريف على الحكومة ثانيا بحبس محمد سعد دويدار مدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ واعفته من المصاريف طبقا للمادة ٢٧٩ عقوبات

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره واستأنفته النيابة ايضا فى التاريخ نفسه بالنسبة لجميع المتهمين

فحكمت محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتأييد الحكم بالنسبة لمحمد سعد دويدار ثانى المتهمين وبالغائه بالنسبة للاول ابو السعود عبد اللطيف والاخيرة ام العز الشربينى وبراءة الاول مما اسند اليه وحبس الاخيرة ثلاثة اشهر مع الشغل وأعفتها من المصاريف طبقا للمادة ٢٧٩ عقوبات والمادة سالفة الذكر للمحكوم عليه الثانى محمد سعد

وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهما المذكوران طعنهما فى هذا الحكم الاخير بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا باسباب طعنهما فى ٢٢ منه

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن لم يحضرا وسمعت طلبات النيابة الموضحة بمحضر الجلسة بالنسبة اليهما

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبنى على وجود خطأ فى الحكم المطعون فيه وتناقض بين منطوقه وحيثياته بالنسبة للاول وعدم بيان الواقعة بالنسبة للثانية

وحيث انه رؤى حقيقة ان الحكم المطعون فيه يخالف منطوقه ما جاء فى حيثياته كما ان بعض تلك الحيثيات به غموض ولبس فى بيان الوقائع المنسوبة للمتهمين وهذا يبطل الحكم بطلانا جوهريا لعدم بيان الوقائع المنسوبة الى المتهمين بيانا كافيا

وحيث انه بناء على ذلك يتعين قبول النقض واحالة الدعوى على محكمة استئنافية اخرى غير التى حكمت اولا للحكم فيها مجددا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول هذا الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحاله القضية على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى غير التى حكمت فيها اولا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

٤٣

الشروع فى الجريمة

محكمة النقض والابرام ٢٩ يونيو سنة ٩٢٠

التلخيص

من الاركان الجوهرية لجريمة الشروع أن يخيب

اثرها بظرف خارج عن ارادة المتهم . فلا بد أن ينص الحكم على هذا الركن والا كان محلا للنقض

ومع ذلك فليس من الضروري أن ينص الحكم على ذلك بعبارة صريحة ولا أن يستعمل الفاظ القانون نفسها طالما أن « الوقائع الثابتة في الحكم مشتملة في نفسها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن ارادة المتهم »

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد محرز باشا ومسيو سودان وصاحب السعادة محمد صالح باشا وصاحب العزة عبد الرحمن رضا بك المستشارين بها وصاحب العزة رزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف وحضرة احمد حمدي افندي كاتب المحكمة . أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

طه عطيه الحزاوي عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح مقيم بأبو طواله مركز منيا القمح شرقية ومصطفى احمد قنديل عمره ٢٦ سنة صناعته فلاح مقيم بأبو طواله مركز منيا القمح شرقية . وحضر عن ثانيهما محام ولم يحضر الاول

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٨٢ سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٧٤ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بانهما في ليلة ٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأبي طواله شرعا في قتل محمد عوض عمداً بان أطلق عليه كل منهما عياراً نارياً فأصابه في ذراعه الأيمن وصدره وفخذه وأسفل البطن مترصدين له في الطريق المار شرقي السكن بالناحية المذكورة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة الزقازيق احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات

وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٠ قرر حضرة القاضي المذكور احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر

فحكمت محكمة الجنايات المشار اليها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ طبقاً المواد سالفة الذكر و ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من طه عطيه الحزاوي ومصطفى احمد قنديل بالاشغال الشاقة عشر سنوات يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي

قرر المحكوم عليهما طعنهما في هذا الحكم بطريق النقض والابرام الاول في ٢ مارس سنة ١٩٢٠ والثاني في ١ منه وقدم المحامي عن ثانيهما فقط تقريراً بأسباب طعن موكله في ٩ مارس سنة ١٩٢٠

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هـذا الطعن سمعت أقوال وطلبات النيابة العمومية والحاضر عن المتهم الثانى دون الاول الذى لم يحضر كما هو موضح بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن الثانى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا :

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن الاول لم يقدم أسبابًا لطعنه فلذا يكون هذا الطعن غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن المقدم من الثانى مقبول شكلا

وحيث انه يتعين فى الواقع لكي يكون الشروع معاقبًا عليه ان لا يكون خاب اثره الا لظرف خارج عن ارادة الفاعل ومن ثم كان من اللازم ذكر هذا الركن الجوهرى فى الحكم

وحيث انه ليس من اللازم مع ذلك ان يذكر في الحكم بالفاظ صريحة بل وان لا يوضح فيه بالفاظ القانون لانه يكفى ان تكون الوقائع الثابتة فى الحكم مشتملة فى نفسها على مايستفاد منه ان أثر الجريمة قد خاب لظرف خارج عن ارادة المتهم وهو مااشتمل عليه الحكم المطعون فيه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للأول ورفضه بالنسبة للثانى

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

٤٣

النقص في الاحكام الموضوعية

محكمة النقض والابرام ٢٩ يونيو سنة ٩٢٠

التلخيص

لايقبل الطعن بطريق النقض الا في الاحكام الموضوعية فلا يقبل نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية القاضى بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في الدعوى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد محزر باشا ومسيو سودان وصاحب السعادة محمد صالح باشا وصاحب العزه عبدالرحمن رضا بك المستشارين بها وصاحب العزة رزق الله بك سميكه رئيس نيابة الاستئناف وحضرة احمد حمدى افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

رزق الله بك جرجس عمره .... من ذوي الاملاك مقيم بكفر الجاموس الحاضر بنفسه فى الجلسة

ضد

النيابةالعموميه فى قضيتها نمرة ١٠٤٠ سنة ١٩١٩ ـ ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٨٤ سنة ٣٧ قضائيه وجرجس مليكة افندى مدعي مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العمومية المتهم المذكور بانه فى ١٠ يوليه سنه ١٩١٨ بلغ كذبا مع سؤ القصد سعادة النائب العمومى و نيابة الموسكى فى حق جرجس افندى مليكه بانه زور وقفية نسب صدورها لوالده ومخالصة محررة عليه ايضا وطلبت من محكمة جنح الموسكي الجزئية معاقبته على ذلك قانونا ودخل المجنى عليه مدعيا بحق مدنى فى هذه الدعوى . وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة الجنح الجزئية المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

فاستأنف المدعى المدنى حكمها هذا فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٠

وبتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة جنح مصر الابتدائية الاهلية بصفة إستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة الموسكى بنظر هذه القضية وبالزام المتهم بالمصاريف و٥٠٤ قرشاً اتعاب محاماة

وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ قرر المتهم طعنه في هذا الحكم الاخير بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً بأسباب طعنه فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت أقوال وطلبات النيابة ومحامي المدعي المدنى وكذا التهم الموضحة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية ومحامى المدعى المدنى والمتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع التهمة واذن لا يسوغ رفع نقض عنه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

٤٤

اليمين الحاسمة وطرق الاثبات الاخرى

محكمة الاقصر الجزئية ١٧ دسمبر سنة ٩١٩

التلخيص

لامانع يمنع الخصوم من توجيه اليمين الحاسمة بعد تقديم طرق اثبات اخري أو حتى عند عدم نجاح هذه الطرق الاخرى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئيه الاهليه

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ الموافق ٢٤ ربيع اول سنة ١٣٣٨ تحت رئاسة حضرة احمد نشأت افندى القاضى وحضور عبد الغنى حسين افندى الـكاتب

صدر الحـكم الآتى

فى قضية احمد محمد احمد عبد القادر عن نفسه وولى أمر ابنه القاصر عبد اللطيف احمد

ضد

فلك حماد عن نفسها ووصيه على أولادها القصر احمد ومحمد وانيسه أولاد المرحوم يوسف محمد الصن ثم حلاوه يوسف محمد الصن وسكينه يوسف محمـد وزنوبه يوسف محمـد وفاطمه يوسف محمد

الواردة الجدول نمرة ٣٣٩ سنة ١٩١٩

رفع المدعى هذه الدعوى وطلب فيها الحـكم له بصفته المذكورة أولا بدفع مبلغ ١٦٣٠ قرشاً صاغاً قيمة ما يستحقه فى المصاغ المتروك عن زوجته نسومه يوسف محمد ـ ثانياً بثبوت ملـكيته الى ١٥ ط شايعه فى ١٨ ط و ٨ ف والى سبعة اذرع شايعه فى منزل مساحته ماية ذراع مبنى بالطوب المصرى دور واحد والى سبعة اذرع شايعه فى منزل مساحته ماية ذراع بدون بناء والى اثنين وعشرين ذراعاً شايعه فى منزل مساحته ٣٠٠ ذراع مبنى بالطوب المصرى دور واحـد حسب الحدود والمعالم المبينه بالـكشف العرفي المقدم منه وتسليمها اليه والزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

المدعى عليها الاولى قالت بلسان الحاضر عنها انها لا تنازع المدعى فى العقارات المذكورة الا في المنزل الـكبير الذى مساحته ٣٠٠ ذراع فانه مباع لها من المورث الاصلى يوسف محمـد الصن اما المصاغات فلم تترك المورثة منها شيئاً

زنوبه يوسف وسكينه يوسف انكرتا ان المورثه تركت مصاغا

الحاضر عن المدعي تنازل عن المطالبة بشيء في المنزل المباع المدعى عليها الاولى وصمم على باقى الطلبات وارتكن فى اثبات المصاغ على البينه

والمحكمة بتاريخ ٢٠ اغسطس حكمت باحالة الدعوى على التحقيق وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ بعدان سمعت المحكمة شهادة شهود المدعي طلب الحاضر عنه تحليف المدعى عليهم اليمين الحاسمه بان المورثه لم تترك مصاغاً

الحاضر عن المدعى عليها الاولى قال بأن هذه اليمين احتياطيه

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان حضرة وكيل المدعي بعد ان سمعت شهادة الشهود طلب تحليف المدعى عليهم اليمين الحاسمه

وحيث ان حضرة وكيل المدعى عليهم قال ان هذه اليمين احتياطيه وكان يمكنه القول بأن المدعى بدلا من ان يطلبها من باب الاحتياط في اول الأمر فيسقط حقه في الاثبات بالشهود (ماده ٢٢٥ مدنى) او يفهمه القاضى كما يرى المسيو دوهلس فى كتابه عن القانون المدنى (جزء ٤ صحيفه ١٧٣) ولما هو ظاهر من نص المادة ١٦٦ مرافعات بان يتنازل عن الاثبات بالبينة ان كان مصمما على اليمين والا فلا يلتفت الى مسألة اليمين ويسير فى الطريق الأخرى لان توجيه اليمين نوع من الصلح لم يستوف شرائطه هنا — فبدلا من ذلك انتظر حتى رأى نفسه عاجزاً عن الاثبات بالشهود فطلب اليمين

وحيث ان هناك خلافا بين الحالتين اذ ليس عندنا قرينة واحدة على ذلك وكان من الجائز ان تسمح المحكمه للمدعى بشهود آخرين خصوصاً وان شهود نفس المدعى هم الذين سمعوا فقط ولم يوافقوه ولا تخفى حالة الشهود. والمدعى استعمل حقاً قانونياً اذ لم يلتجيء الى طرق أخرى وطلب معها اليمين احتياطياً بل طلبها وحدها فوجب على القاضى قبولها ولا يمكن رفضها باية حجة ولا يجوز تضييع الحقوق لمجرد احتمال. وقد نصت لجنة المراقبة القضائية على حالتنا بالذات (ونحن نوافقها كل الموافقة) قائلة لا مانع يمنع الخصوم من توجيه اليمين بعد تقديم طرق اثبات أخرى او حتى عند عدم نجاح هذه الطرق الاخرى (انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية من سنة ١٨٩١ الى سنة ١٩١٣ صحيفة ١٣١ الى ٤١٠)

وحيث انه فى الواقع بعد ان يحكم الخصم ذمة خصمه لا يمكن ان يرتاح ضمير القاضى للحكم في الدعوى دون ان يترك الحكم لذلك الحكم الذى لا يمكن الخصم المطلوب تحليفه ان يقول فيه كلمة واحدة والذى زادت سلطته عن سلطة القاضى لان احكامه لا تستأنف ولا تلتمس اعادة النظر فيها ولا بد ان يكون ذلك من أهم الاسباب التي جعلت بعض القوانين تجيز طلب اليمين الحاسمة من باب الاحتياط وانه اذا قدمت مع اليمين اوجه أخرى فلا تعتبر اليمين موجهة الا فى حالة عدم نجاح الطرق الاخرى (المادة ٤١٨و٤١٩ من القانون الالماني كما جاء فى كتاب الاستاذ ابو هيف صحيفة ٤٧٥) وصحيفة ٤٧٦ وقد انتقد الاستاذ ابو هيف بحق عدم قبول اليمين من باب الاحتياط صحيفة ٤٧٥

وحيث انه فضلا عما تقدم فان القانون الفرنساوى اجاز توجيه اليمين في اى حالة كانت عليها الدعوى (الماده ١٣٦٠ مدنى) ولذلك مسلم

بامكان توجيهها فى الاستئناف وبالطبع كانت قدمت اوجه أخرى ولم تنجح بالفعل امام المحكمة الابتدائية (وفي حالتنا خشى المدعى فقط عدم النجاح) .

ولذلك أيضاً رأى علماء القانون الفرنسى جواز طلب اليمين من باب الاحتياط. (انظر كتاب المسيو دوهلس جزء ٤ صحيفة ١٧٣ نمرة ٣٣) وخالفهم القضاء بحجة انها تصبح متممة واليمين المتممة من حق القاضى فقط . ليكن كذلك وأي قاض لا يوجهها للأسباب التي تقدمت وكل قاض طبعاً يود ان ينقل مسئوليته امام ضميره ليريحه راحة تامة الى رضاء صاحب المصلحة بذمة خصمه والى ذمة الخصم الآخر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتحليف المدعي عليهم اليمين الحاسمة على ان المتوفاه نسومه يوسف محمد لم تترك المصاغات المبينة بعريضة الدعوى

٤٥

اليمين والربا الفاحش

محكمة الاقصر ١٤ فبراير سنة ٩٢٠

التلخيص

لا يجوز تحليف شخص اليمين الحاسمة على انه لم يقرض آخر مبلغاً بالربا الفاحش

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا يوم السبت ١٤ فبراير سنة ٩٢٠ و ٢٤ جماد الاول سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندى القاضى وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب

صدر الحكم الآتى

في القضية المدنيه نمرة ١٥ سنه ٩٢٠ المقامة

السيد افندى حسن سيد

ضد

عبد الله حسن عبيد

قال المدعى ان المدعى عليه استدان منه بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٦ مبلغ ١١٤ جنيها وفى نظير ذلك رهن له منزلا مبينا بالعريضه لمده سنتين وبعد انتهائهما دفع له المدعى عليه ٥٦ جنيها وتبقى عليه ٥٨ جنيها من الدين طالبه به فلم يدفع فرفع هذه الدعوى يطلب الحكم له بمبلغ الـ ٥٨ ج ومبلغ ١ جنيه و ٦٥٠ مليما مصاريف العقد الجمله ٥٩ جنيه و ٦٥٥ مليم والفوائد باعتبار المائه تسعه من يوم ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٨ وحبس العين المرهونة لحين السداد مع المصاريف واتعاب المحاماه والنفاذ وارتكن على عقد الرهن الذي قدمه

والحاضر مع المدعى عليه دفع الدعوى بان اصل الدين ٩٠ جنيها وعند استلامه اتفق المدعي مع المدعى عليه على ان تكون الفائدة

باعتبار ١٥ في المائة وكتب العقد بمبلغ ١١٤ جنيه اى ان هناك ٢٤ جنيه فوايد وفى ١٧ سبتمبر سنه ٩١٧ سدد المدعى عليه ٥٦ جنيها من الدين ولما مضى ميعاد السداد اتفق المدعى عليه ان يؤجر للمدعى عليه المنزل بايجار شهرى قدره ٦٥ قرشا لان المدعى عليه هو الذى كان واضعا يده على منزله من قبل وذلك بسبب اضافة فوائد الدين من الاصل على المبلغ الاصلى

والحاضر عن المدعى قال ان المنزل مؤجر الى المدعي عليه من ابتداء الرهن وكان المدعى عليه يدفع قيمة الايجار شهريا وانكر ان هناك فوائد اضيفت على الدين وقال اذا حسبنا فوائد التسعين جنيها التى يقول عنها المدعى عليه باعتبار ١٥ فى المائه لاتكون ٢٤ جنيها والحاضر مع المدعى عليه قال ان الفوائد كانت باعتبار المايه ١٤ تقريبا وقال : تثبت بالبينه انه اضيف على المبلغ ربا فاحش وطلب الاحالة علي التحقيق والحاضر عن المدعى عارض فى طلب الاحالة على التحقيق

بعد ذلك طلب الحاضر مع المدعى عليه تحليف المدعى اليمين الحاسمة على ان المعاملة بينهما لم تكن بالربا الفاحش والحاضر عن المدعى عارض فى ذلك وتأجل النطق بالحكم عليه اليوم مع تقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعى عليه بعد ان طلب الاحالة على التحقيق طلب تحليف المدعى اليمين الحاسمة علي ان المعاملة بينهما لم تكن بالربا الفاحش (١٤ في المئة تقريبا)

وحيث انه يجب البحث فيهما اذا كان هذا الطلب مقبولا ام لا

وحيث ان اليمين نوع من انواع الصلح فما يجوز فيه الصلح والتنازل عنه لا يجوز فيه توجيه اليمين الحاسمة كالاحوال الشخصية ومسائل الانتخاب وكل ماهو داخل فى النظام العام ومما يدخل في النظام العام القوانين التى تحدد الفوائد - وقد حكمت الحاكم فى ذلك (راجع اوبرى ورو جزء ٨ صفحة ١٨٧ و بودري لاكانتيرى جزء ٢ صفحة ٩٣٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلط باسكندرية الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ المنشور بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانية صفحة ٢٢٣ المشار اليه فى لنتز جزء اول من سنة ١٨٧٥ الى ١٨٩٥ صفحة ٤٣٩ نمرة ٣٧٥٦ وبوريللي جزء اول صفحة ٨١٠ نوته ٤ حرف (د) تعليقا على كلمة يمين حاسمة وايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٠ بمجموعة رسمية سنة ٩١٥ صفحة ٢٥٨ وبمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانيه عشر صفحة

١٩٨ وهذا الحكم مشار اليه فى لنتز جزء ثانى صفحة ٤٦٥ بند ٩٠٢٥)

وحيث انه فضلا عن ذلك فالمعاملة بالربا الفاحش جريمه وتحليف متهم على عدم ارتكاب جريمة غير جائز

وحيث انه قد يرد على ذلك بان يقال ان جريمة الربا الفاحش لاتكون الا بالعادة فاذا كان من يراد تحليفه لم يسبق له الاقراض بالربا الفاحش فلا جريمة ولا مانع من تحليفه كما يقول (دمولومب) ولكن الاقراض بالربا الفاحش اول مرة هو ركن من اركان جريمة الربا الفاحش تنعدم بانعامه هذا فضلا عن انه ليس من المحكمة البحث فى ذلك فى قضية مدنيه الا انه اذا قال طالب اليمين ان هذه اول مرة لخصمه اقرض فيها بالربا الفاحش فهل ينتظر من خصمه ان يقول ان ذلك ثانى مرة ويكلف باثبات ذلك ؟ ! من ذلك يرى أن رأى دمولومب نظرية لايمكن ان تتمشى مع العمل خطوة واحدة

وحيث انه لذلك قبول اليمين يعرض مصلحة نفس طالب اليمين للخطر الشديد لميل خصمه ميلا طبيعيا للخلاص من جريمة او حتى مما يشين اديبا فقط ويرتكب به امر ممنوع لتحليف شخص على عدم ارتكاب جريمة ولاشك عندى اللهم الا في النادر جدا والنادر لاحكم له ان توجيه اليمين الحاسمه لمثل هذا يشجعه او يضطره لارتكاب جريمة اخرى ضد الدين والشرف والقانون

وحيث ان المدعى عليه استند فى محضر الجلسة لاثبات الربا الفاحش على انه عند مضى الميعاد المحدد في سند الرهن اجر له المدعي المنزل المرهون لانه كان واضعا يده عليه بلا ايجار بسبب اضافة الفوائد على الدين الحقيقى فى السند

وحيث ان المدعى رد على ذلك فى محضر الجلسة بان المنزل مؤجر من ابتداء الرهن (المدعى عليه لم يستطع اثبات مسألة الايجار بالكتابة وقدم فقط مشروع عقد قال ان المدعى لم يقبل الامضاء عليه) وجاء المدعى فى المذكرة وقال انه من رجال المروءة والمؤجر لا يأخذ فوائد على دينه الا بعد الاستحقاق ومدة السنتين التي اعطى المدعى عليه اياها للسداد كانت رحمة به

وحيث انه لذلك ترى المحكمة وجها لطلب الاحالة على التحقيق

بناء عليه

حكمت المحكمة تمهيديا باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة الربا الفاحش وان اصل المبلغ ٩٠ جنيها وللمدعى النفى بالطرق ذاتها وحددت للتحقيق جلسه ٢٠ مارس سنة ٩٢٠ وعلى الطرفين احضار شهودهما للجلسة المذكورة

٤٦

طلب التعويض والحكم الجنائي

محكمة سوهاج الاهلية ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٩

التخليص

(١) المطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية عن عن الفعل الجنائي نفسه لايمنع من المطالبة امام المحكمة المدنية بالحق الذي حصل الاعتداء عليه على شرط أن لايكون الحكم الجنائي قد تناول الفصل في ذلك الحق

(٢) قوة الشيء المقضى به وان كانت تتعلق عادة بنص الحكم لاباسبابه الا ان بعض الاسباب قد تكون مع النص مجموعاً لايتجزأ

(٣) حكم المحكمة الجنائية له امام المحكمة المدنية قوة الشيء المقضي به نهائياً فيما يختص بأوجه النزاع التي فصل فيها

ملحوظة ـ اشار هـذا الحكم الى حكم محكمة اسيوط الاهلية المندرج بمجلة الشرائع سنة ثالثة عدد ٥ نمرة ٨٥ ـوالى حكم محكمة الاسكندرية الاهلية المندرج بمجلة الشرائع سنة ثانية عدد ٦ نمرة ٢٠٧

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة سوهاج الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الثلاثاء ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٩

رئاسة حضرة موافى علام افندي القاضي

وحضور فهمى عطيه افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية محمد عبد الرحمن ضد مبروك محمد وعبد الرحيم مبروك وعبد الاه احمد حسين وادريس محمد وابراهيم محمد

الواردة الجدول نمرة ٥٦٤ سنة ١٩١٩

طلب المدعي الحكم بتثبيت ملكيته الى الجمل المبين بالعريضة وتسليمه له من المدعى عليه الخامس والزام الاربعة الاول بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة . وبالجلسة دفع الحاضر مع المدعي عليهما الاولين جواز نظر الدعوى مرتكنا على ما قاله بالجلسة. وباقى الخصوم سمعت اقوالهم وتدونت بالمحضر والمحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع

المحكمة

« عن الدفع الفرعي »

حيث أن الحاضر مع المدعى عليهما الاولين دفع فرعياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لان المدعى سبق له الادعاء بحق مدنى امام المحكمة الجنائية فى القضية نمرة ٣٢٦ سنة ١٩١٨ التى اتهم فيها ثالث ورابع المدعى عليهم بسرقة الجمل المطالب به الآن واول وثانى المدعى عليهم باخفائه مع علمهما بالسرقة وقد قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزامه بمصاريف دعواه

وحيث ان الحاضر مع المدعى رد على ذلك بأن دعواه بالامس انما كانت المطالبة بمبلغ الف قرش قيمة ما ناله من الضرر من الفعل الجنائى ولم يطلب تثبيت ملكيته الى الجمل المسروق أو

قيمته التي قدرها في التحقيق بمبلغ خمسة وثلاثين جنيهاً وعلى هـذا فالدعويان تختلفان موضوعاً وسبباً

وحيث أن المسلم به أن المطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية عن الفعل الجنائي نفسه لا يمنع من المطـالبة امام المحكمة المدنية بالحق الذي حصل الاعتداء عليه على شرط أن لا يكون الحـكم الجنائي قد تنـاول الفصل في ذلك الحق

وحيث انه يجب اذن الرجوع الى الحكم الجنائي الصادر في قضية الجنحة نمرة ٣٢٦ سنة ١٩١٨ لمعرفة ما اذا كان فصل في موضوع ملـكية الجمل المطروح الآن امام المحكمة ام لا

وحيث تبـين من الاطلاع على الحـكم المذكور انه ارتكن في اسبابه على عدم ثبوت ملكية الجمل للمدعى

وحيث انه وان كانت قوة الشيء المقضي به تتعلق عادة بنص الحكم لا بأسبابه الا أن بعض الاسبـاب قد تكون مع النص مجموعاً لا يتجزأ (حكم محكمة اسيوط الاهليـة. الشرائع سنة ثالثة عدد ٥ نمرة ٨٥)

وحيث أن المحـكمة الجنائيـة قد فصلت بحكمها هـذا في موضوع ملـكية الجمل الذى جر الى البحث في موضوع السرقة القائم عليـه الدعويان الجنائيه والمدنية. ولا شك في أن حـكم المحـكمة الجنائية له امام المحـكمة المدنية قوة الشيء المقضي به نهائياً فيما يختص باوجه النزاع التي فصل فيها (حكم محكمة اسـكندريه الاهلية الشرائع سنة ثانية عدد ٦ نمرة ٢٠٧)

وحيث مما تقدم يكون الدفع الفرعي في محله ويتعين قبوله

وحيث انه مع قبول ذلك الدفع فلا محل اذن للبحث في الموضوع

فلهذه الاسبـاب

حـكمت المحـكمة حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في موضوعها والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشاً مقابل محاماه

القوانين والقرارات والمنشورات

امتداد اجل المحاكم المختلطة

لغاية اول مايو سنة ١٩٢١

نشرت الجريدة الرسمية (العدد ٩٢ غير اعتيادى) قانونا (نمرة ٤٢ لسنة ١٩٢٠) بامتداد اجل المحاكم المختلطة لغاية اول مايو سنة ١٩٢١ هذا نصه بعد المقدمة:

وحيث ان حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن ما عدا حكومة هولنده التى لم تبعث بموافقتها بعد قد وافقت على مد أجل المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانيه وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يصير مد أجل المحاكم المختلطة المصرية لغاية اول مايو سنة ١٩٢١ ٠

ولا يسرى مفعول هذا المرسوم على رعايا حكومة هولنده الا بعد موافقة الحكومة المذكورة وصدور مرسوم بذلك .

٢ - علي وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا صدر بسراى رأس التين فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

محاكم الاخطاط

الشروط المطلوبة لترشيح الاعضاء

اصدرت وزارة الحقانية المنشور الآتى عن الشروط المطلوب توفرها لترشيح اعضاء محاكم الاخطاط :

تنتهى مدة اشتغال الاعيان بمحاكم الاخطاط في السنة الحالية فى ٢٨ دسمبر الآتى عملا بنص المادة الاولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٣ ويتعين تجديد الندب من اول يناير سنة ١٩٢١

فالمرجو ارسال قائمة بحيث تصل الى الوزارة قبل اليوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ باسماء الاعيان الذين يرى ندبهم بمرعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون محاكم الاخطاط مع ملاحظة القواعد الآتية

اولا - ان لا تكون بين الاعيان المشتغلين فى المحكمة الواحدة صلة قرابة او نسب او مصاهرة (منشور نمرة ٦٦٤٥ الرقيم ٢٠ مايو سنة ٢٠

ثانيا - ان لا يجدد انتخاب الاعضاء الذين كثر تغيبهم عن الجلسات او كان بينهم وبين

زملائهم خلف شديد او كانت تصرفاتهم فى القضايا بحيث تحدث الشك في كفاءتهم او فى نزاهتهم (منشور نمرة ٥٥٤ الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٢) وعلى العموم كل من كان بقاؤه فى قضاء الاخطاط غير متفق مع مصلحة العمل ويشترط ان تبين بعبارة واضحة الاسباب التى تدعو الى استبعاد اسم العضو المرشح من جهة (الادارة ـ المحكمة ـ النيابة) لتجديد انتخابه اذا رات الجهة الاخرى عدم صلاحيته لذلك

ثالثا ـ ان يكون كل اقتراح بتقديم عضو من الاعضاء (الذين يتجدد انتخابهم)عن ترتيبه المدون بقوائم العام الماضى) مشفوعا ببيان الاسباب المبررة لذلك

وكذلك الحال عند تأخيره ويراعي على قدر الامكان الا يقدم عضو جديد على عضو قديم الا اذا قضت المصلحة بهذا التقديم (المنشور نمرة ٧٠ رقم ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ والمنشور نمرة ١٠١ رقم ٢١ اغسطس سنة ١٩١٢)

ويحسن الحصول من المرشحين على قبولهم الاشتغال عند التعيين فى المحل الذى يصدر به قرار الوزارة

قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بالاحكام التأديبية فى الجامع الأزهر وفى المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ،

ونظراً لان اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعليم والتعلم وتأدية واجباتهم مما يؤدى الى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها للعالم الاسلامي ،

ونظراً لان كثيراً ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الامكنة الدينية وعدم اباحة التعرض لها ذريعة لالقاء بذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة فى الاذهان مما ينجم عنه إخلال الأمن العام ،

وبما ان مجلس الازهر الاعلى اقترح الاحكام الاتية تتميا وتفصيلا لما جاء فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ،

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ كل مدرس أو موظف فى الجامع الازهر أو فى أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل داخل الجامع الازهر أو غيره

من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات او تحرير منشورات او مقالات او يقوم بتوزيع منشورات او مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة او يلهيهم عن طلب العلم او يخل بالنظام العام او بحرمة المساجد ، يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الاتية :

١ الانذار ، ٢ قطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما ، ٣ الايقاف بلا مرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، ٤ نقص المرتب ، ٥ التنزيل من درجة الى التي دونها ، ٦ الرفت .

٢ ـ كل طالب علم منتسب للجامع الازهر اولأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل بشئ من الأمور المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون داخل الجامع الازهر او غيره من المعاهد او المساجد او خارجها او يكون له اى علاقة سياسية بأحد الأحزاب او الجمعيات السياسية يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الاتية :

١ الانذار ، ٢ الحرمان من الامتحانات سنة ، ٣ الطرد من الجامع الازهر او المعهد مدة لا تزيد عن سنتين ، ٤ محو الاسم نهائياً .

٣ ـ كل عالم منتسب للازهر اوأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية ولكنه غير داخل فى سلك المدرسين او الموظفين وقع منه داخل الازهر او المعهد او خارجهما أمر من الامور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب بقطع الانتساب او الحرمان من التوظف فى الوظائف الدينية ووظائف التدريس فى المعاهد او المساجد

٤ ـ كل مدرس او موظف او طالب علم بالجامع الازهر او أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية اوعالم غيرموظف ولامدرس ولكنه منتسب للازهر او لأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلاميه يثبت عليه أى اشتراك فى عمل من الاعمال الواردة في المادتين الاولى والثانيه يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في المواد الأولى والثانيه والثالثه

٥ ـ كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطبا او محاضرات سياسية او يقوم بتوزيع منشورات او مطبوعات سياسية او يعرضها للبيع بالجامع الازهر او بأحد المعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه او المساجد فعلى مستخدمى الأماكن المذكورة اخراجه . فاذا امتنع وتعذر اخراجه كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ فى اخراجه بالقوة

وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء

٦ ـ يؤلف مجلس تأديب المدرسين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرسين ولا بموظفين

ولكنهم منتسبون للمعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه وطلبة العلم فى الجامع الازهر اوغيره من المعاهد من أعضاء مجلس او لجنة ادارته وتكون الاحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الازهر او شيخ المعهد الذى ينتمى اليه المتهم

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى ان يأمر بأحالة اى مدرس او موظف اوعالم غير موظف ولا مدرس منتسب للمعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه او طالب علم من المعاهد الاخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له ما يقتضى ذلك

ولشيخ الجامع الازهر أو شيخ المعهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التأديب أن يندب من موظفى المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة واخذ اقوال المتهم والشهود وجمع الادلة

٧ - يعلن رئيس مجلس التأديب الى من اقيمت عليه الدعوى موضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة ايام على الاقل بالحضور امام الجلسة ليدافع عن نفسه شفوياً ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة

٨ - لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى

٩ - يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لاتزيد عن الخمسة عشر يوماً

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى أن يستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب

١٠ - يجوز لمجلس التأديب ابتدائياً كان أو استئنافياً أن يأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال سواء اكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يندبه من اعضائه لهذا الغرض

١١ - تستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب امام مجلس الازهر الاعلى ويتبع فى شأنها القواعد والمواعيد المبينه في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

١٢ تكون مداولات مجالس التأديب صحيحة متى حضر من الاعضاء سوى الرئيس العدد الذى يمكن معه انعقاد مجلس الازهر الاعلى أو مجالس الادارة أو لجان الادارة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المعدلة له

١٣ - يفصل مجلس الازهر الاعلى فيما يستحقه المحكوم عليه من المعاش أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها

١٤ - المحاكمة التأديبيه لاتمنع من المحاكمة الجنائية متى كان هناك وجه لذلك

اخبار القضاء والمحاماة

الانعام بالرتب والنياشين

على موظفي القضاء والنيابة

لمناسبة الاحتفال بعيد الجلوس السلطانى انعم عظمة السلطان برتبة الباشويه على كل من احمد راغب بدر باشا وعبد الرحمن رضا باشا المستشارين في محكمة الاستئناف الاهلية

وبرتبة البكوية من الدرجة الاولى على كل من احمد زكى ابو السعود بك وعلي حسين بك وفوزى جورجى المطيعى بك المستشارين فى محكمة الاستئناف الاهلية . وعلي سالم بك رئيس نيابة الاستئناف الاهلية وعلي جلال بك رئيس محكمة الاسكندرية الاهلية ومحمد مصطفى بك رئيس محكمة مصر الاهلية ومحمد صادق يونس بك رئيس نيابة اسكندريه وزكى غالى بك رئيس نيابة مصر المختلطه

وبرتبة البكوية من الدرجة الثانية على حسن نشأت بك مدير ادارة مكتب الوزير وكل من مصطفى البحيرى بك وغبريال سيدهم بك ومحمد شرمي بك ويوسف فهمى بك وابراهيم عارف بك ومحمد صديق بك القضاة من الدرجة الاولى وكل من عبد الحميد ابراهيم بك وابراهيم ثروت بك وحامد شكري بك وكلاء النيابة من الدرجة الاولى

وبنيشان النيل من الطبقة الثانية على المستر جون هوب برسيفال وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وعبد العزيز كحيل باشا المستشار في محكمة الاستئناف الاهلية

وبه من الطبقة الثالثة على كل من المستر فرنسيس روبرت ساندرس والمستر جرالد هاتون كري المستشارين فى محكمة الاستئناف الاهلية وسيزوستريس سيداروس بك وكيل مدرسة الحقوق السلطانية

وبه من الطبقة الرابعة على محمد بك زيد الاستاذ فى مدرسة الحقوق السلطانية

قضاة المحاكم الاهلية

تعيينات

عين المستر اشلي باول القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة الزقازيق الابتدائيـة الاهلية

وعين كل من طه بهجت مراد بك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الاهليه من الدرجة الاولى قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة المنصورة الابتدائيـه الاهليه وكامل شكري بك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الاهليه من الدرجة الثانيه قاضيا من الدرجة الثانيه بمحكمة طنطا الابتدائيه الاهليه وحسن عبدالرحمن بك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الاهليه من الدرجه الثانيه قاضيا من الدرجه الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

تنقلات

نقل سليمان السيد سليمان بك القاضى من الدرجه الثانيـه بمحكمة المنصورة الابتدائيـه الاهليه الى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه وعبد الوهاب عزت بك القاضى من الدرجه الثانيه بمحكمة طنطا الابتدائيـه الاهليه الى محكمة المنصورة الابتدائيه

انتدابات

ندب محمود المرجوشى بك القاضى بمحكمة طنطا الاهليه للعمل في لجنة المراقبـة القضائية الاهليه بمنصب مفتش ومحمود حسني بك القاضى بمحكمة طنطا الاهليه قاضيا لمحكمة بندر طنطا الجزئيـة وعفيفى عفت بك القـاضى بالمحكمه المذكورة قاضيا لمحكمة السنطه ومحمد نجيب بك سالم القاضى بمحكمة الزقازيق قاضيا للاحالة بها

وعبـد الوهاب عزت بك القـاضى بمحكمة المنصورة الاهلية قاضيا لمحكمة المنصورة الجزئية وطه بهجت مراد بك القاضى بمحكمة المنصورة قاضيا لمحكمة طلخا الجزئيه الاهليه وحسين فهمى بك القاضى بمحكمة المنصورة الاهلية قاضيا لمحكمة شربين الجزئيه وموافى علام بك القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائيه قاضيا لمحكمة ابو قرقاص الجزئيه وحسن توفيق بك القاضى بمحكمة اسيوط الكلية قاضياً للاحالة بمديرية اسيوط ويوسف مينا بك القاضي بمحكمة اسيوط الاهلية للاشتغال بمحكمة بنى سويف الاهلية ومحمود حلمي سوكه بك القاضي بمحكمة اسيوط الاهلية قاضياً لمحكمة ملوى الجزئية وانتداب قاضي محكمة اخميم الجزئية لنظر قضايا الاحالة بمديرية جرجا. وحسن مصطفى ثابت بك القاضى بمحكمة قنا الاهلية قاضياً لمحكمة ادفو الجزئية ومحمد عبـد اللطيف بك القاضي بمحكمة مصر الاهلية قاضياً لمحكمة الصف الجزئية . ويواقيم ميخائيل بك القاضى بمحكمة مصر قاضياً لمحكمة الجيزة الجزئية ومركزية الاهرام وامين حسنى بك ومحمد وطـاهر بك القاضيـين بمحكمة مصر الاهلية الاول لمحكمة الازبكية الجزئية والثانى للاحالة بها

فى النيابة الاهلية

تعيينات

عين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية كل من امين زكى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية واحمد محمد خشبه افندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية . ومحمد على افندى القاضى من الدرجة الثانيـة بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية وعلى محمد بدوى افندى وعبد الرازق احمد السنهوري افندى ومحمد عبد العزيز كامل افنـدي مسـاعدى النيـابة لدى المحاكم الاهلية ومحمد بدير افندى وبدوي خليفه افندى المحاميين واحمد محمد حسن افندى المندوب القضائى بوزارة الاوقاف السلطانية

ترقيات

رقى كل من احمد الصاوى افندى وكيل نيابة ابنوب الجزئية وعبد الفتاح حسين افندى وكيل نيـابة ابو حمص الجزئية وعبـد اللطيف محمود افندى وكيل نيـابة الفيوم من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية ومحمد شكرى طلحة افندى معاون نيابة اسوان مساعداً للنيابة

مدرسة الحقوق السلطانية

تعين عضو في مجلس ادارتها

عين كل من جناب المسيو بيولا كازيلى المستشار السلطـانى وحضرة صاحب العزة على حسين بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية عضوين لمدة سنة اعتباراً من ١٣ اكتوبر سنـة ١٩٢٠ بمجلس ادارة مدرسة الحقوق السلطانية

محاكم الجنايات

تؤلف محكمة جنـايات مصر من أول نوفمبر الى آخر يونيه سنة ١٩٢١ من حضرات محمد صالح باشا رئيساً والمسيو سودان وحافظ عبد النبى بك

ومحكمة جنايات طنطا من حضرات مصطفى فتحى بك والمستر مالك برنت وعلى ثاقب بك

ومحكمة جنايات الاسكندرية والمنصورة من كحيل باشا والمستر مارشال وعطيه حسنى بك

ومحكمة جنايات الزقازيق من حضرات احمد راغب بدر باشا وحافظ لطفى بك والمستر رافرتى

ومحكمة جنايات بنى سويف من حضرات ابو بكر يحيى بك والمستر كري وعلى حسين بك

ومحكمة جنايات اسيوط وقنا من عبـد الرحمن رضا باشا والمستر هل ومتولى غنيم بك

الجلسات المدنية المؤقتة

نظراً لتغيب بعض حضرات المستشارين في محكمة الاستئناف الاهليه باوروبا تعدلت الجلسات المدنيه بها مؤقتا كما يأتي ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ .

تعقد دائرة من حضرات صاحب المعالي احمد طلعت باشا والمستر كانوياني والمستر كلابكوت في يومي الثلاثاء والاربعاء . وتعقد دائرة من حضرات احمد عرفان بك واحمد زكي ابو السعود بك وفوزي جورجي المطيعي بك في يومي الاثنين والثلاثاء وتعقد في يوم الخميس للتوزيع . وتعقد دائرة أخرى في ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس من كل اسبوع من حضرات محمد محرز باشا والمستر كرشو وصالح حقي بك

اخبار مختلفة

* يحال الى المعاش كل من ذي عزي مقار بك وكيل محكمة الاسكندرية الاهليه من يوم ٢٣ الجاري والسيد صالح بك وكيل النائب العمومي من يوم ٢١ نوفمبر لبلوغهما سن الستين

* أعيد عبد الفتاح السيد بك مدير اقلام قسم القضايا بالخاصه والاوقاف السلطانيه الى وزارة الحقانيه وعين استاذاً بمدرسة الحقوق السلطانيه

* عين احمد محمد بك خشبه مديراً لاقلام قسم القضايا بالاوقاف السلطانيه

* اقترح على وزارة الحقانيه أن تزيد عدد أعضاء النيابة العمومية في ميزانية السنة المالية القادمه ١٤ عضواً لازدياد عدد الجنايات زيادة كبيرة تكاد تبلغ النصف

* ضم حسن مختار رسمي افندى أحد وكلاء النائب العمومي في محكمة مصر الاهليه الى بعثة مدرسة الحقوق السلطانيه الى اوربا هذا العام

* استقال ابو العينين سالم افندى وكيل نيابة قوص الجزئيه من وظيفته ليسافر الى اوروبا ويحصل على الدكتوراه في الحقوق

فهرس العدد الخامس

المباحث القانونية والتشريعية

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة

العدد السادس | المحاماة | السنة الاولى

مصر فى اول دسمبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

الاختصاص ودعوى الضمان

للاستاذ مرقس افندى فهمي المحامى

أيزول الاختصاص الاهلى باختصام ضامن اجنبى وكان داخلا ضمن اختصاصها

١

فقه محكمة الاستئناف

يحسن أن نأتى فى صدر البحث برأى محكمة الاستئناف فى هذا الموضوع. تصفحنا المجموعة الرسمية، من أول عهدها الى اليوم، فوجدنا أن هذا النزاع حكمت فيه محكمة الاستئناف خمس مرات

ففى أربعة أحكام صدرت من دوائر مختلفة بين سنة ١٨٩٧ و سنة ١٩١٠ تقرر صراحة أن مخاصمة ضامن أجنبى لدى المحكمة المختلطة لا يمكن أن يكون من شأنه عدم اختصاص المحكمة الاهلية بالقضاء فيما رفع اليها من قبل وكان داخلا ضمن اختصاصها

هذه نصوص الاحكام منقولة بالحرف :

أول يونيو سنة ٩٩ . مجموعة سنة أولى . صفحة ١٠٢ : «عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية . فاذا كان الخصوم فى الدعوى الاصلية من رعايا الحكومة المحلية . وأدخل بعضهم فى الدعوى أجنبياً بصفته ضامناً فلا يترتب على دعوى الضمان هذه عدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية وتبقى مختصة بالنظر فيها دون دعوى الضمان»

١٥ ابريل سنة ١٩٠٦ . مجموعة سنة ٨ عدد

أول يناير سنة ٩٠٧ : وحيث أن دعوى الضمان المرفوعة من الدسوقى حسين ضد عبد الرحمن افندى سعادة هى من الدعاوى التبعية ولكون عبد الرحمن افندى ليس من رعايا الحكومة المحلية فالمحاكم الاهلية غير مختصة بها

وحيث أن عدم الاختصاص بالنظر فى الدعوى التبعية لا يؤثر على الاختصاص بالنظر فى الدعوى الاصلية

١٩ مارس سنة ١٩١٠ . مجموعة سنة ١١ عدد١١٧ : (ثانياً) ان الادعاء بوجود صالح لاجنبى فى نفس موضوع الدعوى لا يكفى لاعتبار المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها (ثالثاً) ان المادة ١٣٦ مرافعات المتعلقة بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى لا تنطبق الا فى حالة طلب احالة الدعوى من محكمة أهلية على محكمة أهلية أخرى لا من محكمة أهلية على محكمة مختلطة

أما الحكم الرابع فمشار اليه فى المجموعة هكذا: (راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ القضاء سنة رابعه صفحة ١٧٤)

ويلاحظ أن واقعة النزاع فى هذا الحكم كما هو مبين فيه : أن الخصوم كانوا يتنازعون ملكيه قطن وثمنه . فرفع أجنبى دعوى لدى المحكمه المختلطه يدعى ملكية هذا القطن نفسه لانه اشتراه فالنزاع كان واحداً ومتعلقاً بعين معينة ومع هذا قررت المحكمه أن اختصاصها يبقى ثابتاً لابهمها فى ذلك ما ستحكم به المحكمه المختلطه فى نفس الملكيه المطروح أمامها الفصل فيها

***

أما الحكم الخامس فصادر فى ٣٠ مايو سنة ٩١٠ . وهو فى قضائه صواب . وان كانت نظريته القانونيه لاسند لها

واقعه الحكم كما يظهر من نصه : أن مجلساً أجنبياً قرر بنقل عظام ميت . فنفذ عمال البطريكخانة أمره فرفع أهل المتوفى دعوى على البطريكخانة وقرروا فى صحيفة الدعوى أن الذى ارتكب العمل الموجب للمسؤليه انما هو ذلك المجلس الاجنبى . (كذا فى وقائع الحكم). غير أنهم يطالبون البطريكخانة وحدها بالتعويض كان لابد أن يقوم فى نفس المطلع على الدعوى اعتراض قوى فانه لايجوز عدلا ولا قانونا ان يعترف من وقعت عليه الجنحة أو شبهها ان مرتكبها الاصلى والمسؤل عنها هو زيد ثم يتركه ويختصم بكرا بسببها

قالت محكمة الاستئناف فى حكمها انه مع اعتراف المدعى بان الذى خالف القانون وارتكب الواقعة المطلوب تعويضها هو اجنبى خاضع لقضاء المحكمة المختلطة . فيجب ان تقام الدعوى عليه لانه الخصم الحقيقى فيها واستنتجت من هذا ان المحكمة الاهليه غير مختصة

والذى يدقق النظر ويريد ان يعطى هذه الواقعة حكمها الصحيح من حيث المبادىء يرى ان القضاء فى هذا المقام كان يجب ان يكون بعدم القبول لان اعتراف المدعى بان من اعتدى عليه اجنبى يقتضى أن الخصومه موجهة باعتراف صاحبها ضد غير المسئول فيها فعدم القبول كان اقرب لقواعد القانون

غير ان الواقعة استفزت شعور القاضى والشعور يندفع بصاحبه فى الحال فلما اراد ان يترجم عن هذا الشعور العادل اخطأ الترجمة فوضع كلمة عدم الاختصاص فى محل عدم القبول وقد سهل على القاضى هذه الترجمة ان الدفاع الذى يهيئ دراسة الوقائع وتطبيقها على القانون كان مفرغا فى صيغة عدم الاختصاص فتمشى القاضى معه وصدر الحكم منطبقا على وجدانه الصحيح فى واقعته :

ومهما يكن من الامر فان الحكم فضلا عن تعلقه بهذه الحادثة وتأثره بالطبع بظروفها صريح فى ان هذه مسئلة يترك للمحاكم تقديرها ولسنا نرى أن مسائل الاختصاص المتعلقة بالنظام مما يترك للقاضى التقدير فيها . فيقول تارة باختصاصه وتارة بعدمه على حسب الوقائع وتقلباتها

وسواء كان المذهب صحيحاً او غير صحيح فان صريح الحكم انه لم يضع مذهبا على اطلاقه لكنه اراد أن يقول أن من الوقائع ما يستدعى عدم قبول الخصومة ضد الوطنى وحده والواقعة المعينة فيه كانت بلا شك تقتضى ذلك . والفرق بين عدم الاختصاص وبين عدم القبول فرق دقيق قد يتسامح فيه ما دام الحكم فى جملته منطبقاً على العدل . وهو كل ما يريده القاضى ويسعى الى تحقيقه

* * *

يستنتج من هذا أن فقه محكمة الاستئناف يقضى فى أحكامه أن دعوى الضمان على اجنبى لاتؤثر فى اختصاص المحكمة الاهلية بحال من الاحوال

٢

مبادئ — ونصوص

نشير باختصار الى المبادئ التى لانزاع فيها انرفع الشبهة . ولا تبقى للشك مجالا

اولا — ان القانون صريح فى نصوصه . لايعرف من اسباب عدم الاختصاص الا سببين . فاما عدم اختصاص لشخصية الخصوم واما عدم اختصاص لنوع القضية واهميتها .

وفيما عدم هذين النوعين فلا يعرف احد قاعدة أخرى يسند اليها اختصاص المحاكم .

ومن البديهى ان مسائل عدم الاختصاص من اهم ما يرتبط بالنظام العام فلا يجوز للخصوم ان يضيفوا الى نص القانون نصوصا أخرى .

ولا للمحاكم أن تفترض من اسباب عدم الاختصاص أسباباً لم يقررها القانون . فيكون منها تقديم دعوى ضمان ضد اجنبي

ثانيا ـ ان ادخال الضامن دفاع . فاذا كان من شأنه تغيير الاختصاص فمركز هذا في النظر القانوني ان مصلحة المدعى عليه الخاصة . وطريقة دفاعه ـ قد تولد سببا ثالثا لعدم الاختصاص غير الاسباب التي وضعها الشارع . ولسنا نعلم ولا يعلم احد على ما نظن أن مصلحة الدفاع كما يعتقدها او يتوهمها صاحب الشأن يصح أن تؤثر على اختصاص المحكمة فتصدمه بعد أن كان ثابتا في ذاته

ثالثا ـ أن المرافعة عقد قضائي يلزم للقاضي وللخصوم معا . فاذا كان الحق المتنازع عليه من اختصاص القاضي . وكان الخصوم خاضعين لقضائه فقد تمت بذلك اركان التعاقد القضائي وتعين على القاضي ان يحكم والا فهو ممتنع . ولا وصف لعمله غير هذا

رابعا ـ ان اختصاص المحكمة يتعين عند رفع الدعوى وفي ساعة اعلانها . وكل ما يطرأ بعد هذا الاعلان من اعمال الخصوم مهما كان نوعه لا يغير هذا الاختصاص . فلو ان نفس المدعى عليه غير تبعيته الشخصيه . فان الدعوى التي رفعت عليه تظل منظوره امام المحكمة الاصلية حتى يفصل فيها نهائيا

كذلك الامر في اجرآت الدفاع فان المدعى عليه لا يستطيع لمجرد ارادته ان يقول ان دفاعي يقلب موضوع الدعوى وينقله من مركزه القانوني الى مركز جديد واختصاص جديد

خامسا ـ ان دعوى الضمان ملحقة بالدعوى الاصلية وليس من المعقول أن يصبح الملحق اصلا والاصل ملحقا . فيقال ان تصرف المدعى عليه في الدفاع يخرج الدعوى من اختصاص قاضيها ويقتضي احالتها على قاض لا نزاع في انه كان غير مختص لو لم يقدم هذا الدفاع الجديد

سادسا ـ ان القانون صريح . جعل لحالة ادخال الضامن نصا غير نص عدم الاختصاص وهذا تفريق بين الامرين بطريقة واضحة لا تقبل الجدل . فالدفع بعدم الاختصاص بسبب ادخال ضامن خروج عن نصوص القانون الصريحة وخلط بين احكامها

سابعا ـ ان قاعدة ادخال ضامن في نفس الدعوى المرفوعة ليست من الكليات الاصلية التي تتوقف عليها ولاية القاضي . ولا هي من شروط تكوين العقد القضائي الملزم للقاضي ان يحكم في الخصومة التي رفعت لديه بحيث اذا لم يدخل الضامن كان العقد القضائي ناقصا وولاية القاضي منقوصة ـ بل هي استثناء للقاعده الاصلية الكلية التي تكون الخصومة بقيامها بين مدع ومدعى عليه. وهي ميزة اعطيت

للمدعى عليه بشروط خاصة اهمها ان تكون المحكمة التى يراد رفع دعوى الضمان لديها مختصة بنظر هذه الدعوى بذاتها . اذا رفعت امامها كدعوى مستقلة فاذا لم تتوفر بشروط دعوى الضمان وكانت المحكمة غير مختصة بها فلا يقدح هذا فى صحة الدعوى الاصلية.والزام القاضى بان يحكم فيها

ثامنا ــ ان دعوى الضمان انما هي دخول خصم ثالث قهرا عنه والقانون صريح (مادة ٢٩٥) فى ان دخول الخصم الثالث لايجوز بحال من الاحوال ان يكون سببا فى تأجيل الفصل فى الدعوى ــ فمن باب اولى لايمكن ان يكون سببا للتقرير بعدم الاختصاص ولا بالايقاف ما دامت الدعوى بحدودها الاصلية داخلة ضمن اختصاص المحكمة

تاسعا ــ ان القانون كله صراحة فى ان دعوى الضمان لا تعطى مدعيها اكثر من طلب ميعاد لادخال الضامن وللمحكمة ان تعطي الميعاد او ترفضه ولها ان لا تؤخر الدعوى الاصلية او لا تؤخر الفصل فيها . (مواد ١٤٠ ــ ١٤٣ ــ ١٤٤) وللمحكمة مع قيام دعوى الضمان ان تحكم فى الدعوى الاصلية بحكم مستقل . ثم تحكم فى دعوى الضمان مستقلة ايضا(مادة١٤٥)

ولا معنى للقول بان من مستلزمات الضمان ان يكون الفصل فيه مع الدعوى الاصلية بحكم واحد . وان هذا التلازم واجب الى حد اعدام ولاية القاضى واخراج القضية من سلطته اذا قام مانع قانونى يحول بينه وبين النظر فى قضية الضمان

وغريب جدا ان يعطى القانون للقاضي السلطة المطلقه فى ان لا يهتم لدعوى الضمان اصلا ، حتى ولو كان مختصا بنظرها وان لايؤخر الفصل فى الدعوى الاصلية بسببها وذلك بمحض اختياره وارادته . ثم اذا ظهر ان هذا التصرف نفسه مفروض عليه من طريق القانون حرصا على قواعد الاختصاص ــ كان تصرفه معيبا.واعتبر القاضى فى خضوعه للقانون وتنفيذه قد تعدى اختصاصه وتجاوز سلطاته

لانظن ان هذا جدل صحيح يستوقف من يتحرى القانون ويريد ان يقف عند مباديه ونصوصه

عاشرا ــ ان القانون نص صراحة (مادة ١٤٧) ــ على حالة ادخال الضامن امام محكمة غير مختصة فى الاصل بنظر القضية ضده ــ فقرر ان المحافظة على قواعد الاختصاص من الزم واجبات القاضى فلا يجوز للخصوم ان يحتالوا على تغييرها فاذا ظهر للقاضي ان دعوى الضمان حيلة لجلب الضامن امام محكمة غير مختصة ترك دعوى الضمان (للمحكمة المختصة بها)وحكم فى الدعوى الاصلية وحدها

تلك قواعد القانون الكلية ومباديه ونصوصه الصريحة

ولسنا ندرى كيف يجد من يقول بان الدعوى الاصلية يجب أن تتسع دعوى الضمان، سنداً من القانون أو مباديه العامة . بل لاندرى كيف يصح أن تكون هذه المسئلة من المسائل الخلافية بين اهل القانون

٣

العلم والعمل فى القانون الافرنسي

مواد الضمان عندنا منقولة من القانون الافرنسى حرفاً بحرف

اجمع العلماء عندهم اجماعا لا خلاف فيه على ان دعوى الضمان ملحقة على الدوام بالدعوى الاصلية . ولايمكن ان ينعكس الحال فتجذب هى الدعوى الاصليه وتغير اختصاص القاضى المختص أصلا بالدعوى

هناك مسئلة الاجانب كما هى عندنا لاتختص المحاكم الافرنسية بنظر ماشجر بينهم من النزاع لكنها تختص بالنزاع القائم بين افرنسى وأجنبى فاذا رفع الافرنسى دعواه على أجنبى فأراد هذا ان يدخل ضامناً أجنبياً فى الدعوى . فالمحكمة لا يهمها من دعوى الضمان شئ . ولا تتأثر بها ولا تقف عن الفصل فى الدعوى الاصلية لعدم اختصاصها بدعوى الضمان

قد يقوم فى الوهم ان هذا قياس مع الفارق لان القضاء الافرنسى ليس منه سلطة مختصة بالفصل فى الدعاوى المختلطة كما هو شأننا. لكن هذا الاعتراض غير وجيه لمن يتأمل فان دعوى الضمان موضوعها ان المدعى عليه الاصلى يطلب ان يحل محله فى الخصومة خصم آخر هو أولى بالدفاع عن الحق المتنازع عليه ضد المدعى . فالخصومة فى الواقع باقية بين الافرنسى المدعى وبين مدعي عليه أجنبى هو الضامن ، فالمحكمة الافرنسية مختصة بالفصل فى الدعويين على اعتبار انهما فى الواقع أصبحا دعوى واحدة يحكم فيها بحكم واحد

لكن الذى حال بين هذا مبدأ أساسى فى دعوى الضمان وهو ان دعوى الضمان لا يجوز قبولها ضمن الدعوى الاصلية الا اذا كان من الجائز قبولها امام نفس المحكمة لو انها رفعت مستقلة فينظر أولا الى دعوى الضمان على حدتها وكأنها دعوى مستقلة ثم تعطى حكمها على هذا الاعتبار فاذا كانت من اختصاص القاضى المنظورة امامه الدعوى الاصلية جاز الكلام فى ضمها الى النزاع . واذا لم تكن فى ذاتها من اختصاصه . كان من المحال اعتبارها دعوى ضمان . فلا تضم الى الدعوى الاصلية ولا توقف الفصل فيها بحال من الاحوال

هذا هو المبدأ الصحيح الذى يجب القياس عليه عندنا كما أخذ أساساً عندهم. وهو مستفاد

صراحة من حكم المادة ١٤٧ وقد بحثناها فلا نعود اليها هنا

على ان هذا القياس ليس وحيداً فى مقامنا فانهم بحثوا أيضاً حالة عدم اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الاصلية بدعوى الضمان باعتبار ان دعوى الضامن من اختصاص محكمة افرنسية أخرى. وهذه هى حالتنا لان المحكمة المختلطة محكمة مصرية

كان رأيهم الاجماعى أيضاً انه اذا كانت دعوى الضمان بصفتها دعوى مستقلة من اختصاص محكمة افرنسية غير التى رفعت امامها الدعوى الاصلية فان هذا لا يؤثر على الدعوى الاصلية بشئ ولا يوقفها ولا يقتضى عدم الاختصاص فيها. بل يجب ان تسير الدعوى الاصلية وحدها ويجب ان تفصل فيها المحكمة التى رفعت اليها ما دامت انها مختصة بها اصلا، وللمدعى عليه ان يتخذ اجراءآته فى دعوى الضمان او الرجوع امام محكمة أخرى ولا اهمية فى هذا لاحتمال التناقض بين الحكمين

قد يكون الدين تجاريا بالنسبة لاحد المدينين ومدنيا بالنسبة للثانى وبالنسبة للضامن فتقرر ان الدعوى التجارية المنظورة امام محكمة تجارية لاتخرج من اختصاص تلك المحكمة لان المدعى عليه ادخل ضامناً امام محكمة مدنية انما الواجب ان تحكم المحكمة التجارية بما ترى ضد المدعى عليه ثم تحكم المحكمة المدنية فى دعوى الضمان بما ترى أيضاً (داللوز جزء ٢٣ صفحة ١٥٥ نوته ٣٨٥ و ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٣٩٩)

وما منعهم فى تقرير هذا الرأى والاجماع عليه احتمال ان تحكم المحكمة التجارية بصحة الدين. ثم تحكم المحكمة المدنية بان هذا الدين باطل للغش او للتزوير او لاى سبب من الاسباب المبطلة له. فما كان احتمال الخلاف بين القضائين سبباً لاعدام سلطة المحكمة التى رفعت امامها الدعوى

قد يحصل عندنا كما يحصل عندهم ان يكون النزاع فى الدعوى الاصلية امام محكمة جزئية. لكن دعوى الضمان تقتضى البحث فى عقد لا يجوز الفصل فيه الا للمحكمة الكلية. وقضاء المحكمة الكلية فى هذا المقام اعم من قضاء الجزئى، ومع هذا لا يجوز اصلا ان تكون دعوى الضمان سبباً لاعدام اختصاص المحكمة الجزئية او لتعطيل سلطتها فتوقف الحكم فى الدعوى الاصلية وهى مختصة بها، فلا يهمها ان المدعى عليه رأى فى دفاعه ان يرفع دعوى ضمان على خصم ثالث لا يمكن المرافعة ضده الا امام المحكمة الكلية

كذلك الحال اذا كان المدعى عليه فى دعوى الضمان له امتياز شخصى فلا يجوز محاكمته الا امام محكمة خاصة كالاجانب عندنا. وكبعض

الموظفين عندهم (المحضرون وغيرهم) فان دعوى الضمان فى مثل هذه الحالة لا تضم الى الدعوى الاصلية ولا تؤثر على اختصاص القاضى ولا توقف الفصل فى الدعوى « داللوز جزء ٢٣ صفحه ١٥٩ فقرة ٣٩٥ »

بناء على هذا فمن الواضح الجلى ان دعوى الضمان تأتى ملحقة للدعوى الأصلية باعتبارها فرعا تابعاً لها ولا تلحق بها الا اذا كانت فى ذاتها من اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية

أما انها تعتبر اصلا جديداً . وتأخذ معها الدعوى الاصلية على انها فرع ملحق بها فذلك مخالف للقانون والتدليل الفعلى ولم يقل به عالم ولا محكمة

ونعيد ان القانون صريح جداً فى هذا فانه بحث دعوى الضمان فى فصل عنوانه

« فى الدفع بطلب الميعاد »

وهذا تصريح لا ينازع فيه أحد بان دعوى الضمان لا اثر لها اكثر من طلب ميعاد. وطلب الميعاد اعتراف واضح بالاختصاص وتأكيد له فمن التناقض أخذ الضمان سبباً لعدم الاختصاص والفرار من وجه القاضى

« البقية للعدد الآتى »

التعاقد بالمراسلة

بقلم الاستاذ سامى افندى الجريدنى المحامى (١)

أما الاحوال التى لا يستطيع بها الموجب أن يرجع عن كلامه فهى ما أجيز أن يبقى ايجابه معروضاً مدة من الزمن . ففى مثل هذه الظروف لا يقدر أن يقصر هذه المدة أو يغير فيها

ومهما كانت المدة المعينة للدين فبانتهائها يستطيع الموجب ان يرجع عن عرضه ويكون فى حل من توجيه العرض وجهة أخرى . فاذا جاء القبول بعد ذلك وقع متأخراً ولم يتم العقد لمجيء القبول فى زمن لاعرض فيه

ورب سائل يقول : ما هى مدة العرض ؟ وهل هى مفروضة بحكم القانون أو العادة او مترتبطة بارادة الموجب

والجواب على ذلك أنها محددة فى بعض القوانين كالقانون النمساوى وقانون ولاية لويزيانا فى الولايات المتحدة أى أن المستغنى ضرب موعداً معيناً وحتم سقوط العرض بفوات الميعاد

وأما فى معظم البلاد المتمدينة الاخرى فالعرض خاضع لارادة الموجب ولاحكام الظروف والاحوال ولكنه مقيد بالمدة أو الميعاد المحدد للقبول

فالموجب الذى يكتب لشخص يعرض عليه أمراً يقول فى معظم الاحوال انى مرتبط بما أعرض لمدة ١٥ يوما مثلا أو أننى مرتبط بما أعرض حتى يصلنى رد منك . فينطوى تحت هذه المراسلة عقد ذو نيتين الاولى نية الموجب أن يرتبط بعقد والثانية ان لا يرجع عن هذا الارتباط مدة معلومة من الزمن

على أن مثل هذا العرض الوارد فى الرسالة يلغى او يعدل بالتلغراف فان الموجب يستطيع عقب ارسال رسالته ان يبعث بتلغراف يعدل فى العرض او يغير فيصير عمله قانونياً لا عقاب عليه ولا يعد راجعاً فى عرضه . لان العبرة فى تتميم العقد وقد تم القبول على الايجاب فالتلغراف الذى يصل قبل الرسالة يزيل عرضاً محدداً فى الرسالة فاذا وصلت هذه الى الجهة المرغوبة وصلت وقد علم المستلم أن النية المعروضة فيها قد تبدلت بالتلغراف الذى سبقها . فاذا أرسل الموجب رسالته أو تلغرافه وجب عليه ان ينتظر القبول. وهذا الانتظار تختلف مدته باختلاف العادة التجارية أو حكم القانون فاذا لم ينتظر وعدل فى عرضه أو بدل كان عرضة لدعوى تعويض من القابل

---

(١) أنظر صفحة ٢١٨ فى العدد الرابع و٢٣٨ فى العدد الخامس من مجلة المحاماة

وما هو الحكم اذا مات أحد المتعاقدين اثناء مدة العرض ؟

لاصعوبة فى الاجابة على هذا السؤال اذا كان الميت هو الموجب فان بموته يفض الامر ولا يتم العقد النهائى أى ان الامر يكون مقصوراً على الشطر الاول من العقد النهائى وهو عقد العرض Contrat de proposition وأما العقد النهائى المتمم للواجبات والحقوق المتبادلة فقد أصبح مستحيلا لموت الموجب

ولكن قد يموت الفريق الآخر فما حكم أمره ؟ ولنضرب مثلا على ذلك لتقريبه للافهام

كتب زيد الى بكر يعرض عليه شراء بيته بثمن معين وضرب له موعداً للرد . أخذ بكر الرسالة ومات قبل ان يجيب وقبل ان يفوت الميعاد المضروب

فهل يحل ورثته محله فى حقه أم لا؟

فى الرجوع الى المبادىء القانونية الاساسية جواب على هذا السؤال

اذا كان الموجب قد عرض عرضاً يستدعى عقداً ومرتبطاً بشخصية المتعاقدين وهو مايسمونه Intuitu personae فلاشك أن الورثة لايستفيدون من الامر لان شخصية مورثهم كانت قوام العقد . وهذه لا تنتقل اليهم

وأما فى سوى هذه الحال فالقاعدة أن الورثة تحل محل المورث فى حقوقه وواجباته . فليس لهم ان يعتبروا العقد تاماً بل لهم حق القبول الآيل لهم من حق العرض الذى اكتسبه مورثهم . فاذا قبلوا تم العقد . على أنه يشترط فى قبولهم ان يكون بالاجماع أى ان يصدر من الورثة جميعاً غير منقسمين لان حق قبول العرض لا يتجزأ

***

سواء حتم القانون ميعاداً للعرض أم كان ذلك متروكا للعارض فى رسالته أو للقاضى لتقديره فلا بد فى كل هذه الحالات ان تصل رسالة الموجب للقابل . فهب ان الرسالة ارسلت ارسالا دقيقاً لاخطأ فيه ولكن مصلحة البريد أو التلغراف لم تسلمها الا بعد فوات الميعاد المضروب للقبول فهل تم العقد ؟

أرسل زيد فى مصر الى عمرو فى الاسكندرية رسالة يعرض عليه فيها بيع بضاعة معلومة بسعر معلوم وفرض عليه الاجابة « برجوع البوستة » فتأخرت الرسالة لسبب خارج عن ارادة المتعاقدين ولم تصل لعمرو الا بعد ارسالها بخمسة ايام فأرسل عند استلامها يقول لزيد قبلت البضاعة وقبلت سعرك

وارتفعت الاسعار فى اثناء هذه الايام فأجاب زيد يقول لعمرو انك تأخرت فى الرد كثيراً فان المدة بين ارسال رسالتى ووصولها اليك يجب ان لا تزيد عن يوم ولك يوم مثله

لوصول رسالتك وقد فرضت عليك الرد مع البريد الراجع فما بالك تأخرت خمسة . انى ارفض قبولك وارجع عن عرضى . عرضت قضية مثل هذه فى لندن امام المحكمة التجارية المدنية King's Beach فحكمت بأن العقد تم بالرغم من التأخير الذى وقع . وقالت ان العرض حصل تحت شرط الاجابة برجوع البريد in course of post وقد تمت الاجابة بالبريد ولا عبرة بتأخير وقع من مصلحة البريد لا علاقة للقابل به ولا ذنب عليه فيه

وقد يعترض على المبدأ المنطوى تحت هذا الحكم بأن الموجب (العارض) لم يصله القبول فى الميعاد المعقول المحدد فكان مصيباً فى اعتقاده أنه فى حل من عرضه فلا يصح الزامه بتنفيذ عقد جاء القبول متأخراً فيه

صحيح ان القابل لم يخطىء ولكن العارض أيضاً لم يذنب فلا يصح القاء التبعة عليه

أما محاكم فرنسا (محكمة ديجون - دااللوز ٦٧-٦٦- ١٩١٤) ومحاكم المانيا فقد اعتبرت العقد غير تام لان القبول جاء بعد الميعاد والقت تبعة عدم اتمام العقد على مرسل الكتاب

ولا شك ان ما يعترض به على الحكم الانكليزى يعترض به على هذه الاحكام أيضاً . ومحل البحث فى المسؤولية الناتجة عن مثل هذه الامور يقودنا الى البحث فى مسئولية مصلحة البريد ومصلحة التلغراف مما سنبينه فى ما بعد

« البقية فى العدد الآتى »

الأحكام

٤٧

قوة الشيء المحكوم فيه

قرار المجلس الحسبي العالي ٢ فبراير سنة ٩١٩

التلخيص

تعتبر قرارات المجلس الحسبي العالي حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه للمبدأ القانوني المعروف وتطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة بأن القضاء اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بمثله

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالي

المنعقد علناً بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين - اعضاء

وكاتب الجلسة حضرة احمد حمدى افندى

اصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٨٠ سنة ٩١٧ وسنة ٩١٨ قضائية وبجدول المجلس رقم ٨٨ سنة ٩١٧ وسنة ٩١٨ قضائية - المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية « بناء على تظلم الاميرة مهوش عزيزة هانم »

وفى الاستئناف المنضم الى الطعن المذكور ومرفوع من السيد اسماعيل بك راتب

ضد

« توفيق بك راتب ثم السيد ابى بكر راتب بك القيم عليه »

عن قرار مجلس حسبى مصر المؤرخ ٢٧ يونيه سنة ٩١٨

الوقايع والاسباب

بعد سماع اقوال وطلبات طرفى الخصوم وحضرة محمد راغب بك عطيه الحاضر عن النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث انه بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩١٦ قدم لمجلس حسبى مصر الحساب الخاص بتوفيق بك راتب «المحجور عليه» عن سنة ٩١٤ فأحيل فحصه على كل من محمد بك على دلاور ومحمد افندى رفعت الخبيرين وكلفا ببحث منقولات المرحومتين زيبا هانم والاميرة فاطمة

دولت هانم الوارث فيهما المحجور عليه . ثم اوقف فحص هذا الحساب حتى يقدم الحساب عن المدة من مبدأ الحجز أي من ٢٤ سبتمبر سنة ٩١٤ لغاية سنة ٩١٥ فلما قدم هذا الحساب الاخير كلف الخبيران المذكوران بفحصه . فقاما بأموريتهما وقدما تقريرهما في شهر مارس سنة ٩١٧ ثم رأى المجلس استيفاء بعض مباحث فيه ومناقشة الخبيرين فى بعض ملاحظات في ذلك الحساب . وفى اثناء سير الدعوى قدم حساب المحجور عليه عن سنة ٩١٦ فانتدب المجلس الحسبى الابتدائى المذكور خليل افندي الخادم الخبير لفحصه . وبناء على طلبه قرر المجلس ايقاف فحص هذا الحساب الاخير حتى يفصل فى حساب المدة السابقة . وفى بحر سنة ٩١٨ قدم المحجور عليه جملة شكاوى ضد الاميرة مهوش عزيزة هانم التى عينت قيمة عليه طالباً عزلها لعدم قيامها باداء النفقة المقررة له ولوجود عداء بينها وبينه ولتناقض المصلحة بينه وبين اخيه ابراهيم بك راتب الذى عينها المجلس وكيلا منه . فرد محامى الاميرة على هذه الشكاوى امام المجلس الحسبى الابتدائى بسابقة عرضها على المجلس وفصله فيها بقرار تأيد من المجلس الحسبي العالى الى آخر اقواله الموضحة بمحاضر الجلسات الابتدائية

وحيث أن مجلس حسبى مصر المذكور قرر بتاريخ ٢٧ يونية سنة ٩١٨ أولا فيما يختص بالحساب عن المدة من مبدأ الحجر لغاية سنة ٩١٥ الرجوع على القيم بما يخص المحجور عليه في المبلغ الذى تجاوز عنه لمستأجري اطيان النغاميش فى سنة ٩١٤ وقدر ما يخص المحجور عليه فيه ٤٦٧ جنيهاً و٤١٧ مليماً وان ماخص المحجور عليه فى صافى المتحصل من الايرادات خلاف هذا المبلغ هو مبلغ ٥٩٧٠ جنيهاً فجملة ذلك ٦٤٣٧ جنيهاً و ٤١٧ مليماً وذلك خلاف ما يستحقه فى المتأخرات التى لم يشتمل عليها هذا الحساب والرد على القيم بمبلغ ٦١٩ جنيهاً و ٣١٩ مليماً قيمة الزائد فى مصروفات المحجور عليه الخصوصية فى سنى الحساب عن مقرر النفقة بدون حاجة اليه واعتبار أن مصروفاته الخصوصية بعد استبعاد هذا المبلغ هى مبلغ ٥,١٠ جنيهات و٨٨٧م وانه بذلك يكون المطلوب من القيم للمحجور عليه عن مدة هذا الحساب هو مبلغ ١٣٢٦ جنيهاً ٦٣٠ مليماً وذلك خلاف ما يخصه فى المتأخرات مع حفظ الحق له فى المبالغ المحجوزة على ذمة عمارة منزل الوقف بدرب سعادة وعلى ذمة فتح بيت الواقف والاحتفالات السنوية التى لم تصرف فى مصارفها حتى يفصل في ذلك امام الجهات المختصة . ومع الاخذ بملاحظات الخبيرين فى لزوم معاينة الاطيان البور والاصلاحات التى كانت مشترطة على مستأجرى بعض الاطيان ولم يعلم ماتم فيها ومعاينة الاملاك الكثيرة العدد التى خلت من السكن بدعوى

التخرب أو عدم الرغبة في سكانها وفى لزوم أخذ العقود والتأمينات اللازمة فى التأجيرات سواء فى الاطيان أو فى العقار وفي زيادة المصروفات الادارية زيادة مضطردة منذ سنة ٩١٤ عن الحد المناسب رغما عن عدم دخولها فى العشر المقرر لناظر الوقف وفى عدم استصواب الاستدانة من بعض الاوقاف للبعض الآخر بدون الاستئذان من الجهة المختصة . وتقدير ثمانين جنيها اتعابا ومصاريف للخبيرين مناصفة بينهما ثانيا فيما يختص بحساب سنة ٩١٦ تكليف خليل افندى الخادم السابق انتدابه لفحص هذا الحساب بفحصه بالاتحاد مع سليمان بك زيتون الخبير الزراعى الذي عليه بحث الاحوال الزراعية ومعاينة الاراضى البور والمشترط تصليحها على المستأجرين وما تم فى ذلك في مدة هذا الحساب والذى قبله . وعليهما التحقق من حالة العقار المدعى بتخربه وعدم الرغبة فى سكناه في مدة هذا الحساب والذى قبله أيضا وفحص متأخرات الايرادات وما تم فى أمرها من مبدأ الحجر لغايه هذا الحساب وعليهما أيضا عند البحث ملاحظة كل ما تضمنه تقرير الخبيرين فى الحساب السابق بشأن المبالغ المحجوزة على ذمة الخيرات والعمارات وغيرها وملاحظة ما آل الى المحجور عليه في سنة ٩١٦ من تركة المرحومه زيبا هانم وغير ذلك مما اشتمل عليه التقرير المذكور وأن يقدما تقريراً وافياً بهذه الابحاث فى مدة شهرين أى لجلسة ٢٦ اغسطس سنة ٩١٨ — ثالثا اخراج الاميره مهوش عزيزه هانم من القوامة على توفيق بك راتب وتعيين أخيه السيد أبى بكر راتب قيما عليه بدلا عنها

وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانيه طعن في هذا القرار بناء على تظلم صاحبة السمو الاميره مهوش عزيزه هانم بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩١٨ وأمر بضم عريضة استئناف مرفوع من السيد اسماعيل بك راتب على أوراق الطعن المذكور مطلوب به تعيينه « أي السيد اسماعيل بك » قيما برضاء من موكلته الاميره مهوش عزيزه هانم على شقيقه المحجور عليه بدلا من أخيه الصغير الذي تعين قيما

وحيث انه بجلسة ٢٦ ينايرسنة ٩١٩ المحددة للمرافعة فى ذلك دفع محامى المحجور عليه بسقوط الاستئناف لرفع الحجر عن موكله بالقرار المودع أخيراً ضمن أوراق الدعوى . فرد عليه محامى الاميرة بما توضح بمحضر الجلسة وطلب في الموضوع الحكم بطلباته الوارده بمذكرته لاقواله فيها وبمحضر الجلسة وانضم اليه فى ذلك محامى السيد اسماعيل بك راتب

أما محامى المحجور عليه فطلب التأييد وأقواله موضحة بمحضر الجلسة وبمذكرته أيضا ولم يحضر القيم مع اعلانه بالجلسة وطلب حضرة وكيل

النيابة رفض طلب عزل الاميره مهوش عزيزه هانم لما أبداه وتدون بمحضر الجلسة . ثم أجل صدور الحكم الى جلسة يوم ٢ فبراير سنة ٩١٩ ولعريضة قدمها القيم قبل هذا اليوم ملتمسا سماع أقواله سمع المجلس أقواله والمحامى عنه ورد عليه محامى الاميره بما ذكر في محضر الجلسة

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث ان الحاضر عن توفيق بك راتب أورى في الجلسة انه بعد صدور القرار المطعون فيه الآن صدر قرار آخر من المجلس الحسبى الابتدائى بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ قضى برفع الحجر عن موكله وبذا سقط الاستئناف وأصبح لا يوجد محل لنظر الدعوى الآن امام هذا المجلس

وحيث انه بمراجعة القرار المذكور تبين انه قضى برفع الحجر مؤقتا عن المحجور عليه فى الاعمال الادارية فقط لمدة سنة على سبيل التجربة تحت اشراف القيم مع تكليف المحجور عليه بأبداء رأيه في الحساب الخاص به المعروض على المجلس

وحيث ان هذا القرار لا يعتبر رفعا للحجر بالمعنى القانونى . وانما هو بمثابة اختبار لحالة المحجور عليه لمعرفة درجة كفاءته وتجربته على بعض الاعمال . ولذا لم يرد المجلس اطلاق التصرف له في شيء بل قيده بأشراف القيم . ومعنى هذا الاشراف شرعا ان تصرفات المحجور عليه لاتكون نافذة الا بأذن المشرف واطلاعه وهذا هو الحجر بعينه

وحيث انه لذلك لا يكون هذا القرار مانعا من نظر الدعوى

عن الموضوع

من حيث ان القرار المطعون فيه شمل امرين: الحساب اولا والعزل ثانيا فوجب بحث كل منهما على حده

عن الحساب

من حيث ان المجلس الحسبى الابتدائى قد فحص حساب المحجور عليه عن المدة التى مضت من تاريخ الحجر او بعبارة من تاريخ تعيين ابراهيم بك راتب قيما الواقع في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١١ الى نهاية سنة ١٩١٥ وقرر الرجوع على القيم ببعض مبالغ وحفظ الحق للمحجور عليه في مبالغ أخرى - واما عن سنة ١٩١٦ فقرر المجلس اعادة حسابها ثانيا الى الخبراء لاجل استيفاء بعض نقط ترا آى له لزوم استيفائها

وحيث ان المجلس الحسبى العالى لأجل التمكن من معرفة الحقيقة فى هذا الموضوع يرى لزوم ابقاء الفصل فى هذين الحسابين حتى تصير مراجعتهما بمعرفة القيم الجديد وتعرض نتيجة بحثه على هذا المجلس - وعلى القيم ايقاف الاجراءات الجارية فى هذا الخصوص - سواء

كانت امام المحاكم أو امام الخبراء حتى يصدر أمر المجلس الحسبي العالى في شأنها

عن العزل

من حيث انه ثابت من الاوراق ان الاميرة مهوش عينت قيمة على المحجور عليه بمقتضى قرار صدر من المجلس الحسبي الابتدائى بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩١٨ وتأيد هذا القرار من المجلس الحسبي العالى بتاريخ ١٩ مايو من السنة المذكورة

وحيث أنه ثابت من الاوراق أيضا انه بالرغم عن صدور هذا القرار كان توفيق بك المحجور عليه ومن معه يسعون جهدهم فى عزل الاميره حتى قبل ان يفصل فى أمرها بمعرفة المجلس الحسبي العالى كما انهم بمجرد صدور قرار هذا المجلس قدموا طلبا للمجلس الابتدائى طلبوا فيه عزلها مرتكنين على نفس الاسباب التي سبق عرضها منهم على المجلس الحسبي العالي ورفضها الا أسبابا ثانوية قالوا انها جديدة

وحيث ان المجلس الحسبي الابتدائى لم يقصر بحثه على الاسباب المدعى انها جديدة بل جارى الطاعنين فى خطتهم واعطى لنفسه الحق فى مناقشة الاسباب الاولى من جديد. ولم يشأ ان يحترم مبدأ قوة الشيء المحكوم به. هذا المبدأ المجمع على وجوب احترامه سواء كان فى القانون او في الشرع اذ القاعدة الشرعية ان (القضاء اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بمثله)

وحيث انه فضلا عن هذا وبفرض صحة ما ادعاه الحاضر عن المحجور عليه امام هذا المجلس من ان له رغم صدور القرار النهائى ان يعيد الكرة فى النزاع امام المجلس الحسبي متى عثر على أوراق تثبت وقوع غش من الخصم. بفرض صحة هذا فان المجلس الحسبي العالي لما طلب من ذلك الوكيل تقديم شيء من هذا القبيل ابرز فى الجلسة ورقة قال انها صورة كشف حساب مستخرج من دفاتر الدائرة مثبوت فيه حصول غش من ابراهيم بك راتب فى الحسابات التى كان يقدمها

وحيث اتضح ان هذه الورقة خالية من كل توقيع وقد انكرها الحاضر عن القيمة ولذا لا يمكن التعويل عليها قانونا

وحيث ان الاسباب المقول بانها جديدة تنحصر فى ثلاثة. أولا: اهمال مقول بحصوله من الاميرة فى جرد تركة المرحومه خديجه بهية هانم حتى ضاع على المحجور عليه فوائد جمة. وثانيا وجود عداء شخصي استفحل أمره أخيرا بين المحجور عليه والاميرة: وثالثا غش مقول بحصوله من الاميره امام المجلس الحسبي الابتدائي بترشيحها اسماعيل بك راتب للقوامة مع انه كان وكيلا عنها

وحيث ان دعوى الاهمال لم يقم عليها دليل ونفس المجلس الابتدائى قد نبذها جانبا

وحيث ان مسألة العداء ساقطة من نفسها لانه قل أن يوجد محجور عليه يكون راضيا عن قيمه ومن دواعي الخطر الشديد مجاراة المحجور عليهم في ذلك لانه قد يؤدى الى استحالة وجود قيم مستقيم كفء للقوامة الامن يكون على شاكلة المحجور عليهم أنفسهم ومن يجارونهم على اهوائهم

وحيث انه فضلا عن هذا فثابت من الاوراق أن الاميرة كانت محل ثقة جميع أعضاء العائلة وكانوا جميعا راضين عنها وهي نفسها كانت تصرف مبلغ النفقة على المحجور عليه من مالها الخاص شفقة منها عليه لانها في الحقيقة لم تكن ملزمة بالانفاق عليه من مالها الخاص وما كان للمجلس الزامها بذلك . ولكن الحال قد تبدل بعد ذلك لاسباب لم تعلم بعد. وانقلب فريق من العائلة يطعن على الاميره وعلى زوجها بسبب وبلا سبب حتى آل الامر الى ان المحجور عليه رفض مبلغ النفقة الذى عرض عليه بمعرفة الاميرة بمجرد اشارة صدرت اليه مع انه كان قبل ذلك يستغيث بالمجلس مدعيا قطع النفقة عنه من الاميرة متناسيا الحجوزات القضائية التي كانت موقعة على استحقاقه في الوقف

وحيث أنه فيما يختص بمسألة الترشيح فبمراجعة قرار المجلس الحسبي الابتدائى الصادر في هذا الخصوص وهو المؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩١٧ وجد خاليا من عبارة الترشيح هذه المنسوب الى الاميرة وبفرض انها رشحت فما هو الضرر الذى نشأ عن ذلك للمحجور عليه ما دام ان المجلس نفسه كان قبل هذا التعيين أى في ٦ مارس سنة ٩١٧ صدق على عقد التخارج ولما احتاج الحال بعد ذلك الى تعيين قيم خاص لكي يقبل ذلك التخارج شكلا صار تعيين اسماعيل بك فمأمورية القيم في هذه الحالة كانت في الحقيقة صورية أكثر منها جدية — وقد لجأ الى تعيينه استيفاء للشكل كما تقدم

وحيث انه يتخلص من هذا جميعه ان الطاعنين ليس بيدهم سند صحيح يؤيد مزاعمهم وانما دفعوا بيد خفية لتصيد المطاعن ضد الاميرة على غير هدى بغية الوصول الى غايات البعض

وحيث ان هذا قد جاء برهانا جديداً على صحة ما ارتأه المجلس الحسبي العالي في قراره السابق من ان المطاعن التى وجهت ضد الاميرة المذكورة انما هى من قبيل المشاغبات التى يراد بها التشويش على الاميرة في عملها ونزع الادارة من يدها بدون وجه حق

وحيث أنه بناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه القاضى بعزل الأميرة قد جاء في غير محله ويتعين الغاؤه — وانما نظراً لما أبدته الاميرة في مذكرتها من طلب الاقالة من القوامة. والظاهر

أنها قد سئمت من طول عهد هذه المطاعن الغير صحيحة ولها العذر فى ذلك . فالمجلس لا يسعه الا قبول طلبها فى هذا الخصوص

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بتعيين السيد ابى بكر راتب بك مكان الاميرة فى القوامة . ولكن تبين من مناقشة المذكور اليوم أمام هذا المجلس انه ما زال تلميذاً فى مدرسة الزراعة العليا ـ ولا يفهم كيف ان تلميذاً مثله مشتغلا بدروسه طبعاً يقوى على القيام بأعباء هذه المأمورية الشاقة والاشراف على جميع أعمالها بما فيه الحظ والمنفعة للمحجور عليه بالمعنى الصحيح ولهذا يرى المجلس استبداله بخلافه

وحيث ان اعضاء هذه الاسرة بفضل المنازعات التى أثار غبارها قوم قد تعمدوا التفريق بينهم لغايات فى النفس . قد اصبحوا بحالة لا يتأتى معها اختيار قيم من فريق منهم لأحد الفريق الآخر ـ ولهذا يرى المجلس الحسبي العالى تعيين قيم أجنبى عنهم وهو حضرة ابراهيم بك على الذى كان مراقباً لعموم حسابات الاوقاف فيما سبق

وحيث انه يجب على القيم فوق قيامه بالواجب المفروض شرعا وقانوناً على كل قيم مثله قبل محجوره وفوق قيامه بالمأمورية الخاصة بالحساب المنوه عنها فى اسباب هذا القرار ان يعمل ما يأتى ـ أولا : محاسبة القوام السابقين عن حقوق المحجور عليه قبلهم ومداراة من يرى لزوما لمداراته اذا اقتضى الحال . وثانياً : الاشراف على المحجور عليه اثناء مدة الاختبار وان لا يدعه يفصل فى أمر الا باذنه واطلاعه واخبار المجلس الابتدائى بما يظهر . ثالثاً : مراجعة جميع القضايا التى للمحجور عليه شأن فيها حتى اذا ما رأى ان مصلحة المحجور عليه لا تقتضى الاستمرار فيها او فى بعضها سواء كان لامكان نهوها بالصلح او لانها انما رفعت من قبيل المشاغبات التى اريد بها الاكثار من مشاكل المحجور عليه استنزافاً لثروته عرض الامر على المجلس الحسبي الابتدائى لصدور أمره بما يلزم اتباعه فى كل منها

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وبنظر الدعوى وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه على الوجه الآتى :

اولا : بقبول استقالة الاميرة مهوش من القوامة

وثانياً : استبدال ابى بكر بك راتب بابراهيم بك على مراقب حسابات الاوقاف سابقاً

وثالثاً : فيما يختص بالحساب لغاية سنة ١٩١٥ وحساب سنة ١٩١٦ اللذين تكلم عنهما المجلس الابتدائى ابقاء الفصل فيهما لحين تقديم القيم الجديد تقريراً عنهما لهذا المجلس لصدور امره بما يتبع

٤٨

اختصاص المجلس الحسبي وتعيين الاوصياء

قرار المجلس الحسبي العالى ٢ يونيو سنة ٩١٧

التلخيص

اذا كان للقاصر ولى، فليس للمجالس الحسبية التداخل فى تعيين وصي للخصومة ولو تناقضت المصلحة بين القاصر ووليه .والجهة المختصة بالنظر في ذلك هي المحكمة الشرعية لانها هي التي تملك نزع الولاية من الولى وهي التى تملك حق تخصيصها بدون تداخل المجالس الحسبية

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علناً بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحي باشا ابراهيم رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذوالفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقاً أعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

أصدر القرار الآتى

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٥٥ سنة ٩١٦ وسنة ٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم ٥٥ سنة ٩١٦ وسنة ٩١٧ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى على حسين المقيم بكفردخميس الحاضر شخصياً بالجلسة

ضد

الست صديقة والست جليلة كريمتى على حسين المقيمتين بالناحية المذكورة اللتين لم تحضرا بالجلسة ولا أحد عنهما والست غزلانه بنت ابراهيم عثمان المعينة وصية على القصر المقيمة بناحية بانوب الحاضرة شخصياً بالجلسة

عن قرار مجلس حسبي مركز المحلة الكبرى الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٧ القاضى بتعيين غزلانه بنت ابراهيم عثمان وصية على القصر جليلة وجازيه والسيد ونظيره

وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حلمى

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان صديقه وجليلة بنتى على حسين طلبتا من مجلس حسبي مركز المحلة الكبرى فى ٢٧ فبراير سنة ٩١٧ تعيين وصى على قصر والدهما للخصومة فقط ـ فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩١٧ تعيين غزلانه بنت ابراهيم عثمان وصية على القصر جليلة وجازية والسيد ونظيرة حتى يمكنها الخصومة فى قضية فدانين قطعتين. فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

فى هذا القرار بناء على التظلم المقدم من علي حسين والد القصر لانه الولى الشرعى على أولاده المذكورين ولا تداخل للمجالس الحسبية فى هذه الحالة فى أمور القصر فان تعارضت مصلحة الولى مع مصلحة أولاده القصر تكون المحكمة الشرعية هي المختصة بتعيين من يؤذن بالخصومة للمحافظة على حقوق القصر

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ٢ يونيو سنة ٩١٧ طلب على حسين ان يكون هو وصياً على أولاده وطلب وكيل الست غزلانه تأييد القرار المطعون فيه ـ أما النيابة فطلبت الغاءه

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث ان المطلوب هو تعيين وصى للخصومة لأجل مقاضاة والد القصر بشأن ملكية فدانين كان باعهما لهم

وحيث ان مثل هذا الطلب هو من قبيل تخصيص ولاية الاب على أولاده

وحيث ان المحكمة المختصة بالنظر فى ذلك هى المحكمة الشرعية لانها هى التى تملك نزع الولاية من الوالد على أولاده فهي التى تملك حق تخصيصها بدون تداخل للمجالس الحسبية عملا بنص المادة ١٦ من اللائحة

أما اذا كان المطلوب هو تعيين وصى للخصومة ضد وصي أو قيم معين بمعرفة المجلس الحسبى فان المجلس الحسبى يكون مختصاً بتعيين الوصى المذكور

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه والتقرير بعدم اختصاص المجلس الحسبى بتعيين وصى للخصومة فى هذه الدعوى

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعدم اختصاص المجلس بتعيين وصى للخصومة فى هذه الدعوى

هذا ما قرره المجلس بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونيه سنة ١٩١٧ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣٣٥

٢٩

ميعاد الاستئناف في قرارات المجالس الحسبية

قرار المجلس الحسبي العالى ٣١ مايو سنة ١٩١٤

التلخيص

يتبع الحساب الشمسي عند البحث فى ميعاد استئناف قرارات المجالس الحسبية كما هو المتبع في مواعيد قانون المرافعات ويكون ميعاد الشهر لاستئناف قرارات الحجر مقدراً بثلاثين يوماً ولا عبرة بالحساب القمرى

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علناً بسراى محكمة الاستئناف

الاهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات حسن جلال بك واحمد ذو الفقار بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً ـ أعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

أصدر القرار الآتى

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية برقم ١٦ سنة ٩١٤ وبجدول المجلس رقم ١٦ سنة ٩١٤ المرفوع من اسماعيل افندى صادق المقيم بشبرا الحاضر شخصياً بالجلسة

ضد

الست فردوس هانم المقيمة بشبرا وحسين افندى وصفى المقيم بمصر القيم على المستأنف المذكور الحاضرين شخصياً بالجلسة

عن قرار مجلس حسبى محافظة مصر الصادر فى أول فبراير سنة ٩١٤ القاضى برفض طلب المستأنف رفع الحجر عنه وحضر عن النيابة العمومية حضرة على بك ماهر

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث انه فى ٢٣ ستمبر سنة ٩١٣ طلب اسماعيل افندى صادق المحجور عليه فك الحجر عنه من مجلس حسبى محافظة مصر

وحيث ان المجلس المذكور قرر فى أول فبراير سنة ٩١٤ رفض هذا الطلب فاستأنفه اسماعيل افندى صادق فى يوم ٤ مارس سنة ٩١٤

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ٣١ مايو سنة ٩١٤ حضر المستأنف شخصياً وصمم على طلب الغاء القرار المستأنف ورفع الحجر وحضرت الست فردوس هانم زوجته التى توقع الحجر بناء على طلبها وطلبت أيضاً رفع الحجر وحضر حسين افندى وصفى القيم وطلب تأييد القرار المستأنف أما النيابة فبعد ان طلبت عدم قبول الاستئناف لان الميعاد وهو شهر قمرى قد مضى قبل الاستئناف فان القرار صدر فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ ولم يرفع الاستئناف الا فى ٤ مارس سنة ٩١٤ الموافق ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢ فوضت بعد ذلك الرأى فى الموضوع للمجلس الحسبى العالى

وحيث ان المواعيد المتبعة للطعن فى قرارات المجالس الحسبية هى متبع فيها الحساب المتبع فى قانون المرافعات والحساب المتبع فى قانون المرافعات هو الحساب الشمسى فيكون الشهر المقدر ثلاثين يوماً لم يمض على صدور القرار المستأنف عند حصول الاستئناف وعليه يكون الاستئناف مقبولا شكلا

وحيث ان القرار المستأنف من جهة الموضوع في محله للاسباب التى بنى عليها ويتخذها المجلس الحسبي العالى أسباباً لتأييده

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المستأنف

هذا ماقرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ٣١ مايو سنة ٩١٤ الموافق ٦ رجب سنة ١٣٣٢

٥٠

التعرض لملك الغير

محكمة النقض والابرام ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠

التلخيص

لايشترط فى جريمة التعرض لملك الغير بقصد منع الحيازة ان يكون التعرض مصحوبا بايذاء من المتعرض بل يكفي وجود اى عمل من شأنه منع صاحب الحق من الانتفاع بحقه و يكفى فى هذا ان توضح المحكمة فى حكمها صفة التعرض الذى لم يتمكن بسببه صاحب الحق من الانتفاع به و يكون النقض مرفوضا متى توضح ذلك في الحكم

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا

و بحضور حضرات اصحاب العزة مصطفى فتحى بك وابو بكر يحي بك وصالح حقى بك واحمد عرفان بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

احمد عمر سليمان عمره ٣٠ سنه صناعته فلاح مقيم بالعمار

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٦ سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٩١ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه في شهر اكتوبر سنة ١٩١٩ بالعمار دخل أرضا في حيازة محمود شعيب بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٣ عقوبات

ومحكمة طوخ الجزئية حكمت غيابيا بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٢٠ عملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش

فعارض المتهم فى هذا الحكم وحكم في ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ بالتأييد

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى تاريخه

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٢٠

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف واعفت المتهم من المصاريف

وفى يوم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه في ٢٥ منه

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداوله قانونا

حيث أن التقرير بالنقض حصل فى الميعاد القانوني وكذلك اسبابه

وحيث ان المحكمة اوضحت فى حكمها صفة التعرض الذى لم يتمكن بسببه صاحب الحق من الانتفاع بما هو من حقه

وحيث انه لاضرورة لان يكون التعرض المعاقب عليه مصحوبا بايذاء من المتعرض بل يكفي وجود كل عمل من شأنه اعاقة كل ذى حق من الانتفاع بحقه وعدم الانصياع لاستمرار تنفيذ ماقضى به والمحاكمة في التمكن من الانتفاع

وحيث انه لامانع قانونا من تعدد العقوبات بتعدد موجباتها

وحيث كذلك يتعين رفض هذا النقض

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وبرفضه موضوعا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣ اغسطس سنة ١٩٢٠ الموافق ١٦ الحجة سنة ١٣٣٨

٥١

القرارات التأديبية والمحاكم النظامية

محكمة النقض والابرام ٣٠ اغسطس سنة ٩٢٠

التلخيص

أن احكام أو قرارات الهيئات التأديبيـة لاتمنع من المحاكمة امام المحاكم النظامية

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا

وبحضور حضرات اصحاب العزة مصطفى فتحى بك وابو بكر يحيى بك وصالح حقى بك واحمد عرفان بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من

مصطفى ابو العينين متارد شيخ بلد بناحية بروي
ابراهيم عمر متارد « «
عبد السلام حماد فلاح «
عبد المنعم سليمان راجح « «

محمود ابراهيم متارد فلاح «
عمر احمد متارد « «
(والاخيران ورثا احمد متارد)

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٧٠ سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٠٠٦ سنة ٣٧ قضائية وعلى الصعيدي ومحمد حسن الصعيدي واللمعى حسن بصفتهم مدعين بحق مدني

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الاربعة الاول وخامس يدعى (احمد متارد) بانهم اشتركوا مع آخر في التبليغ كذبا مع سوء القصد لمركز تلا فى ٩ دسمبر سنة ١٩١٦ فى حق على الصعيدي ومحمد حسن الصعيدى واللمعى الصعيدى وسالم عمر حماد بأنهم سرقوا بالاكراه من الخفير حامد الدسوقى مهمات فى ليلة ٩ دسمبر سنة ١٩١٦ وذلك باتفاقهم مع الفاعل الاصلى ومساعدته فى اثبات التهمة بأن شهدوا معه بمعنى مابلغوا وطلبت عقابهم بالمواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

وعلى الصعيدى ومحمد حسن الصعيدى واللمعى حسن وسالم عمر حماد اقاموا انفسهم مدعين بحق مدنى وطلبوا الحكم لهم على المتهمين بمبلغ ٤٠ جنيها تعويضا ومحكمة تلا الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٨ عملا بالمواد المذكورة بتغريم كل واحد من المتهمين ٣٠٠ قرش صاغ والزامهم مع آخر بانه يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها مصريا بالتضامن مع المصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٨

وفى اثناء نظر الدعوى توفى احمد متارد احد المحكوم عليهم

واعلن المدعون بالحق المدنى ورثته محمود ابراهيم متارد وعمر احمد متارد الخامس والسادس بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد المبلغة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع الفرعى وتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين الاربعة الاول وورثة احمد متارد المتوفى بمصاريف الاستئناف المدنية

وبتاريخ ٢٢ مارس سنه ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهم الاربعة الاول والاثنان الآخران الخامس والسادس بصفتهما مسؤولين عن حقوق مدنية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدموا تقريراً باسباب طعنهم فى ٢٩ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال الطاعنين والحاضر من المدعين بالحق المدنى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النقض تقدم فى الميعاد فيكون مقبولا شكلا

ومن حيث ان السبب الذى يرتكن عليه المتهمون هو انهم سبق حوكموا امام محكمة عسكرية عن نفس التهم التى وجهت اليهم اخيرا امام محكمة جنح طنطا ولا يجوز معاقبة شخص مرتين على جريمة واحدة

وحيث فضلا عن أنه ثابت من افادة مديرية المنوفية نمرة ٣٧٣ المؤرخة ١٧ يناير سنة ١٩٠٧ ان الجزاء الذى نال المتهمين وسجنهم خمسة عشر يوما مع تنزيل و رفت بعضهم انما كان صادرا من مدير الاقليم وبصفة تأديبية لا من محكمة عسكرية فان المحاكم التأديبية لا ترى مانعا ابدا من معاقبة المتهمين فيها امام المحاكم النظامية الاهلية متى وجد عقاب على ما ارتكبوه فى قانونها

وحيث لهذا ولباقى ماهو واضح فى الحكم المطعون فيه يكون النقض غير وجيه ويجب رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وبرفضه موضوعا .

٥٢

حكم الاعدام ورأى المفتى

محكمة النقض والابرام ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠

التلخيص

تقضى المادة ١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٩ انه فيما عدا المحروسة يؤدي كل نائب أو من يقوم مقـامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها

وبناء على هذا اذا احالت محكمة جنايات اوراق الدعوى على مفتى احدى الجهات وجاءها الرد من نائب المحكمة يكون الافتاء صادراً من ذى الصفة وتكون المحكمة قد اخذت رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام تطبيقاً للمادة ٢٠٥ تحقيق جنايات والمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ويكون النقض المرفوع لهذا السبب مرفوضاً .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا

وبحضور حضرات أصحاب العزة مصطفى فتحى بك وابو بكر يحيى بك وصالح حقى بك وأحمد عرفان بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

السيد محمود الجوهرى عمره ٢٠ سنة صناعته عجان مقيم بزاوية الاغرج

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨١٢ سنة ٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٨٥ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه فى يوم ٢٢ مارس سنة ٩٢٠ بغيط العنب بدائرة قسم كرموس بالاسكندرية قتل عمداً جداوى عطيه هريدى بأن ذبحه بموسى وكان قصده من ارتكاب هذه الجناية سرقته ما معه من النقود والخاتم الماس وقد سرقها فعلا . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقره ثانيه عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٨ ابريل سنة ٩٢٠ احالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بالماده المذكوره ومحكمة جنايات اسكندرية حكمت بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٢٠ عملا بالماده المذكوره حضوريا على السيد محمود الجوهرى بالاعدام

وفى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريراً بأسباب طعنه فى ٢٤ منه

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن الطعن مقبول شكلا

وحيث أن الطاعن بنى طعنه على وجهين الاول وجوب أخذ رأى المفتى والثانى خلو الحكم من الاسباب

عن الوجه الاول

حيث أن الطاعن بنى هذا الوجه على أنه مقرر قانوناً بحسب المادة (٢٠٥) تحقيق الجنايات و٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام وعلى مقتضى ذلك طلبت محكمة الجنايات من مفتى محكمة اسكندريه ابداء رأيه فجاءها رد من غير المفتى (نائب المحكمة الشرعية ولم يكن فيها مفتى نائب عن المفتى الذى يعينه القانون) وعلى ذلك يكون قد صدر مخالفاً لنص القانون فهو اذن باطل بطلاناً جوهرياً ولا يقال أن نائب محكمة اسكندرية هو مفتى محكمة اسكندرية الشرعية لعدم وجود المسوغ بجعل وظيفة الاول هى هى وظيفة الثانى ويؤيد ذلك ما حكمت به محكمة النقض والابرام فى ٩ يونيه سنة ٩٠٩

وحيث أن هذا الرأى كان سديداً الى ماقبل ١٠ دسمبر سنة ٩٠٩ أما بعده فقد جاء فى المادة (٢١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى التاريخ المذكور) أنه فيما عدا المحروسة يؤدى

كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها

وحيث أن الطاعن نفسه معترف بأن الذى أفتى هو نائب محكمة اسكندرية الشرعية فيكون الافتاء صدر من ذى صفة وهو المفتى الذى عناه القانون فى المادتين السالف ذكرهما وتكون المحكمة لم تصدر حكمها بالاعدام الا بعد أن أخذت رأى المفتى حسب القانون ولا مانع شرعا أن يؤدى المفتى وظيفة القضاء

عن الوجه الثانى

وحيث أن هذا الطاعن بنى هذا الوجه على أن الحكم خال من الاسباب فهو باطل طبقاً للمادة (١٠٣) مرافعات

وحيث بمراجعة الحكم المطعون فيه يرى أنه مبنى على أسباب كافية قد أوضحت التهمة تفصيلا وجاءت بالوقائع مفصلة والأدلة مبينة بياناً لايدع للشك مجالا فيكون هذا الوجه فى غير محله ويتعين رفضه كالوجه الاول

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وبرفضه موضوعا

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ الموافق ١٦ الحجة سنة ١٣٣٨

٥٣

تعدد الجرائم

محكمة جنايات قنا ١٨ اكتوبر سنة ٩٢٠

التلخيص

السرقة والشروع في النصب والتعدى على موظف اثناء تأدية وظيفته يعاقب مرتكبها على اشدها عقوبة وان تعددت الجرائم متى ثبت ان الغرض منها جميعا واحد وانها ارتكبت تنفيذاً لقصد جنائي واحد تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون العقوبات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة جنايات قنا

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وحضور حضرات متولى غنيم بك مستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية وعبد المسيح بك حنا القاضى بمحكمه قنا الاهلية المنتدب بقرار من وزارة الحقانية وعباس افندى فضلى وكيل النيابه وحسن افندى نبيه كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣١٣ اسنا سنة ٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمره ١٧٣ احالة سنة ٩٢٠

ضد

محمد حسن كريم عمره ٢٦ سنه وصناعته سقا وسكنه حاجر أدفو

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة

العمومية واقوال المتهم والمحامى عنه وشهادة الشهود والاطلاع على القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور فى يوم ٧ فبراير سنة ٩٢٠ ببندر اسنا بمديرية قنا

اولا - ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية اى عقد بيع حمارة صادر منه لمحمد حمدان بدر وذلك بأن استعمل ختما مزورا باسم احمد شاهين عوض حتى لا يمكن الاستدلال عليه بالفعل عند اكتشاف سرقته الحمارة اضرارا بالمذكور وذلك حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات احداها لمدة سنه فى ٢٧ اغسطس سنة ٩١٤

ثانيا - فى الزمان والمكان المذكورين انفا اعتدى بالضرب على سيد احمد يوسف عبد الدائم شيخ الخفراء اثناء تأدية وظيفته اى اثناء ضبطه لاتهامه بسرقة حمارتين لمصطفى احمد همام

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات قنا لمحاكمته بالمواد ١٨٣ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٧ يوليو سنة ٩٢٠ احالة المتهم المذكور على المحكمة لمحاكمته بالمواد ٢٩٣ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ٩٠٨ والمادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات على التهمة الموجهة اليه وهى انه فى الزمان والمكان السالف ذكرها

اولا - شرع فى الحصول على مبلغ ٤٠٠ قرش من محمد حمدان بدر بطريق الاحتيال بان باع له حمارة ليست مملوكة واوهمه بأنه يملكها وكتب له عقدا بالبيع ووقع عليه بختم مفتعل باسم شخص لا وجود له وهو احمد احمد شاهين ليقنعه بأنه المالك حاله كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات احداها المدة سنه بتاريخ ٧ شوال سنة ١٣٣٢ الموافق ٧ اغسطس سنة ٩١٤

ثانيا - بانه فى الزمان والمكان السالف ذكرهما اعتدى بالضرب على سيد احمد يوسف عبد الدائم شيخ الخفراء اثناء تأدية وظيفته اى اثناء ضبطه لاتهامه فى سرقة حمارتين لمصطفى احمد همام

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى دفع المحامى عن المتهم دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها وفوض النائب الرأى فى هذا الدفع وطلب فى الموضوع معاقبة المتهم بالمواد ٢٩٣ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من دكريتو ١١ يوليو سنة ٩٠٨ والمادتين ١١٨ و ١١٩ عقوبات وطلب المحامى براءة المتهم للاسباب المذكورة بمحضر الجلسة

وحيث انه تبين للمحكمة من التحقيق

ومرافعة النيابة وشهادة الشهود الذين سمعوا امامها ان المتهم سرق فى ليلة ٢ فبراير سنة ٩٢٠ بكوم امبو حمارتين من مصطفى احمد همام من منزله بواسطة هدم جزء من الحائط حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام وتوجه فى ٧ فبراير سنة ٩٢٠ الى سوق اسنا وباع احد الحمارين الى محمد حمدان بعد ان تسمى باسم غير اسمه الحقيقى وكتب له عقد بيع بذلك ولكن فى الاثناء حضر صاحب الحمارين واستعرف على الحمار المبيع الى محمد حمدان بأنه ملكه وترتب على ذلك ضبط المتهم وتقديمه على شيخ الخفراء ومحاكمته امام محكمة جنايات قنا التى حكمت عليه فى ١٨ يوليو سنة ٩٢٠ بالحبس مع الشغل مدة سنتين

وحيث ان الواجب فى هذه الدعوى هو البحث فيما اذا كانت النيابة محقة في رفع دعوى الشروع في النصب هذه والتعدي المنسوبتين الى المتهم وفيما اذا كان يصح الحكم عليه بعقوبة جديدة غير التى حكم عليه بها فى قضية السرقة السالفة الذكر ام لا

وحيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقرة ثانية منها قضت بأنه اذا ارتكب مجرم عدة جرائم تنفيذاً لقصد جنائى واحد وجب الحكم عليه بعقوبة واحدة وهى الاشد فى نظر القانون وضربت لذلك تعليقات الحقانية على تلك المادة عدة امثال منها ما اذا ارتكب صراف تزويراً في دفاتره لاخفاء اختلاسه اموال الحكومة اوزيف شخص نقوداً ثم تعامل بها فهذه الجرائم وان تعددت الا أن الغرض منها واحد فلا يعاقب مرتكبها الا بعقوبة واحدة

وحيث انه من المعلوم أن السارق انما يسرق مال غيره لينتفع به بكل الطرق الممكنة فالسارق الذى يبيع ما وصلت اليه يده من السرقة انما ينفذ قصداً واحد ويسعى للوصول الى غاية في السرقة وهى الانتفاع بما سرق اما اخفاء اسمه على الشاري فأمر بديهى حتى لا ينكشف أمره ولولا ضبط المتهم اثناء بيعه احد الحمارين المسروقين لما ثبتت عليه جريمة السرقة ولما حكم عليه بشيء عنها. وعليه يرى أن جريمة الشروع فى النصب والتعدى المنسوبتين للمتهم لا يمكن انفصالهما بأى حال من الاحوال عن جريمة السرقة الاولى

وحيث أن هذا المبدأ التى قررته بنص صريح المادة ٣٢ عقوبات كان مقرراً من قبل وقضت به محكمة النقض والابرام في احكامها العديدة وسرى العمل به في المحاكم هذا فضلا عن انها من المسائل المتروكة لتقدير القاضى

وحيث أن المحكمة ترى انه كان الواجب

اذا أن تنظر التهمة المنسوبة الى المتهم الآن مع تهمة السرقة السابق الحكم فيها لانهما لاانفصال بينهما ولاتجزئه ولا يضر المتهم ما تقوله النيابة من انها طلبت التأجيل من محكمة الجنايات لنظر التهمتين معاً لارتباطهما فأبت عليها التأجيل

وحيث انه مما تقدم يجب الحكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم في القضية المرتبطة بها ارتباطاً كلياً لا يقبل التجزئة عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات سالفة الذكر

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٣٢ عقوبات سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق معاقبة المتهم بالعقوبة الاشد في في قضية السرقة المرتبطة بها هذه التهمة ارتباطاً لايقبل التجزئة

٥٤

الاستئناف ونصاب الدعوى

محكمة اسيوط الابتدائية ٨ سبتمبر سنة ٢٩٠

التلخيص

يجوز استئناف الحكم الصادر فى دعوى نصابها مما يحكم فيه نهائياً متى استلزم القضاء في هذه الدعوى الفصل في صحة مستند المخالصة التى قيمتها تزيد على النصاب الذى يجوز فيه الحكم نهائياً

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة بالخزان يوم الاربعاء ٨ سبتمبر سنة ٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتى رياض قلته افندى ومحمد شركس افندى القاضيين ، وحضور عبد العزيز احمد عامر افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى استئناف برسوم سليمان

ضد

جاد السيد خليل وقلم محضرى محكمة ديروط الجزئية

الواردة الجدول بنمرة ٤٨٠ سنة ٢٩١٨

رفع المستأنف عليه الأول دعوى أمام محكمة ديروط الجزئية ضد المستأنف تقيدت بنمرة ٤٣٠ سنة ٩١٩ قال فيها أنه كان شريكا للمستأنف فى تجارة فول وعسل وانفصل فى ١٢ يناير سنة ١٩١٣ وعند ما تحاسبا ظهر له مبلغ ١٦٤٩ قرشاً صاغاً ونصف على أشخاص بمقتضى كمبيالات باسم المستأنف وقد تعهد له المستأنف بمقتضى ورقة مؤرخة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٣ أن يخلص مبالغ الكمبيالات بمعرفته ويسددها وقت

طلبه . وبما أن المستأنف لم يسدد له المبلغ المذكور لذلك طلب الحكم بالزامه بمبلغ ١٦٤٩ قرشاً صاغاً والفوائد القانونية باعتبار المائة تسعة سنوياً من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد مع المصاريف .

وبالجلسة عدل الحاضر عن المستأنف عليه الاول طلباته الى مبلغ ١٦٤٩ قرش ونصف والمصاريف والفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية وارتكن على المخالصة المؤرخة ١٢ يناير سنة ١٩١٣ التى قال أنها مودعة بالقضية نمرة ٧٣٩ سنة ١٩١٦ والمستأنف قال بلسان وكيله أنه ينكر التوقيع على هذه المخالصة وان الختم ليس ختمه

والمحكمة الجزئية بعد ان اطلعت على القضية نمرة ٧٣٩ سنة ١٩١٦ ظهر لها أنه سبق للمستأنف أن رفع دعوى على المستأنف عليه يطالبه فيها بمبلغ ١٦٠١ قرش صاغ ونصف بمقتضى كمبيالة وأن المستأنف عليه قدم مخالصة مؤرخة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٣ موقعاً عليها بختم المستأنف تتضمن اقراره بأنه تحاسب مع المستأنف عليه وأنه ليس له شىء فى ذمته بل ان عليه للمستأنف عليه مبلغ ١٦٤٩ قرشاً صاغاً ونصف تعهد له بدفعه . ولذلك طلب المستأنف ترك المرافعة فيها فحكم بذلك بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٦

ثم قضت المحكمة المشار اليها فى القضية نمرة ٤٣٠ سنة ١٩١٩ بالزام المستأنف بان يدفع للمستأنف عليه مبلغ ١٦٤٩ قرشاً صاغاً ونصف وفوائده القانونية باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى وهو ٥ مايو سنة ١٩١٩ للسداد مع المضاريف ومبلغ خمسين قرش صاغ أتعاب محاماة وذلك فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٩

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٩ طالباً قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والحكم برد وبطلان الورقة المؤرخة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٣ ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة

وبعد أن حضرت القضية وأحيلت الى المرافعة دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعياً بعدم قبول الاستئناف لان الدعوى قيمتها مبلغ ١٦٤٩ قرشاً ونصف أى أقل من النصاب الجائز استئنافه

والحاضر عن المستأنف طلب رفض هذا الدفع وقال بأن المحكمة الجزئية فصلت فى نزاع قيمته اكثر من ٤٢ جنيهاً لان المخالصة تشمل مبلغ الـ ١٦٤٦ قرشاً ونصف الذى حكم به ومبلغ الـ ٢٦٠١ قرش ونصف الذى بالكمبيالة ونحن أنكرنا المخالصة كلها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن المستأنف عليه الاول دفع بعدم جواز نظر الاستئناف لان ما قضى له به دون ما يجوز استئنافه

وحيث أن المستأنف رد على هـذا الدفع بأن القضاء عليه بالمبلغ الذى طلبه خصمه قد فصل فى نزاع عن سند قيمته اكثر من ٤٢ جنيها

وحيث أن المستأنف عليه الاول استنـد فى دعواه على مخالصة اعترف فيها المستأنف بأن الكمبيالة التى له على المستأنف عليه وقيمتها ٢٦٠١ قرش ونصف قد سددت وانه فوق ذلك قد اصبح بالمحاسبة مديناً للمستأنف عليه الاول بمبلغ ١٦٤٩ قرشا

وحيث أن المستأنف رفع بتلك الكمبيالة دعوى اخرى على المستأنف عليه الاول وفى الوقت نفسه انكر توقيعه على المخـالصة التى يستند اليهـا ذلك الخصم

وحيث انه يتضح من ذلك أن القضاء فى هذه الدعوى يستلزم الفصل فى صحة مستند وهو المخالصة التى قيمتها فى الواقع تزيد على النصاب الذى يجوز فيه الحـكم نهائياً

وحيث انه مع التسليم بأن قيمة هذه الدعوى فى الاصل على ما يستدل من تقدير رسومها هو هو مما يقضى فيه نهائياً الا أن المستند الوحيـد فيها يمس فى جوهره بالقضاء فى الدعوى

وحيث انه لا نزاع فى أن لهذا المستند قيمة تفوق النصاب فيتعين اذن رفض الدفع الفرعي

فلهذه الاسبـاب

حكمت المحـكمة حضورياً برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه وجواز نظـر الاستئناف وامرت الاخصام بالتـكلم فى الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٩٢٠ وعلى قلم الـكتاب استحضار الـكمبيالة المرسلة لنيابة ديروط فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠

وكيل المحـكمة

٥٥

الدفع الفرعى وسقوط الحق

محكمة اسيوط الابتدائية ٨ سبتمبر سنة ٩٢٠

التلخيص

ان سقوط الحق في الدفوع الفرعية الغير المتعلقة بالنظام العام لا يستفاد من مجرد تأجيل القضية بناء على طلب الخصم . وانما يستفاد بالتنازل عنها صراحة او بابداء دفوع اخرى او ابداء اقوال او طلبات ختامية تطبيقاً للمادة ١٣٤ مرافعات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحـكمة بالخزان يوم الاربعاء ٨ سبتمبر سنة ٩٢٠

تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحـكمة

وعضوية حضرتى رياض قلته افندى ومحمد شركس افندى القاضيين

وعبد العزيز احمد افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية استئناف مهران سيد على

ضد

سكينه بنت محمد محمد صالح عن نفسها ووصية علي ولديها القاصرين راغب وعبد الرشيد ثم امين على جاد الله

الواردة جدول المحكمة بنمرة ٦٩ سنة ٩٢٠

رفعت المستأنف عليها الاولى بصفتها المذكورة دعوى أمام محكمة ملوي الجزئية ضد المستأنف تقيدت بنمرة ٥٥٠ سنة ٩١٨ قالت فيها ان المستأنف عليه الثاني كان قبلها وصيا على القاصرين المشمولين بوصايتها ولسوء تصرفه رفعت عليه دعوى تطلب عزله فلما رأى ذلك منها اتفق مع المستأنف (اثناء نظر دعوى العزل) وأجر له صوريا ١٢ ف و ٤ ط قيمة حصة القاصرين بسعر الفدان ٩٠٠ قرش لمدة ثلاث سنوات من نوفمبر سنة ٩١٧ لغاية نوفمبر سنة ٩٢٠ ولما عزله المجلس وتعينت هى مكانه ارادت ان تؤجر نصيب القاصرين ولكنها وجدت المستأنف واضعا يده عليه فلذلك رفعت دعواها وطلبت الحكم بفسخ عقد الايجار الصادر من امين على جاد الله المستأنف عليه الثانى الي مهران سيد على المستأنف عن ١٢ ف و ٤ ط عن المدة من نوفمبر سنة ٩١٨ لغاية نوفمبر سنة ٩٢٠ واعتباره كأن لم يكن وحفظ الحق لها فى مطالبتهما متضامنين بأيجار السنة الاولى من سنى الاجاره مع الزامها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

والمستأنف دفع فرعيا بعدم الاختصاص لان قيمة الدعوى ازيد من النصاب الجزئى

والحاضر عن المستأنف عليها الاولى طلب رفض هذا الدفع لتقديمه بعد ميعاده والمحكمة الجزئية بعد أن سمعت دفاع الطرفين حكمت بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩١٩ حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بفسخ عقد الايجار الصادر من المستأنف عليه الثانى الي المستأنف عن ١٥ ف و ٥ ط ١٢ س عن المدة من نوفمبر سنة ٩١٨ لغاية نوفمبر سنة ٩٢٠ واعتباره كأن لم يكن والزمت المستأنف والمستأنف عليه الثاني بالمصاريف ومايتى قرش اتعاب محاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩١٩ طالبا الغاءه والزام المستأنف عليهما بالمصاريف والاتعاب

وبعد أن حضرت القضية واحيلت الي المرافعة صمم الحاضر عن المستأنف على الدفع الفرعى الذى قدمه امام محكمة اول درجة

والحاضر عن المستأنف عليها الاولى طلب رفض هذا الدفع وتأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان الحكم المستأنف قضى برفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف امام محكمة أول درجة بأن نصاب الدعوى يزيد على ماللمحكمة الجزئية ان تقضى فيه وكان استنادا الحكم بالرفض الى أن المستأنف لم يبد دفعه الا في الجلسة الخامسة بعد أن أجلت الدعوى اربع مرات بناء على طلبات الاخصام

وحيث انه بمراجعة محاضر جلسات محكمة اول درجة تبين ان المستأنف لم يبد أي طلب حتى عن التأجيل في الجلسات الاربع الاولى بل كانت الطلبات من المستأنف عليها الاولى لاحضار أعلام الوصاية ومرة لاثبات غيبة المستأنف عليه الثانى

وحيث انه مع ثبوت هذا فى محضر الجلسة لايمكن اعتبار المستأنف متهاونا فى تقديم دفعه الى مابعد الوقت الذى اباح له فيه القانون تقديمه

وحيث ان المستأنف لايعتبر بصبره على التأجيل اربع مرات انه تنازل عن دفعه الذى كان فى نفسه كما يقول خصمه مفسرا سكوته بهذا المعنى بل الواجب ان يصدر منه صراحة مايفيد التنازل وقد حدد القانون فى المادة ١٣٤ مرافعات اساس التنازل المستفاد وهو ابداء دفوع اخرى قبل الدفع بعدم الاختصاص أو ابداء اقوال أو طلبات ختامية فى أصل الدعوى فلا يصح تخطى هذا الاساس واستخلاص التنازل من اعتبارات اخرى

وحيث ان المستأنف يستند في دفعه بعدم الاختصاص الى ان نصاب الدعوى هو فوق ماللمحكمة الجزئية ان تقضى فيه لأن قيمة ايجار الثلاث السنوات الذى تقضى المادة ٣٤٠ مرافعات باحتسابه جميعاً يربو على ماية وخمسين جنيهاً

وحيث ان المستأنف باعتماده على نص المادة ٣٤٦ مرافعات وحده قد تجاهل المادة ٢٦ مرافعات على حين أن دعاوى فسخ الايجار وتقدير النصاب فيها يجب ان يرجع فيها الى نص تينك المادتين لانهما تكملان بعضهما بعضاً في هذا الاعتبار فالمادة ٢٦ تشترط لاختصاص المحكمة الجزئية أن يكون الايجار السنوى لايزيد على ماية وخمسين جنيهاً في السنة مهما بلغت قيمة سنى الايجار مضافة الى بعضها على مقتضى نص المادة ٣٤٦ وتشترط لان يكون حكم المحكمة الجزئية نهائياً او لايزيد المدعى به على عشرين جنيها اى لاتزيد قيمة سنى الايجار مضافة الى بعضها على مقتضى نص المادة ٣٤٦ (أن كان هناك سنون عدة) على هذا النصاب

وحيث أن المستأنف مسلم فى عريضة استئنافه بأن قيمة الايجار السنوى اقل من المائة وخمسين جنيهاً ولكنه يستند الى المادة ٣٤٦ فى ضم قيمة ايجار السنين الثلاث وهى تزيد على المائة وخمسين جنيهاً ويستخلص من هذا أن النصاب على مقتضى القاعدة العامة يفوق النصاب الجزئى

وحيث أن هذا الاستناد لامحل له لأنه تجاهل المادة ٢٦ مرافعات كما تقدم

وحيث أن القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٦ مرافعات انما ذكر فيها فسخ الايجار فى معرض من القول يستفاد منه أن الغرض قصر تحديد النصاب بطريقة التوسع على طرفى عقد الايجار فالمستأجر والمؤجر وحدهما هما اللذان يقدران دعواهما على مقتضى قواعد تلك الفقرة هو قول لا يصح الاخذ به مع اطلاق النص اذ يبعد أن يكون الشارع اراد أن يقدر الدعوى بالنسبة لطرفى عقد الايجار بقدر ويقدرها بقدر آخر لمن عداهما ممن عساه يكون ذا مصلحة فى طلب الفسخ أو الاخلاء أو غير ذلك مما جاء فى ذلك النص

وحيث أنه يتبين من ذلك ان الدفع بعدم الاختصاص غير جدير بالقبول لا لما ذهبت اليه محكمة اول درجة من أن المستأنف تأخر فى ابدائه بل لأن الفقرة الاولى من المادة ٢٦ مرافعات تسقط قيمته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف وقبول الاستئناف شكلا وامرت الاخصام بالتكلم فى الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٩٢٠

٥٦

حق الشفيع فى الريع

محكمة بني سويف ٢٨ اكتوبر سنة ٩٢٠

التلخيص

يستحق الشفيع الريع من يوم الحكم لا من يوم العرض

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة فى يوم الخميس الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ٩٢٠ ٩ صفر سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة احمد نشأت بك القاضي

وحضور يس احمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية طه مصطفى سعيد خفاجي الواردة الجدول سنة ٩٢٠ نمرة ٢٧٢٥

ضد

محمد حسن الخضرى

وقائع الدعوى

قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ١٥

يوليو سنة ٩٢٠ انه سبق ان اظهر رغبته للمدعى عليه في اخذ ١٢ ط و ٢٢ س بالشفعة وعرض عليه قيمة الثمن ١٦٥ ج و ٥٤٠ م فلم يقبله وبتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٨ اودع المدعى المبلغ بخزينة المحكمة وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩١٩ حكم من محكمة بنى سويف الاهلية باحقية المدعى الى اخذ ١٢ ط و ٢٢ س السالف ذكرها بالشفعة وقد استأنف المدعى عليه هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر العليا الاهلية وبتاريخ ١١ مايو سنة ٩٢٠ حكم بتأييد الحكم الابتدائى وقد تنفذ هذا الحكم بتاريخ ٨ يوليو سنة ٩٢٠ باستلام المدعى ١٢ ط و ٢٢ س المذكورة وفى هذه الحالة يحق للمدعى رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم له بريع الاطيان المذكورة من تاريخ عرض الثمن الحاصل فى ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٨ لغاية يوم التسليم الواقع في ٨ يولية سنة ٩٢٠ مدة سنة وثمانية شهور وخمسة عشر يوما بواقع الريع في السنة الواحدة ٥٠ جنيها عن الفدان الواحد فيكون ريع القدر المذكور فى المدة المذكوره مبلغ ٤٥ ج و ٩٧٢ م مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على طلباته الواضحة بالعريضه بالاسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة

والحاضر عن المدعى عليه طلب رفض الدعوى للاسباب التي بينها بمذكرته

المحكمة

حيث أن حضرة وكيل المدعى وهو الشفيع يطلب الريع من يوم عرض الثمن عرضا رسميا

وحيث ان حضرة وكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى بناء على ان وضع يده كان بحسن نية وبطريقة مشروعه بغير اغتصاب

وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان الشفيع يستحق الريع من يوم عرض الثمن عرضا رسميا او من يوم الحكم والتسليم

وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان الشفيع يعتبر مالكا للارض المشفوع فيها من يوم عرض الثمن أو من يوم الحكم ويجب الرجوع ايضا الى احكام الشريعة السمحاء بما أن الشفعة مأخوذة عنها مع الرجوع ايضا الى احكام المحاكم المختلطة والاهلية (ونرد على حكمين للمحاكم الاهلية)

وحيث ان المادة ١٨ من قانون الشفعة نصت على ان الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ولا يمكن لشخص ان يعد مالكا لشيء بمقتضى سند الا من تاريخ ذلك السند. ويلاحظ أن المدعى عليه اشترى بعقد صحيح مستوف شروطه القانونية فيعد مالكا حتى القضاء بالشفعة

وحيث انه بالرجوع الى مرشد الحيران

نجد ان المادة ١٢٥ نصت على انه لا يثبت الملك للشفيع فى المبيع الا بقضاء القاضى او بأخذه من المشترى بالتراضي وان المادة ١٢٦ نصت على ان تملك العقار قضاء كان او رضاء يعتبر شراء جديدا فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منها. ولا يخفى ان الغرم بالغنم فان كان للشفيع رد العين بخيار الرؤية والعيب وان اشترط البائع مع المشترى البراءة منهما لانه مشتر جديد فكذلك لا حق له فى الريع اذا لم يرد العين لانه مشتر جديد أيضاً . ومما يعزز ذلك أيضاً ان الشفيع يأخذ العين بثمن حال ولوكان الثمن فى الاصل مؤجلا وان اداه للمشترى فليس للبائع ان يطالب المشترى به قبل حلول الاجل المتفق عليه بينهما (المادة ١٣ من قانون الشفعة و ١٢٧ مرشد الحيران) وانظر ايضاً ابن عابدين جزء ٥ ص ١٤٣ وقد جاء فيه (وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ) وص ١٥٤ التى جاء فيها ان الثمر الذى يحدث بعد القبض يكون للمشترى اذ نص (وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن اى حصة الثمر وبكل الثمن فى الثانى اى اذا اثمرت بعد الشراء لحدوثه بعد القبض) وانظر ايضاً فى هذا المعنى ص ١٦٦ اذ جاء فيها ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط (اى من الثمن) بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن وانظر ايضاً الزيلعى جزء ٥ ص ٢٣٩ اذ جاء فيه ان الاخذ بها بمنزلة الشراء المبتدأ وص ٢٥٢ اذ ختم باب طلب الشفعة بقوله لا يسقط شئ من الثمن لان الشفيع يأخذ بما قام على المشترى وهو قام عليه المبيع بدون الثمر بجميع الثمن فيأخذه به وهذا لان الحادث من الثمر بعد القبض لا حصة له من الثمن بخلاف ما اذا كانت موجودة عند العقد لانها تدخل قصداً على ما بيناه وبخلاف الحادثة قبل القبض عند البائع لانها حدثت على ملك المشترى فيكون لها حصة من الثمن اذا صارت مقصودة بورود القبض عليها او بالاستهلاك وليس للشفيع ان يأخذ الثمر بعد الجراد فى الفصلين لزوال التبعية بالانفصال قبل الاخذ. وانظر ايضاً الفتاوى الهندية جزء ٥ ص ١٦١ حيث جاء فيها والاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ وثبوت الملك بالقضاء بها او بالرضاء وص ١٧٦ حيث جاء فيها اذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع وطلب الشفعة واراد اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضاء المأخوذ منه اى برضاء الشفيع

وحيث انه بالرجوع الى احكام المحاكم المختلطة نجد انها قد سارت على هذا المبدأ اذ حكمت محكمة الاستئناف فى ١٢ يونيه سنة ٩٥ بأن المشترى لا يحرم من الريع ولا يلزم بتسليم الارض الا فى آخر السنة الزراعية (انظر مجموعة

التشريع والقضاء المختلط في السنة السابعة صفحة ٣٤١) وحكمت محكمة الاستئناف ايضاً في ١٧ يناير سنة ٩٠١ بان المشترى لا يفقد صفة المالك على العين الا بحكم نهائي وله الحق الى هذا الوقت فى الثمر ولكن ليس له حق فى فوائد الثمن مع الثمر (انظر مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثالثة عشر ص ١٢٤)

وحيث ان الحكمين الاهليين المنشورين فى المجموعة الرسمية سنة ٩١٠ نمرة ١٠ ونمرة ٣٥ واللذين قضى الاول منهما بانه اذا حكم للشفيع باحقيته فى ان يأخذ بالشفعة عينا واضعاً يده عليها فلاحق للمشترى فى مطالبة الشفيع بريعها من يوم المطالبة بالشفعة الى يوم الحكم له بها وقضى الثانى بان الشفيع محق فى طلب الثمن مقابل خصم مايقابل اتعاب ومصاريف الادارة وفوائد ثمن المبيع قد استند الاول منهما على مبدئه بقوله « وحيث ان الحكم للمدعى عليه باحقيته بالاخذ بالشفعة يعطيه الحق فى منفعة الاطيان من يوم الطلب » واستند الثانى منهما على المواد التاسعة الى الخامسة عشرة بالاستنتاج. وبمراجعة هذه المواد نجد ان حكمتها ظاهرة وهى قاصرة على تقييد حق المشترى فى تصرفات لا دخل لها فى ذلك وعدم السماح للمشترى بتعجيز الشفيع عن الدفع بان يبنى بناء او يغرس غرساً بنفقات عظيمة وذلك كله لعدم الحاق الضرر بالشفيع اذا حكم له ولا يمكن ان يؤدى الاستنتاج من هذه المواد الى مايخالف النصوص والبيانات الصريحة المتقدمة. واذا ساغ للشفيع هذا الاستنتاج ساغ للمشترى ان يستنتج عكس ذلك من المادتين ١٤ و ١٥ (من المواد المتمسك بها الحكم) اللتين قيدتا حق الشفيع بوجوب مراعاة اجراءات اذا لم يتبعها سقط حقه لان القول باعتبار الشفيع مالكا من يوم الطلب على علاته يستلزم عدم سقوط الحق الا بمضى خمس عشرة سنة فضلا عن ان من بين هذه المواد ايضا المادة ١٣ التى تنص بان الشفيع لا يستفيد من تأجيل الثمن المشترى به واستند الحكم ايضا على انه لا معنى لطلب حق لا يؤخذ الا بعد الطلب بالرضاء او القضاء اذ قد مضى زمن طويل قبل ان يتم وهذا يخالف نص المادة ١٨ من قانون الشفعة التى نصت على ان ضم الشفعة هو سند الملكية والمادتين ١٦ و ١٧ ايضا اللتين جعلتا قضايا الشفعة من القضايا المستعجلة ولا يجوز فيها المعارضة واستئنافها فى ١٥ يوما. هذا كله فضلا عن أن احكاما اهلية اخرى سلمت ضمنا باحقية المشترى للريع وبأنه يعتبر مالكا حتى الحكم بالشفعة (انظر حكم محكمة مصر ١٩ ابريل سنة ٩٠٢ المنشور فى المحاكم ١٣ ص ٢٨٦٤ المشار اليه فى جلاد صفحة ٣٨) اذ قرر ان للمشترى أن يطالب الشفيع بدعوى مستقلة بالمصاريف التى صرفها

لتحسين حالة العين اما المصاريف العادية التى يستلزمها الاستغلال وفوائد ثمن العين فلا حق له بطلبها من الشفيع مادام قد استحوز على الريع وحكم محكمة مصر ١٧ يناير سنة ٩٠٣ المنشور (في الحقوق ١٨ ص٣٣ المشار اليه فى جلاد تعليقا على المادة ١٨) قرر أن الحكم بالشفعة هو فى الواقع عبارة عن عقد يلزم فيه كل من المتعاقدين باداء شىء معين فالمشترى يسلم العين المشفوع فيها والشفيع يدفع الثمن الخ وحكم محكمة الاستئناف ١٧ مايو سنة ٩٠٤ المنشور فى الاستقلال ٣ ص ٢٦٤ المشار اليه فى جلاد تعليقا على المادة ١٨ ايضا وقرر ان الشفعة عبارة عن تملك مال الغير (الشفيع) بغير رضائه والحكم هو عبارة عن حجه الملكية وفى هذا المعنى ايضا حكم محكمة طنطا فى ٢٨ يناير سنة ٩١١ والمؤيد من محكمة الاستئناف فى ٢٨ مايو سنة ٩١١ ومنشور فى المجموعة الرسمية عدد ٢٤ وحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٢ يناير سنة ٩١٣ ومنشور فى المجموعة الرسمية عدد ٢٤ وحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٢ يناير سنة ٩١٣ ومنشور فى الجريدة الرسمية سنة ٩١٣ عدد ٨٤ وكلاهما قرر ان الحكم بالشفعة يعتبر بمثابة عقد بيع بين الشفيع والمشترى

وحيث انه فضلا عما تقدم فان الشفعة حق مكروه ووارد على غير القياس وشرع لمنع الضرر لا لحب المنفعة وقال الثوري وسببها دفع الضرر الخ انظر ابن عابدين جزء ٥ صفحة ١٤٢ وانظر فى هذا المعنى ايضاً الزيلعى جزء ٥ صفحة ٢٣٩ وما دام الامر كذلك فلا يمكن أن يستفيد الشفيع الريع من يوم عرض الثمن. وقد جعلها القانون من القضايا المستعجلة كما سبقت الاشارة لعدم حرمان المشترى من التصرف المطلق وعدم الاضرار بالشفيع بتعليق حقه زمناً طويلا

وحيث انه لو اعتبر الشفيع مالكا للعين من من يوم الطلب لورث الورثة هذا الحق والشريعة (مذهب الامام لاعظم) لاتبيح ذلك للورثة لان الشفيع لا يعتبر مالكاً الا بقضاء القاضى أو التراضى

وحيث أن النصوص والبيانات الصريحة المتقدمة تكفينا مؤونة الرد على قاعدة أن الاحكام معلنة ومقرره للحقوق لا موجدة لها اذ الشفعة استثناء من هذه القاعدة

وحيث انه فوق ماتقدم فانه بالرجوع الى موضوع القضية الاصلية نجد أن المشترى لم يكن يقصد الكيد للشفيع اذ جاء فى الحكم (ولم يشهد احد من الشهود بما يقطع بعلم الشفيع بيوم البيع بل قالوا بعلم والدوا ولم يحددوا زمن العلم بالضبط)

وحيث انه من كل ذلك يجب الحكم برفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

القوانين والقرارات والمنشورات

جلسات المجالس الحسبية

فى سنة ١٩٢٠–١٩٢١ قضائية

أصدر وزير الحقانية قراراً بتحديد جلسات المجالس الحسبية بالمحافظات والمديريات والمراكز فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ قضائية جاء فيه أن افتتاح الجلسات يكون في الساعة العاشرة الافرنجية من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ لغاية فبراير سنة ١٩٢١ وفى الساعة التاسعة من أول مارس لغاية أكتوبر سنة ١٩٢١

أما مواعيد انعقاد الجلسات فهو :

أسماء المجالس	أيام الجلسات
المحافظات	
مجلس حسبي محافظة مصر	تعقد فى كل يوم من أيام الأسبوع جلستان ماعدا يومى الأربعاء والخميس فتعقد فى كل يوم منها جلسة واحدة
« « الاسكندرية	الاحد والاثنين والاربعاء أسبوعياً .
« « القنال	الاثنين أسبوعياً .
« قسم الاسماعيلية	الخميس الاول والثالث من كل شهر .
« محافظة السويس	الثلاثاء أسبوعياً .
« « دمياط	الاثنين «
المديريات	
« مديرية الغربية	الخميس والسبت والاثنين أسبوعياً .
« مركز دسوق	الثلاثاء أسبوعياً .
« « فوه	السبت «
« « كفر الشيخ	الثلاثاء «
« « كفر الزيات	الثلاثاء «

أسماء المجالس	أيام الجلسات
المديريات	
مجلس مركز المحله الكبري	الاربعاء «
« « السنطة	الاثنين «
« « شربين	الثلاثاء «
« « طلخا	« «
« « طنطا	« «
« « زفتى	« «
« « البرلس	« «
« مديرية البحيرة	الخميس والاثنين أسبوعياً والاربعاء الأول من كل شهر بديوان مركز رشيد
« أبو حمص	الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر .
« كوم حمادة	الثلاثاء أسبوعيا .
« اتياى البارود	الاثنين «
« دمنهور	الخميس «
« كفر الدوار	الثلاثاء كل أسبوعين.
« الدلنجات	الخميس أسبوعا .
« شبراخيت	الثلاثاء «

أسماء المجالس	أيام الجلسات
المديريات	
مجلس حسبي رشيد	السبت الاول والثالث من كل شهر والثلاثاء فى الاسبوع الثانى والرابع من كل شهر للعطف
« مديرية المنوفية	الاثنين والثلاثاء أسبوعياً
« مركز أشمون	الثلاثاء أسبوعياً .
« « منوف	الاثنين «
« « قويسنا	الاحد «
« « شبين الكوم	« «
« « تلا	الثلاثاء «
« مديرية الدقهلية	الاحد والاثنين أسبوعياً
« مركز دكرنس	الثلاثاء أسبوعياً والسبت أسبوعياً للمطرية
« « فارسكور	الثلاثاء أسبوعياً
« « المنصورة	« «
« « ميت غمر	« «
« « السنبلاوين	الاربعاء «
« « أجا	الاثنين «
« مديرية الشرقية	السبت والأربعاء أسبوعياً
« مركز بلبيس	الاثنين أسبوعياً
« « ههيا	الثلاثاء «
« « كفر صقر	« «
« « منيا القمح	السبت «
« « الزقازيق	الثلاثاء «
« « فاقوس	الاثنين «
« مديرية القليوبية	الخميس «
« مركز قليوب	الاثنين «
« « شبين القناطر	السبت «
« « طوخ	الاثنين «
« « بنها	الثلاثاء «

أسماء المجالس	أيام الجلسات
المديريات	
مجلس مأمورية الضواحى	الخميس أسبوعياً
« مديرية الجيزة	الاحد والاربعاء أسبوعياً
« مركز امبابة	الثلاثاء أسبوعياً
« « الجيزة	الاثنين «
« « العياط	الثلاثاء «
« « الصف	الاربعاء «
« مديرية الفيوم	الاربعاء والخميس أسبوعياً
« مركز اطسا	الاربعاء أسبوعياً
« « الفيوم	« «
« « سنورس	الاثنين «
« مديرية بنى سويف	الثلاثاء والسبت أسبوعياً
« مركز الواسطى	السبت أسبوعياً
« « بني سويف	الاثنين «
« « ببا	الثلاثاء «
« مديرية جرجا	الاثنين والاربعاء أسبوعياً
« مركز أخميم	السبت أسبوعياً
« « جرجا	الثلاثاء «
« « سوهاج	السبت «
« « طهطا	الاربعاء «
« « البلينا	السبت «
« مديرية أسيوط	الاثنين والخميس أسبوعياً
« مركز أبو تيج	الثلاثاء أسبوعياً
« « أسيوط	الاربعاء «
« « ملوى	الثلاثاء «
« « منفلوط	الخميس «
« « البدارى	الثلاثاء «
« « ديروط	« «
« « أبنوب	الاثنين «
« مديرية المنيا	الاثنين والاربعاء أسبوعياً
« مركز الفشن	الخميس أسبوعياً

أسماء المجالس	أيام الجلسات
المديريات	
مجلس حسبي مركز مغاغة	الاربعاء أسبوعياً
« مركز بنى مزار	« «
« « سمالوط	الاثنين «
« « المنيا	« «
« « ابو قرقاص	الثلاثاء «
« مديرية قنا	الخميس والسبت أسبوعياً
« مركز اسنا	الخميس أسبوعياً
« « دشنا	السبت «
« « نجع حمادى	« «
« « قنا	الاثنين «
« « قوص	الاربعاء «
« « الاقصر	الاحد «
« مديرية أسوان	الخميس الثالث من كل شهر
« مركز ادفو	الخميس أسبوعياً
« « أسوان	الاثنين الاول من كل شهر
« (دراو)	« الثالث « «
« مركز الدر	الثلاثاء من الاسبوع الاول والثالث من كل شهر
« (العلاقى)	الاحد من الاسبوع الثانى من كل شهرين
« (توشكى)	الخميس من الاسبوع الثانى من كل شهرين

تزويج الارامل

نشرت وزارة الحقانية على المحاكم الشرعية المنشور الآتى :

« منعت المادة التاسعة والعشرون من لائحة المأذونين عقد زواج من يتوفى عنها زوجها الا اذا قدمت شهادة رسمية أو اعلاما شرعياً بالوفاة أو اذن القاضى بمباشرة العقد بعد التحرى عن الوفاة من الجهة المختصة

« ولما كان بين المتوفين من تكون وفاتهم فى اثناء اشتغالهم بأعمال السلطة العسكرية وهؤلاء توجد صعوبة جمة تحول دون اعطاء شهادات بوفاتهم اقترحت وزارة الداخلية تسهيلا على ارامل هؤلاء المتوفين ورأفة بهن انه عند تقديم طلب من احداهن الي جهة الادارة برغبتها الحصول على شهادة بوفاة زوجها فى محل خدمته بالحملة فالجهة الادارية تبلغ المحكمة الشرعية التابعة لها الزوجة مضمون الاخطار الوارد اليها من السلطة العسكرية بالوفاة ويعد الاخطار كافياً لان يأذن القاضى باجراء العقد

« وحيث ان الحقانية توافق على اتباع الطريقة فاقتضى النشر لمراعاة العمل بموجبه»

اخبار القضاء والمحاماة

لجنة قبول المحامين

عقدت لجنة قبول المحامين برياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضور حضرات المستر كالويانى المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمد ابراهيم باشا النائب العمومى وصليب سامى افندى واسماعيل زهدى افندى عضوى نقابة المحامين وسلام مدكور افندى سكرتير المحكمة وقررت ادراج اسم اميل باسيلى قصبجي افندى الذى كان موظفا بوزارة الخارجية واحيل على المعاش لاسباب صحية فى جدول عموم المحامين . وكل من الافندية امام عيدروس الحوت وعبد الحميد على يوسف وعبد الرحمن حسن وعبد الحميد حسين من موظفى الجمارك المستقيلين وتادرس جريس الذى كان موظفا بتفتيش مبانى الشرق واستقال وشاكر ابادير الشماع الذى كان موظفاً بوزارة المواصلات واستقال لاسباب صحية وكلهم من الذين نالوا شهادة الليسانس فى امتحان ابريل سنة ١٩٢٠ فى جدول عموم المحامين

وكل من الافندية فيليب بشاره حنا ومحمد حافظ وعارف محمد ورستم جريس عبد الملك وعبد الرحمن محمد من خريجى المدرسة فى شهر اكتوبر الماضى واحمد السيد افندى وشفيق منصور افندى ممن نالا شهادة المعادلة فى اكتوبر الماضى كذلك فى جدول عموم المحامين

وقبول كل من الافندية محمود طلعت وعبد الحميد لطفى وعثمان سامى نظيم المحامين امام المحاكم الابتدائية بالقاهرة وسلامة عبدالله المحامى بسوهاج وشاكر المصرى المحامى بطهطا وعبد الفتاح السيد بك مدير قسم قضايا الخاصة والسيد صالح بك الذى كان وكيلا للنائب العمومى من ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩١ الى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ للمرافعة امام محكمة الاستئناف الاهلية

وقررت تأجيل قبول طلب ابراهيم الخورى افندى الذى كان وكيلا للنائب العمومى من اول ابريل سنة ١٩١٧ وأحيل على المعاش لعدم لياقته طبياً بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ لمدة سنة

واعادة خليل ابراهيم بك النائب القضائى السابق بوزارة الاوقاف والمتخرج من مدرسة الحقوق فى سنة ١٩٠٣ وابو العينين سالم افندى

وكيل نيابة قوص الذى استقال الى جدول المحامين المشتغلين بالمحاماة

في مدرسة الحقوق

محاكمة جريدة

اذيع رسميا أن وزارة الحقانية اجازت لحضرات اساتذة مدرسة الحقوق السلطانية رفع قضية على جريدة الاجبشيان غازت لمقالة نشرتها عنهم فى عدد يوم ١٧ نوفمبر بخصوص امتحانات الطلبة ونمر الامتحانات

تعيين استاذين

عين كل من حضرة عبدالفتاح السيدبك مدير قسم قضايا الخاصة والاوقاف السلطانية ومصطفى صادق افندى القاضى من الدرجة الثانية فى محكمة بنى سويف استاذين فى مدرسة الحقوق السلطانية

كتاب جلسات الجنايات

كتبت وزارة الحقانية الى النيابة العمومية الكتاب الآتى :

لاحظت مراجعة الايرادات والمصروفات ان بعض محاكم الجنايات يكلف تلاميذ المحاكم الاهلية بمساعدة كتاب جلسات الجنايات علاوة على اعمالهم الاعتيادية نظير مكافأة تقدرها بصفة اتعاب وتصرف لهم من خزائن المحاكم الاهلية المذكورة ورأت وزارة المالية ان صرف هذه المكافآت لهؤلاء التلاميذ علاوة على مرتباتهم الاصلية مخالف لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ وقرار اللجنة المالية الصادر فى ١٣ ابريل ١٩١٥ القاضيين بعدم منح مرتبات او مكافآت عن الاعمال الاضافية التى تعمل فى غير ساعات العمل المقررة . وبعد تبادل المكاتبات فى هذا الشأن بين محكمة الاستئناف ووزارة المالية اشارت المالية اخيراً الى ضرورة العدول عن صرف مثل هذه المكافآت فى المستقبل بأى حال من الاحوال

وبما أن وزارة الحقانية تريد التوفيق بين صالح العمل من جهة وتحقيق رغبة المالية من جهة اخرى رأت أن يقوم بالمساعدة التى يتطلبها العمل مع كتاب جلسات الجنايات كتاب من النيابات الكليه

فالمرجو اصدار التعليمات اللازمة للنيابات المشار اليها بان تندب كل منها كاتبا من قبلها لمساعدة كتاب جلسات الجنايات فى كل دور من دور انعقاد محاكم الجنايات على ان لا يصرف لكتاب النيابة شىء مطلقاً من خزائن المحاكم بصفة اتعاب عن هذه المساعدة

فى القضاء الاهلى

تعيينات

صدر مرسوم سلطانى بتعين كل من المستر هيو اوليفر هولمز والمستر جيمى هارفى مونرو المحامين بانكلترا قاضيين من الدرجة الثانية

بالمحاكم الاهليه الاول بمحكمة مصر والثاني بمحكمة الاسكندرية. والمستر هنرى هيوم بادن المحامي قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الاهلية

تنقلات

نقل المستر ادوارد فان درنورن القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة المنصورة الاهلية والبارون ادريان فرجر القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الاهلية

انتدابات

محكمة مصر — انتدب محمد عبد اللطيف بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة الصف الجزئية ويواقيم ميخائيل بك القاضي بالمحكمة الابتدائية المذكورة قاضيا لمحكمة الجيزة الجزئية ومركزية الاهرام وأمين حسنى افندى القاضى بالمحكمة الابتدائية المذكورة قاضيا لمحكمة الازبكيه الجزئية ومحمد طاهر نور بك القاضى بالمحكمة الابتدائية المذكورة قاضيا للاحالة بها

محكمة طنطا — انتدب كل من حضرات: محمود حسنى افندي القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة بندر طنطا الجزئيه وعفيفى عفت افندى القاضى بالمحكمة الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمة السنطة الجزئية ومحمد حمدى السيد افندى القاضى بالمحكمة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة كفر الشيخ الجزئية

محكمة الزقازيق — انتدب حضرة محمد نجيب سالم افندى القاضى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه قاضيا للاحالة بها

محكمة المنصورة — انتدب كل من حضرات: عبد الوهاب عزت افندى القاضى بمحكمة المنصور الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة المنصورة الجزئية وطه بهجت مراد افندى القاضى بالمحكمة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة طلخا الجزئية وحسين فهمى افندى القاضي بالمحكمة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة شربين الجزئية

محكمة بنى سويف — انتدب حضرة موافى علام افندى القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائيه الاهلية قاضيا لمحكمة ابو قرقاص الجزئية ويوسف مينا افندى القاضى فى محكمة اسيوط الاهلية للاشتغال فى محكمة بنى سويف الاهلية

محكمة اسيوط — انتدب حضرة محمود حلمي سوكه افندى القاضى بمحكمة أسيوط الاهلية قاضيا لمحكمة ملوى الجزئية وحسن توفيق افندى القاضى بمحكمة أسيوط الاهلية لنظر قضايا الاحالة بمديرية اسيوط

محكمة قنا — انتدب حضره حسن مصطفى ثابت افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة ادفو الجزئية

تنقلات وكلاء النيابة

نقل حضرة سابا يسي افندي وكيل نيابة ابو قرقاص الجزئية الى نيابة الاسكندرية الكلية بدلا من عبد اللطيف طلعت بك الذي عين في ديوان التشريفات ومصطفى حسن افندى وكيل نيابة المنيا الى نيابة ابو قرقاص الجزئية . وعبد الفتاح مصطفي افندي وكيل نيابة فاقوس الجزئية الى نيابة قنا الكلية وزكى ابادير ديمترى افندى وكيل نيابة السنطة الجزئية الى نيابة دشنا وزكى خطا افندى وكيل نيابة دشنا وكيلا لنيابة فاقوس ومحمود حلمى خورشيد افندى وكيل نيابة طنطا الكلية وكيلا لنيابة السنطة الجزئية . واحمد عبد اللطيف افندى وكيل نيابة بنى سويف وكيلا لنيابة بنى مزار وعبد العزيز حلمي افندى وكيل نيابة بنى مزار وكيلا لنيابة كفر الزيات بدلا من محمود سامى جنينه افندى الذي عين مندوباً قاضياً فى وزارة الاوقاف وعبد الحميد عمر وشاحى افندى من نيابة سوهاج وكيلا لنيابة قوص بدلا من ابى العينين سالم افندي الذى استقال للاشتغال بالمحاماة ومحمد شكرى طلحه افندى المساعد بنيابة اسوان الى اسنا بدلا من محمد على صادق افندى الذي عين مندوباً قضائياً بوزارة الاوقاف

اخبار مختلفة

عين محمود صادق يونس بك رئيس النيابة في محكمة اسكندرية الاهلية مديراً لمديرية المنيا

* انعم بالوشاح الاكبر من نشان النيل على المسيو البرده سوزا لارشيه رئيس محكمة الاستئناف المختلطة وبنيشان النيل من الطبقة الثانية على كل من المسيو نقولا داياز والمسيو سومرفيل يانكى المستشارين بها وبه من الطبقة الطبقة الثالثة على المسيو كارل ولدمار كرافت رئيس محكمة مصر المختلطة اعترافاً بخدماتهم فى القضاء وذلك بمناسبة بلوغهم نهاية السن المحددة لبقائهم فى وظائفهم

* عقدت اللجنة المؤلفه للنظر والفصل في تنازع السلطات القضائية المختلفة الحكم في المسائل المقدمة اليها جلستها الاولى فى وزارة الحقانية يوم ٣٠ نوفمبر برياسة وزير الحقانية وبحضور المستر شلدن ايموس مستشارها والمسيو بيولا كازيللى المستشار السلطانى في وزارة الحقانية وحسن نشأت بك مدير مكتب وزير الحقانية وشرعت في البحث فى طائفة من المسائل المختصة بالنظر فيها

* احيل الموسيو كرافت رئيس محكمة مصر المختلطة على المعاش لبلوغه السن القانونية فودعه المحامون والقضاة بخطب ذكروا فيها مناقبه وخدمته القضاء فى مصر نحو ربع قرن كامل

* يؤلف مجلس تأديب المحامين فى المدة التى تنتهى فى يونيو سنة ١٩٢١ من رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ومن الوكيل ومن المستر هل وعلى ثاقب بك من المستشارين ومن نقيب المحامين

* ندب المستر ايدون استفن ليماس المفتش فى المحاكم الاهلية مفتشاً بالنيابات بدلا المستر باول الذى عين قاضياً في محكمة الزقازيق الاهلية

* عين حضرة محمد بك سعيد العربى وكيل ادارة المحاكم الاهلية وكيلا لادارة المحاكم الشرعية بدلا من محمود شوقى بك الذى عين رئيساً للاقلام العربية بالديوان السلطانى . ومحمود شوكت بك وكيل ادارة مكتب معالى وزير الحقانية وكيلا للادارة الاهلية

* اجيز لوزير الحقانية بأن ينتدب احد مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية لحضور (المجلس المخصوص فيما يتعلق بخدمة المحاكم الاهلية والنيابات) وذلك عند حدوث مايمنع رئيس محكمة الاستئناف الاهلية من حضور المجلس المشار اليه

* عين المستر هرى سانتجون بلاداسترانج مفتشاً فى المحاكم الاهلية

* ندب حضرة محمد كامل مرسى بك المدرس بمدرسة الحقوق السلطانية للعمل بادارة مكتب معالى الوزير اعتباراً من ٢٧ نوفمبر.

* عين عبد الرازق احمد السنهورى افندى وكيل نيابة الدلنجات مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي

* عين احمد محمد حسن افندى المندوب القاضى بالاوقاف الخصوصية السلطانية سكرتيراً خاصاً لمعالى وزير الحقانية بمرتب ٢٦٤ جنيهاً فى العام

* فصل حضرة ابو العنين سالم افندى وكيل نيابة قوص عن وظيفته بناء على طلبه

فهرس العدد السادس

المباحث القانونية والتشريعية

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة

السنة الاولى | المحاماة | العدد السابع

مصر فى اول يناير سنة ١٩٢١

المباحث القانونية والتشريعية

الاختصاص ودعوى الضمان

للأستاذ مرقس افندى فهمى المحامى

تابع ما نشر في العدد الماضى

الدعوى الضمان

محل في دعوى الفسخ للعيب الخفى

— ١ —

شرط دعوى الضمان

الشرط الاساسى في دعوى الضمان ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى الاصلية تعلقاً تاماً واقعيا وقانونيا معا. بحيث ان تكون مسئولية الضامن المراد ادخاله فى الدعوى مبنية على نفس الواقعة التي قامت عليها مسئولية المدعى عليه في الدعوى الاصلية. وعلى نفس الرابطة القانونية التى كانت سببا للدعوى الاصلية أيضا

بهـذا وبه فقط تقوم وحدة الخصومة فى الدعويين الاصلية والفرعية. ويخشى من التناقض فيحسن الضم اذا رأت المحكمة ذلك حسنا . لان الامر موكول على كل حال للقاضي

لذلك تقرر بالاجماع عاما وعملا . والفت النظر الى كلمة بالاجماع. انه اذا كان موضوع الدعوى الاصلية يتناول عقـداً خاصاً . ودعوى الضمان تتناول عقداً آخر . فلا محل لضم الدعويين

ويجب الحكم فى الدعوى الاصلية وحدها بلا امهال ولا تأجيل

اجمعوا على ان هذا واجب حتى ولو كانت دعوى الضمان مؤسسة على نفس الواقعة المتنازع عليها فى الدعوى الاصليه لان الاتحاد فى الواقعة لا يكفى للضم اذا كان كل من الدعويين مبنية على عقدين مختلفين

لا يعترض على هذا ان الضمان في حالة النزاع فى الملك يسند الى عقد خاص يختلف عن العقد الذي يتمسك به من ينازع في الملكية لان الملكية والحقوق العينية هي الحقوق الوحيدة التى يحتج بها على الكافة. فهى واقعة على العقار مباشرة . ويحتج بها على كل انسان . فالرابطة القانونية قائمة بين مدعى الملك وبين كل من ينازع فيه مباشرة نظراً لاصل الحق وحكمه ؛ فشروط الضمان فى هذه الحالة متوافرة على الدوام

يقول أصحاب البنديكت فرانسيز جزء ٣٤ ص ٣٦٠ : نوته ٤٩ « شرط دعوى الضمان ان تكون الواقعة المسندة اليها هى نفسها المبنية عليها الدعوى الأصلية وهذه هى الحكمة التى دعت الشارع لتقرير دعوى الضمان اجتناباً للتناقض بين الاحكام اذا حكم فى كل من الدعويين بحكم مستقل

« بناء على هذا فليست دعوى الضمان كل دعوى رجوع تنتهى بمسئولية خصم غير حاضر فى الخصومة الاصلية ليعرض على من يحكم عليه فيها بل يجب ان تكون دعوى الرجوع هذه ترتبط بالدعوى الاصلية ارتباطا جوهريا لازما فتكون فرعا ضروريا من ذلك الأصل الموجود»
- أحكام كثيرة

نوته ٥٠ : وبعبارة أخرى إن دعوى الرجوع على خصم خارج عن الخصومة بما قضى أو يحتمل القضاء به على المدعى عليها فيها ليست على الدوام دعوى ضمان

نوته ٥١ : أما ميزة دعوى الضمان يجوز افراغها فى الصيغة الآتية :

ان المدخل فى الدعوى يأخذ مقام المدعى عليه الاصلي ليتحمل مسؤولية تعهد التزم به أو ليعارض في تلك المسؤوليه

نوته ٦٤ : ومن البديهي انه لا يوجد أي ارتباط وتلازم اذا كانت الدعوى الاصلية مبنية على جنحة أوشبه جنحة كحادثة أضرت بالمدعى مثلا وكانت دعوى الضمان مبنية على عقد (أحكام عديدة فى سنة ١٨٩٠ و ٩١ و ٩٢ و٩٣ و٩٧ و ٩٨ و ٩٩)

نوته ٦٥ : الدعوى المرفوعة على الفاعل أو المسؤول مدنيا عن حادثة والدعوى المرفوعة من هؤلاء ضد شركة التأمين وان اتحدت فيهما الواقعة التى نشأت عنها المسؤولية (كالعيب فى العقار فى حادثتنا) الا انهما غير متحدتين فى السبب القانونى (نفس الاحكام)

نوته ٦٦ وبناء على هذا فان الدعويين المذكورتين لا ارتباط بينهما ويجب الفصل في كل منهما مستقلة (نفس الاحكام)

نوته ٦٧ وبناء على هذا أيضاً فلا تضامن بين دعوى التعويض المرفوعة من العامل ضد صاحب العمل المسؤول وبين دعوى هذا الاخير

ضد شركة التأمين فان كلا من هاتين الدعويين دعوى مستقلة يفصل فيها على حدة فلا يجوز للمالك ادخال شركة التأمين فى الدعوى الأصليه المرفوعة عليه (نفس الاحكام)

اذا أخذنا هذه المبادىء وأردنا تطبيقها على دعوى الفسخ للعيب الخفى فلا نتردد فى الحكم بان دعوى الرجوع الموجهة على البائع الاصلي لا يمكن ان تكون من دعاوى الضمان التى يجب ارتباطها بالدعوى الاصلية ليحكم فيهما بحكم واحد. ذلك لان الرابطة القانونية بين الخصمين فى الدعوى الاصليه غير الرابطة القانونية بين الخصمين فى دعوى الرجوع فان المدعى والمدعى عليه امام المحكمه الاهليه فى دعوى الفسخ بسبب العيب الخفى انما يتنازعان فى العقد المبرم بينهما وخصومتهما قاصرة عليه لا تتعداه

أما هذا المدعى عليه فانه اذا أراد مخاصمة بائعه السابق على اعتبار انه خدعه أيضاً فى عقده فانما هو ينازعه فى ذلك العقد ولا دخل لصاحب الخصومة الاصلية فيه بوجه من الوجوه

صحيح ان العقار واحد وان العيب الذى فيه واقعة واحدة غير ان وحدة الواقعة كما علمنا لا تكفى لتوحيد النزاع لان العيب الخفى فى العقار لا يمنع من التصرف فيه منعاً مطلقاً يشمل كل انسان بل قد يشتريه هذا ولا يشتريه غيره ولكل بيع ثمن والعيب هنا أمر نسبى يختلف باختلاف الاشخاص وتقديراتهم ويختلف على الخصوص باختلاف الثمن الذى ورد فى العقد فما بيع بعشرة على عيبه يجوز ان يكون البيع فيه صحيحا نافذا ولكن اذا بيع نفس هذا العقار بعشرين فبيعه يقبل الفسخ

لا تلازم اذا بين العقدين ولا بين الخصومتين لا فى الواقع ولا فى القانون. فالقول بعدم جواز الحكم فى العقد الحاصل بين وطنيين. وهو وحده المطلوب فسخه بدون بطلان العقد السابق عليه الحاصل بين المدعى عليه والاجنبي. انما هو تحكم فى الواقع وفى أحكام القانون

— ٢ —

جوهر دعوى العيب الخفى

يجرنا هذا الى بيان جوهر دعوى الفسخ للعيب الخفى فقد يفهم البعض انها دعوى عينية اذا تعلقت بعقار ويخرج من هذا الى ان دعوى رجوع المدعى عليه فى العيب الخفى على بائعه الاسبق. هو رجوع بحق عينى فهى من دعاوى الضمان التي يجب الفصل فيهما مع الدعوى الاصلية.

ذلك خطأ فان الحقوق العينية محددة على سبيل الحصر فلا تقبل المزيد فهي الملك وحق الانتفاع وحق الارتفاق والرهن والحبس وفيما عدا هذا فلا يوجد حق عينى آخر ولا يملك المفسر او القاضى ان يعتبر أي حق من الحقوق

عينياً على سبيل القياس والاخذ بالمشابهات

من الواضح ان دعوى فسخ العقود للعيب الخفى لا تتناول النزاع فى حق الملكية ولا فى أى حق من الحقوق المتفرعة عنهما. انما ينحصر موضوعها فى طلب فسخ عقد على اعتبار انه التزام شخصى وتعهد قانونى. فيراد بالدعوى اعدام هذا التعهد ورفع التكاليف التي تقررت بمقتضاه بصرف النظر عن موضوع الحقوق التى تؤدى اليها فى نتيجتها الاخيرة

لهذا فان دعاوى بطلان العقود للغش أو للخطأ أو للاكراه كلها من الدعاوى الشخصية وان تعلقت بعقار أو بحقوق عينية

يقول لوران فى هذا الموضوع (جزء ٢٤ ص ٢٧٢) : «ليست دعوى العيب الخفى دعوى ضمان لان الضمان معناه الدفاع عن حق الملكية اذا أنكرها ثالث

«أما في حالة العيب الخفى فبديهي ان المسألة بعيدة عن طلب الدفاع عن ملكية البيع . اذ ما دام ان فى العقار عيباً فان المشترى يطلب اما الفسخ واما تنقيص الثمن ومعنى هذا ان الدعوى موضوعها ان البائع لم ينفذ عقده

« المبدأ هنا هو مبدأ فسخ العقود . وان تشابه الامر في الحالتين فلكل حالة حكم وهما مختلفان اختلافا واضحاً

«انما دعوى العيب الخفى تشبه دعوى بطلان العقود للخطأ فى صفة المبيع . . . الخ »

وبعد ان استرسل المؤلف فى شرحه فى العيب الخفى والضمان . قال فى ص ٢٨٣ :

« لا يوجد أى ارتباط بين دعوى الفسخ بسبب العيب الخفى وبين دعوى المسئولية الموجهة من المدعي عليه فى الخصومة الاصلية ضد المقاول الذى بنى العقار . وان كانت واقعة العيب هو المسئول عنها»

وقد قال فى شرحه هذه الحادثة ان فكرة المحامى الذى قدم هذا الدفاع خصبة فى اختراع وجوه الخصومة لكنها أسباب بعيدة عن القانون ومباديه

ظاهر بداهة ان هذه الحالة تنطبق على حالة ادخال البائع الاسبق ضامنا لان مركزه هو بنفسه مركز المقاول بل المسئولية على المقاول الذي بنى أشد وأظهر من مسئولية البائع . وقد وضح ان المسئولية فى جميع دعاوى الفسخ للعيب الخفى شخصية لا عينية

ومع هذا فان ايقاف الحق بالشخصى أو بالدينى لا يؤثر على الاختصاص بشىء فيما يتعلق بدعوى الضمان

على ان الفروق بين موضوع الدعوى المنظورة امام المحكمة المختلطة وبين الموضوع المنظور امام المختلط كبيرة لا تخفى

أولا : ان المدعى فى دعوى الفسخ امام المحكمة الاهلية لا ينكر على البائع الاسبق ملكيته ولا أى حق من حقوقه على العقار فالقول بانه خصم للبائع الاسبق الاجنبى وان النزاع قائم بينهما انما هو قول ينقضه الواقع

ثانيا ـ ان دعوى الفسخ بسبب العيب المنظورة امام المحكمة الاهلية يجب ان تكون خاصة بالعقد الاخير الحاصل بين الوطنيين دون العقد الاسبق لانها لا تتعداه

ثالثا ـ ان هذه الدعوى باعتبار أن موضوعها طلب بطلان عقد لخطأ المشترى فى صفة المبيع هى دعوى شخصية علاقتها قائمة بين هذا المشترى الذى اخطأ وبين بائعه .

رابعا ـ ان خطأ من اشترى العقار لا يقتضى حتما وبالذات خطأ كل المشترين والبائعين التابعين وان اخطأ احدهما . فأن هذا الخطأ شخصى لا يجمع بين شخصين لم يتعاقدا بل لم يتحادثا فلا يمكن لمشتر ان يقول لبائع اسبق قد اخطأت فى تعاقدى معك فلى حق الفسخ

خامسا ـ ان علاقة الغش بين متعاقدين هى بطبيعة الحال علاقة شخصية لا تتعدى شخصا لم يتعاقد . فلا معنى ابدا لدعوى الضمان هنا

ـ ٣ ـ

ـ استحالة دعوى الضمان ـ

إن هذه الخصومه بحدودها لو احيلت فعلا الى المحكمة المختلطة لكان حكم القانون ان يقف المدعى امام البائع الاسبق موقف جمود وسكوت لا يستطيع ان يوجه ضده خصومة .

ذلك لانه اذا أراد ان يطلب فسخ عقد حصل بينهما فانه لا يجد عقداً من هذا القبيل

واذا أراد أن يحل محل بائعه لطلب باسمه فسخ العقد الحاصل بينه وبين الاجنبى فيحول دون ذلك ان الدعوى موضوعها خديعة أو خطأ وهى دعوى شخصية صرفة فمن المحال ان يدعى المشترى الاخير ان العقد الذى لم يحضره ولا يعلم ساعته كان المشترى فيه مخطئاً مغشوشاً

وأخيراً فانه من المحال ان تتوجه دعوى الضمان توجيهاً صحيحاً ضد البائع الاصلى . وان تبقى دعوى الفسخ الاصلية بسبب العيب الخفى معطلة بلا حكم

ذلك لان المدعى عليه الاصلى اذا أقام خصومته ضد بائعه الاجنبى فان هذه الخصومة لا يمكن توجيهها عليه الا اذا ادعى ان فى العقار عيباً خفياً يستوجب فسخ العقد . وفى مجرد توجيه الدعوى على هذا الشكل اعتراف بان فى العقار عيباً واعتراف بصحة دعوى الفسخ فهو تسليم بدعوى المدعى امام المحكمة الاهلية . فلا هو دفاع فيها . ولا انكار لها . فطلب المدعى عليه الحكم بعدم الاختصاص أو لعدم الفصل فى

الدعوى لانه يعترف بموضوعها. ويريد بناء على اعترافه بها مخاصمة أجنبي. فيه من الغرابة والشذوذ ما هو ظاهر.

بناء على هـذا فان مواقف الخصومة فى المختلط سواء كان للمدعى فى الدعوى الاصلية امام المحكمة الاهليـة أو لمدعى الضمان. كلها مواقف استحالة قانونية وفعلية معاً. وليس من نتيجـة احالة الدعوى الى المحكمة المختلطة من طريق عدم الاختصاص سوى مصادرة الدعوى في توجيهاتها القضائية الحكمية وامتناع محكمة عن الحكم فى قضية لا نزاع فى انهـا من اختصاصها

التعاقد بالمراسلة

بقلم الاستاذ سامى افندى الجريدينى المحامى (١)

القبول

عند ما يتعاقد رجلان بعيد احدهما عن الآخر فالايجاب يكون دائماً بالكتابة فان الموجب اما ان يرسل خطابا يعرض فيه ما يرغب التعاقد عليه او يرسل بيانا باسعاره او ما شا كل من انواع العرض التجارى

اما القبول فلا يكون بالكتابة فى كل الاحوال. فقد يعد قابلا الشخص الذى نفذ عرض الموجب وقد يعد قابلا ايضاً اذا سكت في بعض الظروف على عرض الموجب

***

فاذا اجاب القابل بالكتابه انتفى الاشكال ووقع العقد لتلاقى الايجاب بالقبول.

على ان هناك صعوبة واحدة تطرأ فى حال مرور الايجاب بالقبول دون ان يلتقيا. فقد يكتب زيد يعرض على عمرو ان يبيعه منزله بالف جنيه وكان عمرو قبل ان يصله الكتاب قد كتب الى زيد يسأله شراء المنزل نفسه بالف ومائة جنيه. ووصل كتاب زيد لعمرو فى ساعة وصول كتاب عمرو لزيد. فبأى ثمن تم البيع ؟ انه يقع بيعاً نافذا تاماً بالف.

ولكن قد يعترض بعضهم ويقول ان الفريقين لم يتفقا على الثمن اتفاقا تاماً ولم تلتق الرغبتان الا عرضاً وعليه فلا يكون الموجب مقيداً بثمنه ولا عبرة بالمبدأ القائل ان من يستطيع الكثير يستطيع القليل لانه ليس بالمبدأ السارى فى كل الاحوال

على ان العدل ومبادىء العقل السليم تقضى

---

(١) انظر العدد الرابع من الجد ص ١٨٠ والعدد الخامس ص ٢٣٨ والعدد السادس ٢٨١

بان يكون البيع واقعا بالف فان عمرو الذى قبل ان يشترى بالف ومابة يقبل بلا نزاع ان يشترى بالف . كما ان لاشك فى ان زيداً عندما وصله كتاب عمرو يعرض الشراء بالف ومابة يقول فى باله ان كتابى قد وصله الان فيكون قد عدل عن الالف والماية واخذ بما عرضته عليه اى بالالف فقط .وعليه يعد كتاب عمرو قبولا

* * *

وأما القبول بتنفيذ شروط العرض بلا كتابة فكثير . وأعظم مثال له التوكيل . ولا تقع تحت حصر فى المسائل التجارية. فقد يعرض أحدهم شيئاً للبيع بثمن محدود فيرسل الشارى الثمن من بلد آخر بعيد فيتم البيع .

وقد يكون السكوت فى أحيان كثيرة قبولا ولولم يبد من القابل شىء يدل على التنفيذ وتفسير السكوت وعده قبولا — موقوف على نوع المعاملة وسابقة علاقة المتعاقدين الواحد منهم مع الآخر حتى يدلل بهما على القبول بالعقد بالسكوت

* * *

متى يتم التعاقد بالمراسلة

لانزاع ان لا تعاقد الا بعد ان يقبل الذى يكون قد عرض عليه الامر . واما النزاع فى الوقت الذى يعد فى حكم القانون ميعاداً تم فيه العقد . فهل يتم العقد (١) عند ما يكتب القابل انه قبل . أو (٢) هلا يتم الا بعد ان يكون كتاب القبول قد فارقه . أو (٣) هل يتم بوصول الكتاب للعارض . أو (٤) هل يتم عند علم العارض بمضمون الكتابة . هذه أحوال أربعة يصح ان يكون ميعاد العقد عند وقوع أى منها

ففى المانيا مثلا ترى معظم علماء القانون يأخذون بالنظرية المنطوية تحت الفرض الرابع أي انهم يشترطون علم الموجب بقبول عرضه لكى يتم العقد. فلا بداً من وصول الكتاب ليده وعلمه بمضمونه فاذا كان قد عرض ان يتعاقد مع كثيرين فيكون آخر كتاب قبول جاءه تاريخا لاتمام العقد . ويقولون تفسيراً لذلك ان لا بد لنية الموجب ان تتحد بنية القابل فيتضامان ويتعانقان.ولا يتم التعانق الا بعلم الموجب بالقبول وتكون النيتان قبل العلم ساريتين متحاذيتين لا يكونان عقداً الا بالانضمام — وهو علم الموجب بقبول عميله . فان النية وان عبر عنها صاحبها لا تعد في حكم الموجود الا اذا علمت وعلى ذلك قالوا انه فى حالة الشركة اذا كتب شريك يطلب الخروج من الشركة فلا تسقط عنه تعهداته الا اذا علم الشركاء الآخرون بذلك. فشبهوا الكتاب بوكيل اخرس وجعلوا حكم كلامه حكم كل ما يوكل به أي ان التوكيل يبقى بلا اثر حتى ينفذ فاذا نفذ الوكيل توكيله سرى مفعوله على الشىء الذي وضع لاجله

فالكتاب لا ينفذ مهمته الا بعد ان يكون قد قرئ . فكما يصح للموكل ان يرجع بتوكيله قبل تنفيذ التوكيل، كذلك القابل له ان يرجع بقبوله ما دام الشخص الذي أرسل اليه الكتاب لم يقرأه بعد ـ وما مثل الكتاب فى هذه الحال الا مثل عقد في مجلس حضور فانه لا يتم الا اذا سمع الموجب جواب القبول ولا يكفي ان يكون القابل قد فتح فاه ليقبل بل لا بد من وصول كلامه لاذن الموجب فالكتاب ليس الا سلسلة الفاظ مصورة على الحروف موجهة للاعين ولا تفقه الا باتمام التلاوة

وقد ضرب أحد علماء القانون الفرنساوى (مرلن) مثلا يستلفت النظر لتأييد هـذا المبدأ فقال :

ابتدأت المفاوضة بين شخصين متواجهين أحـدهما اصم وهو الموجب فعرض على مجالسه بيعاً فقبله ولـكن الاصم لم يسمع ما أجاب به صديقه فطلب منه الجواب كتابة فاخذ ورقاً وبعد ان كان قد قبل ولم يسمع كتب على الورقة لا اقبل. فلا شك ان العقد لا يتم. وما هذا الا دليلا عمليا من الوف الادلة التى تؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب علم الموجب بالقبول حتي يتم العقد . فوقوع القبول بعد الايجاب لا يكفي ان لم يعلم صاحب ذلك ما قاله صاحب هذا . على ان هذه النظرية لا تخلو من مواضع ضعف تجعلها عرضة للانتقاد. فان تحتيم معرفة العارض بقبول عرضه يفتح الباب لطلب القابل ان يعلم هو أيضاً بقبول قبوله وهكذا دواليك الى ما لا نهاية له. فيتعذر على انسان ان يعقد عقداً بالكتابة

ويردون على المثل الذي ضربه (مرلن) ويقولون ان لا تشابه بين حال الاصم الذى لم يسمع وحال الذى أرسل كتابه فى البريد فان العقل يأبى التسليم بصحة العقد اذا لم يسمع الموجب فاذا قال القابل لا. ثم رجع وكتب نعم فليس معنى ذلك انه رجع فيما تعاقد عليه بل معناه ان كلمته الاولي اعتبرت كأنها لم تكن لعدم تمكن المخاطب من سماعها .

وقالوا أيضاً في نقد هذه النظرية انها تجعل القابل تحت رحمة الموجب وأمره وعرضة لكل مؤثرات سوء النية اذ تفرض وجوب علم الموجب بالقبول فتفتح لهذا الموجب باباً واسعاً للهروب من العرض أو من تأخيره كان لا يقرأ الكتاب او لا يفتحه او يهمل فى أخذه من البريد توصلا الى القول بانه لم يعلم القبول فيبنى على ذلك نتائج لفائدته دون فائدة القابل . وهى تفرض فضلا عما تقدم عبء اثبات العلم بالقبول على القابل نفسه وفى هذا ما فيه من الاجحاف بمبدأ العدل والمساواة

«البقية فى العدد القادم»

الأحكام

٥٧

بيع املاك مفقودى الاهلية

قرار المجلس الحسبي العالى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩

ملخص القرار

قانون المجالس الحسبية لم يرسم لهذه المجالس خطة خاصة حتم عليها اتباعها فى بيع املاك مفقودى الاهلية بل ترك ذلك لرأي قضاتها فيصح البيع بطريق المزايدة امام المجالس الحسبية نفسها كما يصح امام المحاكم النظامية فى جلسات البيع العلنية

كان هذا المبدأ معمولا به من المجلس الحسبي العالى حتى سنة ١٩١١ حيث صدرت جملة احكام (يحضرنا منها ـ حكم فى ١٩ يوليو سنة ١٩١١ فى القضية رقم ١٥ سنة ١٩١١ ـ حكم في ١٨ فبراير سنة ١٩١٢ فى القضية رقم ٥٩ سنة ١٩١١ ـ حكم فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٢ فى القضية رقم ٩ سنة ١٩١٢ حكمان فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ فى القضيتين رقم ٢٦ و ٢٧ سنة ١٩١٢) قضت هذه الاحكام بضرورة حصول البيع بطريق المزايدة امام قاضى البيع بالمحكمة المدنية تطبيقاً لنص المواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات

وقد عاد المجلس الحسبي فقرر بحكمه المنشور هنا جواز حصول البيع بالمزايدة امام احدى الجهتين

(راجع للمقارنة الحكم رقم ٥٨)

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالي

المنعقد علنا بسراي محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات أصحاب العزة والفضيلة محمد صالح باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد اسماعيل البرديسي نائب المحكمة الشرعية العليا وحسين واصف باشا ـ أعضاء

وكاتب المجلس حضرة احمد حمدى افندي

أصدر القرار الآتى

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٧٠) سنة ١٩١٨ وسنة ١٩١٩ وبجدول المجلس رقم (٧٣) سنة ١٩١٨ وسنة ١٩١٩

المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

ضد

عبد الرحمن افندى عزمى الوصى على قصر المرحوم محمد محمود هنو بالاسكندرية

الوقائع والاسباب

بعد سماع أقوال وطلبات المستأنف ضده وحضرة محمد راغب عطيه بك وكيل النيابة

العموميـة الحاضر في الجلسة والاطـلاع على الاوراق والمداولة

من حيث ان المجلس الحسبي بمحافظة الاسكندرية قرر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ بعد طلب الوصى على قصر المرحوم محمـد محمود هنو فى المادة نمرة ٤٦ سنة ١٩١٣ التصريح للوصى بان يبيع نصيب القصر فى الارض الفضاء الكائنة بالمنازل بقرب الدخيلة بثمن لا يقل عن ٥ قرش صاغ و١٠ فضه للذراع الواحد وإيداع الثمن بخزينة المحافظة على ذمة القصر

وحيث أنه بعد أن باع الوصي نصيب القصر بسعر ٥ قرش صاغ و٢٠ فضة الذراع الواحد مع ماقرره المجلس من إعادة اشهار المزاد فى جلسة علنية أخطر المجلس الوزارة عن هذا التصرف خصوصاً وقد ظهر بعد ذلك من يرغب الشراء بسعر ٦ قروش صاغ عن الذراع وذلك فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٩

وحيث ان الوزارة طعنت فى هـذه الاجراءآت وعرضتها على المجلس الحسبي العالى للنظر فيها

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن قرر الوصى بان أعماله صحيحة وفى صالح القصر وفوضت النيابة الرأى للمجلس

وحيث ان الطعن قدم فى الميعاد

وحيث انه ثابت من الاوراق ان المجلس الحسبي الابتدائى قبل تصريحه بالبيع كان أشهر العين فى المزاد بواسطة قائمة عرضت على الراغبين بمعرفة الوصى وقد رسا فيها ثمن الذراع الواحد على مبلغ ٥ قروش

وحيث انه ثابت كذلك ان بعض الراغبين حضر أيضاً فى جلسة المجلس ورغب الشراء بمبلغ ٥ قروش وعشرة فضه عن الذراع فصرح المجلس للوصى بالبيع بهـذا الثمن اذا لم يوجد راغب بأزيد من ذلك

وحيث ان الوصي قد باع العين بواقع ٥ قروش وعشرة فضـه عن الذراع أى بأزيد مما صرح به المجلس. والظاهر انه بعـد توقيع البيع ظهر راغب جديد وطلب المشترى بمبلغ ٦ قروش عن الذراع وانبنى على ذلك حصول الطعن المطروح الآن

وحيث ان قانون المجالس الحسبية لم يرسم لهذه المجالس خطة خاصة حتم عليها اتباعها فى بيع أملاك مفقودى الاهلية بل ترك ذلك لرأى قضاتها فعلى هؤلاء القضاة ان يسلكوا فى بيع تلك الاملاك الطريق الذى يرون ان فى سلوكه الوصول والحصول على اكبر فائدة واجزل منفعة لاولئك العاجزين

وحيث انه فى الواقع مما لا نزاع فيه انه يجب شرعاً وقانوناً على المجالس الحسبية وكذا الاوصياء والقوام ان يعملوا جميعاً وعلى الدوام

الى ما فيه توفير الحظ والمنفعة لمفقودى الاهلية الموضوعين تحت شفقتهم وعنايتهم فلا يبيعون شيئاً من أمـلا كهم الا بمسوغ شرعى صحيح وبثمن لا يقل عن ثمن المثل ان لم يكن اكثر

وحيث انه يكفى لاجل الوصول الى هذه الغاية ان تشهر العين فى المزاد على الراغبين اشهاراً حقيقياً خالياً من الغبن والتدليس سواء كان ذلك امام المجالس الحسبية نفسها كما هو الحال فى هـذه القضية الحاضرة او امام المحاكم النظامية فى جلسات البيوع العلنية. لان الغرض هو منع الغبن عن مفقودى الاهلية واجتناب التلاعب باموالهم ـ وليس بلازم قانوناً ان يكون البيع امام المحاكم النظامية وحدها

وحيث انه بناء على ذلك يرى المجلس الحسبى العالى فى القضية الحاضرة ان الاجراءآت التى عملت في البيع كانت خالية من كل شائبة وانها اوصلت العين الى حد ثمنها الحقيقى وأما الزيادة التي عرضت بعد ذلك فهي زيادة طفيفة لا يعتد بها وربما كان الباعث عليها هو مجرد الحسد أو حب معاكسة المشتري

وحيث انه لذلك يكون الطعن مرفوضا

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً

هذا ماقرره المجلس الحسبى العالى فى يوم الاربعاء ٥ صفر سنة ١٣٣٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩

٥٨

مسوغات بيع عقار القاصر

قرار المجلس الحسبى العالى ١٨ فبراير سنة ١٩١٢

ملخص القرار

اذا عرض الوصى على المجلس الحسبى بيع عقار القاصر فيجب على المجلس أن ينظر فيما اذا كان هناك مسوغ للبيع أو لا

فاذا تبين للمجلس أن هناك مسوغا له فعليه أن يأمر الوصى باجراء البيع بطريق المزايدة امام قاضى البيع طبقاً لنص المواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات ـ لأن في البيع بهذه الطريقة ضماناً لمصلحة القاصر وهذا الضمان من متممات المسوغ الشرعى

نشرنا هذا الحكم للمقارنة بينه وبين الحكم السابق (نمرة ٥٧)

باسم الجناب الافخم عباس حامى باشا خديوى مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهليـة وبحضور حضرات احمـد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتي

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٦٣ سنة ١٩١١ وبجدول المجلس رقم ٥٩ سنة ١٩١١

المرفوع من سعادة ناظر الحقانيـة

ضـد

قرار مجلس حسبي مركز طوخ الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٩١١ القاضي بالتصريح للست نفوسة كريمة الشيخ محمود القويسنى الوصية على قصر المرحوم راضى حشيش ببيع ١٢ ط و٣ ف من أطيان القصر بالسعر الذي رسا به المزاد العرفي لسداد الديون المخلفة عن مورثهم

وحضر عن الست نفوسه شقيقها ووكيلها حسن افندى القويسنى

وحضر عن النيابة العمومية حضرة علي بك ماهر القاضى المنتدب

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفهيـة والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث أن الست نفوسه بنت السـيد محمود حسن القويسنى طلبت بصفتها وصية على أولادها من راضى حشيش في ١٤ اغسطس سـنة ١٩٠٩ من مجلس حسـبي مركز طوخ التصريح لهـا بان تبيـع جزءاً من الاطيان المتروكة عن زوجها المتوفي لتسديد دين كان عليه تبلغ قيمته ٢٨٥ جنيها مايتين وخمسة وثمانين جنيهـا مصريا غـير المصاريف فقرر المجلس المذكور أولا في ٢٩ مايو سنة ١٩١١ التصريح لها ببيع ١٢ ط و٣ ف ثلاثه فدادين واثنى عشر قيراطا من اطيان المتوفى بسعر الفدان مائة جنيه وعشرة جنيهات. ولما أظهر بعض الناس رغبتهم في شراء ذلك بسعر الفدان مائة جنيـه وواحد وار بعين جنيها صرح المجلس للوصية بالبيع بهـذا السعر الثانى في ٢١ اكتوبر سنة ١٩١١

وحيث ان سعادة ناظر الحقانية طعن في هذا القرار لعدم اشتراط المجلس فيه ان يكون طبقاً للمواد ٤ ٦ وما بعدها من قانون المرافعات

وحيث أنه بجلسة ١٨ فبراير سنة ٩١١٢ حضر حسن افندى محمود القويسنى أخو الوصية عنها وطلب تأييد القرار وطلبت النيـابة تقييد البيع باتباع الطريقة القانونية

وحيث أن الطعن مقبول شكلا

وحيث أن الوصى ليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ شرعي مثل أن يـكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيباع من هذا العقار بقدر الدين (المادة ٤٥٠ من كتاب الاحوال الشخصية) كما هنا

وحيث انه لمـا كان من الجائز ان لا يهتم الوصى بهـذا البيع الاهتمام الواجب وان يقبل بيع العقار بثمن أقل من الثمن الحقيقي كان من

فائدة القاصر الزام الوصى باتباع الطريق التى بها يتوصل الى اكبر ثمن للعقار وهى المزاد العلنى المدونة قواعده بالمواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات لان ذلك من متممات المسوغ الشرعى فيجب على المجلس الحسبى حينئذ عند ما يرى للبيع ان المسوغ الشرعى موجود وان يصرح بناء على ذلك للوصى بالبيع ان يكلفه باتباع طريق البيع بالمزاد العانى المبينة بالمواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات

وحيث ان مجلس حسبى مركز طوخ لم يفعل فيجب تعديل القرار المطعون فيه

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتأييد القرار المطعون فيه على شرط ان يكون البيع بالطريقة المبينة بقانون المرافعات فى المادة ٦١٤ وما بعدها

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ١٨ فبراير سنة ١٩١٢ الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٣٠ الف وثلمائة وثلاثين

٥٩

العاهة المترتبة على سو العلاج

محكمة النقض والابرام ٢٥ سبتمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

اذا نشأ عن جريمة الضرب عاهة دائمة ولو كانت هـذه العاهة مترتبة على سوء العلاج فالمتهم مسئول عن نتيجة فعله وتعتبر جريمته جناية طبقاً لنص المادة ٢٠٤ عقوبات

هذا المبدأ صحيح ومعقول وقد سارت عليه محكمة النقض فى جميع احكامها على التقريب .لانه لولا الضرب لما احتاج المضروب الى العلاج - ولان الجريمة قد تقع بمحل لاتتوافر فيه اسباب العلاج - وقد يكون من بنية المجني عليه مضاعف للمرض . ولا بد أن يكون المتهم مسئولا عن جميع هـذه الاحوال

على اننا نتردد فى تطبيق هذا المبدأ اذا كان الضرب بسيطاً والاهمال فى العلاج جسيما بالرغم من توافر اسبابه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى فتحى بك

وبحضور حضرات اصحاب العزه مستر كلابكوت وابو بكر يحى بك واحمد زكي ابو السعود بك ومتولى غنيم بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

عويس سقميم عمره ٢٠ سنة وصناعته خفير زراعة بعزبة غفرى بالفيوم

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٩ سنة

١٩١٩ و ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٠١٨ سنة ٣٧ قضائية

والقمص مرقص سبع الليل مدعى مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه في يوم ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ باراضى عزبة القمص مرقص المذكور التابعة لسيلا مركز الفيوم احدث ضربا بالقمص مرقص سبع الليل نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من منفعة اليد اليسرى ، وطلب من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة (٢٠٤) عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة

وبجلسة المرافعة اقام المجنى عليه (القمص مرقص سبع الليل) نفسه مدعياً بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ عشرة جنيهات بصفة تعويض

ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين (٢٠٤ و ١٧ عقوبات) حضورياً بمعاقبة عويس سقميم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وبالزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات بصفة تعويض ومصاريف الدعوى المدنية. وبتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة

من حيث ان النقض حاز شكله القانونى

وحيث ان الاوجه التى يتمسك بها رافع النقض تتلخص في اعتبار الواقعة جنحة لا جنايه لان الطبيب الشرعي اثبت ان العاهة نشأت من سوء العلاج واهمال التشخيص من الحكيم الكشاف وان حالة اليد تتحسن مع الزمن فلا يسأل المتهم عن سوء العلاج ولا عن اهمال التشخيص من الحكيم خصوصا ان كانت العاهة تزول بعملية جراحية فتكون المحكمة قد اخطأت فى التطبيق

وحيث انه ثابت من الحكم الجنائى وعلى الاخص من تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ان هذه العاهة تخلفت عند المصاب بسبب اصابته وسوء المعالجة وانها لا تزول مع الزمن وان العملية الجراحية لا يحتمل ان تأتى بنتيجة فيكون رافع النقض مسئولا عن نتيجة

فعله ولا يترتب على ذلك اعفاؤه من العقوبة وتكون الواقعة جناية لا جنحة

وحيث انه يتضح من ذلك ان محكمة الجنايات قد طبقت القانون وتكون أوجه النقض جديرة بالرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم السبت ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٣٩ هجريه

٦٠

الاتحاد في القصد الجنائي

محكمة النقض والابرام ٢٥ سبتمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

اطلق متهمان اربعة اعيرة نارية على شخص فاصابه اثنان منها ونشأ عن ذلك قتله فقضت محكمة الجنايات باعتبارهما فاعلين اصليين فى جريمة القتل دون أن تبين اذا كان المقذوف الذى اصاب المجني عليه ونشأ عنه قتله صادراً من المتهمين الاثنين أو من احدهما وايهما

فطعن المتهمان فى الحكم بطريق النقض بحجة أن هذا البيان كان واجباً على المحكمة لانه يترتب عليه تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة احدهما شروعاً وتهمة الآخر قتلا

فقضت محكمة النقض والابرام برفض الطعن لتعذر هذا البيان على المحكمة - ولان المتهمين فاعلان اصليان على كل حال لاتحادهما فى القصد الجنائى واشتراكهما فى الجريمة بالفعل - ولان لامصلحة للمهتمين فى النقض لان المادة ١٩٦ عقوبات نصت على أن عقوبة الشريك فى مثل هذه الجناية هي عقوبة الفاعل الاصلى لان القتل حصل عمداً مع سبق الاصرار والترصد

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى فتحى بك

وبحضور حضرات اصحاب العزة مستر كلابكوت وابو بكر يحيى بك واحمد زكى ابو السعود بك ومتولى غنيم بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

محمد حسن خضر عمره ٣٨ سنة صناعته فلاح مقيم بالمعايدة الغربية

خضر حسن خضر عمره ٢٤٥ سنة صناعته فلاح مقيم بالمعايده الغربية

احمد حسن خضر عمره ٢٠ سنة صناعته فلاح مقيم بالمعايده الغربية

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٩٦ سنة ١٩١٩و١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٠٢١ سنة ٣٧ قضائية.وعلى فراج المدعي المدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بانهما فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩١٩ بجهة المعايدة الغربية الأول والثانى قتلا عمداً حسن على فراج بأن اطلقا عليه أعيرة نارية أصابتـه مقذوفات اثنين منهـا فى صدره وجنبه الأيمن وذلك مع سبق الاصرار والترصد والثالث بصفته شريكا فى الجريمة المذكورة آنفا وساعدهما فى الاعمـال المسهلة لارتكابها بأنه وجد معهما بمحل الواقعة وهو حامل بلطة وضرب بها المجنى عليه المذكور على رأسه بعد وفاته فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة والاتفاق فى الزمان والمكان المذكورين وطلب من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسيوط احالة المتهمين المذكورين على محـكمة الجنايات لمحاكمة الاول والثانى بالمادة (١٩٤) عقوبات والثالث بها وبالمادة (٤٠) فقرة ثانية وثالثة عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٩ و ٢ فبراير سـنة ١٩١٩ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم جميعا بالمادة (١٩٤) عقوبات لتهمتهم بانهم فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩١٩ بجهة المعايدة الغربية الثلاثه قتلوا عمداً حسن علي فراج بان أطلقوا عليه أعيرة نارية أصابته مقذوفات اثنين منها فى صـدره وجنبه الايمن وذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن تربصوا له بجانب الطريق الموصل لغيطه

وبجلسة المرافعة اقام علي فراج والد القتيل نفســه مدعياً بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين بمبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض

ومحكمة جنايات أسيوط حكمت بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٢٠ عملا بالمواد (١٩٤) عقوبات للاول والثانى وبها و ٤٠ فقره ثانية و ٤١ عقوبات للثالث مع مراعاة المادة (١٧) عقوبات للجميع حضورياً بالاشغال الشاقة المؤبدة على محمد حسن خضر وبها مدة عشر سنوات على خضر حسن وبها مدة خمس سنوات على احمد حسن خضر مع الزامهم بان يدفعوا متضامنين للمدعي بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ ج مع المصاريف المدنية

وبتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٢٠ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهم تقريراً باسباب طعنهم بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض حاز شكله القانونى

• حيث أنه غير صحيح ما يدعيـه رافعو النقض من أن ستة من شهود الاثبات لم يحلفوا اليمين بل الثابت في محضر الجلسة عكس ذلك

وأن جميع الشهود حلفت اليمين،
وحيث أنه لم يظهر من الحكم وجود تناقض به كما يدعى المحكوم عليهم في الوجه الثاني من أوجه النقض فليست المحكمة مقيدة بالاخذ بشهادة الشاهد بالنسبة لاحد المتهمين مالم تعزز بأدلة أخرى ولها أن تحكم عليه كما فى هذه الدعوى متى قام الدليل على الاتهام واعتقدت المحكمة بصحته

وحيث أن الوجه الثالث من أوجه النقض لا سند له من القانون لان المنسوب لرافعى النقض الاثنين الاول القتل عمداً مع سبق الاصرار والترصد فليست المحكمة ملزمة ببيان أي الطلقات التي سببت الوفاة ان كانت من أحدهما أو من كليهما اذا تعذر عليها ذلك مادام أنه ثابت بالحكم أنهما اطلقا على المجنى عليه أربعة اعيرة نارية فى آن واحد أصابه مقذوفات اثنين منها فلا يترتب على عدم ذكر ذلك تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعاً وتهمة الآخر قتلا مع ما هو واضح فى الحكم من أن المتهمين اشتركا معا فى قتل المجنى عليه فهما فاعلان أصليان لاتحادهما فى القصد الجنائى واشترا كهما في الفعل علي أنه مع التسليم بان أحدهما يعتبر شريكا فى القتل فلا فائدة لرافعى النقض من التمسك بذلك والمادة (١٩٦) عقوبات صريحة فى أن عقوبة الشريك فى مثل هذه الجناية هى عين عقوبة الفاعل الاصلى لان القتل حصل عمداً مع سبق الاصرار والترصد

وحيث ان الحكم صريح في بيان كيفية الاتفاق الحاصل بين رافعى النقض وزمن حصوله مما لا يدع محلا للقول بعدم تبيانه في الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٣٩ هـ

٦١

حق الشريك فى الحصة الشائعة

محكمة استئناف مصر ١٠ فبراير سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

اذا باع أحد الشركاء حصة شائعة في عقار فللشريك الآخر حقان :

حق أخذ الحصة المبيعة بطريق الشفعة عملا بقانون الشفعة

وحق استرداد الحصة المبيعة طبقا لنص المادة ٤٦٢ من القانون المدني

وليس الشريك الذي يختار الطريق الثانى مقيداً بالمواعيد والقيود الواردة بقانون الشفعة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب

السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مسيو سودان ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٤٤ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوع من السيد افندي الدماطى وعبد الفتاح افندى الدماطى مستأنفين

ضد

الست رتيبه مصطفى الخليفة زوجة الشيخ أحمد منصور مستأنف عليها

الوقائع

رفعت المستأنف عليها الدعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهليه ضد المستأنفين بعريضة مؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ١٥٧ سنة ١٩١٩ جاء فيها ان المرحوم الشيخ مصطفى الخليفة توفى وترك تركة من ضمنها منزل كائن بطنطا بشارع المدرسة واضح الحدود والمعالم بالعريضة وترك من الورثة المدعية وباقى ورثته الذين تصرفوا بالبيع فى حصصهم الشائعة الى المدعى عليهما بالطريقة الآتية وهى ان شقيق المدعية الشيخ خليل مصطفى الخليفه باع ثلاثة قراريط الى المدعى عليهما شائعة فى هذا المنزل نظير مبلغ ٣٦٠ ج كما ان الشيخ امين باع ثلاثة قراريط نصيبه الشرعي مع ما ورثه من الست امينه أخته فى نفس هذا المنزل الى نفس المدعى عليهما نظير مبلغ ٤٥٠ ج وان السيد زكي الخليفه باع نصيبه أيضاً البالغ قدره ثلاثة قراريط الى المدعى عليهما نظير مبلغ ٣٢٠ ج وان الست حفيظه باعت نصيبها أيضاً الى المدعي عليهما نظير مبلغ ١٧٠ ج وان الست دولت باعت نصيبها الى سيف النصر وحميده وعبد القادر الجبالي محمد وهؤلاء باعوا الى المدعى عليهما نظير مبلغ ١٥٠ ج وكذا الست فاطمه النبويه زوجة المورث باعت نصيبها الى الشيخ حسن عبد القادر المحامى الذى باعه أيضاً الى المدعى عليهما نظير مبلغ ٣٥٠ ج حتى أصبح البيع الى المدعى عليهما ١٥ قيراطا وثلاثة أثمان القيراط شائعاً فى المنزل المذكور فى نظير مبلغ ١٨٠٠ ج

وبما ان المدعيه شريكه لانها من ضمن الورثه ولها الحق بمقتضى المادة (٤٦٢) من القانون المدنى ان تطلب استرداد الحصص الشائعه التى بيعت للمدعى عليهما فى نظير دفعها ثمنها مع المصاريف الرسمية وقد طالبت المدعي عليهما وديا فى التنازل عن هذه المقادير نظير استلام ثمنها فلم يقبلا لذلك طلبت المدعيه الحكم باحقيتها الى الـ ١٥ ط وثلاثة اثمان القيراط شائعاً في المنزل المبين حدوده بالعريضة المبينة الى المدعى عليهما وتثبيت ملكيتها لهذا القدر وتسليمه اليها فى نظير ثمنها البالغ قدره ١٨٠٠ ج

مع المصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبعد المرافعة في هذه الدعوى

حكمت محكمة طنطا المشار اليها بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩١٩ حضوريا باحقية المدعيه في استرداد ١٥ ط وثلاثة أثمان القيراط شائعاً في المنزل المبين بورقة التكليف بالحضور. وقبل الفصل في القيمة الواجب عليها دفعها يندب ابراهيم افندى غالب خبيراً لاجراء الاعمال المبينه باسباب هذا الحكم وبان يقدم تقريره في مدة شهر من تاريخ اعلانه بمعرفة المدعيه وعليها ان تدفع ٥٠٠ قرش امانة على ذمته في خزينة المحكمة واعلانه في اسبوع لمباشرة العمل وتكليف المدعى عليهما بتقديم المستندات الدالة على ما يثبت مبلغ الـ ٥٧ ج الخاصة بالشبابيك والابواب وحددت للمرافعة جلسة ١١ اكتوبر سنة ٩١٩ وابقت الفصل في المصاريف الآن

فاستأنف المستأنفان بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩١٩ الحكم المذكور وطلبا للاسباب المبينه بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليها مع الزامها بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف جلسة يوم ٥ يناير سنة ٩٢٠ وفيها طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التي ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة وتأجل الحكم لجلسة ١٠ فبراير سنة ٩٢٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان السؤال الواجب حله هو تفسير الماده ـ ٤٦٢ مدني كما هي مع مراعاة نصوص مواد قانون الشفعه

وحيث انه لا يمكن الاستناد على الاحكام القضائيه الفرنسيه في هذا الموضوع لأن المادة المختصه بذلك بالقانون الفرنسى المقابلة للقانون المصرى تختلف في النص عن المادة ـ ٤٦٢ من القانون المصرى

وحيث أنه في الوقت نفسه فان قانون الشفعه يبيح للشريك في الحق المشاع الاخذ بالشفعه ولوجود حقين في آن واحد للشريك في الملك المشاع حق عام ورد في قانون الشفعه وحق آخر تكلمت عنه المادة ٤٦٢ مدنى فلصاحب الشأن ان يتمسك باي الحقين الذى يرى فيه مصلحته وان سقوط الحق في أحدها لا يترتب عليه سقوط حقه في الثانى « راجع دوهلس جزء

رابع باب الشفعه »

وحيث أنه من الواضح ان المادة ـ ٤٦٢ مدني لم تنص على ميعاد محدد يجب فيه على الشريك في الملك المشاع ان يتمسك بحقه في الشفعه لذلك يحق له التمسك بهذا الحق حتى حصول القسمه «راجع دوهلس جزء ثاني باب الشفعه »

وحيث أنه لم يحصل من المستأنف عليها تنازل لا صريحاً ولا ضمناً

وحيث أنه يؤخذ من كل ما تقدم ان الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٠ فبراير سنة ٩٢٠ و٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨

٦٢

جزئيات قضية الشفعة

واختصاص الشفيع وحده بما اشتراه

محكمة طنطا الابتدائية ١٧ مايو سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

١ ـ قرر الشارع حق الشفعة مطلقا لكل من توفرت فيه شروطه فلا يتوقف قبول دعوى الشفعة في جزئيات القضايا على توفر حكمة الشفعة فيها

٢ ـ العرض الحقيقي واجب على الشفيع طبقاً لأحكام قانون المرافعات التي لم تحدد ميعاداً للايداع . فعدم ايداع الثمن بخزانة المحكمة لا يجعل العرض باطلا لعدم النص على البطلان وانما يترتب عليه الزام الشفيع بفوائد الثمن من تاريخ العرض حتى الايداع

٣ ـ اذا كان المشترى حائزاً لوجه من وجوه الشفعة فلا وجه لنزع العقار منه بطريق الشفعة لشفيع هو في درجته

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهليه

حكم

بالجلسه المدنيه والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمه في يوم الاثنين ١٧ مايو سنة ٩٢٠

تحت رياسة حضرة عبد الحميد بدوى بك القاضي

وبحضور حضرتي القاضيين خليل عفت بك وصالح جعفر بك وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية حسن افندى على

ضد

ورثة المرحوم محمد محمد على بدر وهم محمد افندى على بدر والست فاطمه محمد على بدر والست حسونه محمد علي بدر واحمد علي بدر والست

ماشاالله زوجة المرحوم محمد محمد علي بدر ومحمد محمد شاهين

الوارده الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٥٩

قال المدعي بعريضة دعواه انه بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٩ عرض على المدعى عليه الاخير مبلغ ٣٥٦ج عرضاً حقيقياً باعتبارانه قيمة مادفعه ثمناً لفدان وأربعة عشر قيراطاً شائعه في ثمانيــة أفدنه كائنه بناحية الـكوادى موضحة الحدود والمعالم بالعريضة اشـتراها من مورث المدعى عليهم الاول بعقد تسجل في ٢٤ يوليه سنة ٩١٩ ولاحقيته في أخذ هذا القدر بالشفعه لذلك رفع هذه الدعوى وطلب الحكم باحقيته في أخـذ الفدان والاربعة عشر قيراطا سالفة الذكر بالشفعه نظير الثمن المعروض وقدره ثلثماية وستة وخمسون جنيها وباقي الثمن وقدره ٤٠ ج يدفع الى البنك الزراعى حسب شروط عقـد البيع الصادر الى المدعى عليه الاخير مع تثبيت ملكيته للقـدر المذكور والزام المدعى عليـه الاخير بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على طلباته السابقــه للاسباب التى قالها وتثبتت بالمذكره المقدمة منه

والحاضر عن المدعى عليـه الاخير طلب رفض الدعوى للاسباب التى قالها وتثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه

وقد أجل الحكم لجلسة اليوم

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانوناً

حيث ان المدعى عليه الاخير دفع دعوى المدعى بانه لا حق له في الشفعة لانتفاء الشيوع بينه وبين البائعين للمدعى بسبب حصول قسمة بينهم . وبانه حادث فى الملك والمدعى عليه قديم وسبق له ان اشـتري من المدعى نصف فدان وباع المدعى باقى ملكه لآخرين ثم استحدث الملك الذى يشفع به الآن . فحكمة الشفعة من الرغبة في ردأذى الشريك الجديد منتفيه ، وبأنه على فرض قيام حقه فى الشفعة قد سقط بعـد ذلك لعرضه الاخـذ بالشفعة بعد فوات اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع، وبان الاجراءآت باطلة لعدم ايداع الثمن بالخزينة

وحيث ان عقد القسمة المقدم لا يعتبر حجة على المدعي طبقاً للمادة ٦١٢ من القانون المـدنى لانه اشـترى شائعاً وعقد القسمة بين المدعى عليـه الاخير وبين البائعين للمدعى غير مسجل فلا اعتبار له

وحيث انه مهما يكن من الحـكمة التى توخاها الشارع فى تقرير حق الشفعة فانه طرد الباب واطلق الحـكم ولم يقصر حق طلب الشفعة على من توفرت فى حالته حكمة ذلك الحق فلا

محل للتخصيص والتقييد

وحيث ان العرض الواجب فى الشفعة هو العرض الحقيقي ويجب معـه الايداع (راجع الحـكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩) (١)

وحيث انه فيما يتعلق بعـدم الايداع فان الشارع لم يحدد ميعاداً للايداع بل فرض جواز ان يمضي بينه وبين العرض زمن طويل فاوجب على من يريد الايداع اذا شاء التمتع بكل نتائجه وآثاره ان يدفع فوائد المبلغ عن الفترة التي تمضي بين العرض والايداع (ماده ٦٨٩ مرافعات) بل فرض ان يصدر الحـكم بصحة العرض قبل حصول الايداع ويكون للحكم قيمة تامة واثر كامل من حيث براءة الذمة وغيرها من النتائج اذا أودع المبلغ بعد صدوره مع الفوائد المستحقة عليـه لغاية يوم الايداع (٦٩٦) فمدة الايداع غـير محدودة ويراعى اذن فى تحديدها رغبـة المعروض عليه فى قبول المبلغ المعروض وبلاغه للعارض الذي يحدد له فيه تلك المدة ويجوز من باب أولى الايداع الى الوقت الذى يقفل فيـه باب المرافعـة فى القضية التي تدور على صحة العرض وعلى أى حال لا يجوز الدفع بعـدم الايداع الا لمن يرغب فى قبول المعروض

وحيث ان المدعي عليه دفع بانه شريك مثله مثل المدعى فلا شفعة للمدعى منه او على الاقل لاشفعة له الا فى مقدار من المبيع يقدر بنسبة حصته الى حصة المدعي عليه

وحيث ان المادة ٧ من قانون الشفعة وضعت قاعدتى الاولويه والتقسيم عند تعدد الشفعاء، وظاهر منها انها لا تنطبق الا بين الشفعاء اى الذين استوفوا اجرآءات الشفعة طلبا وعرضا ودعوى في المواعيد، ويخرج عن تناولها الكلام في المفاضلة او المشاركة عند ما يتنازع الشفيع والمشتري الحائز لوجه من وجوه الشفعة المبينه في المادة الاولى من القانون

وحيث ان المادة الثامنة وضعت لبيان الحكم فى احدى صورتى النزاع المشار اليه بن الشفيع والمشترى وهى التى يكونان فيها من درجتين مختلفتين، والمادة ترمى الى تطبيق قاعدة الاولويه بين الشفيع والمشترى الحائزة لوجوه من وجوه الشفعة قياسا على المادة ٧ بين الشفعاء، ويبقى معرفة ما اذا كان الشارع قد اراد ايضا تطبيق حكم المادة ٧ فى صورة النزاع الاخرى، وهى الحالة التى يكون فيها الشفيع والمشترى من درجه واحدة كما اذا كانا شريكين مثلا

وحيث ان قصر النص فى المادة الثامنة على احكام الاولوية ينبغى جواز القياس، وذلك بمفهوم المخالفة، خصوصا وان العلة التى بنيت عليها

(١) راجع مجلة المحاماة العـدد الثالث من السنة الاولى ص ١٣٩ نمرة ٢١

قاعدة التقسيم المقررة فى المادة السابقة منتفية فى هذه الحالة . اذ انه اذا جاز التقسيم بين الشفعاء لعدم وجود وجه لتفضيل احدهم على الباقين ولان الاذى بالشريك الجديد يدركهم جميعا،فلا وجه للتقسيم بين الشفيع بالشركة والمشترى الشريك لان الاذى منتيف . ولانه لم يجد بالشراء الا ان المشترى زادت حصته باعتباره شريكا ونقص عدد الشركاء واحدا . ولان التقسيم اذا جاز كان معناه يجب الا يستأثر احد الشركاء بنصيب غيره من الشركاء ويجب ان ينتفع الشركاء جميعا به اذا طلبوا ذلك وليس ذلك غرض الشفعة ويجب اذن كلما كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا ان يختص وحده بما اشتراه اذا لم يشفع فى العين المبيعة من كان اقوى منه سببا.ويكون تعامله بالشراء مع المالك وجه تفضيل له على غيره ممن هم فى درجته

وحيث انه لذلك لايكون وجه لما طلبه الشفيع ولا حاجة بعد ذلك الى البحث فى العلم ويتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

٦٣

رهن حصة شائعة لاجنبى

محكمة الاسكندرية الابتدائية ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

يجوز للشركاء على الشيوع قسمة العقار المشترك بالرغم من رهن أحد الشركاء حصته الشائعة لاجنبي

وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الاهلية اذا كان جميع الشركاء خاضعين لقضائها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندرية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة علي بك جلال رئيس المحكمة وحضور حضرتى القاضيين محمد بك توفيق زاهر واسماعيل بك الحكيم ومحمد توفيق على كاتب الجلسة

تقدمت قضية الست زبيده كريمة حسين بك امين وعيسى افندى محمد عيسى والست حافظه زوجة حفنى افندى امين والست نظله محمد عيسى حسين والست دولت محمد عيسى حسين والست خليدة محمد عيسى حسين

ضد

امين افندى اسماعيل حسين والشيخ بكرى امين بصفته قيما على اخيه الصاوي افندى امين المحجور عليه ووصيا على اولاد اخيه القصر حسين

واحمد وانعام وفاطمة وحافظه ورياض المرزوقين له من الست حفيظه محمد عيسى

الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

رفع (امين افندى اسماعيل حسين) هذه الدعوى على كل من الست زينب بنت حسين بك امين ارملة محمد عيسى حسين وعيسى افندي محمد عيسى والست حافظه محمد عيسى حسين والستين نظله ودولت أختيها والشيخ بكرى امين القيم على اخيه الصاوى افندى امين المحجور عليه وهو ايضا الوصي على اولاد اخيه المذكور القصر حسين وانعام وفاطمه وحافظه ورياض المرزوقين له من الست حفيظه محمد عيسى المتوفاة وعلى الست خليده محمد عيسى . وادعى المدعي ان لورثة المرحوم (محمد عيسى حسين) بزمام ناحية شابور بمركز كوم حماده ١٢٧ فدانا و٩ ط و١٠ س على عدة قطع . وللمدعي حصة شائعة فيها قدرها ٢٧ ف و١٨ ط و١٢ س اصلها مملوكة لامين افندى محمد عيسى وآلت للمدعى مباشرة ومن آدم افندى سليمان الذى اشترى من امين محمد عيسى المتقدم ــ وللمدعي ايضاً حصة فى منزل ايضاً وبعد ان طلب في ورقة افتتاح الدعوى الحكم بقسمته وقرر نصيب المدعي وهو ٢٧ ف و١٨ ط و١٢ س في الاطيان و نصيبه فى المنزل اقتصر فى الجلسة وفى مذكرتيه الثانية والثالثة على طلب قسمة ٢٥ فداناً وحفظ حقه فى قسمة باقى الاطيان وفى حصته فى المنزل .

وبما ان المدعى عليهم رفعوا الدعوى بدفعين (الاول) عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان المختص بنظرها المحاكم المختلطة لان جزءاً من الاطيان المراد قسمتها عليها حق رهن للبنك العقاري المصرى واستندوا الى المادتين ٩ من القانون المدنى المختلط و١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الثانى) الدفع بايقاف القسمة لان الملكية متنازع فيها

وبما ان محكمة أول درجه فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت أولا برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص هذه المحكمة بنظر القضية ــ ثانياً بندب سابا افندى الاسمر خبيراً لفرز وتجنيب حصة المدعى البالغ قدرها ٢٥ ف و١٢ ط و١٨ س شائعة فى ١٢٧ ف و٣ ط و١٠ س المبينة الحدود والمعالم بضحيفة الدعوي والكشف المرفق بها المقدم من المدعى وصرحت للخبير بالاطلاع على جميع الاوراق الموجودة بملف القضية وعليه ان يجرى القسمة فى الاطيان على قطع متساوية لنصيب المدعى يمكن معها عمل الاقتراع ويبين فى تقريره حدود كل قطعة والمرافق التى يخصها ان كان هناك وغير ذلك من المقاسات التي لا تجعل

محلا للاختلاف بين الخصوم وعلى المدعى ايداع مبلغ ١٥ جنيهاً على ذمة اتعاب ومصاريف الخبير واعلانه لتحديد وقت مباشرة العمل بقلم الكتاب وحددت جلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ للمرافعة وعلى الخبير ايداع تقريره قبل الجلسة بثلاثة أسابيع وابقت الفصل فى المصاريف

وبما ان الحكم فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠ استأنفه المدعى عليهم فى الدعوى الابتدائية ماعدا الشيخ بكرى امين بصفتيه وادخله المستأنفون في الاستئناف مع المستأنف عليه امين افندى اسماعيل مدعين ان المحكمة الاهلية غير مختصة متمسكين بطلب الحكم بعدم الاختصاص حتى تكون القسمة التى تعمل بينهم قسمة قائمة لان الاطيان المراد قسمتها منها ١٠٢ فدان مشاعة فى ١٢٧ فدانا مرهونة للبنك العقارى المصرى طالبين فى الموضوع ايقاف الدعوى حتى يفصل فى الملكية لان (امين محمد عيسى) بذد ممتلكاته وتصرف عدة تصرفات بالبيع والرهن لاشخاص متعددين ولم يحصل قسمة بين هؤلاء المشترين وبين الورثة. وقد باع للمستأنف عليه الاول ٢٧ فدانا و١٢ سهماً و١٨ قيراطاً مشاعه فى ١٢ سهماً و٩٩ ق و١٢٧ ف مع ان (نصيب امين افندى حسين) بعد ان باع لغير المستأنف عليه الاول ٩ ف و ١٧ ط فيبقى له ٢٥ ف و ١٢ ط و ١٨ س يستبعد منها ١ ف و ٢٠ ط فى عقد طعن فيه بالتزوير واستبعده المستأنف عليه الاول فى احدى جلسات المرافعة فيكون الباقي ٢٣ ف و ١٦ ط و ١٨ س مع ان محكمة اول درجة حكمت بقسمة ٢٥ فدانا وكسور والاطيان لازالت مشاعة فى ١٦٢ فدانا لا فى ١٢٧ فدانا كما يقول المستأنف عليه الاول الذى لم يقدم امام المحكمة دليلا على قوله

وبما ان الشيخ بكرى امين خضر فى جلستى ٢٨ يوليو و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠

وبما انه لانزاع فى قبول شكل الاستئناف

وبما انه فيما يتعلق باختصاص المحكمة فانه لا يمكن قبول مذهب المستانفين للاسباب الاتية

١ ـ الدعوى ليس فيها خصم اجنبى

٢ ـ القسمة لا تضر البنك العقارى المصرى لانها ليست نافذة عليه الا اذا قبلها

٣ ـ الاصل ان الخصم لا يتمسك بحق غيره فليس للمستأنفين ان يتمسكوا بما عسى ان يكون للبنك العقارى المصرى من الحقوق وليس لهم التكلم عنه للخروج من القضاء الاهلى الذى هم تابعون له

٤ ـ احكام المحاكم المختلطه تقضى بانه ليس فى قانونها ما يمنع من عمل القسمة بغير حضور الدائن ولا تكون القسمة بغير حضوره لاغية من نفسها بل تلغى اذا ثبت انها اضرت به (راجع احكام المحاكم المختلطة ص ٣٠٠ B.L. J.a.J. 28

وبما ان اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى المادة ٩ من قانونها المدنى انما هو فيما يتعلق بصحة الرهن ونتائجه (راجع غازت المحاكم المختلطة لينابر سنة ١٩١٩ عدد ٤٤)

وبما ان المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة نصها كنص المادة ٩ من القانون المدنى المتقدم ذكرها

وبما ان المادة ٤٦٠ من القانون المدنى الاهلى تجيز لارباب الديون حتى الشخصية الدخول فى دعوى القسمه والا كان العمل لاغيا — وهذا لانزاع فيه لكن ادخالهم غير واجب

وبما ان المستأنفين يرون لزوم دخول الدائن المرتهن لتكون القسمة التى تعمل بينهم قائمة ولئلا تقع الاطيان غير المرهونة فى نصيب طالب القسمة فيخاص من الدين لكن هذا يصلح ان يقال لو كان الدائن المرتهن غير اجنبى وحينئذ فى ذلك المذهب تصبح كل قسمة غير ممكنه متى كان العقار او جزء منه مرهونا ومع هذا فبمجرد دخول المرتهن فى دعوى القسمه لايغير حقه

وبما انه فيما يختص بالموضوع واتفاق دعوى القسمة للنزاع فى الملكية فانه بمراجعة محاضر جلسات المحكمة الابتدائية خصوصا محضر جلسة ديسمبر سنة ١٩١٩ التى يقول المستأنفون ان المستأنف عليه الاول اقتصر فيها على طلب قسمة ٢٣ فدانا تقريبا يتضح انه فى جلسة ٢ ديسمبر المذكورة دخل (امين افندى محمد عيسى) فى الدعوى خصما ثالثا وقال انه يطعن فى العقد المنسوب اليه فى بيع ١ ف و ٢٠ ط (وسيدعى فيه بالتزوير لانه لم يوقع عليه باعتبار انه عقد بيع وفى العقد الثانى الصادر فى ٣٠٠ ذراعاً فى المنزل لانه صدر باعتبار عقد رهن ولكنه كتب عقد بيع وكذا العقد الاول رهن لابيع) الخ وفى ذلك المحضر مانصه (اميل افندى بولاد التمس الحكم بفرز الاطيان بعد استبعاد ١ ف و ٢٠ ط والمنزل) هـ. ثم طلب قسمة ٢٥ ف و ١٨ ط وفى المذكرة الثانية المستأنف عليه الاول طالب القسمه ٢٥ ف و ١٢ ط و ١٦ س — وفى مذكرته الثالثة ٢٥ فداناً وكسور

وبما ان المحكمة الابتدائية لم تخطىء كما زعم المستأنفون فى محضر جلسة ٥ اكتوبر سنة ٩٢٠ بل حكمت بما كان ينبغى ان تحكم به

وبما انه للاسباب المتقدمة يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى حضور الطرفين بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه فى الموضوع وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وثلاثماية قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه الاول (امين افندى اسماعيل)

صدر هذا الحكم وتلى بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٢ اكتوبر ١٩٢٠ و٧صفر سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمه وحضور حضرتى القاضيين محمد بك توفيق زاهر وبهى الدين افندى بركات ومحمد توفيق على الكاتب

٦٤

تداخل المجلس الملى القبطى

فى شئون الاوقاف القبطية الاهلية

محكمة الاسكندرية الابتدائية ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

ليس للمجلس الملى للاقباط الارثوذكس حق التداخل فى شؤون الاوقاف القبطية الاهلية بحجة أن جزءاً من ريعها مخصص بالفقراء لان المواد ٨ و٩ و١٣ من لائحة تشكيل المجلس المذكور المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ انما نصت على الاوقاف الخيرية دون الاهلية ولا يصبح الوقف الاهلي خيرياً بمجرد تخصيص جزء من ريعه بالفقراء

وعليه فالدعوى التى ترفع من المجلس الملى على ناظر وقف اهلى بالمطالبة بحق الفقراء فى الوقف تكون غير مقبولة لعدم الصفة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندريه الاهليه

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بهيئه استئنافيه تحت رياسة حضرة علي بك جلال رئيس المحكمة وحضور حضرتى القاضيين محمد بك توفيق زاهر واسماعيل بك الحكيم ومحمد توفيق علي كاتب الجلسة

تقدمت قضية الانبا يؤانس مطران المنوفية والبحيرة وكراسة المرقسية بالاسكندريه بصفته رئيس المجلس الملى للاقباط الارثوذكس بالاسكندرية

ضد

ديمترى افندى عبد الملك والست انجلينا عبد الملك بصفتهما ناظرى وقف موسى تادرس فرعون

الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

بما أن الانبايؤانس مطران البحيرة والمنوفية وكراسة المرقسية بالاسكندرية ورئيس مجلس ملى طائفة الاقباط الارثوذكس رفع هذه الدعوى على (ديمترى افندى عبد الملك) والست(انجلينا عبد الملك) ناظرى وقف موسى افندى تادرس فرعون مدعياً أن الواقف فى كتاب وقفه خصص من ايراد الاماكن التى وقفها مبلغ اربعين ريالا شنكو أو قدرها من صنف آخر لفقراء كنيستي الاقباط بالاسكندرية وان الناظرين خالفا شروط الوقف وتأخرا عن دفع المرتب السنوى من

اول سنة ١٣٣٤ هجرية فيكون المطلوب عن المدة من اول محرم سنة ١٣٣٤ لغاية ذى الحجة سنة ١٣٣٧ ـ ١٦٠ ريالا شينكو عبارة عن ٣٠٨٦ قرش والمادة (١٣) من لائحة البطركخانة المصدق عليها بالأمر العالى في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ اعطت للمجلس حق حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء فيطلب المدعى بصفته المذكورة الحكم بالزام المدعي عليهما بدفع مبلغ اربعين بنتو أو مايعادل ذلك من النقود المصرية ٨٦٠ مليما ٣٠ جنيهاً مع المصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ

وبما أن المدعى عليهما دفعا بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة صدور حكم بعدم صفة للمدعى في رفعها وبعدم اختصاص المحكمة

وبما أن المحكمة الجزئية حكمت في ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ بقبول الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليهما وبعدم وجود صفة للانبا يوانس لرفع هذه الدعوى والزمته بالمصاريف

وبما أن الانبا يوانس فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ استأنف هذا الحكم طالباً الغاءه وصحة صفته والزام المستأنف عليهما بدفع ٣٠٨٦ قرشاً ومصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت (١) لأن المستأنف له صفة رئيس مجموع فقراء كنيسة المرقسية باسكندرية وهذه الصفة موجودة اذ جاء فى المادة (١٣) من اللائحة المصدق عليها بالامر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بأن للمجلس الملى الذي يرأسه الطالب حق حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء (٢) ارتكنت محكمة اول درجة على أن هذا الوقف اهلى فلا حق لأحد فى مناقشة النظار فى الحساب وهذا ما اخذت به محكمة الاستئناف فى الحكم الذى ارتكنت عليه محكمة اول درجة فلو أن الوقف اهلى فذلك لايحرم المستأنف من المطالبة بحقوق الفقراء التي عينها لهم الواقف

(٣) الدعوى السابق رفعها امام محكمة الاستئناف غير هذه اذ تلك كانت بشأن زيادة المخصص للفقراء واما الدعوى الآن فهى المطالبة بحق واجب على النظار دفعه لشخص معين وهو دين عليهم له

وبما أن المستأنف عليهما يطلبان تأييد الحكم المستأنف

وبما أن الاستئناف لانزاع في قبوله شكلا

وبما أن المادة (٨) من اللائحة المصدق عليها بالأمر العالي فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تقضى بأن المجلس الملى يختص بما يتعلق بالاوقاف الخيرية وكذلك المادة (٩) منها توجب حصر الاوقاف الخيرية وادارتها وعمل حساباتها وحفظ صافي ايراداتها بخزينة البطركخانة

وبما أن وقف تادرس فرعون حسبما فى كتاب وقفه المحرر بتاريخين احدهما تاريخ صدوره ١٨ جمادي الاولى وثانيهما وهو تاريخ التسجيل

١٦ جمادى الآخره سنة ١٣٠١ انما هو وقف على ذريته واهله فهو وقف اهلي لاخيري

وبما انه لايخرجه من هذه الصفة كون جزء من داخله للفقراء وقدره اربعين ريال شنكو أو قدرها

وبما أن المادة (١٣) من اللائحة المتقدم ذكرها جعلت من وظائف المجلس جمع الايرادات المخصصة للفقراء وتوزيعها على المحتاجين لكن ليس معنى ذلك أن كل ماخصص للفقراء مطلقاً يجمعه المجلس الملي ويوزعه لسببين

الاول - أن نص اللائحة فى الفقرة الرابعة من المادة (١٣) المذكورة (من وظائف المجلس - البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات) ويستدل من عبارة تلك الايرادات على أن الايرادات المقصودة هى التى في يد المجلس وهى ايردات الاوقاف الخيرية وايضاً لأنه كيف ينظر المجلس فيما يترتب عليه زيادة ايرادت ما فى يد غيره وهو يجهله ولايعلم ما يترتب عليه زيادة ايراده ولا نقصه

السبب الثانى - يترتب على رأى المدعى عدم الاحسان على الفقراء الا بواسطة المجلس الملى وهذا غير معقول ولا من مصلحة الفقراء انفسهم لانه يقيد المحسنين بطريق خاص

وبما انه مع ذلك ففى كتاب الوقف السالف ذكره ما نصه (الناظر على الوقف يكون مصدقاً بالصرف والاستغلال ويكتفى منه فى ذلك بالأجمال وليس لاحد من الموقوف عليهم أو لغيرهم من الناظر على الكنيستين أن يناقشه الحساب الخ)

وبما انه لما تقدم يجب تأييد الحكم الابتدائي لعدم صفة المستأنف فى مقاضاة المستأنف عليهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى حضور الطرفين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم والزام المستأنف بالمصاريف ومئتى قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليهما

صدر هذا الحكم وتلى بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و٣٠ محرم سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة وحضور حضرتى القاضيين محمد بك توفيق زاهر وبهى الدين افندى بركات ومحمد توفيق على كاتب الجلسة

٦٥

لاستئناف فى مواد الجنح

محكمة قنا الكلية ٦ ابريل سنة ٩٢٠

ملخص الحكم

ان الاستئناف في مواد الجنح غير جائز من غير المحكوم عليه نفسه بتقرير في قلم الكتاب ولا يستثنى من هذه القاعدة الا احوال مخصوصة جوز فيها علماء

القانون رفع الاستئناف من شخص آخر بالنيابة عن المحكوم عليه كرفع الوصى استئنافاً عن قاصره واجاز بعض المتشرعين جواز رفع استئناف من محام عن المحكوم عليه ولم يذهب احد الى ابعد من ذلك

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة قنا الكلية الاهلية

حكم

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلثاء ٦ ابريل سنة ٩٢٠ و١٧ رجب سنة ١٣٣٨

تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة

وبحضور حضرتى ابراهيم احمد شلبى افندى وعبد الله اسماعيل افندى القاضيين

وحضور حضرة شفيق منصور افندى وكيل النيابة وعبد المطلب على سلامه افندى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٢ جنح مستأنفة سنة ٩٢٠ وخليفة وزيرى (مدعى مدنى)

ضد

عبد المنصف افندى احمد سنه ٤٢ سنة مأمور مركز نجع حمادى

اقام المدعى المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة نجع حمادى وطلب الحكم له على المتهم المذكور بمبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف واتعاب المحاماة مع معاقبته طبقا لنص المادة ٢٤٢ عقوبات

لانه فى يوم ٥ سبتمبر سنة ٩١٨ بنجع حمادى حبس خليفة وزيرى بدون امر من احد الحكام المختصين وفى غير الاحوال المنصوص عنها قانونا

وبالجلسة الجزئيه طلب وكيل المدعى المدنى معاقبة المتهم ايضا طبقا للمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات ـ لانه بلغ مع سوء القصد فى حق خليفة وزيرى بان نسب اليه بانه شرع فى قتل المتهم. ومحكمة نجع حمادى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ٢٤٢ عقوبات وبالمادة ١٧٢ جنايات اولا ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب المنسوب اليه ـ ثانيا بتغريم المتهم ستمايه قرش عن التهمة الثانية وبالزامه بان يدفع للمدعى المدنى الف قرش على سبيل التعويض مع الزامه بالمصاريف

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم ٧ ديسمبر سنة ٩١٩ بواسطة وكيل عنه بتوكيل نمرة ٣٨٢ تصديقات محكمة اشمون الجزئية سنة ١٩١٩

وبالجلسة النيابة طلبت عدم قبول الاستئناف شكلا لانه لم يرفع من المتهم نفسه

والمدعى المدنى انضم للنيابة فيما طلبته وطلب بلسان الحاضر معه تأييد الحكم المستأنف لاسبابه ولما ابداه محاميه وتدون بمحضر الجلسة

والمتهم لم يحضر

المحكمة

وبعد تلاوة تقرير الدعوى المقدم من حضرة ابراهيم احمد شلبي افندى القاضي وسماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات

وحيث ان المتهم وكل عنه ابراهيم اسماعيل بك مفتش زراعة نجع حمادى في رفع استئناف عن الحكم الصادر عليه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ من محكمة نجع حمادي الجزئية

وحيث انه يؤخذ من نص المادتين ١٧٥ و١٧٨ قانون تحقيق الجنايات وما علق به عليهما علماء القانون ان استئناف المحكوم عليه فى جنحة يجب ان يكون بتقرير من نفس المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ويستثنى من ذلك احوال استثنائية محصورة جوز فيها علماء القانون الاستئناف من شخص آخر نيابة عن المحكوم عليه كرفع الوصى استئنافا عن القاصر وكل ماذهب اليه بعض المتشرعين فى التساهل فى هذه القاعدة انهم اجازوا استئناف المحامي عن المحكوم عليه ولم يذهبوا الى ابعد من ذلك

وحيث ان المتهم في هذه القضية ليست حالته مما اجاز اهل القانون التوكيل فيه عن رفع الاستئناف وفوق هذا فانه لم يوكل محاميا عنه فى رفع الاستئناف بل وكل شخصا ليست له هذه الصفة فاستئنافه اذن غير مقبول شكلا (راجع حكم محكمة الاستئناف رقم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ السنة الثانية من مجلة القضاء صفحة رقم ١٦٦ وحكم محكمة النقض والابرام رقم ٦ يناير سنة ٩٠٦ المنشور فى المجموعة الرسمية سنة ٩٠٦ صفحة ٧٩)

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المادتين المذكورتين والمادتين ١٦٢ و ١٧٧ جنايات

حكمت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا واعفت المتهم من المصاريف

٦٦

القصد الجنائى

قرار قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج الجزئيـة ٢٦ ابريل سنة ٩٢٠

ملخص القرار

١ لايصح مؤاخذة المتهم بغير نيته الظاهـرة فاذا امسك شخص بخنـاق آخر واطلق ثالث عياراً ناريا على هـذا الاخير فلا يعتبر الاول شريكاً فى جريمة الشروع فى القتـل الا اذا توفر احـد اوجه الشروع المبينة في المادة ٤٠ عقوبات

٢ يجب لتوفر أركان جريمة الشروع فى القتل أن تقع الافعال المادية مقترنة بنية القتل

٣ مجرد استعمال الجاني آلة نارية لايكفى لاثبات تلك النية خصوصاً اذا حصل الطلق على مسافة قريبة

الى درجة الملاصقة ومن آلة محشوة بالبارود فقط وكانت الاصابة فى غير مقتل من الجسم

قرار

نحن موافى علام قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٢٨١ اخميم سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول الاحاله نمرة سوهاج سنة ١٩٢٠ المشمل على تهمة عبد الحافظ عبد الوهاب ومفضل حمدون بانهما فى يوم ٧ مارس سنة ١٩٢٠ بارض الصوامعة شرعا عمداً فى قتل ابراهيم عبد المنعم بأن اطلق عليه الاول عيارا ناريا اصابه بفخذه الايسر

وبعد الاطلاع على اوراق القضية المذكورة وسماع اقوال المتهمين والمحامى عنهما

حيث أن النيابة العمومية وجهت الى المتهم الثانى تهمة الشروع فى القتل ولم تبين الافعال التى وقعت منه فكونت هذه الجريمة بل قالت انه هو والمتهم الاول شرعا فى قتل ابرهيم عبد المنعم بأن اطلق اولهما عياراً نارياً عليه اصابه في فخذه

وحيث أن الفعل المنسوب صدوره الى المتهم الاول لايجر الى مسؤولية غيره الا اذا كان ذلك الغير شريكاً فيه بأحد وجه الاشتراك المبينة فى المادة ٤٠ عقوبات وهو مالم تتعرض له النيابة

وحيث أن الفعل المسند الى المتهم الثانى هو انه امسك بخناق المجنى عليه وفي الأثناء اطلق المتهم الاول العيار النارى عليه

وحيث أن هذا الفعل في ذاته لايكون جريمة الشروع فى القتل كما انه لايؤدى الى الاشتراك فيها باعتبارانها وقعت من المتهم الاول اثناء تماسك الثانى به لأنه ليس هناك إتصال بين الفعلين ولم يكن امساك المتهم الثاني بخناق المجنى عليه امرا لازما لارتكاب تلك الجريمة او دالا على سابقة اتفاق على ارتكابها ولا يصح مؤاخذة المتهم الثانى بغير نيته الظاهرة ومن ثم فما وقع منه لايتعدي حد الايذاء المنطبق على المادة ٣٤٧/٢ عقوبات

وحيث فيما يختص بجريمة الشروع فى القتل المنسوبة الى المتهم الاول فانه يجب لتوفر اركان هذه الجريمة ان تقع الافعال المادية مقترنه بنية القتل

وحيث ان هذه النية يجب ان يقوم الدليل على وجودها ولا يكفي مجرد استعمال الجانى آلة مخصوصه للقول بوجود تلك النية. مادامت ظروف الحادثة وكيفية حصولها تنفى ذلك

وحيث ان نية المشرع ظاهرة فى التعويل على النية مهما كانت صفة الجروح ونوع الآلة التى استعملت فيما فرضه في جريمه الضرب المفضي الى الموت حيث عول على قصد الضارب لاعلي

نوع الآلة او صفة الجروح التى ادت الى الموت

وحيث انه لو كان الامر على عكس ذلك لاصبح كل ضرب مفض الى الموت قتلا عمدا وكل ضرب او احداث جرح شروعا فيه تبعا لنوع الالة او موضع الاصابة حتى ولو قام الدليل القاطع على أن الجانى ما كان يقصده . وفى هذا خروج عن قصد الشارع وتعطيل للمادة ٢٠٠ عقوبات

وحيث ان المنسوب الى المتهم الاول فى هذه القضية انه اطلق عيارا ناريا على ابراهيم عبد المنعم اصابه فى فخذه الايسر

وحيث انه ثبت من الكشف الطبي ومعاينة الملابس والاصابة ان الطلق حصل على مسافة خمسة سنتيمتر وان الضارب كان امام المضروب اون الاصابه ما بين الثلث السفلى والثلثين العلويين من الفخذ اليسارى وان هناك فتحة دخول لاتقابلها فتحة خروج

وحيث ان حصول الاصابة بهذه الصفة ومع تلك الملاصقة التى قال عنها نفس المجنى عليه واثبتها الكشف الطبي ينفى بتاتا وجود نية القتل اذ كان فى استطاعة المتهم اختيار مقتل من جسم المصاب اذا صح ما يدعيه

وحيث مع هذا فلم يثبت ان الطلق النارى كان محملا بمقذوف ولم يسبر غور الجرح لمعرفة درجة الاصابة ونوع الجسم الذى احدثها وقوته ومن المحتمل جدا ان تكون فتحة الدخول هذه احدثها الحشار بمعنى ان الآلة النارية كانت محشوة بالبارود فقط وهو لايستعمل عادة لاحداث القتل

وحيث انه مما يرجح ذلك بقطع النظر عما اذا كانت الحادثة صحيحة او مفتعلة تعمد الضارب اطلاق العيار على هذه المسافة الوجيزة حتى يحدث الطلق اثره لضعف قوة البارود في ذاته ومن المحتمل جدا لو كان هناك مقذوف وحصل الطلق على هذه المسافة لخرج المقذوف وشوهدت له فتحة خروج

وحيث مما تقدم يرى ان نية القتل لا اثر لها من جميع الوجوه وان الواقعة اذا صحت فهى احداث جرح بالماده ٢٠٦ عقوبات

فلهذه الاسباب

قررنا اعتبار الواقعة جنحه بالمادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الاول ومخالفة بالمادة ٣٤٧/٢ عقوبات بالنسبة للثانى وامرنا بالافراج عنهما فورا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر وباعادة الاوراق الى النيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها

٦٧

بيع الحصة الشائعة المفروزة

محكمة البلينا الجزئية ١٩ اغسطس سنة ١٩٢٠

ملخص الحكم

اذا باع أحد الشريكين الشائعين حصة مفروزة فبيعه معلق على حصول القسمة وليس باطلا . فاذا وقعت العين المبيعة فى نصيب البائع كان البيع صحيحاً نافذاً من تاريخ صدوره والا كان البيع باطلا

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة البلينا الاهليه

بالجلسة المدنيه والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٩ اغسطس سنة ١٩٢٠ و ٥ الحجة سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة هارون بك سليم القاضى

وبحضور سيف افندى مرقس الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية نبيهه بنت يوسف نصار عن نفسها ووصية على أولادها القصر احمد وحميده ونفيسة المرزوقين لها من زوجها مصطفى محمد المغربى

ضد

علي مصطفى محمد وسليمان رضوان ومحمود سليمان رضوان واحمد سليمان رضوان

الواردة الجدول نمرة ٨٣ سنة ١٩٢٠

رفعت المدعية هذه الدعوى بصفتها المذكورة قالت فيها ان المرحوم مصطفى محمد المغربى مورثها توفى وترك فداناً و ٢٢ ط مشاعا فى ٣ ف على مسايح مبينة بالعريضة وبتقسيم هذا القدر على ورثاه خص الزوجة الثمن ٤ ط و١٢ س والذكر ١٠ ط و ١٢ س والانثى ٥ ط و٦ س وان المدعى عليه الاول باع لباقى المدعى عليهم ٧ ط و١٢ سهماً بحدود معينة مع ان نصيبه مشاع فى ٣ ف ولم تحصل قسمة ولذا يكون بيعه محدوداً باطلا فطلبت الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من المدعى عليه الاول لباقى المدعى عليهم بـ ٧ ط و١٢ سهماً واعتباره كأنه لم يكن لصدوره فى نقطة معينة والزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب وبالجلسه بلسان وكيلها صممت على هذه الطلبات وارتكنت على ما قدمته من المستندات وبدفاعها المدون بمحضر الجلسة

والمدعى عليه الاول قال انه باع مفروزاً ولم يحصل تقسيم للآن

والمدعى عليه الثانى قال بانه لم يشتر

والمدعى عليهما الاخيران قالا أنهما اشتريا على نقطتين وقدما عقدا وكل طرف صمم على أقواله المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان المدعيه تطلب بطلان عقد البيع الصادر من المدعى عليه الاول للباقيين لانه باع مفروزا ما يمتلكه مشاعا معها بصفتها

وحيث انه لا نزاع فى ان بيع الشيء المعين الذى لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا اجازه

المالك الحقيقى مادة (٢٦٤) مدنى وهذا النص صريح في ان رفض المالك اجازة البيع تجعل البيع باطلا

وحيث ان حالة الشريك على الشيوع الذى باع نصيبه مفروزا مع انه مشاع تختلف عن حالة من باع ملك غيره لان لكل شريك جزءا مشاعا فى العين المشتركة بقدر نصيبه ولاجل الوصول لمعرفته انه باع ملكه او ملك غيره يجب قسمة العقار المشترك فاذا وقع فباعه مفروزا فى نصيبه فيكون باع ما يملك وان وقع القدر المبيع فى ملك غيره يكون باع ما لا يملك لان القسمة معلنة للملك لا منشئة له وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب أحد الشركاء تعتبر انها كانت دائماً ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التى قسمت (مادة ٤٥٧ مدنى أهلي)

وحيث انه لا يمكن الحكم ببطلان بيع الشريك لحصته المشاعة التي باعها مفروزة او بنفاذه الا بعد ظهور نتيجة القسمه ويكون البيع الصادر من الشريك لحصة مفروزة فى عين مشتركه قبل القسمة موقوفاً على نتيجتها

وحيث ان القسمة لم تحصل في هذه القضية فيتعين ارجاء الفصل فى هذه الدعوى حتى تحصل القسمة وتعرف نتيجتها والحكم يكون حينئذ تابعاً لنتيجة القسمة بين الشركاء

وحيث ان الحالة التى نشأت من تصرف الشريك ببيع حصة معينة في عقار المشترى لا تنقص شيئاً من حقوق المدعية فى الحصة التى بيعت مفروزة بل يبقى لها عليها حقوقها المشاعة كما كانت قبل البيع لان المشترى لا يكتسب من الحقوق أكثر مما كان للبائع الذي تلقى الحق عنه وكان للمدعية أن تصل للنتيجة التى تطلبها فى هذه الدعوى بتكييف الدعوى بصورة أخرى بان تطلب استحقاقها لنصيبها مشاعا في القدر الذى بيع مفروزا والحكم فى هذه الحالة لا يتوقف على شيء آخر لانه بقاء لحالة الشيوع بين الشركاء كما كانت من قبل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا حكما تمهيدياً بايقاف السير فى الدعوى حتى تقسيم العين المشتركة ولا يعرف أن كانت العين المبيعة وقعت فى نصيب المدعي عليه الاول او فى نصيب غيره من الشركاء وابقت الفصل فى المصاريف الآن القاضى

تعليق المجلة

كان بيع ملك الغير فى القانون الرومانى صحيحاً . لان البائع كان ملزماً قانوناً بنقل العين المبيعة من يده الى يد المشتري ولم يكن ملزماً بنقل ملكيتها اليه

وعليه كان بيع أحد الشريكين الشائعين حصة مفروزة صحيحاً في نظر الرومانيين

كذلك كانت الحال عند الفرنساويين قبل وضع القوانين أي حتى نصت المادة ١٥٩٩ من القانون المدنى

الفرنساوى صراحة على بطلان بيع مال الغير

وقد اختلفت المحاكم الفرنساوية فى ماهية هذا البطلان هل هو بطلان مطلق لا يزول باجازة المالك الحقيقى أو هو نسبى يزول باجازته ويصبح البيع صحيحاً من تاريخ صدوره

وبالرغم من هذا الاختلاف فقد قضت المحاكم الفرنساوية بتعليق بيع أحد الشريكين الشائعين حصة مفروزة على حصول القسمة

راجع كرباتنيه جزء ٣٦ مادة البيع فقرة ٥٩٢ و٥٩٣

أما القانون المصرى فقد نص صراحة في المادة ٢٦٤ على ان البطلان نسبى بقوله « انما يصح البيع اذا أجازه المالك الحقيقي » كما نص القانون المذكور فى المادة ٤٥٧ على ان القسمة معلنة للحق وليست منشئة له

وعليه فلا شك في صحة المبدأ الذى جرت عليه المحكمة اعتماداً على نص المادتين المذكورتين

٦٨

الاتفاق واجراءآت التنفيذ

محكمة جرجا الجزئية ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٠

التلخيص

اجراءآت التنفيذ التى وردت بقانون المرافعات من النظام العام . فلا يجوز لدائن أن يتفق مع مدينه على ما يخالفها مثل الاتفاق على أن يكون للدائن حق الحجز على منقولات مدينه تحفظياً في غير الاحوال التى نص عليها القانون على سبيل الحصر

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة جرجا الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الاثنين ١٦ اغسطس سنة ٩٢٠ اول الحجة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة هارون سليم افندى القاضي وحضور محمد افندى خلف الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية عبد العال ابراهيم البارودى ضد محمد مهران محمود

الواردة الجدول نمرة ١١٢٠ سنة ٩٢٠

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٣٣٠٠ قرش صاغ منه مبلغ ٢٧٠٠ ثمن الستة ارادب قمح ومنه ٦٠٠ قرش صاغ تعويضاً وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٢٠ على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وجعله حجزا تنفيذيا مع الزامه بالمصاريف - وبالجلسة صمم على هذه الطلبات وارتكن على سند الدين المؤرخ ٢٥ يناير سنة ٩٢٠

والمدعى عليه قرر بلسان وكيله ان المدعي ليس له حق فى توقيع الحجز لان القانون اعطى حق الحجز لاشخاص مخصوصين ذكرهم . وأدعى بأنه لم يأخذ من المدعى الستة ارادب القمح وانما أخذ منه ١٩ جنيها سلفة

والمدعى ادعى بأنه مشترط فى العقد توقيع الحجز

المحكمة

حيث أن دعوى المدعى ثابتة من سند الدين المقدم منه فى الدعوى .

وحيث ان المدعى طلب الحكم بتثبيت

الحجز التحفظى المتوقع على منقولات المدعى عليه وجعله حجزا تنفيذيا مستندا في ذلك على الشرط الوارد فى سند الدين

وحيث أن المدعى عليه طلب الغاء الحجز التحفظى لأنه ليس من الاشخاص الذين لهم هذا الحق بمقتضى القانون

وحيث أن من مقاصد نصوص قانون المرافعات الخاصة بالحجز المحافظة على حقوق الدائن من تلاعب المدين وتعنته وحماية المدين من طمع الدائن وقسوته وانتهاز فرصة حاجته ليملى عليه شروطا فادحة يتقبلها تحت تأثير الحاجة فشملت هذه النصوص اجراءآت خاصة يجب اتباعها ليستوفى الدائن حقوقه من أموال المدين تحت اشراف القانون. وظاهر من ذلك بكل وضوح أن هـذه المقاصد متعلقة بالنظام العام ومخالفتها مخالفة له

وحيث أنه متى تقرر ذلك فيكون كل اتفاق بين الدائن ومدينه على التخلص من بعض الاجراءآت التى نصت عليها قوانين الحجز باطل وكذلك كل اتفـاق بينهما يعطى الدائن حقوقا ليست له بمقتضى هـذه النصوص باطل أيضاً لمخالفته للنظام العام فلا يجوز مثلا أن يتفق دائن ومدينه على أن أولهما يبيع من أموال مدينه ما يوفى دينه بغير الاجراءآت القانونيـة كما أنه لا يجوز أن يتفق دائن ومدينه على أن الدائن يحجز تحفظياً على منقولات مدينه فى الاحوال التى لا ينص عليها قانون المرافعات فى المواد ٦٦٨ـ ٦٨٠ لان الاشخاص الذين منحهم القانون هذا الحق ذكروا على سبيل الحصر فمخالفته هـذه النصوص مخالفة للنظام العام

وحيث أن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن المدعي اشترى من المدعى عليه ستة أرادب قمح بسعر الاردب ٤٥٠ قرشاً على أن يكون التسليم فى شهر بشنس سـنة ١٦٣٦ قبطية وان تأخر يدفع له الثمن ٢٧ج وتعويضاً عن كل أردب ١٠٠ قرش ويكون للدائن الحق فى الحجز على منقولات مدينه وقد استحصل فعلا على حجز تحفظى على هذه المنقولات فى ٩ يونيو سنة ١٩٢٠

وحيث انه واضح وضوحاً بيناً بأن المدعى فى هذه الحالة ليس من الاشخاص الذين منحهم القانون هذا الحق فى المواد ٦٦٨ ـ ٦٨٠ وحينئذ يكون اتفاقهما فى سـند الدين على أن للدائن الحق فى الحجز التحفظى على منقولات مدينه باطلا لانه مخالف للنظام العام

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة حضورياً أولا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ الموقت ثانياً بالغاء الحجز التحفظى المتوقع من المـدعى على منقولات المدعى عليه بتاريخ ٩ يونيو ١٩٢٠

القوانين والقرارات والمنشورات

لائحة الاجراءات الداخلية

للمجالس الملية للاقباط الارثوذكس

الباب الاول

اختصاص المجلس الملى العام

الفصل الاول ـ الجمعية العمومية

مادة ١ — ينظر المجلس الملى العام بصفة جمعية عمومية فى المسائل المبينة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشتملين على اللائحة النظامية لمجالس الطائفة الملية وفضلا عن الاختصاصات السابق تعيينها فى المواد السالفة الذكر فان المجلس يكون مختصاً ايضاً بالنظر فيما يأتي :

(اولا) وضع اللوائح الداخلية للمجلس العام وللمجالس الفرعية ،

(ثانياً) وضع النظامات اللازمة للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام والمجالس الفرعية ،

(ثالثاً) النظر فى جميع الشؤون المتعلقة بالأوقاف التابعة للمجلس العام وعلى الاخص ما يتعلق بادارتها والنظر ايضاً فى القرارات التى تصدر من المجالس الفرعية بشأن الأوقاف والمدارس والكنائس والفقراء

(رابعاً) تقرير الميزانية العمومية للبطريركية وكذلك للمدارس والكنائس والاوقاف التابعة للمجلس العام ،

(خامساً) تعيين وعزل الموظفين والمستخدمين الاداريين بالبطريركية والكنائس والاوقاف التابعة للمجلس العام وكذلك الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين بالمدارس التابعة للمجلس العام

(سادساً) تنصيب مديرين للأوقاف التابعة للمجلس العام وعزلهم وفحص حساباتهم والتصديق عليها ،

(سابعاً) اتخاذ التدابير اللازمة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضد أعضاء المجلس الملي العام والمجالس الفرعية

(ثامناً) تسوية ما قد يقع من الخلاف بين المجالس الفرعية

(تاسعاً) الحكم بالسقوط من العضوية بالنسبة لاعضاء المجلس الملي العام والمجالس الفرعية للأسباب المنصوص عليها فى القانون

٢ ـ تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الاثنين الأول من كل شهر

ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع فى جلسة غير عادية اذا طلب ذلك كتابة خمسة من الاعضاء على الأقل

الفصل الثانى

لجنة الاستئناف فى مسائل الاحوال الشخصية

٣ — يعين المجلس الملى العام من بين اعضائه دائرة أو دائرتين مؤلفتين من الرئيس أو نائب الرئيس ومن خمسة اعضاء يكون منهم اربعة على الاقل من الاعضاء المنتخبين

٤ — تنظر هاتان الدائرتان بصفة استئنافية فى القرارات الصادرة من المجالس الفرعية فى مسائل الأحوال الشخصية بمراعاة القيود المقررة فى القانون

الباب الثانى – المجالس الفرعية

٥ - يكون كل مجلس من المجالس الفرعية المشكلة طبقاً للمادة التاسعة عشرة من القانون مؤلفاً من ستة اعضاء منهم عضوان من الاكليروس واربعة اعضاء منتخبون طبقاً لاحكام لائحة الانتخابات

٦ - يكون احد العضوين الاكليريكيين اسقف أو مطران الجهة أو رئيساً روحياً يعينه غبطة البطريرك بالاتفاق مع المجلس العام وتكون له الرئاسة. ويختار المجلس الفرعي احد اعضائه المنتخبين نائباً للرئيس ليتولى الرئاسة اذا غاب الاسقف أو المطران أو الرئيس الروحي أو حدث له ما يمنعه عن الحضور

٧ - ينظر المجلس الفرعى في دائرة اختصاصه في جميع المسائل الداخلة في اختصاص المجلس العام وقرارات المجالس الفرعية الخاصة بالمدارس والكنائس والاوقاف والفقراء يجب عرضها على المجلس الملى العام للتصديق عليها

٨ — ينظر المجلس الفرعى ابتدائياً وفي دائرة اختصاصاته فى مسائل الاحوال الشخصية وذلك بحسب الحدود المعينة في القانون وتكون احكامه قابلة للطعن بطريق الاستئناف امام احدى الدائرتين المنصوص عنها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة

اما الاحكام القاضية بالطلاق فيجب عرضها على احدى الدائرتين المذكورتين ولو لم يرفع عنها استئناف ولا تكون هذه الاحكام نافذة الا بعد تصديق هذه الدائرة عليها

٩ - لا تكون مداولات أو أحكام المجلس الفرعى صحيحة الا اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم اثنان من الأعضاء المنتخبين

الباب الثالث — في المرافعات

١٠ - تقدم عرائض الدعاوى والطلبات للمجلس الملى العام وللمجالس الفرعية من اصحاب الشأن من أصل ومن صور بقدر عدد المدعى عليهم ويكون تحديد الجلسة بمعرفة رئيس المجلس وهو الذى يؤشر على الأصل بتاريخ تلك الجلسة

١١ - يكلف اصحاب الشأن بالحضور أمام المجلس الملى العام والمجالس الفرعية بموجب طلب حضور يعلن اليهم. ولاجل ان يكون هذا الاعلان صحيحاً يجب حصوله عن يد مندوب من المجلس العام أو المجالس الفرعية أو عن يد مندوب من قبل السلطة الادارية أو عن يد محضر

١٢ — يحصل الاعلان بابلاغ الخصم صورة من الورقة المقتضى اعلانها

ويطلب من الشخص الذي تسلم اليه الصورة ان يوقع على الاصل بالاستلام

فاذا لم يكن قادراً على التوقيع أو امتنع عنه يؤشر بذلك على الاصل ويوقع على هذا التأشير شاهدان وتتبع على كل حال بشأن هذا الاعلان القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنى الاهلى متى كان من الممكن تطبيقها

١٣ — المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذي يقيم في دائرته المدعي عليه فان تعدد المدعي عليهم واختلفت محال اقامتهم تقدم الدعوى الى المجلس الذى يقيم في دائرته أحدهم أما في مسائل التركات فالمجلس المختص هو الذى يكون في دائرته آخر محل اقامة للمتوفى

١٤ — اذا تخلف أحد طرفي الخصوم عن الحضور فاذا كان الذى تخلف هو المدعى جاز للمدعى عليه ان يطلب الحكم فى أصل الدعوى أو ابطال المرافعة واذا كان الذى تخلف هو المدعى عليه جاز للمدعى ان يطلب الحكم في غيبته فاذا تخلف الطرفان عن الحضور تشطب الدعوى

١٥ - ميعاد التكليف بالحضور في جميع الدعاوى بما فى ذلك دعاوى الاستئناف والمعارضة والتماس اعادة النظر هو ثمانية أيام من تاريخ الاعلان مضافا اليها مسافة الطريق المقررة فى قانون المرافعات الاهلى

وفى حالة الاستعجال يجوز لرئيس المجلس ان يأمر بتخفيض هذا الميعاد الى يومين كاملين

١٦ ـ تقبل المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة

وميعاد تقديم المعارضة هو ثمانية ايام كاملة من تاريخ أعلان الحكم الغيابي بالطريقة المبينة في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة

١٧ ـ ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم

١٨ ـ يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من المجلس العام بالطريقة المبينة في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بناء على سبب من الاسباب الآتية

(أولا) اذا لم يحكم في أحد الطلبات المقدمة للمجلس

(ثانيا) اذا حصل في اثناء نظر دعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير في راي أعضاء المجلس في الحكم ،

(ثالثا) اذا ثبت بعد صدور الحكم تزوير الاوراق التي بنى عليها هذا الحكم او حكم بتزويرها

(رابعا) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم ،

(خامسا) اذا حكم بأشياء لم تطلبها الاخصام ،

(سادسا) اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض

وميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضوري أو من اليوم الذى لاتقبل فيه المعارضة فى الحكم الغيابى ومع ذلك فانه فى الاوجه الثانى والثالث والرابع المنصوص عنها فيما تقدم يوقف سريان هذا الميعاد لغاية اكتشاف الغش او التزوير أو لغاية الحصول على الاوراق التي كانت سحبت بطريق الاختلاس

١٩ ـ المعارضة والاستئناف يترتب عليهما ايقاف تنفيذ الاحكام الابتدائية الا اذا كانت صادرة في مسائل النفقة والحجر والحضانة وكانت مشمولة بالنفاذ المؤقت. أما التماس اعادة النظر فلا يوقف التنفيذ ومع ذلك فان الحكم بالطلاق يوقف تنفيذه اذا تقدم عنه التماس اعادة نظر ولا يكون فى أي حال من الاحوال واجب التنفيذ الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه

٢٠ ـ تصدر الاحكام في جلسة المرافعة نفسها او فى تاريخ تال يعينه المجلس

٢١ ـ يجب على الخصوم الحضور فى الجلسة بأنفسهم أو بوكيل عنهم ولا يقبل فى المرافعة عنهم الا من كان محاميا مقبولا لدى المحاكم الاهلية أو المختلطة أو الشرعية أو كان قريبا لهم الى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة الأخيرة

٢٢ ـ للمجلس أن يقرر حضور الخصوم شخصيا أمامه اذا رأى ضرورة لذلك

٢٣ ـ تحكم المجالس الملية فى مواد الاحوال الشخصية بحسب قانون الاحوال الشخصية القبطى الأرثوذكسي والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف

٢٤ ـ يجب أن يكون الحكم مشتملا على أسماء الاعضاء الذين اصدروه وأسماء الخصوم وأن يبين فيه موضوع الدعوى باختصار وطلبات الخصوم والاسباب التي بني عليها وتاريخ النطق به ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير

٢٥ ـ تعطى صورة تنفيذية من الحكم لمن صدر فى مصلحته وتقدم هذه الصورة من صاحب الشأن الى جهات الادارة لتنفيذها

٢٦ ـ يجوز رد أى عضو من الاعضاء اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة (بما فى ذلك هذه الدرجة الاخيرة) او اذا كان له به علاقة من شأنها أن توجد شكا في عدم تحيزه

٢٧ ـ طلب الرد يقدم قبل المرافعة الى المجلس التابع له العضو المطلوب رده والمجلس يفصل فيه نهائيا

٢٨ – يحكم في طلب الرد بدون مرافعة وبوجه الاستعجال .

٢٩ – كل طلب يقيد في دفتر يسمى « الجدول العمومي »

ويبين فيه تاريخ القيد ونمرة القضية وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى ونص الحكم الذي يصدر فيها وتاريخه وعند الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر يتأشر بالجدول المذكور بحصول هذا الطعن وبالحكم النهائى الذى يصدر فيه

٣٠ – فيما يتعلق بالاوضاع والمواعيد غير المنصوص عنها فى هذا الباب يرجع الى الاوضاع والمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنى الاهلى

كتاب المحاكم الاهلية

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتي :

قضت المواد ٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و٣٦ من لائحة الاجراءات الداخلية و٦٥ من ديكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بوجوب امتحان طالبى التعيين في وظائف الكتبة القضائيين بالمحاكم (كتابة ومشافهة) في مسائل المرافعات وقانون تحقيق الجنايات والاعمال المختصة بقلم الكتاب وترتيب المحاكم على وجه العموم

وقد كانت هذه القاعدة متبعة عند التعيين فى وظائف الكتبة في المحاكم عدا الدرجة الاخيرة التى اعتبرت دائماً ضمن الوظائف الادارية السارية عليها أحكام لائحة ١٤ يونيو سنة ١٩٠١ – ومع عدم صدور مايلغى أو يعدل النصوص المذكورة قد أغفل الامتحان فترك المستخدمون دراسة القوانين واللوائح وأصبحوا أقل كفاءة ممن تقدمهم حتى تعذر انتقاء عمال اكفاء لرئاسة الاقلام المدنية الكلية والمحاكم الجزئية ولذلك رأت الوزارة الرجوع للامتحان كما قررت ذلك بمذكرتها التى ارسلتها الاالية

وبما انه لافرق بين كتاب النيابة وكتاب القسم المدنى لانهم جميعاً يشتغلون فى الجلسات وفي الاجراءات القضائية والاعمال القانونية فيجب اذن ان يكون الامتحان عاما

فالحاقا للمنشور الصادر فى سنة ١٩٢٠ الخاص بامتحان المحضرين نرجو امتحان طالبى التعيين والترقى للدرجة الثالثة متى توفرت فيهم الشروط المقررة في المواد ٤٣و٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمواد السالفة الذكر أمام اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٣٧ من لائحة الاجراءات الداخلية شفاها وكتابة فى مسائل المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وأعمال الكتبة وترتيب المحاكم على وجه العموم

والمأمول متى كان الامتحان دقيقاً ومستوفياً ان يحصل على النتيجة المرغوبة من وجود عمال اكفاء يكونون عوناً للقضاء فى اداء واجبهم الكتابى على الوجه الأكمل

وبالنهاية ترسل للوزارة قائمة ببيان اسماء الناجحين والدرجات التى حازها كل منهم فى المواد الآتية (بمراعاة ان يكون الحد الاقصى لهذه الدرجات ٢٠ وحدها الادنى ١٠) الخط . الانشاء الحساب. مسائل المرافعات على العموم . قانون تحقيق الجنايات . ترتيب المحاكم لوائح الرسوم والحسابات والقانون المادى وباقى الاعمال الاخرى المختصة بقلم الكتاب . ويرسل مع القائمة اوراق الامتحان التحريرية المقبولين المذكورين حتى يمكن تطبيق امتحان كل محكمة على أوراق المحاكم الاخرى

وبما ان هذا الامر يهم حضرتكم وحضرات القضاة لاجل تسهيل اعمالهم فنأمل ان يكون تنفيذه بكل عناية ودقة

واقتضى نشر هذا لحضرتكم للعمل بموجبه

الامانات في المحاكم

وزعت وزارة الحقانيـة على المحاكم الاهليـة المنشور الآتي :

قضت المادة ٣٩٨ قسم ٥ فصل ٦ من القانون المالي طبعة سنة ١٨٩٦ بان بواقى الامانات المؤقتة يجب ردها لمودعيها ذاتهم أو لوكلائهم الثابتةوكالتهم مقابل الايصالات المؤقتة المعطـاة بها واما في حالة فقد الايصـالات المذكورة فلا يسوغ صرف بواقي الامانات الا للمودعين ذاتهم بموجب شهادة يحررها باشكاتب المحكمة على الطلب تدل على انه يعرف مودع الامانة شخصياً الخ الخ

وقضى منشور الوزارة الصادر للمحاكم في ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ بان الامانات وبواقيها التي أضيفت للايرادات كذلك والايرادات المتحصلة بغير حق مهما كانت قيمتها تصرفها المحاكم بمراعاة انه في حالة فقد علم الخبر يؤخذ تعهد على صاحب الحق بأنه لو ظهر العلم المذكور فيما بعد يكون لاغياً ولا يعمل به

وبما ان بعض اقلام الـكتاب صادفت اعتراضاً على أخذ التعهد من صاحب الحق نفسه في حال فقد الايصال أو علم الخبر رأت الوزارة جواز أخـذ الاقرار بفقد الايصال او علم الخبر من الوكلاء الرسميين

وبأخـذ رأي وزارة المالية في ذلك أحالت المسألة على قسم قضايا المالية فوافق على ما رأته الوزارة غير انه رأي وجوب التحقيق قبل الصرف من ان التوكيل المراد الصرف بمقتضاه لا يزال قائما وان فيه الاباحة للوكيل لقبض الامانات والودائع ووافقت وزارة المالية على ذلك بكتابها الوارد لهنا في ٤ دسمبر سنة ١٩٢٠ بناء عليه اقتضى نشره

اعمال المحاكم الاهلية

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى :

رأت وزارة المـالية بكتابها لمحكمة الاسكندرية ان يكون العـمل بدفاتر اجمالى الحسابات الشخصية الجديدة بالـكيفية الآتية :

اولا ـ بالمحكمة الكلية ـ ستعمل صحيفة للامانات القضائيـة وأخرى لامانات الودائع وثالثـة لمرتجع الماهيات وتورد المبالغ المنصرفة الخاصة بنوعها فى خانة (المبالغ) ثم تجمع هـذه المبالغ فى خانة اجمالى اليوم وفي آخر الشهر يصير جمع اجمالي الايام ويكتب امامها اجـمالي الشهر وتقطع باقى الامانات لغاية الشهر مع ملاحظة ترك خانات على بياض لتوريد حساب المحاكم الجزئيـة فى أبوابها والمبالغ الواردة بتسويات المـالية

ثانياً ـ فى المحاكم الجزئية ـ تستعمل صحيفة للامانات القضائية وأخرى لمرتجع الماهيات فقط ويجرى العمل فيهما بالـكيفية المتقدمة . وللسير على هذه التعليمات فى عموم المحاكم اقتضى النشر وهذا للتنبيه باتباعه

الدراسة بمدرسة الحقوق

وتعديل منهجها

اصدرت وزارة الحقانية القرار الآتى :

نحن وزير الحقانية : بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣٠ دسمبر سنة ٩١٢ قررنا ماهو آت :

المادة الاولى ـ يتعمد قرار مجلس ادارة مدرسة الحقوق السلطانية فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٠ بشأن تعديل تدريس مادتى القانون المدنى والتجارى في السنتين الثالثة والرابعة كالمبين فى الملحق المرفق بهذا القرار ويعمل به ابتداء من السنه المكتبية الحالية

المادة الثانية ـ على ناظر مدرسة الحقوق السلطانيه تنفيذ امرنا هذا!

وهذا هو الملحق

(السنة الثالثة والقانون المدنى)

البيع . الشفعة . المعارضة. الشركة. العارية. الايجار . الوديعة . التوكيل . الصلح

نظرية الشخصية المعنويه والتشريع المقارن فيهما وتطبيقهما على الشركات المدنية والتجارية والاعيان المحبوسة والاشخاص المعروفة في القانون العام

(السنة الرابعة والقانون المدنى ويشمل قسمين)

القسم الاول — الاموال. انواع الاموال. الملكية. حق الانتفاع . حق الارتفاق . اسباب الملكية والحقوق المينية . حقوق الدائنين . انواع الدائنين. الدائنون العاديون . الرهن العقارى . اختصاص الدائن لعقارات مدينه لحصوله على دينه . الامتياز . حق حبس الشيء اثبات حقوق العينية . دفاتر التسجيل . الكفالة الرهن . الغاروقه

القسم الثانى — المسئولية

(تنبيه) ـ يجوز ان يشمل التدريس أيضاً المقارنة بأهم القوانين الاوروبية

القانون التجارى ـ التجار والاعمال التجارية . دفاتر التجارة . الشركات التجارية . السمسرة ولائحة البورصة . عقد العمولة. الاوراق التجارية والكمبيالات والسندات التى تحت اذن والسندات التى لحاملها . والشيكات الخ الخ

القواعد العمومية للافلاس والصلح (الكونكورداتو) عقد التأمين (سيكورتاه) (القانون البحرى) عقد النقل

اخبار القضاء والمحاماة

نقابة المحامين الاهليه

جلسة الجمعية العمومية

اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة المحامين الاهلية يوم الجمعة ٣١ دسمبر لانتخاب النقيب والوكيل وخمسة اعضاء بدل الخمسة الذين انقضت مدتهم فانتخبت حضرات الاساتذة اصحاب العزة ابراهيم بك الهلباوى ومحمد بك سعيد عبد المنعم ومحمد افندى كامل حسين وصليب افندى سامي وطلعت افندى سعد اعضاء

ثم جددت انتخاب حضرة صاحب العزة الاستاذ مرقص بك حنا نقيباً وانتخبت الاستاذ محمد افندى كامل حسين وكيلا للنقيب

وداع المحامين لمستشار

احتفل حضرات المحامين بدار محكمة الاستئناف الاهلية بتوديع حضرة صاحب السعادة عزيز باشا كحيل لمناسبة انتقاله من خدمة القضاء الاهلى الى القضاء المختلط . وفى ختام الحفلة قدم له حضرة النقيب باسم نقابة المحاماة الاهلية تمثالا بديعاً من العاج والبرونز يمثل « العدل » رمزاً الى ما اشتهر عن المحتفل به من الكفاءة العالية والخبرة الواسعة والنزاهة المتناهية فى خدمة العدل مدة الستة والثلاثين سنة التى خدم فيها القضاء المصرى . وقد تقبل الهدية ولسانه لاهج بالثناء على المحتفلين به وعلى حفاوتهم به . ذاكراً لهم ما لقيه طول مدة توليه مناصب القضاء من المساعدة من جانب المحاماة التى كانت للقضاء خير عون فى تأييد العدل بمصر

الجمعيــة العمومية

لمحكمة الاستئناف

عقدت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الاهلية بعد ظهر يوم الاربعاء أول دسمبر وحضر اجتماعها حضرة صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا النائب العمومى وحضرات المستشارين فى المحكمة . وبعد أن استقر بهم المقام خطب حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة خطبة لطيفة هنأ بها حضرات المستشارين الجدد على الارتقاء لمناصبهم الجديدة ثم تمنى لهم جميعاً الرفاهية والسعادة حتى يقوم جميعهم بالاعمال التى تعرض عليهم وقضايا الجنايات الكثيرة . وبعد ذلك عرضت عليهم الاعمال المدنية

وترتيب الجلسات من نوفبر الى يونيه ١٩٢١ وبعد الموافقة عليها عرضت عليهم مسألة انتخاب اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون ١٥ يونيه ١٩١٢ فتقرر انتخاب الاعضاء السابقين ما عدا حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا الذي انتخب بدلا من حضرة صاحب المعالى حسين درويش باشا ثم ارفض الاجتماع

***

وهذا نص المادة الخامسة من قانون ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ :

المادة الخامسة — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ووكيلها وخمسة من مستشاريها ويكون اربعة من اعضاء هذه المحكمه من الموظفين الوطنيين وثلاثة من الاجانب اذا كان المستشار المطلوب الفصل فى اهليته وطنياً اما اذا كان اجنبياً فيكون اربعة منهم من الاجانب وثلاثة من الوطنيين

وتنتخب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الاهلية اعضاء هذه اللجنة الا رئيس المحكمة ووكيلها وكذلك تنتخب عدداً كافياً من الاعضاء النائبين

وتكون رياسة هذه اللجنة عند غياب الرئيس أو الوكيل لاقدم القضاة الوطنيين اذا كان الامر متعلقاً بمستشار وطنى ولاقدم القضاة الاجانب اذا كان الامر متعلقاً بمستشار اجنبى .

ولا يجوز أن يكون المستشار المنظور امره عضواً فى اللجنة المكلفة بالفصل فيه

لجنة المراقبة القضائية

ندب حضرة عبد الرحمن ابراهيم بك القاضى بمحكمة الاسكندرية ومحمد طاهر نور بك القاضى بمحكمة مصر الاهلية ومحمود شوكت بك وكيل النائب العمومى من الدرجة الاولى وحسن صادق رشيد بك القاضي فى محكمة مصر الابتدائية مفتشين بلجنة المراقبة القضائية

لجنة قبول المحامين

عقدت لجنة قبول المحامين يوم ٢٦ دسمبر فى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وقررت ما يأتى :

أولا — قبول الافندية محمد عبد الفتاح الطويل وانطون غبريال وعوض سوريال وعزيز مشرقى وحبيب شنوده وعزمى استينو وشارل باخوص ونجيب اوغيا ومحمد صبرى ابو علم وصبحى تادرس عقداوى واحمد موسى بدر وعبد الوهاب ابراهيم الديب للمرافعة امام محكمة الاستئناف الاهلية

ثانياً — نقل أسماء كل من عبد الوهاب

محمود افندى وكيل النائب العمومي ومحمود علام بك القاضى في محكمة نجع حمادى من جدول المحامين المشتغلين الى جدول المحامين غير المشتغلين

ثالثاً - درج أسماء كل من الافندية راغب نخله ومحمد احمد الخشن وكامل عبد الملك ابراهيم واحمد حسنى فى جدول عموم المحامين

رابعاً - قبول الافندية احمد المدنى وحسين حسنى وصادق محمود العجيزى واحمد يوسف خورشيد وعبدالسيد تناغو وانورعلي وسند خله الابوتيجي ومحمد عبده عفان وكامل زكي ومحمد توفيق جنينه ومحمد صالح متولى الدهرى ومحمد عزمى واحمد حسنين الله والسيد الغطريفى وعبد المجيد رزق ونصر الله مخائيل فرعون ومصطفى فهمي وشمس الدين عبد الغفار ويوسف نصر حكيم وحسين محمود وعبد الباقى عثمان ومحمد سليم ويوسف يعقوب وسليمان بدوى واحمد حلمى ومحمد امين بسيوني وفريد ابراهيم جرجس ووديع زكي وعزيز تناغو وجلال الدين حفنى ناصف ومحمد فؤاد حمدى ومحمد حسن البشبيشى ورياض الشريف وعبد الفتاح خطاب وعباس احمد وموريس ارقش المحامين الذين تحت التمرين لاداء الامتحان التحريرى الذى ضرب له موعداً صباح يوم ٦ يناير سنة ١٩٢١ في دار المحكمة الاهلية الكلية

خامساً - قيد أسماء الافندية فهمي صديق الموظف بمراقبة حسابات الحكومة سابقاً. محمود بخاتى. عزيز مينا خليل. نصرى يوسف. مصطفى فهمي عطيه. محمد حبيب الشقنقيرى. حسن حبيب. محمد نبيه من خريجي مدرسة الحقوق فى اكتوبر سنة ١٩٢٠ في جدول المحامين الذين تحت التمرين.

أخبار مختلفة

* الفت وزارة الحقانية لجنة برياسة حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح يحيي باشا وعضوية المستر بنز باشمفتش الوزارة والمستر بارتون سكرتير مالي الوزارة وحسن بك نشأت مدير مكتب الوزير لفحص اعمال الادارات المتنوعة فى الوزارة وهى ادارة المحاكم المختلطة والادارة القضائية والادارة الشرعية وادارة المجالس الحسبية وادارة المستخدمين والمحاسبة والبحث فيما يعمله كل عامل فى هذه الادارات المختلفة. ورفع تقرير بذلك الى معالى الوزير

* انعم برتبة البكوية من الدرجة الاولى على حضرة ديمترى مقار بك وكيل محكمة الاسكندرية الابتدائية سابقاً لمناسبة احالته الى المعاش ومكافأة له على خدماته الطويلة للحكومة

* قررت وزارة الحقانية ترقية حضرة امين انيس بك القاضى من الدرجة الاولى فى محكمة

مصر الاهليـة ناظراً لادارة الاحصاء بديوان الوزارة

* تقرر انتـداب حضرة احمد عرفان بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهليـة لرياسة محكمة جنايات الاسكندرية ومحكمة جنايات المنصورة فى المدة من دسمبر سنة ١٩٢٠ الى آخر يونيه سنة ١٩٢١ بدلا من حضرة صاحب السعادة عزيز كحيل باشا الذى عين مستشاراً في محكمة الاستئناف المختلطة

* قررت وزارة الحقانية انابة حضرة احمد بك زكى ابو السعود المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية عن صاحب المعالى رئيسها في المجلس الخاص بخدمة المحاكم الاهلية والنيابات عند وجود ما يمنعه عن حضور المجلس المخصوص المشار اليه

* اصدرت وزارة الحقانية قرارا بقبول كل من الافندية حسن عبد الوهاب العفيفى ومحمد زكى شرف وعبد القادر متولي ومحمد عبد الحميد حسنى من حاملي شهادة البكالوريا للتعلم مجانا بمدرسة الحقوق السلطانية

* طلبت مدرسة الحقوق السلطانية فصل ١٥ طالبا من طلبتها لبقائهم فى فرقهم عامين فراجعت وزارة الحقانية الاسباب التى اقتضت ذلك فعذرت الطلبة ولم تقر المدرسة على هذا الطلب

فهرس العدد السابع

المباحث القانونية والتشريعية

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

أخبار القضاء والمحاماة

السنة الاولى **المحاماة** العدد الثامن

مصر فى فبراير سنة ١٩٢١

المباحث القانونية والتشريعية

لا تركة الا بعد دين

بقلم الاستاذ عبد الحميد بك بدوى وكيل محكمة طنطا الابتدائية

نشرت مجلة المحاماة (العدد الخامس من السنة الاولى : أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ص ٢٢٦) بحثاً موضوعه (مركز الوارث في القوانين المصرية) بقلم (الاستاذ على زكى بك العرابي)

وقد ديج الاستاذ بحثه بالاشارة الى مقالات فى الموضوع وهي :

١ ــ بحث للاستاذ عبد الحميد بك بدوى القاه فى جمعيــة الاقتصاد والاحصاء والتشريع السلطانية

٢ ــ محاضرة للاستاذ احمد بك عبد اللطيف القاها فى نادى المدارس العليا

٣ ــ رد للاستاذ عبد الحميد بك بدوى على الاستاذ احمد بك عبد اللطيف

٤ ــ رد للباحث (وهو الذى نشر فى مجلة المحاماة)

٥ ــ رد للاستاذ احمد بك عبد اللطيف

وقال الباحث في خاتمة ديباجته : «وقد يكون من المفيد أن تجمع كل هذه المحاضرات وتطبع فى شكل كتاب يسهل اقتناؤه ويجد فيه الباحث الموضوع مبحوثاً من كل وجوهه وحاوياً لكل الآراء التى وردت فيه».

وقد تمكنا من الحصول على هذه المقالات والمحاضرات كلها ورأينا أن ننشرها تباعاً على صفحات المجلة . وهذه أولاها (لا تركة بعد دين) للاستاذ عبد الحميد بك بدوى وكيل محكمة طنطا الابتدائية

خلف لنا واضعو القانون المصرى فيما خلفوا مسائل كثيراً ما يستشكل حلها وينبهم على المفسر غرض الشارع فيها ، يرجع بعض هذه الصعوبات الى طريقة وضع القانون فانهم توخوا فيه الاختصار الذى يكاد مخلا فى بعض الاحيان والذى كان من شأنه على أى حال انه تركنا عيالا على القانون الفرنسوى ، شرحه وتطبيقه ، وحال دون تكوين مذهب قومى وروح خاصة بنا فى المسائل القانونية .

نشكو من هذا ونشكو من أن واضعى القانون ارادوا الفصل التام بين الأحوال الشخصية والاحوال العينية فتركوا الحكم فى الاولى للقوانين الدينية وقرروا الثانية قواعد اخذوها عن التشريع الفرنسوى ولم يدروا انهم مهما حاولوا قطع الصلة بينهما فان الواقع ان مقداراً من التمازج والتداخل واجب وحاصل بالفعل ، واكثر ما يكون هذا التداخل اذا لم يبين متناول كل منهما وكانت مسائلهما غير بينة الحدود ، ولا عبرة بالقول بأنه ما كان لواضعى القانون المصرى أن يفتاتوا على قواعد الاحوال الشخصية وقد ران على قلوب الناس أن من مسها قد انتهك حرمة الدين وما كان لهم ذلك والتوفيق بين التشريع المدنى الفرنسوى وقواعد الشريعة الأسلامية صعب التحقيق . نقول لا عبرة بهذا لأنه لا شىء على الشارع بعد أن اتخذ قواعد للمعاملات منتزعة من القانون الفرنسوى فى أن ينظم ما اندمج فى الاحوال الشخصية من المسائل العينية . ولان تنظيم هذه المسائل وتقريبها من التشريع الوضعى الجديد ليس فيه تلك الصعوبة المزعومة . ولسنا فى حاجة الى بيان أثر هذه الطريقة فى احكام المحاكم فان ما بينها من الخلاف والتعارض فى الوقف والمواريث دليل ناطق بخطرها فى المعاملات حيث يطلب ثبات القواعد ووضوحها واكثر ما يكون الغموض فى قواعد انتقال الحقوق والالتزامات بالموت فان طريقة الشريعة الاسلامية غريبة لا تجد لها نظائر فى القوانين الوضعية الحديثة وكثيراً ما يفوت المحاكم العلم بحقيقتها فتخرج احكامها متضاربة

لا نزاع فى أن قواعد الشريعة الاسلامية فى انتقال المال بالوراثة هى القواعد التى يجب تطبيقها فى مصر دون غيرها لان القوانين المصرية تخلت عن كل ماله علاقة بالمواريث واحالت الفصل فيه على احكام الاحوال الشخصية احالة عامة . هذه الاحالة قررتها المادتان ٥٤ ، ٥٥ فيما يتعلق بانتقال الملكية والحقوق العينية ، وليس شأن الحقوق الشخصية والالتزامات بمختلف عن شأن الحقوق العينية ، لأنه لا يمكن أن يكون لمجموع مال واحد طريقان للأنتقال ولأن اجزاء المال تتكافأ من حيث هى قيمة مالية وان اختلفت طبائعها . يزيدك يقينا بهذا أنك لا تجد

فى باب التعهدات فى القانون المدنى حكماً مخالفاً لما قرره القانون فى باب انتقال الملكية والحقوق العينية ولو اراد القانون الخروج عنه لما سكت

وقواعد الشريعة منطبقة على المسلمين وغير المسلمين الا اذا اتفق أولو الشأن من غير المسلمين على رفع امرهم الى جهة قضائهم الدينيـة . فاذا عرفنا ما لهذه القواعد من الأهمية وجب علينا أن نتقصى روحها وتطبيقاتها لأن قاعدة لاتركة الا بعد دين مجملة قد تحمل معانى ليست منها فى شىء اذا ردت الى اصولها (راجع فيما يتعلق بطريقة البحث ومصادره نص المحاضرة الفرنسوى فى مجلة مصر الحديثة العدد الأول من المجلد الخامس سنة ١٩١٤)

فى كل تركة اسلاميـة أو غيرها حقـان يتنازعان . حق الورثة وحق الدائنين ، والغرض من قواعد التركة تحديد ما لكل من الوارث والدائن من الحقـوق ، واننـا ان تركنا جانباً حقوق الموصى لهم فلسهـولة الشرح ولأنهم دائنون للتركة وان كان دينهم لا يدفع الا بعـد استيفاء الديون [1] ، كذلك لا نعنى بتفصيل انواع الورثة كلهم سواء أمام الدائنين فهم نوعان نوع يتعلق حقه بعين وآخر يقوم حقه بالذمة ويقتضيه من جميع المال ، وفى هـذا التقسيم شبه قريب بالتقسيم المعـروف فى القـانون بين الحقـوق الشخصية والحقوق العينية ولـكنه فى الشريعة الاسلامية اقل اهمية ووضوحاً فمن الحقوق التى تتعلق بعين بالذات حق الدائن المرتهن والمستأجر الذى عجل الأجرة والبائع الذى حبس العين ولم يدفع ثمنها والمغصوب [2] والمودع ومن جنى عليه العبد الخ وعلى كل حال فالغرماء الذين يعلق حقهم بالعين مفضلون على غيرهم فى ثمن العين اذا بيعت ولهم اخذها من أى حائز لها بل الاعيان التى تعلق بها حق الغرماء لا تدخل فى التركة وانما يدخل فيها ما عدا ذلك ، ويكون موضعاً لحقوق الورثة والدائنين الذين قام حقهم بالذمة ، على انه أن لم تكف العين التى تعلق بها حق لايفاء الدين فالدائن فيما زاد من حقه شأنه شأن الدائنين الآخرين كما انه ان زاد ثمنها عن الحق المتعلق بها اضيفت الزيادة للتركة لتقسم بين الدائنين الآخرين

فليس ثمة صعوبة فى ايفاء الطائفـة الأولى من الدائنين وليس فى ايفائهم محل للتنازع بينهم وبين الورثة ولـكن التنازع ممكن فيما يتعلق بالديون القـائمة بالذمة . والفصل فيـه متعلق

(١) يخرج من التركة عند الحنفية حق الشفعـة وخيار الشرط وحق المنفعة لانهم يعتبرونها حقوقاً شخصية تنتهى بالموت والمذاهب الاخرى على انها حقوق مالية تدخل فى التركة

(٢) يد الوارث عند الفقهاء كيد المورث فتجمع مدتا اليد يد الوارث ويد المورث ولو كان الوارث عالماً بالغصب ويجوز للوارث اذا سكت المالك ١٥ سنة أن يدفع بعـدم جواز سماع الدعوى لان الشريعة لا تعرف الا التقادم المسقط ولا تقول بالتملك بمضى المدة

بانتقال الحقوق والالتزامات للوارث

الثابت أن الشريعة الاسلامية لم تنكر يوماً من الايام وحدة المال [٣] Patrimoine وكليته، وان الناس مليء وغير مليء كما أن التركات مستغرقة وغير مستغرقة، وان الملاءة أو الاستغراق لا يعرفان الا اذا قومنا ما يملكه الشخص، ماهو مدين به من اعيان محسوسة وتعهدات ورأينا ما يزيده الواحد عن الآخر. على أن وحدة المال تتبع انتقاله برمته اعيانا وحقوقا والتزامات كذلك كان الأمر في القانون الروماني فقد كانت التركة فى اول الأمر منحصرة فى الأعيان المحسوسة وكانت الحقوق والالتزامات شخصية تسقط بالموت. امكن بعد ذلك أن تنتقل التعهدات الى الورثة الاقربين وهم الذين يكونون تحت سلطة رب العائلة باعتبار انهم شركاؤه ثم الحق الورثة الآخرون. ولكن هؤلاء لم يلحقوا بالورثة الأقربين الا عندما قام التنفيذ على المال مقام حبس المدين بالدين ولما اصبح المال Patrimoine يعتبر كلا تتساوى اجزاؤه فى التقويم وتدوم مادام. اصبحت التعهدات (الحقوق والالتزامات) تنتقل كما تنتقل الاعيان المحسوسة وبالغ القانون الروماني فجعل الوارث مستمراً شخصية مورثه حقه حقه، ودينه دينه، يؤديه من كل امواله

فاذا كانت الشريعة الاسلامية قد اخذت بوحدة المال وكليته فهل اتبعت ذلك انتقال التعهدات بجزئيها الى الوارث

للجواب على ذلك يجب البحث فى طبيعة التعهدات فى الشريعة الاسلامية وقد رأينا ما بينها وبين الورثة فى القانون الروماني من الرابطة فانها لم تكن تنتقل طالما كانت شخصية فلما غلبت عليها صفة المالية اصبحت تنتقل حقاً كانت أو التزاما

لم يعن الفقهاء بتعريف التعهد Obligation من حيث هو حق من جانب والتزام من الجانب الآخر كما لم يعنوا بوضع نظرية عامة للتعهدات ولكنهم يدخلون فى باب البيع قواعد تسرى على العقود جميعاً. واشبه ما يكون بالتعريف قولهم فى الدين انه وجوب مال فى الذمة بدلا عن شيء آخر أو هو وصف شرعى يظهر أثره فى توجه المطالبة ولكن هذا لا يغنى فى بيان حقيقة التعهد، وخير مايساق فى هذا الباب دلالة على طبيعة التعهد القواعد التي وضعوها لحبس المدين بالدين وهى الطريقة المعتادة لتنفيذ الديون. وعندهم أنه اذا لم يف المدين بما عليه جاز للدائن أن يطلب من القاضى حبسه فيجيبه القاضى الى طلبه ويحقق بعد ذلك يسره أو اعساره فان كان موسراً أبقاه

(٣) كلمة فرنسوية لم اجد لها نظيراً بالعربية تعبر عن مجموع ما للانسان وما عليه من المال فالمفلس مال بهذا المعنى.

محبوساً حتى يفى بدينه والا اطلق سراحه كذلك يطلق سراحه اذا لم يتبين وجه الحق فى أمره بعد شهرين أو ثلاثة ، على أنه اذا عاد المدين طليقاً بعد الوفاء بديونه جاز للدائنين أن يطلبوا منعه من السفر . فكل ما يعول عليه الفقهاء فى الوفاء بالديون هو التضييق على المدين بالحبس أو الحجر على حريته فى الانتقال ولكن اهليته للتصرف لا يلحقها نقص أو تضييق فتصرفاته صحيحة حتى عقود التبرع وليس للقاضى أن يبيع عنه أو يأخذ امواله قهراً عنه الا اذا كان مديناً بمبلغ من النقود وتوفرت له . نعم قرر الصاحبان أن للقاضى أن يحجر على اهلية المدين المحبوس بالدين وان يبيع عنه وكان رأيهما هو المعمول به ولكن الرأى عند ابى حنيفه أن الحبس بالدين هو الطريقة الأصلية لوفاء الديون

يتضح من هذا البيان أن التعهدات فى الشريعة الأسلامية شخصية محضة وان ارادة المدين وأمواله تبقى حرة فى حين شخصه مضيق عليه وان تنفيذ التعهدات تنفيذ على الأشخاص ولا يلحق المال الا برضاء المدين واذا كان المدين المعسر يفرج عنه فعملا بقواعد الرحمة والأحسان واتباعاً لقوله تعالى « فنظرة الى ميسرة » على أن حريته فى الانتقال ليست كاملة كما عرفنا

وطبيعى انه اذا كانت التعهدات شخصية محضة وكانت تستتبع حبس المدين بالدين فانها لا تنتقل الى غير المدين ، اذ ما محل حبس شخص بدين لم يلتزم به شخصياً ولم تكن له به يد . بذلك نفهم أن الحوالة لا تصح الا اذا رضى بها المدين المحتال عليه لاختلاف المطالبة . فاذا رضى فهناك فى الحقيقة عقد جديد بينه وبين المحتال ، وكذلك نفهم أن التزامات الميت لا تنتقل الى وارثه بالموت ، وانها لكذلك حتى اذا ضمن أحد الورثة دين غريم وجب أن يرضى به الغريم ، ومع أن هذا الغريم رضى بضمان الوارث وابرأ الميت فانه اذا توى المال على الوارث رجع فى مال الميت حيث كان ، فليس الوارث مدين الغريم الشخصى اذ أن رضاه ورضى الغريم لم يكفيا فى اسقاط حق الغريم على التركة . ربما كان هذا التشدد غريباً ولكن الحقيقة فيه أن مصلحة الميت الدينية أن تسقط عنه كل الديون حتى لا تعد من ذنوبه يوم الحساب وانه إن كان له مال وجب تسديد ديونه منه ، وفى استبدال مسئولية الوارث بمسئوليته مدخل للشك فى حصول الوفاء لما يمكن أن يعرض للوارث من التقصير أو الافلاس ومنافاة للغرض الأكبر من تصفية التركة

شخصية التعهدات وعدم انتقالها هى التى تجعل الاجل يحل وتجعل الاجارة وهى منتجة لتعهدات مستمرة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين

ولكننا اذا سلمنا بهذه النتيجة نتيجة عدم انتقال التعهدات بالموت فكأننا قلنا بانقضاء

التعهدات بالموت وفى هذا خطر على الثقة المالية واضرار بمصلحة الميت الدينية فالعدل وقواعد الشريعة تقضى أن توفى الديون من مال التركة وان تقدم حقوق الدائنين على حقوق الورثة

فللتوفيق بين عدم انتقال التعهدات بالموت ومقتضيات العدل التى بيناها لجأ الفقهاء الى قاعدة حكمية إى غير حقيقية Fiction فاعتبروا التركة على حكم ملك الميت فهو المالك لها المدين بما عليها . ويشبه هذا أن نصف التركة بأنها شخص معنوى ولكن الاشخاص المعنوية غير معروفة في الشريعة الاسلامية

فترى أن القانون الرومانى والشريعة الاسلامية اتفقا ابتداء باعتبار التعهدات شخصية واختلفا انتهاء

وقد كانت نتيجة شخصية التعهدات فى القانون الرومانى انقضاءها بالموت ، ولم يسلم بانتقالها الا عند ما قام التنفيذ على الاموال مقام حبس المدين بالدين وقد بلغ هذا التطور مداه باعتبار الوارث مستمراً شخصيه المورث . ولا تزال هذه القاعدة معمولا بها فى كثير من التشريعات الأوروبية ، وهى باقية فيها بالرغم من الانتقادات الشديدة التى توجه اليها لانهم يستندون فى بقائها على حكم النقل ويرون فيها مظهراً نفيساً للتضامن العائلى، على أن هذه القاعدة لم تكن مطلقة حتى في القانون الروماني فان شرط الجرد bénéfice d'inventaire وفصل الأموال Separation des patrimoines سلاحان يتقى بهما أكبر اخطارها . ولكن الاجراآت التى تجب على من يريد الانتفاع بأحد هذين الامتيازين وتعرضه للحرمان اذا هو أخل بواحد منهما وغير ذلك من المسائل تشغل بال المتشرعين الحديثين وتراهم في الغالب منصرفين الى تضييق هذه القاعدة

أما الشريعة الاسلامية فانها على العكس لم تتغير فيها طبيعة التعهدات التى ظلت شخصية غير منتقله بالموت على أن هذا النقص سنده اعتبار التركة باقية على حكم ملك الميت . وظاهر أن القانون الرومانى والشريعة الاسلامية متفقان فى الغاية وهى ايصال الحقوق لأربابها مختلفان في الوسيلة ، وهى فى كليهما تصور حكمي fiction فوسيلة القانون الرومانى فى استمرار الوارث لشخصية المورث وفي الشريعة الأسلامية بقاء التركة على حكم ملك الميت

وقد عرفنا أن التصور الحكمى الرومانى يفسره تاريخ العائلة في روما كذلك نجد الأتصال ظاهراً بين التصور الحكمي الاسلامي وتاريخ العائلة عند العرب فان حالة العائلة عند العرب ومكان الشرف في نفوس الافراد كان يؤدى بهم دائماً الى الشجار والتقاتل ولم يكن امتزاج القبائل بعضها ببعض وتأسيس

حياة مدنية منظمة قد تم بعد ، فعند مجيء الاسلام وجاء القرآن بعد ذلك قاضياً على عوائد الاخذ بالثأر آخذاً كلاً بجريرته مبيناً لحقوق الافراد وواجباتهم مقرراً أنه لا تزر وازرة وزر اخرى تبين لنا من هذا اصل القاعدة الاسلامية ووجيها وما لطفت به حتى تكون آثارها اقرب الى العدل وادنى الا تضيع معها الحقوق

وجملة القول ان منتهى حال الدائن ان يكتفى باموال التركة ولا يرجع على الوارث فى امواله الشخصية لأن الوارث لا يستمر شخصية مورثه ولان المدين هو الميت وحده و منتهى حال الوارث الا يأخذ من التركة الا ما بقى بعد تسديد الديون والفصل بين التركة ومال الوارث حاصل بطبيعة الحال ولكن المهم هو تحديد حقوق الورثة والدائنين فى التركة قبل أن يأخذ كل حقه وهو الذى يحتاج الى شيء من التفصيل

حال الورثة لا تجد الفقهاء يتكلمون كثيراً عن حق الوارث فى التخلي عن التركة لأن اكتساب التركة لا ينتج مسئوليته الشخصية على امواله . وهو على أى حال خليفته فى الدعاوي يصلح خصماً عن المورث فيما له وعليه وعند تعدد الورثة يعتبر القضاء على احدهم أو له قضاء على الميت أو له و بالتالى على باقى الورثة او لهم

حقوق الدائنين يقسم الفقهاء التركة الى مستغرقة وغير مستغرقة ولا يكلف الدائنون باجراآت معينة احتفاظاً بحقوقهم ولا يحدد لمطالبهم أجل غير أجل سماع الدعوى وقد يحصل أن تركة تكون غير مستغرقة فى الظاهر تصبح مستغرقة إذا ظهرت ديون لم تكن معروفة من قبل

حقوق الورثة والدائنين اذا كانت التركة مستغرقة فان الوارث لا يملكها لأن الديون لا تنتقل اليه . ولأن الحقوق والأعيان يرتبط انتقالها بالوفاء بالديون وهى على حكم ملك الميت، ويعتبر الدين متعلقاً بثمرات التركة وزوائدها الحادثة بعد الموت لحدوثها على ملك الميت لا على ملك الوارث ، وكما أن الميت يعتبر مالكاً كذلك يعتبر دائناً بما للتركة مديناً بما عليها وينحصر عمل الورثة فى النيابة عن الميت فى القضاء فلا يجوز لهم الصلح أو القسمة لأنهما لا يقعان الا من مالك على ما يملك كما لا يجوز لهم بيع اعيان التركة بغير رضى الغرماء على أن مكانهم من المورث يجعل لهم حقاً فى استخلاص التركة وإن لم يملكوها بخلاف الاجنبي ، فان كان الدين زائداً عليها فلا يكون لهم الاستخلاص الا باداء الدين كله لا بقدر التركة وفيه خلاف ومن يذهب الى هذا يعلل حكمه بأنه يمكن الغرماء الانتظار حتى يجدوا سعراً أوفق

أمـا الدائنون فيجوز لهم أن يطلبوا من القاضي بيع اعيان التركة واذقد سقط بالموت حقهم فى حبس المدين بالدين فيعتبر عند الأمام أن الميت انابهم عنه فى البيع ، وحقهم على التركة اشبه ما يكون برهن عقارى عام حاصل بحكم القانون hypothèque فلهم حق متابعة العقار حيث كان وتعتبر تصرفات الوارث باطلة بالنسبـة لهم (راجع فى مقارنة التركة المستغرقة عـالى التاجر المفلس النص الفرنسوى للمحاضرة)

«البقية للعدد التالى»

اختلاف الاحكام

مهمـا كان القانون صريحاً ومفصلا فانه لا يمكن أن ينص على جميع جزئيات القضايا

فلا بد أن يكون هناك مجال للتفسير فمحل للاختلاف فى الرأى

لذلك كانت احكام المحاكم مكملة للقوانين ولذلك كان اختلاف الاحكام فى المسألة الواحدة شراً على المعـاملات لأن لافـرق بين قوانين متباينة واحكام متناقضة

من مراجعة اعداد « المحاماة » القليلة التي صدرت الى الآن وخصوصاً هذا العدد نجد أن المحاكم تكاد تختلف فى جميع المسائل التى لم ينص عليها القانون صراحة

فخلاف فى عرض الثمن فى الشفعة ــ وفى حق الشريك استرداد الحصة الشائعة ــ وفى الهبة المستورة ــ وفى اختصاص القضاء فى مسائل الرى ــ وفى اكتساب حق المرور بمضي المدة . . . وهكذا

واحياناً ترى المحاكم رأيين وتذهب فى كل رأى مذهبين بل ثلاثة وقل اربعة . فمنهامن يقول بوجوب العرض الحقيقى ومنهامن لا يقول بذلك ومنها من يقول بوجوب العرض والايداع معـا ومنها من يقصر الوجوب على الأول دون الثانى ومنهـا من يقول بضرورة عـرض الثمن الوارد بالعقد ومنها من يكتفى بعرض الثمن الصحيح.

ومنهامن ينكر على الشريك حقه فى استرداد الحصة الشائعة بعد قانون الشفعة ومنها من يعطيه هذا الحق مطلقاً ومنها من يعطيه لشريك دون شريك وفى حالات دون اخرى . اذا جاءك أحد المتقاضين مستفتيا فى احدى هذه المسائل الخلافية فما ذا يكون جوابك له . لاشك ستجيبه بأنك لا تدرى وانت تدري . وان اردت أن تكون

صريحاً ولا تتحمل تهمة عدم الدراية اجبته بأن حظه فى الدعوى معلق على الدائرة التى ستفصل فيها فان كانت الدائرة الاولى مثلا فمعنى ذلك خسارة الدعوى وان كانت الثانية فكسبها. أما اذا حصل تعديل في تشكيل احدى الدائرتين بتغيير عضو من اعضائها فالله وحده يعلم نتيجة الدعوى لانك لا تعلم سر مـبداولاتهم فتعرف رأى كل كل عضو منهم. وكم رأينا تغييراً في الاحكام نشأ عن تغيير عضو واحد من هيئة الدائرة الواحدة

علاج هذه الحالة بسيط جرب قبل الآن فذهب بالداء الا وهو عرض جميع المسائل الخلافية على هيئة مشكلة من جميع الدوائر المدنية بمحكمة الاستئناف على أن ما تقرره هذه الهيئة يصبح مبدأ مقرراً أو قانوناً معمولا به

وضع هـذا النظام للقضاء المختلط فنجح نجاحاً تاما

نرجو لقضائنا الاهلى نظاماً كهذا يقينا شر الخلاف أو تشكيل محكمة نقض مدنية تقوم مقام هذا النظام حينئذ يعلم المتعاقد كيف يحرر عقده ليضمن حقه والمتقاضى كيف يرفع دعواه ليصل اليه

في تصرفات المحجور عليه

قبل وبعد الحجر

الحجر لجنون او عته أو غفلة قد يرجع أثره الى ماقبل الحجر فتصبح تصرفات المحجور عليه باطلة ولو كانت صادرة منه قبل الحجر عليه سواء لأن قبول المحجور عليـه يكون فى هذه الحالة معيباً أو لأعتبار المحجور عليـه مفقود الاهلية قبل الحجر

(راجع حكم محكمة الاستئناف الاهليـة فى ٤ فبراير سنة ٩١٣ واراد بالمجموعة الرسمية السنة ١٤ عدد ٧٩

(راجع ايضـا حـكم المحكمة المـذكورة فى ٢٥ يونيه سنة ٩١٨ واراد بالمجموعة الرسمية السنـة ٢٠ عدد ٢١)

هذا المبداء لاشك فيه

أما الحجر لسفـه فلا ينتج أثـره عادة الا من تاريخ الحـكم . ولو أن هنـاك حالات يصح فيها رجوع اثره الى الماضى

(راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١١ يونيه سنة ٩١٨ وارد بالمجموعة الرسمية السنة ٢٠ عدد ٦٦)

(راجع ذلك الحكم رقم ٧٥ المنشور بهذا العدد)

وقرار الحجر لسفه حجة على الغير من تاريخ صدوره وليس من تاريخ اعلانه بالجريدة الرسمية طبقاً لنص المادة ١٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ لأن المادة المذكورة لا يمكن أن تؤثر فى احكام الشريعة التي تخضع لها فى قضايا الحجر والتى قضت بأن تصرفات المحجور عليه باطلة من يوم الحجر عليه ـ مادة ٤٨٩ من كتاب الأحوال الشخصية .

ولأنه مع التسليم جدلا بأن للقرار الوزاري قوة القانون فان المادة ١٩ المذكورة لا تفيد مطلقاً أن نتيجة قرار الحجر معلقة على حصول النشر وبعبارة اخرى لم تنص المادة المذكورة على وجوب النشر والا كان قرار الحجر لاغياً بالنسبة للتصرفات السابقة عليه

(راجع الحكم رقم ٧٢ المنشور بهذا العدد

(راجع كذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ منشوراً بالمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة سنة ١٥ صحيفة نمرة ٢٠٦ وبمجلة التشريع والقضاء المختلطة سنة ١٢ صحيفة ١٦١ وورد ملخصه بمجوعة لانتز جزء ٢ صحيفة ٢٦٦ وبفهرست العشر سنوات الثانية صحيفة ١٧٥ فقرة ١٨٤٦)

قال المرحوم فتحى باشا زغلول تعليقاً على قوانين المجالس الحسبية ما يأتى :

«ومتى تمت الاجراآت يصدر المجلس القرار بما هو مطلوب أن كان تولية أو عزلا ويجب على القيم أو الوصى أن ينشر القرار القاضى بتوقيع الحجر أو باستمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشر . . .»

« ويترتب على قرارات المجلس الحسبى القاضية بالحجر أو باستمرار الوصاية بطلان كل عمل يباشره المحجور عليه من يوم صدور القرار الخاص به »

(راجع شرح القانون المدنى للمرحوم فتحي باشا زغلول صحيفة ٣٤)

وظاهر انه لم يكن غرض القرار الوزارى بالنشر مخالفة احكام الشرع وانما قضى به استحساناً لا وجوباً تطبيقاً لهذه الاحكام نفسها

كذلك لم يكن الغرض من النشر حماية مصالح المتعاقدين مع المحجور عليه وانما حماية الاخير نفسه بتحذير الناس من معاملته وللاعلان عمن يمثله قانوناً بدليل أن الشارع لو اراد حماية المتعاقدين مع المحجور عليه لنص صراحة على صحة التصرفات الصادرة منه قبل النشر ولقرر بوجوب تسجيل قرارات الحجر فى سجلات عمومية يمكن أن يطلع عليها جمهور الناس ولكلف المجالس الحسبية باجراء النشر بنفسها وفي ميعاد معين

لو اننا اخذنا بعكس هذا الرأى لكانت النتيجة غريبة جداً

نحن نعلم ان الانسان بمجرد رفع دعوى الحجر عليه واذا ما توقع الحكم عليه فيها يسارع الى التصرف فى املاكه اما تصرفا صحيحا بمعنى انه يقبض ثمنها وان كان بخسا ليدخره لاسرافه واما تصرفا صوريا ليجعل منه مورداً للتوسعة على نفسه من ريعه ـ وفى الحالتين يصعب ابطال تصرفه ـ فاذا سلمنا ايضا بصحة تصرفاته الواقعة فى المدة بين قرار الحجر والنشر ـ خصوصا وان القرار الوزارى لم يحدد ميعاداً للنشر ـ لاتسع امام المحجور عليه المجال للخراب العاجل

وبديهى انه لايمكن ان يكون ذلك غرض الشارع لانه لايعقل ان قانونا وضع لحماية القاصر ومن في حكمه ينقلب الى عكس الغرض الموضوع له

سارت محكمة الاستئناف المختلطة ـ فى حكمها السابق ذكره ـ على هذا المبدأ ولكنها اصدرت حكمين آخرين احدهما في ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ والثانى فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ اما الاول ـ وهو المنشور ملخصه بفهرست العشر سنوات جزء ثان صحيفة ١٧٤ فقرة ١٨٤ ـ فلا يمس هذا المبدأ الا عرضا لانه قضى بصحة الورقة المعلنة للقيم المعزول بعد عزله وقبل النشر عن خلفه بالجريده الرسمية . واما الحكم الثانى فقد ورد ذكره بحيثيات حكم صادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة ولم نعثر بصورته للتعليق عليه

ولقد سارت المحاكم الفرنساوية على هذا المبدأ ايضا ولاحكام هذه المحاكم اهمية خاصة فى هذا الموضوع لان المادة ٥٠٢ من القانون الفرنساوى تنطبق على احكام المادة ٤٨٩ من كتاب الاحوال الشخصية ولان نص المادة ١٩ من القرار الوزارى يتفق كذلك مع نص المادة ٥٠١ من القانون الفرنساوى ـ كذلك قد اجمعت كلمة العلماء الفرنساويين عليه على هذا المبدأ ايضا (راجع بلا نيول جزء اول صحيفة ٨٢٣ فقرة ٢٦١٢ ـ ديملومب جزء ٨ فقرة ٥٥٠ ـ اوبرى ورو (طبعة خامسة) جزء اول صحيفة ٨٠٠ فقره ١٢٥ نوتة ٢٧ ـ لوران جزء ٥ فقرة ٢٧٤ راجع كذلك الاحكام الواردة بالمؤلفات المذكورة)

———

الأحكام

٦٩

الحكم الغيابى فى جناية
وقواعد سقوط الحق
محكمة النقض والابرام ٢٥ سبتمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم:

اذا حكم على شخص غيابياً بعقوبة فى جناية ثم قبض عليه واعيدت الاجراءات ضده فلا نطبق عليه قواعد سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية . وانما قواعد سقوط العقوبة بدليل صريح نص المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مصطفى فتحي بيك

وبحضور حضرات اصحاب العزة مستر كلابكوت وابو بكر يحى بيك واحمد زكى ابو السعود بيك ومتولى غنيم بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب المحكمه

اصدرت الحكم الآتى
فى الطعن المقدم من

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٨٠ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٨٧ سنة ٣٧ قضائية

ضد

خليل شنوده عمره ٣٠ سنة وصناعته صايغ مولود ومقيم ببنى سويف

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه هو وآخرين فى اكتوبر سنة ١٩٠٥ بسوق قوص سرقوا عشرة جنيهات من قاريوس ملطى حالة كونه عائداً اذ سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٣ بسرقة وحالة كون احدهم نجيب بشاى عائداً. وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد (٢٧٤ و٤٨) فقرة ثانية و٤٩ عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد (٢٨٤ و٤٨ فقره ثانية و ٤٩ و ٥٠ عقوبات)

ومحكمة جنايات قنا حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا بسقوط الدعوى العمومية وبراءة المتهم مرتكنة على انه صدر عليه الحكم الغيابي بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ من محكمة جنايات قنا ومن هذا التاريخ حتى يوم ١٦ يناير سنة ١٩١٩ تاريخ القبض عليه كانت مضت اكثر من عشر سنوات وبذلك تكون الدعوى سقطت وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب العزة ابراهيم فهمي بك رئيس نيابة قنا الطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً باسباب طعنه في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن خليل شنوده كان حكم عليه غيابياً بالاشغال الشاقة لمدة سنتين في جناية سرقه ببود من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ وقد ظل هارباً الى أن قبض عليه في ١٦ يناير سنة ١٩١٩ فاعتبرت الاجراآت وقدم لمحكمة الجنايات وهذه حكمت بسقوط الدعوى العمومية لمضي عشر سنوات

وحيث أن سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة في محله اذا لم ترفع الدعوى العمومية ولم يصدر بشأنها حكم اما اذا صدر حكم وكان غيابياً فلا يعمل بمضي المدة بسقوط الدعوى العمومية حيث يحل محلها مضي المدة بسقوط العقوبة ويبتدىء مضي المدة هذه من تاريخ صدور الحكم الغيابي والمادة (٢٢٤) تحقيق جنايات صريحة في ذلك حيث نص بها انه اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتماً الحكم المستأنف صدوره الخ..

وحيث أنه بناء على ذلك يكون طلب النقض في محله ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة جنايات قنا للحكم فيها مجدداً من دائرة اخرى غير التي حكمت فيها اولا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٣٩ هجرية

٧٠

اعادة الاجراءات ضد المحكوم عليه غيابياً
حكم محكمة الجنايات بان الواقعة جنحة

محكمة النقض والابرام ٣٠ اغسطس سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

رفعت الدعوى العمومية على جملة اشخاص امام

محكمة الجنايات بتهمة سرقة باكراه فقضت المحكمة غيابياً بالنسبة لا حدهم وحضورياً بالنسبة للباقين باعتبار الواقعة جنحة طبقاً لنص المادة ٢٧٤ فقرة ٥ عقوبات

قبض بعد ذلك على المتهم الغائب فرأت النيابة وجوب اعادة الاجراءات ضده فقدمته لقاضي الاحالة عملا بالمادة ٢٢٤ تحقيق الجنايات فقرر قاضي الاحالة بان لا وجه لاعادة الاجراءات لان الواقعة جنحة

طعنت النيابة العمومية فى هذا القرار بطريق النقض فقضت المحكمة بقبول النقض واعادة القضية لقاضي الاحالة لتقرير احالتها على محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ٢٢٤ – تحقيق الجنايات المعدلة بالامر العالي رقم ٧ سنة ١٩١٤

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا وبحضور حضرات اصحاب العزة مصطفى فتحي بك وابو بكر يحي بك وصالح حقي بك واحمد عرفان بك المستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقدم من

النيابة العمومية فى قرار حضرة قاضي الاحالة بمحكمة قنا

ضد

سيد علي عامر همام عمره ٢٠ سنة صناعته فلاح مقيم بالحلة

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٤٦ سنة ١٩-٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٨٨ سنة ٣٧ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور وآخرين معه لأنهم في يوم ٢ دسمبر سنة ١٩١٨ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٣٧ باراضي الحلة سرقوا محصول فدن ادره من الأمير عبد الله بطريق الاكراه. وطلبت من حضرة قاضي الأحالة بمحكمة قنا الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات قنا لمحاكمته بالمادة – ٢٧١ عقوبات. وحضرة قاضي الأحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ باحالة المتهم المذكور على محكمة قنا لمحاكمته بالمادة المذكورة

ومحكمة جنايات قنا حكمت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة – ٢٧٤ – ٥ غيابياً بحبس المتهم شهراً ونصفاً مع الشغل. وبعد هذا الحكم ضبط المتهم فقدمته النيابة لحضرة قاضي الأحالة عملا بالمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالأمر العالي نمرة ٧ سنة ١٩١٤

وحضرة قاضي الأحالة بمحكمة قنا قرر بتاريخ ٨ ابريل سنة ٩٢٠ بأن لا موجب لأعادة الاجراآت لمحاكمة المتهم واعادة الأوراق لقلم النائب العمومي لأجراء شؤونها فى تنفيذ ذلك الحكم

وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب السعادة محمد توفيق رفعت باشا النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والأبرام وقدم تقريراً بأسباب طعنه فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والأطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن التقرير بالنقض تقدم فى ميعاده القانونى وكذلك اسبابه

وحيث أن الاعتبارات التى ابدأها حضرة قاضى الأحالة وان كانت جديرة بالعناية ومحكمة الموضوع عند نظر الدعوى لا يفوتها تحقيق العدالة بالنسبة للمتهم الذى سبق الحكم على زملائه حضورياً باعتبار الحادثة جنحة ؛ الا أن المادة (٢٢٤) من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالأمر العالى نمرة ٧ سنة ٩١٤ صريحة في انه اذا ضبط المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء مدة العقوبة يبطل الحكم الصادر فى غيبته حتماً واذا لم يسبق حضوره أمام قاضى الاحالة تسير النيابة فى القضية كأنها لم تقدمها اليه من قبل والا فتقدمها لمحكمة الجنايات

وحيث أن القضية تقدمت أولا باعتبار واقعتها جناية لا جنحة مرتبطة بجناية تصح المعارضة في الحكم الصادر فيها أو قبوله

وحيث أن كثيراً من الشراح نصوا على ضرورة تطبيق المادة السابقة الذكر ولو حكمت محكمة الجنايات غيابياً باعتبار الحادثة جنحة

وحيث لذلك يتعين الغاء قرار قاضى الأحالة واعادة القضية اليه لاحالتها على محكمة الجنايات عملا بنص المادة سابقة الذكر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وموضوعاً بالغاء قرار قاضي الاحالة واعادة القضية اليه ليقرر احالتها على محكمة الجنايات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأثنين ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ الموافق ١٦ الحجة سنة ١٣٣٨ هجرية

٧١

الالتماس ــ تعدد الطلبات وتعدد الاسباب

محكمة استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

رفعت الدعوى بطلب بطلان سند دين لاسباب ثلاثة ــ الربا الفاحش وفوات السبب والاكراه ــ فقضت المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى ولكنها لم تفصل الا فى احد هذه الاسباب الثلاثة

رفع التماس عن هذا الحكم فقضت المحكمة برفضه لان الطلب في الدعوى واحد ــ وهو بطلان سند الدين ــ ولو تعددت الاسباب. وقررت المحكمة فى حكمها ان للمدين حق رفع دعوى جديدة ببطلان السند للأسباب التى لم تنظرها المحكمة الاستئنافية

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات جناب مستر كالويانى ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٤١ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من اسكندر بك شديد والست اليس شديد ـ ملتمسين

ضد

سعادة اسماعيل باشا عاصم ـ ملتمس ضده

الوقائع

رفع الملتمسان دعوى مدنية لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الملتمس ضده بعريضة مؤرخة ١٦ يونيه سنة ١٩١٤ مقيدة بجدولها نمرة ١٣٤٨ سنة ١٩١٤ جاء فيها ان المدعى عليه انتهز فرصة ضعف واحتياج المدعى الاول الى النقود فحسن له ان يقرضه مبلغا من المال ليسد به حاجته مقابل فائدة فاحشة يجنيها فاتفقا على ان المدعى الاول يستكتب زوجته المدعية الثانية سنداً لامره بمبلغ خمسة وعشرين الف جنيه جعل تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ لميعاد سنة وهذا يحوله الى المدعى عليه وهذا الاخير يرفع به دعوى على الاثنين ثم يحضر المدعي الاول امام المحكمة عن نفسه وعن زوجته ويقرر بانه اتفق على ان يدفع المبلغ هو وزوجته الى المدعى الاول على قسطين سنويين مع الفوائد. وقد حصل ذلك فعلا وتقرر هذا الاتفاق امام محكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ وهى سمته صلحا خطأ منها مع أن المدعى عليه لم يدفع الى المدعى فى مقابل السند المار ذكره سوى اربعة الالف وستمائة جنيه بعضها نقدا والغالب بموجب تحاويل وخلافها والباقى جميعه ربا فاحش

وبما ان التعهد بما زاد عن المبلغ المذكور باطل لانه عبارة عن ربا فاحش ولانه لا سبب له والمدعى عليه لم يتحصل عليه الا بطريقة الاكراه الادبى لاحتياج المدعين ـ لذلك طلب الحكم ببطلان السند والمحضر المسمى صلحا المذكورين بعريضة الدعوى وبراءه ذمة المدعيين من مبلغ الخمسة والعشرين الف جنيه وملحقاته الوارده بهما ما عدا مبلغ اربعة الآلف وستماية جنيه يعترف به المدعيان والزام المدعى عليه بجميع المصاريف واتعاب المحاماة مع حفظ جميع الحقوق الاخرى

وبعد المرافعه فى هذه الدعوى

حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ

١٤ مارس سنة ١٩١٧ حضوريا برفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماه للمدعى عليه

فاستأنف اسكندر بيك شديد والست اليس شديد زوجته بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٧ الحكم المذكور وطلبا للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه واعادة الدعوى الي محكمة اول درجه للمرافعه والفصل فى موضوعها واحتياطيا سماع المرافعة فى الموضوع امام هذه المحكمة والحكم ببطلان الكمبيالة ومحضر الصلح السابق ذكرهما وببراءة ذمة المستأنفين من مبلغ الخمسة وعشرين الف جنيه وملحقاته الواردة به ماعدا مبلغ اربعه الاف وستماية جنيه معترف به منهما والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبعد المرافعة فى هذا الاستئناف حكمت محكمة الاستئناف هذه بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩١٨ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

فرفع الملتمسان هذا الالتماس بعريضة مؤرخة ٥ مارس سنة ١٩١٩ عن الحكم المذكور وطلبا للأسباب المبينة بها الحكم بقبول هذا الالتماس شكلا وموضوعا وتحديد جلسة للمرافعه فى اصل الدعوى مجددا مع الزام الملتمس ضده بالمصاريف واتعاب المحاماة وحفظ جميع الحقوق الاخرى

وقد تحدد للمرافعة فى هذا الالتماس اخيرا جلسة اليوم (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وفيها طلب حضرتا المحاميان عن الملتمسين) الحكم بطلباتهما المبينة بصحيفة الالتماس. وطلب حضرة المحامى عن الملتمس ضده رفض الالتماس . وذلك للاسباب التى ابداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الالتماس مبنى اولا على انه لم يحكم الا فى طلب واحد من عدة طلبات وثانيا على استعمال غش من الخصم

وحيث ان موضوع الدعوى هو نزاع فى سند بدين طلب بطلان السند لعدة اسباب

وحيث ان الواقع فى هذه القضية انه لا يوجد الا طلب واحد وهو رفض الدعوى ببطلان السند ولكن وجدت اسباب متعددة للبطلان

وحيث ان اغفال المحكمة لسبب من اسباب البطلان ليس من اوجه الالتماس ما دام الطلب واحداً ولكن يجوز للخصم بطبيعة الحال

ان يرفع دعوى على حدتها من جديد بطلب البطلان اذا كان مبنياً على سبب قانونى منفصل عن الاسباب الأخرى التى تبحث فيها المحكمة ولم تناقشه ولم تبحث معه فى الاسباب التى تبنى حكمها عليها واذا فالسبب الاول للالتماس فى غير محله

وحيث ان السبب الثانى وهو الغش فلم يتبين للمحكمة وقوع غش فان الدفاع فى الدعوى كان دائراً على ان الدين حقيقى . واذا فالالتماس غير مقبول ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزمت رافعه بالمصاريف وغرامة ٤٠٠ قرش و ٤٠٠ قرش اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها المنعقده فى يوم الاربعاء ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٩

٧٣

الحجر ـ اعلان قراره

محكمة استئناف مصر فى ١٢ يونيه سنة ٩١٦

ملخص الحكم:

قرار الحجر حجة على الغير من وقت صدوره وليس من تاريخ النشر عنه فى الجريدة الرسمية

باسم صاحب العظمة حسين كامل

سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا وبحضور حضرات أصحاب العزة محمد صدقى بك ومسيو سودان مستشارين واحمد حمدي افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٢ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الحاج حسن عليه الصغير المقيم بالاسكندرية ضد المعلم عبد الله عبد المطلب بصفته قيماً شرعياً على احمد ابراهيم منصور من الاسكندرية أيضاً

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة

حيث أن عبدالله عبد اللطيف ادعى أن احمد ابراهيم منصور حجر على مجلس حسبى الاسكندرية فى ٢٠ يوليو سنة ١٩١٤ للسفه وان المحجور عليه باع للحاج حسن الصغير الجناينى فى ٢٩ يوليو سنة ٩١٤ منزلا كائناً بالاسكندرية مبيناً حدوده وموقعه بورقة افتتاح هذه الدعوى وانه (أى عبد الله عبد اللطيف) بعد أن تعين فى ١٣ سبتمبر سنة ٩١٤ قيماً على المحجور عليه رفع فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ هذه الدعوى على الحاج

حسن الصغير امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية نمرة ١٣٧ سنة ١٩١٥ وطلب الحكم بالغاء بيع المنزل المذكور ومحو التسجيلات التى توقعت مع الزام المدعى عليه بتسليمه اليه والزامه بالمصاريف وحفظ الحق فى التعويضات

وحيث ان محكمة الاسكندرية المذكورة حكمت فى ١٥ سبتمبر سنة ٩١٥ حضوريا ببطلان البيع الصادر من احمد ابرهيم منصور للمدعي عليه بتاريخ اول اغسطس سنة ٩١٤ وبمحو التسجيلات التى ترتبت على العقد المذكور وبرفع يده عن المنزل موضع النزاع وتسليمه للمدعى بصفته المتقدمة مع الزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ مئتى قرش اتعاب محاماة ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات

وحيث ان الحاج حسن محمد الصغير استأنف هذا الحكم فى ٢٣ نوفمبر سنة ٩١٥ وطلب الغاءه ورفض الدعوى والزام المستأنف عليه بصفته السابقة بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وحيث انه بجلسة ٥ يونيو سنة ٩١٦ حضر المستأنف شخصيا وحضر معه محام صمم على هذا الطلبات ، اما المستأنف عليه فانه وان لم يحضر فى هذه الجلسة لكنه سبق حضور المحامى عنه فى الجلسة السابقة

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان السبب الاول من السببين اللذين يرتكن عليهما المستأنف وهو ان هذا البيع فيه منفعة للمحجور عليه . ومتى كان الحال كذلك كان العقد جائزا اجازه القيم ام لا ، هو فى غير محله . لان ما يكون جائزا من تصرفات المحجور عليه لسفه ولو لم يجزه القيم انما هو التصرف الذى تكون منفعته للمحجور عليه خالصة (٤٨٩ و ٤٨٥ من كتاب الاحوال الشخصية) اما عقود المعاوضات كالبيع فليست من هذا القبيل لانها تدور بين النفع والضرر على ان المادة ١٣١ من القانون المدنى نصت على بطلان العقد لمجرد عدم الاهلية ولو لم يكن هنالك ضرر . أما المادة ٣٣٦ من القانون المدنى فهى الخاصة بالقاصر بنصها الصريح فلا حاجة للبحث فى مسئلة تكميل الثمن

وحيث انه بالنسبة الى السبب الثانى وهو عدم نشر الحكم القاضى بالحجر على احمد ابراهيم منصور بالجريدة الرسمية قبل البيع فليس فى نصوص الاحوال الشخصية ولا في قوانين المجالس الحسبية مايقضى بالنشر والا كان قرار الحجر كأنه لم يكن : (اولا) لان المادة ٤٨٩ من كتاب الاحوال الشخصية اعتبرت فى جواز تصرفات المحجور عليه للسفه وعدم جوازها تاريخ صدور قرار الحجر وما جاء فى بعض الكتب الفقهيه من تشهير قرار الحجر واعلانه نص فيها على أن ذلك من الامور المستحسنة لا

من التى تلزم لصحة الحجر (ثانيا) لان المادة ١٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ على التسليم باعتبارها كجزء من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لاتفيد مطلقا ان نتيجة قرار الحجر معلقة على نشر القرار بالجريدة الرسمية خصوصا وان المادة المذكورة لم تعين ميعادا يجب على القيم او غيره ان ينشر القرار فيه . فللقيم ان ينشره فى اى وقت واذا جاز للقيم ان يتأخر فى النشر كما يريد يستحيل ان يكون ذلك التأخير موجبا لعدم اعتبار قرار الحجر وجواز تصرفات المحجور عليه بعد الحجر لاسيما وان السرعة مطلوبة طلبا مؤكدا فى كل هذه المسائل كما هو ظاهر من نصوص مواد امر ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وعلى هذا يكون الامر بالنشر المدون بالمادة ١٩ من القرار الوزارى انما هو من باب الاستحسان كما هو كذلك فى اصول الاحوال الشخصية وتكون العبرة فى جواز تصرف المحجور عليه للسفه وعدم جوازه بصدور قرار الحجر لا بنشر هذا القرار في الجريده الرسميه

وحيث انه لامحل هنا لتطبيق اصول الاعلان المتعلقه بانتقال الحقوق (٦١١ مدنى) ولا المتعلقة بنشر القوانين (المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) للاختلاف البين بين هذا وبين ما هنا

وحيث انه ينتج مما تقدم ان بيع احمد ابراهيم منصور المحجور عليه للسفه بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩١٤ للمنزل المذكور فى ١٩ منه يكون باطلا لصدوره بعد قرار الحجر ولو لم ينشر القرار

وحيث ان كشف المشترى فى دفاتر التسجيلات عن رهن المنزل او بيعه لا يكفى لصحة لصحة البيع لان هذه الدفاتر وان اشتملت بالنسبة الى بعض العقارات على بعض بيانات مالية لها فائدة فى التعاقد لكنها لم توضع للتعريف عن اهلية المتعاملين الشخصية ولا اهليتهم المالية وتوفر الاهليتين وقت العقد لابد منه لصحة العقد (المواد ١٢٨ و٢٤٦ و٢٤٧ من القانون المدنى)

وحيث انه اذا كان المستأنف سليم النية ونشأ له ضرر عن هذا البيع الذى حكم ببطلانه لعدم اهلية البائع فله الرجوع بالتعويضات على من كان السبب اذا كان هناك متسبب والا فهو المهمل فى استيفائه الشروط اللازمة لصحة البيع . اما كيفية البحث عن هذه الشروط فهذا متروك امره لمن يريد التعاقد نفسه

وحيث انه يجب حينئذ تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

٧٣

حق الشرب

واختصاص القضاء والادارة

محكمة استئناف مصر فى ٧ ديسمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

بصدور لائحة الترع والجسور أصبحت دعاوى الشرب من اختصاص جهة الادارة فلا يجوز للمحاكم الاهليـة التعرض للقرار الذى يصدر من وزارة الاشغال فى مسائل الرى

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقى بك مستشارين ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢١٣ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من حضرة صاحب السعادة امين باشا غالى

ضد

كامل افـندى حنين عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته الست رومه زوجة المرحوم حنين افندى نخله ثم اسـكندر بك نسيم والدكتور امين افـندى نسيم اللذين لم يحضرا بالجلسة أو من ينوب عنهما

الوقائع

رفع المستأنف عليه الأول بصفته المذكورة هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية ضد باقى المستأنف عليهم بعريضة مؤرخة ٣١و٢٧ يوليو و٣و٧ اغسطس سنة ٩١٨ جاء فيها انه كان يملك هو والمستأنف عليهما الاخيرين وورثة آخرون حل محلهم هو والمستأنف عليه الأخر اطيانا كائنة بناحية اكياد بحوض السعدة وبرك عبادة اقتسموها بموجب عقد قسمه مؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٠ وكان يوجد بها ثلاثة خلجان احدها يدعى بالخليج الكبير العمومى والثـانى بالخليج الشرقى والثالث بالخليج الغربى وهـذه الخلجان تأخذ مياهها رأسا من ترعـة السعدية وقد نص فى عقد القسمة فى البند الخامس منه بان رى اطيـان المـدعى « الموصوف فى عقد القسمة فى البند الخامس بالطرف الأول ورثة المرحوم حنين بك نخله » المجـاورة للمستأنف عليهما الاخيرين « الموصوفان فى عقد القسمـة بالطرف الثـانى ورثة المرحوم فلتاؤوس نخله » من الجهة الشرقيـة يكون من الخليج الشرقى الكائن بنصيب الطرف الثانى بالجهة الشرقية وان جميع هذه الحقوق تستمر ولو انتقلت الملكية للغير . ثم اشترى سعادة امين باشا غالى نصيب اسكندر بك نسيم وتشارك فيه مع الدكتور

امين افنـدى نسيم بموجب عقـد مؤرخ ٣٠ دسمبر سنة ٩١١ اشترط فيه على نفسـه احترام عقد القسمة المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٥ الحاصل بين المدعي والمدعى عليهما الاول والثانى من جهة استمرار الخلجان وطرق الرى وخلافه وقد تجارى سعادة امين باشا غالى على ردم جزء من الخليج الشرقى ومنع توصيل المياه من هذا الخليج لاطيان المدعى الكائنة بالجهة الشرقية واخذ ينازع فى احقيته للرى من هذا الخليج ونشأ عن ذلك بوار ارضه

وبما ان المدعى عليهما الاول والثانى مسئولان ايضا فى المحافظة على تنفيذ عقد القسمة وضامنان لكل ضرر يحصل من سعادة المدعى عليه الثالث بصفته متلقيا الحق عنهما

لذلك طلب الحكم بتثبيت حق المدعى فى الرى من الخليج الشرقى المبين بالعريضة ومنع منازعة سعادة المدعى عليه الثالث له فيه والزامهم جميعا باعادته الى حالته الاصلية وفى حالة تأخرهم عن اعادته فالمدعى يعيده بمصاريف على حسابهم مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بدون كفاله

وبجلسة المرافعة دفع الحاضر عن سعادة المدعى عليه الثالث بعدم الاختصاص لان مرجع الفصل فى مثل هذه المنازعات للجنة مخالفة الترع والجسوو وارتكن على المادة ١٢ من لائحة الترع والجسور . وطلب الحاضر عن المدعى رفض هذا الدفع وارتكن على قانون التحضير

وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنه ٩١٨ حكمت محكمة الزقازيق المذكورة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه الثالث واختصاص المحكمة بنظر الدعوى

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٣ يناير سـنة ٩١٩ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئناف الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى مع الزام المستأنف عليه الاول بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر مع المستأنف عليه الاول الحكم بتأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان هذه الدعوى كانت فى الاصل من اختصاص المحاكم الاهليـة عملا بالمادة ٣٣

مدني الا أنها أصبحت الآن فيما يختص بحق الشرب من اختصاص الادارة بصدور لائحة الترع والجسور المؤرخة ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث انه متى كان لوزارة الاشغال حق انشاء حق الشرب كما قررت المحكمة الابتدائية فى حكمها المستأنف فلها حق المحافظة عليه بعد انشائه كمالها حق تعديله أو الغائه عند الضرورة والا لو كان لها الحق الاول فقط دون الثاني لكانت لائحة الترع والجسور حبراً على ورق

وحيث ان المادة ١٣ من اللائحة المذكورة جعلت الفصل فى ذلك من اختصاص مفتشى الري وبينت المادة ١٩ الاجراءآت التى يجب ان تستوفى لاعلان طرفي الخصوم وسماع أقوالهم قبل الفصل فى دعواهم بمعرفة الادارة

وحيث ان هـذه المسألة رفعت بمعرفة المستأنف الى مفتش الري وقـد فصل فيها وصدر قرار بذلك مؤرخ فى ابريل سنة ٩١٦ بابطال الثلاث فتحات « المتنازع على احداها » موضوع النزاع الآن واستعيضت بفتحة واحدة وتنفذ فعلا هذا القرار

وحيث ان المادة ١٣ صريحة وتنص باعطاء الادارة حق انشاء شرب الماء وما يتبع ذلك من هـذا الحق كما سبق بيانه وعليـه يجب الحـكم بعدم الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعـدم اختصاص المحاكم الاهليـة والزمت المستأنف عليهم بمصاريف أول وثاني درجة وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٧ دسمبر سنة ٩٢٠ الموافق ٢٦ ربيع أول سنة ١٣٣٩

٧٤

حق الشرب

واختصاص القضاء والادارة

محكمة بنى سويف فى ٧ سبتمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحـكم :

لا تمنع لائحة الترع والجسور اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاوى الشرب لأن اللائحة المذكورة لم تنص على الغاء المادة ٣٣ من القانون المدني

راجع بهذا المعنى حكم محكمة قنا الابتدائية الاهليـة فى ١٣ مايو سنة ١٩١٣ وارد بالمجموعـة الرسمية سنة ١٤ عدد ١٣٥

راجع بعكس ذلك حكم محكمة الاستئناف الاهلية المنشور فى هذا العدد تحت رقم ٧٣

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الثلاث ١٤ الحجة سنة ١٣٣٨ و ٧ سبتمبر سنة ٩٢٠ تحت رئاسة

حضرة عبد الوهاب فهمى افندى القاضى وحضور حضرتى محمد عثمان الفندى افندى وحسن مصطفى افندى القاضيين وحضور على كامل افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية الاستئناف المرفوع من مصرى ابراهيم على الاحول نمرة ١٣٩ سنة ١٩٢٠

ضد

يوسف افندى خليل مستأنف عليه

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى امام محكمة بنى سويف الجزئية ضد المستأنف طلب فيها الحكم بالزام المستأنف بأن يوجد مجراة فى أرضه تأخذ من فروع ترعه نمرة ٧ لرى اطيانه وتقدير التعويض المقابل لذلك . وبعد أن تداولت القضية بالجلسات حكمت المحكمة الجزئية بتعيين خبير وقدم تقريره . ونظرا لما ورد فى التقرير قررت المحكمة الجزئية انتقالها لمحل النزاع مصحوبة بالخبير السابق وفعلا قد انتقلت وبعد ذلك حكمت بتاريخ اول ديسمبر سنة ٩١٩ بأحقية المستأنف عليه لان يأخذ من المستأنف مجرى للمياه وهو المبين بالرسم المقدم من الخبير فى نظير مبلغ ٤ ج و ١٥٤ م يدفعها المستأنف عليه للمستأنف والزمت هذا الاخير بالمصاريف والاتعاب

وبتاريخ اول يناير سنة ١٩٢٠ استأنف المستأنف هذا الحكم وطلب باعلان استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف عن الدرجتين واحتياطيا تعيين خبير اخر وانتقال المحكمة لمعاينة اطيان المستأنف والمستأنف عليه وهل يمكن للمستأنف عليه ان يروى اطيانه البالغ قدرها ٣ ف من اطيانه البالغ قدرها ١٠ ف ام لا وبدون ان يحصل ضرر وهل اذا نشأت المسقه المحكوم بها فى وسط اطيان المستأنف يحصل ضرر كبير ام لا

وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ اصدرت هذه المحكمة حكما حضوريا قضى بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بندب خبير وأحد حضرات القضاة للانتقال لمحل النزاع للمعاينة ومعرفة ماإذا كان يوجد طريق اخر أقرب للرى من الطريق الذى يطلب مرور المسقة فيه وقد تم الانتقال وقدم الخبير تقريره وبجلسة المرافعة الاخيرة الحاضر عن المستأنف طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى وفى الموضوع برفضها ومن باب الاحتياط انتقال المحكمة مصحوبة بخبير مهندس لما بينه بمحضر الجلسة

والوكيل عن المستأنف عليه طلب فى موضوع الدعوى الحكم بالتأييد ورفض كل الدفوع للاسباب التى ذكرها بالمرافعة . —

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا

وحيث أن الحاضر عن المستأنف رفع الدعوى بعدم جواز نظرها وفي الموضوع برفضها ومن باب الاحتياط انتقال المحكمة مصحوبة بخبير مهندس للأسباب التي ابدأها ودونت بمحضر الجلسة

وحيث أن المستأنف عليه طلب في الموضوع التأييد ورفض كل الدفوع للأسباب التي ذكرها في مرافعته عن الدفع الفرعي الخاص بعدم جواز سماع الدعوى

وحيث أن نص المادة ٣٣ من القانون المدني ورد بطريقة عامة تشمل حقوق مرور المياه لري الأراضي التي لا سبيل لريها بطريقة اخرى

وحيث أن لائحة الترع والجسور انما رسمت طريقة لحصول طالب حق الشرب على المروى الذي يريده طبقاً لاصول الهندسة المختصة بالري والشكاوى المتعلقة به بما انها هي أولى من غيرها في توزيع المياه بين المستحقين

وحيث أن هذه اللائحة لم تنص لا صراحة ولا ضمنا على الغاء مفعول المادة ٣٣ مدني ولا تأخذ المحكمة بما ذهب اليه الحاضر عن المستأنف في تفسير المادة ٤٢ التي نصت على الغاء ما خالف هذه اللائحة لان المقصود انما هو الغاء ما يخالف نصوص الأمر العالي المشار اليه من الاوامر السابقة عليه الصادرة بهذا الشأن ولا يمكن أن يؤدي الى الغاء مادة في القانون المدني لم يتعرض لها الأمر المشار اليه ولم تتعارض مع نصوصه

وحيث أن الرأي المعمول به في هذا الصدد أن لائحة الترع والجسور لم تسلب الحاكم حق النظر فيما ينشأ من المنازعات بسبب المادة ٣٣ المذكورة

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من مصلحة الري في غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

حيث أن الحكم المستأنف في محله لاسبابه التي تأخذ بها هذه المحكمة خصوصاً لما تبين من تقرير ومحضر اعمال الخبير الذي تبين من هذه المحكمة ومن محضر الانتقال الرقيم ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ فيتعين تأييده مع ملاحظة التعديل الوارد بتقرير الخبير الاستئنافي الرقيم ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٠ وجعل سير الممر على خط مستقيم حسب الاتجاه والابعاد الواردة بهذا التقرير والرسم المرفق به حسب الرمز A E F وجعل التعويض المعتبر ثمناً لهذا الممر ٣٠ جنيهاً مصرياً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولا برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع الدعوى . ثانياً في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فى ما يتلق باحقية المستأنف عليه لاخذ ممر للمياه فى أرض المستأنف وتعديله بالنسبة للاتجاه والتعويض وجعل اتجاه المر وابعاده حسب الوارد بتقرير الخبير الاستئنافى الرقيم ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ والرسم المرفق به وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً ثمناً للمر المذكور مع مصاريفها والزمت المستأنف بمصاريف استئنافه وامرت بالمقاصة في أتعاب المحاماه

٧٥

الحجر واثره

فوات السبب الصحيح — التدليس

محكمة اسيوط الكلية في ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

الحجر لسفه كالحجر لعته يثبت بقيام السبب نفسه لا بحكم القاضي ويرجع أثره اذاً للتصرفات التى أدت الى الحجر

اذا ثبت عدم صحة سبب التعهد الوارد بالعقد فعلى الداين ان يتولى هو اثبات وجود سبب شرعى آخر

لا يثبت التدليس المدني ما دام وجه التدليس نفسه غير واضح فى الدعوى

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة اسيوط الاهلية

بالجلسة المدنيــة الكليــة المنعقدة علنا بسراى المحكمة

تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي رياض قلته افندى وحسن توفيق افندى القاضيين وكاتب الجلسة احمد زكي افندى

صدر الحكم الآتى

فى القضية المدنية الكلية رقم ٣١٧ سنة ١٩١٩ المرفوعة من تاوضروس جرجس جريس بصفته قيما على ابنه عبد الملاك تاوضروس

ضد

ناشد مخائيل خليل بصفته الشخصية وبصفته ولى أمر ولديه القصر وهما رفعت ورشدى وحضرة صاحب السعادة مدير مديرية اسيوط بصفته نائباً عن الحكومة المصرية

وقائع الدعوى

رفع المدعى بصفته المذكورة هذه الدعوى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩١٩ قال فيها ان المدعى عليه الأول يتمسك بعقدى بيع صادرين له بصفته المذكورة من عبد الملاك تاوضروس محجور الطالب بأطيان كائنة بناحيتى مير والقوصية مركز منفلوط مقدارها ٣١ ف و١٩ ط ٤ س المبينة الحدود بالكشف المقدم منه — وعلى ان هذين العقدين باطلان لعدم وجود الرضا الصحيح فيهما كما يدل على ذلك الحجر الذى توقع على عبد الملاك المذكور وفوق ذلك فان

قيمتهما لم تدفع فهما معدوما السبب وباطلان ايضا لأسباب أخرى وكذلك الحال فيما يختص بمبلغ ال ٩٢٧٠ جنيها مصرياً المأخوذ به سندان مؤرخان فى أول و١٥ يناير سنة ١٩١٩ على عبد الملاك فان شأن ذينك السندين كشأن العقدين ولذلك فقد رفع المدعى بصفته السابق ذكرها دعواه وطلب الحكم فيها بما يأتى

اولا ـ ابطال عقدى البيع الصادرين من محجور الطالب الى المدعى عليه الأول بصفته المذكوره عن ٣٠١ف و١ ط و٤ س السابق ذكرها واعتبارهما كأنهما لم يكونا

ثانيا ـ ابطال سندى الدين المحررين فى شهر يناير سنة ١٩١٩ بمبلغ ٩٢٧٠ ج.م

ثالثا ـ الزام المدعى عليه الأول بمبلغ الف جنيه مصرى بصفة تعويض مع جميع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بدون كفالة

رابعا ـ حفظ كافة حقوق الطالب بصفته المذكورة فيما عدا ذلك

وبعد أن حضرت القضية وأحيلت الى جلسة المرافعة وفيها اصر الحاضران عن المدعى على هذه الطلبات

والحاضرون عن المدعى عليه الاول طلبوا أخيرا الحكم ـ أولا ـ برفض دعوى المدعى بجميع اجزائها ورفعوا دعوى فرعية طالبين بها القضاء بثبوت ملكيته الي الأطيان المبينة بالعريضه وبالزام المدعى بمبلغ ٢٢١٠ جنيه مصرى باقى ثمنها وباقي قيمة السند المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩١٩ والمستحق الدفع فى أول مايو سنة ١٩١٩ ومبلغ ٢٠٦٠ قيمة السند المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩١٩ والمستحق في ١٥ مايو سنة ١٩١٩ والفوائد القانونية بواقع ٩ فى المائة لغاية السداد وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفالة وارتكنوا على ما جاء بمذكراتهم ودفاعهم الشفوى الذى دون بمحضر الجلسة

والحاضر عن الحكومة طلب اخراجها من الدعوى بلا مصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث أن حجة المدعى فى تأييد دعواه تنحصر فى أن محجوره غير أهل للتصرف فى ماله لسفهه الذي تأيد ثبوته بقرار المجلس الملى المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩١٩ وفى أن التعهدات المطلوب القضاء ببطلانها ليس لها سبب صحيح ورضاء المحجور عليه المثبوت فيها جاء بفعل التدليس وقد دفع المدعى عليه الاول هذه الحجة بوجوهها الثلاثة وقدم كل مستنداته المؤيدة لدعواه والمحكمة تستخلص من مجموع ماسبق فى هذا السبيل ما يأتي

عن الحجر واثره

حيث انه لانزاع فى أن القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٩ من مجلس كرسى ضبو بتوقيع الحجر على عبد الملاك تاوضروس جرجس لضعف في قواه العقلية وتعيين المدعى قيما عليه صدر من جهة مختصة وله كل أثر رتبه القانون على امثال هذه القرارات فليس للمحكمة المدنية بعد ذلك أن تبحث فى اصالة هذا القرار بل يجب التسليم بلا مراء بما قضى به واذن يتعين أن يطرح جانباً كل ماقاله المدعى عليه الاول طعنافى وجاهته وفى انتقاض هيأة الاعضاء الذين اصدروه ولعدم المامهم بالشأن الذى قضوا فيه. لأنه على ما يقول يتصل بعلم الطب وكلهم لايدرون شيئاً فيه

وحيث أنه يأتى بعد ذلك وجوب البحث فيما اذا كان ضعف القوى العقلية الثابت بالقرار يرجع أثره الى ماقبل صدوره اويقف عند تاريخ ذلك الصدور

وحيث أن ضعف القوى العقلية هو الذى عبر عنه الفقهاء بالعته واحسن ما جاء فى تعريفه انه قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير (راجع الفتاوى الهندية جزء ٥ صفحة ٥٤)

وحيث أن هذه الحالة قد تكون طارئة على المعتوه وقد يكون نشأ عليها من الصغر فيجب أن تجرى ظروف كل حالة على حدتها واستقرائها

وحيث أن تصرفات عبد الملاك فى ماله على الطريقة التى فصلتها التحقيقات الجنائية المرفقة صورتها فان مستندات المدعي هي التى حدت بذويه الى السعي فى الحجز عليه وتم ذلك الحجر فعلا بعد ما استبان المجلس الملى ظروف هذه التصرفات وناقش فيها عبد الملاك واستوضح رأى بعض افراد عشيرته وغيرهم

وحيث أن هذه الابحاث ترمى بمجموعها الى ترجيح ضعف قوى عبد الملاك العقلية أو عتهه على مايعبر به الفقهاء وقت حصول التصرفات المطلوب ابطالها ذلك لأن قلة الفهم واختلاط الكلام بديا فى تباين اقواله امام المحقق الجنائى وامام المجلس وقلة الفهم وفساد التدبير بديا فى تصرفاته مع غريمه ناشد ولا يلتفت الى ما يقوله لسان الدفاع عن ذلك الغريم من أن عبد الملاك كان متصنعاً فى اقواله وخبيثاً فى هذا التصنع لأن مجموع الظروف تنفى ذلك فالرجل الذى يذعر من والده وهو فى الخمسين من سنه ويأوى الى بيت الاغراب بعيداً عن ذويه ثم الى بيت غريمه ويختبىء فيه والذى يكتب اوراقا تستنزف ماله فى جنح الليل بينما اهله المروعون عليه يبحثون عنه فى كل حدب من غير أن يعلموا له مقراً لايسهل افتراض رجحان عقله وان مشى الجدل قليلا مع هذا فانه لا يمكن أن يسلم بحسن تدبيره فيما صنع

وحيث أن المدعى يقول مبالغة منه في الحيطة أن قرار الحجر ان لم يعتبره الخصم لعته فهو على الأقل لسفه والحجر لسفه يثبت عند بعض الفقهاء بالسفه نفسه لا بحكم القاضي

وحيث أن العته يشمل فساد التدبير وما السفه الا كذلك وقد ظهر من تصرفات عبد الملاك انه فاسد التدبير لأنه في زمن متقارب جداً اقترض مبالغ طائلة ثم باع اطيانا على حال مريبة من الخسران كما تقدم فهو سفيه حكما وقرار الحجر جعله سفيهاً شرعاً. وبما أن احد الصاحبين محمد قال بثبوت الحجر لسفه لنفس السفه من غير حاجة الى قرار القاضي (راجع الفتاوى الهندية جزء خامس صفحة رقم ٥٥) فقرار الحجر الذى تضمن اثبات العته ايضاً يجب أن يرجع أثره للتصرفات التي ادت الى الحجر مادام الشرع يشمل هذا الرأي في السفه ومادام مظهر العته عند عبد الملاك كان تلك التصرفات.

عن فوات السبب الصحيح

وحيث أن المدعي عليه الاول يقول بأن عقدى ٤ فبراير سنة ١٩١٩ واول مارس سنة ١٩١٩ وسندى اول يناير سنة ١٩١٩ و ١٥ يناير سنة ١٩١٥ كلها بسبب صحيح وهو دفعه قيمتها الا انه معترف بأن هذه القيمة لم تدفع في التواريخ المبينة في تلك الاوراق بل دفعت في تواريخ سابقة على مرات متعددة الا قيمة العقد الأول فانها دفعت يوم تحريره .

وحيث أن المدعى عليه الأول لما نوقش في قيمة تلك الدفعات وفى تواريخها اجاب اجابة معماة لا يطمأن لها إذ قال انه لا يتذكر شيئاً من ذلك لأ نه لا يحفظ دفاتر لاعماله المالية فاذا اضيف الى ذلك ما استبانه التحقيق الجنائي فيما استبانه من ان ثروة الرجل تقعد عن مجازفته باقراض مبالغ باهظه على حال من التساهل مثلما بدا بل وتقعد عن مقدور عن هذا العمل ان صح انه صدر منه ظهر ان السبب الذى اعترف ناشهر بعدم صحة جزء منه وهو التواريخ والدفعات هو سبب غير صحيح من مجموعه ويجب اذن ان يتولى هو في هذه الحالة اثبات وجود سبب آخر شرعى (راجع دوهلس جزء ٣ صفحة ١٢٠ ـ ولوران جزء ١٦ رقم ١٧٠)

وحيث ان ناشد قد عجز عن ذلك فيتعين اعتبار تعهدات عبد الملاك بغير سبب صحيح وهذا وجه من اوجه البطلان

عن التدليس

وحيث ان التحقيق الجنائي وان لم يظهر بجلاء العوامل التى وجهت لحمل عبد الملاك على كتابة تعهداته فى تلك الظروف المريبة فانه فى مجموعه يشعر بان الرجل كان تحت تأثير خفى لم يكشف عنه التحقيق أدى به الى ان يكتب على نفسه تلك الاوراق الاربعة الهادمة لثروته.

على حال ارتاع منها أهله بل والقوم الا بعدون ولكن كل هذا على عظم الريبة التى تشمله لا يثبت التدليس المدني مادام وجه التدليس نفسه غير واضح والمؤثر الذى فعل فى نفس المدلس عليه لم يتبين على ان تحقيق حصول التدليس وعدم حصوله قد اصبح غير منتج مع ما تقدم من توفر الوجوه الأخرى لبطلان تعهدات عبد الملاك

عن التعويض

وحيث ان الضرر الذى أصاب عبد الملاك وطلب القيم عليه تعويضا عنه ليس الا ضررا أدبيا والمحكمة لا ترى تقدير التعويض عنه بإكثر من خمسين جنيها

عن الدعوى الفرعية

وحيث ان اعتبار التعهدات الصادرة من عبد الملاك باطلة يقتضى حتما رفض الدعوى الفرعيـة المرفوعة من ناشد على المدعى بشأن ما يقول انه باق له في ذمة محجوره

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا ـ ببطلان عقد البيع الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٩ من عبد الملاك تاوضروس جرجس لرفعت ورشدى ولدى ناشد مخائيل خليل عن ثلاثة قراريط وعقد البيع الصادر منه لناشد عن ٣٠ ف و٢٢ ط و٤ س بناحية مير والقوصيه بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ ومسجل فى ٢٢ مارس سنه ١٩١٩ وببطلان سندى الدين الصادرين منه ايضا لناشد الاول بمبلغ ٧٢١٧ جنيها فى أول يناير سنة ١٩١٩ والثانى بمبلغ ٢٠٦٠ ج. فى ١٥ يناير ١٩١٩ وثانيا ـ بالزام ناشد مخائيل خليل بان يدفع للمدعي على سبيل التعويض مبلغ خمسين جنيها ـ وثالثا ـ برفض دعوى ناشد مخائيل خليل قبل المدعى ورابعا ـ برفض ماعدا ذلك من الطلبات والزام المدعى عليه الاول ناشد مخائيل خليل بمصاريف الدعويين الاصلية والفرعية وعشرة جنيهات اتعاب للمحاماه للمدعي حضرة وكيل المحكمة

كاتب الجلسة امضا ختم

كتب هذا الحكم بمعرفة الهيأة التى سمعت المرافعة وتلى علنا بجلسة يوم السبت ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي حسين صادق افندى ورياض قلته افندى القاضيين وكاتب الجلسة احمد زكى افندى

٧٦

الهبة المستورة ـ هبة الثمن ـ بطلانها .

محكمة بني سويف الاهلية في ١٨ اكتوبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم:

اذا وقعت الهبـة في صورة بيع وذكر به ان البائع وهب الثمن للمشترى فالهبة باطلة لان الاصل في الهبة ان تكون بعقد رسمى وليس جواز الهبة

المستورة بعقد عرفى الا استثناء لايجوز التوسع فيه ولانه يجب ان يستر العقد الهبة تماماً فلا يشعر العقد بانه انما يشمل هبة

« راجع بهـذا المعنى حكم محكمة الاستئناف الاهليـة فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ وارد بالمجموعة الرسمية سنة ١٧ عدد ٥١

«راجع بعكس ذلك حكم المحكمة المذكورة فى ٤ يونيه سنة ١٧ وارد بالمجموعة الرسمية سنة ١٨ عدد ١١٣ »

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة تحت رئاسة حضرة مراد سيد احمد بك وكيل المحكمة وحضور حضرتى عبد الوهاب فهمي افندى ومصطفى الصادق افنـدى القاضيين وحضور محمد السيد محمد افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية الست امونه بنت ابراهيم فيظ الله نمرة ٣١٥ سنة ١٩٢٠ كلى

ضد

الست فاطمـة بنت سليمان الحفنـاوى ومديرية المنيا

طلبت المدعية الحكم بتثبيت ملكيتها الى ١٢ ف و٢ط و١٢ س والمنزل والدكان والمنقولات و٢٠٠ جنيه الوارد كل ذلك تفصيلا ومبينا بعريضة الدعوى المعلنة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ والمصاريف واتعاب المحاماه والنفـاذ بلا كفالة ومحو كل تسجيل توقع على هذه العقارات واحتياطياً احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ما تدون وبعد ان تحضرت القضية أحيلت على جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عن المدعية على هـذه الطلبات والحكم بعدم صحة العقد لانه عقد هبـة تحرر بطريقة غير رسمية وإنما الحكم بعدم صحة العقد لانه تحرر بغير رضا البائعة ومن باب الاحتياط اعتبار العقد عقدا تحرر فى مرض الموت. والحاضر عن المدعى عليهـا الأولى طلب الرفض وذلك للأسباب المبينة بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة فى الدعوى . والحاضر عن المديرية طلب اخراجها من الدعوى بلا مصاريف لما بينـه بمحضر الجلسة ايضا

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان المدعية باعتبارها الوارثة الوحيدة للمرحومة الست صلوحه تطعن على العقد الصادر منها الى المدعى عليها المشتمل على مبيع ١٢ ف ٢ ط و١٢ س ومنزل ودكان ومنقولات مبينـة بالعقد المذكور بثلاثة مطاعن الاول ان العقد باطل قانونا لانه هبة عملت بعقد عرفى والثـانى بانه صدر فى مرض الموت والثالث ان البـائعة كانت وقت صدوره منعدمة الارادة

وحيث انه فيما يتعلق بالطعن الاول فقد جاء بالعقد المطعون ان البائعة وهبت الثمن للمدعى

عليها الاولى

وحيث ان الأصل فى الهبة ان تكون بعقد رسمى وقد اعتبرها الشارع المصرى صحيحة بصفة استثنائية اذا حصلت فى شكل عقد آخر جريًا على ما ذهب اليه القضاء الفرنساوى

وحيث ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه

وحيث ان العقد الذى يستر الهبة يجب ان يسترها تماما فلا يشعر المطلع عليه بانه هبة بل انه عقد بعوض بمعنى ان الحيلة التي اجازها الشارع للمتعاقدين هروبا مما قرره بخصوص رسمية عقد الهبة يجب ان تكون متقنة فى الشكل اتقانا تاما بحيث لا يعلم بحقيقة أمرها سوى المتعاقدين انفسهم وقد قصد الشارع بذلك حماية حقوق من يتعاقد مع الموهوب اليه

وحيث ان القول بان فى حالتنا هذه تقع الهبة على الثمن لا على العين المبيعة وان هبة المنقول جائزة وتتم بالقبض ينافى حقيقة الواقع وطبيعة الاشياء لان الواهب يعمل عملية قضائية واحدة وفى وقت واحد والثمن والعين متلازمان فى نظره غير متجزئين وانما هذه التجزئة وذلك التحليل هما من عمل بعض المفسرين

وحيث ان القضاء المصرى قد اختلف فى حل هذه المسألة لان القضاء الفرنسى قد ثبت على الرأى الذى تراه هذه المحكمة (راجع حكم النقض الصادر فى ٢٣ مارس سنة ٧٠ سيرى ٧٠ ١ — ٢١٤) ونقض ٣ مايو سنة ٧٦ (سيرى ٧٦ ١ — ٣٤٢)

وحيث انه لذلك يكون عقد البيع الصادر للمدعى عليها الاولى باطلا

وحيث انه مادامت المحكمة قد قبلت احدى المطاعن الموجهة للعقد الذى يدور عليه النزاع فلا محل للبحث فى باقى المطاعن

وحيث انه فيما يتعلق بمبلغ ٢٠٠ جنيه التى تقول المدعية بان المتوفيه قد تركتها فلم تقم دليلا عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بثبوت ملكية المدعيه الى ١٢ ف ٢ط ١٢ س والمنزل والدكان المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وبالعقد المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٢٠ وبرفض دعواها فيما يتعلق بالمئتى جنيه وبمحو ماعساه يكون قد توقع على الاعيان المذكورة من التسجيلات والزمت المدعى عليها الاولى بالمصاريف و ٢٠٠ قرش للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٦ صفر سنة ١٩١٨ تحت رئاسة حضرة مراد سيد احمد بك وكيل المحكمة وحضور حضرتى احمد فؤاد أنور افندي ومصطفى الصادق افندى القاضيين ومحمد السيد محمد افندى الكاتب

٧٧

دعوى الشفعة ـ المواعيد القانونية ومبدأ سريانها ـ مواعيد المسافة ـ امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية ـ اعلان دعوى الشفعة فى الميعاد للبائع وبعده للمشترى

حكم محكمة طنطا الكلية نمرة ٥٣٠ سنة ٩١٩

ملخص الحكم

١ : المعتبر فى مواعيد الاعلانات وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين

٢ : لاحق للشفيع فى ميعاد للمسافة فوق الميعاد المنصوص عنه في المادة ١٥ من قانون الشفعة

٣ : اذا كان ختام ميعاد من المواعيد المقررة في قانون المرافعات اكثر من يوم عيد واحد فلا يعطي صاحب الحق في الميعاد الا يوماً واحداً بعد نهاية العيد لعمل الاجراء المطلوب وهذا اليوم يقوم مقام ايام العيد جميعها ويكمل الميعاد

٤ : اذا رفعت دعوى شفعة على البائع فى الميعاد ولم تكن كذلك بالنسبة للمشتري فلا تعتبر صحيحة بالنسبة له لان الامر بين البائع والمشترى ليس من نوع حالات عدم التجزئة التي تغلب فيها الصحة على البطلان كما هو الشأن في الاستئناف كما انه لا محل فى الشفعة لتطبيق قواعد تفسير العقود التى تغلب فيها الصحة على البطلان لان الشفعة ليست عقداً وانما هى طريقة تمليك بحكم القانون فلا تجري عليها احكام العقود

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراي المحكمة

تحت رياسة حضرة عبد الحميد بدوى بك القاضى

وبحضور حضرتي القاضيين عفيفى عفت بك وصالح جعفر بك وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية حسين افندى خلف

ضد

الست وجيده اسماعيل خلف والست نعمات اسماعيل خلف وطايل على مساعد حتاته وأبو العنين علي مساعد حتاته وجيد على مساعد حتاته وابراهيم علي مساعد حتاته ومحمد علي مساعد حتاته وحسين علي مساعد حتاته واحمد راشد مساعد حتاته والست فرح حسن محمد البس والست زكيه حسن محمد البس

الواردة الجدول سنة ٩١٩ نمرة ٥٣٠

قال المدعى بعريضة دعواه ان المدعى عليهما الاولين باعا الى باقى المدعى عليهم ١١ ف و١٢ ط أطيان بزمام ناحية بسيون بواقع ثمن الفدان الواحد ٢٧٠ ج مصرى ولمجاورته لهذه الاطيان من حديها البحرى والشرقى وامتلاكه أكثر من نصفها بجوارها انذر المدعى عليهم باستحقاقه للاطيان المذكورة بالشفعة وعرض الثمن ومصاريف التسجيل البالغ قدره ٣١٦٧٩٥ قرشاً عليهم بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩١٩ ليستلموه

ويتنازلوا عن الاطيان المذكورة بملحقاتها فلم يقبلوا لذلك رفع هذه الدعوى وطلب الحكم بصحة العرض الذى حصل بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩١٩ على المشترين وباحقيته للاطيان المذكورة بالشفعة نظير سداده مبلغ ٣١٦٧٩٥ قرشاً صاغاً قيمة ثمن الاطيان وملحقاتها مع إلزام من عدا الاثنين الاولين بتسليم الاطيان المذكورة بملحقاتها حسب عقد البيع الصادر لهم والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة

وبجلسة المرافعة صمم المدعى على طلباته للاسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة

والحاضر عن المشترين دفع بسقوط الحق فى الشفعة لدفعها بعد الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة وللاسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة

وقد أجل الحكم لجلسة اليوم

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا

حيث أنه لانزاع بين الخصوم فى ان انذار الشفعة أعلن للمشترين في ٣١ مايو سنة ١٩١٩ وللبائعين فى ٤ يونيو سنة ١٩١٩ وان دعوى الشفعة رفعت ضد البائعين بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ٩١٩ وضد المشترين بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩١٩

وحيث ان الحاضر عن المشترين دفع بسقوط الحق فى الشفعة لرفع دعواها بعد الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة

وحيث ان الحاضر عن الشفيع دفع بان الاوراق فى قلم المحضرين قبل ٢٦ يونيه وان له حقا فى يوم للمسافة بين القضابه وطنطا فوق الميعاد اذا اعتبر ان الميعاد ينتهى فى اول يوليه ثم سكت عن هذا الدفع فى الجلسة الاخيرة ، ودفع بان ميعاد الثلاثين يوما يزاد فيه بقدر أيام العطلة التى ختمته وهى الوقفة وأربعة أيام العيد اذ ابتدأت العطلة من ٢٧ يونيه وانتهت فى أول يوليه فله بمقدارها لان المادة ١٨ التى تقرر انه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده — لم تلمح الا حالة العيد الذى يكون يوماً واحداً فالقياس يقضى بانه اذا تعددت أيام العيد زيد فى الميعاد بمقدارها، وأخيراً دفع بانه اذا كان اعلان المشترى تم بعد الميعاد فان اعلان البائعين حصل فى الميعاد فوقع صحيحاً ودعوى الشفعة لاتتجزأ وما دامت صحيحة بالنسبة للبائع فيجب أن تكون صحيحة بالنسبة للمشترى تغليباً لجانب الصحة على جانب البطلان قياساً على العقود وعلى القواعد المسلم بها فى الاستئناف فى حالة عدم تجزؤ موضوع النزاع الذي استؤنف بالنسبة لبعض الخصوم فى الميعاد وللآخرين بعد انقضائه

وحيث ان المعتبر في مواعيد الاعلانات وقت وصولها الى المعلن اليه لا بتاريخ تسليمها الى قلم المحضرين

وحيث ان الشفيع لاحق له فى يوم للمسافة سواء أخذ بان طبيعة الشفعة ونظر الشارع لها بجعلان السكوت عن ذكر المسافة فى المادة ١٥ من قانونها مع ذكرها فى المادة ١٩ ذا معنى خاص يخرج مسألة المسافة فى الشفعة عن القاعدة العامة التى قررها قانون المرافعات فى المادة ١٧ ويسقط الحق فى ميعاد خاص للمسافة فوق ميعاد الثلاثين يوماً كالمنصوص عنه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة أم أخذ بان المسافه بين القضابه وطنطا سيراً على الاقدام أو ركوبا فى السكة الحديد دون الحد الذي يلزم فيه يوم كامل فان هذا الدفع فى غير محله

وحيث انه لانزاع في أن أيام الاعياد مهما كثرت لاتحتسب من الميعاد القانوني اذا توسطت الميعاد أو انتهت قبله بيوم واحد ، وفى أن هذه القاعدة لاوجود لها فى القانون وانما جاءت تأويلا للمادة ١٨ بمفهوم المخالفة a contrario تأويلا محدداً لمدلول المادة ١٨ نفسها بمعنى ان هذه القاعدة تعين ان ما قصد الابدال منه هو اليوم الاخير وحده أيا كان نوع الايام السابقة عليه ولو كان الامر على غير ذلك لجاز لمن كان له ميعاد انتهى بيوم غير يوم عيد وسبقه أربعة أيام عيد أن يطلب أربعة أيام أخرى كما يجوز ان يجاب المدعى الى طلبه ان يبدل من الاربعة الايام العيد أربعة أيام عاملة أخرى ولم يقل بذلك أحد ، فظاهر المادة ١٨ والقياس على الحالات التى جاءت تطبيقاً لها أو لمفهومها تنفى ما ذهب اليه المدعى

وحيث ان حكمة المادة ١٨ أيضاً تنفى ذلك المذهب لان الذى دعا الى وضعها وقضى بحكمها هو ضرورة تمكين صاحب الحق فى الاعلان من اجراء الاعلان اذا خطر له حتى آخر يوم فى الميعاد القانونى خاطر استعمال حقه — ولما كانت القاعدة أن الضرورات تقدر بقدرها كان اليوم الواحد كافياً سواء كان العيد هو آخر يوم فى الميعاد أم كان آخر ثلاثة أيام فيه اذ انه ليس ما يمنع صاحب الحق من التفكير فى استعمال حقه طول أيام العيد (لان أيام العيد تصلح للتفكير كما تصلح له الايام الأخرى) فاذا اصبحت عزيمته على ذلك الاستعمال فى آخر يوم من أيام ميعاده واتفق انه كان آخر يوم عيد أعطى له القانون الزمن اللازم لتمكينه منه ولاعبرة بالايام السابقة عليه ان كانت أياماً عاملة او عاطلة

وحيث ان اعطاء المدعى اكثر من يوم واحد يكون تفضلا مضرا لمن سيقع عليه الاعلان الذى له الحق فى اعتباره باطلا بعد انقضاء ميعاده وهو مع ذلك لا يبرره نص ولا قياس ولا ضرورة فيجب رفض هذا الدفع أيضاً

وحيث ان النظر فى الدفع الاخير بعدم تجزؤ دعوى الشفعة ووقوعها صحيحة بالنسبة للبائع ووجوب اعتبارها كذلك بالنسبة للمشتري ولو أنها باطلة من وجهة حقه الخاص يدعو الى تحليل معنى دعوى الشفعة ومركز كل من البائع والمشتري فيها

وحيث ان الشفعة بحسب تعريفها وطبيعتها نزع للملكية المشتري جبراً عنه ويجب فى ذلك قيام حق من نوع خاص واستيفاء اجراءآت ويترتب على نزع الملكية هذا آثار مخصوصة تمس البائع والمشتري فى حقوقهما وواجباتهما

وحيث ان آثار البيع الذى استوجب الشفعة هي نقل الملك والزام البائع بالتسليم والضمان والزام المشتري بدفع الثمن

وحيث ان القانون باشتراطه العوض الحقيقي واسقاطه حق الشفيع فى الانتفاع بالاجل الذى يكون البائع منحه للمشتري لم يجعل للشفعة اثرا في حق البائع في الثمن

وحيث ان اثرها بالنسبة له فيما يتعلق بواجبي التسليم والضمان لا يتعلق به زيادة فى المسئولية اذ هو مسئول بذلك للمشتري من قبل ومسئوليته بذلك قائمة على الاختيار والرغبة من جانبه

وحيث أن حكمة جعله طرفا فى دعوى الشفعة هو أن يعين المشتري على استقرار حقه فى المبيع وذلك حق للمشتري عليه وأن يكون الحكم فى مواجهته فتصبح مطالبة الشفيع له بالقيام بواجباته بحيث لا يمكنه أن ينكر أساسها

وحيث ان كل ذلك يجعل مركزه فى دعوى الشفعة ليس فقط مركزا ثانويا بل هو مركز تابع لانتصار الشفيع على المشتري — بعضه الذى من حق المشتري لهذا أن يتنازل عنه وبعضه الذى من حق الشفيع لا يجوز للشفيع ان يدعيه الا اذا قامت الدعوى صحيحة بالنسبة للمشتري وانتصر الشفيع عليه وليس للبائع الا ضامناً للمشتري، اترى تصح الدعوى اذا رفعت الدعوى صحيحة على الضامن دون أن تكون صحيحة بالنسبة للمسئول أصلا عن الحق

وحيث ان قياس حالة الشفيع فى دعواه على البائع والمشتري على حالة الاستئناف حينما يكون محل النزاع غير متجزئ قياس غير صحيح لان الأمر فى الشفعة ليس عدم تجزؤ ثم ان الحقوق فى الاستئناف عند عدم التجزؤ بين من استأنفوا أو استؤنف بالنسبة لهم فى الميعاد ومن يراد اعتبار استئنافهم أو الاستئناف بالنسبة لهم صحيحا حتى بعد فوات الميعاد حقوق متكافئة ، وليس كذلك حق المشتري والشفيع، ثم ان الرغبة فى رفع التناقض الذى لا مناص منه بين الحكم الاستئنافي اذا جاء مخالفاً للحكم الابتدائي . والحكم الابتدائي اذا أصبح نهائياً

بعدم استئنافه في الميعاد وهى الرغبة التى تسوغ قبول الاستئناف فى حالة عدم التجزؤ حتى بعد الميعاد ، لامحل لها من الوجود فى مسألة الشفعة اذ ان ترك الامر على حاله وأصله وانكار حق الشفيع الذى لم يقم بعد أقرب الى المعقول وأدنى الى العدل من سلب المشترى حقا اكسبته اياه المادة ٢٥ من قانون الشفعة

وحيث انه لكل ما تقدم يكون دفع المشترى فى محله ويتعين قبوله

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع المقدم من المشترى وسقوط الحق فى الشفعة لرفع الدعوى بالنسبة له بعد الميعاد المقرر فى المادة ١٥ من قانون الشفعة وبرفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

٧٨

الشفعة وعرض الثمن

محكمة اسكندريه الكلية فى ١٦ نوفمبر سنة ٩٢٠

ماخص الحكم:

لايوجب القانون على الشفيع عرض الثمن عرضاً حقيقياً

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاسكندرية الاهلية

بجلستها المدنيــة التجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الثلاثاء ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ـ الموافق ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

تحت رئاسة حضرة ديمترى بك مقار وكيل المحكمة

وحضور حضرتى عبد الرحمن بك ابراهيم واحمد بك فائق القاضيين .وعثمان افندى حلمى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية منصور باشا يوسف

ضـد

سليمان محمد بابر ـ شكرى بنوت الواردة الجدول نمرة ١٥ سنة ١٩٢٠

الموضوع

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ الحكم بأحقيته فى أخذ قطعة الارض البالغ قدرها ١٣٨ ف ٥ ط و٢ س الموضح حدودها ومعالمها بالعريضة بطريق الشفعة وبملكيته لقطعة الارض المذكورة مقابل دفعه قيمة الثمن وقدره ٢١٢٤٦ جنيهاً و٤٠٥ مليم مع ملحقاته الثابتة التى تعينها المحكمة فى حكمها واعتبار ذلك الحكم مستندا بملكيته لقطعة الارض سالفة الذكر وبالزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبلا كفالة

وبعد ان تحضرت الدعوى أحيلت على المرافعة وسمعت فيها أقوال الخصوم ودونت بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعى عليه يدفع الدعوى أولا بأن المدعى لم يعرض الثمن عرضاً حقيقياً حسب نص المادة ١٤ من قانون الشفعة فيسقط حقه فى الشفعة متمسكا بحكم الاستئناف الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩١٩ وبحكم طنطا الاستئنافى الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩

وحيث انه ينبغى لتعرّف قصد المشرع الرجوع الى النص الذى وضعه فاذا وجد بذلك النص بعض ابهام يرجع الى مأخذ القانون ان كان له مأخذ

وحيث ان المادة ١٤ من قانون الشفعة نصت على انه (يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة ان يعلن البائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا)

وحيث ان معنى العرض فى اللغة الاظهار فاشتمال اعلان الطلب على عرض الثمن لا يكون الا بذكر ذلك الثمن ضمن الاعلان وتفسير العرض هنا بايراد الثمن وتقديمه هو خروج عن حدود النص وتحميل له بما لا يحتمل إذ لو اراد القانون بالعرض فى هذه المادة اظهار الثمن وتقديمه للمعروض عليه لقال بدل (ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته) ويكون هذا الاعلان مقروناً بعرض الثمن وملحقاته

وحيث ان المشرع قد عودنا فى المواد ١٧٥ مدني و٦٨٥ مرافعات عند ما أراد ان يكون العرض بالمعنى الحقيقى اضافته لفظ حقيقى وصفاً للعرض فتركه هذا القيد فى المادة ١٤ من قانون الشفعة لا يمكن ان يكون غير مقصود ولا يقال بان المشرع لا يعرف عرضا آخر يتكلم عليه غير العرض الحقيقى لأن للفظ العرض بمفرده معنى لغوياً مخالفا للعرض الحقيقي لا يبعد ان يكون الشارع قصده على ان القانون لم يتكلم فى المادتين السابقتين إلا على الاشخاص المشغولة ذمتهم بديون يريدون دفعها وبراءة ذمتهم منها والشفيع وقت الطلب لم يكن مدينا حتى يصح تكليفه بدفع الثمن وعرضه عرضا حقيقياً ولا يصير مشتريا الا بعد رضاء المشفوع منه أو قضاء القاضي

وحيث ان تشبيه الشفعة بنزع الملكيه جبرا للمنافع العامة لما فى كل منهما من أخذ العقار رغماً عن ارادة مالكه لا يؤدي الى إيجاب

تقديم الثمن على الشفيع عند الطلب لان نزع الملكية جبرا للمنافع العامة لا يدفع الثمن الا بعد صدور ديكريتو بنزع الملكية لا قبله والديكريتو أشبه بالحكم فالقياس به يقضي بعدم تكليف الشفيع بتقديم الثمن ودفعه الا بعد رضاء المشفوع فيه أو بعد القضاء بالشفعة

وحيث ان الشفعة حق استثنائي اباحه الشارع مع انه ضد حرية التعاقد لمنع الضرر عن الشريك أو الجار ولهذا لا يصح التوسع فيه بل يجب الوقوف به داخل حدود النصوص القانونية التى وصفها المشرع بلا توسع وبلا تضييق والقانون نص بوجوب عرض الثمن والملحقات في طلب الأخذ بالشفعة فينبغى عدم تعدى هذا النص وزيادة التضييق على الشفيع بأضافة قيد لم يشترطه الشارع

وحيث أن مأخذ الشفعة هو مذهب ابى حنيفه من الشريعة الاسلامية والقول الراجح فيه عدم تكليفه الشفيع باحضار الثمن قبل القضاء له بالشفعة ولم يقل بغير ذلك الا الامام محمد من اصحاب ابي حنيفة وقوله مرجوح بدليل اتفاق الفقهاء على أن المشترى للمشفوع منه الحق فى حبس العين حتى يدفع الشفيع الثمن المقضى به وهذا صريح فى عدم الزام الشفيع باحضار الثمن قبل القضاء ولالما احتيج لحبس العين حتى يدفع الثمن المقضى به

وحيث أن مقارنة نص المادة (٧٥) الملغاة بالمادتين ١٤ و١٥ من قانون الشفعة الجديد ترجح أن النصوص الجديدة لم يقصد بها الا تفصيل اجراءات لم ترد فى المادة ٧٥ القديمة وزيادة اشياء تتناسب مع المدنية الحديثة ولم يقصد المشرع بالمواد الجديدة أن يكلف الشفيع بما لم يكن مكلفاً به في تلك المادة من عرض الثمن عرضاً حقيقاً لأن الشريعة التى يستقى القانون منها لاترى ذلك

وحيث أن عرض الثمن وملحقاته بالمعنى الغير حقيقى هو عبارة عن ايجاب من الشفيع فى مواجهة المشفوع منهما الغرض منه انهما اذا قبلاه تم الشفعة بالاتفاق بلا قضاء فاذا دفع الشفيع الدعوى بعد قبولهما ما عرضه مفصلا يكون هو الملزم بمصاريفها لأنه المسبب لها بغير حق واذا رفضا هذا العرض يلزمانهما بالمصاريف اذا تبين أن الشفيع محق في طلبه

وحيث أن تكليف الشفيع بعرض الثمن والملحقات عرضاً حقيقياً لايحمى المشترى فى حالة رفضه قبول العرض من افلاس أو مماطلة الشقيع بعد الحكم بالشقعة لأن قانون الشفعة خلو من وجوب ايداع الثمن والملحقات فى خزينة المحكمة عند رفض المشترى استلامه من المحضر والايداع لايدخل ضمن معنى العرض الحقيقى كما يستفاد من عنوان الفصل الرابع من الباب

العاشر من قانون المرافعات . وحينئذ لا توجد فائده من العرض الحقيقي

وحيث انه من العبث تكليف الشفيع بعرض وايداع مبالغ تبقى بغير انتاج ولا فائدة تعود على احد حتى يحكم فى دعوى الشفعة بالقبول أو بالرفض والمصلحة الاقتصادية تقضى بالعكس بأن دفع الثمن لا يلزم به الشفيع الا بعد الرضاء والقضاء ففى هذه الحالة لا ينال أحد من الخصوم ضرر جسيم وللمشفوع منه التمسك بالمادة ٢٧٩ مدني وحبس العين حتى يستلم الثمن وملحقاته وحق طلب سقوط الشفعة للتأخر عن دفع الثمن والملحقات

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع غير وجيه لأن المدعى عرض الثمن وملحقاته عرضاً معنويا وهو كاف

وحيث أن المدعى عليه الاول يدفع الدعوى من طريق آخر بعدم مجاورة ملك المدعى للعين المطلوبة بالشفعة من جهتيه وبأن المدعى قد علم بالبيع من ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ولم يطلب الاخذ بالشفعة الا فى ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوماً

وحيث أن المحكمة ترى ندب خبير لمعاينة ارض المدعى والارض المشفوعة وبيان ان كانت ارض المدعى تجاور الارض المشفوعة من جهتين أم لا وترى أيضاً احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليه الأول علم المدعى بالبيع بجميع شروطه من يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ وللمدعى النفي

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا بندب محمد افندى حسين الخبير بتأدية المأمورية المبينة بالاسباب وعلى المدعى إيداع مبلغ الف قرش صاغ على ذمة الخبير واعلانه لتحديد يوم وساعة مباشرة عمله وعليه تقديم تقريره قبل الجلسة باسبوعين ـ ثانيا ـ احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفي ما تدون بالاسباب وانتدبت للتحقيق عبد الرحمن بك ابراهيم أحد قضاتها وللرئاسة انتداب خلافه عند المانع وحددت يوم السبت ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ لسماع الشهود وابقت الفصل فى المصاريف الآن

٧٩

حق المرور ـ اكتسابه بمضى المدة

محكمة الاقصر الجزئية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠

ملخص الحكم:

يمكن اكتساب حق المرور بمضي المدة الطويلة ولا يحتج بعدم توفر شرطى العلانية والاستمرار اللازم توفرهما عادة في وضع اليد لأن القانون المصرى اغفل النص على ذلك عمداً بخلاف القانون الفرنساوى (مادة ٦٩١ مدنى) ولانه يكفى على كل حال اثبات توفر هذين الشرطين بحسب العادة وبحكم الطبيعة

(راجع بعكس ذلك حكم محكمة منيا القمح فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ وارد بالمجموعة الرسمية سنة ١٧ عدد ١٠٣)

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئيه

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندى القاضي وبحضور عبد الغني افندى حسن الكاتب

صدر الحكم الآتي

فى قضية جبران محروس وتاوضروس اقلاديوس ومرقس موسى وقلادة اسكندر ومحمود دين عشرى

ضد

سيدهم محفوظ وطنيوس مرقس وتاوضروس القس عوض ويسى افندى متى وفاخوري متقريوس وروميه مخائيل

الواردة بالجدول نمرة ٣٨٥ سنة ٩١٩

رفع المدعون هذه الدعوى طلبوا الحكم على المدعى عليهم بازالة ما احدثوه من السدود والمبانى بشارع الشناشيرى الشرقى الكائن ببندر الاقصر بمصاريفهم على حسابهم وباحقية المدعين الى المرور بالشارع المذكور وحفظا الحق للمدعين فى طلب تعويض والزام المدعى عليهم بالمصاريف

وبالجلسة صمم المدعون على هذه الطلبات وارتكن الحاضر معهم على دفاعة المدون بمحضر الجلسة

والمحكمة عينت خبيراً فى القضية لتأدية المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى وقد قام الخبير بالمأمورية وقدم تقريره وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٢٠ قررت المحكمة بالانتقال لمحل النزاع وقد حصل ما هو مدون بمحضر الانتقال

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث انه بعد الاطلاع على القضية نمرة ٥٨٣ سنة ٩١٦ المضمومة لهذه القضية والخرط المرفقة بها المقدمة من المدعى عليهما الثالث والرابع مع مذكرة وعلى أوراق هذه الدعوى تبين للمحكمة ان طرفي الخصوم يسكنون في شارع واحد سمى بشارع الشناشيرى الشرقى وكان يمرون منه من زمن وان الثالث والرابع من المدعى عليهم كانا رفعا الدعوى المتقدمة الذكر على الاول والثانى منهم لازالة سد اقاماه منعهما عن المرور وقد حكم لهما ابتدائياً بازالة السد واحقيتهما للمرور بناء على انهما اكتسبا حق المرور بمضي المدة ثم رفع المدعى عليهما الاول والثانى استئنافا عن هذا الحكم ثم تصالحا مع خصميهما على ان يمر الطرفان دون غيرهما ويسدا الشارع فى وجه باقى السكان وفعلا أقاموا سداً آخر بعد الاول يمنع المدعين من المرور

وهو موضوع هذه القضية .

وحيث ان النزاع منحصر الآن بين الطرفين فى اكتساب حق المرور بمضى المدة من عدمه .

وحيث ان الفريق القائل بعدم اكتساب حق المرور بمضى المدة يستند على المادة ٦٩١ من القانون المدني الفرنسي التي أخذ منها المشتغلون بهذا القانون عدم اكتساب حق المرور بمضى المدة (راجع بلانيول جزء أول بند ٢٩٤٥ و ٢٩٤٦ و ٢٩٧٣ و ٢٩٧٤ وبودري لاكانتري بند ١٨٠٩ و ١٨١٠ جزء أول) ولفقد صفتي الظهور والاستمرار اللازمين لاكتساب حق الارتفاق بمضى المدة كتوفرهما في الشرب والمطل والمدعى عليهم يتمسكون بذلك .

وحيث ان الشارع المصري ترك هذه المادة ولم يضعها فى قانوننا وترك القيد اطلاقاً للحكم وصار حق الارتفاق اذاً كباقى الحقوق العينية سواء بسواء يكتسب بمضى المدة ان توفرت فيه الشروط العامة لذلك (انظر المادة ٧٦ مدني) .

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد انتقد هذه المادة الفرنسية شراح كثيرون للقانون الفرنسي ودوا لو اتبعت في ذلك القواعد العامة اذ ان الاستمرار فى حق الارتفاق حسب المادة الفرنسية له معنى يخالف معناه في وضع اليد وكذلك الظهور ليس كالعلانية المطلوبة وهرب القضا الفرنسي أيضاً من تطبيق هذه المادة الى الحكم بملكية الطريق بوضع اليد أو بالشركة مع المالك الاصلي بحجة ان القانون وان كان منع اكتساب حق المرور لمضى المدة لم يمنع التملك بمضى المدة (انظر بلانيول جزء أول بند ٢٩٤٩ وبند ٢٩٥٠ وبودري لاكنترى جزء أول نمرة ١٨١١ خصوصاً الفقرة الثالثة وهلتون جزء أول صفحة ١٣١ وصفحة ١٣٢)

وحيث انه يجب بعد ذلك الرجوع الى شروط وضع اليد العامة لجميع الحقوق العينية لمعرفة ما اذا كانت متوفرة في هذه القضية أم لا وهذه الشروط هى الاستمرار والعلانية والهدوء وعدم الانقطاع لسبب من الاسباب القانونية والبحث هنا في الاستمرار والعلانية .

وحيث ان صفة الاستمرار متوفرة عندنا بحسب العادة لان حق المرور يعتبر مستمراً مادام الذهاب والاياب حاصلين طبقاً للمألوف وهذا شارع موصل لمنازل المدعين يمرون منه صباح مساء وفى كل وقت ويستحيل على المرء لاكتساب حق المرور أن يظل نهار ليله دائماً عاديا لتوفر الاستمرار المطلوب بالمادة ٦٩١ من القانون الفرنسي التى كذلك لقيت ما لقيت من العلماء والقضاة الفرنسيين انفسهم (انظر ايضا كتاب فتحى زغلول فى باب وضع اليد)

وحيث إن شرط العلانية متوفر ايضا بطبيعته هنا لان الجميع فى شارع واحد والظهور ايضا متوفر ما دام هناك شارع وما دام هناك سكان آخرون وليس من الضرورى بعد كل ذلك ان يحتم على المدعين عمل الشارع بالاسفلت للظهور لان الشارع لم يخلق الا لمرور السكان سواء كان بالاسفلت أو على طبيعته ومعظم الشوارع فى معظم المدن عندنا على طبيعتها

وحيث انه يمكن الحكم بعد كل ذلك بان الشارع المصرى أغفل تلك المادة الفرنسية عمداً وقد جرى القضاء المصرى على ذلك فى حكم محكمة طنطا المدنية الاستئنافية المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ٩١٤ (مجلة الشرائع عدد ١ سنة ٩١٨ صفحة ٦١)

وحيث انه فضلا عن كل ما تقدم فقد حكم باكتساب حق المرور بمضى المدة فى نفس الشارع موضوع هذه القضية فى الدعوى المتقدمة الذكر

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بازالة السد واحقية المدعين للمرور والزام المدعى عليهم بالمصاريف

تلى هذا الحكم بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ٩٢٠ تحت رئاسة حضرة عبد الله محمد افندى القاضى وبحضور شنوده افندى مقاريوس الكاتب

٨٠

الارتباط بين الجريمتين
وحدة العقوبة

محكمة الجيزة الجزئية فى ٧ ديسمبر سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

تعدى شخص على آخر بالضرب . ولما ابلغت الحادثة للجهة المختصة قدم الضارب بلاغاً أتهم فيه المضروب بالسرقة واميا بذلك الى الدفاع عن نفسه فى تهمة الضرب حكم بعد ذلك على الضارب بالعقوبة ثم رفع المضروب دعوى البلاغ الكاذب على ضاربه فقضت المحكمة بعدم جواز سماع هذه الدعوى لارتباط جريمتى الضرب والبلاغ الكاذب ارتباطاً يجعلها جريمة واحدة ولسبق الحكم على المتهم بالعقوبة فى جريمة الضرب وهي اشد الجريمتين عقوبة

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة جنح الجيزة المنعقدة علنا تحت رئاسة حضرة يواقيم بك مخائيل القاضى وحضور حضرة حسن افندى نجيب وكيل النيابة وحسن راشد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى قضية النيابة نمرة ١٦ جنح مباشرة سنة ١٩١٩ وابراهيم احمد الغدوى مدعين بحق مدنى

ضد

عبد القوى نجير سنه ٤٠ مزارع بعزبة الفاوريقة
صالح عبد الرحمن « ٣٠ « « «
محمد اسماعيل حسن « ٣٥ « « «

حيث ان المدعيين بالحق المدني رفعوا هذه الدعوى مباشرة يقولون فيها بان المتهمين في ليلة ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بعزبة الفاوريقة سرقوا جاموسة احمد العيدوي ومحمد احمد العدوي ولان الاول في ١٧ فبراير سنة ١٩١٨ بالحوامدية بلغ البوليس كذبا مع سوء القصد في حق المدعى بانه سرق نحاسه وطلبا مبلغ ٥٠ جنيها تعويضاً وعقابهم بالمادتين ٢٧٤ و ٢٦٤ عقوبات

وحيث ان المتهمين انكروا ما اسند اليهم والنيابة فوضت الرأي للمحكمة

وحيث ان تهمة السرقة لم تتوفر الادلة فيها ضد المتهمين لانه لم يشهد احد عليهم في هذه السرقة أما ما ورد في شهادة بعض الشهود من مقاومتهم برد المسروقات في نظير مبلغ عشرة جنيهات فهذا الامر بفرض صحته لا ينهض دليلا كافياً لادانتهم

وحيث ان تهمة البلاغ الكاذب المقدمة ضد المتهم الاول فانه يظهر للمحكمة في الواقع كذب البلاغ للأسباب الآتية

أولا — ان عبد القوى جبر ادعى بان الباب كان مفتوحا والنحاس المسروق بالحوش مع ان الشهود قرروا انه عند حضورهم على الصياح وجدوا الباب مقفلا حتى اضطروا للدخول بالمنزل بواسطة التسلق وانهم لم يجدوا نحاساً

ثانياً — ان ... جبر قرر في أقواله ما يفيد سبق ممارضته في البحث عن العجلة المسروقة

ثالثاً — ان الحادثة حصلت بعد العشاء بمسافة قليلة ويستبعد ان ابراهيم احمد العدوى يحضر للسرقة في هذا الوقت خصوصاً في الزمن الذي يسعى فيه لرد شئ مسروق منه ويرتكب جريمة السرقة من مال الشخص الذي يكلفه برد ماضاع من ماله

وحيث ان سوء القصد متوفر أيضاً ضد المتهم الاول المذكور لانه أقدم على التبليغ مع علمه بكذب بلاغه ويقصد تبرير تعديه عليه بالضرب

وحيث مع التسليم بجميع ما سبق بيانه يجب البحث في الظروف التي تقدم فيها هذا البلاغ

وحيث ان هذا البلاغ كان مقترناً بجريمة تعدي المتهم على المدعى بالحق المدني بالضرب وسبق ان رفعت النيابة العمومية دعوى الضرب على المتهم الاول وحكم عليه بالحبس ستة شهور مع الشغل وتأيد الحكم في ٤ يوليو سنة ١٩١٨

وحيث يجب البحث الآن فيما اذا كان البلاغ الكاذب الذي قصد به تبرير التعدى بالضرب يجب العقاب عليه بعقوبة منفردة عن عقوبة جنح الضرب أو انه يكتفى بالعقاب على أشدها

وحيث ان هذا الدفع من النظام العام وعلى المحكمة بحثه ولوان الدفاع عن المتهم لم يتمسك به

وحيث لا نزاع في ان جريمتي الضرب والبلاغ الكاذب في هذه القضية مرتبطان

بعضهما ارتباطاً ظاهراً فيجب اعتبارهما جريمة واحدة لان قصد المتهم هو التعدى على المدعي بالحق المدنى بالضرب المشروع قانونا للدفاع عن المال وحينئذ تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين ارتباطا بحيث لا تقبل التجزئة ولذلك يجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما

وحيث ان القول بعكس ذلك فضلا عن مخالفته للقانون لا يقبله العقل والعدل لان المتهم فى هذه القضية بعد الحكم عليه بالحبس ستة شهور لا يصح محاكمته على بلاغ كان قدمه في الحقيقة دفاعا عن نفسه لتعديه بالضرب على المدعي بالحق المدنى

وحيث ان عقوبة البلاغ الكاذب بتهمة جناية أو جنحة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات طبقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ عقوبات

وحيث ان المواد ٢٠٦ فقرة ثانية و٤٨ و٤٩ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن تهمة الضرب هى ضعف العقوبة المقرره بالفقرة الثانية فى المادة ٢٠٦ عقوبات الى الحبس ٤ سنوات

وحيث لذلك تكون المحكمة طبقت أشد العقوبتين ولا يمكن أن يقال في هذه الحالة انه يجب النظر في العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ فقرة ثانية وهى لا تتجاوز سنتين لان مواد العود يجب اعتبارها جزءا متمما لمادة العقاب

وحيث لذلك يكون المتهم سبق عوقب على جريمته ولا يصح محاكمته دفعة ثانية

وحيث عن التعويض فللمحكمة ان تحكم به ولو أنها تحكم بعدم جواز عقابه طبقا للمادة ١٧٢ جنايات فقرة ثانية

وحيث أن مبلغ التعويض يستحقه المدعي بالحق المدنى عن جريمتي الضرب والبلاغ الكاذب المرتبطتين ببعضهما ذلك الارتباط المنوه عنه وترى المحكمة ان التعويض المطلوب مبالغ فيه خصوصاً بسرقة المدعى بالحق المدنى (راجع كذلك سوابقه) وتقدره المحكمة بمبلغ ثلاثة جنيهات فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا ببراءة المتهمين جميعاً من تهمة السرقة (ثانيا) بعدم جواز رفع الدعوى عن البلاغ الكاذب ضد المتهم الاول لسبق الحكم عليه بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩١٨ بالحبس ستة شهور في جريمة الضرب المرتبطة بذلك البلاغ لوجوب اعتبارهما جريمة واحدة (ثالثا) الزام المتهم الاول بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات مصريه تعويضا للمدعين بالحق المدنى والمصاريف المناسبة

٨١

المعارضة فى مواد الجنح

غياب المعارض بعد حضوره وتقديم دفاعه

محكمة الاقصر الجزئية في ٤ مارس سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

لا يحكم باعتبار المعارضة في مواد الجنح كأن لم

تكن لعدم حضور المعارض اذا كان قد سبق ان حضر في جلسة سابقة ودافع عن نفسه وتأجلت الدعوى لإعلان شهود فيها

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئية

محكمة الجنح الجزئية الاهلية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة القاضي احمد نشأت افندي وبحضور حضرة عباس فضلي افندي وكيل النيابة ومحمد القرماني افندي الكاتب

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٢٦ جنح سنة ٩١٩ الاقصر

ضد

احمد عثمان محمد الحامي سن ٢٣ سنة مزارع بالمديسات

عارض المتهم المذكور في الحكم الغيابي الصادر عليه بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩١٩ القاضي بحبسه شهرين بسيط وكفالة خمسماية غرش صاغ بدون مصاريف لانه في يوم ١٤ يونيه سنة ٩١٩ بالاقصر هرب بعد القبض عليه قانونا وطلبت النيابة اعتبار المعارضة كأنها لم تكن

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان المعارض لم يحضر

وحيث ان النيابة بناء على ذلك طلبت اعتبار المعارضة كأن لم تكن مستندة على المادتين ١٣٣ و١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المعارض سبق ان حضر بالجلسة السابقة أي أول جلسة بعد المعارضة ودافع عن نفسه بما هو مدون في محضر الجلسة وتأجلت الدعوى لاعلان الشهود

وحيث ان هناك رأيين في هذا الموضوع الاول اعتبار المعارضة كأن لم تكن ولو سبق ان حضر المعارض في أول جلسة . والرأي الثاني قبول المعارضة ما دام المتهم حضر في اول جلسة اعتماداً على ان المادة ١٣٣ ـ ٣ من قانون تحقيق الجنايات تشير لاول جلسة عقب المعارضة

وحيث انه فضلا عن ذلك فان حالتنا هذه تختلف عن الرأي الاول لان المتهم حضر ودافع عن نفسه بما هو مدون في محضر الجلسة وتأجلت القضية لاعلان الشهود أي ان مسألة نظر الدعوى شكلا انتهت من الجلسة الماضية ودخلت المحكمة في الموضوع لسماعها دفاع المتهم وتأجيلها الدعوى لاعلان الشهود وما دام الامر كذلك صارت المحكمة منتظرة للفصل في الموضوع الذي بحثت فيه سواء حضر المتهم أو لم يحضر بعد ذلك خصوصاً وانه يحسن ان يلاحظ ان المتهم ربما كان اكتفى بدفاعه الذي أبداه في أول جلسة معتقدا ان المحكمة تأخذ به

بناء عليه

قررت المحكمة استمرار النظر في الموضوع وسماع شهادة الشهود

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١

بتقييد أجر الأمكنة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتقييد أجر المساكن

وبما أن المصلحة العامة تقضى بالتعجيل في اتخاذ تحوطات بالنسبة للأمكنة المستعملة لأى غرض آخر غير السكنى كالتحوطات التى نص عليها فى القانون المذكور آنفاً بالنسبة للمساكن

وبما انه من المفيد في الوقت نفسه ادخال تعديلات متنوعة على القانون نمرة ١١ لسنة ٩٢٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانيــة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

القسم الأول

فى الأمكنة المؤجرة للسكنى

مادة ١ - إعتباراً من ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ لاتزيد أجرة المساكن غير المفروشة عن الأجر المعينة فى عقود الايجار السارية في أول اغسطس سنة ١٩١٤ مضافا اليها ٥٠ فى المائة

ومع ذلك فالأجر المعينة فى عقود الايجار التي كانت سارية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ يستمر العمل بها بين الطرفين ولو زادت على الحد الأقصى المبين فى الفقرة السابقة وذلك الى التاريخ المتفق عليه لانهاء هذه العقود اذا كان ذلك التاريخ سابقاً على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أو الى هذا التاريخ الأخير على الأكثر فى الاحوال الأخرى

مادة ٢ - ويجوز للمؤجر بالرغم من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يقتضى أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة المذكورة اذا أمكنه أن يثبت :

(ا) أن الأجرة المعينة فى عقد الايجار الذى كان سارياً فى تاريخ أول اغسطس سنة ١٩١٤ حددت بقيمة خفضت استثناء لاعتبارات لها صفة شخصية بحتة ككون المستأجر من اقارب المؤجر الأقربين أو مستخدما لديه .

(ب) أو انه (المؤجر) احدث منذ أول اغسطس سنة ١٩١٤ بمصاريفه الخاصة اضافات

أو تغييرات فى المسكن يترتب عليها زيادة قيمة أجرته زيادة عظيمة

(ج) أو أن الأجرة كانت محددة فى تاريخ أول اغسطس سنة ١٩١٤ بقيمة اقل من متوسط أجر المساكن المماثلة بسبب، أن عقد الايجار كان لمدة ست سنوات على الاقل

ويجب على المؤجر كى يلزم فى المستقبل المستأجر الواضع اليد بدفع الاجرة ذات القيمة الخاصة أن يحصل عند عدم تراضى الطرفين على حكم من المحكمة ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف

ويجوز فى المستقبل لكل مستأجر جديد أن ينازع المؤجر الحق فى الزامه بالأجرة ذات القيمة الخاصة وذلك فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وضع يده على الأمكنة المؤجرة بحسب الشروط المقررة فى الفقرة السابقة ولو كان بينهما اتفاق يخالف ذلك

مادة ٣ ـ اعتباراً من تاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ومع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة وبحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى لا يكون أى مستأجر ملزما بأن يدفع ولا أى مالك مرخصاً له بأن يقتضى أجرة تتجاوز الحد الاقصى المعين فى الفقرة الاولى من المادة الأولى

وفى جميع الأحوال التى تكون قد دفعت فيها بعد تاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ أجرة بقيمة تتجاوز الحد الاقصى المسموح به يكون للمستأجر الحق فى أن يقاضى المؤجر لمطالبته برد الزيادة أو خصمها من أية اجرة استحقت أو تستحق عليه حتى ولو كان قد دفع باختياره

مادة ٤ ـ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون لا يجوز للمؤجر أن يخرج مستأجراً من المسكن الذى يشغله الا بأمر من القضاء ولسبب من الاسباب الآتية :

(١) أن تكون الاجرة المستحقة بصفة قانونية طبقاً لاحكام هذا القانون لم تدفع فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها بعد الاستحقاق باعلان على يد محضر أو بخطاب موصى عليه

(٢) أن يكون المستأجر قد استعمل المسكن أو سمح باستعماله بطريقة تنافى اشتراطات عقد الايجار المعقولة أو تنافى طبيعة المسكن أو بطريقة من شأنها أن تسبب الفضيحة أو أن تضر بالجيران

(٣) أن يكون المستأجر لم يعن العناية اللائقة بالأمكنة المؤجرة

ولا يجوز اخراج المستأجر بحجة انقضاء مدة الاجارة

مادة ٥ ـ يجوز للمالك استثناء من أحكام المادة السابقة أن يخرج المستأجر فى نهاية مدة الأجارة السارية أو فى أى وقت فى حالة الاجارة

الجددة بمقتضى القانون اذا قصد أن يشغل المسكن هو أو اقاربه المذكورون بعد

ويجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المستأجر بالاخلاء بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم بالاخلاء بعد تقديمه للمحكمة ما يثبت حاجته الحقيقية والمشروعة الى المسكن لاستعماله الشخصي أو لاستعمال والده أو والدته أو ابنه أو بنته شخصياً ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف

ولا يحصل الاخلاء الا بعد مضى شهرين على الأقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضورياً أو ابتداء من اعلانه اذا كان غيابياً . وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ ارسال خطابه الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر

اذا لم يشغل المالك أو اقاربه المذكورون آنفا المسكن فى ميعاد شهر ابتداء من اليوم الذى أخلى فيه المستأجر الامكنة أو اذا لم يستمروا شاغلين له مدة سنة على الاقل كان للمستأجر الحق فى أن يطلب اعادة وضع يده على الأمكنة المذكورة مع عدم الاخلال بالتعويضات اذا كان لها محل

مادة ٦ ـ تطبق الفقرات الثلاث الأول من المادة السابقة اذا كان استعمال المسكن لم يمنح الا لسبب أن المستأجر كان فى خدمة المؤجر ولزوال هذا السبب يريد المالك أن يتصرف فى المسكن بأن يمنحه لاستعمال شخص آخر من مستخدميه

مادة ٧ ـ يجوز أيضاً للمالك استثناء من احكام المادة الرابعة ان يخرج المستأجر من المسكن اذا كان يقصد بيعه وذلك فى نهاية مدة الاجارة السارية أو فى أى وقت فى حالة الاجارة المجددة بمقتضى القانون

ويجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المستأجر بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم بالاخلاء بعد تقديمه للمحكمة ما يثبت أولا أن الضرورة تلجئه الى بيع العقار نظرا لظروف خاصة كخطر نزع ملكيته بالطريق القضائى أو كضرورة تصفية مركزه بسبب مغادرته البلاد أو لأسباب اخرى تماثلها فى الخطورة، وثانياً أن البيع المزمع لا يمكن اتمامه الا اذا تمكن من يقصد الشراء من وضع يده على المسكن بقصد السكنى فيه ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف

ولا يحصل الاخلاء إلا بعد مضى شهرين على الاقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضورياً أو ابتداء من اعلانه اذا كان غيابياً وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ ارسال الخطاب الموصى عليه بالبوستة كما

هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر وفضلا عن ذلك يجب تسجيل عقد البيع واعلان هذا التسجيل الى المستأجر في ظرف الشهرين المذكورين على الأكثر والا سقط الحكم

اذا لم يسكن المشتري المسكن في ميعاد شهر ابتداء من اليوم الذي اخلى فيه المستأجر الامكنة أو اذا لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل كان للمستأجر الحق في أن يطلب اعادة وضع يده على الامكنة المذكورة مع عدم الاخلال بالتعويضات إذا كان لها محل

مادة ٨ – لا تسرى المادتان الخامسة والسابعة الا على الملاك الذين يثبت أن حقهم سابق على ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ وكذلك ورثتهم ولا يعتبر حق المالك سابقاً على ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ الا اذا كان لعقده تاريخ ثابت سابق على هذا التاريخ

مادة ٩ – اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون لا يجوز باى حال من الاحوال أن تتجاوز أجر المساكن المفروشة الحد الاقصى المسموح به بالنسبة للمسكن نفسه بغير مفروشات مضافا اليه مائة في المائة

فاذا لم يكن بالمسكن المفروشات اللائقة به يجوز للمستأجر أو للمستأجر من الباطن أن يطلب رغم كل اتفاق مخالف نقص هذه الاضافة بحيث لا يزيد مقدارها سنويا على عشرة في المائة من قيمة المفروشات ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ وضع اليد على على الامكنة المؤجرة وإذا استعين بالخبراء جاز للقاضي أن يأمر بأن يكون تقرير الخبير شفويا ويقتصر تقرير الخبير في جميع الاحوال على بيان تقدير قيمة المفروشات جملة واحدة

ويجوز أن تقتضى الاجر المعينة في عقود الايجار السارية حالا بالقيمة المبينة فيها ولو زادت على الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة وذلك لتاريخ انتهاء تلك العقود ولكن دون أن يتعدى ذلك التاريخ أول مايو سنة ١٩٢١ ويجوز للمستأجرين وللمستأجرين من الباطن الذين يشغلون مساكن مفروشه في تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا نقص الاجرة بالحدود والطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بشرط أن يرفعوا دعواهم قبل أول مايو سنة ١٩٢١

مادة ١٠ – تسرى احكام المادة الرابعة على اجارة المساكن المفروشة إذا كان المؤجر هو مالك المسكن ولا تسرى هذه الاحكام على تأجير المساكن المفروشه اجارتها من الباطن إلا مدة سريان الاجارة الاصلية

ومع ذلك لا تسرى المادة الرابعة على اجارة المساكن المفروشة أو اجارتها من الباطن اذا اثبت المؤجر انه كان ينوى استرجاع الامكنة المؤجرة

لاستعماله الشخصى عند انتهاء المدة المحدده في الاجارة أو الاجارة من الباطن

مادة ١١ – لاتسرى احكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ على اجارة المساكن المفروشه أو اجارتها من الباطن المتفق عليها لغرض تبديل الهواء مدة فصل معلوم فى الجهات المعدة لمثل هذا النوع من التأجير وطبقاً لعوائد البلاد

مادة ١٢ – يعتبر ملغى ولا عمل له كل قيد أو شرط أدرج فى عقد ايجار بعد تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ وكان قاضياً على المستأجر بغرم أكثر مما تقتضيه الشروط والقيود المدونة فى العقد الذى كانت المساكن مؤجرة بمقتضاه فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما للمؤجر من الحق في زيادة الاجر فى دائرة الحدود المبينة فى المواد ١ و٢ و ٩

القسم الثاني

فى الامكنة المؤجرة لاستعمال آخر غير السكنى

مادة ١٣ – اعتباراً من تاريخ نشرها هذا القانون تسرى الفقرة الاولى من المادة الأولى والمواد ٢ و٣ و٤ و ١٢ على الامكنه المؤجره لأى استعمال آخر غير السكنى وكانت اجرتها فى أول اغسطس سنة ١٩١٤ لاتزيد عن ٧٢ جنيهاً مصريا فى السنة

ومع ذلك يجوز أن تقتضى الأجر المعينة فى عقود الايجار السارية حالا بالقيمة المبينة فيها ولو زادت على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى وذلك الى تاريخ انتهاء هذه العقود ولكن دون ان يتعدى ذلك التاريخ أول مايو سنة ١٩٢١ بأية حال من الأحوال

مادة ١٤ – يجوز للمؤجر بالرغم من حكم المادة السابقة أن يحصل على اذن من المحكمة بالشكل والشرورط المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية بأن يقتضى أجرة بقيمة خاصة اذا اثبت ان قيمة المكان المذكور قد زادت زيادة عظيمة بسبب التغيير أو التقدم التجارى الحاصل بالجهة الموجود بها فى السنين الأخيرة

مادة ١٥ – تسرى أحكام المواد من ١٦ الى ٢٠ الآتي ذكرها اذا زادت الأجرة على ٧٢ جنيها فى السنة فى تاريخ أول اغسطس سنة ١٩١٤

مادة ١٦ – يجوز للمستأجر اذا كانت الأجرة قد زيدت بعد تاريخ نشر هذا القانون اكثر من ٥٠ فى المايه بالنسبة للأجرة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ ان يلجأ الى القضاء فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على العقد الجديد ليطلب من المحكمة تحديد الأجرة التى يجب عليه دفعها مدة سريان الاجارة ويكون المستأجر ملزما ان يدفع الأجرة المعينة فى العقد لحين صدور الحكم النهائى فاذا نقصت

المحكمة الاجرة اجازت للمستأجر ان يخصم من الأجر المستحقة أو التى تستحق الأجر الزائدة التى اقتضيت من ابتداء مدة العقد السارى أو أن يحكم على المؤجر بردها عند اللزوم

مادة ١٧ - يجوز لكل مستأجر أن يطلب فى المستقبل من القضاء تجديد عقد اجارته السارى قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل فاذا أذنت المحكمة بالتجديد تحدد مدته التى يجب ان لا تزيد بأية حال على اثنى عشر شهرا والأجرة الواجب دفعها أثناء المدة المجددة، وتحدد المحكمة أيضاً ميعادا لا يتجاوز ثلاثة شهور يجوز للمستأجر عند انتهائه أن يحل الاجارة . ويجب على المستأجر الذى يريد التمسك بهذا الحق أن يخطر بذلك المؤجر بخطاب موصى عليه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم النهائى

ويجوز للمحكمة المرفوع أمامها الطلب أن تحدد بقرار نافذ مؤقتا يصدر فى مواجهة الخصوم الأجرة الواجب دفعها مؤقتا لحين صدور الحكم النهائى فى طلب التجديد

ويجوز ان يتكرر التجديد بالشروط المذكوره فى الفقرتين السابقتين بشرط ان يقدم الطلب قبل انتهاء المدة المجددة بشهر على الاقل

مادة ١٨ - يجوز للمستأجرين الذين لا تنتهى مدد عقود اجارهم السارية حالا الا بعد أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون أن يلجؤوا الى القضاء فى الاحوال الآتيه ليطلبوا من المحكمة تحديد الأجره الواجب عليهم دفعها لحين انتهاء مدد عقودهم :

(١) يجب ان تزيد الأجره المطلوب نقصها على خمسين في المائة على الأقل بالنسبة للأجرة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤ .

(٢) يجب ان يعلن المؤجر بالدعوى فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون

(٣) يجب على المستأجر أن يدفع مؤقتا الأجرة المبينة فى العقد لحين الحكم النهائى

(٤) اذا أمرت المحكمة بنقص الاجرة فلا يسري ذلك الا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢١ ومع ذلك فبالنسبة لعقود الايجار المتفق عليها أو المجددة منذ أول اكتوبر سنة ١٩٢٠ يسرى النقص ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون

مادة ١٩ - يجوز للمستأجرين الذين يستمرون شاغلين للأمكنة بعد انتهاء اجاراتهم أن يلجئوا الى القضاء بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٧ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون اذا لم تكن صدرت ضدهم أحكام بالاخلاء اكتسبت قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً

مادة ٢٠ - تراعي المحكمة فى تحديد الاجرة تطبيقاً لاحكام المواد من ١٤ الى ١٩ موقع المكان وقيمة أجرته بالنسبة للأمكنة المماثلة المجاورة

ونوع تجارة المستأجر أو صناعته أو مهنته وكذلك كل ظرف من شأنه احداث تأثير على قيمة الاجرة كحالة ما اذا كانت الاجرة بسبب طول مدة الاجارة حددت فى سنة ٩١٤ بقيمة كانت بداهة أقل من متوسط أجرة الامكنة التى تماثله فى الموقع فى التاريخ نفسه أو كحالة ما اذا كان المستأجر تحمل فى تجهيزه مصاريف مرتفعة بنوع خاص

ولا يجوز للقاضى بأى حال أن يحدد أجرة أقل من الاجرة فى اول اغسطس سنة ١٩١٤ مضافا اليها خمسين فى المائة

القسم الثالث — أحكام عامة

مادة ٢١ – كل مستأجر يريد بعد تاريخ نشر هذا القانون أن يؤجر من الباطن جميع المكان المؤجر اليه او يتنازل عن اجارته يجب عليه أن يخطر المالك قبل ذلك بخطاب موصى عليه

يجوز للمؤجر فى ميعاد خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الخطاب الموصى عليه أن يعارض فى التأجير من الباطن أو فى التنازل بأن يعلن المستأجر بالحضور أمام القضاء للحصول على الاذن باستلام الامكنة المؤجرة.

تراعى المحكمة فى قرارها على الاخص الشروط المعقولة الواردة فى عقد الايجار السارى ومده التنازل أو التأجير من الباطن وقيمته وكذلك البواعث التى اقتضت ذلك وتلاحظ أن الصالح العام يقضى بمنع التنازل أو التأجير من الباطن المبنى على مجرد المضاربة

ويجوز للمحكمة دائما أن تنقص مدة التأجير من الباطن كما يجوز لها أن تعطى للمتنازل له أو للمستأجر من الباطن ميعاداً معقولا لاخلاء الامكنة

وتسرى أحكام الماده ٤٥٠ فقرة ثانية من القانون المدنى المختلط و ٣٦٧ فقرة ثانية من القانون المدنى الاهلى على الاحوال المبينة فيهما

ماده ٢٢ – استثناء من أحكام الماده الرابعة يجوز لكل مالك أن يخرج المستأجر منه ولو فى خلال مده الاجاره اذا قصد احداث تغييرات مهمة فى العقار أو اذا قصد هدمه ليعيد بناءه وذلك بالشروط الآتية :

يجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المستأجر بالاخلاء بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم الاخلاء بعد تقديمه للمحكمة ما يثبت أن تنفيذ مشروع التغيير أو التجديد يترتب عليه زياده عدد المساكن أو المخازن زياده عظيمة ، ويقدر الحكم اذا اقتضى الحال مقدار التعويضات الواجبة بسبب فسخ الاجارات السارية ويحدد ميعاداً لا يتجاوز سنتين يجب فيه اتمام الانشاءات أو التغييرات المنوية

ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف الا فيما يختص بالتعويضات وبالشروط والحدود الوارده بالماده ٢٦

ولا يحصل الاخلاء الا بعد مضى شهرين على الاقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضورياً أو ابتداء من اعلانه اذا كان غيابياً وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ ارسال الخطاب الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر

اذا لم يتمم المالك الانشاءات أو التغييرات فى الميعاد المحدد له فى الحكم يكون للمستأجر الحق فى العودة الى الامكنة التى كان يشغلها بدون اخلال بالتعويضات اذا كان لها محل

مادة ٢٣ – يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن المجددة اجارته بمقتضى القانون طبقاً للماده ٤ أو للمادة ١٣ مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليها فى المادتين ٤٦٨ من القانون المدني المختلط و٣٨٣ من القانون المدنى الأهلى اذا أراد أن يقطع مدة الاجارة بنفسه

مادة ٢٤ – كل مكان معد للسكنى فى تاريخ نشر هذا القانون يبقى خاضعاً لأحكام المواد من ١ الى ٤ من هذا القانون ولو أعد بعد ذلك لأى استعمال آخر

مادة ٢٥ – كل مستأجر يكون قد انساق بوسائل غير شريفة الى اخلاء الامكنة المؤجرة التى كان من حقه البقاء فيها يكون له الحق فى ظرف ثلاثين يوما أن يطلب اعادة وضع يده بدون اخلال بالتعويضات اذا كان لها محل

القسم الرابع

في الاختصاصات والاجراءات

مادة ٢٦ – تختص المحاكم الجزئية دون سواها مهما بلغت قيمة النزاع بالفصل فى المنازعات التى يكون الغرض منها تطبيق احكام هذا القانون

وتحكم هذه المحاكم انتهائياً اذا لم تتجاوز قيمة النزاع خمسين جنيهاً إلا فى الاحوال التى يقضى فيها هذا القانون بخلاف ذلك

ولا تكون الاحكام قابلة للمعارضة الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور لم تعلن لنفس الشخص ولا تقبل المعارضة الا اذا اعلنت فى ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من اعلان الحكم

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضوريا أو ابتداء من اليوم الذى تصير فيه المعارضة غير مقبولة اذا كان غيابياً

ويجوز للمحكمة الجزئية أن تأذن بنفاذ الحكم مؤقتاً بكفالة أو بغير كفالة

مادة ٢٧ – تكون المحاكم حرة في أن تقبل للاثبات أية كتابة ترى فيها الضمانات الكافية لصحتها عند تطبيق هذا القانون

ومع عدم الاخلال بما ذكر يفترض تسهيلا لتقدير ما كانت عليه الأجرة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤ :

أن الاجرة أثناء المدة من أول اغسطس الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ كانت مساوية للأجرة المحددة في أول اغسطس سنة ١٩١٤

وان الأجرة اثناء سنتى ١٩١٥ و ١٩١٦ كانت تنقص ١٠ فى المائة عن الاجرة المحددة فى أول أول اغسطس سنة ١٩١٤

وان الاجرة أثناء سنة ١٩١٧ كانت مساوية للأجرة المحددة في أول اغسطس سنة ١٩١٤

وان الأجرة اثناء سنة ١٩١٨ كانت تزيد ٢٥ فى المائه على الأجرة المحددة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤

وان الاجرة منذ أول يناير سنة ١٩١٩ كانت تزيد ٥٠ فى المائة على الاجرة المحددة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤

ولأجل العمل بمقتضى الافتراض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يجب الاخذ بالعقد الاسبق تاريخا

وعند عدم وجود ما يثبت الأجرة التى كانت تحصل منذ أول اغسطس سنة ١٩١٤ تعتبر الاجرة مساوية لصافي التقدير المعمول لأجل تحصيل عوايد الاملاك المبينة مضافا اليه جزء من اثنى عشر منه

القسم الخامس

فى تطبيق القانون وتفسيره

مادة ٢٨ — يعمل بهذا القانون فى المدن والجهات الخاضعة لعوايد الأملاك المبنية ويجوز سريانه على غيرها من المدن والجهات بقرار من مجلس الوزراء وفى هذه الحالة يحدد القرار التاريخ الذى يجوز لغايته الاستمرار على اقتضاء الأجر الزائد عن الحد المسموح به

مادة ٢٩ — لا يسرى هذا القانون على الفنادق والبنسيونات وتأجير الغرف المفروشة تأجيرا من الباطن ما دام المنتأجر الأصلى شاغلا بنفسه جزءا من المسكن ولا على تأجير جزء من المساكن غير المفروشة اجاره من الباطن ولا يسري كذلك على اجارات اجزاء من الامكنة المؤجره لأي غرض آخر خلاف السكن تأجيرا من الباطن

مادة ٣٠ — لا يترتب على أي حكم من أحكام هذا القانون الترخيص للمؤجر بالمطالبة بأجرة تزيد على الاجرة المتفق عليها فى عقد الاجاره طول مدة عقد الاجاره السارى

مادة ٣١ — لا يجوز فرض أية زيادة فى الاجرة يجيزها هذا القانون الا بعد الاخطار عنها سلفا بمدة شهر على الاقل

ومع ذلك اذا كانت الاجارة لم تنته مدتها أو لم يحصل بالتنبيه نهائها طبقاً للقانون وكان

العقد يشترط للفسخ مدة للتنبيه أطول من ذلك فانه يجب مراعاة هذا الميعاد الآخر

ولا يسوغ فرض أية زيادة يكون لها اثر رجعى

مادة ٣٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الابنية الجديدة التى تبنى وتؤجر بعد تاريخ نشر هذا القانون

والمقصود من لفظ «أبنية» الواردة بهذه المادة كل تشييد يشمل طبقة أو عدة طبقات

مادة ٣٣ - فيما يختص بهذا القانون يكون للألفاظ الآتية المعنى المبين فيما يلى

(ا) لفظة مسكن تدل على كل دار أو جزء من دار مؤجر للسكنى وتشمل أية حديقة أو اسطبل أو غير ذلك من الملحقات المؤجرة مع الدار أو مع جزء من الدار وهى تشمل كل دار أو جزء دار وكذلك كل مكان ملحق بأحدهما مما يكون بعضه مؤجرا للسكنى وبعضه لغرض آخر أيا كان نوع هذا الغرض

(ب) لفظة «أجرة» تدل على كل مبلغ من النقود مدفوع أو مستحق الدفع من المستأجر بمقتضى عقد اجارة أو بمثابة عوض عن التنازل عن الاجارة وهى تشمل ايضا كل جعل مدفوع أو مستحق الدفع الى المؤجر للأسباب عينها فاذا كان الايجار معقودا عن مدة تزيد على سنة واحدة فالجعل يعتبر جزءا من أجرة السنة الاولى فقط

(ج) لفظة «مؤجرة» تشمل من تلقى الحق عن المؤجر الاول ويدخل فى ذلك كل من انتقلت اليه الملكية وكل مستأجر أصلى

مادة ٣٤ - يلغى قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ ولا يكون لهذا الالغاء مساس بصحة الاحكام القضائية الصادرة تطبيقا للقانون المذكور

مع مراعاة تطبيق الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٣٦ تبقى أحكام القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ نافذة المفعول بأكملها بالنسبة لجميع الدعاوى التى رفعت على صحته طبقا لاحكامه قبل تاريخ نشر هذا القانون

مع ذلك اذا كان الميعاد القانونى للطعن حسب التشريع السابق لم ينته بعد فحق الطعن يبقى خاضعاً للشروط المنصوص عليها فى التشريع المذكور

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة المذكورة بعد لا يسرى مفعول هذا القانون الا لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٢

ولا يكون بأية حالة للتجديد الممنوح طبقا لأحكام المادة ١٧ آنفة الذكر تأثير بعد التاريخ المذكور ويجب على المؤجر الذى يطالب بالاخلاء فى التاريخ المذكور آنفاً أو بعده أن ينبه بالاخلاء على المستأجر الذى بقى واضعا يده تطبيقاً لأحكام هذا القانون قبل ذلك بثلاثة شهور على الاقل

مادة ٣٦ – على وزير الحقانيــة تنفيذ هذا القانون ويكون معمولا به بعد نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣٣٩؛ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
احمد ذو الفقار	محمد توفيق نسيم

اعلان

بما انه قد وضعت أحكام لتقييد أجر المساكن بمقتضى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠؛ والاعلان الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠

وبما ان القانون المذكور قد استبدل بالقانون نمره ٤ لسنــة ١٩٢١ الذى أدخل فى التشريع السابق تعديلات وزيادات متنوعة

وبما أنه من الضروري تطبيق أحكام القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ المذكور على جميع سكان القطر

بناء على ذلك، انا الموقع أدناه ادمند هنرى هيمن فيكونت اللنبى بمقتضى السلطة المخولة لى بصفة كونى فيلد مارشال قائدا عاما لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى

آمر بما يأتي

يكون لاحكام القانون نمرة ٣ لسنـة ١٩٢١ الموما اليه فيما يختص بجميع سكان القطر المصري مهما كانت جنسيتهم نفس القوة والنتائج التي للاعلانات الصادرة بمقتضى الاحكام العسكرية

أللنبى (فيلد مارشال)

القائد العام لجيوش جلالة الملك بمصر الملك

ليحي الملك

اخبار القضاء والمحاماة

زيارة وزير الحقانية

لنقابة المحامين

كان الاستاذان نقيب المحامين لدى المحاكم الاهلية ووكيل النقابة قاما بزيارة لحضرة صاحب المعالى الوزير الهمام احمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية فحدد معاليه لرد هذه الزيارة الساعة الحادية عشر من يوم السبت ٢٢ ينـاير . وفى الموعد المحدد استصحب معه صاحب العزة الاستاذ حسن نشأت بك مدير مكتبه وقصد غرفة المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية وكان فى انتظاره هناك نخبة من حضراتهم وفى طليعتهم صاحب العزة نقيبهم الذى رحب بمعاليه شاكراً له تفضله بهذه الزيارة وطلب المحامون الحاضرون فى الدائرة الاستئنافية العليا التى يرأسها صاحب السعادة احمد موسى باشا ايقاف الجلسة فترة من الزمن لمقابلة معالى الوزير . وفعلا اوقفت الجلسة وقابلوه . وقد باحثهم معاليه في بعض الشؤون المختلفة الخاصة بمهنتهم ومنها طلب حضراتهم ترتيب اجازات صيفية لهم فأظهر ارتياحه واهتمامه بالنظر فى مطلبهم بمجرد عرضه عليه ثم انصرف مشيعا بمثل ما استقبل به من الحفاوة الاجلال

لجنة قبول المحامين

قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية فى جلستها التى عقدتها يوم ١٢ يناير الماضى ما يأتى :

أولا ـ قبول كل من الافندية احمد المدني وحسين حسنى وصادق محمود العجيزي واحمد يوسف خورشيد وعبد السيد تناغو وانور على وسندخله الابوتيجى ومحمد عبد الله عنان وكامل زكى ومحمد توفيق جنينه ومحمد صالح متولى الدهرى ومحمد عزمى واحمد حسين الملا والسيد الغطريفى وعبد الحميد رزق ونصر الله ميخائيل فرعون ومصطفى فهمى وشمس الدين عبد الغفار ويوسف نصرى حكيم وحسين محمود وعبد الباقى عثمان ومحمد سليم ويوسف يعقوب وسليمان بدوي واحمد حلمى ومحمد امين بسيونى وفريد ابراهيم جرجس ووديع زكى وعزيز تناغو وجلال الدين حفنى ناصف ومحمد فؤاد حمدى ومحمد حسن الشيشينى ورياض الشريف وعباس احمد وموريس ارقش والشيخ أمين عامر طرهونى وخالد محمد نوفل للمرافعة امام المحاكم الابتدائية لنجاحهم فى الامتحان التحريرى وفى الاختبارات الشفهية عملا بقانون سنة ١٩١٨

ثانياً ـ تأجيل النظر فى طلب كل من شارل افندى جيعه وعبد الفتاح افندى فهمى خطاب . القبول فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية الى جلسة اخرى

ثالثاً ـ قبول طلب كل من حافظ افندى حسن عامر وعبد السلام افندى محمد المرافعة أمام محكمة الاستئناف الاهلية

رابعاً ـ قبول طلب عبد الرحمن افندى رشدى نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين بالمحاماة (وكان قد تقرر قبوله فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف الاهلية فى ٣١ مارس سنة ٩١١ واشتغل بالتمثيل)

خامسا ـ قبول نقل اسم محمد افندى حسين الى جدول المحامين غير المشتغلين بالمحاماة لتعيينه مندوباً قضائياً بوزارة الاوقاف

الامتحان التحريرى

للمحامين تحت التمرين

١ ـ حرر مشروع عقد شركة تعاون زراعى واخترع نوع الشركة الذى يلائم موضوعها

٢ ـ توفى تاجر عن تركة تنحصر فى محله التجاري من بضائع ونقود وذممات وديون وجاءك أحد الورثة يطلب منك أن تتخذ له الاجراءات القانونية للتحفظ على حقه والوصول اليه

فحرر العريضة التى تقدمها من اجل ذلك

٣ ـ نشر محمد القاصر عن درجة البلوغ فى إحدى الصحف السيارة اعلانا حذر الناس فيه من معاملة عمه حامد بصفته وصيا عليه لتعيين أخى القاصر المدعو احمد وصياً بدله قائلا في اعلانه (من عهد وفاة والدى تعين عمى حامد وصياً عليّ وعلى إخوتى القصر فاستلم التركة وبدد مالها الكثير بصرفه فى ملذاته ذات اليمين وذات اليسار بينما نحن نتضور جوعاً فما أقسى قلب هذا الوصى الخائن الذى لا يخشى قصاص الدنيا ولا عذاب الآخرة)

فهل في عمل القاصر هذا جريمة ـ وما نوعها ـ وحرر عريضة الدعوى المباشرة

٤ ـ محمد وحامد يملكان عشرين فدانا على الشيوع لكل منهما النصف فباع محمد فدانا من حصته محدودا مفروزا

فما قيمة هذا البيع

وماذا يكون نصيب الدعوى التى يرفعها حامد على شريكه والمشترى ببطلان البيع وبما يدفع المدعي عليهما دعوى المدعى . وهل تشير على المدعى عليهما برفع دعوى أخرى توطئة للفصل في دعوى البطلان

٥ ـ رفع زيد دعوى استحقاق أثناء اجراءات بيع عقارى وقاضي البيوع لم يوقف البيع حتى يفصل فى دعوى الاستحقاق . وفى

الجلسة نفسها حصل الطعن ببطلان اجراءات النشر فحكم القاضى بالبطلان وحدد يوما آخر للبيع بعد ذلك . وقبل صدور الحكم بالبيع في الميعاد المحدد له صدر الحكم فى دعوى الاستحقاق برفضها فما هى طرق الطعن الجائزة فى هـذا الحكم وما مواعيدها

٦ - زيد شرع فى نزع ملكية عقار مدينه عمرو بمقتضى حكم نهائى ونبه عليه بالوفاء مع انذاره بنزع الملكية ثم سجل التنبيه فباع عمرو العقار لخالد الذى سجل عقده ثم رفع دعوى استحقاق مرتكنا على عقده المسجل فطلب الدائن بطلان البيع لحصوله بعد تسجيل التنبيه فبماذا يحكم القاضى فى دعوى الاستحقاق وما هى الاسباب التى يؤيد بها حكمه

ملحوظة : المطلوب الاجابة على سؤالين من الاسئلة الثلاثة الاول وعلى سؤالين من الاسئلة الثلاثة الاخرى

فهرس العدد الثامن

المباحث القانونية والتشريعية

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاة والمحاماة

تصحيح

وضعت عنوانات الاحكام فى العدد السابع بعـد تلخيصها والتعليق عليها فلم تؤد هـذه العنوات الغرض المقصود لذلك نرجو تصحيحها هكذا

٥٧ — بيع عقار مفقودى الأهلية ـ طريقة البيع

٥٨ — » » » » » »

٥٩ — العاهة الدائمة وسوء العلاج

٦١ — حق الشريك في استرداد الحصة الشائعة

٦٢ — حكمة الشفعة وجزئيات القضايا ـ عرض الثمن وعدم ايداعه الشفعة من المشترى صاحب الحق فيها

٦٣ — دعوى القسمة ـ الاختصاص ـ رهن الحصة الشائعة لاجنبى

٦٤ — المجلس الملى للأقباط الاثوذكس والأوقاف القبطية الاهلية

٦٥ — الاستئناف في مواد الجنح من غير المتهم نيابة عنه

٦٧ — بيع الشريك الشائع حصته على التحديد

٦٨ — اجراءات التنفيذ والاتفاق على ما يخالفها

رئيس تحرير مجلة المحاماة

السنة الاولى

المحاماة

العدد التاسع

مصر فى مارس سنة ١٩٢١

المباحث القانونية والشرعية

لا تركة الا بعد دين

بقلم الاستاذ عبد الحميد بك بدوى

(تتمة ما في العدد الماضى)

وحكم التركة غير المستغرقة كحكم التركة المستغرقة والخلاف بينهما أن المال زائد عن الدين فالبعض مشغول لحاجة الميت والبعض فارغ (أى من حق الوارث) فاما ان يعتبر جانب الشغل فى المنع من ثبوت الملك للوارث في الكل، وإما أن يعتبر جانب الفراغ فى إيجاب الملك له فى كله ، وعندهم مراعاة جانب الفراغ أولى (راجع البدائع باب المولى المأذون له بالتجارة) فالوارث مالك لجميع مال التركة ، على أن حقوق الدائنين غير ضائعة ، فان ملك الوارث مثقل بحقوقهم ولهم كما فى التركة المستغرقة رهن عام بمقدار ديونهم ، وحتى لا تتعطل التركة فى أيدى الورثة أبيح لهم التصرف فى أعيانها بل لوحظ فى اعتبار أن التركة ملك لهم أن يتمتعوا بهذه الحرية وليس للدائنين التعرض لهم فى تصرفاتهم لأن ضمانة الدائنين هي التركة جميعها لا عين بالذات . علي أن حق الوارث في التصرف ليس مطلقا بل يقف حين لا يبقى فى التركة الا ما يكفى للوفاء بالديون وكل تصرف زاد عن الحد فهو باطل بالنسبة للدائنين . وللدائنين أن يقسموا ديونهم على الورثة ويأخذوا من كل منهم حصته فى الدين ولهم ان يأخذوها جميعاً من واحد منهم وحكمة هذا أنهم لا يطالبون كل وارث بدين عليه وإنما يطالبون التركة ولهم أخذ حقهم من أعيان التركة حيث توجد إذا لم يكن الباقى منها كافيا لايفاء حقهم .

وطبيعي أن الوارث الذى دفع الدين كله يرجع على الآخرين بمقدار نصيب كل منهم

في التركة

حماية حق الدائنين ـ قررت الشريعة تقديم حق الدائنين على حق الوارث وراعت حماية هذا الحق فسلبت من الوارث حق التصرف فى التركة المستغرقة ، وفى غير المستغرقة جعلت تصرفات الوارث فيما زاد عن حقه باطلا بالنسبة للدائنين . ولكن ماذا يكون شأن الدائن اذا اقتسم الورثة التركة

لو كانت الديون تنتقل الى الوارث وكان يسأل عنها شخصياً لما كانت القسمة بضارة بحق الدائن بل على العكس يصبح كل وارث قادرا على تحمل نصيبه من الدين بما ناله بالقسمة ولكن ، والديون لا تنتقل ، قد تضر القسمة بالدائنين لانها سبب من أسباب التمليك ولان الديون تصبح مقسمة بين الورثة قسمة نافذة على الدائنين ولو صح هذا لكان الدائنون عرضة للحرمان من بعض ديونهم اذا افلس أحد الورثة وفى هذا اخلال بقواعد الشريعة التى تعتبر التركة كلها مسئولة عن الديون جميعاً ، لذلك تجد الفقهاء مجمعين على رد القسمة للدين قليلا كان أو كثيرا لانه شاغل لكل جزء من التركة ، والقسمة للاحراز ، فلا يسلم للوارث شىء من التركة إلا بعد قضاء الدين ، ولا يمنع رد القسمة إلا اذا أدى الورثة الدين من مالهم ، أو كان للميت مال آخر سوى المقسوم فيجعل الدين فيه وتمضى القسمة لان القسمة تصان عن النقض ما أمكن أو أبرأ الغريم الميت

فحق القسمة سلاح ماض بيد الدائنين لانه يبقي ما بقى الدين بل هو لا يزول باجازتهم للقسمة ، وهذا الحق يخول للدائنين جميعاً ، من ظهر دينهم قبل القسمة ومن ظهر دينهم بعدها ، بل يجوز للدائن الغائب الذى عزل نصيبه أن يطلب رد القسمة اذا هلك المعزول لاجل الدين . نعم يجيز الفقهاء ان يقتسم الورثة الدين علي الميت على أن يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة ولكن هذا الاتفاق غير ملزم للدائنين

طبيعة حق الدائنين ظاهر أن حقوقهم بعد الموت تزيد عن الحقوق الشخصية التى تقوم بالذمة . وسبب هذه الزيادة حصول الموت فان عدم وجود المورث وعدم استمرار الوارث لشخصيته يجب أن يقرن بهما تغيير فى طبيعة حقهم والا عرضنا المعاملات للخطر الشديد لأن الوارث باعتباره خليفة المورث أمام القضاء وواضع اليد على التركة قد يسىء الى الدائنين بتصرفاته ويعبث بحقوقهم وقد رأينا آثار هذا التغيير فى أحكام التركة المستغرقة وغير المستغرقة وفى حكم القسمة مما لم يكن الدائن يملك مثله بالنسبة للمورث نفسه حال حياته

لذلك حق لنا أن نعتبر أن الدائنين الذين قام حقهم بذمة المورث يصبحون وكأن لهم رهنا

عقاريا عاماً على أعيان التركة يقدمون على غيرهم في ثمنها ويتبعونها حيث كانت اذا كانت لازمة في وفاء ديونهم

رأى الشافعية — يفيد في البحث أن نذكر بجانب رأى الحنفية رأى الشافعية وهما أن اختلفا في طريقة التصور وفي بعض الجزئيات متفقان في المبدأ . فعند الشافعية لا تنتقل الديون ولكنهم لا يعتبرون التركة على حكم ملك الميت بل الوارث مالك للتركة على أي حال ولكن ملكه مثقل برهن للدائنين وحقه أشبه ما يكون بحق حائز العقار المرهون ، نعم يرد على هذا الوصف أن الرهن يشترط فيه تعيين الشيء المرهون وحيازة المرتهن ولكنهم يرون أن هذين الشرطين متوفران اعتباراً في مصلحة المورث والغرماء

وتطبق قواعد الرهن على التركة فلا تقع تصرفات الوارث صحيحة الا اذا أجازها الغرماء على أن إجازة الغرماء لا تفيد في تصحيح تصرفات الوارث الا اذا كان الغرض منها الوفاء بالديون .وهذا روعى فيه جانب المورث، كذلك يجوز للورثة استخلاص التركة المستغرقة بدفع أقل القيمتين قيمة الديون وقيمة أعيان التركة وحقوقها .

يمكننا الآن أن نزن بما عرفناه عن قواعد الشريعة ما يقوله الكتاب عنها أو ما تفسرها به المحاكم . وأطول ما نعرفه في هذا الباب ما كتبه (كلافل) عن انتقال الحقوق والالتزامات في الشريعة الاسلامية ، وعنده أنه يجب دفع الديون كلها من التركة اذا ظهرت قبل القسمة . فاذا لم تظهر الا بعدها فالقاعدة أن كل وارث مسئول شخصياً بمقدار نصيبه في التركة فاذا قوى المال على أحدهم فلا رجوع للدائن على سواه لأنه لا تضامن بين الورثة ولأن دين كل منهم شخصى . ولهذه القاعدة استثناآن الاول أنه اذا علم الورثة بالديون قبل القسمة فانهم يتحملونها بالتضامن والثانى أنه اذا أفلس بعض الورثة جاز للغرماء أن يطالبوا الملىء بكل ما عنده من التركة ولو زاد عن نصيبه في الدين ، وعنده أن هذا فيه خلاف

وكل ما نقوله في هذا أن ليس شيء منه بصحيح فلا القاعدة قاعدة ولا الاستثناء استثناء وإن هى الا قواعد القانون الرومانى اختلطت في ذهن الكاتب بقواعد الشريعة الاسلامية

وقد تصفحنا أحكام المحاكم المختلطة فوجدناها تطبق قواعد الشريعة تطبيقاً صحيحاً فلا تعتبر الوارث مسئولا شخصياً عن ديون التركة وتنكر عليه حق البيع والرهن وتعتبره باطلا بالنسبة للدائنين اذا أضر بهم

ولم نجد صدى لآراء كلافل الا في حكمين من أحكام المحاكم الاهلية وان كانت على الغالب ترجع الى مصادر البحث الحقيقية وتطبق الشريعة

تطبيقاً لا شية فيه

واحدث هذين الحكمين صادر من محكمة الاستئناف فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ وهو يقرر انتقال الديون للوارث وصحة تصرفاته فى أعيان التركة حتى لو لحق دائنيها ضرر ولا سبيل للطعن فيها الا بدعوى ابطال تصرفات المدين action paulienne وقد يكون من المفيد استعراض حيثيات المحكمة وتقديرها

أما الاولى فتقرر انتقال الملك وصحة التصرفات تقريراً

الثانية تفسر قاعدة لا تركة الا بعد دين بأن الوارث الذى يأخذ مخلفات مورثه ملزم أيضاً بدفع دينه وليس معناها أن التركة تبقى موقوفة معطلة لا مالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها سواء كانت معلومة للوارث أو غير معلومة

لسنا فى حاجة الى تكرير ما قلناه فى ملك التركة المستغرقة وغير المستغرقة بيد من هو فليست التركة موقوفة كما تظن المحكمة على أن ملك الشىء والمسئولية الشخصية عن الدين الذى اثقل به الشىء أمران مستقلان كما هو الحال فى الحائز للعقار المرهون فليس مسئولا شخصياً بالدين وان كان مالكا للشىء

وقد عرفنا أن حق دائنى التركة كالرهن أعطى كل أحكامه وان لم يعط اسمه

الثالثة ترى «أنه لا يعقل أن تكون واجبات الوارث نحو دائنى مورثه اكثر من الواجبات التى كانت علي ذلك المورث نفسه نحوهم» بل هو معقول فى القانون الفرنسوى كما هو معقول فى الشريعة فأنه فضلا عن أن الواجبات هي واجبات التركة لا الوارث فانه من الطبيعي أن تزيد حقوق الغرماء بالموت اذ أنهم كان لهم فى حياة المورث أمل فى وفائه بالدين أو تقديمه ضماناً وهم إن كانوا يخشون تصرفاته فقد كانوا يرجون أن يكتسب أموالا وكان لهم فوق ذلك فى مسئوليته الشخصية ثقة وأى ثقة وضمان وأى ضمان . أما وقد انقطعت كل هذه الآمال بالموت وحلت التركة محل المورث فليس من المدهش أن تزيد قوة حق الغرماء حيال الوارث الذي يضع يده على التركة ويخشى أن يتصرف فيها

أو ليس لغرماء المفلس حقوق بعد الافلاس اكبر من حقوقهم قبلها أوليس فى امتياز فصل الاموال فى فرنسا Séparation des patrimoines مثل صريح لما نحن بصدده فان الدائن البسيط يصبح بمجرد طلبه دائنا ممتازا يتبع العقار أنى كان (راجع شرح هذا فى النص الفرنسوى)

فليس ما تقوله مستحيلا قانونا ولا هو منقطع النظير

الرابعة ترى المحكمة أنه لو بطل تصرف الوارث « لا نتج ذلك ضرراً جسيما علي حركة

الاعمال إذ معه لا يجسر أحد على شراء شيء موروث خوفاً من أن يلغي البيع فيضيع عليه ما دفعه من الثمن مع أنه ليس فى استطاعته أن يعلم إن كان على التركة ديون وما مقدارها وإن كان ما هو باق من أموال التركة يكفى لسدادها كل ذلك حفظاً لحقوق دائنين لم يحتاطوا لأنفسهم بأخذ تأمينات مخصوصة على ديونهم»

لا أدري، ولا اخال الضرر الجسيم على الثقة الا ناتجاً من رأى المحكمة التى تقدم حق المشترى الذي يشترى من وارث ولم يتثبت أن ديون تركته دفعت على حق الدائن الذى تعامل مع المورث بسلامة نية وبحكم الثقة ولم يحسب حسابا لوارث يجيء فيبدد التركة لمصلحته وعلى أى حال فان المشتري من الوارث مخاطر بماله ما دام ميزان الحقوق هو الذى عرفناه وعلى فرض أن فى تقديم الدائن خطراً على المعاملات فمن المخطىء فى هذا. أهو الدائن وقد حمت الشريعة الاسلامية حقه حماية كافية. أم الشارع الذي لم ينظم اثبات حق دائني التركة بحيث يكونون معروفا ممن يتعاقدون مع الوارث

وقد قرر الشارع المصري طرقا لاثبات الحقوق العينية ونسى أنه باحالته على الاحوال الشخصية فى المواريث قبل كل أحكامها وأحد هذه الاحكام صيرورة حق دائن التركة عينيا فصرنا الى هذه النتيجة الغريبة وهى أن حقا عينيا يسلم القانون بوجوده ليس له طرق لاثباته ضد الحائزين للعقار [1]

ومن المدهش أن المحاكم المختلطة التى يكرر قانونها فى كل مناسبة (مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين المرتهنين والحائزين للعقار بعقد معاوضة وبسلامة نية) تبطل بيع الوارث ورهنه بالنسبة للدائنين والمحاكم الاهلية التى قلما يرد أمامها نزاع من هذا النوع ترى أنها لو حكمت بما تحكم به المحاكم المختلطة يوميا ألحقت ضررا جسيما بالمعاملات

والغريب أن محكمة الاستئناف بحجة تطبيق الشريعة الاسلامية، لان قاعدة لا تركة الا بعد دين قاعدة شرعية، تنكر قواعد الشريعة وتشرع هى وما كنا لنضيق على المحاكم أن تفسر القانون بما يناسب الزمان والمكان ولكن لم يقل أحد بأن للمحاكم أن تتخلى عن القواعد الصريحة وتشرع احكاما جديدة للناس

وقد استمدت المحكمة رأيها من القانون الفرنسوى الذى يقرر أن تصرفات الوارث الذى قبل التركة بدون قيد والذى يستمر شخصية مورثة لا تبطل الا بدعوى ابطال تصرفات

(١) لاحظ الشارع المصرى اخيرا هذا النقص فحاول علاجه فى قانون توحيد اقلام التسجيل الذى لم ينفذ بعد لعدم مصادقة الدول عليه فجعل تصرفات الوارث غير نافذة على دائني التركة اذا حصلت في ظرف سنة .

المدين أي بعد اثبات الغش ، وهى تعلم حق العلم أنه إن جازلها أن تستعين بالقانون الفرنسوي فى تفسير مواد القانون المأخوذة منه فليس لها ذلك فيما كان مستمدا من قواعد الشريعة الاسلامية باعترافها ، ونكرر أن الحكم أساسه تفسير قاعدة لا تركة الا بعد دين وهى قاعدة شرعيه لا فرنسوية

وهل خطر ببال المحكمة أن نظام تصفية التركات نظام متماسك لا يمكن أخذ بعضه وترك البعض الآخر ، أفتسلم بما يقرره القانون الفرنسوى من جواز طلب الدائنين فصل الاموال واعتبار هذا الطلب اذا سجل على عقار موجداً لامتياز على هذا العقار ، فان كانت تسلم بذلك ففى أى ميعاد تبيحه ، وتحديد المواعيد من شأن الشارع لا من شأن القاضى ، وأن لم تسلم به فقد نقلت الينا الداء ولم تنقل دواءه لأن نظام فصل الاموال وضع حماية للدائنين من تصرفات الوارث إذا خشى تبديده أو إفلاسه

ولو اتبعت المحكمة هذا الاستنتاج لساقها الى اتخاذ أحكام غريبة تقوم في تقريرها مقام الشارع وتجعل المعاملات فى اضطراب لا يسكنه ثقة الناس بعد لها

فاذا سلمنا أن المحكمة تقصر أخذها على ما أخذت فان النظام الذى تنفحنا به يكون نظاما غير معروف فى الشريعة الاسلامية أو فى القانون الفرنسوي أو فى القانون المصرى مادام هذا لم يقرر شيئا في الموضوع . هذا النظام يتلخص فى أن المدين يعتبر مسئولا شخصيا فى جميع أمواله عن التزامات المورث بقدر ما أخذ من التركة فيختلط المالان مال المورث ومال الوارث وتكون تصرفات الوارث مهما اضرت بحقوق الدائنين صحيحة إلا إذا توفرت شروط دعوى إبطال تصرفات المدين ومنها الغش فلا حماية للدائنين الا هذه الدعوى

فضلا عن أن هذا النظام لا يطابق أى القوانين المعروفة فأنه لا يفى بالغرض الاكبر من تصفية التركات . هذا الغرض هو إيفاء الديون التى قامت فى ذمة المورث فاذا اختلت حماية هذا الغرض لحق بالمعاملات ضرر جسيم

طريقة القانون الفرنسوي في حماية هذا الغرض أن يعتبر الوارث أولا مسئولا عن جميع الديون ولو زادت عما خلفه المورث من الاموال . خيف أن هذه الطريقة ترجع بالضرر على الدائنين كأن كان الوارث مفلسا جاز للدائنين طلب فصل الاموال . وطريقة الشريعة أن فصل الاموال حاصل بالفعل وأن الوارث لا يسأل عن الديون اذا زادت عن المخلف من المال ولكنها تجيز للدائن ان يطلب ابطال تصرفات الوارث بمجرد حصول الضرر من هذه التصرفات

وقد اخذت المحكمة حكما من كل منهما ولم تعمل فى اخذها على تحقيق الغرض الذى أشرنا اليه فأن مسئولية الوارث الشخصية بدون تنميمها وبدون فصل الاموال الذى يجوز للدائنين طلبه فى القانون الفرنسوى من جهة وبدون تحول حق دائنى التركة الى رهن كما هو فى الشريعة الاسلامية طريقة ناقصة مرجعها التحكم

إن كانت المحكمة تعتقد أن واضعى القانون المصرى يستحيل أن يتطرق اليهم الخطأ أو النسيان وأنه ما كان لهم أن يقرروا حقا عينيا ويهملوا تقرير طرق اثباته فانها تكون حسنة الظن فى غير محل بقانون مزيج لم يحسن تأليف اجزائه ، بل ان من الطبيعي أن نجد فيه أمثال هذه المتناقضات

نختم الكلام بان النظام الذى نحن فيه معيب وان كان يجب علينا مراعاته حتى يعدل، لذلك نلتمس من الشارع ، ومسألة اثبات الحقوق العينية لها مساس قريب بالنظام العام والرخاء الاقتصادى وثبات المعاملات ، ان ينظم اثبات حقوق دائنى التركة

نعم أمكن للمحاكم المختلطة تأييد قواعد الشريعة باحكامها ولكننا فى زمن كثرت فيه المعاملات ووجب فيه تنظيم التركات بحيث يؤدى الى كل ذى حق حقه ، والضمانة القائمة باحكام المحاكم المختلطة لا تكفى

لا يعترض علينا بأن المسألة من مسائل الاحوال الشخصية وأن النفوس لم تستعد بعد لتحقيق اصلاح كهذا يقتضى تداخل الشارع الوضعى فى مسائل الاحوال الشخصية ، لا يعترض علينا بذلك لأن انتقال الديون ليس من الاحوال الشخصية وان كان للآن داخلا فى قواعدها إذ هو بقية قواعد المعاملات التي اصبح لها قانون وضعى علي أننا لا نرمى فى الحقيقة الا الى حماية قواعد الشريعة الاسلامية

الأحكام

٨٢

قرار قاضى الاحالة
بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية
طريق الطعن فى

الطعن فى قرار قاضي الاحال بالا وجه لأقامة الدعوى العموميـة يرفع الى محكمة النقض اذا كان القرار مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ـ قانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥

ويرفع الطعن بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية اذا كان قرار قاضى الاحالة مبنيا على عدم كفاية الأدلة ـ قانون رقم ٧ سنة ١٩١٤

واذا كان القرار مبنيا على عدم صحة التهمة فلا يصح الطعن فيه بطريق النقض بحجة تجاوز قاضي الاحالة سلطته وانما يقدم الطعن بطريق المعارضة لان لا فرق بين عدم صحة التهمة وعدم كفاية الادلة طالما أن السبب في الحالتين انما يتعلق بوقائع الدعوي وليس بتطبيق القانون .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيل المحكمة وعبد الرحمن رضا باشا وحافظ عبد النبي بك واحمد زكى ابو السعود بك مستشارين بها ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى فهمي افندى كاتب المحكمة ـــ

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨١٠ سنة ١٩١٩ ـــ ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٩ سنة ٣٨ قضائية

فى قرار حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠

ضد

محمد سويلم عمره ٢٥ سنة فلاح ومقيم بعزبة الشربينى

الدمرداش بدوى عمره ١٧ سنه فلاح ومقيم بعزبة بكفر سليمان

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ باراضى كفر سليمان موسي سرقا جاموسة وعجلا بقرا وحلقا ذهبا طاره لزينب بنت احمد بطريق الاكراه فى الطريق العام . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة

بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ بأن لاوجه لاقامة الدعوي على المتهمين لعدم الصحه والافراج عنهما توا

فعارضت النيابة فى هذا القرار بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٠ امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية منعقده بهيئة اودة مشوره. والمحكمة المشار اليها بالهيئة السالفة الذكر قضت في هذه المعارضة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ بقبول الدفع الفرعى المقدم من وكيل المتهمين وحكمت بعدم اختصاصها نظر المعارضة المقدمة لها فى هذه القضية ارتكانا على انها مختصة فقط بنظر المعارضة فى قرارات الاحالة التى تكون قاضية بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بالطعن فى قرار قاضى الاحالة السابق ذكره بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا

وحيث ان الطعن بنى على انه باصدار قاضى الاحالة قراره بأنه لاوجه لعدم صحة التهمة بناء على الاسباب التى بينها به قد تجاوز الحدود المعينة له المادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى قضت بأنه اذا رأى قاضي الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر بأحالة القضية على محكمة الجنايات واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

وان المادة الثالثة من القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ الصادر بتعديل بعض مواد من قانون تحقيق الجنايات وتكميل القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات فقد اتت موضحة ايضاحاً كافياً لسلطة قاضى الاحالة بأن اجازت الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية فيما يصدر من القرارات بأنه لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة وقد نحت محكمة النقض هذا النحو ووضعت هذا المبدأ باحكام اصدرتها منها الحكم الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٤ والحكم الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧

وحيث أن الطعن بطريق النقض والابرام

ليس من طريقة الطعن المعتادة بل هو من الاجراآت الاستثنائية التى لايجوز الالتجاء اليها الا بعد استيفاء طرق الطعن الاخرى وليس فى كل الاحوال بل فى احوال عينها القانون وحصرها حصراً.

وحيث أن القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات لم يخرج عن هذه القاعدة لما اجاز الطعن بطريق النقض والابرام في الاوامر التى تصدر من قاضى الاحالة بانه لا وجه أذ انه لم يبح هذا الطعن الا فى حالة حصول خطأ في تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها

وحيث ان القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ المكمل لهذا القانون قد ايد هذا المبدأ باجازته الطعن بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة فى كل امر صادر من قاضى الاحاله بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة اذ بهذا قد رجع الى المبادىء العمومية فقسم الطعن في الاوامر التى تصدر من قاضى الاحالة الي نوعين : طعن عادى وهو الطعن أمام اودة مشورة في الاحوال الخاصة بالوقائع وطعن غير عادي وهو الطعن بطريق النقض فى حالة حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها.

وحيث انه بمراجعة الامر المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ من قاضى الاحالة بأنه لاوجه لاقامة الدعوى على المتهمين لعدم الصحة يتضح انه بعد ان ناقش الادلة المقدمة فى الدعوى قال ان الدعوى غير صحيحة وبنى قراره على ذلك

وحيث ان مناقشة الادلة المقدمة خاص بالوقائع فالطعن فى الامر الذى يصدر بناء على هذه المناقشة يجب ان يكون بالطريق العادى أى بطريق المعارضة امام محكمة اول درجة

وحيث انه ثابت من الاوراق ان النيابة العمومية سلكت في مبدأ الامر هذا الطريق بأن عارضت في الأمر المطعون فيه بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية التى قررت بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن بناء على أن التقرير من قاضى الاحالة بعدم صحة التهمة لايدخل فى اختصاص اودة المشورة لان موضوعه يختلف عن موضوع التقرير بأنه لاوجه لعدم كفاية الادلة المختصة هى بنظره دون سواه ولان الرأى المتفق عليه ان تعرض قاضى الاحاله عند نظر الدعوى للموضوع وتقريره صحة او عدم صحة التهمة هو من المسائل المتعلقة بتأويل القانون والمراقبة على ذلك هى لمحكمة النقض والابرام

وحيث ان البحث فى قيمة الادلة ومعرفة ما إذا كانت غير كافية او انها غير صحيحة متعلق

بالوقائع فالطعن فى كل امر يصدر بأنه لاوجه بناء على ذلك لا يكون الا امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة اما القول بأن اختصاصها قاصر على الاوامر التى تصدر بأن لاوجه لعدم كفاية الادلة قول من يتمسك بالالفاظ دون الرجوع الى مبادىء القانون العمومية الغرض الذى يرمي اليه الشارع لانه لافرق بين القول بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة وبين القول بأن لاوجه لعدم صحة الدعوى لانه في كلتا الحالتين كان يصح للقاضى ان يقتصر على القول بأنه لاوجه لاقامة الدعوى على المتهمين دون أن يضيف على هذه الجملة أي عبارة اخرى بناء على ماجاء باسباب قراره الواضح منها أن الادلة المقدمة لم تكن كافية فى نظره لأدانة المتهمين

وحيث أن محكمة النقض وان قالت فى حكمها الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٤ أن مأمورية قاضي الاحالة قاصرة على البحث فى وجود أو عدم وجود ادلة كافية أى الادلة التى لو حصل تحقيقها فيما بعد يجوز أن يبنى عليها اقتناع محكمة الجنايات وانه يبحثه قيمة الشهادات دون أن يسمعها وتقريره أن الواقعة ثابتة أو غير ثابتة يتجاوز الاختصاص الذى حدده له القانون ويكون قراره الذى يصدر بناء على ذلك خاضعا لمراقبة محكمة النقض لأنه بذلك يكون خالف مجموع قواعد القانون الخاصة بحقوق وظيفته الا انه متضح من نص القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ الذى اجاز الطعن فى الاوامر الصادرة بأن لاوجه لعدم كفاية الادلة أمام محكمة اول درجة منعقدة بهيئة اودة مشورة أن الشارع اراد أن يمنح قاضى الاحالة سلطة اوسع مما كان له فى تقدير الوقائع والادلة المقدمة فى الدعوى المطروحة أمامه

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون الطعن فى أمر الاحالة السابق بيانه أمام محكمة النقض والابرام فى غير محله بل المختص بالنظر فيه هى المحكمة الابتدائية التى سبقت فصلت فى المعارضة المرفوعة عنه أمامها بعدم الاختصاص ولم تطعن النيابة فى قرارها المذكور إذ أن القانون باباحة الطعن فى أمر قاضى الاحالة بطريق النقض قد اجاز الطعن بهذا الطريق فى كل قرار يصدر من هيئة تعتبر درجة ثانية بالنسبة الى قاضى الاحالة ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٨٣

محكمة الجنايات. تغيير وصف التهمة

لمحكمة الجنايات حق تعديل وصف التهمة المبينة فى أمر الاحالة طبقاً لنص المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . الا أنه يجب على المحكمة - اذا كان هذا التعديل من شأنه الاضرار بدفاع المتهم - أن تنبه الدفاع اليه وتؤجل الدعوي بناء على طلبه . واذا لم تفعل كان ذلك وجها من اوجه البطلان الجوهرية فسبباً للنقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال وكيل المحكمة وعبد الرحمن رضا باشا . وحافظ عبد النبي بك وفوزى جورجى المطيعى بك المستشارين بها . ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

حماد عبد الغنى عمره ٤٠ سنة فلاح ومقيم بدشطوط

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٣٨ سنة ١٩١٩ - ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٩ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ليلة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ بجهة دشطوط مركز ببا مع آخرين مجهولين قتلوا عمداً عبد الجواد محمد مصطفى بأن اطلقوا عليه عيارات نارية لم تصبه لأسباب لا دخل لارادتهم فيها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى انهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى السرقة من منزل ابراهيم عيد بواسطة الكسر من الخارج حالة كونهم حاملين أسلحة نارية أى بنادق وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الاهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ - ٤٦ - $\frac{٢}{١٩٨}$ و ٢٧٣ عقوبات

وحضرة القاضى المشار اليه قرر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ احالة المتهم المذكور على المحكمة المذكورة لمحاكمته بالمواد السالفة الذكر

ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين $\frac{٢}{١٩٨}$ و ١٩٩ عقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة

قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى يوم صدوره وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النقض صحيح شكلا

وحيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى على هذا المتهم لانه مع آخرين مجهولين قتلوا عمداً عبد الجواد محمد مصطفى وشرعوا فى قتل الخفير محمد شعبان عمداً وشرعوا فى السرقة من منزل ابراهيم عيد حالة كونهم حاملين اسلحة نارية وطلبت تطبيق المواد $\frac{٢}{١٩٨}$ و٤٥ و ٤٦ و $\frac{٢}{١٩٨}$ و ٢٧٣ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة قرر احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة

وحيث ان محكمة الجنايات رأت ان الطاعن غير مرتكب لجريمة القتل المتعمد والشروع فيه بل أنه ارتكب مع أشخاص آخرين مجهولين جريمة الشروع فى السرقة حالة كونهم حاملين اسلحة نارية وان بعض اللصوص قد ارتكبوا فى أثناء الشروع فى السرقة جريمة القتل فاعتبرت الطاعن شريكا فى جريمة القتل التى كانت نتيجته محتملة لجريمة السرقة التى اتفقوا عليها وحكمت عليه طبقا للمواد ٤٣ ـ $\frac{٢}{١٩٨}$ و ١٩٩ عقوبات

وحيث ان ذلك يعتبر تعديلا للتهمة المبينة فى أمر الاحالة ولمحكمة الجنايات الحق في هذا طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولكن يشترط انه اذا كان هذا التعديل من شأنه الاضرار بدفاع المتهم فى هذه الحالة يجب على المحكمة تأجيل القضية

وحيث ان محكمة الجنايات لم تنبه الدفاع مطلقاً الى هذا التغيير فى وصف التهمة ولذا لم يتمكن المتهم من تقديم أوجه الدفاع التي يستلزمها ذلك التعديل ومن ضمنها مسألة معرفة ما اذا كانت شروط الاشتراك متوفرة أم لا

وحيث أنه فى هذه الحالة ترى محكمة النقض والابرام ان الاضرار بالدفاع عن المتهم كان محتملا وأن ذلك وجه من أوجه البطلان الجوهرية وبناء على ذلك يتعين قبول الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

٨٤

قرار المجلس الحسبي التمهيدي

جواز استئنافه

يعتبر القرار الصادر من المجلس الحسبي بتكليف مطلوب الحجر عليه بالحضور امامه للكشف عليه طبياً قرارا تمهيديا قابلا للاستئناف طبقا لنص المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٥ مارس سنة ١٩١١

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف

الاهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابرهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا ـ اعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتي

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم (٨٦) سنة ١٩١٣ وبجدول المجلس رقم (٨٤) سنة ١٩١٣

المرفوع من ولى افندى فهمى من قنا

ضد

خليل افندى صقر المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسه ابنه محمد افندى فوزي

عن قرار مجلس حسبي مديرية قنا الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ القاضى بطلب ولي افندى فهمي امام المجلس للكشف عليه طبيا

وحضر عن النيابة العمومية حضرة على بك ماهر

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداوله حسب القانون

حيث ان خليل صقر طلب فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ من مجلس حسبى مديرية قنا توقيع الحجر على اخيه ولى افندى فهمى لعتهه الشديد

وحيث انه فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ قرر المجلس المذكور طلب ولي افندى للحضور امامه للكشف عليه طبيا فاستأنف ولى افندى هذا القرار فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٣

وحيث انه بجلسة ٢ نوفمبر سنة ٩١٣ للمجلس الحسبي العالي حضر محمد افندى فوزى ابن طالب الحجر عن ابيه وحضر معه المحامى وهذا طلب عدم قبول الاستئناف شكلا لانه ليس من القرارات الجائز استئنافها وطلب فى الموضوع تأييد القرار المستأنف وحضر المستأنف شخصيا وحضر معه المحامى الذى طلب قبول الاستئناف شكلا والغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر وطلبت النيابة مثل هذه الطلبات

عن شكل الاستئناف

من حيث انه جاء فى الماده الثانية من امر ٥ مارس سنة ١٩١١ مانصه (وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن ان يستأنف الى المجلس الحسبى العالى اى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر) ولا شك ان القرار الذى يصدره المجلس وان لم يكن قرارا بتوقيع الحجر لكنه قرار صادر فى طلب توقيع الحجر على أن القرار المستأنف قرار تمهيدى يدل على

ما سيقرره المجلس فيجوز استئنافه

عن الموضوع

من حيث ان المستأنف قدم كشفا طبيا توقع عليه بمعرفة وكيل اسبتالية المجاذيب ومساعد الطبيب الشرعى وحكيمباشى محافظة مصر تاريخه ١٤ اغسطس سنة ١٩١٣ والمجلس الحسبي العالى يرى ان هذا الكشف كاف ولا حاجة للكشف على المستأنف مرة ثانية امام مجلس حسبي مديرية قنا فيجب الغاء القرار المستأنف وحيث ان الموضوع صالح لان يصدر المجلس الحسبي العالى فيه قرارا نهائيا وحيث انه فضلا عن ذلك التقرير الطبي الذى جاء فيه ان المستأنف (سليم القوة العقلية وقادر علي التصرف فى ادارة شؤونه الآن) فان المجلس الحسبي العالي قد ناقشه بالجلسة وكانت كل اجاباته مؤيدة لما جاء فى الكشف المذكور فيجب بناء على ذلك رفض طلب الحجر

بناء علي ذلك

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفض طلب الحجر

٨٥

الولى الشرعى . عزله.

اختصاص المحكمة الشرعية

ليست المجالس الحسبية مختصة بعزل ولى ولا بتعيين وصي لمخاصمته وانما النظر فى ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لنص المادة ١٦ من لائحة المجالس الحسبية .

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراي محكمة الاستئناف الاهليه تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات اصحاب السعاده والفضيلة محمد محرز باشا ومحمد صالح باشا المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ مصطفى سلطان نائب المحكمة الشرعية العليا وحسين واصف باشا — اعضاء

وسكرتير المجلس حضرة احمد حمدى افندي

اصدر القرار الآتي

فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانيه رقم (١١٣) سنة ١٩١٩ — سنة ١٩٢٠ وبجدول المجلس رقم (١٩٢٠) سنه ١٩١٩ — ١٩٢٠

المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على تظلم محمد محمد عبده

ضد

قرارى مجلس حسبى مركز شبين القناطر الصادر اولهما بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٠ القاضى اولا برفض الدفع الفرعى المقدم من محمد محمد عبده والد عبد السلام القاصر بعدم اختصاص المجالس الحسبية لوجود ولى شرعى وثانيا تعيين وصى على القاصر المذكور — والثانى في ٢١ منه باقامة سلامه دياب وصيا (مادة) نمرة ٥٧ سنة ١٩٢٠

الوقايع والاسباب

بعد سماع المرافعه الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداوله قانونا

من حيث ان عيد دياب من ناحية الاحراز قليوبية طلب من مجلس حسبى مركز شبين القناطر نقض البيع الحاصل من محمد محمد عبده المقيم بالناحية المذكورة والولى على ولده عبد السلام القاصر الى زوجته زينب بغبن وبدون مقتضى شرعى لذلك البيع — وتعيين وصى خصومة عن القاصر المذكور لحفظ حقوقه من اغتيال الغير

وحيث ان محامي المشتكى ضده دفع امام ذلك المجلس بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٢٠ فرعيا بعدم اختصاص المجلس المذكور بنظر هذه الشكوى طبقا للمادة (١٦) من لائحة ترتيب المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ مايو سنة ١٨٩٧

وحيث ان مجلس حسبي المركز المذكور قرر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٠ اولا برفض الدفع الفرعى بعدم الاختصاص وثانيا بتعيين وصى على القاصر وثالثا تأجيل الدعوى لاختيار من يصلح للوصاية عليه

وحيث انه بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ عين سلامه دياب ابن عم القاصر وصيا عليه

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ في القرار الاخير بناء على تظلم ذلك الولى بعريضته الرقيمة ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٠

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر المتظلم ومعه محاميه وحضر المشتكى عيد دياب ومعه المحامى عنه وحضر الوصى سلامه دياب بنفسه — وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفي بك حنفى وكيل نيابة الاستئناف فطلب محامى المتظلم اجابة طلبه الفرعي الذي ابداه امام المجلس الحسبى الابتدائى والقرار بعدم اختصاصه بنظر هذه الشكوى الخاصة بولى لا يملك حق عزله الا المحكمة الشرعية كما نصت بذلك المادة (١٦) من لائحة المجالس الحسبية وانضم اليه المحامى الثانى الحاضر معه فى هذا الطلب — والحاضر عن المشتكى طلب تأييد القرار المستأنف حيث ان المحكمة الشرعية اختصاصها محدود وزيادة عن ذلك فالمجلس الحسبى فيه من يمثل القاضى الشرعى

والحاضر عن النيابة العمومية قال ان الغرض من المجالس الحسبية معلوم ولا يكفى ان يكون الولى تام التصرف يعمل كيفما يشاء في مال القاصر بل لديكم المادة (٤٢٥) من قانون الاحوال الشخصية يبيح النظر فى امره خصوصا بعد ماحصل واعترف به وثبت فى محاضر الجلسات الابتدائية وطلب التأييد

وحيث ان الطعن تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث لانزاع فى وجود ولى على القاصر وهو والده

وحيث فى مثل هذه الحالة ليس للمجالس الحسبية النظر في تعيين وصى للخصومة ضد هذا الولى بل ان النظر في ذلك انما هو من اختصاص المحكمة الشرعية التى تملك نزع الولاية من الوالد وحق تخصيصها عند وجود ما يقضى ذلك

وحيث بناء علي ذلك يتعين قبول الدفع الفرعي والحكم بعدم اختصاص المجالس الحسبية بنظر هذه المادة

بناء عليه

قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وعدم اختصاص المجالس الحسبية

٨٦

تحقيق الخطوط

المضاهاة . البينة . القرائن

قضى القانون المصرى بجواز اثبات التوقيع على الاوراق بالمضاهاة او بالبينة ولكنه لايشترط لجواز الاثبات بالبينة حصول المضاهاة اولا كما لا يشترط حصول الاثبات بالطريقين معا بل ولا يوجب حصول المضاهاة مطلقا . وعليه فللمحكمة الحرية المطلقة فى رفض طلب اثبات التوقيع اوفي قبول الاثبات باحد الطريقين او بكليهما معاً

ولما كان الاثبات بالقرائن جائزا في جميع الاحوال التى يجوز فيها الاثبات بالبينة لاتحاد الحكم فى الحالتين جاز للمحكمة ان تستند فى اثبات صحة التوقيع على نفس الاوراق التى رفضت المضاهاة عليها ان لم يكن باعتبارها اوراقا للمضاهاة فللقرائن التى قد تستنبطها المحكمة من هذه الاوراق .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدايرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٩٦ سنة (٣٥) قضائية

المرفوع من امين افندى السيد يحي

الخرزاتي عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً علي انجاله القصر وهم حافظ ومحمدوعبد الغنى بصفتهم وارثين الى المرحومة الست عديله هانم زوجة الأول ووالدة الباقين والى المرحوم امين نجل الاول وشقيق الباقين ـ مستأنف

« ضد »

ورثة المرحوم محمد افندى صدقى شتا وهم الست مفيدة بنت محمد شتا زوجة والست منيره بنت محمد صادق شتا زوجة ثانيةوتوفيق بك محمد شتا بصفته وصياً شرعياً على قصر المرحوم محمد افندى صدقى شتا المرزوق بهم من الاولى والثانية وهم هنية وعطيات وبديهه وعائشة وقديرة وكريمة وافكار وحمدى ـ والست انيسة كريمة المرحوم شتا بك فريج مستأنف عليهم

« الوقايع »

رفع المستأنف بصفته المذكورة هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد محمد افندى صدقى شتا مورث المستأنف عليهم ـ بعريضة مؤرخة ٢٨ يوليو سنة ١٩١٥ قيدت بجدولها نمرة ٦٥٤ سنة ١٩١٥ جاء فيها أن مورثتهم المرحومة الست عديله هانم كريمة المرحوم شتا بك فريج توفيت فى ٨ مارس سنة ١٩١٥عنه وعن اولاده القصر وتركت ما يورث عنه شرعاً ٥ س و١٧ قراط و١٤٨ فدانا مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى كائنة بنواحي المندوره ودسوق ومحلة مالك والكنيسة تتبع مركز دسوق مديرية الغربية وان المدعى عليه وضع يده على تلك الاطيان بدون وجه حق ولذلك طلب المدعى بصفته المذكورة الحكم بثبوت ملكيته للاطيان المذكورة ورفع يد المدعى عليه وتسليمها اليه وبالزامه بتقديم حساب ريعها عن سنة ١٩٠٤ وان تأخر عن تقديمه فى مسافة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم يلزم بأن يدفع له مبلغاً قدره ٧٤٠ جنيه قيمة صافى ريعها عن السنة المذكورة مع قيمة مايستجد من الريع لغاية يوم التسليم بواقع الفدان خمسة جنيهات سنويا مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ مع حفظ حقوقه بصفته المذكورة فيما آل اليه ميراثا عن الست المذكورة وسائر الحقوق التي لم تذكر بعريضة الدعوى

وفى اثناء سير هذه الدعوي دخل فيها بصفة خصوم ثوالث الستات مقطفة وامينة وفاطمة كريمات فريج بك شتا بدعوى تملكهن الاطيان المتنازع فيها وكذلك دخلت ايضاً الست امينة كريمة المرحوم شتا بك فريج

ولكون المدعى عليه (محمد افندي صدقى شتا) قدم ضمن مستنداته اقراراً تاريخه ٣ يناير سنة ١٨٩٨ وثابت التاريخ فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٨ ومسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٨ اكتوبر

سنة ١٩١٠ تحت نمرة ٢٩٣٢٩ بأن الست عديله هانم تقرر بأن اخوتها الاشقاء وهم المدعي عليه المذكور والست امينه مستحقان فى الاطيان الموضحة بهذا القرار بحق النصف للمدعى عليه الاول والربع للست امينه ـ وتقديمه ايضاً عقداً صادراً منه ومن الستات عديله وامينه الى زكى توفيق صادق شتا القاصر تاريخه ٥ مارس سنة ١٩١٤ ومسجل فى ١٨ منه بمحكمةاسكندرية المختلطة تحت نمرة ١٥٩٨ ببيع ٣ فدن و٨ ط وانكار المدعى ختم الست عديله الموقع به علي العقدين المذكورين وتوقيعها به عليهما فكانت المحكمة المذكورة اصدرت بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٩١٦ حكمها تمهيدياً باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات صحة الختم والتوقيع به على الاقرار والعقد المذكورين وذلك بطريق المضاهاة والشهود وبعد أن تم التحقيق وتنازل المدعى عليه الاول عن المضاهاة لانكار المدعي كل ورقة تقدم للمضاهاة عليها حولت الدعوى على جلسة المرافعة « وبعد المرافعة فيها »

حكمت محكمة طنطا المشار اليها بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ حضورياً أولا بصحة ورقة الاقرار المؤرخة ٣ يناير سنة ١٨٩٨ والعقد المسجل فى ١٨ مارس سنة ١٩١٤ وثبوت ملكية المدعي بصفاته الى الربع شائعاً فى الاطيان المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وتسليمها له . ثانياً برفض دعوى الستات مقطفة وامينه وفاطمه كريمات فريج بك شتا والزامهن بمصاريفها ـ ثالثاً وقبل الفصل فى دعوى الريع يندب مرقس افندى برسوم خبيرا فى الدعوى لاجراء المأمورية المبينة بالاسباب وعلى المدعى ايداع مبلغ عشرة جنيهات امانة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبير واعلانه لمباشرة العمل والزمت المدعى بثمانمائة قرش غرامة نظير انكار الورقتين سالفى الذكر وابقت الفصل فى المصاريف الآن فاستأنف المستأنف بصفته المذكورة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٨ الحكم المذكور وطلب للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بدعوى الانكار والحكم باستبعاد العقدين المنكورين بعدم صحتهما وهما عقد الاقرار المؤرخ ٣ يناير سنة ١٨٩٨ وعقد البيع المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩١٤ وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف المذكور والحكم بثبوت ملكية المستأنف بصفاته الى جميع الـ ١٤٨ فدانا و١٧ قيراطا و٥ اسهم والزام الخصم برفع يده عنها وتسليمها للمستأنف وتعديل مأمورية الخبير بخصوص ريع الاطيان بجعلها عامة أى عن تقدير قيمة ريع الاطيان جميعها مع الزام الخصم بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد تحدد لنظر هذا الاستئناف جلسة ٢ يناير سنة ١٩١٩ وفيها قررت المحكمة ايقاف النظر

في الدعوى لوفاة محمد افندى صدقى شتا المستأنف عليه اصلا

وباعلان مؤرخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ عجل المستأنف الدعوى وادخل ورثة محمد افندى صدقى شتا فيها واخذ الاستئناف يتأجل حتى جلسة يوم ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ وفيها طلبة الحاضران عند المستأنف الحكم بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف ـ وطلب الحاضران عن المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ابداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠

« المحكمة »

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه حكم تمهيدياً فى ٥ دسمبر سنة ١٩١٦ باحاله الدعوى على التحقيق لاثبات صحة اقرار ٣ يناير سنة ١٨٩٨ وعقد ٥ مارس سنة ١٩١٤ لانكار المستأنف للختم المنسوب فيهما الى الست عديله مورثته ومورثة من يمثلهم وقد نص الحكم المذكور صراحة على ان يكون هذا الاثبات سواء بالبينة او بالمضاهاة

وحيث ان القانون المصرى قد عنى كالقانون الفرنسي بترتيب قواعد المضاهاة بواسطة خبراء لاسيما فيما يتعلق بانتقاء الاوراق التى يمكن عمل المضاهاة عليها ولكنه مع ذكر المضاهاة فى قانون المرافعات عند التكلم على تحقيق الخطوط قبل ذكر التحقيق بالبينة لم يشترط مطلقا لجواز طريق الاثبات الاخير ان تكون تميت عملية المضاهاة بواسطة خبراء بل ولم يشترط حصولها فى وقت واحد مع هذا التحقيق بل ولم يشترط ايضا ان تحصل بعده بمعنى ان المحكمة التى لها تمام الحرية فى تقدير المسائل المطروحة امامها يمكنها ان ترفض طلب الاثبات من اول وهلة او ان تجريه بنفسها مباشرة (نقض وابرام فرنسا ٤ اغسطس سنة ١٨٨٤ دالوز الدورى ٨٥ ـ ١ ـ ٢٠٩) ولها ايضا ان تأمر بالاثبات بواسطة جميع او بعض طرق الاثبات التى يجيزها القانون فتحكم بناء على ماتتوصل اليه بواسطة احدي هذه الطرق ولو كانت نصت على عدة طرق اخرى للاثبات وذلك فى حالة ما اذا تعذر تنفيذ بعضا واذا كانت الضمانات المحيطة بطريقة الاثبات التى اتبعت كفيلة فى نظر المحكمة للتثبت من الحقيقة

وحيث انه بسبب العراقيل التى اقامها المستأنف عند النظر فى اوراق المضاهاة قد تعذر اجراء هذه المضاهاة وتنازل المستأنف عليه الاول عنها

وحيث انه لم يتنازل الا عن المضاهاة

التى هى احدى طرق تحقيق العقدين المذكورين دون ان يتنازل مطلقا عن هذا التحقيق الذي لم يؤثر عليه بشيء تنازله المعين المحدود الخاص بالمضاهاة والذى يتنفذ اما بالطريقين اللذين نص عنهما الحكم التمهيدى او بأحدهما دون الآخر اذ للمحكمة ان تكتفى بواحد منهما

وحيث انه من المقرر المعلوم انه متى جاز الاثبات بالبينة جاز الاثبات بالقرائن لاتحاد الحكم فيهما (مادتا ٢١٥ و ٢١٧ مدنى) فالمحكمة الابتدائية كان لها فى هذه القضية ان تأخذ بالقرائن ولما كانت القيود الخاصة المكتنفه بانتقاء اوراق المضاهاة انما هى خاصة بالذات بعملية المضاهاة بواسطة خبير فالمحكمة غير مرتبطة بهذه القيود عملا بحريتها فى تقدير الوقائع المطروحة عليها فلها مثلا ان تستنبط بعض القرائن من مضاهاة المقود بطريق غير رسيمة او بنفسها (احكام ٧ مايو سنة ١٨٧٢ و ١٧ يونيه سنة ١٨٧٩ داللوز الدورى سنة ١٨٩٣ ١ ـ ٣٨٢) ولها ايضا ان تستنبطها من اوراق الدعوى بلا تمييز (جلسون مختصر قانون المرافعات جزء اول ص ٧٧١ وما يليها) وعلى الاخص تلك الاوراق التى لم يمكن استعمالها للمضاهاة بواسطة خبير لعدم توفر شروط المادة ٢٦١ مرافعات

وحيث بناء علي ذلك لا يكون هناك ادني اساس للاعتراضات القانونية التى تمسك بها المستأنف في الطعن على الحكم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ سواء فيما يتعلق بأثبات الكتابة او بتأويل ما نسب الى المستأنف عليه الاول من تنازله عن هذا الاثبات او باستناد ذلك الحكم على قرائن استنبطتها محكمة اول درجة من بعض الاوراق التى وان لم يعترف بها المستأنف الا ان المحكمة لها الحق فى اعتبارها صحيحة

وحيث ان المسئلة تنحصر بعد ذلك في البحث عما اذا كانت لاقوال الشهود الذين سمعوا فى تحقيق محكمة اول درجة والقرائن التى استنبطتها تلك المحكمة تلك القيمة التى نسبتها اليها

وحيث ان اسباب الحكم المستأنف فيما يتعلق بمسئلة تحقيق العقدين صحيحة وفى محلها وهذه المحكمة تشارك المحكمة الابتدائية فى القول بأنه قد ثبت من التحقيق واوراق الدعوى ان الختم الموقع به على الورقتين المذكورتين هو ختم الست عديله مورثة المستأنف ومن يمثلهم فيتعين الحكم بصحة هذين العقدين قانونا

عن الموضوع

حيث ان اقرار ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ صحيح من كل الوجوه خلافا لما ادعاه المستأنف لانه لا يعتبر تعاقدا بين طرفين حتي كان يتعين التوقيع

عليه من كليهما بل ان هو الامجرد اعتراف صادر عن الست عديله وحدها باعتبارها المالكة ظاهرة للارض المشتراه بعقد ١٩ يوليه سنة ١٨٨٧ مقرة في هذا الاعتراف بأنها كانت مسخرة في هذا العقد الذى وان صدر باسمها خاصة الا ان اخاها واختها يستحقان فيه معها فلكي يكون هذا الاقرار حجة لهذين الاخوين يكفى ان توقعه المقرة وان تسلمه اليهما لانه لايشتمل على اى التزام من جهتهما نحو اختهما الست عديله

وحيث متى تعين على هذا الوجه المعنى الصحيح لاقرار سنة ١٨٩٨ وعرف انه عبارة عن اعتراف من الست عديله بشيوع الملكية لها ولاخويها وتسليم صريح بحالة الروكية التى كانت موجودة قبله والتى كانت مستورة لاى سبب كان بما ذكر فى عقد الشراء من ان المالكة الظاهرة هى الست عديلة وحدها فلا محل أذن لمجاراة المستأنف وراء بحثه في طلبه الاحتياطى عما اذا كان عقدا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٨٩٨ قد نقلا الملكية مرتين متعاقبتين وعما اذا كانا يعتبران صحيحتين باعتبار اولهما هبة من الام لابنتها المرحومة عديله والثانى هبة من هذه لاخويها المستأنف عليهما صدقى افندى والست انيسه

وحيث انه يتضح من ملف الدعوى ومن بقية الاوراق والعقود والخطابات المودعة فيه وكذلك من اقوال الشهود الذين سمعوا وقت تحقيق الورقتين المذكورتين ان حقيقة مركز أرض النزاع بعد تجريده المسئلة من جميع الشوائب كانت كما يلى : حصل الشراء فى سنة ١٨٨٧ بمال الام وبمعرفتها تحت ستار اسم ابنتها القاصرة الست عديله وتركت الارض المشتراه فى حوزة الزوج حتى وفاته ثم انتقلت الى حوزة الام وابنها صدقى افندي الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد ولما توفيت الام فى سنة ١٩١١ صارت الارض شائعة بين الورثة الثلاثة ولكن فى حيازة الابن محمد افندى صدقى

وحيث ان هذا الرأي هو الذى وحده يفسر بقاء تكليف الارض باسم الست عديله حتى وفاة والدتها والاحتياط بالحصول على اقرار سنة ١٨٩٨ من الست عديله عند زواجها وهذا الاقرار وان كان تسجل فيما بعد الا أنه كان في حد ذاته كافيا بين الورثة قد كان وقتئذ فى حوزة الوالد ثم انتقل من تحت يده الى حوزة الام

وحيث أن التصرفات التى صدرت من الست عديله وحدها سواء قبل أو بعد اقرار سنة ١٨٩٨ كقسمة سنة ١٩٠٩ مثلا يفسرها أن الارض كانت مكلفة وقتئذ باسمها وحدها ولعدم تسجيل الاقرار فهى وحدها التى كان يصح لها التعامل مع الغير فحصول التصرف باسمها خاصة كان كافيا فالرضاء بقبول اجراء القسمة منها وحدها

ووجود محمد افندى صدقى المستأنف عليه طرفا فى أحد عقدي قسمة سنة ١٩٠٩ لا يمكن أن يؤول حسب مشيئة المستأنف بأي حال من الاحوال ولا يمكن أن يعتبر اعترافا بملكية الست عديله بمفردها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم الابتدائى والزمت المستأنف بالمصاريف و٤٠٠ قرش اتعاب محاماة.

٨٧

هبة الولى . قبضها

الهبة للطفل ممن له الولاية عليه تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له اذا كان الموهوب معلوما معينا مقررا فى يد الواهب .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكى بك ابو السعود واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠٠٤ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من السيدتين نعمت هانم فهمى وعليه هانم فهمى كريمتى على باشا فهمى ثم علي باشا فهمى بصفته ولياً طبيعياً على ولده محمد المعتز بالله مستأنفين

ضد

نائب باشمحضر محكمة السيدة زينب واحمد بك صادق بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن والدته الست عائشة مستأنف عليهما

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قالوا فيها انه بالنسبة لمديونية على باشا فهمى للمستأنف عليه الثاني بصفته فى مبلغ بموجب حكم قضائي قد اوقع هذا الاخير حجزا علي بعض منقولات وكتب خاصة بهم زعما منه انها ملك مدينه مع انها ملكهم لذا طلبوا الحكم باحقيتهم اليها وتثبيت ملكيتهم للاشياء المحجوز عليها ومبينة بمحضرى الحجز والغاء الحجز المتوقع عليها مع الزام الحاجز بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ جنيه علي سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب . وبعد اتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء لهم بما طلبوه أمام محكمة اول درجة وبجلسة المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة وطلب ايقاف هذه الدعوى لارتباطها بقضايا اخرى منظورة أمام محكمة مصر : والمحكمة قررت بضم هذا الطلب الى الموضوع ووكيل المستأنف عليه الثانى طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى ذكرها بالجلسة وطلب رفض طلب ايقاف هذه الدعوى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث أن الاستئناف صحيح شكلا

« عن طلب الايقاف »

حيث أن وكيل المستأنفين طلب ايقاف الفصل فى هذه الدعوى أن يفصل فى الدعوتين المرفوعتين بين الاخصام أمام المحكمة الابتدائية للارتباط الموجود بين هذه الدعاوى وليتسنى لمحكمة الاستئناف الفصل فيهما معاً وعارض وكيل المستأنف عليه الثانى فى هذا الطلب

وحيث أن المحكمة ترى أنه ليس هنالك ارتباط يستلزم إيقاف الفصل فى الحكم المستأنف فضلا عن انه تبين من محضر جلسة المرافعة أمام المحكمة الابتدائية أن وكيل المستأنفين أمام تلك المحكمة قبل المرافعة فى هذه الدعوي ولم يتمسك بالارتباط الذى يستند اليه وكيلهم الآن في طلب الايقاف

« عن الموضوع »

حيث أن وكيل المستأنفين يطلب الحكم لهم باحقيتهم للاشياء المحجوزة استنادا الى عقد تخارج مؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وثابت التاريخ فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ وطلب وكيل المستأنف عليه الثانى تأييد الحكم لان عقد التخارج لا ينصب على الاشياء المحجوزة فضلا عن بطلانه لأنه عمل هربا من الدائنين

وحيث أنه تبين من الاطلاع على هذا العقد أنه عقد تخارج بين السيدتين نعمت فهمى وعليه فهمى وبين والدهما على باشا فهمى بشأن المنقولات والفروشات والعربات الموجودة بمنزل مصر وبمنزل بنها يختص السيدات بالاولى ويختص والدهما بالثانية وان هذا العقد يتضمن التصريح منهما ومن والدهما بان الكتب والدواليب والمكتب الكبير تخرج من تلك المنقولات موضوع التخارج لانها خاصة باخيهما محمد المعتز بالله

وحيث أن المفهوم من عبارة تخصيص الكتب والدواليب والمكتب الكبير بالاخ الصغير محمد المعتز بالله فى الوقت الذي يتخارج

فيه الأب مع أولاده عن ميراث والدتهما أن تلك الكتب والدواليب والمكتب اعطيت اليه من أبيه هبه

وحيث أن الهبة اذا صدرت للطفل ممن له الولاية عليه تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له اذا كان اباً وكان الموهوب معلوما معيناً مفرزاً فى يد الواهب

وحيث أن هذه الشرائط متوفرة في الهبة الصادرة من على باشا فهمى لابنه فهى من الوجهة الشرعية صحيحة

وحيث أنه فيما يختص بعلاقة هذا التصرف بالدائنين ترى المحكمة أن المبلغ المطلوب التنفيذ من اجله جزء من الدين المحكوم به نهائياً بعد تصفية الحساب وهذا الدين يوازى تقريباً مبلغ الايجار الذى كان مطلوباً عن سنة ١٩١٦

وحيث أن التبرع صدر من على باشا فهمى لابنه القاصر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ (التاريخ الثابت للعقد) فهو سابق على الدين المحكوم به

وحيث أنه باضافة هذا الظرف الى السبب الذى ذكر تعليلا للتخارج لايكون ثمة دليل علي أن التبرع كان مقصودا به الهرب من دين المستأنف عليه ولا عبرة بما يقال عن علاقة هذا التصرف بالديون الاخرى بعد أن طلب الحكم فى هذه الدعوي مستقلة عن غيرها من القضايا

وحيث انه من بين الاشياء المحجوزة مفروشات دخلت فى ملك السيدتين نعمت وعليه بحكم التخارج فما قيل عن المنقولات التى انتقلت ملكيتها الى القاصر بالتبرع يقال من باب اولى عن المفروشات التى آلت الى السيدتين بطريق التخارج

وحيث أنه بناء علي ذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

عن التعويض

وحيث أن المستأنفين يطلبون الحكم بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا لان الحجز وقع بسوء نية بقصد التشهير

وحيث أن المحكمة تري من ظروف الدعوي أن المستأنف عليه الثانى كان حسن النيـة فى اجراءات التنفيذ وانه سلك الطريق القانونيـة للحصول على حقه فلا محـل لالزامه بتعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا : بالغاء الحكم المستأنف وباحقية الطالبين للاشياء المحجوزة ومبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٥ و٢٧ مارس سنة ١٩١٨ وتثبيت ملكيتهم لتلك الاشياء والغاء الحجز المتوقع عليها وثانيا برفض دعوى التعويض وثالثا بالزام الفريقين بمصاريف الدرجتين مناصفة مع المقاصة فى اتعاب المحاماه

٨٨

مع عدم انتقاد عمل وزارة المواصلات الادارى وتحديدها النقط التى وضعت فيها (المزلقانات) فانه يجب على المحاكم عند وقوع حادثة ينشأ عنها ضرر للافراد ان تبحث في ظروف الدعوى وتقرر ما اذا كان من الواجب على مصلحة السكة الحديد ان تتخذ من الطرق والاحتياطات ما هو اكثر نفعا وضمانا من التى اتخذتها . فاذا ثبت ان هناك طريقا قاطعا للسكة الحديد يصل بلدين وليس به (مزلقان) بينما يوجد (مزلقانان) في جهتين اخريين دون الاولى في الاهمية عد ذلك تقصيراً من مصلحة السكة الحديد موجبا للمسئولية .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور جناب مستر كلابكوت وصاحب العزه احمد زكى بك ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٢٩ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من وزارة المواصلات وحضر عنها بالجلسة مندوبها مستأنفة

ضد

شيخ العرب صالح محمد مهدى المطران والشيخ مصطفى رمضان عجور والست عاليه بنت ابراهيم جبريل « مستأنف عليهم »

الوقائع

رفع المستأنف عليهم هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية طلبوا فيها الحكم بالزام مصلحة السكة الحديد المصرية بأن تدفع لهم مبلغا قدره ٩٨٠ جنيها تعويضا عن ما اصابهم من الضرر نظير موت ابن المستأنف عليه الثانى وبنت المستأنف عليها الثالثة ودهس اغنامهم بسبب اهمال عمالها وترك الممر من غير وضع حواجز أو مزلقانات حتى داهمهم القطار مع الزام المصلحة ايضا بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة وبعد اتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ حضوريا بالزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع لهم مبلغا قدره ٩٨٠ جنيهاً منها ٦٣٠ جنيه للمستأنف عليه الاول و ٣٥٠ جنيها للمستأنف عليهما الثانى والثالثة و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت باقى الطلبات . فاستانفت وزارة المواصلات بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين . وبجلسة المرافعة صمم مندوبها على هذه الطلبات للاسباب التى ذكرها بالجلسة

وكيل المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى قالها بالجلسة

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداوله قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف عليهم يستندون فى قولهم بمسئولية وزارة المواصلات على انها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الاهالى الذين يجتازون الخط الحديدى من المجاز الذى وقعت فيه الحادثة حيث لم تضع بوابة ولا عينت خفيرا عليه

وحيث ان الوزارة المستأنفة ترد على ذلك بقولها انها ليست ملزمة بايجاد مجازات سطحية (مزلقانات) أو خفراء فى كل نقطة من خطوطها لمنع الاهالى من اجتياز هذه الخطوط وانها وضعت مجازين يبعد كل منهما عن نقطة الحادثة بمسافة نصف كيلو متر تقريبا وانه كان يجب على الرعاة ان يمروا باغنامهم من احد هذين المجازين

وحيث انه مع عدم انتقاد عمل الوزارة الادارى وتحديدها النقط التى وضعت فيها المزلقانات فانه يجب مع ذلك على المحاكم عند وقوع حادثة ينشأ عنها ضرر للافراد ان تبحث ظروف الدعوى وتقرر ما اذا كان من الواجب على مصلحة السكة الحديد ان تتخذ من الطرق والاحتياطات ماهو اكثر نفعا وضمانا من التى اتخذتها هى

وحيث انه يتضح من مطالعة الخريطة المطبوعة بمصلحة عموم المساحة عن الجهة التى وقعت فيها الحادثة انه يوجد هنالك طريق عمومي يوصل مباشرة بين ناحيتي طنان وسنديون ويوصل ايضا الى الجبانه الكائنة بالقرب من الخط الحديدى ويعبر عنه هنالك بطريق الجبانة ويظهر منها جليا ان هذا الطريق هو الذي كان اهالى الناحيتين المشار اليهما يستعملونه من زمن قديم فى ذهابهم الي القرافه او من البلده الواحدة الي الاخرى مع ان النقطتين اللتين وضعت المصلحة فى كل منهما مزلقانا وعليه بوابه وخفير لا يوجد فيهما سوى ممرات صغيرة ليست ذات اهمية ولا توصل الى البلده الا بعد اجتياز مسافة غير قصيرة والانحراف عن الطريق العمومى

وحيث انه من الطبيعى فى هذه الحالة ان الاهالى كانوا يرون ان المجاز الذي وقعت فيه الحادثة لهم الحق فى استعماله والمرور منه وان مصلحة السكة الحديد لو ارادت منعهم من استعماله والزامهم بأن يمروا من جهة اخرى فكان من الواجب عليها ان تقفله او على الاقل تضع تنبيها يحذرهم من اجتيازه ومن الواضح عدم اتخاذ هذا الاحتياط الواجب هو الذى كان

السبب فى وقوع الحادثة

وحيث انه لايمكن مؤاخذة المستأنف عليهم ولا نسبة الاهمال اليهم فى كيفية اجتيازهم ذلك الممر لان القطار الذى سبب الحادثة كان قطارا خاصا لم يكن في امكانهم معرفة ميعاد وصوله الى تلك الجهة

وحيث ان قيمة التعويضات المحكوم بها من محكمة اول درجة ترى محكمة الاستئناف انها متناسبة مع الضرر الذى أصاب المستأنف عليهم ولذا لانرى محلا لتعديلها ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و ٥٠٠ قرش اتعاب للمحاماة

٨٩

التماس — اغفال الفصل فى الطلب الاحتياطي. انتقال المحكمة

اغفال المحكمة طلبا احتياطيا متضمنا انتقال المحكمة للاطلاع على اوراق متعلقه بالدعوي لا يعتبر وجها للالتماس لأن انتقال المحكمة طريق من طرق الاثبات لايتوقف على نتيجته حتما الفصل فى الدعوى .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة احمد بك عرفان واحمد زكى بك أبو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٥٧ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من محمد محمد الطهاوى وحسن السيد ملتمسين

ضد

احمد افندى ابراهيم القاضي والسيده زكيه كريمة ابراهيم افندى القاضى والسيده سنيه كريمه ابراهيم افندى القاضى والست عائشه بنت محمد خفاجه والست فاطمة بنت الشيخ مصطفي الزاوى ملتمس ضدهم

الوقائع

رفع الملتمس ضدهم هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية قضى فيها بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٩ حضوريا بالزام الملتمسين بدفع مبلغ ٧٠٤ جنيه والمصاريف المناسبة و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه وتثبيت الحجزين التحفظين المؤرخين ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ وجعلهما حجزين تنفيذين وشملت الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفالة ورفضت باقي

الطلبات : فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٩ طالبين الغاءه والقضاء برفض الدعوي واحتياطياً الاحالة علي التحقيق والزام المستأنف عليهم وهم الملتمس ضدهم الآن بالمصاريف، عن الدرجتين واتعاب المحاماه وقد قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ بقبول استئنافهما شكلا وفى الموضوع بتبديل الحكم المذكور والزام الملتمسين بدفع مبلغ ١٢٦ جنيه و ٧٣٠ مليم قيمة ايجار سنة ١٩١٨ مع المصاريف المناسبة له عن الدرجتين والمقاصة فى اتعاب المحاماة

فرفع الملتمسان بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠ التماسا عن حكم هذه المحكمة للسببين المذكدرين بعريضة الالتماس والقضاء بقبول الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة فى الموضوع وبعدها يقضى برفض الدعوى مع الزام رافعيها بالمصاريف: وبجلسة المرافعة صمم وكيل الملتمسين على هذه الطلبات للاسباب التى ذكرها شفهياً بالجلسة ولم يحضر الملتمس ضدهم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن الالتماس تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أن الوجه الاول الذى يستند عليه الملتمسان فى عريضة الالتماس مبنى على أن محكمة الاستئناف لم تفصل في الطلب الاحتياطى المرفوع لها منهما بانتداب أحد حضرات قضاة الجلسة للانتقال لمركز الفشن والاطلاع على محضر حصر تركة المرحوم ابراهيم عبد الله القاضى مورث المستأنف عليهم وذلك لاثبات أولا : أن المورث المذكور قد استولى على المبلغ المطلوب بأكمله وثانياً : لاثبات مقدار الاطيان التى كان المستأنفان منتفعين بها ومستند الملتمسين فى هذا الوجه على نص الفقرة الاولى من المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات

وحيث أن طلب انتقال المحكمة أو أحد قضاتها هو في حقيقة الامر من اوجه الاثبات فاذا كان من الجائز اعتباره من ضمن الطلبات المشار اليها بالمادة (٣٧٢) من قانون المرافعات فان اغفال المحكمة الفصل فى طلب مثل هذا لا يمكن أن يكون سببا لالتماس اعادة النظر الا بشرط أن يتوقف على نتيجته الفصل فى الدعوى « يراجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ بالمجموعة الرسمية سنة ١٩١٥ نمرة ٩٩ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع والقضاء جزء ٧ صحيفة (١٠٦ و ٣٠) ابريل سنة ١٩٠٣ جزء (١٥) صفحة ٢٦٣ »

وحيث أن التحقيق المطلوب فى هذه

الدعوى لم يكن لازماً مطلقاً لاثبات مقــدار الاطيان التى كان ينتفع بها المستأنفان لأن محكمة الاستئناف قضت بحكمها الملتمس فيه بخصم الجزء الذى كان مؤجراً الي محمد على حمد ورفضت خصم الجزء الآخر المأخوذ للمنافع العموميــة لانه اخذ بعد وضع يد المستأنفين على الاطيان

وحيث فيما يختص بايجار سنة ١٩١٨ فانه بفرض عدم درجه فى محضر حصر تركة المورث ضمن الديون المطلوبة له فانه لا يبعد أن يكون ذلك ناشئا عن عدم علم أو عن اهمال ممن جرر ذلك المحضر ولذا فان عدم درج الايجــار المشار اليــه بمحضر حصر التركة لايمكن أن يكون دليلا قاطعاً على براءة ذمة المستأنفين بل يجوز على الاكثر اتخاذه قرينة يسوغ لمحكمة الاستئناف الارتكان عليها أو عدم الاخذ بها

وحيث نه يتضح مما تقدم أن الطلب المقدم من المستأنفين بفرض الحكم بقبوله لايمكن أن يكون له تأثير قاطع في الدعوى ولذا لايجوز اعتباره من الطلبات المشار اليها فى المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات

وحيث أن الوجه الثانى الذي يستند عليه الملتمسان خاص بموضوع الدعوى ومن الواضح انه لا يدخل فى دائرة المــادة (٣٧٢) السابق ذكرها ـ

وحيث أنه مع الحكم برفض الالتماس يتعين الملتمسين بالغرامة المنصوص عنها فى المادة (٣٧٨) من قانون المرافعات ـ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزمت الملتمسين بغرامــة قدرها ٤٠٠ قرش صاغا وبالمصاريف بدون إتعاب محاماه

٩٠

رفت الموظف واشراف المحاكم

قبول المستخـدم المعاملة بلائحــة المستخدمين لايعتبر قبولا صحيحا خاليا من الاكراة للحالة الاضطرارية التي يكون بها المستخدم عند دخول الخدمه

وعليه فمع الفرض بان نص الماده ٣٠ من لائحة المستخدمين الصادرة بها الارادة السلطانية فى ٢ يناير سنة ١٩١٨ يخول لمجلس الارادة حقا عاما فى فصل أى موظف من الخدمة متى تراءي له وجوب ذلك فان عمله هذا لايمكن مع ذلك ان يخــرج عن مراقبة واشراف المحاكم التى عليها عند نظر دعــوى التعويض ان تبحث فيما اذا كان الرفت مبنيا على سبب قانوني اولا وفيما اذا كان الرفت حصل في وقت لائق أو لا .

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات

صاحبي العزه احمد بك عرفان واحمد بك زكى ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٦١ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من الاوقاف السلطانية مستأنفه

ضد

على افندى حلمى عثمان مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قال فيهاانه كان مدرسا باحدى المدارس التابعة لديوان الاوقاف السلطانية ولامر يجهله قرر مجلس ادارة الديوان المذكور رفته لغاية ٢١ يوليه سنة ١٩١٩ بدون أن يحقق معه مع أنه من الموظفين الداخلين فى هيئة العمال وقد خالف الديوان بهذا الرفت المادتين (٢٩ و ٢٥) من لائحته ولذا يستحق تعويضا نظير هذه المخالفة يقدره بمبلغ الف جنيه مصري لأنه فصله وهو فى مقتبل شبابه وبدون ابداء الاسباب الوجيه لذلك وهذا يضر بمستقبله لذا طلب الحكم له بالمبلغ المذكور مع المصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفاله

وبعد أن ترافع الخصمان فى الدعوى قضت المحكمه المشار اليها آنفا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ بالزام الديوان بان يدفع له المبلغ المذكور ومصاريفه ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

فاستأنفت الاوقاف السلطانية بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٢٠ وطلبت رفض دعواه مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة المرافعة صمم مندوبها على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى ذكرها كل منهما بالجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن الاوقاف السلطانية استأنفت الحكم الصادر ضدها من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ القاضى بالزامها بان تدفع مبلغ الف جنيه مصرى للمستأنف عليه بصفة تعويض عن رفته من الخدمة فى وقت غير لائق مستندة على المادة (٣٠) من لائحة المستخدمين الصادرة بها الارادة السلطانية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٨ وتدعى المستأنفة أن هذه المادة تخول لها حقا مطلقا فى فصل اى موظف من وظيفته وان المستأنف عليه قد

قبل معاملته باحكام هذه اللائحة لانه قبل التثبت والدخول فى هيئة العمال بالشروط المدونه بها واقر ايضا انه قابل معاملته باحكام لائحة المعاشات الصادرة بها الارادة السلطانية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨

وحيث ان قبوله مثل هذا صادر عن اضطرار أو اكراه ادبي لا يجوز ان يكون مانعا يحول دون المطالبة بالتعويض عن الفصل من الوظيفة اذا كان الرفت حصل فى وقت غير لائق « يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ بمجلة التشريع والقضاء جزء ثاني صفحه (١٥٧ »

وحيث أن المستأنف عليه يقول ان المادة (٣٠) من لائحة المستخدمين المشار اليها لا تعطى لمجلس الادارة سوى سلطة استثنائية فى فصل الموظفين من الخدمة فى الاحوال التى لم ينص عنها فى المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٩) من لائحة استخدام موظفى ديوان الاوقاف السلطانية

وحيث انه مع التسليم بان المادة (٣٠) المذكورة تخول لمجلس الادارة حقا عاما فى فصل اي موظف من الخدمة متى تراءى له وجوب ذلك فان عمله هذا لا يمكن مع ذلك ان يخرج عن مراقبة واشراف المحاكم التي يجب عليها ان تبحث فيما اذا كان الرفت مبنيا على سبب قانوني ام لا « يراجع ايضا حكم استئناف المختلط المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣ بمجموعة رسمية جزء (١٥) صفحة (٢٤٤) » ولا يصح القول بان السلطة المخولة لمجلس الادارة بمقتضى هذه المادة هى من قوة مالمجلس الوزراء من الحق فى فصل الموظفين بكيفية تجعلها غير خاضعة لمراقبة المحاكم لان نص اللائحة لا يفيد ذلك .

وحيث ان حق البحث فى مشروعية الفصل من الخدمة اوعدم مشروعيته قد اعترفت به المستأنفة ذاتها اذ قررمندوبها فى اثناء مرافعته ان رفت المستأنف عليه كان قانونيا لسبب عدم كفاءته ولسوء سلوكه

وحيث ان الادلة المقدمة من المستأنفة على عدم كفاءة المستأنف عليه تنحصر فى التقرير المقدم من المفتش احمد بك براده بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ وصورة طبق الاصل من تقرير آخر مقدم من ناظر المدرسة ومرفقة بالاوراق

وحيث ان هذه التقارير وان كانت تنوه عن ضعف المستأنف عليه فى بعض المسائل الفنية الا انها لا تثبت عدم كفاءته الى درجة تستوجب فصله من الخدمة سيما وان المفتش المشار اليه قد اثبت وجود تقصيرات اعظم منها كثيرا عند بعض المدرسين غير المستأنف عليه ومع ذلك لم ير مجلس الادارة محلا لرفتهم

وحيث انه فيما يختص بسلوك المستأنف

عليه فان المستأنفة اقتصرت على الادعاء بوقائع غير معينة ولم تقدم التقرير السرى التى تقول بأنه قدم لها بهذا الشأن

وحيث انه بناء على ماتقدم تري محكمة الاستئناف ان رفت المستأنف عليه من الوظيفة كان فى وقت غير لائق ويعطيه الحق في طلب التعويض

وحيث انه فيما يختص بمقدار هذا التعويض فانه بالنظر لسن المستأنف عليه وامكانه الحصول علي وظيفة اخرى وبالنظر ايضا لمرتبه الذى كان مقداره ستة جنيهات ونصف فقط ترى محكمة الاستئناف ان المبلغ المحكوم له به من محكمة اول درجة مبالغ فيه جدا وانه يكفى الحكم له بمبلغ ١٢٠ جنيه بصفة تعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغا قدره مائة وعشرون جنيها مصريا بدلا من الف جنيه وان تكون مصاريف الدرجتين مناصفة بينهما بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

٩١

البيع الوفائي والرهن الحيازى

اذا كان الثمن الوارد بعقد البيع الوفائي اقل من الثمن الحقيقى . واذا بقيت العين المبيعة تحت يد بائعها بالرغم من البيع . فهاتان قرينتان على ان العقد انما يتضمن رهنا حيازيا لا بيعاً وفائياً

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا وبحضور جناب مستر كالوينى وحضرة صاحب العزة فوزى المطيعي بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٥٨ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من حسين متولى صالح

ضد

ورثة المرحوم طنطاوى بك طنطاوى وهم محمد افندى لطفى طنطاوى والسيدات امينه ورقية وبثينه طنطاوى والسيدتين نظله بنت احمد الجندى وحوريه بنت علي عبد الرحمن زوجتى المرحوم طنطاوى بك

وقائع الدعوى

رفع حسين متولى صالح هذه الدعوي أيام

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ضد طنطاوى بك طنطاوى قال فيها انه رهن للمدعى عليه ١١ فدان ١٤ ق ١٢ س أطيانا كائنة بناحية تقاليفه مركز سنورس بمقتضى عقد رهن مسجل فى سنة ١٩١٠ نظير مبلغ ٤٨٠ جنيه وقد استغل المدعى عليه الاطيان من وقتها للآن ولم يخصم الغلة من أصل الدين مع احتساب الفوائد القانونية عنه طبقاً للمادة (٥٤٤) من القانون المدني وانه باجراء عملية الاستهلاك تكون ذمة المدعى بريئة من الدين وملحقاته وتكون ذمة المدعى عليه مشغولة اليه فى مبلغ ٢٤٨ جنيه ٨٧٠ مليم (حسب البيان الوارد فى صحيفة الدعوى لغاية سنة ١٩٢٠)؛ لذلك طلب المدعى الحكم أولا ببراءة ذمته من مبلغ الرهن البالغ قدره ٥٠٠ جنيها ثانيا الزام المدعي عليه بان يدفع له ٢٤٨ جنيه ٨٧٠ مليم مع الفوائد بواقع المائه خمسة سنويا لغاية السداد ثالثا الزام المدعى عليه بريع عن الفدان الواحد ١٢ جنيه سنويا لغاية التسليم مع المصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وبعد تحضير القضية أحيلت على المرافعة وفيها صمم الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات واعتمد على المستندات التى قدمها وعلى ان العقد هو عقد رهن لا عقد بيع وفائى - والحاضر عن المدعى عليه طلب رفض الدعوى وقال ان العقد هو عقد بيع وفائى تضمنت المواعيد المقررة فيه فاصبح بيعا باتا بدليل نصوصه وعباراته التى لاتدع شكا فى ان نية المتعاقدين هى البيع الوفائى - وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة بنى سويف المشار اليها حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف و ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة ,, قضية نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ''

فاستأنف المدعى المذكور هـذا الحكم بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ طالبا القضاء بقبول هـذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة ذمة الطالب من مبلغ ٤٨٠ جنيه الذى كان عليـه لمورث المستأنف عليهم والزامهم بان يدفعوا من تركة مورثهم للمستأنف مبلغ ٢٤٨ جنيه ٨٧٠ مليم وفوائده القانونية من تاريخ رفع الدعوى الواقع فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب

وبجلسة ٥ مارس سنة ١٩٢١ المحددة أخيرا لنظر هـذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنف علي هذه الطلبات وطلب احتياطيا تعيين خبير لفحص الحساب والحاضر عن المستأنف عليهم طلب التأييد ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه تبين للمحكمة من مراجعة المستندات التي تمسك بها المستأنف عليه إن الثمن الوارد فى العقد المحرر بين المستأنف وطنطاوى بك طنطاوى بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٩ يقل عن نصف قيمة الاطيان ويلاحظ ان المشترى لم يستلم تلك الاطيان بل تركها تحت يد البائع بموجب عقد ايجار لمدة سبعة شهور بحيث تنتهى مدة الايجارة في الميعاد المحدد لاسترداد العين

وحيث ان المحكمة ترى فى ذلك من القرائن ما يكفي للحكم بان العقد المذكور انما هو عقد رهن حيازي فى شكل عقد بيع وفائى أى من النوع الاول المبين بالمادة (٣٣٨) من القانون المدنى خلافا لما يزعمه المستأنف عليهم

وحيث أن حسين متولى صالح اقتصر فى صحيفة استئنافه على طلب الحكم ببراءة ذمته من قيمة الدين وبالزام المستأنف عليهم بان يدفعوا اليه الايجار من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ تاريخ رفع دعواه ولم يطلب رد العين

وحيث انه بعمل الحساب على أساس قيمة الريع الذى انتجته الاطيان من يوم استيلاء الدائن عليها لآخر سنة ١٩٢٠ حسب تقرير المحكمة قد ظهر أن المستأنف برأت ذمته فى هذا التاريخ من مبلغ ٤٨٠ جنيها قيمة الدين فيكون له الحق فى الايجار ابتداء من سنة ١٩٢١ بواقع ثمانية جنيهات فقط فى السنة عن كل فدان

وحيث مما سبق يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيتعين الغاؤه ورفض كل ما جاء فى دفاع وطلبات المستأنف عليهم

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة حسين متولي صالح من مبلغ ٤٨٠ جنيه الذى كان عليه لطنطاوى بك طنطاوى مورث المستأنف عليهم وبالزام الورثة المذكورين بان يدفعوا الى حسين متولى صالح ريع الاطيان المتقدم ذكرها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢١ بواقع ثمانية جنيهات فى السنة عن كل فدان والزمتهم بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب محاماة عن المستأنف ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

٩٢

الحكم التمهيدى — جواز استئنافه بعد تنفيذه

تنفيذ الحكم التمهيدى واجب بالرغم من استئنافه . وعليه فلا يعتبر هذا التنفيذ قبولا للحكم ولا يحول دون استئنافه طبقا لنص المادة ٣٦١ مرافعات .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات جناب مستر كرشو وصالح حقى بك مستشارين ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٢٠ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من حسن اسماعيل العبد

ضد

الشيخ احمد على الخولى عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخوته عبد الغنى وعبد الصادق وفاطمه وامونه وعن والدته آمنه وعن زوجة والده الست أم الغرام لام ثم بهجت على الخولى عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخوته السيد والمهدى ونبيهه واحمد احمد الخولى بصفته وارثاً لوالده احمد الخولى وبصفته وصياً على عباس وتوفيق وست النـاس اولاد المرحوم علي احمد الخولى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن المستأنف استأنف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٣١ سنة ١٩١٩ المرفوعة منه ومن المستأنف عليهم ضد بعضهم المبينة به وقائع الدعوي وطلبات الاخصام القاضى حضورياً وقبل الفصل فى الموضوع بتعيين خبير للتوجه نحو الفدان المرفوع بشأنه الدعوى ومعاينته وتقدير قيمته فى أول نوفمبر سنة ١٩١٥ وعلى المستأنف ايداع امانة الخبير المذكور. وطلب المستأنف للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم التمهيدى والحكم أولا برفض دعوى المستأنف عليهم وثانياً باعتبار العقد المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩١٥ الصادر من المستأنف للمرحوم علي احمد الخولى مورث المستأنف عليهم عقد رهن وبصحة العرض الحاصل من المستأنف وبمحو تسجيل العقد مع الزامهم بمصاريف الدعوتين واتعاب المحاماه

وحيث انه بجلسة هذا اليوم ٢١ دسمبر سنة ١٩٢٠ المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع وكيل المستأنف عليهم دفعاً فرعياً بعدم قبول الاستئناف لقبول المستأنف الحكم التمهيدى وتنفيذه. ووكيل المستأنف طلب رفض الدفع الفرعى لأن تنفيذ الحكم المستأنف برضاء الخصوم لايمنع من استئنافه مرتكنا على المادة « ٣٦١ » مرافعات

وحيث أن المادة « ٣٦١ » مرافعات صريحة في أن من تظلم من الاحكام التمهيدية له أن يستأنفها ولو كان تنفيذ هذه الاحكام برضائه ولا يمكن أن تعول المحكمة على ما طلبه المستأنف عليهم من أن المستأنف اضاع على نفسه استئناف هذا الحكم بسبب تنفيذه برضائه واختياره بدفعه الامانة وغيره من الاعمال لأن تنفيذ الاحكام المذكورة جبرى على الخصم سواء كان استأنفه أو لم يستأنفه

« راجع ١٢٤٦ في باب طرق الطعن في الاحكام من تأليف الدكتور ابو هيف »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وبقبول الاستئناف شكلا والزام رافعه بمصاريفه وحددت للتكلم في الموضوع جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٢١

٩٣

تسجيل تنبيه نزع الملكية

حكم مرسي المزاد الاول. اثرهما في تصرفات المدين.

بطلان البيع الصادر من المدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية نسبي لا ينتفع به غير الاشخاص الذين قصد القانون حمايتهم و نص عليهم في المادة (٦٠٨) مرافعات مختلط وليس بينهم لا المدين ولا من يتلقى الحق عنه.

تبقى العين المنزوعة ملكيتها في ملكية المدين بالرغم من حكم مرسي المزاد اذا اعيدت اجراآت البيع، بعد التقرير بزيادة عشر الثمن والى ان يحكم نهائيا بمرسي المزاد.

فاذا باع المدين العين — بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وبعد مرسي المزاد الاول — لشخصين تعهد اولها بسداد جميع الدين ثم رسا قرار العين جميعها عليه نهائيا يصبح البيع الصادر له من المدين صحيحا نافذا فيما اشتمل عليه كما يصبح البيع الصادر من المدين للثاني صحيحا ايضا نافذا في حق الاول لتعهده بوفاء جميع الدين وبالرغم من مرسى جميع العين عليه.

فلا يملك الاول ان يبيع جزءا مما ملكه الثاني ولايحق له ولا للمشتري منه أن يحتج ببطلان البيع الصادر عن المدين للثاني بحجة صدوره بعد مسجيل تنبيه نزع الملكية و بعد حكم مرسي المزاد في المرة الاولى

نلاحظ هنا أن القانون الاهلي ولو لم ينص كالقانون المختلط على بطلان البيع في الحالة المتقدمة الا أن المحاكم قد سارت على مبدأ البطلان

وأن المحكمة في حكمها السابق انما طبقت نصوص القانون المختلط عملا بالقاعدة locus regit actum

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقي بك مستشارين ومحمد ابراهيم افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي نمرة ٥ ، ٧٧ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوع اولهما من اسماعيل الحنفى افندى وثانيهما من الست زينب فوزى شهاب بصفتها قيمة على والدها احمد فوزى شهاب افندى

مستأنفين

ضد

الست حبيبه هانم كريمه احمد حسنين افندي مستأنف عليها فى كلا الاستئنافين معلنين بها الست زينب فوزي شهاب فى استئناف اسماعيل الحنفى افندى

ومستأنف على هذا الاخير معها فى استئناف الست زينب فوزى المذكورة

الوقائع

كان لأحمد حسنين افندى والد الست حبيبه هانم المستأنف عليها ٢ س ٩ ط ٥٥ فدن بناحية القضابه بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية وقد نزع البنك الزراعى ملكيته منها نظير ١٠٤٠ جنيهاً بقيت من دين كانت مرهونة بسببه لذلك البنك وبناء عليه اشهر مزاد بيعها جبراً بجلسة البيوع التى عقدت بمحكمة المنصورة المختلطة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٥ وفيها رسي المزاد على شخص ثم حصلت زيادة العشر وحددت جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ لاجراء البيع بعد حصول هذه الزيادة

وبتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ حرر احمد حسنين افندى عقداً واحداً ببيعه س ٢ ط ٩ فدن ٣٥ من الاطيان المذكورة الى اسماعيل الحنفى افندى المستأنف الاول وببيعه العشرين فدانا الباقية الى ابنته الست حبيبه هانم المستأنف عليها وتعهد اسماعيل الحنفى افندى فى أحد بنود العقد وفى ورقة اخرى حررت يوم حصول البيع بأنه هو الملزم وحده بتسديدها للبنك من الدين وفى نفس اليوم ايضاً حرر اتفاق بين البائع والمشترين على ان يرسل هذان الاخيران مندوبا بجلسة المزادات ليشتريا العين لحسابهما أو الحساب غيرهما :

وبجلسة المزادات المذكورة التي عقدت في ٢٥ نوفمبر ١٩١٥ لم يحصل البيع وحددت له اخيراً جلسة ١٣ يناير سنة ١٩١٦ وفيها رسى المزاد نهائياً على شخص وقد قرر هذا الشخص فى اليوم الثانى أنه اشترى لحساب اسماعيل الحنفى افندى المستأنف

ثم باع هذا الاخير ٤٠ فدانا من الاطيان المذكورة الى من كان قيما على محجور الست زينب المستأنفة الثانية وبناء على حصول هذا البيع الاخير تمسكت الست حبيبه بالبيع الصادر اليها من ابيها بمقتضى عقد ٢٣ نوفمبر السالف ذكره ورفعت لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية الدعوى المرفوع هذان الاستئنافان عن الحكم الصادر فيها وطلبت بصحيفة افتتاحها المعلنة لكلا المستأنفين فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧ الحكم بتثبيت ملكيتها الى العشرين فدانا

المذكورة مع الزامها بتسليمها اليها شائعة في الـ٥٥ فدانا وكسور حسب الحدود والمعالم التي وضحت بالصحيفة المذكورة مع الزام المدعى عليه بكامل المصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بدون كفالة

وقد حكمت محكمة الزقازيق المذكورة في ذلك بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩١٨ حضوريا بتثبيت ملكية المدعية لعشرين فدانا شائعة في ٢ س ٩ط ٥٥ فدن المبينة الحدود والمواقع بصحيفة الدعوى ومنع منازعة المدعى عليهما لهما فيها مع الزامهما بتسليمها لها شائعة في القدر المذكور وبالزام المدعي عليه الاول بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفض ما غاير ذلك من الطلبات

فرفع اسماعيل الحنفي افندي عن هذا الحكم استئنافه الذي قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ٥ سنة ٣٦ قضائية وطلب بصحيفته المعلنة في ٢٦ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٨ الى الست حبيبه والست زينب فوزى شهاب الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وكذلك رفعت الست زينب فوزى شهاب عن نفس الحكم المذكور الاستئناف الذى قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ٧٧ سنة ٣٦ قضائية وطلب بصحيفته التي اعلنت في ٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى اسماعيل الحنفي افندي والست حبيبه الحكم بالغاء الحكم المستأنف مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين والاتعاب

وبجلسة يوم الاثنين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ التي حددت اخيراً للمرافعة في كل من هذين الاستئنافين على انفراد قررت المحكمة ضمهما وجعل المرافعة واحدة فيهما فطلب الحاضران عن المستأنفين الحكم بما في صحيفتي استئناف كل منهما من الطلبات وطلب الحاضران عن الست حبيبه المستأنف عليها الحكم بتأييد الحكم المستأنف وقرر احدهما انه يقبل دفع قيمة ما يخص الست المذكورة في اختصاص صيدناوي وسماريدى ووافقته نفس الست على ذلك وكل هذا على الوجه وللاسباب المدونة تفصيلا بمحضر الجلسة المذكورة التي قررت المحكمة فيها اصدار الحكم في القضية بجلسة اليوم

المحكمة

بعد المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن كلا الاستئنافين المرفوعين من اسماعيل الحنفي افندي والست زينب فوزى شهاب قد حاز الشروط اللازمة قانوناً لصحتهما شكلا

وحيث أن المستأنفين المذكورين سلكا

اولا طريق الدفع ببطلان البيع الصادر من المالك الاصلى بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية واستندا فى ذلك الى المادة (٦٠٨) من قانون المرافعات أمام المحكمة المختلطة

وحيث أن البطلان بناء على منع التصرف الذي هو من آثار التنبية بنزع الملكية ليس الا بطلانا نسبيا فلا ينتفع منه اذن الا الاشخاص الذين قصد القانون حمايتهم به وقد نصت عليهم المادة ٦٠٨ المذكورة وهم : أولا : الدائنون المباشرون للاجراءات سواء كانوا مرتهنين أم عاديين - ثانياً - الدائنون الآخرون الذين اعلنوا المدين بالتنبيه أو لم يعلنوه واخيراً يجوز على اصح الآراء لمن رسا عليه المزاد أن يتمسك بذلك البطلان بالنيابة عن الدائنين لأن مصلحته محققة فيه أما غير هؤلاء فليس لهم الحق في التمسك به (راجع الدكتور عبد الحميد ابو هيف فى كتاب طرق التنفيذ صحيفة ٤١٣ رقم ٦٩٥)

وحيث أن وكيلي اسماعيل الحنفى افندى والست زينب قد اتجها بعد ذلك الى نظرية اخرى فى دفاعهما وهى انه وان جاز عدم التمسك ببطلان البيع بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فانه لا مندوحة عن هذا البطلان بعد الحكم الاول برسى مزاد العين المنزوع ملكيتها الامر الذى حصل في هذه القضية واستندا فى هذا أيضاً الى نفس المادة (٦٠٨) المذكورة.

وحيث انه لم يرد فى نصوص القوانين المصرية ما هو خاص بهذا الموضوع فيتعين الرجوع في ذلك الى ما هو مقرر بقوانين المحاكم المختلطة والفرنسية

وحيث أن القوانين المختلطة لا تحرم المدين ابداً من ملكية العقار المنزوع ملكيته بالفعل كما لا تحرمه من ذلك القوانين الفرنسية وانما على العكس يستمر مالكا بمقتضى القوانين المذكورة الى أن يصبح العقار مالكا لمن يرسو عليه المزاد نهائياً غير انه يعتبر محجوراً عليه بالبيع لا اكثر من ذلك ولهذا تتناول المحاكم اجراء هذا البيع عنه

وحيث انه ينتج مما تقدم ان ملكية المشترى بالمزاد الاول هى معلقة الى ان يصبح مالكا نهائيا ومتى حصلت الزيادة زالت ملكيته ومضى المدين مستمراً فى ملكيته حتى ان بعض الشراح قد تساءل ماذا يكون الحكم اذا هلك الشيء المبيع ايكون ذلك على حساب المشترى بالمزاد الاول ام على المدين فكان يميل اغلبهم الى ترجيح القول بأن هلاكه يكون على حساب المدين وهذا امر معقول لأن العقار لم يخرج من ملكية المدين (راجع جارسون رقم ١٦٤٩ جزء ٤) وغاية ما فى الامر انه لا يجوز للمدين التصرف فى الملك فى هذه الحالة ايضا الا فى حدود المادة (٦٠٨) السالف

ذكرها وبما انها تقضى بان البطلان نسبى فعلى كل حال لايجوز تطبيقها مطلقا فى حالة من يرسى عليه المزاد متى كان مشتريا من المدين او من حل محله (راجع Boitard وجارسون جزء ٤ نبذة ٤) اذ ان المشرع لم يحجر على المدين الا لصالح الدائنين المذكورين آنفا وعلى حسب درجاتهم

وحيث ان اسماعيل الحنفى افندى ليس من هؤلاء الاشخاص فلا حق له فى التمسك ببطلان العقد الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ من المدين احمد حسنين افندي سواء فى ذلك البيع الصادر اليه هو بمقتضى هذا العقد او البيع الصادر بمقتضاه الى الست حبيبه ابنة البائع

وحيث فضلا عن ذلك فان اسماعيل افندى هو مشترٍ من المدين كما تقدم فلا حق له البتة فى التمسك ببطلان البيع الصادر اليه من هذا المدين على الاخص لأنه بعد شرائه منه اخذ عليه تعهدا مستقلا بالتصريح له بشراء العقار بالمزاد العلنى بشرط تنفيذ عقد البيع الذى يطلب الآن بطلانه

وحيث أن الست زينب هانم فوزى بصفتها لايمكن أن يكون لها حق اكثر من اسماعيل الحنفى افندى الذى تولت عنه هذا الحق

وحيث أن البيع الذى صدر من هذا الاخير لصالح والدالست زينب الى من كان قيما عليه قبلها قد تصرف به اسماعيل الحنفى افندى المذكور فيما لايملك بدليل ما ذكر فيه من انه امتلك العقار المبيع أولا بطريقة الشراء من احمد حسنين افندى بعقد عرفى وثانياً بحكم مرسى المزاد الصادر من محكمة المنصورة المختلطة

وحيث أن عقد البيع العرفى الصادر من المدين الاصلى لاسماعيل الحنفى افندي بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ المسجل فى ٢٥ منه وارد فيه أن هذا الاخير لايملك الا خمسة وثلاثين فدانا وكسور وان العشرين الباقية انما هى ملك الست حبيبه فالبيع الصادر من اسماعيل الحنفى افندى باطل فيما صدر به من نصيبها وقد اهمل القيم على المحجور عليه فى عدم الاطلاع على عقد ٢٣ نوفمبر المذكور مع انه ذكر فى عقد البيع الصادر اليه ولو انه اطلع عليه لعلم منه أن البائع لايملك العشرين فدانا الخاصة بالست حبيبه وان اسماعيل الحنفى افندى باع اليه اكثر مما يملك

وحيث انه لم تمض المدة القانونية لوضع يد القيم على احمد فوزى شهاب افندى على ما خص الست حبيبه من الاطيان المبيعة اليه حتى يكون البيع مقرونا بوضع اليه المدة المكسبة لملكية العقار وهى خمس سنوات

وحيث أن الست حبيبه قبلت دفع قيمة ما يخصها فى الاختصاصين اللذين ظهرا عند البيع بالمزاد على قيمة ما يخصها من الاطيان

وحيث انه لما تقدم ولما جاء من الاسباب بالحكم المستأنف يكون هذا الحكم في محله واذن يتعين تأييده

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

بناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بمصاريف استئنافهما والزام كل منهما بمبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه للست حبيبه المستأنف عليها

٩٤

محضر الصلح المصادق عليه . قوته

ليس لمحضر الصلح المصادق عليه قوة الشيء المحكوم فيه لانه يستفاد من نص المادة ٦٨ مرافعات ان ليس للمحكمة الحق في مناقشة الخصوم فيما اتفقوا عليه في محضر الصلح فلا يمكن ان تكون المصادقة عليه بمثابة حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مسيو سودان ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٩١ سنة ٣٥ قضائية

المرفوع من محمد بك غيته الناظر على اوقاف المرحوم حسين افندى غيته

مستأنف

ضد

وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة منضمة الى المستأنف في النظر علي اوقاف المرحوم حسين افندى غيته مستأنف عليها

الوقائع

رفعت وزارة الاوقاف هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ضد المستأنف بعريضة مؤرخه اول نوفمبر سنة ١٩١٧ قيدت بجدولها نمرة ٢٧ سنة ١٩١٨ جاء فيها انه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ قررت محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ضم سعادة احمد شفيق باشا مدير الاوقاف وقتئذ فى النظر على اوقاف المرحوم حسين افندى غيته المعين بكتب وقفه الي المدعى عليه واذنت لسعادة الباشا بالانفراد بالنظر في شؤون الوقف طبقا للمنهج الشرعى وذلك لما ثبت لتلك المحكمة من تصرفات المدعى عليه الضارة بالمستحقين فى فى هذا الوقف وقد تأيد هذا القرار من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٣ مارس سنة ١٩١١ فلم يذعن المدعي عليه الى تسليم اعيان الوقف فاضطر سعادة

الناظر المضموم الى مقاضاته حتى حكم بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٢ من محكمة الاستئناف ضد المدعى عليه بوجوب تسليم اعيان الوقف ولما شرع فى تنفيذ هذا الحكم اقام المدعى عليه العراقيل فى هذا السبيل حتى لا يتم التسليم فرأى حضرة صاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا الذى قرر ناظراً مضموما الى المدعى عليه على هذا الوقف فى ٣١ دسمبر سنة ١٩١٤ أثر هذه المنازعات وقفاً لمشاكسات المدعى عليه أن يوكله فى ادارة ٢٣٥ فدانا من اطيان منشاة الحاج وهى توازي تقريباً قيمة استحقاقه واستحقاق الخيرات المترتبة لمدفن والده فى جميع الاطيان الموقوفة وقد صدر هذا التوكيل على أن يكون دوريا وحظر فيه على معالي الموكل عزل الوكيل أو الرجوع فى قسمة ما اختص المدعى عليه بادارته واستغلاله لنفسه وقد صدقت محكمة الاستئناف الاهلية على هذا التوكيل فى ٣١ مارس سنة ١٩١٥ وفعلا تنفذ هذا الاتفاق

وبتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ اقام المغفور له السلطان السابق بماله من الولاية العامة حضرة صاحب المعالي المدعى ناظراً على جميع الاوقاف التى كان صاحب المعالي صدقي باشا ناظراً عليها فاستمر المدعى عليه في ادارة الاطيان التى تجنبت اليه وفي استغلالها الى أن رفعت دعوى من بعض مستحقي هذا الوقف امام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بطلب الأذن بالخصومة لنقض التوكيل المعطى من سعادة صدقي باشا والذى صدقت عليه محكمة الاستئناف

وفى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٧ قررت المحكمة الشرعية أن تتخذ الاجراءات الموصلة لرفع يد المدعى عليه عن اعيان الوقف التى اختص بها ليتمكن حضرة معالي الوزير من ادارة اعيان الوقف بالانفراد طبقاً لقرار التعيين

وبما أن التوكيل الصادر من معالي صدقي باشا الى المدعى عليه فى ٣١ مارس سنة ١٩١٥ قد انحل بمجرد زوال صفة النظر عن معالي الموكل واصبح المدعي عليه بعد ذلك غير ذى صفة فى ادارة الاعيان الواضع اليد عليها كما أن معالي المدعى يرى تنفيذ قرار المحكمة الشرعية برفع يد المدعى عليه عن الاعيان التى يديرها ولذا فهو يكلفه بتسليمها الى مندوبي الوزارة فى ظرف اسبوع من وصول اعلان هذه الدعوى اليه ولما لم يذعن المدعى عليه لذلك

طلبت وزارة الاوقاف الحكم أولا بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي لاستلام الاطيان المبينة بالكشف المرفق بعريضة الدعوى لادارتها وايداع صافى ريعها فى خزينة وزارة الاوقاف لضمه على غلة الاطيان الموقوفة وتوزيعه على جميع المستحقين بنسبة حصصهم الى أن يفصل فى موضوع هذه الدعوى وان يكون الحكم

الحراسة نافذاً بنسخته الاصلية ـ بزوال صفة المدعى عليه فى ادارة الاطيان الموقوفة الواضع اليد عليها الى الآن وبالزامه بتسليمها الى مغالى المدعي بصفته مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وبغير كفالة مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

وبعد المرافعة فى هذه الدعوى

حكمت محكمة بنى سويف المشار اليها بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩١٨ حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعى عليه وقضت بقبول هذه الدعوى وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ١٩١٨ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للاخصام وابقت الفصل فى المصاريف

فاستأنف المستأنف بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٨ الحكم المذكور وطلب للاسباب المبينة بصحيفة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى وزارة الاوقاف لتثبيت نظرها والحكم فيها نهائياً بحكمي ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ و٣١ مارس سنة ١٩١٥ وبالزام الوزارة بالمصاريف والرسوم والاتعاب

وقد تحدد اخيراً للمرافعة فى هذا الاستئناف جلسة يوم ٢٧ دسمبر ١٩١٩ وفيها طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف ـ وطلب الحاضر عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ابداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة وقد تأجل اخيراً الحكم لجلسة اليوم (٦ يناير سنة ١٩٢٠)

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن النزاع القائم بين الخصوم هو فى اعتبار الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩١٥ القاضى بالتصديق على عقد الصلح المقدم من الخصمين هو حكم قضائى لايقبل الطعن الا بالطريقة المتبعة فى الاحكام أو كما يقول ديوان الاوقاف إن التصديق على الصلح بين الخصم لايكون حكما بالمعنى القانونى بل مجرد تصديق على اتفاقات تحصل أمام المحكمة فتكسب قوة المستندات الواجبة التنفيذ كالعقود الرسمية التى تحرر أمام مأمور العقود.

وحيث ان هذه المسألة مختلف عليها فى فرنسا ففريق من الشراح يرى ان محاضر الصلح المصدق عليها من المحكمة هى أحكام لها قوة الشيء المحكوم فيه وفريق آخر يصرح بان هذا التصديق على الصلح لا يكون حكما ولكل فريق منهم وجهته فيما يراه

أما الفريق الاول فيعلل رأيه بان المحكمة

التي تصدق على الصلح المتفق عليه بين الاخصام تحكم به ولا تقتصر على مجرد التصديق عليه فانها قبل اعتماده تراجعه وتري ان كان يشتمل أمورا مما يجوز الصلح عليها أو لا يجوز الصلح فيها بل وتشرك النيابة العمومية معها لتبدى رأيها فيه فالمحكمة باعتمادها الصلح بعد كل هذه الاحتياطات واتخاذ هذه الضمانات يكون تصديقها حكماً له قوة الشيء المحكوم فيه - على ان أصحاب هذا الرأى يفرضون ان المحكمة قبل اعتمادها الصلح تراجعه لتقره فاذا ثبت ان الصلح المصدق عليه لم يراجع سقطت حجة أصحاب هذا الرأى - أما الفريق الثانى فيؤيد رأيه بان الاتفاق الذى يطلب من المحكمة التصديق عليه هو من عمل الخصمين ولا دخل للقضاء فيه وعمل المحكمة قاصر على التصديق فهذا المحضر لا يكون حكماً وان تشكل بشكل الأحكام واصحاب هذا الرأى يستندون على ما هو متبع فى المحاكم عادة عن التصديق على الاتفاقات فان المحاكم قليلا ما تراجع هذه الاتفاقات

وحيث ان هذه المحكمة تفضل اتباع الرأى القائل بعدم اعتبار محاضر الصلح أحكاما وذلك لما تستنتجه هذه المحكمة من ان هذا هو رأى الشارع المصرى الذي يستخلص رأيه من المادة (٦٨) مرافعات أهلى ونصها

«يجب على قاضى المواد الجزئية ان يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور فى قوة السند الواجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام» وتستخلص المحكمة أيضا من عدم أخذ رأى النيابة العمومية أمام المحاكم المختلطة وعدم وجود النيابة فى المحاكم المدنية ان الشارع المصرى نهج على طريق الرأى القائل بان هذا التصديق لا يكون حكماً اذ انه لم يحصل أمام المحكمة مرافعة ما ولا مناقشة بين الخصوم ولم يبحث فى شروط الاتفاق حتى يكون التصديق بمثابة حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه

وحيث انه يتلخص مما تقدم ان محضر الصلح المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩١٥ لم يكن حكما بل هو فى قوة سند واجب التنفيذ يجوز لاحد الخصمين ان يطلب نقضه أو تعديله ان وجد وجه لذلك وهذا بخلاف الاحكام

وحيث انه لا لزوم للبحث في باقى الاوجه المقدمة من الاخصام اذ ان باقي الاوجه موضوعه تبحث فيها المحكمة التي ستقدم اليها هذه القضية

وحيث ان المستأنف لم يقبل دفاعه فيلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضت الدفع الفرعى المقدم من المستأنف وبجواز نظر الدعوى والزمته بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه لوزارة الاوقاف.

٩٥

حق الشريك في استرداد الحصة الشائعة

للشريك على الشيوع حقان لاسترداد الحصة الشائعة. حق عام ورد في قانون الشفعه . وحق آخر نصت عليه المادة ٤٦٢ مدنى ولصاحب الشأن ان يتمسك بأى الحقين ولا يترتب على سقوط حقه فى أحدها سقوطه في الثاني . وللشريك الذى يسترد الحصة الشائعة تطبيقا للمادة ٤٦٢ استعمال هذا الحق حتى حصول القسمة .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقى بك مستشارين ومبروك افندى فهمى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٣٢ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من يوسف بك نجيب بصفته وكيلا عن حرمه الست حفيظه هانم الاعتيه

ضد

عبد الله بك حلمى يكن . ثم احمد بك ممدوح يكن الذى لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى بعريضة مؤرخة ١٠ و١٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ تقيدت بجدولها نمرة ١٨٦ سنة ١٩١٩ طلب فيها الحكم له على المستأنف فى مواجهة المستأنف عليه الثانى بأحقيته لاسترداد الحصة البالغ قدرها ٦ ط $2\frac{4}{7}$ س على الشيوع فى المنزل المبين الحدود والمعالم بالعريضة التي باعها المستأنف عليه الثاني للمستأنف بصفته المذكورة بعقد تسجل فى ٤ مايو سنة ١٩١٧ وهذه الحصة من استحقاق المستأنف عليه الاول لانه هو صاحب الحصة الباقية وقد دفع مبلغ الثمن وقدره ٢٥٠ جنيها ومصاريف التسجيل بخزينة محكمة مصر الاهلية مع الزام المستأنف بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وذلك بناء على نص المادة (٤٦٢) مدني . وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٩ حضوريا باحقية المدعى فى استرداده الحصة المبينة بعريضة الدعوى ووقائع هذا الحكم نظير قيامه بدفع الثمن البالغ قدره ٢٥٠ جنيها مصريا

مع مصاريف التسجيل والزمت المدعى عليه الاول بصفته بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٤ و ١٠ دسمبر سنة ١٩١٩ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه الاول مع الزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة المحددة اخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الاول تأييد الحكم المستأنف متمسكا بالحق العام الذى فى قانون الشفعة الخاص الذى فى المادة (٤٦٢) من القانون المدنى والاسباب التى ذكرها كل منهما دونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوي والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان السؤال الواجب حله هو تفسير المادة (٤٦٢) مدني كما هى مع مراعاة نصوص مواد قانون الشفعة

وحيث انه لا يمكن الاستناد علي الاحكام القضائية الفرنسية فى هذا الموضوع لان المادة المختصة بذلك من القانون الفرنسى المقابلة للقانون المصرى تختلف فى النص عن المادة (٤٦٢) من القانون المصرى

وحيث انه فى الوقت نفسه فأن قانون الشفعة يبيح للشريك فى الحق المشاع الاخذ بالشفعة ولوجود حقين فى آن واحد للشريك فى الملك المشاع حق عام ورد في قانون الشفعة وحق آخر تكلمت عنه المادة (٤٦٢) مدنى فاصاحب الشأن ان يتمسك بأى الحقين الذى يرى فيه مصلحته وان سقوط الحق فى احدهما لا يترتب عليه سقوط حقه فى الثانى راجع (دوهلس) جزء رابع باب الشفعة

وحيث انه من الواضح ان المادة (٤٦٢) مدني لم تنص على ميعاد محدد يجب فيه على الشريك فى المشاع ان يتمسك بحقه فى الشفعة لذلك يحق له التمسك بهذا الحق حتى حصول القسمة راجع دوهلس جزء ثانى باب الشفعة

وحيث انه لم يحصل من المستأنف عليه الاول تنازل لا صريحا ولا ضمنيا

وحيث انه يؤخذ من كل ما تقدم ان الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش لعبد الله بك حلمى يكن

٩٦

عدم جواز سماع الدعوي لسبق الفصل فيها

اثبات الدين واثبات الوفاء

رفع شخص على آخر دعوى يطالبه فيها بدين فادعى المدين براءة ذمته من الدين وقدم ايصالات تثبت وفاءه جزءا من الدين فقضى عليه نهائيا بالباقي.

عثر المدين بعد ذلك بايصالات اخرى تفيد وفاء باقي الدين المحكوم به فرفع دعوى جديدة علي دائنه طلب الحكم عليه فيها بقيمة تلك الايصالات.

فقضت المحكمة بعدم جواز سماع الدعوي لسبق الفصل فيها مقررة المبدأ الآتي :

اذا كانت الدعوى الاولى لم تتناول سوي البحث فى تعلق ذمة المدين بالدين دون البحث فى دعوى الوفاء جاز نظر الدعوى الثانية اما اذا كانت الدعوي الاولى تضمنت الامرين معا فلا يجوز سماع الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها.

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الاربعا ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة مصطفى فهمى البحيرى بك القاضى

وحضور حضرتي محمد فؤاد حسني افندى ومحمد كامل افندي القاضيين

وحضور على كامل افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية الاستئناف المرفوع من الشيخ ابراهيم عبدالله محمد لطف الله نمرة ٢٩١ سنة ٩٢٠

ضد

الشيخ عبد الرحمن احمد بصفته وكيلا لدايرة سعادة قطب باشا عبد الله مستأنف عليه

اقام المستأنف هذه الدعوى على المستأنف عليه امام محكمة بيا الجزئية وطلب بعريضتها المعلنة فى ٧ اغسطس سنة ١٩١٨ الزامه بان يدفع له مبلغ ٢٠٣٥ قرش مع المصاريف والنفاذ المعجل وهذا المبلغ قيمة ماقبضه من المستأنف ضده زايدا عن ايجار سنة ١٩١٢ وطلب المستأنف ضده الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها

ومحكمة بيا الجزئية حكمت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ بعدم قبول الدعوى للسبب المشار اليه والزمت رافعها بالمصاريف و٥٠ قرشا مقابل المحاماة

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٢٠ طالبا الغاءه والحكم له على المستأنف عليه بمبلغ ٢٠٣٥ قرش ومصاريف الدرجتين. وبجلسة المرافعة صمم المستأنف على هذه الطلبات وطلب المستأنف عليه الحكم بالتأييد

المحكمه

بعد سماع المرافعات الشفوية والاطلاع على الاوراق والمذكرات الختامية والمداولة حسب القانون.

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان دعوى المستأنف تتلخص فى ان المستأنف ضده رفع عليه فيما مضى دعويين لمحكمة بني سويف الجزئية طلب فى الاولى الزامه بان يدفع له مبلغ ٢٧١٢ قرشا قيمة ونصف القسط المستحق سداده في اول ابريل سنة ٩١١ عن الاطيان المؤجرة اليه وفى الثانية الزامه بأن يدفع مبلغ ٥٠٤٧ قرشا قيمة الباقى عنده من ايجار سنة ٩١٠ وان المحكمة المذكورة حكمت عليه في ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ يدفع هذين المبلغين فاستأنف الحكمين طالبا الغاءهما ورفض دعوى المستأنف ضده قبله . والمحكمة الاستئنافية بعد ان امرت بضم الاستئنافين الى بعضهما حكمت فى ١٩ فبراير سنة ١٩٨ بتعديل الحكمين والزام المستأنف بان يدفع للمستأنف ضده مبلغ ١٢٣٢ قرشا باعتبار انه هو الباقى طرفه من الايجار وانه بعد ان تنفذ عليه هذا الحكم وقام بسداد قيمته تبين له ان لديه ايصالين بمبلغ ١٠٥٣ قرشا من ايجار سنة ١٩١٢ الذى ادخلته المحكمة الاستئنافية فى مجموع حساب الايجار المطلوب منه وانه لم يقدمهما للمحكمة المذكورة لاعتقاده وقت ذلك ان النزاع كان قائما بينه وبين خصمه عن ايجار سنتى ٩١٠ و ٩١١ وبما ان المحكمة الاستئنافية قد جعلت اساس تصفية الحساب بين الطرفين مجموع ايجار السنوات الثلاث ثم استبعدت من ذلك المجموع قيمة الايصالات التى كانت تقدمت منه ولم يكن بينها الايصالان المشار اليهما وحكمت عليه بالباقى وقد دفعه فعلا فيكون قد دفع فى الواقع قيمة هذين الايصالين مرة اخرى فهو لذلك يرفع هذه الدعوى طالبا الحكم له على المستأنف ضده بان يرد له قيمتهما وقدرها ٢٠٣٥ قرش

وحيث ان المستأنف عليه يقول ان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩١٨ قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز للمستأنف تجديد النزاع مرة اخرى ويقول المستأنف ان الايصالين اللذين رفع بقيمتهما هذه الدعوى لم يكونا مقدمين فى القضية الاستئنافية الاولى فلا يكون الحكم الصادر فيها متعلقا بهما ولا قاطعا فيهما

وحيث انه مما لا شك فيه أن الدعوبين اللذين صدر فيهما الحكم الاستئنافى المشار اليه كانا متعلقين بالايجار المعقود بين المستأنف والمستأنف ضده وكان النزاع فيهما قائما بين الطرفين على الايجار الذى كان المستأنف عليه يطالب بالباقى منه وكان المستأنف يدعي سداده

وحيث ان معنى هذه الدعوى الحالية ان ذمة المستأنف بريئة من قيمة الايصالين اللذين قدمهما اخيرا الرقيمين ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

و ٥ مايو سنة ٩١٣ ولذلك يطلب قيمتهما

وحيث أنه مما يجب البحث فيه والحالة هذه هو معرفة ما اذا كانت دعوى براءة الذمة مقبولة بعد الحكم فى الدين أم لا

وحيث أن القضاء الأجنبي القديم كان يبيح سماع دعوى براءة الذمة بعد الحكم فى الدين فى جميع الاحوال متى كان بيد المدين اوراق تفيد الوفاء لم يكن استمسك بها فى الدعوى الاولى

وحيث أن القضاء الحديث قد عدل عن هذا الرأي العتيق وقرر بالاجماع أن دعوى براءة الذمة تكون مقبولة بعد الحكم بالدين اذا كانت المرافعات فى الدعوى الاولى لم تتناول سوي تعلق ذمة المدين بالدين دون ادعاء المدين الوفاء فان تناولت هذا وذلك بان طلب الداين الحكم بالدين وادعي المدين السداد فلا تسمع منه دعوى براءة الذمة بعد ذلك ويكون الحكم الصادر بالالزام قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه (راجع كتاب لاكوست فى قوة الشيء المحكوم فيه صحيفة ١٥٤ نمرة ٤١١ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦ — جارسوني مجلد ٣ طبعة ثانية صحيفة ٥٦٠ فقرة ١١٣٢ — أوبري وطبعه رابعة مجلد ٨ فقرة ٧٦٩ صحيفة ٤٠٢ ذيل المرافعات لدالوز مجلد ٢ صحيفة ٨٥٨ نمرة ٢٢٥ تعليقات دالوز علي القانون المدني مجلد ٣ طبعه ٩٠٣ مادة ١٣٥١ صحيفة ٨٨٥ نمرة ١٨٢١)

وحيث انه تبين من مراجعة اوراق الدعويين الاولين والاستئناف الذى نظر بشأنهما أن مذكرة المستأنف عليه اشتملت على مجموع ايجار سنى ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ وان المستأنف كان يدعى الوفاء وقد قدم ايصالات السداد ما عدا الايصالين الآخرين واذن يكون النزاع الاول قد تناول الدين وتناول الوفاء ومن ثم فلا يجوز للمستأنف الرجوع فى شيء مما تناوله الحكم الاستئنافى الاخير

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة

٩٧

فوائد . استحقاقها من تاريخ المطالبه بها .

تستحق فوائد الدين من تاريخ المطالبة بها وليس من تاريخ المطالبة بالدين مالم يتفق على خلاف ذلك.

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الاهلية

بالجلسة الاستئنافية المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٣ فبراير سنة ١٩٢١ و ٢٤ جماد اول سنة ٣٩

تحت رئاسة حضرة يوسف مينا افندى القاضى

وحضور حضرتى حسن عبد الرحمن افندى وحسين زكى افندى القاضيين وحسن حبيب افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى الاستئناف المرفوع من الشيخ احمد ابراهيم الملط نمرة ٥٤٣ سنة ١٩٢٠

ضد

محمد فوزى بك ابو السعود

رفع المستأنف عليه دعوى امام محكمة بنى سويف الجزئية ضد المستأنف طلب فيها الحكم بالزام المدعي عليه بمبلغ ٦٧ جنيها و ٦١٢ مليما مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بدون كفالة

وبتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٧ جنيها و ٦١٢ مليما والمصاريف ومائة قرش اتعاب المحاماة ورفضت ما زاد عن ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٠ بعريضة طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليه والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبعد ان تحضرت القضية احيلت على جلسة المرافعة وفيها صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته المبينة بعريضة الاستئناف وعلى ما ابداه وتدون بمحضر الجلسة وعلى ماجاء بمذكرته والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد مرتكنا على ما ابداه وتدون بمحضر الجلسة وعلى ما جاء بمذكرته

المحكمه

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف عليه يبنى حقه في المطالبة بمبلغ ٦٧ جنيها و ٦١٢ مليما الذى قضى له به الحكم المستأنف والذي يعادل قيمة فوائد دينه قبل المستأنف بواقع المائة خمسه سنويا من تاريخ مطالبته رسميا الى تاريخ تسديده على أن المستأنف ماطله فى تسديد هذا الدين ودافع فى الدعوى التى رفعت بطلب الزمه بالدين دفاعا كيديا لتعطيل وصوله الى حقه فهو ملزم بتعويضه عن الضرر الذي الحقه به بسبب هذا الدفاع الكيدي وعلى انه ملزم من جهة اخرى بدفع فوائد الدين من تاريخ

مطالبته رسميا بوفاء الدين

وحيث انه بمراجعة القضية نمرة ١٧٦ سنة ١٩١٦ بنى سويف التى حكم فيها بالزام المستأنف بان يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٤٥٦ جنيها و ٢٨٠ مليما وهو قيمة الدين المشار اليه فى الدعوى الحالية لم يتبين ان دفاع المستأنف كان دفاعا كيديا ويكفى لتبرير هذا الدفاع ان الدعوى كانت مرفوعة من المستأنف عليه بطلب مبلغ ٩٠٦ جنيها و ١٥ مليما فلم تقض له المحكمة من ذلك المبلغ الا بمبلغ ٤٥٦ جنيها و ٢٨٠ مليما وقد استأنف ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ باضافه مبلغ ٥٥٩ قرشا فقط على المبلغ الذى قضت به محكمة اول درجة

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون للمستأنف عليه حق فى المبلغ الذى يطلب الحكم له به فى الدعوى الحالية باعتباره تعويضا عن دفاع كيدي

وحيث انه لاحق للمستأنف عليه ايضا فى المبلغ المذكور باعتبار أن فوائد الدين النقدى تجب من تاريخ المطالبة الرسمية لان المقصود من المطالبة الرسمية المنوه عنها فى المادة ١٢٤ الخاصة بمبدأ جريان الفوائد عند عدم وجود شرط خاص انما هى المطالبة بتلك الفوائد فلا تكفى المطالبة باصل الدين لوجوب الفوائد من تاريخ هذه المطالبة وقد قررت ذلك المحاكم الفرنساوية وشراح القانون الفرنساوى قبل ادخال التعديل الذى قضي بوجوب فوائد الديون النقدية من تاريخ التكليف الرسمى بدفعها لامحل لتفسير نص المادة ١٢٤ من القانون المدنى المصرى بغير ما فسرت به المادة التى نقلت عنها من القانون الفرنساوى (انظر كتاب المسيو ديهلس فى القانون المدنى المصرى المجلد الثانى صحيفة ١١٥ نبذة ٢٣٣ مكرره تحت كلمتى التنفيذ والوفاء وانظر الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة فى تاريخى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٩ و ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ المشار اليهما فى فهرست احكام العشر سنين الثانية تحت نمرة ٢٩٥٤ و ٢٦٠٢)

وحيث ان المستأنف عليه لم يطالب بالفوائد فى اعلان الدعوي الآنفة الذكر ولم يطالب بها الا بعد تسديد الدين اليه بأكمله فلم يبق له حق فى المطالبة بها واذن يتعين رفض دعواه والغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده والزامه بالمصاريف عن الدرجتين و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه للمستأنف

٩٨

بيع الحكومة ارضها اداريا بطريق المزايده

عدم جواز الشفعة فيها

اذا باعت احدى جهات الادارة عقارا مملوكا لها بطريق المزايده فلا شفعة فيه هـذا ولو أن ظاهر النص العربي للمادة ٣ من قانون الشفعة يقيد قصر المنع على حالتى البيع لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا او لنزع الملكية قهرا سواء كان البيع حاصلا امام جهة الادارة او القضاء

ذلك لان النص الفرنساوي لهذه المادة وهو الاصل قد اطلق المنع فى حالة حصول البيع امام جهة الادارة وحصره فى الحالتين السابقتين عند حصول البيع امام القضاء ولانه ليس من شؤون الادارة تولى البيع فى الحالتين المذكورتين

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة اسيوط الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ تحت رئاسة حضرة محمد عبد الهادي الجندي بك وكيل المحكمة

وعضوية حضرتى عبد الله محمد افندى ومحمد شركس افندى القاضيين والكاتب احمد زكى افندي

صدر الحكم الآتي

فى القضية الاستئنافية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٢٠

المرفوعة من محمد محمود ابو زيد

ضد

مديرية اسيوط وورثة خليل حنس وهى عزيزة حنس بصفتها الشخصية ووصية علي ابن اخيها نسيم اسكندر حنس القاصر

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ رفع المستأنف دعوى ضد خليل افندي حنس مورث المستأنف عليها الثانية بصفتيها ومديرية اسيوط قيدت تحت رقم ٤٧ سنة ١٩٢٠ وقال فيها بأن الحكومة تملك قطعة ارض مساحتها ٢٠ ط و ٨ س موضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وقد باعتها المستأنف عليها الاولى لمورث المستأنف عليها الثانية بصفتيها بطريق الممارسة بثمن قدره ٥٥ جنيها و ٨٠٠ مايم ولما كان للمستأنف حق فى اخذ القدر المذكور بطريق الشفعة لمجاورته لاطيانه من الجهتين البحرية والشرقية فقد عرض الثمن عرضا حقيقيا بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٩١٩ فرفض استلامه فاودعه بخزينة المحكمة فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩١٩ تحت رقم ٧٨ يومية ورفع تلك الدعوى وطلب الحكم فيها بأحقيته الي القدر المذكور نظير الثمن وصحة العرض مع المصاريف والاتعاب

والحاضر عن مورث المستأنف عليها الثانية طلب رفض الدعوى وقال بأن الارض المشفوعة غير مجاورة للمستأنف

وبناء على ذلك حكمت المحكمة حكما حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢١ برفض

دعوى المستأنف والزمته بالمصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم باحقيته في الأخذ بالشفعة ٢٠ ط و ٨ س الواردة بالعريضة نظير الثمن وقدره ٥٥ جنيها و ٨٠٠ مليم وصحة العرض مع المصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبعد ان حضرت القضية احيلت على جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عن المستأنف على هذه الطلبات

والحاضر عن المستأنف عليها الثانية طلب التأييد

والمستأنف عليها الاولى لم يحضر احد عنها

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان وكيل المستأنف طلب الغاء الحكم المستأنف واحقية موكله لاخذ العشرين قيراطا وثمانية اسهم التى باعتها مديرية اسيوط لمورث المستانف عليها الثانية بالشفعة لان بيع الحكومة لأملاكها سواء حصل بالمزاد العلنى او بغيره لا يسقط حق الشفيع فى طلب العين المبيعة بالشفعة وارتكن فى ذلك علي النص العربى للمادة الثالثة من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قائلا إن النص المذكور لايمنع الشفعة فيما بيع بواسطة الجهات الادارية الا اذا وقع البيع لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا او لنزع الملكية قهرا وما دام ان العين المطلوب اخذها بالشفعة لم يحصل بيعها لاحد هذين السببين فحقه في الشفعة قائم

وحيث أن المادة الثالثة السالفة الذكر وضعت خصيصا لمنع الشفعة فيما يباع بواسطة الادارة او بواسطة القضاء فيتعين اذن مقارنة النصين العربى والفرنساوى للمادة المذكور ببعضها لمعرفة أيهما يؤدي الى تحقيق غرض الشارع

وحيث أن النص العربى معناه الظاهر عدم جواز الشفعة فيما بيع أمام أحدى جهات الادارة أوالقضاء بالمزاد العلنى لعدم إمكان القسمة بين الشركاء عينا او لنزع الملكية قهرا . ولا توجد حالة من هاتين الحالتين تتولى فيها الجهات الادارية البيع بل ان الجهات القضائية هى المختصة باجراء البيع فى هاتين الحالتين ومتى كان الامر كذلك كان النص على البيع بمعرفة الادارة لغوا لامعنى له ما دام أن البيع سيقع على كل حال أمام القضاء ويكون هذا التعبير خطأ لا محاله

وحيث انه بالرجوع الى النص الفرنساوي وهو :

« Il n'y a pas lieu a preémption si la vente est faite aux enchères publiques par autorite administrative ou en justice par voie de licitation ou d'expropriation. »

يتضح أنه افترض حالتين منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال :

اولهما حالة البيع الذى يحصل بالمزاد العمومي بواسطة الادارة

والثانية حالة البيع الذى يحصل امام القضاء لعدم امكان القسمة بين الشركاء أولنزع الملكية قهرا (بواسطة الدائنين) . فأذا باعت أحدى الجهات الادارية عقارا مملوكا لها بواسطة المزاد العمومى فلا يكون لاحد حق في أن يشفع فيه وقد ايد هذا الرأى العلامة المرحوم فتحي زغلول باشا (يراجع كتابه شرح القانون المدنى صفحة ٨٣) والعلامة دى هلس (نبذة ٢٥ صفحة ٢٢٩ جزء ثالث من كتابه شرح القانون المدنى)

وحيث انه فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ صدر قانون الشفعة الخاص بالمحكمة المختلطة وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ نقل الينا ذلك القانون بحرفه فيكون قد نقل اولا عن الفرنساوية ثم ترجم الى العربية ويكون النص الواجب الاخذبه واعتباره هو النص الفرنساوى خصوصا وقد ظهر انه هو المتفق مع المعقول والمطابق لغرض الشارع

وحيث أنه متى تقرر ذلك فلا يكون لاحد الحق فى الشفعة فى عين يبعت بواسطة الجهات الادارية بالمزاد العمومى لان الشفيع فى هذه الحالة لديه الفرصة التى تمكنه من تتبع المزايدة الى أن يرسى عليه المزاد

وحيث ان وكيل المستأنف قال ان البيع لم يحصل بطريق المزاد العلنى بل حصل بواسطة المظاريف ولم يقدم دليلا يثبت هذا الادعاء وترى المحكمة أنه لو كان البيع يحصل بهذه الطريقة لجازت فيه الشفعة لفقدانه شرط العلنية ولانه يكون بمثابة البيع العادى أما وأنه لم يثبت ذلك بل ثبت أنه حصل بالمزاد العلنى فيكون حق الشفعة ساقطا ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

وحيث ان المحكمة لاترى بعد ماتقدم الالتفات الى غيره من اوجه الدفع لانها تسقط بجواره وتصبح عديمة القيمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتي قرش اتعاب محاماه للمستأنف عليها الثانية بصفتيها ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

٩٩

اعاده نظر الدعوى

حضور المدعى عليه قبل انفضاض الجلسه

اذا سبق حضور المدعى عليه في قضية ولم يحضر في الجلسة الاخيره و حكم عليه فيها حضوريا ثم حضر قبل انفضاض الجلسة وطلب اعادة نظر الدعوى اجيب الى ذلك طبقا للماده ١٢٠ مرافعات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية

بالجلسة المدنيـة العلنية المنعقـدة بسراى المحـكمة فى ٢٩ نوفبر ١٩٢٠ و١٨ ربيع اول سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندى القاضى وحضور حسن افندى خفاجى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية حسانين على نصر الدين الواردة الجدول سنة ٩٢٠ نمرة ٢٤٢٤

ضد

محمود على نصر الدين

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ مع المصاريف والنفاذ وهذا المبلغ قيمة ثمن ثلث جاموسه مشتركة بينه وبين المدعى عليه وارتكن على عقد الشركة المقدم منه

والحاضر عن المدعى عليه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لانها شركة مواشى وتكون من اختصاص محكمة الخط ثم طلب التأجيل للاستعداد

وبجلسة اول نوفبر لم يحضر المدعى عليه ولـكن حضر محام عنه وقال بانه كان يحضر مع المدعى عليه ولـكن ليس معه توكيل والحاضر عن المدعى صمم على طلباته السابقة وبعدئذ حكمت المحـكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ خمسة عشر جنيها مصريا والمصاريف ١ جنيه و ٢٠٠ مليم وبعد صدور الحـكم وقبل انفضاض الجلسة حضر المدعى عليه ومعه محاميه وطلب اعادة القضية للرول لان الحكم صدر فى غيبته وقبل انفضاض الجلسة وطلب التأجيل للحكم وسيقدم مذكرة بدفاعه فالمحـكمة اجلت النطق بالحكم لجلسة ١٥ نوفبر سنة ٩٢٠ ومنها لجلسة اليوم

المحـكمة

حيث انه بعد ان حكم فى القضية حضوريا مع عدم حضور المدعي عليه بالجلسة الاخيرة لسبق حضوره فيما مضي عاد قبل انفضاض الجلسة وطلب اعادة نظر الدعوى متمسكا بالمادة ١٢٠ مرافعات

وحيث يجب البحث فيما اذا كانت المادة المذكورة قاصرة على الاحكام الغيابية او منطبقة على هذه الحالة ايضا

وحيث ان المادة ١٢٠ تنص على انه لا يصح التمسك بالحـكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها ولذلك

يعاد نظر الدعوى فى حالة ما اذا حكم فيها غيابيا اذا حضر المدعى عليه قبل انفضاض الجلسة وطلب ذلك او فى حالة الشطب لعدم حضور الطرفين كذلك فى حالة ابطال المرافعة

وحيث انه في هذه الاحوال التى يمكن للمحكوم عليه فيها غيابيا ان يعارض ويمكن لمن شطبت قضيته او بطلت فيها المرافعه ان يجددها بربع رسم فى الحالة الاولى وبنصف رسم فى الحالة الثانية يعاد نظر الدعوى فمن باب اولى يعاد نظر الدعوى عند عدم امكان المعارضة او الطعن بأى طريقة اخري اذا كان الحكم نهائيا ولا يعقل ان الشارع يصرح باعادة نظر الدعوى فى تلك الحالات التى يمكن تلافى ما يتم فيها ويمنع ذلك فيما لا يمكن تلافيه

وحيث ان كل ذلك يعزز ان المادة ١٢٠ منطبقة علي كل حكم صدر فى حال الغيبة سواء كان غيابيا او حضوريا كما جاء فى نصها (لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة) ولم تقل (لا يصح التمسك بالحكم الغيابى) والغرض منها اعطاء المدعى عليه الذى لم يحضر وقت نظر القضية فرصة الدفاع عن نفسه حتى انفضاض الجلسة لقوله لا يصح التمسك بالحكم الا بعد انفضاض الجلسة

وقد سارت محكمة النقض والابرام على هذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٧ يناير سنة ١٨٩٩ المنشور فى مجلة القضاء سنة ٩٠٦ صحيفة ١٢٤ ومجلة الحقوق نمرة ١٤ صحيفة نمرة ١٠٥ وفى حكمها الصادر فى ٣١ مايو سنة ٩٠٢ اذ قررت ان هذا المبدأ يسرى فى المواد الجنائية كما يسري فى المواد المدنية ولا يتمسك بالحكم قبل انفضاض الجلسة لا فرق بين الاحكام الغيابية والاحكام التى تصدر فى غياب المعارض ويكون لها قوة الاحكام الحضورية لأن قصد الشارع تمكين كل من حكم عليه وهو غائب ان يدافع عن نفسه اذا حضر قبل انفضاض الجلسة لا ان يحصر هذا الحق فى من صدر عليه حكم غيابي فقط لانه اذا كانت الاحكام الغيابية قابلة للطعن بطريق المعارضة ولا يخشى منها ضرر ومع ذلك للمحكوم عيه فيها هذا الحق فمن باب اولى ان يكون هذا الحق للمحكوم عليه فى غيبته حكما فى قوة الحكم الحضورى غير قابل للمعارضه (راجع تعليقات جلاد على المادة ١٢٠ مرافعات والمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٩)

وحيث انه مع سريان هذا المبدأ على مسألة المعارضة المتقدمة الذكر لاشك انه يسرى على كل حكم فى قوة الحكم الحضورى صدر فى حال الغيبة كما فى حالتنا وقد حكمت محكمة اسيوط الجزئية فى مثل مسألتنا فى ٢٤ ابريل سنة ١٩١٥ اتباعا لهذا المبدأ (راجع المجموعة الرسمية سنة ١٩١٥ نمرة ٧٢) وحكمت المحاكم المختلطة باعتبار

مثل هذا الحكم غيابيا (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٦ المجموعة الرسمية ٢ نمرة ٥٨ وحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٨٢ المجموعة الرسمية ٧ نمرة ١٢٧ المشار اليهما فى لنتز جزء اول تحت نمرة ٣٨٥٨ و ٣٨٦٣ صحيفة ٤٤٩ وفى بوررلى صحيفة نمرة ٣٦١ تعليقا على المادة ١٢٤ مرافعات مختلط)

وحيث انه مما تقدم تري المحكمة الحكم بأعادة نظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باعادة نظر القضية وعلى المدعى عليه اعلان المدعى لجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٢١

١٠٠

اليمين الحاسمه — وضع الحالف يده على المصحف الشريف

لامانع يمنع الخصم عند توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من أن يطلب منه ان يضع يده على المصحف او الانجيل او التوراة وقت الحلف. فاذا قبل الخصم حلف اليمين ورفض وضع يده على الكتاب عد ناكلا عن اليمين.

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا يوم الثلاثاء ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ و١٩ ربيع اول سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة القاضى احمد نشأت افندى وحضور محمد افندى صادق المهدى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية المعارضة الواردة الجدول نمرة ٣٣٥٤ سنة ٩٢٠ المرفوعة عن نظله بنت على مرزوق

ضد

مسعود حسن مسعود (معارض ضده)

بجلسة ١٢ اكتوبر ١٩٢٠ حكمت المحكمة بالزام المعارضة بأن تسلم المعارض ضده الاشياء المبينة بعريضة الدعوي أو قيمتها ٨٠٠ قرش والمصاريف ٦٤٠ مليما

وبتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٠ عارضت المعارضة فى هذا الحكم وطلبت قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٠ ورفض دعوى المعارض ضده مع الزامه بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ حضر طرفا الخصوم ومع الاولى محاميها ومع المعارض ضده محاميه

الحاضر مع المعارضة صمم على الطلبات الواضحة بعريضة الدعوى

والحاضر مع المعارض ضده طلب تحليف

المعارضة اليمين الحاسمة على انها لم تأخذ الاشياء المبينة بعريضة الدعوى

وبالجلسة المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بتحليف المعارضة اليمين الحاسمة على انها لم تأخذ الاشياء المبينة فى عريضة الدعوى وعلى المعارض ضده اعلانها بصيغة اليمين لجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢٠ وفيها حضر طرفا الخصوم فعرض المعارض ضده اليمين على المعارضة فلم تقبله وتأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث أن المعارض ضده طلب تحليف المعارضة اليمين الحاسمة على انها لم تأخذ الاشياء المطالب بها وان تضع يدها على المصحف الشريف وقت الحلف

وحيث أن المعارضة قبلت الحلف بغير وضع يدها على المصحف

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان هذا يعد نكولا عن اليمين أم لا

وحيث أن اليمين نوع من انواع الصلح يفوض بها الخصم الامر لذمة خصمه وهى مستنده الوحيد عند توجيهها (انظر المادة ٢٢٥ مدنى والمادة ١٦٦ مرافعات) ولاشك أن غرضه من توجيه اليمين بهذا الشكل الذى يرى انه يؤثر فى اعتقاد خصمه الوصول الى حقه ويجب أن تساعد المحكمة على ذلك مادام لاضرر على الغير من الحنث كالحال فى الطلاق وما دام لا ينافى ذلك الصيغة المبينة بالمادة ١٧٢ مرافعات إذ أن كل ما جد هو طلب المعارض ضده وضع يد المعارضة على المصحف وقت الحلف يعزز ذلك أن الشارع نص فى المادة ٣٩ من قانون محاكم الاخطاط على انه يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه الا بالطلاق والقوانين العسكرية تحلف على القرآن أو الانجيل أو التوراة حسب الاحوال

وحيث انه لذلك تعتبر المحكمة ما حصل من المعارضة نكولا عن اليمين وان الواقعة المراد الاستحلاف عليها صحيحة

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه والزام المعارضة بالمصاريف

رجاء

الى حضرات المحامين

نعول فى انتقاء الاحكام التى ننشرها على الاحكام النهائية بنوع خاص سواء كانت جزئية او كلية ولـكننا نجد كثيرا من بين الاحكام الابتدائية جديرا بالنشر فننشره. ولما كانت هذه الاحكام محلا للالغاء والتعديل كما هى محل للتأييد ويهمنا معرفة ماتقرره المحاكم الاستئنافيه بشأن المبادىء الواردة بهذه الاحكام .

وحيث اننا لانستطيع تتبع سير القضايا ترجو حضرات المحامين الموكلين فى هذه القضايا بأن يتفضلوا بارسال صور الاحكام التي تصدر من المحاكم الاستئنافيه بالغاء او تعديل الاحكام المنشورة بالمجله .

تصحيح

(١) حصل خطأ في ملخص الحكم نمرة ٧٩ الصادر من محكمة الاقصر الجزئية المنشور فى العدد الثامن وصحة الملخص كما يأتي - (لا يمكن اكتساب حق المرور بمضى المدة الطويلة ولا يحتج بعدم توفر شرطى الظهور والاستمرار اللازم توفرهما فى حقوق الأرتفاق طبقا للمادة ٦٩١ من القانون الفرنسى لان القانون المصرى انما اغفل هذا النص عمدا وجعل حقوق الارتفاق كباقى الحقوق العينية تكتسب بالعلانية والاستمرار ويكفى توفر هذين الشرطين بحسب العادة والمألوف وبحكم الطبيعة)

وحصل خطأ مطبعى فى الحيثية الرابعة وصحته (وترك القيد اطلاق للحكم) وكذلك فى الحيثية السابعة وصحته (ان يظل نهاره ليله رائحا غاديا لتوفر الاستمرار المطلوب بالمادة ٦٩١ ف التى لذلك لقيت ما لقيت من العلماء والقضاه الفرنسيين انفسهم)

(٢) وتضاف عبارة لملخص الحكم نمرة ٨١ الصادر من محكمة الاقصر الجزئيه فى العددالثامن ايضا بحيث يصير (لا يحكم باعتبار المعارضة في مواد الجنح كأن لم تكن لعدم حضور المعارض اذا كان قد سبق ان حضر فى جلسة سابقة ودافع عن نفسه وتأجلت الدعوى لأعلان الشهود لأن المحكمة بذلك دخلت فى موضوع الدعوى واصبحت مضطرة للفصل فى الموضوع الذى دخلت فيه)

هـذا وقد وقعت غلطات مطبعية اخرى فى العـدد السابق لن تفوت على حضرات القراء

فهرس العدد التاسع

(وقع خطأ مطبعى فى ارقام الصفحات ابتداء من الصفحة ٤٦٥ الى الصفحة ٤٨٠ فقد رقمت صفحة ٤٦٥ برقم ٤٦١ خطأ واستمر ذلك الخطأ الى صفحة ٤٨٠ التى رقمت برقم ٤٧٦ .وقد تدورك الخطأ بعد الصفحة المذكوره فنرجو التنبه لذلك)

المباحث القانونيه والتشريعيه

الاحكام

السنة الاولى

المحاماة

العدد العاشر

مصر فى ابريل سنة ١٩٢١

المباحث القانونية والتشريعية

لا تركة الا بعد وفاء الدين

أجلنا نشر المقالات للعدد الآتى لكثرة الاحكام المنشورة بهذا العدد

الأحكام

١٠١

رئيس نيابة الاستئناف . الاستئناف

فى ميعاد الثلاثين يوماً

لرئيس نيابة الاستئناف بصفته حالامحل النائب العمومى الحق فى الاستئناف في مواد الجنح فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزه عبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وحافظ عبد النبي بك ومتولى غنيم بك مستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف وعلي فهمى افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧ سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٧٣ سنة ٣٨ قضائية

ضد

عمر افندى سرى عمره ٣٦ سنة وصناعته صاحب ملك وسكنه بشارع الانتكخانه بمصر

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى

ليلة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ بشارع المدابغ اخفى زمردتين من بنتنديف سرقه آخر مع علمه بالسرقة وطلبت عقابه بالمادة (٢٨٩)من قانون العقوبات

ومحكمة جنح الوايلي الجزئية حكمت فى هذه الدعوى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادة المذكورة ومادة (٥٢) عقوبات بحبس هذا المتهم ثلاثة شهور مع الشغل مع ايقاف التنفيذ فاستأنف الحكم فى ٢٧ منه واستأنفته النيابة فى ٣١ منه بتوكيل من حضرة رئيس نيابة الاستئناف عن سعادة النائب العمومى

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة بقبول الدفع الفرعي المقدم من المتهم وعدم قبول استئناف النيابة ضد المتهم وقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه بلا مصاريف

وبتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ قرر حضرة رئيس نيابة مصر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم اسبابا بالطعن فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن تقدم فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن مبنى علي ان الحكم المطعون فيه تضمن تغييرا مخالفا للقانون لانه قضى خطأ بأن رئيس نيابة الاستئناف لا يملك حق الاستئناف المخول للنائب العمومى لعدم وجود نص فى القانون يبيح له ذلك وكان يجب علي المحكمة ان تقضى بأن رئيس نيابة الاستئناف حل محل الافوكاتو العمومى فيكون له اختصاصاته بناء على نص الامر العالى الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧

وحيث انه فى الواقع اذا كانت الفقرة الثالثة من المادة (١٧٧) من قانون تحقيق الجنايات قد حفظت لشخص النائب العمومى وحده حق الاستئناف في مواد الجنح فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم فان هذا الاختصاص الخاص به قد تقرر لغرض واحد وهو عدم اعطائه لاعضاء النيابة الآخرين الذين يؤدون الاعمال بمقتضى وظائفهم الخاصه

وحيث انه مع ذلك لايوجد فى القانون ما يجيز التمييز بين النائب العمومى فى حد ذاته وبين من يكون ـ لسبب خلو الوظيفة او الاجازة او الغياب او المانع الوقتى ـ قائما بوظيفة النائب العمومى بدون ان يكون له هذا اللقب

وحيث انه فضلا عن سكوت القانون عن هذه النقطة فانه يوجد دليل آخر فعلى يقضى بأن هذا الاختصاص الخاص بالنائب

العمومى يجب ان يكون مرتبطا بالوظيفة لا بالشخص نفسه

وحيث انه فى هذه الحالة يكون الاستئناف الحاصل بأمر رئيس نيابة الاستئناف الذى كان قائما باعمال النائب العمومى اثناء خلو وظيفته فى محله ومطابق للقانون وعلى هذا يكون الطعن المرفوع من النيابة العمومية فى محله ويتعين الغاء الحكم واحالة القضية للحكم فى موضوعها مجددا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم فى موضوعها من دائرة اخرى غير التى حكمت فيها اولا

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ موافق ٢٠ جماد آخر سنة ١٣٣٩

١٠٣

تغيير وصف التهمة . الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب

رفعت الدعوى العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه أصلياً باعتباره سارقا بالمادة ٢٧٥ واحتياطياً باعتباره مختلساً بالمادة ٢٩٦ فقضت محكمة الجنح الاستئنافية باعتبار الواقعة نصبا دون أن تشير فى حكمها الى مادة النصب ودون ان تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فقررت محكمة النقض انه لا يحق للمحكمة تغيير وصف التهمة دون ان تنبه الدفاع الى ذلك كما انه من الواجب على المحكمة ان تبين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب التى هى ركن من أركانها وقضت بقبول النقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وحافظ عبد النبى بك ومتولى غنيم بك مستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقدم من

وهبه يوسف ناروز عمره ... فلاح سكنه ملوى . ابراهيم يوسف ناروز عمره ... فلاح وسكنه ملوى . ام الرزق بنت غبريال عمرها... فلاحه وسكنها ملوى

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٢٥ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٧٨ سنة ٣٨ قضائية

والشيخ محمود عثمان الغنيم على شلقانى محمد سيد مدع بحق مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية مورث الطاعنين بانه فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩١٩ ببندر ملوى اختلس كتابات مشتملة على تمسك أى سند برد أطيان مباعة بيعاً وفائيا وعقود ايجار أخرى وهذه السندات ملك لشلقانى محمد سيد وطلبت عقابه بالمادة (٢٧٥) عقوبات واحتياطيا بالمادة (٢٩٦) عقوبات

ودخل الغنيم على المجنى عليه في اثناء سير الدعوى بصفته مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا ومحكمة جنح ملوى الجزئية بعد ان سمعت هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٩ ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى المدنى بمصاريف دعواه

فاستأنفت النيابة الحكم المذكور فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ واستأنفه المدعى فى ٤ منه

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية والزام وهبه يوسف ناروز وابراهيم يوسف ناروز وأم الرزق غبريال (بصفتهم ورثة المتهم الذي توفى فى اثناء سير الاستئناف وحلوا محله) بان يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى بصفته آنفة الذكر مبلغ ١٠ جنيه والمصاريف المنسبة و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب المحاماه

وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهم بواسطة وكيلهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم الوكيل المذكور تقريرا بأسباب طعنهم فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعنين والمحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النقض صحيح شكلا

وحيث ان أوجه النقض التى تمسك بها رافعو النقض تنحصر فى ان الحكم المطعون فيه لم يذكر النص القانونى الذى طبقه على الواقعة حتى يعلم ان كانت المحكمة اعتبرت الواقعة سرقة أو احتيال

وحيث انه تبين من الحكم المطعون فيه ان مورث رافعى النقض أتهم باختلاس كتابات مشتملة على تمسك أي سند برد اطيان مبيعة بيعاً وفائيا وعقود ايجارات أخرى وهذه السندات ملك لشلقاني محمد سيد وطلبت النيابة عقابه بالمادة (٢٧٥) عقوبات واحتياطيا بالمادة (٢٩٦) منه والمحكمة الابتدائية حكمت ببراءته مع رفض دعوى المدعى المدني

وحيث ان المحكمة الاستئنافية الغت هذا

الحكم بحيثيات يفهم منها انها اعتبرت الواقعة نصبا اذ ذكر فى غير موضع ان ورقة السند أخذت من المجنى عليه احتيالا من غير مقابل ومع هذا فان المحكمة لم تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت حتى كانت تبين محكمة النقض والابرام ان كانت الواقعة معاقب عليها قانونا أم لا خصوصا وان الدفاع لم ينبه الى تغيير وصف التهمة هذا ان كانت المحكمة قصدته

وحيث ان هذا النقض فى الحكم المطعون فيه مما يبطله فيتعين قبول النقض واحالة القضية على دائرة استئنافية أخرى للحكم فيها مجددا فيما يختص بالمسئولية المدنية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية للحكم فى الدعوى المدنية مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت أولا .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٠ جماد آخر سنة ١٣٣٩

١٠٣

تغيير وصف التهمة — شرطه

يجوز لمحكمة الجنايات تعديل وصف التهمة انما يشترط لذلك شرطان . الاول ان يكون التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق . الثانى ان يعلن المتهم بهذا التعديل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه (وفى القضية كان المتهم مقدما للمحكمة باعتباره فاعلا اصليا في جريمة القتل فعدلت المحكمة الوصف واعتبرته شريكا فيها) فاذا لم تراع المحكمة هذين الشرطين كانت اجرا آتها باطلة وحكمها محلا للنقض

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة . وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وحافظ عبد النبى بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقدم من

عبد الصمد احمد ابراهيم عمره سنة ٤٠ فلاح ومقيم بعزبة ابي هاشم

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٤٤ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٣ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٨ بجهة ابو هاشم التابعة لناحية ابو زيان مركز ببا اولا قتل عمداً تادرس غطاس وذلك بان ضربه بسن الفاس فى

رأسه ونشأت عن ذلك الوفاه . ثانيا بأنه ضرب سعد جرجس تادرس ضربا اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تتجاوز العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٩٨ فقره اولى و ٢٠٥ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ احالة المذكور على المحكمة لمحاكمته بالمادتين السابقين ومحكمة جنايات بنى سويف بعد ان سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و١٩٨ فقره اولى عقوبات عن التهمة الاولى و٢٠٥ منه الثانية ومادة ٣٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة عبد الصمد احمد ابراهيم المتهم المذكور بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وبرفض طلب التعويض المرفوع من المدعين بالحق المدنى والزامهم بمصاريفه ورفع المصاريف الجنائية على جانب الحكومه .

فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١١ فبراير سنة ١٩١٩ وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب الطعن فى ٢٧ فبراير واول مارس سنة ١٩١٩

المحكمة

بعد سماع النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعن والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان اوجه الطعن تتلخص اولا في ان المحكمة برأت الطاعن من تهمة القتل ووجهت له تهمة الاشتراك فيه دون ان تعلنه بهذا التعديل الجديد حتى يدافع عن نفسه . ثانيا ان الافعال التى عدتها المحكمة اشتراكا في جريمة القتل ليست من اعمال الاشتراك القانونية المنصوص عليها فى الماده ٤٠ عقوبات لان وجود الطاعن في محل الحادثة وضربه لشخص آخر غير القتيل بدون سبق اصرار انما يجعله مسئولا عن نتيجة عمله بمفرده مادام انه لم يتفق مع من ضرب القتيل الضربة القاتلة او حرضه او ساعده بأى طريقة من طرق المساعدة المنصوص عليها فى المادة المذكورة

وحيث انه ولو ان لمحكمة الجنايات فى اى حالة كانت عليها الدعوي تعديل وصف التهمة الا انه يشترط ان يكون هذا التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق مع اعلان المتهم بهذا التعديل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه

وحيث انه يتضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة برأت الطاعن من تهمة القتل وقضت عليه بالعقوبة باعتباره شريكا فيه دون ان تنبه الدفاع الى هذا التعديل الجديد وبهذا قد اضاعت علي الطاعن فرصة الدفاع عن نفسه في هذه التهمة الجديدة وهذا من اهم الاركان

المبطلة للاجراءات ويتعين فى هذه الحالة نقض الحكم المطعون عليه واحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجددا

وحيث انه متى تقرر قبول الوجه الاول فلا محل اذن للبحث عن الوجه الثاني ـ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ و١٨ رجب سنة ١٣٣٩

١٠٤

خلو الحكم من الاسباب فى مواد الجنح

نقض

قضت محكمة الجنح الاستئنافية بتأييد حكم صادر بعقوبة دون ان تبين الاسباب التى بنت عليها حكمها ودون ان تشير الي انها اخذت باسباب الحكم الابتدائي فقررت محكمة النقض بان الحكم خال من الاسباب فباطل قانونا

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وحافظ عبد النبي بك ومتولى غنيم بك مستشارين وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف وعلي فهمى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

عبد الرحمن محمد عبد الله عمره ٢٣ سنة فلاح وسكنه جناج ، عبد الحميد محمد عبد الله عمره ٢٢ سنه فلاح وسكنه جناج ، محمد محمد عبد الله عمره ٢٩ سنة نائب عمده وسكنه جناج

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥١ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٦٧ سنة ٣٥ قضائية وأم السعد السيد عنتره مدعية بحق مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بان الاول والثاني واخر فى يوم أول اغسطس سنة ١٩١٨ بجناج ضربوا أم السعد السيد عنتره ضربا تقرر لعلاجها بسببه اقل من عشرين يوما وبان الثالث فى ليلة ٢ اغسطس ١٩١٨ بجناج بصفته نائب عمدة استعمل القسوة مع أم السعد المذكورة اعتمادا علي سلطة وظيفته وطلبت عقابهم بالمادتين (٢٠٦ ، ١١٣) عقوبات

وادعت المجنى عليها بحق مدني وطلبت الحكم لها علي المتهمين بمبلغ ٥٠ جنيها والمصاريف

بصفة تعويض

ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس كل من الاول والثاني شهرا بسيطا والزمتهما متضامنين بان يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ قرش على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ثانيا بتغريم المتهم الثالث ١٠٠ قرش والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ قرش على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم فى الميعاد

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية قضت فى هذا الاستئناف بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ حضوريا أولا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثاني وحبسه خمسة عشر يوما بسيطا وثانيا بتأييده فيما عدا ذلك والزمت المتهمين بالمصاريف المدنية بالنسبة للمبلغ المحكوم به عن الدرجتين

وبتاريخ ٢٦ و٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحاميان عنهم تقريرين باسباب طعنهم فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعن الاول فقط والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن النقض صحيح شكلا

وحيث أن الطعن مبنى على أن الحكم المطعون فيه لم يأت بأي سبب لتأييد الحكم المستأنف

وحيث انه فى الواقع رؤى أن الحكم المطعون فيه خال من ذكر الاسباب التى بنى عليها وكل ما جاء فيه انه فيما يختص بباقى المتهمين (الذين هم رافعوا النقض) فيتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهم بدون أن يذكر لذلك سببا ولم يعلم إن كانت المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى أم لا

وحيث أن خلو الحكم من الاسباب التى بنى عليها وجه من اوجه البطلان فيكون الطعن وجيها ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجدداً من دائرة اخرى غير التى حكمت أولا

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ الموافق ٢٠ جماد آخر سنة ١٣٣٩

١٠٥

الهبة المستورة ـ شرط الواهب بقاء حق الانتفاع لنفسه ـ هبة لاوصية

باع رجل لابنته ولزوجته عينا وذكر فى عقد البيع انه وهب لهما الثمن وشرط لنفسه حق الانتفاع بالعين طول حياته

قالت محكمة أول درجة بان العقد يشمل وصية باطلة لتعليق نفاذه على الموت. وقالت محكمة الاستئناف انما يشمل العقد هبة مستورة صحيحة وان شرط الانتفاع بالعين لاينافى انتقال ملكية الرقبة للمشتريين لانه شرط ثانوى كشرط تأجيل تسليم المبيع الى أجل

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقى بك مستشارين ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١٣٤ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من الست مبروكة بنت موسى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصرة ام ابراهيم المرزوقة لها من زوجها المرحوم على حميدة

ضد

ابراهيم حسين حميدة وحميده محمد حميده وحسين محمد حميده وعوض موسى حميده

الوقايع

رفع المستأنف عليهم و قاسم محمد حميده هذه الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد المستأنفة بصفتها المذكوره بعريضة تقيدت بجدولها نمرة ٧٤٠ سنة ٩١٧ جاء فيها ان المرحوم علي حميده توفى عن ورثاه وهم المدعى عليها بصفتها زوجة وبنتها القاصرة منه واولاداخوته الذكور وهم المدعون وترك من العقارات ١٠ س و ٤ ط و ١٥ ف ومنزلين ومبين حدود ذلك بالعريضة وترك غلالا ومواشى وزراعة قطن وخلافه وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ١٦ س و ١٦ ط و ٥ ف في الاطيان والى ٩ ط من ٢٤ ط شائعة فى المنزلين واحقيتهم الى حصتهم المذكورة فى المواشى والغلال الموضحة بالعريضة والى نصيبهم في محصول زراعة القطن والذرة وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع عليها وجعله حجزا نافذا مع الزام المدعي عليها بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة التحضير طلب وكيل المدعى عليها ايقاف الدعوى حتى يثبت المدعون صفتهم لانهم يدعون انهم ورثة المرحوم على حميده ولم يقدموا اى دليل على ذلك.

وبجلسة ١٣ ديسمبر سنة ٩١٧ مرافعة طلب وكيل المدعين ثبوت ملكيتهم الى ٩ ط مما تركه المورث مع حفظ الحق فى منزل لم

ترفع الدعوى بالنسبة اليه وبعد اتمام المرافعة فى الجلسة المذكورة حكمت المحكمة بايقاف الفصل فى الدعوى الى ان يثبت المدعون صفاتهم والغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩١٧ وبرفض ماخالف ذلك من الطلبات

وبعد ان تعجلت الدعوى اوقفت بجلسة ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٨ لوفاة قاسم محمد حميده ثم تحركت ثانيا الدخول ورثة المرحوم قاسم المتوفى فى الدعوي محله فطلبت المدعى عليها ايقافها مرة اخرى حتي يثبت ورثة قاسم وراثتهم لمورثهم المذكور فتنازل ازاء ذلك وكيل المدعين عن حصة ورثة قاسم مؤقتا وطلب حصة باقى المدعين وقدرها المطالب به فى العريضة وطلب تثبيت ملكيتهم الى ٨ س و ١٥ ط و ٤ف مع حفظ الحق فى الرجوع على المدعى عليها بثمن الاقطان التى بيعت

وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٩ حكمت محكمة طنطا المذكورة حضوريا بتثبيت ملكية الاربعة المدعين الى ٨ س و ٣٣ ط ٤ ف شائعه فى ١٠ س و ٤ ط و ١٥ ف والى ٧ قراريط وخمس من ٢٤ قيراطا شائعة في المنزلين والى سبعة قراريط وخمس ايضاء فى المواشي والغلال والمبين جميع ذلك بصحيفة الدعوى مع الزام المدعى عليها بصفتها بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماه

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩١٩ وطلبت للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه ورفض دعوي المستأنف عليهم مع الزامهم بكافة المصاريف بما فيها اتعاب المحاماه

وبجلسة المرافعة ١٢ يناير سنة ٩٢١ المحددة اخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفة الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه بالاطلاع على العقد الصادر للمستأنفة ولابنتها ام ابراهيم تبين ان عقد بيع صادر لهما من مورثهما زوج الاولى ووالد الثانية فى الاعيان المبينة فيه .

وحيث ان صيغة ذلك العقد قد اشتملت على جميع شروط اركان البيع الناقل للملكية اذ جاء فيه مايأتى :

قد بعت وتنازلت انا الواضع اسمى بخطي فيه ادناه الحاج على حميده الى كل من ابنتى ام ابراهيم على حميده وزوجتى مبروكه ام السعد

ماهو ١٠ س و ٤ ط و ١٥ ف وذكر حدودها ثم قال ويتبع هذا البيع الربع فى ساقيتين حجر على بحر الملاح والثلث فى ساقية على ترعة بحر الملاح وجميع البيت الكائن بعزبة حميده وربع بيت العائلة وذلك البيع فى نظير مبلغ ١٥٠٠٠٠ قرش الف وخمسماية جنيه تنازلت لهما عن جميع هذا المبلغ وسامحتهما فيه بشرط ان يكون لى حق الانتفاع مدة حياتى بهذه الاطيان ومايتبعها ولا يجوز لى بيعها ولا رهنها للغير وبعد وفاتى يكون هذا البيع الى ابنتى الثلثان وزوجتى الثلث وهذا البيع برضائي واختيارى وانا فى حاله صحتى وسلامتى .

وحيث ان الصيغة السابق ايضاحها بالعقد المتنازع فيه وان كان ظاهرها التى أفرغت فى قالبه يدل على انه عقد بيع الا انه من كون البايع وهب ثمن العين المبيعة للمشتريتين وسامحهما فيه يدل ذلك على ان حقيقة العقد هو عقد هبة افرغ في قالب عقد بيع تام .

وحيث ان الهبة المستتره فى صورة عقد آخر جائز حصولها بعقد عرفى متى كانت شاملة لاركان العقد الآخر الذى افرغت في قالبه طبقا للمادة (٤٨) مدنى

وحيث ان البائع لم يشترط على المشتريتين عدم التصرف في الاعيان المبيعة فى حالة حيازته كما ذهبت لذلك المحكمة الابتدائية بل الذى ذكر فى العقد انه حرم علي نفسه التصرف فى الاعيان المذكورة بالبيع او الرهن للغير وهذا مما يؤكد اخراج العين المبيعة من ملكه وتمليكها للمشتريتين

وحيث ان البائع اشترط لنفسه حق الانتفاع بالعين مدة حياته وهذا الشرط لا ينافى انتقال الملكية للمشتريتين لان ملك الرقبة خرج من البايع للمشتريتين كما دل عليه نص العقد واما من خصوص اشتراط البائع لحفظ حق الانتفاع بالعين فانه شرط ثانوي كشرط تأجيل تسليم المبيع الى اجل ما وهذا جائز قانونا وقد حكمت المحاكم المختلطة بان بقاء العين تحت يد البائع يدل على ان العقد هو من عقود التبرع وان ذلك لا يكون سببا قانونياً لابطاله متى كان صدوره برضاء صحيح وقد بينا فيما سبق ان العقد صادر من البائع برضاء تام « راجع حكم المحكمة المختلطة الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩١٥ صحيفة نمرة ٢٠٣ فقرة (٣٢٨) مجموعة ثانية وراجع تعليقات دالوز على المادة (٩٠٠) نمرة ٢٤٩ وما بعدها صحيفة نمرة ٣٤٧ جزء (١١) وراجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩١٦ المنشور بمجله الشرايع سنة ثالثة صحيفه نمرة ٤٩٠

وحيث ان ماذهبت اليه محكمة اول درجه من اعتبار هذا العقد عقد وصية فانه فى غير محله لان الوصية هى تمليك مضاف الى مابعد المورث

وهذه الحالة لاتنطبق على الدعوي الحالية لان تمليك الرقبة قد تم بالتعاقد كاقدمنافلذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم قبل المستأنفه والزمت المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنفة ورفض باقى الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده فى يوم الثلاثاء ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ الموافق ١٦ جماد اول سنة ١٣٣٩

١٠٦

موظف الحكومة . رفته في وقت غير لائق

التعويض . ميعاد سقوط الحق فيه . المعاش .

لايسقط حق الموظف فى مطالبة الحكومة بتعويض الضرر الناشيء عن مخالفتها لشروط عقد الخدمة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها الا بمضى الميعاد العادى لسقوط الحقوق . اما ميعاد الاربعة الشهور المنصوص عنه في المادة ٦ من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ فهو قاصر على حالة المنازعة فى تقدير المعاش والمكافأة . ولا يحتج بأن دعوى التعويض انما يرادبهاتعديل المعاش بطريقة غير مباشرة للاختلاف بين الحقين فى السبب والموضوع.

ليس المعاش منحة تمنحها الحكومة للموظف وانما حق اوجبته الخدمات التى اداها والمبالغ التى استقطعتها من مرتبه الذي كان يأخذه اجراً على هذه الخدمات

مستخدمو السراي السلطانية موظفون عموميون ولو كان عملهم قاصراً على خدمة شخص عظمة السلطان فهم يتقاضون مرتباتهم من وزارة المالية وهى المسئولة قبلهم بجبر الضرر الناشيء لهم عن مخالفة الديوان السلطاني العالى لشروط عقد الخدمة

رفت الموظف لغير سبب ودون سبق اعلانه يعتبر رفتا فى وقت غير لائق ويترتب عليه حق الموظف في التعويض

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقي بك مستشارين ومبروك فهمى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٧٨ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من وزارة المالية والديوان العالى السلطانى

« ضد »

عبد المتجلى افندى حسن

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة

مصر الابتدائية الاهلية ضد وزارة المالية بعريضة مؤرخة ١٨ يوليو سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ١٠٣٣ سنة ١٩١٨ جاء فيها انه كان كاتبا بالديوان العالى السلطانى بمرتب شهري قدره ٥ جنيها مصريا واحيل علي المعاش بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ١٩١٤ بمقتضى خطاب ورد اليه من سعادة رئيس الديوان بدون مسوغ وبلا سبب من الاسباب المنصوص عنها فى المادة (١٤) من قانون المعاشات وكان عمره وقتئذ يوم ٥٦ سنة وشهراً و٢٥ يوماً أى قبل بلوغه السن القانونى بأربع سنوات تقريباً كان له أن يتقاضى فيها مبلغ ٧٢٠ جنيها لولا تصرف الديوان وطلب مع طلبات اخري تنازل عنها اثناء سير الدعوى الحكم له بمبلغ ٧٢٠ جنيها على سبيل التعويض نظير الضرر الذى لحقه بسبب رفته بدون سبب قانونى وبدون اعلانه. وبجلسة التحضير ادخل المدعى الديوان العالى السلطانى خصما فى الدعوى والحاضر عن المدعى عليهما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لانها رفعت بعد مضى اربعة شهور طبقا لنص المادة (٦) من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩

والمحكمة المشار اليها بعد أن ضمت الدفع الفرعى الي الموضوع وسمعت المرافعة فيه حكمت بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ حضوريا بالزام وزارة المالية بان تدفع للمدعى مبلغ ٥١٢ جنيها مع المصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٠ وطلبا للاسباب الوردة بصحيفة استئنافهما الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم اصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها مع الزام المستأنف عليه بكافة مصاريف الدرجتين

وبجلسة المرافعة ٢٧ يناير سنة ١٩٢ المحددة اخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفين علي الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوي المداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

عن الدفع بعدم قبول الدعوى

حيث أن المستأنف عليه رفع دعواه على وزارة المالية وقال بانه كان موظفا بالديوان السلطاني العالى بصفته كاتبا بمرتب شهرى قدره ١٥ جنيها مصريا واحيل على المعاش بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ١٩١٤ بمقتضي خطاب ورد اليه من سعادة رئيس الديوان بلا إعلان ولا سبب

من الاسباب المنصوص عنها بقانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ وطلب مع طلبات اخرى تنازل عنها اثناء سير الدعوى فى الابتدائى الحكم له بتعويض عما لحقه من الضرر باحالته على المعاش في وقت غير لائق بسبب رفته قبل بلوغه سن الستين سنة بأربع سنوات

وحيث أن وزارة المالية دفعت بلسان المدافع عنها بعدم جواز النظر فى هـذا الطلب اعتمادا على ما جاء فى المادة (٦) من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وهذا نصها « لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت اربعة اشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ولا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى وزارة الماليـة فى الاشهر الاربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة وبناء علي ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لاعلى الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولايجوز أيضا قبول هذه الدعوي من الحكومة أو من مصالحها» واستدلت من هذا النص علي أن هذه الدعوى يراد بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده فلايجوز قبولها بعد فوات ميعاد الاربعة اشهر المقررة لقبول هذه الطلبات

وحيث أن الامر ظاهر من أن الشارع وضع المادة المذكورة ليجعل حدا لكل منازعة فى مقدار المعاش أو المكافأة سواء كان ذلك من جانب الحكومة أو من جانب الموظف

وحيث أن الدعوى الحاليـة هى مطالبة بتعويض عن ضرر نشأ لموظف من مخالفـة الحكومة لتنفيذ عقد الخدمة حسب اللوائح والقوانين التى تعامل بها موظفيها فى مدة خدمتهم وفى كيفية احالتهم على المعاش

وحيث أنه يجب الرجوع الي تعريف المعاش أو المكافأة وتعريف التعويض الناشىء عن الضرر لمعرفة إن كانت هذه الدعوى تتعلق بالمعاش أو المكافأة أو هى قاصرة على التعويض الناتج من الضرر ليس الا لسبب الاحالة على المعاش قبل الوقت المناسب حسب القانون . فالمعاش هو عبارة عن مال اوجده عقد الاستخدام لمنفعة الموظف عن المدة التى قضاها فى الخدمة مقابل المبالغ التى تخصم من راتبه الشهرى طول مدة خدمته يصرف له عند التقاعد وقد جعل القانون حداً لمدة الخدمة وهو بلوغ الموظف سن الستين ما دام قادرا علي العمل فيتعين من ذلك أن المعاش ليس بمنحة تمنحهـا الحكومة للموظف وانما حق اوجبته الخدمات التى اداها والمبالغ التى استقطعتها

من مرتبه الذى كان يأخذه أجراً على هذه الخدمات وقد اوجدت الحكومة للمعاشات نظاما خاصا هو قانون المعاشات يستمد الموظف حقه فيه من ذلك القانون وأما التعويض فأنه عبارة عن حق اوجبه القانون العام لكل شخص حصل له ضرر بسبب فعل شخص آخر مخالفا للقوانين واللوائح وحيث أن التعويض المطالب به فى هذه الدعوى ناتج من فعل الحكومة باحالتها الموظف على المعاش لمجرد ارادتها فى فسخ عقد الاستخدام بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح التى تعامل بها موظفيها قبل أن يتم مدة الخدمة حسب عقد الاستخدام

فما تقدم يتبين أن حق طلب المعاش وحق طلب التعويض هما حقان مختلفان عن بعضهما فى اسبابهما وموضوعهما كما انهما مختلفان كذلك في القانون الذى يستمدان منه وجودهما فأن حق المعاش مستمد من قانون المعاشات وحق التعويض مستمد من القانون العام و«مواد ٤٠٣ و٤٠٤ و١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية» اذا تقرر ذلك أمكن الفهم أن الغرض الذي وضعت لاجله المادة (٦) من قانون المعاشات من جهة سد ابواب المنازعات المتعلقة بمقدار المعاش الذى تم قيده والمكافأة التى تم صرفها لم يكن القصد منه الا المحافظة على استمرار النظام فى قلم المعاشات بكيفية منتظمة تمنع عنه التشويش لكثرة ما يعتور المعاشات والمكافآت من التغيير والتحوير باحكام المحاكم لو ترك باب المنازعات مفتوحا ويدل على ذلك تعميم حجب رفع الدعاوى بعد مضى الميعاد المذكور على جميع ذوى الشأن حتى على الحكومة نفسها وقد زاد الشارع حيطة فى نص عام يشتمل كل نزاع يؤدى الى هذه النتيجة مباشرة أو بواسطة كأن يرفع شخص دعوى تعويض عما ضاع عليه من أجل المعاش أو المكافأة أو أن ترفع الحكومة دعوى اعادة الشيء الغير مستحق الذى تقرر ربطه للموظف وقوله فى المادة لاى حجة كانت كأن يدعى الشخص انه كان غائبا مثلا

وحيث أن ما يؤيد ذلك هو ماجاء فى هذه المادة من أن لا تقبل أية منازعة متعلقة بمقدار المعاش أو المكافأة الا اذا قدمت الى وزارة المالية فى الاشهر الاربعة التالية لتاريخ تسليم سركى المعاش وصرف المكافأة فان هذه العبارة صريحة في تخويل الوزارة حق الفصل فى هذه المنازعات فقط وهذا لا يتأتي فى حالة ما اذا كانت المصلحة التى احالت الموظف على المعاش أو رفتته قد خالفت القانون فأن الوزارة لا تكون مختصة بالفصل فى مثل هذا النزاع بما انه من اختصاص المحاكم القضائية وليس فى لائحة المعاشات نص يفيد الغاء القانون العام ولذا يكون من التعسف تحميل المادة المذكورة مالا تحتمله من التأويل وما تقصده

لائحة المعاشات واضح وليس من الصواب أن تأخذ هـذه المحكمة بما ذهبت اليه المالية من عدم قبول الدعوى إذ يترتب على ذلك عدم قبول أى دعوى تعويض ترفع على الحكومة متى كان ذلك بعد مضى اربعة شهور على استلام المعاش والقضاء بخلاف هـذا الرأى يكون من ورائه الغـاء المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .والحجر على المحاكم من النظر فى التعويضات عن اوامـر الحكومة التى تكون مخالفة للقوانين واللوائح التى بنتها وهـذا أمر غير مسلم به .وحيث أن النص بسقوط الحق باربعة شهور هو خاص بالمنازعات فى مقـدار المعاش والمكافأة وهو استثناء يجب تطبيقـه بكل تضييق ولا يجوز التوسـع فيه فلا يمكن نقل النص المذكور من حالة الى اخرى وتطبيقه على مسألة التعويض الذى لا يسقط الحق منه الا بمضى خمسة عشر سنة طبقا للقاعدة العامة (راجع الحكم الاستئنـافى المختلط بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ عن الدفع بعدم قبول الدعوى فى دعوى مماثلة لهذه)

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الدفع الفرعى المرفوع من المالية بعدم قبول دعوى المستأنف عليه فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

حيث ان المالية معترفة بأن احالة المستأنف عليه على المعاش لم تبن على اسباب منطبقة على قانون المعاشات ولم تكن الا لرغبة جنتمكان عظمة السلطان عندما تبوأ العرش فى سنة ١٩١٤ فى استبدال مستخدمى السراى السلطانيـة وهم مستخدمون مكلفون بخدمة شخص السلطان ولا شأن للحكومة معهم الا من حيث دفع مرتبهم او معاشهم او مكافأتهم وان ارادة عظمة السلطان هى كل مايمكن ان يرجع اليه فى تنظيم شروط الاستخدام

وحيث انه يكفى للرد على وزارة المالية فى ذلك انها هي التى كانت تصرف ماهيته وقت استخدامه فى السراى وسوت معاشه على لائحة المعاشات سنة ١٩٠٩ عند خروجه فهو مستخدم عمومى قائم بخدمة عمومية كباقى مستخدمى الحـكومة وفى هذا القانون لم يوجد استثناء مابين المستخدمين المشمولين به بل الـكل معاملون معاملة واحدة وله ان تستمده مبدئيا بشروط اللائحة التى عاملته الحكومة بموجبها لتقدير المعاش

وحيث ان الماليه معترفة أيضا بأن المستأنف عليه وقت بدون سبب وبدون سبق اعلانه فيكون محقا فى طلب التعويض لرفقه فى وقت غير لائق

وحيث ان هذه المحـكمة تأخذ بأسباب المحكمة الابتدائية فيما يختص بهذا الصدد وتوافق

على ماجاء من حيثياتها فى تقدير هذا التعويض بما قدرته للمستأنف عليه

وحيث انه لكل ماتقدم يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ١٩٢١ الموافق ٣٠ جماد اول سنة ١٣٣٩

١٠٧

موظف الحكومة . لائحة المعاشات

ميعاد سقوط الحق في دعوى الموظف بالتعويض

لاتقبل دعوى التعويض المرفوعة على الحكومة من الموظف المحال الى المعاش اذا ظهر ان الغرض منها المنازعة فى المكافأة التى تقدرت له طبقا للائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٩٠٩ واصبح تقديرها نهائيا بمضي اربعة شهور من يوم صرف المكافأة اليه طبقا لنص المادة السادسة من اللائحة المذكورة.

***

يلوح لنا ان لاخلاف فى المبدأين الحكمين السابقين لان الخلاف بين منطوقيهما ناشيء عن اختلاف السبب فى الدعويين — ففي الدعوى الاولى تبين للمحكمة ان سبب التعويض الرفت فى ميعاد غير لائق وفى الثانية ذهبت المحكمة الى ان سبب التعويض رغبة المدعى فى تعديل تقدير المكافأة وعليه يكون الخلاف بين الحكمين قاصرا على تقدير وقائع الدعوى فيهما

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية و التجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسنى واحمد بك زكى ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٧٩ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من وزارة الداخلية مستأنفه

ضد

عبد الحكيم افندى غالب مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قال فيها انه كان موظفا بالحكومة المصرية بوظيفة معاون بوليس بمركز أطسا وقد احالته الحكومة على الاستيداع فى اول يوليه سنة ١٩١٥ بعد ان كشف عليه طبيا وقرر القومسيون الطبى العالي لياقته للخدمة طبيا وانه فضلا عن ذلك قوى البنية ومكث فى الاستيداع لغاية ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وفي ١٦ منه

أحالته الحكومة المصرية على المعاش وبما ان احالته على الاستيداع ثم على المعاش مخالفة للقوانين وقد ناله ضرر من جراء ذلك سيما وانه صغير السن وكان له الحق فى البقاء بخدمتها مدة ثمانية وعشرين سنة ونصف ويقدر ذلك الضرر بمبلغ ٣٤٣٠ جنيها تعويضا لذلك يلتمس الحكم له بهذا التعويض مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وقد دفعت الحكومة دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وهي مدة الاربعة اشهر من تاريخ تسليم السركي او صرف المكافأة عملا بالماده السادسة من لائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٩٠٩ وبعد اتمام المرافعة فى الدعوي قضت المحكمة المشار اليها آنفا برفض هذا الدفع وقبول الدعوي وحددت جلسة للنظر وابقت الفصل فى المصاريف

فاستأنفت الحكومة المصرية هذا الحكم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز قبول الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم مندوب الحكومة على طلباته السابقة ووكيل المستأنف عليه طلب تاييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي ذكرها كل منهما بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث تبين من اوراق الدعوى ان المستأنف عليه بعد ان احيل على المعاش فى ١٦ يناير سنة ١٩١٧ طلب من وزارة المالية تسوية معاشه وصرف المكافأة المستحقة له وفى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ استلم المكافأة المقررة له عن مدة خدمته وتخالص مع وزارة المالية بمقتضى ايصال موقع عليه منه فى التاريخ المذكور واعترف فيه بأن ليس له الحق بعد ذلك فى المطالبة بشيء الى آخره

وحيث ان وزارة الداخلية المستأنفة دفعت بلسان الحاضر عنها دفعا فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى لان المستأنف عليه لم يرفعها فى مدة الاربعة اشهر من تاريخ استلامه المكافأة وقد قضت المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ بأن الموظف الذي تسوى مكافأته ويكون قد تم صرفها لا تقبل منه أى دعوى يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده او المكافأة التي تم صرفها بعد مضى الميعاد المذكور امام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أية حجة كانت كما انه لا يجوز قبول هذه الدعوى

يعينها لو رفعت من الحكومة أو من مصالحها على الافراد بعد مضى تلك المده

وحيث ان المستأنف عليه يعارض المستأنفة فى هذا الدفع بقوله انه رفع هذه الدعوى مطالبا الحكومة بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب احالته على المعاش بغير وجه قانونى وفى وقت غير لائق فالقانون الواجب تطبيقه فى هذه الحالة انما هو القانون العام لا قانون المعاشات

وحيث أن المستأنف عليه ارتكن فى اساس التعويض على ان عمره واحد وثلاثون سنة ونصف وقت احالته على المعاش وقد كان له الحق فى البقاء فى خدمة الحكومة الى أن يصل الى السن القانوني المقرر للمعاش فهو حرم من خدمة ثمانية وعشرين سنة ونصف بسبب احالته على المعاش بدون مسوغ قانونى وقد قدر تعويض الضرر الذى لحقه بسبب ذلك بمبلغ ٣٤٣٠ جنيها باعتبار ان مرتبه السنوى ١٢٠ جنيها مصريا فى ثمانية وعشرين سنه ونصف

وحيث ينتج من ذلك ان المستأنف عليه وان صاغ هذه الدعوى فى شكل دعوى التعويض لرفته بلا وجه قانونى الا انه يظهر جليا من عملية الحساب التى بنى عليها تقدير التعويض ومن ظروف الدعوى انه يطالب بمجموع مرتب المدة الباقية له الى ان يصل الستين وهذا رجوع الى المنازعة فى قيمة المكافأه التى قدرت له والتى قبلها بدون تحفظ . يستنتج اذن من ذلك ان المستأنف عليه لم يرفع الدعوى بهذه الصفة الا يقصد الدخول بواسطتها بطريقة غير مباشره الى تعديل المكافأة التى استلمها وابلاغها للقيمة التى يطالب بها الآن وبما انه لم يرفع دعواه بذلك فى ميعاد الاربعة اشهر التالية لصرف تلك المكافأة فيجب الحكم بعدم قبولها طبقا للمادة السادسة من قانون المعاشات السالف ذكره

وحيث فضلا عن ذلك فأن المستأنف عليه صرف المكافأة وقبلها بالكيفية السابق ايضاحها ولم يحفظ لنفسه الحق في مداعاة الحكومة بشأن التعويض الذي يدعيه اليوم فيكون قد قبل حالته ويعتبر انه متنازل عن أى مطالبة لسبب احالته على المعاش

وحيث مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه وعدم قبول دعوى المستأنف عليه لتقديمها بعد الميعاد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع الفرعى المرفوع من الحكومة وبعدم قبول الدعوي والزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين و ٣٠٠ قرش ضاغ اتعاب محاماه عن الدرجتين

١٠٨

قرار الحجر — نشره

القرار القاضي بالحجر حجة على الغير من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نشره راجع المقالة المنشورة بالعدد الثامن صحيفة ٣٧٧

راجع ايضا الحكم رقم ٧٢ المنشور بالعدد الثامن صحيفة ٣٨٦

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات جناب مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكى أبو السعود بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٠٩ سنة ٣٤ قضائية

المرفوع من الست نبويه حسن القصبي بصفتها قيمة على أخيها حسين حسن القصبى مستأنفه

ضد

الست سوسان مرقص زوجة المرحوم اسكندر افندى فهمى بصفتها وصية على أولادها نصيف وأنيس ولطيف ووديع وجورجيا وغطاس القصر ورثة اسكندر افندي فهمي ثم الست هيلانه أم صليب والست نفيسه بنت السيد احمد القصبي والست نابية أم محمد زوجة السيد احمد القصبى والبسيونى بك الجوهرى المنشاوى بصفته قيما على احمد وامام أولاد السيد احمد القصبى ومجلس حسبى مديرية الغربية

الوقائع

رفع اسكندر افندى هذه الدعوى لدي محكمة المنصورة الابتدائيه الاهلية ضد الست هيلانه أم صليب والشيخ البسطويسى على بصفته قيما على حسين حسن القصبى بعريضة مؤرخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٤ قيدت بجدولها نمرة ٤١ سنة ١٩١٥ جاء فيها ان المدعى اشترى من المدعى عليها الاولى ٩ أفدنة شائعة فى ١١ ف ٨ ط ١٠ س بحوض النفاره نمرة ١٧ شائعة فى ٣٨ ف ١٨ ط ١٦ س قطعة واحدة مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بمقتضى عقد مؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ فى نظير مبلغ ٢٧٠٠ قرش صاغ وهذا القدر آل للمدعى عليها الاولى بطريقة المشترى من حسن حسين القصبى بمقتضي عقد عرفى مسجل بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٩٠٨. وقد نازع المدعي عليه الثانى المدعى فى هذا القدر ولذلك طلب المدعى الحكم عليها بتثبيت ملكيته الى ٩ افدنه المذكورة ومنع منازعة المدعى عليه الثانى له فيها وذلك فى مواجهة المدعى عليها الاولى واحتياطياً الحكم بإلزام المدعى عليها الاولى برد ثمن

العين المبيعة وقدره ٢٧٠٠٠ قرش صاغ مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وفى اثناء سير هذه الدعوى أدخل المدعى فيها ورثة السيد احمد القصبي وهم الست نفيسه القصبي زوجة محمد بك نصير وبسيونى الجوهرى المنشاوي بصفته قيما على احمد القصبي وامام القصبي وامين القصبي أولاد السيد احمد القصبى والست نابيه محمد زوجة المرحوم احمد القصبى ومجلس حسبى مديرية الغربية وذلك باعلان مؤرخ ٢٣و٢٦و٣٠ اغسطس سنة ١٩١٥ نظرا لانه اتضح للمدعى أخيرا من الشهادة التى استحضرها بان البائع للبائعة له وهو حسن حسين القصبي كان محجوراً عليه وقت ان باع وقد كان مورث الثلاثة الاول بصفته قيما عليه وطلب المدعى الحكم فى مواجهتهم بتثبيت ملكيته الى ٩ افدنة مشتراه من الست هيلانه صليب وفى حالة ابطال هذا البيع بسبب عدم أهلية حسن حسين القصبى للتصرف يحكم بالزام المدعى عليهم الثلاثة الاول بان يدفعوا من تركة مورثهم بالتضامن مع مجلس حسبى مديرية الغربية مبلغ الثمن المدفوع وقدره ٢٧٠٠٠ قرش صاغ والمصاريف والاتعاب بحكم نافذ بدون كفالة ثم طلب المدعى بالمذكرة المقدمة أخيراً منه الحكم أصلياً بتثبيت ملكيته الى ٩ افدنة المذكورة ومنع منازعة البسطوسى على فيها والزامه بالمصاريف والاتعاب واحتياطيا الزام المدعي عليها الاولى الست هيلانه مع باقى المدعى عليهم بان يدفعوا له متضامنين مبلغ الثمن وقدره ٢٧٠٠٠ قرش صاغ الاولى والاخيرة من مالهما الخاص والباقى من تركة مورثهم مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب

وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بأحالة الدعوي علي التحقيق لاثبات ونفي ما تدون بأسباب هذا الحكم

وبعد ان تم التحقيق والمرافعة فى الدعوى المذكورة .

حكمت محكمة المنصورة المشار اليها بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى ٩ افدنة الشائعة فى الاطيان المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومنع منازعة البسطوسى على له والزامه بصفته قيما على المحجور عليه حسن حسين القصبى ومن مال محجوره المذكور بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

فاستأنف الشيخ بسطوسي على بصفته قيما على حسن حسين القصبى بتاريخ ٨و١١و١٦و٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ الحكم المذكور وطلب للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء

الحكم المستأنف ورفض الدعوي مع الزام المستأنف عليها الاولى بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبتاريخ ٦ يونيه سنه ١٩١٧ حكمت هذه المحكمة بايقاف الدعوى لسبب وفاة المستأنف الشيخ بسطوسى على القيم وباعلان مؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٠ و ٢٨ منه و ٣ مايو سنة ٩٢٠ عجلت الست نبويه حسن القصبي بصفتها المذكورة هذا الاستئناف ضد المستأنف عليهم المذكورين وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والزام المستأنف عليها الاولى بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه .

وقد تحدد للمرافعة أخيراً في هذا الاستئناف جلسة يوم أول فبراير سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنفه الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليها الاولى تأييد الحكم المستأنف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليه الخامس اخراجه من الدعوى بلا مصاريف وذلك للاسباب التى أبداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن ما ارتكنت عليه محكمة أول درجة من اباحة البيع لعدم نشر قرار المجلس الحسبي الصادر باستمرار الوصاية لا توافقها عليه هذه المحكمة بان العبرة بالواقع وعدم النشر لا يغير صفة المتعاقد بل يجب علي من تعاقد معه ان يتحري ويبحث عن أهليته حتى يتأكد من صحة التصرف والا كان مسئولا عن نتيجة اهماله .

وحيث ثبت ان التصرف بالبيع من حسن حسين القصبي حصل فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٨ مع أن قرار المجلس الحسبي القاضى باستمرار الوصاية صدر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ فالتعاقد حصل إذاً مع شخص عديم الاهلية وهو قابل للبطلان واذاً فالاستئناف فى محله وترى المحكمة وجوب الغاء الحكم الابتدائى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى والزام المستأنف عليها الاولي بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة .

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ الموافق ٧ جمادى الثاني سنة ١٣٣٩

١٠٩

توزيع مال المدين — طلب الدخول فى التوزيعة

يجب على الدائن الذى يريد الدخول فى توزيعة ان يقدم بذلك طلبا مصحوبا بمستنداته طبقا لنص المادة ٥١٦ مرافعات . اما اذا اقتصر الدائن على تقديم مستنداته دون الطلب وجب الحكم بعدم قبوله في التوزيعة لان المستندات وحدها لا تغني عن الطلب الذى يبين قيمة الدين ويحدد مركز الدائن

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعاده احمد موسى باشا وبحضور حضرات صاحب العزه فوزى المطيعى بك ومستر رافوني مستشارين ومحمد فهمي احمد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨١٦ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من الست فاطمه هانم كريمة المرحوم محمد بك منيب

ضد

حضرة صاحب الدوله محمد سعيد باشا بصفته قيما على صاحب السمو الامير احمد سيف الدين

وقائع الدعوى

بتاريخ ٦ دسمبر سنة ١٩١٩ رفع حضرة صاحب الدوله محمد سعيد باشا بصفته المذكورة معارضة امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الست فاطمه هانم المتقدم ذكرها فى قائمة التوزيع المؤقتة المحررة بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٩ القاضية باخراجه من التوزيع وباختصاص المعارض ضدها بمبلغ ١٢٨ جنيها المراد توزيعه ولم تحدد جلسة لنظر هذه المعارضة فاضطرت المعارض ضدها الى تعجيلها باعلانها المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٢٠ طالبة الحكم برفض المعارضة وتأييد القائمة مع الزام المعارض بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ المحددة لنظر هذه المعارضة صمم الطرفان على طلباتهما الواردة بمذكرتيهما

وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر المشار اليها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء قائمة التوزيع الصادرة فى ٣ يوليه سنة ١٩١٩ واختصاص المعارض بالمبلغ الوارد فى قائمة التوزيع مع خصم مصاريف هذه المعارضة من المبلغ المطلوب توزيعه قضية نمرة ٢ توزيع سنة ١٩١٨

فاستأنفت الست فاطمه المذكورة هذا الحكم بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٠ طالبة للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها القضاء بالغاء الحكم المستأنف والحكم بتأييد قائمة التوزيع الصادرة من حضرة قاضى التوزيع بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٩ والزام المستأنف ضده

بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٠ المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفة على هذه الطلبات والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد ووعد بتقديم مذكرة ثم اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم (٧ مارس سنة ١٩٢١) مع تقديم المذكرات وقد قدم كل طرف مذكرته واصر فيها على سابق طلباته .

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المستأنف عليه لم يقدم في ظرف الشهر المنصوص عليه بالمادة (٥١٦) مرافعات سوى مستندات دين محجوره ولم يقدم فى ذلك الميعاد طلبا يبين به مقدار الدين وصفته

وحيث ان قول محكمة اول درجة ان القصد من تقديم الطلب هو اظهار الرغبة فى الدخول فى التوزيع وان تقديم المستندات يعتبر دليلا كافيا لاثبات هذه الرغبة وان تقديم هذه المستندات يعتبر بمثابة تقديم طلب مخالف لنص القانون الذى اشترط تقديم الطلب مع المستندات حتى يكون قاضي التوزيع وبقية الدائنين المشتركين مع الطالب على علم تام من مركز هذا الاخير فى التوزيع والمستندات وحدها من غير طلب يحصرها ويحددها ويبين صفتها لا تفى بالغرض (راجع تعليقات داللوز نوته نمرة ٦ على المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات الفرنساوي التى تقابل المادة ٥١٦ من القانون المصرى .)

وحيث انه لا يعتد بما دفع به المستأنف عليه من بطلان اعلان ورقة التنبيه الوارد ذكرها بالمادة ٥١٥ من قانون المرافعات لحصوله بمحل خلاف المحل المعين بورقة الحجز لان تقديم المستندات من المستأنف عليه الى قلم الكتاب بعد الاعلان امر يستفاد منه ان ورقة التنبيه وصلت اليه وانه اعتبر اعلانها صحيحا وبذا قد زال البطلان الذى يدعيه عملا بالمادة ١٣٩ مرافعات

وحيث انه مع تقدير ماتقدم لا محل للبحث فيما دفعت به المستأنفة من أن دين المستأنف عليه لم يكن حالا ومترتبا فى ذمة المدين الا بعد قفل باب التوزيع وغير ذلك من الاوجه التى تمسكت بها

وحيث انه يتعين فى هذه الحالة الغاء الحكم المستأنف وتأييد قائمة التوزيع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قائمة التوزيع الصادرة من حضرة قاضى التوزيع بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٩ والزمت المستأنف ضده بالمصاريف ومبلغ

٣٠٠ قرش اتعاب المحاماه للمستأنفة مع رفض ماخالف ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ١٩٢١ الموافق ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩

١١٠

وقف — بدل — عقد عرفى

لايصح البدل الصادر من ناظر الوقف وان كانت له الشروط العشرة الا باشهاد على يد حاكم شرعى فاذا وقع البدل بعقد عرفى كان باطلا

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكى بك ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٦٠ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من منصور بك لطيف عن نفسه وبصفته وصيا على اخيه محمد لطيف . ومحمود بك لطيف والست مريم كريمة عيسي بك محجوب والستات زهو وسكينه وعسكر وفاطمه وعزيزه كريمات لطيف منصور مستأنفين .

ضد

شيخ العرب سليمان منصور لطيف مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة بني سويف الاهلية قال فيها انه تبادل مع المستأنفين بأن اعطاهم ٢٢ س ٩ فدن من ارضه مقابل أخذه منهم ٨ س و ٤ ط و ٩ ف بموجب عقد بدل تاريخه اول يناير سنة ١٩١١ وقد اتضح ان اطيانه موقوفه ولا يمكنه التصرف فيها بالبدل او بخلافه لذا يلتمس الحكم بتسليمه التسعة الافدنة والاثنين وعشرين سهما المتبادل عليها الموضحة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح دعواه مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة . وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩١٩ حضوريا بفسخ عقد البدل المؤرخ اول يناير سنة ١٩١١ وتسليم الاطيان البالغ قدرها ٢٢ س و ٩ ف المبينة بعقد البدل المذكور الى المستأنف عليه والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت ما ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ طالبين قبول استئنافهم

شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات للاسباب التى قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه التى ذكرها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المستأنفين يعترفون بأن الاطيان التى اعطيت لهم من المستأنف عليه بطريق البدل هى اطيان موقوفة ولكنهم يدعون بأن الواقف قد حفظ لنفسه الشروط العشرة فيجوز له البدل والاستبدال.

وحيث أنه من المبادىء المقررة عملا بأحكام الشريعة الغراء لايجوز البدل فى الاعيان الموقوفة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعى فينتج من ذلك أن البدل لايجوز عمله بعقد عرفى والا كان باطلا

وحيث أن هذه المراقبة المخولة للقاضى الشرعى هى اساسية ليتمكن بها من معرفة ما اذا كان البدل صحيحا وتستوجبه مصلحة الوقف

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف القاضى بفسخ عقد البدل في محله ويجب تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه لسليمان منصور لطيف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ١٩٢١ الموافق ٤ رجب سنة ١٣٣٩

١١١

مسئولية المخدوم

يتحمل الخادم نتائج الاخطار التى تنجم عن طبيعة العمل الذى يتقاضى اجراً عليه دون مسئولية ما على مخدومه . أما اذا كلف الخادم عملا خارجا عن حدود وظيفته ونشأ له عنه ضرر فالمخدوم ملزم بجبر هذا الضرر .

كلف الطبيب الشرعى تمورجياً تشريح جثة فأصاب التمورجى بمشرطه زميلا له فأحدث به عاهة دائمة فقضت المحكمة للاخير على مصلحة الصحة بالتعويض لانه لم يكن من مأموريته عادة الاشتراك فى تشريح الجثث .

*
* *

بمراجعة وقائع الدعوي نجد أن هناك حالتين للمسئولية.

الاولى — مسئولية مصلحة الصحة باعتبارها مخدوماً للتمورجي المشرح فسئولة عن خطأه قبل التمورجي المصاب

الثانية — مسئولية مصلحة الصحة قبل التمورجي المصاب مباشرة لتكليفه عملا خارجا عن حدود وظيفته فاصابته بسبب هذا العمل

وهذه هي الحالة التي نص عليها الحكم

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجاريه

المشكله علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطيه بك حسني وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزه احمد زكي ابو السعود بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١٠٣٣ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من مصلحة الصحة العمومية

ضد

غطاس غبريال وحنا صليب التمورجي

الوقائع

رفع غطاس غبريال هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد مصلحة السحة العمومية بعريضة مؤرخة ٢٨ ستمبر سنة ١٩١٩ قيدت بجدولها نمرة ١١٠٣ سنة ١٩١٩ جاء فيها أن المدعي كان معينا باسبتالية الحميات بالعباسية بصفة تمورجي بمرتب شهري قدره ١٩٠ قرشا صاغا وصار قائما بتأدية وظيفته لغاية يوم اول ابريل سنة ١٩١٦ وفي اثناء ما كان المدعي مؤديا لوظيفته في عملية تشريح جثة متوفى امام جناب الطبيب الشرعي وطبيب المستشفى أصيب في يده اليسري من احد المشرحين وبعد أن عملت له جملة عمليات جراحية في يده باسبتالية القصر العيني وبعد ان مكث بها مدة عشرين يوما اصبحت يده المذكورة عاجزة ولم يمكنه الانتفاع بها ثم عاد بعد ذلك الي مقر وظيفته وصار ملازما لاشغاله الى آخر شهر أغسطس سنة ١٩١٨ ولكن قد فاجأته المصلحة برفته لعدم لياقته للخدمة بالنسبة للاصابة التي بيده حسب قرار القومسيون الطبي وبما أن ماحصل للمدعي هو كان في اثناء تأدية وظيفته وثبوت ذلك بالتحقيق الذي عمل بمعرفة قسم الوايلي ومن شهادة زملائه ونفس طبيب المستشفي وجناب الطبيب الشرعي وبهذه الاصابة قد اصبح المدعي عاجزا تماماً عن أداء أي عمل وقيمة الضرر الذي لحقه وعائلته جسيمة جدا غير ان المدعي يكتفي بطلب مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض مع صرف مايستحقه من المكافأه عن مدة خدمته التي مقدارها ست سنوات فهو يستحق عنها مكافأة قدرها ١١٤٠ قرشاً

صاغاً باعتبار شهر عن كل سنة حسب مرتبه وحسب ماهو متبع فى ذلك قانونا لجميع مصالح الحكومة وأنه بإضافة مبلغ التعويض على مبلغ المكافأة فيكون المجموع ٥١١ جنيه و٤٠٠ مليم

لذلك طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ٥١١ جنيه و ٤٠٠ مليم من ذلك ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض عن الاصابة ومبلغ ١١ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة المكافأة التى يستحقها المدعى عن مدة الست سنوات التى خدمها بالمصلحة حسب المتبع فى ذلك قانونا مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفاله

وفى اثناء سير هذه الدعوى ادخلت مصلحة الصحة المدعى عليها حنا صليب بصفته ضامنا لها فى الدعوى وذلك بأعلان مؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ طلبت فيه الحكم عليه بما عساه أن يحكم به عليها

وبعد المرافعة فى هذه الدعوى — حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ حضوريا بالزام مصلحة الصحة بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢١١ جنيه و ٤٠٠ مليم مع جميع المصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات —

فاستأنفت مصلحة الصحة بتاريخ ٥ و ٦ يوليه و ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلبت للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين ومن باب الاحتياط الحكم على المستأنف عليه الثاني بما عساه أن يحكم به للمستأنف عليه الاول

وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف اخيرا جلسة يوم اول مارس سنه ١٩٢١ وفيها طلب حضرة مندوب المستأنفة الحكم بطلباتها المبينة بصحيفة الاستئناف — وطلب حضرتا المحاميين عن المستأنف عليهما تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسه

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث تبين للمحكمة أن حنا صليب التمورجى كلف من قبل الطبيب الشرعى بتشريح جثة شخص متوفى باسبتالية الحميات الاميرية وفى اثناء عملية التشريح كان غطاس غبريال التمورجى الآخر ممسكا بالجثة فاصابه حنا صليب خطأ في يده اليسرى بالمشرط الذى كان جاريا التشريح به اصابة سببت له عاهة مستديمة وهي

فقد منفعة اليد اليسرى واصبح ذراعه عاجزا لايقوى على العمل به

وحيث وان كان من المسلم به ان الخدمة يتحملون نتائج الاخطار التى تنجم عن طبيعة العمل الذى يتقاضون اجراً على القيام به بدون أية مسؤلية بتعويض علي مخدومهم الاان ظروف الحادثة لاينطبق عليها هذا المبدأ لان العمل الذى انيط به المستأنف عايه الاول والذي وقع فى اثناء تأديته هذا الحادث لا يدخل فى طبيعة الاعمال التى يكلف بها عادة فيكون اذن وقع هذا الحادث الذى نشأت عنه الاصابة خارجا عن الاخطار التي يتعرض لها مثل المصاب ويحق له إذن طلب التعويض عن الضرر الذى يلحقه فى هذه الظروف بدون دخل الى حناصليب

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان التعويض الذى قدرته المحكمة الابتدائية يتناسب مع الضرر فيتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٢١ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٣٩

١١٢

التظلم من الاوامر

جواز استئناف حكم التظلم

قانون الخمسة افدنه

الاوامر الصادرة من قاضى الامور الوقتية بناء على عريضة قدمت اليه من احد الخصوم ليست احكاما بالمعنى القانوني حيث لا خصومة ولا مرافعة من الطرفين فالتظلم فى هذه الاوامر امام المحكمة لا يعتبر درجة ثانية . وعليه يصح استئناف الحكم الصادر في التظلم كسائر الاحكام الابتدائية القابلة للاستئناف

قانون الخمسة افدنه وان قضى بعدم جواز التنفيذ على من لا يملك اكثر من الخمسة افدنه بنزعها من ملكيته فأنه لا يحرم اخذ اختصاص عليها.

لا يجوز اخذ اختصاص على نخيل قائم على ارض مملوكة لغير المدين (لانه فى هذه الحالة لا يعتبر النخيل عقاراً)

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة احمد موسي باشا وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة فوزى المطيعى بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٥٩ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من مديرية قنا

ضد

عبد الرحمن عمران الذى لم يحضر بالجلسه ولا احد بالتوكيل عنه

وقائع الدعوي

رفعت مديرية قنا هذه الدعوى امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية ضد عبد الرحمن عمران قالت بعريضتها المعلنة فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ انها تحصلت على حكم ضد المدعى عليه بمبلغ ١٩٥ جنيها و ٩٩ مليما والمصاريف والفوائد وارادت الحصول على امر اختصاص بالنخيل المملوك الى المدعى عليه تأمينا لمطلوبها الا أن حضرة رئيس المحكمة المذكورة أصدر أمرا برفض هذا الطلب على انها لا ترى وجها لهذا الرفض لانه وان كان المدعى عليه لا يملك سوى العشرة نخلات فهذا السبب لا يحول دون منح الحكومة الاختصاص المطلوب عملا بالمادتين (٥٥٤ و ٥٩٥) من القانون المدنى خصوصاً وان المدعي عليه لم يدفع الطلب بشيء ما فيما يختص بقانون الخمسه افدنه لذلك تظلمت الحكومة من هذا الامر فرفعت هذه المعارضة وطلبت بجلسة المرافعة الحكم بالغاء الامر الصادر من رياسة المحكمة المذكورة الصادر برفض طلب الاختصاص وباختصاص مديرية قنا بالعشرة نخلات المبينة بطلب الاختصاص مع الزام للمدعى عليه بالمصاريف. والمدعى عليه لم يحضر - وبتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المشار اليها بقبول المعارضه شكلا وموضوعا بتأييد الامر المعارض فيه والزمت المعارضة بالمصاريف

فاستأنفت مديرية قنا هذا الحكم بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ١٩٢٠ طالبة للاسباب المبينة بصحيفة استئنافها الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالغاء الامر الصادر من رئاسة محكمة قنا الابتدائية الاهلية برفض طلب الاختصاص وباختصاص مديرية قنا بالعشرة نخلات المبينة بطلب الاختصاص مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٢١ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم حضرة نائب قسم القضايا على هذه الطلبات ثم أجل النطق بالحكم الى آخر الجلسة اليوم ٢١ مارس سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان من المقرر قانونا ان الاوامر التي تصدر من رئاسة المحكمة او من القاضى المعين للامور الوقتية طبقا للمادة (١٢٧) من قانون المرافعات لا تعتبر احكاماً لان الحكم هو

الفصل فى خصومة بين طرفين دافع كل طرف
فيها عن نفسه او امتنع عن الدفاع فيها برغبته
بعد اعلانه قانونا ومتى تقرر ان الاوامر المذكورة
لاتعتبر احكاما فلا يعتبر التظلم منها استئنافا اما
الحكم الذي يصدر فى التظلم من المحكمة الكلية
فانه حكم ابتدائى قابل للاستئناف كباقى الاحكام

وحيث ان ماجاء بمذكرة قسم قضايا المالية
من ان قانون الخمسة افدنه لم يحرم اخذ
اختصاصات عليها وان ماحرمه هو توقيع الحجز
ومباشرة نزع ملكية من لا يملك اكثر من
خمسة افدنه قول في محله غير انه يطلب اختصاصا
علي عشرة نخلات وليس على الاطيان المنزرعة
بها ولا يجوز قانونا اخذ اختصاص على الاشجار
والنخيل وحدها متى كانت مملوكه لغير صاحب
الارض المنزرعة بها كما هو الحال في هذه الدعوى

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم
المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف
شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ
٣٠٠ قرش اتعاب محاماه عن المستأنف عليه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية
المنعقده فى يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ١٩٢١
الموافق ١١ رجب سنة ١٣٣٩

١١٣

قوة الشيء المحكوم فيه

اذا رفع دائن دعوى على مدينه فاعترف الاخير بالدين وادعى الوفاء ولكنه عجز عن الاثبات فقضي عليه نهائيا بالدين ودفعه فعلا ثم عثر المدين بالورقة الدالة على الوفاء — فهل يجوز للمدين بعد ذلك ان يرفع الدعوى بهذه الورقة يطلب فيها رد مادفعه تنفيذاً للحكم الصادر عليه .

قالت محكمة الاستئناف بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا لاتحاد السبب فى الدعويين وعملا بالمبدأ الجارية عليه المحاكم الفرنساوية فى الوقت الحاضر .

راجع بهذا المعنى ايضا حكم محكمة بنى سويف المنشور بالعدد السابق تحت رقم ٩٦

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب
السعادة احمد موسى باشا وبحضور جناب مستر
كلويني وحضرة صاحب العزة فوزى المطيعى
بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب
الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة
٤٢٧ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من محمود بك راسم الحاضر عنه
بالجلسة حضرة محاميه

ضد

الست خليده هانم كريمة المرحوم حسين باشا فهمى

ثم حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا

وقائع الدعوي

رفع محمود بك راسم هذه الدعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليهما طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليها الاولى فى مواجهة الثانى بان تدفع له ٨٤٠ جنيها مع فوائده من تاريخ الطلب لغاية السداد وذلك قيمة ما يخصها بحق النصف فى المبلغ الذى دفعه عن الست امينه هانم اخت المدعى عليها الاولى وزوجة المدعى عليه الثانى بمقتضى ايصال مؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ مع المصاريف واتعاب المحاماه وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبلا كفاله.

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعي على طلباته ووكيل المدعى عليها الاولى قال ان المبلغ الذى دفعه المدعى اخذه من الست امينه هانم ودفعه عنها والحاضر عن المدعى عليه الثاني طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف

وبتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٩ حكمت محكمة اسكندريه المشار اليها حضوريا اولا باخراج المدعى عليه الثانى من الدعوي بلا مصاريف ثانيا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه (قضية نمرة ١٩٥ سنة ١٩١٩) فاستأنف المدعى المذكور هذا الحكم بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ طالبا للاسباب المبينة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه والحكم له بالطلبات الاصلية التى طلبها امام محكمة اول درجة مع الزام المعلن اليها الاولى بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وبجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم وكيله على هذه الطلبات والحاضر عن المستأنف عليها الاولى طلب التأييد لما بينه فى مذكرته وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الثانى التأييد ايضا بالنسبة له ثم اجل النطق بالحكم اخيرا لجلسة اليوم بعد ان قدم كل من المستأنف والمستأنف عليها الاولى مذكرة صمم كل منهما على سابق طلباته

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه تبين من مراجعة الاوراق ان الست خليده هانم كريمة المرحوم حسين باشا فهمى رفعت بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٦ دعوى علي محمود بك راسم زوج اختها المرحومه الست أمينه هانم امام محكمة اسكندرية.

الابتدائية لمطالبته اولا بقيمة ما خصها بالبيان الشرعى عن اختها المذكورة أى النصف وقدره ١٠٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم فى مبلغ ٢٠٤٥ جنيها ثمن منزل كانت تملكه مورثتهما كائن بجهة الموازين باسكندرية باعه زوجها المذكور بصفته وكيلا عنها بموجب عقد تاريخه ٨ يناير سنة ١٩١٥ وقبض ثمنه ولم يدفع منه شيئاً للمورثه . وثانيا بنصف المنقولات التي تركتها المورثة المقدر ثمنها بمبلغ ٢٣٠٥ جنيه و ٥٠٠ مليم

وحيث ان المحكمة المشار اليها قضت بحكمها الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩١٨ بالزام محمود بك راسم بان يسلم الى الست خليدة هانم نصف الاثاثات المنزلية المتروكة عن المورثة ويدفع لها مبلغ ١٠٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة نصف ذلك المنزل وقد جاء فى حيثيات الحكم فيما يتعلق بهذا المبلغ ان ادعاء محمود بك راسم بانه دفع بعض الثمن لزوجته مورثة المدعية ودفع البعض الآخر فى تسديد ديونها لم يقم عليه أى دليل ولم يبين مقدار مادفعه لزوجته ولا مقدار ماسدده من الديون كما وانه لم يذكر اسماء الدائنين ولم يقدم الوصولات التى استلمها منهم ولذلك ترى المحكمة الحكم للمدعية بنصيبها فى المنزل المذكور .

وحيث ان محمود بك راسم استأنف هذا الحكم وتمسك امام محكمة الاستئناف بايصال بمبلغ ١٦٨٠ جنيها تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩١٥ بامضاء عطوفة محمد سعيد باشا مذكور به انه استلم منه بصفته وكيلا عن زوجته الست امينه هانم المبلغ المذكور وذلك من الزايد من استجرارها عما تستحقه من ايجار اطيانها والمستحق عليها من اقساط البنك وقد حكم فى ١٢ دسمبر سنة ١٩١٨ بتأييد الحكم الابتدائي ارتكانا على أن دعوى محمود بك راسم عن دفعه ثمن البيت الذى باعه بتوكيل من زوجته بعقد مسجل في ١٨ يناير سنة ١٩١٥ لم يثبت بحال من الاحوال وعلى ماورد بالحكم المستأنف من الاسباب .

وحيث أن محمود بك راسم رفع بعد ذلك دعوى على الست خليدة هانم قال فيها أنه يدائن المرحومة زوجته مورثة الطرفين بمبالغ لم تشأ الست خليدة هانم أن تحاسبه بالطرق الودية على ما يخصها فيها ومنها مبلغ ١٦٨٠ جنيها الثابت بالايصال المتقدم ذكره وطلب الحكم عليها بقيمة نصف ذلك أي ٨٤٠ جنيها مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يده بمبلغ ٩٢٠ جنيها مما هو محكوم عليه به للست خليده هانم وقد ادخل فى هذه الدعوى صاحب العطوفة محمد سعيد باشا ولكنه لم يبد طلبات بالنسبة اليه وقدم اثباتا لدعواه الايصال المحكى عنه وكشفا عن حساب الست امينه هانم مع صاحب العطوفة محمد سعيد باشا مصادق عليه منها فى ١٨ فبراير

سنة ١٩١٥ وأورد به مبلغ ال ١٦٨٠ جنيها

وحيث أنه حكم برفض هـذه الدعوي فى ٢٨ دسمبر سـنة ١٩١٩ بناء على مارأته المحكمة من أنه ثابت من الايصال المؤرخ ٢١ ينايرسنة ١٩١٥ الذى هو اساس الحساب المعتمـد من مورثة الطـرفين أن محمود بك راسم دفع ذلك المبلغ بصفته وكيلا عن زوجته ولم يقدم دليلا على انه دفعه من ماله الخاص وان ماذهب اليه محمود بك راسم فى مذكرته من أن ثمن المنزل الذى قضي عليه بدفع نصفه للست خليده هانم فى حين انه كان قد سدده فى دين على المورثة لا يجوز الرجوع الى بحثه مرة أخرى كمادفعت بذلك الست خليـده هانم في مذكرتها لسبق الفصل فيه نهائيا فى محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٩١٨

وحيث أن محمود بك راسم قد استأنف هذا الحكم مرتكنا على ما يزعمه من وجود اختلاف فى السبب بين دعواه هذه والدعوى السابقة

وحيث أن سبب الدعوى المقامة من محمود بك راسم علي الست خليده هانم هو دفعه مبلغ ١٦٨٠ جنيها الذى يطالبها بنصفه الى مورثتهما الست امينه هانم كما هو موضح بمذكرته أمام المحكمة الابتدائية اذ جاء فيها أن المورثة لما رأت نفسها مدينة الي عطوفة محمد سعيد باشا ارادت أن تسدد له جزءا من ذلك الدين فوكلت زوجها فى بيع المنزل وان يدفع من ثمنه ١٦٨٠ جنيها فباع وسدد المبلغ المذكور وسلمهـا باقي الثمن -

وحيث أنه بمقابلة هذا السبب على ماتضمنه دفاع محمود بك راسم فى الدعوى الاولى كما هو مبين فيما سبق ذكره من الوقائع يتضح أن السبب واحد فى الدعويين

وحيث أنه مما يجب ملاحظته تأييداً لذلك انه قضى على محـمود بك راسم بان يدفع نصف ثمن المنزل ملك المورثة لـكونه لم يثبت قيامه بسداد الثمن اليها فاذا قضى في هذه الدعوي على الست خليدة هانم بان تدفع اليه مبلغ ٨٤٠ جنيها الذى هو جزء من ثمن المنزل اجابة لطلبه لا يتأتى ذلك الا اذا تقـرر فى الحـكم انه ثبت سداد المبلغ للمورثة وهذا التناقض بين الحـكمين اقوى دليـل علي وجود الاتحاد ليس فقط فى السبب بل فى الموضوع ايضا

وحيث أن محـمود بك راسم مع استناده على كشف الحساب المصدق عليه من زوجته الست امينه هانم أورد فى المذكرة المقدمة منه أمام هذه المحـكمة انه يسوغ لمن قضى عليه نهائيا بدين ودفعه بعد الحـكم أن يسترده اذا امكنه أن يثبت مخالصته من ذلك الدين بايصال يكون تاريخه سابقا علي تاريخ صدور الحـكم

وحيث أن المحاكم الافرنسية سارت على هذا المبدأ ثم عدلت عنه من عهد بعيد والرأى الذى قد اتبع بعد ذلك أمام تلك المحاكم لا يجوز للمدين استرجاع دينه متى ذكر فى الحكم الذي الزمه بدفعه انه ادعى الوفاء وعجز عن اثباته (تعليقات دالوز على المادة ١٨٢١ من القانون المدنى صحيفة ٥٨٧ فقرة ١٨١٤ ومايليها)

وحيث أن المحكمة تأخذ بهذا الرأى أيضا لان العمل به لا يخل بقوة الشيء المحكوم به

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم المستأنف فى محله فيتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب لكل من المحامين عن المستأنف عليهما مع رفض ما خالف ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ الموافق ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩

١١٤

الشفعة

صاحب البناء على ارض محكرة شفيع

كما يجوز للجار ان يشفع فى البناء القائم على ارض محتكرة بحق القرار يجوز لصاحب هذا البناء الشفعة فى العين المجاورة له طبقا للاحكام الشريعة الغراء

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد فخري باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حق بك مستشارين وحسن نبيه كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١٠٩ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الشيخ جبر حسين الجندى

ضد

احمد افندى نصر ناصيف المعلاوى. ومحمود باشا الاتربى . ومنصور افندي صالح الاتربي . واحمد بك الاتربي . والست فاطمه أم احمد لاتربى . مستأنف عليهم

الوقائع

رفع احمد افندي نصر المستأنف عليه الاول هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية المقيدة بالجدول نمرة ١٦١ سنة ١٩٢٠ كلى . ضد جبر حسن الجندى . ومحمود باشا الاتربى . ومنصور افندى صالح الاتربي . واحمد بك الاتربي. وفاطمه أم احمد الاتربى . وقال فى

عريضة دعواه المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ ان المستأنف اشترى من محمود باشا الاتربى وباقي المستأنف عليهم منزلا كائنا بالمنصورة مساحته ستمائة متر تقريبا ومبين حدوده بالعريضة المذكوره بعقد نظير مبلغ ٨٠٠ جنيه مصرى ولما كان احمد افندى نصر المستأنف عليه المذكور له حق الشفعة فى هذا المنزل والارض القائمة عليه مجاورة لمنزله من الجهة الشرقية قد اظهر رغبته ذلك وعرض على المشترى رسميا قيمة الثمن ورسم التسجيل عن يد محضر بمقتضى انذار رسمى اعلن بتاريخ ٣١ يناير و٣ فبراير سنة ١٩٢٠ وتسجل قانونا ولكن الشيخ جبر حسين المستأنف لم يشأ قبول المبلغ فأودع علي ذمته هذا المبلغ بخزينة محكمة المنصورة الكلية الاهلية ورفع هذه الدعوي أمامها وطلب الحكم باحقتيه لاخذ المنزل المبين بهذه بالعريضة بطريق الشفعة واعتباره ملكا اليه مقابل التصريح للمستأنف بصرف المبلغ المودع علي ذمته بخزينة هذه المحكمة وقدره ٨٠٠ جنيه و٨١٦ مليم قيمة الثمن ورسم التسجيل وبالزامه بالتسليم وعدم المنازعة مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

ومحكمه المنصورة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٤ اكتوبر سنه ١٩٢٠ حضوريا قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليه الاول على الشفيع بالبيع قبل رفع الدعوى باكثر من خمسة عشر يوما بكافة الطرق القانونية بما فيها البينته وللمدعى النفى بالطرق عينها وندبت للتحقيق حضرة عبد العزيز بك غنيم أحد قضاة الدائرة وللرياسة ندب خلافه عند المانع وابقت الفصل فى المصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى الشفعة مع الزام رافعها بالمصاريف وانعاب المحاماه

وبجلسة المرافعة التى تحددت لنظر هذا الاستئناف ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ صمم الوكيل عن المستأنف على هذه الطلبات والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف أما باقى المستأنف عليهم فلم يحضروا وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة المذكورة

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

وحيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنه لا نزاع فى أن البنا القائم على الارض المشفوع بها ملك لوالد المستأنف عليه وأقيم هذا البنا علي أرض موقوفة كما يدل على

ذلك المستندات المقدمة من المستأنف ولا تلتفت المحكمة لعقدى التصرف بالبيع الصادرين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٣ و ١٣ يوليه ١٨٩٧ المقدمين من المستأنف عليه

وحيث أن الارض المذكورة صارت حكراً كما يستدل ذلك من عقد البيع المسجل فى ١٧ ابريل سنة ١٨٨٦ الذى اعترف فيه البائع وهو والد المستأنف عليه للحصة المباعة بذلك العقد أن أرضية المنزل حكر ومربوط عليها بديوان الاوقاف عن كل ذراع ٨ فضه

وحيث أن تعريف الاستحكار هو عقد اجاره يقصد به استبقاء الارض للبنا والغرس أو لاحداهما على الدوام والاستمرار كما ذكر ذلك علماء مذهب أبى حنيفه

وحيث أنه لم يذكر فى كتاب الشفعة شىء عن مسألة الحكر هذه ان كان يصح الاخذ بها الشفعة أم لا كما نص على الوقف

وحيث أنه لأجل معرفة ذلك يجب الرجوع الى كتب الشريعة الغراء التى هى أصل مأخذ الشفعة

وحيث أن علماء مذهب أبى حنيفه اتفقوا على أن القرار لصاحب الحكر حق الانتفاع بالعين فيما استأجرها لاجله ويورث الانتفاع بعده

وحيث ان مذهب الامام مالك يجيز الشفعة فى البناء القائم على الارض المحتكرة فقد نص في الجزء الثانى فى كتابه البهجة فى شرح التحفه للعلامة المتولى صحيفة (١٢٠) أينبغى أن يتفق فى الاحكار التى عندنا بمصر أنه يجب الشفعة فى البناء القائم فيه راجع ايضا الصحيفة نمرة (٢٥١) من الجزء الثانى من بلغة السالك تأليف الشيخ احمد الصلوى على الشرح الصغير للشيخ الدردير وقد أجاز ذلك أيضا بعض علماء المذهب الحنفى

وحيث أن ما يجوز أخذه بالشفعه يجوز الاخذ بالشفعة بسببه أى انه كما يثبت الشفعة فى البناء فى الارض المحتكرة بحق القرار بتثبيت فى الملك العقاري لو كان المشفوع به بناء فى أرض محتكرة بحق القرار فقد ذكر فى الجزء الثالث من شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل صحيفة (٥٩١) ما نصه: فاذا بنى قوم في أرض حسبت عليهم ثم مات أحدهم فاراد بعض ورثته بيع نصيبه في البناء فلاخوته الشفعة فيه استحسنه الامام مالك رضى الله عنه

وحيث انه بناء على ذلك ترى المحكمة ان الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ الموافق ١٩ رجب سنة ١٣٣٩

١١٥

استئناف الضامن — استفادة المضمون منه

يستفيد المضمون من الاستئناف المرفوع من الضامن . فاذا رفع الضامن استئنافه في الميعاد وكان استئناف المضمون بعده جاز للاخير الاستفادة من استئناف الاول ولا يعوق ذلك تنازل الضامن عن استئنافه بطريق التواطوء مع الخصم لاسقاط حق المضمون في الاستئناف

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالخزان في يوم الاربعاء ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠

تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة

وعضوية حضرتى حسين صادق افندى ورياض قلته افندى القاضيين

وحضور كاتب الجلسة اسكندر افندى جرجس

صدر الحكم الآتى

فى استئناف عبد القادر محمد

ضد

محمود توفيق ابراهيم ومحمود احمد محمد اغا ومحمد احمد محمد اغا وزهره بنت احمد محمد اغا زوجة ابراهيم وامينه بنت احمد محمد اغا وحسوب عبد الرحمن ومحمد عبد الرحمن وعبد الله محمد وتميم حسين احمد

الوارد جدول المحكمة نمرة ٤٦٤ سنة ١٩٢٠

المنضم الى الاستئناف المرفوع من محمود توفيق ابراهيم

ضد

محمود احمد محمد اغا وعبد القادر محمد وزهره بنت احمد محمد اغا زوجة محمد ابراهيم وامينه بنت احمد محمد اغا زوجة محمود منصور وحسوب عبد الرحمن ومحمد عبد الرحمن وعبد الله محمد وتميم حسين احمد

الوارد جدول المحكمة نمرة ١٤٢ سنة ١٩٢٠

رفع عبد القادر محمد هذه الدعوى . امام محكمة البلينا الجزئية الاهلية ضد باقى الخصوم قال فيها انه اشترى من محمود توفيق ابراهيم ١٥ ط نازعه فيها باقى الخصوم ولذلك طلب الحكم اصليا بثبوت ملكيته الى ١٥ ط المذكورة ومنع المنازعة والتسليم واذا ثبت ان البائع له لا يملك ما باعه اليه يلزم برد الثمن وقدره ٤٠ جنيها مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب وارتكن في اثبات دعواه علي عقد مسجل وقال ان البائع له يملك القدر الذى اشتراه منه بطريق الميراث عن امه

والمحكمة المشار اليها حكمت فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ حضوريا بالزام محمود توفيق ابراهيم ان يدفع الى عبد القادر محمد مبلغ ٤٠ جنيها

والزمته بجميع المصاريف ومائة قرش لكل محام عن الخصوم ورفضت ماعدا او غاير ذلك من الطلبات

فاستأنف عبد القادر محمد هذا الحكم بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٠ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وتثبيت ملكية المستأنف لله١ ط الموضحه الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الابتدائية وبطلان التصرفات الحاصلة عليها من المستأنف عليهم محمود احمد محمد اغاو محمد احمد محمد اغا وزهره بنت احمد محمد اغاو امينة بنت احمد محمد اغا للباقين ومنع منازعتهم وتسليمها له مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف عن اول وثاني درجة واتعاب المحاماه وتقيد هذا الاستئناف تحت نمرة ٤٦٤ سنة ١٩٢٠

واستأنف محمود توفيق ابراهيم هذا الحكم بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف عليه الاول الى ١٥ ط المبينة الحدود بالعريضة الافتتاحية وباخراج المستأنف من الدعوى بلا مصاريف والزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ قررت المحكمة بضم الاستئناف نمرة ٤٦٤ سنة ١٩٢٠ الى الاستئناف نمرة ١٤٢ سنة ١٩٢٠ وبها دفع المستأنف عليه تميم حسين احمد فرعيا بعدم قبول استئناف عبد القادر محمد لتقديمه بعد الميعاد ومحمود توفيق ابراهيم تنازل عن استئنافه المرفوع منه عن الحكم الابتدائى بورقة قدمها تميم حسين قرر وكيل محمود توفيق أنه لايعلم شيئاً عنها وباقى الخصوم صمموا على طلباتهم وارتكنوا على ما ابدوه بمذكراتهم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن محمود توفيق ابراهيم قد تنازل عن الاستئناف المرفوع منه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ عن الحكم الابتدائى الصادر في ٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ عن الحكم وذلك بمقتضى الورقة المقدمة فى الدوسيه من تميم حسين احمد المستأنف عليهم ومؤرخة فى ٣ مارس سنة ١٩٢٠ وأودعت بالدوسيه فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠

وحيث أن الحاضر عنه قرر بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ أمام هذه المحكمة انه لايعرف هذا التنازل المنسوب لموكله ولكنه لم يطعن على صحته بأى طعن من الطعون القانونية فيتعين اذن الاخذ بهذا التنازل والحكم باثباته

وحيث أن عبد القادر محمد رفع استئنافا بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٠ عن الحكم الابتدائى الصادر

في ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ وقيد تحت رقم ٣٦٤ سنه ١٩١٩ استئناف اسيوط سنة ١٩٢٠ وقد اصدرت هذه المحكمة قراراً بضم هذا الاستئناف الى استئناف محمود توفيق ابراهيم المقيد تحت رقم ١٤٢ منه ١٩٢٠ استئناف اسيوط

وحيث أن المستأنف عليهم دفعوا بعدم جواز استئناف عبد القادر محمد لانه قدم بعد الميعاد

وحيث أن عبدالقادر يقول بأن استئنافه جائز قانونا لان محمود توفيق ابراهيم هو الضامن له فى الدعوى وقد رفع المذكور استئنافا لو نجح فيه لعادت فائدته عليه لان نجاحه يقتضى ثبوت ملكيته للخمسة عشر قيراطا المبيعة من محمود توفيق له فكأنه تثبيت لملكيته هو للارض المذكورة ولذلك فانه اكتفي باستئناف محمود توفيق لعلمه باتحاد المصلحة بينهما فلما علم بان المذكور قد تنازل عن استئنافه بعد فوات ميعاد الاستئناف وذلك تواطأ منه مع سائر المستأنف عليهم بادر هو ورفع استئنافا

وحيث انه من المسلم به أن استئناف الضامن فى الميعاد القانوني يبرر استئناف المضمون بعد ذلك الميعاد

وحيث انه لانزاع فى أن محمود توفيق ابراهيم ضامن لعبد القادر محمد في مبيع الخمسة عشر قيراطا ومصلحتهما فى الدعوى كانت واحدة

وحيث انه وان لم يكن من حاجة لبحث التواطىء الذى يقول عبدالقادر بحصوله بين محمود توفيق وسائر المستأنف عليهم الا انه من الظاهر فى الدعوى انه على الرغم من أن تنازل محمود توفيق كان فى ورقة عرفية مؤرخة فى ٣ مارس سنة ١٩٢٠ فقد حضر وكيله امام قاضي التحضير فى جلسة ٩ مارس سنة ١٩٢٠ ولم يذكر شيئا عن تنازل موكله بل طلب التأجيل لضم مفردات القضية وكان طلبه هذا بعد أن حكم بابطال المرافعة لغيابه وبعد أن اعيدت الدعوى الى الرول ثم اجلت الدعوى لجلسة ٤ مايو سنة ١٩٢٠ وفى تلك الجلسة طلب الاحالة على المرافعة فاحيلت على جلسة اول يونيه ومنها اداريا لجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ التى سمعت فيها المرافعة

وحيث أن سلوك المستأنف هذا وتجنب وكيله ذكر شيء عن التنازل فى جلسة ٩ مارس و ٤ مايو سنة ١٩٢٠ يؤيد شبهة التواطىء الذى قال به عبد القادر محمد ويدل على أن التنازل لم يحصل فى التاريخ الذى ذكر فى ورقته انه حرر فيه ويكون اذن من العدل اعتبار استئناف عبد القادر محمد الذي اعلن فى ١٠ ابريل سنة ١٩٢٠ حاصلا قبل تنازل محمود توفيق وقتما كان استئنافه قائما لاسيما وان التنازل لم يودع فى الدوسيه الا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ كما تقدم

وحيث أن قول الوكيل عن المستأنف

عليهم انه غير جائز أن يستأنف أحد المستأنف عليهم فرعيا ضد المستأنف عليهم الآخرين قول يرد عليه أولا أن الضامن بتنازله عن الاستئناف قد جعل المضمون فى مركزه لان هذا انما يختص المستأنف عليهم بمستندات الضامن الذى كان مستأنفاً

وثانيا — ان عبد القادر محمد لم يكن فى الواقع مستأنفا عليه فى الدعوى الاستئنافية المرفوعة من محمود توفيق بل انه اعلن مع سائر المستأنف عليهم المنازعين له ليكون الحكم فى وجهه وغنى عن البيان ان مركزه فى تلك الدعوي كان مركز المستأنف عينه لوانه لم يتنازل عن استئنافه فهو مستأنف عليه شكلا فقط ومستأنف فى الواقع

وحيث انه يتبين من ذلك ان الدفع بعدم قبول استئناف عبد القادر محمد في غير محله ويتبين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا باثبات تنازل محمود توفيق ابراهيم عن الاستئناف المرفوع منه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ عن حكم محكمة البلينا الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ والزامه بمصاريفه وثانيا برفض الدفع الفرعى المقدم من تميم حسن عن استئناف عبد القادر محمد وقبول ذلك الاستئناف شكلا وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ واعتبرت النطق بهذا اعلانا للاخصام وابقت الفصل فى المصاريف

١١٦

التعهد بدل الغير

صحته فيما يختص بالتعويض

التعهد بحمل الغير على ترك دعواه صحيح فالشرط الجزائي المبني عليه نافذ قانونا لان كون العمل المتعهد به معلقا على ارادة الغير فهو ممكن او مستحيل لايمنع من التعهد بضمان امكانه

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الاربعاء ٩ فبراير سنة ١٩٢١ واول جماد آخر سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة مصطفى فهمى البحيرى بك القاضي

وحضور حضرتى محمد فؤاد حسن افندى ومراد كامل افندى القاضيين

وحضور علي كامل افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية الاستئناف المرفوع من سعداوى وكيلاني ولدى حسين محمد على نمرة ٣٩٢ سنة ١٩٢٠ مستأنفين

ضد

عبد الله افندى حسن ..مستأنف عليه

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى ضد المستأنفين لمحكمة اطسا الجزئية طلب بعريضتها المعلنة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩١٩ الحكم عليهما بأن يدفعا له مبلغ ٥٠ جنيها مصريا قيمة التعويض المتفق عليه فيما بينهم وذلك بطريق التضامن والتكافل مع المصاريف ومقابل المحاماة والنفاذ بغير كفاله

والمحكمة المذكورة حكمت فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ للمستأنف ضده بالمبلغ المذكور والمصاريف دون النفاذ

فاستأنف المحكوم عليهما بعريضة اعلنت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ طالبين الغاء الحكم ورفض دعوى المستأنف قبلهما والزامه بالمصاريف

وبجلسة المرافعة صمم المستأنفان على هذه الطلبات . وطلب المستأنف ضده التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان ملخص هذه الدعوى انه كان بين المستأنف ضده ووالد المستأنفين نزاع رفع امره الى القضاء ثم تصالح المستأنفان عن نفسهما وبالنيابة عن والدهما مع المستأنف عليه على ماتقرر في العقد المحرر بينهم جميعا بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩١٩ وان المستأنفين التزما فى العقد المذكور ان يحملا والدهما على ترك دعواه المقامة ضد المستأنف عليه وان لم يفعلا يكونا ملزمين قبله بمبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض وان والدهما لم يترك دعواه بعد ذلك بل سار فيها فاستحق المستأنف عليه التعويض ووجب الحكم له به

وحيث ان المستأنفين يدفعان الدعوى بامور منها ان المستأنف اكرههما على التعاقد معه لانه موظف بالادارة ومنها ان التعاقد باطل أولا لأن سببه غير صحيح وغير جائز قانونا وثانيا لان الغرض المقصود من التعهد وهو حمل الغير على عمل من الاعمال غير ممكن ولا جائز وارتكنا على حكم المادتين ٩٤ و٩٥ من القانون المدنى

وحيث انه لم يقم من جانب المستأنفين ما يدل على استعمال المستأنف ضده سلطة وظيفته لاكراههما على التعاقد بل الظاهر من ظروف الدعوى وعبارة عقد الصلح المشار اليه آنفا ان ما وقع كان اكثره لصالحهما

وحيث انه من جهة كون التعهد باطلا لأن سببه غير صحيح فالسبب الفاسد المبطل للتعهدات هو المحظور قانونا المخالف للآداب والنظام العام وليس من يقول ان التوسط بين المتخاصمين وحمل بعضهم علي قبول الصلح مخالف للقانون أو للآداب والنظام العام اذ لو

كان ذلك لما أوجب القانون على القاضي ان يسعى بادىء بدء فى اصلاح البين بين طرفي المتخاصمين فى كل نزاع رفع اليه أمره

وحيث ان القول من جهة أخرى بأن الغرض المقصود من التعهد وهو حمل الغير على ترك دعواه غير ممكن ولا جائز فيه نظر

وحيث ان اجماع العلماء متفق على ان اعتبار كون الغرض من التعهد فعلا ممكناً وجائزاً ينصرف الي طبيعة العمل لذاته بغير التفات الى كونه فى مقدور المتعهد أو فوق طاقته وقالوا ان الفعل المستحيل لا تصح به العقود الا اذا كانت استحالته مطلقة دائمة فاذا كانت راجعة الى عجز المتعهد فلا يبطل التعاقد لانه كان يتعين عليه وقت العقد ان يدرك عجزه عن أداء العمل الذى التزم به ولا يدفع عنه عجزه مسؤولية عدم الوفاء بتعهده ومن ثم فاذا كانت الاستحالة مؤقتة فهى لا تمنع انعقاد العقد وقالوا انه اذا كان اعتبار الفعل ممكنا أو مستحيلا أمرا خلافياً فيجوز التعهد بضمان امكانه (راجع كتاب دومولوسب مجلد ٢٤ نمرة ٣١٨ وبوري وبرد مجلد (١) نمرة ٢٨٩ وبلانيولى مجلد ٢ نمرة ١٠٠٦ وتعليقات دالوز على القانون المدنى مجلد ٢ مادة ١١٢٦ صحيفة ٩٧٢ نمرة ٤٠ و ٤٥ و ٤٧)

وحيث ان تعهد المستأنفين غير مستحيل فى ذاته لان الصلح جائز وممكن وعجزهما عن اتمامه لا يقيلهما من المسؤولية

وحيث ان التزامهما بحمل والدهما على ترك القضية المقامة منه ضد المستأنف عليه تعهد عن فعل يقوم به الغير وهو جائز اذا اشترط الملتزم به على نفسه كفالة الغير الذي ضمن عمله أو شرط على نفسه الجزاء عند امتناع الغير عن ذلك العمل (راجع كتاب تعليقات دالوز المنوه عنه سابقا مادة ١١١٩ صحيفة ٩١٦ نمرة ١٣ واوبرى وبرد طبعه ٤ مجلد ٤ صحيفة ٣٠٦ فقرة ٣٤٣ ـ ٣ وبوردى وبرد مجلد ١ نمرة ١٣٠ وبلانيولي طبعه ٢ مجلد ٢ نمرة ١٠٢٠)

وحيث انه ثابت من عقد الاتفاق الرقيم ١٥ اغسطس سنة ١٩١٩ تعهد المستأنفين بمبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض

وحيث ان هذا التعهد صحيح لما تقدم واذن يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزام المستأنفين بجميع المصاريف مائتى قرش صاغ مقابل محاماه

١١٧

التعكير على واضع اليد

رفع دعوى الملكية على واضع اليد لايعتبر تعكيرا بالمعنى القانوني لان في رفع دعوى الملكية اعترافا ضمنيا بوضع اليد

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة جرجا الجزئية

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و ١٣ صفر سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة هارون سليم افندى القاضى

وحضور محمد افندي محمود الكاتب

صدر الحكم الآتي

فى قضية منصور جريس فرج

ضد

عبد المجيد عبد الرحمن همام

الواردة الجدول نمرة ١٣٢٧ سنة ١٩٢٠

طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرض المدعى عليه له فى التسعة افدنة المبينة الحدود والمواقع بالعريضة وتسليمها اليه والزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بنسخة الحكم الاصليه .

وبالجلسة صمم على هذه الطلبات بلسان الحاضر عنه وقرر بان المدعى عليه زور عليه عقدا بهذا القدر وادعى عدم صحة هذا العقد ووضع يده على القدر المذكور

ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى وقرر بأن العقد صحيح ولم يمس بشيء للآن وفيه تنازل المدعى عن حق الانتفاع وموكله رافع دعوى مدنية بتثبيت ملكيته ولم يفصل فيها

المحكمة

حيث ان المدعي قرر بلسان وكيله فى الجلسة بانه هو الواضع اليد وان المدعى عليه رفع عليه دعوى بتثبيت ملكيته وقدم صحيفة اعلان هذه الدعوى

وحيث ان المدعى يريد القول بان هذا التعرض ما يسمى بالتعكير القانوني Trouble

وحيث ان المتفق عليه علما وعملا ان دعوى الملكية ودعوي حق الارتفاق لا تدخل ضمن التعكير القانوني على وضع اليـد لأن المدعى في هاتين الدعويين يقر لخصمه بوضع يده ولذلك رفع عليه الدعوي وهذا بخلاف ما لو كان المدعى فيهما ينازع فى وضع اليد بأن رفع عليه دعوي بمنع وضع اليد أو يرسل انذاراً للمستأجرين يكلفهم بدفع الأجرة اليه وعدم دفعها المؤجر لهم وحينئذ لا يكون فى عمل المدعى عليه من رفع دعوى تثبيت الملك الي ٩ افدنه تعرض قانوني للمدعى وتكون دعوي المدعي لا أساس لها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف

١١٨

بطلان المرافعة ــ تعجيل قلم الكتاب للقضية

لا يستفيد المدعي من تعجيل قلم الكتاب للقضية بعد استمرار انقطاع المرافعة فيهـا ثلاث سنوات فاذا طلب المدعى عليه بطلان المرافعة بعد هـذا التعجيل ــ وقبل ان يعجل المدعى دعواه بنفسه ــ أجيب الى طلبه لانه انما أريد ببطلان المرافعة جزاء المدعي على اهماله وليس تعجيل قلم الكتاب للقضية بدافع تهمة الاهمال

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقـدة علنـا بسراى المحكمة في يوم الخميس ١٦ سبتمبرسنة ٩٢٠ تحت رياسة حضرة عبدالله محمدافندى القاضى وحضور خلة افندى عوض الله الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية عبد الحافظ محمدجلال ثم الستات نبيهة وآمنه وشاه وفاطمة وعلى أولاد محمدجلال الوكيل عنهم عبدالمجيدافندى احمدجلال والوصى على على محمد جلال القاصر

ضد

مديرية اسيوط

الواردة جدول المحكمة نمرة ٥٨٠٨ سنة ١٩١٠

رفع مورث المدعين المدعو السيد محمد جلال دعوى على الحكومة يطلب تثبيت ملكيته الى ٤س ٢ط واضحـة الحـدود والمعالم بالعريضة ورد التكليف والمصاريف والأتعات

وبتاريخ ١٣ نوفمبرسنة ١٩١٦ ندبت المحكمة خبيرا فى هذه الدعوى

وبتـاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ أوقفت القضيـة حتى يقـدم الخبير تقريره واستمرت موقوفة حتى مضى على ذلك أكثر من ثلاث سنوات الى أن عجلها قلم كتاب المحكمة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ وأعلن الخصوم فيها لجلسة ٣ ابريل سنة ١٩٢٠ للسير فى الدعوى وبتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ رفعت المديرية دعوى بطلان المرافعة وحددت لها جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٢٠ المنظورة فيها القضية الأصلية

بالجلسة الاخيرة منـدوب المـديرية صمم على طلب بطلان المرافعة ووكيل المدعين صمم على طلباته الاصلية ورفض الدعوى فى قضية البطلان لرفعها بعد أن عجل قلم كتاب المحكمة الدعوى الاصلية أى بعد أن حصلت اجراءات صحيحة فى المرافعة قبل طلب البطلان

المحكمة

حيث أن مورث المدعين المـدعو السيد محمـد جلال رفع دعوى على الحـكومة يطلب تثبيت ملكيته الى قيراطين وسدس

وحيث ان المحكمـة قررت بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ ايقاف القضية حتى يقـدم الخبير تقريره واستمرت موقوفـة حتى مضى على ذلك اكثر من ثلاث سنوات حتى عجلها

قلم الكتاب فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ بأن أعلن طرفى الخصوم بالحضور لجلسة ٣ ابريل سنة ١٩٢٠ للسير فى الدعوى

وحيث أنه بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ رفعت المديرية دعوى بطلان المرافعة وحددت لنظرها جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٢٠ المنظور فيها موضوع القضية الأصلية

وحيث أن مندوب المديرية بالجلسة الأخيرة صمم على طلب بطلان المرافعة ووكيل المدعين طلب رفض الدعوى لرفعها بعد ان عجل قلم الكتاب الدعوى الاصلية أى بعد ان حصلت اجراءات صحيحة في المرافعة قبل طلب البطلان

وحيث انه يجب البحث عما اذا كان تعجيل قلم الكتاب للقضية بعد استمرار انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات يحرم المدعي عليها من حقها فى طلب البطلان أو أن هذا الحق لا يؤثر عليه ويمنعه الا الاجراءات التى تحصل من المدعى نفسه

وحيث انه وإن كان نص المادة عام غير مقيد بما يفيد ضرورة حصول اجراءات المرافعة من أحد الخصمين الا أن روح المادة واتصالها المباشر بالمادة التى قبلها يدل بجلاء علي ان الاجراءات التى تؤثر علي طلب بطلان المرافعة وتمنعه هى التى تصدر من احد طرفى الخصوم لا من قلم الكتاب لان القانون انما قصد من بطلان المرافعة عدم تخليد القضايا بالمحكمة فأجاز لكل خصم ان يطلب بطلان المرافعة اذا استمر الانقطاع ثلاث سنوات بفعل خصمه أو اهماله او امتناعه أى ان الشرع اعتبر أن البطلان عقاب علي الاهمال والترك الا انه قيده بضرورة طلبه من أحد طرفى الخصوم قبل اتخاذ اجراءات صحيحة من الطرف الأخير فمن سارع منهما الي استعمال حقه سد الطريق فى وجه خصمه وأفسد عليه استعمال حق نفسه وعلي الاسبقية فى هذه الحالة المعول فاذا كان طلب البطلان من المدعى عليه سابقا لما يتخذه المدعى من الاجراءات وجب الحكم به واذا سبقت الاجراءات الطلب أثرت عليه وحالت دون اجابته إذ لا موجب للعقاب فى هذه الحالة مادام ان المدعى قد أعاد الاهتمام بالدعوى واتخذ من الاجراءات الصحيحة ما يحركها بعد همودها وليس له مطلقا ان يتمسك بطلب رفض البطلان المقدم من خصمه اذا استمر اهماله حتى ولو عجل قلم الكتاب الدعوى بصفة ادارية وكان طلب البطلان بعد ذلك التعجيل إذ لا محل لاعفائه من العقوبة وسببها من جهته مستمر ولم يبد منه أى عمل يدل على تحوله عنه لا سيما وان التعجيل من قلم الكتاب ما كان يحول بينه وبين اتخاذه اجراءات صحيحة

لحفظ حقه والتأثير علي حق المدعى عليه الذي بادر برفع دعوى البطلان بعد التعجيل والتسليم للمدعى بالاستفادة من عمل الغير وهو قلم الكتاب ترجيح لكفته علي كفة المدعي عليه بلا مرجح بل هو ترجيح للمهمل التارك علي اليقظ المتمسك بحقه ومركزهما بعد التعجيل هو بنفسه قبله لم يؤثر عليه التعجيل أقل تأثير بمعنى انه لا يحول بينهما وبين مبادرتهما باستعمال حقهما المخول بالقانون

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى بطلان المرافعة المقدمة من المديرية صحيحة ويتعين الحكم لها بطلباتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان المرافعة والزام المدعى عليهم بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علنا بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الخميس ١٦ سبتمبر سنة ٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمود صادق بك اسماعيل القاضي وحضرة زخارى بشاى الكاتب

١١٩

هرب المتهم بعد القبض عليه بمعرفة الخفراء

ليس الخفراء من رجال الضبطية القضائية فقبضهم على متهم قبل التحقيق وقبل صدور أمر من الجهات القضائية بالقبض عليه لا يعتبر قبضا قانونيا ـ وعليه فهرب المتهم فى هذه الحالة لا يدخل تحت نص المادة ١٢٠ عقوبات ولا عقاب عليه

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة أبنوب الجزئية

حكم

بجلسة الاثنين ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢١ محرم سنة ١٣٣٩ المنعقدة علنا بسراي المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الله محمد بك القاضى وحضور حضرة احمد الصاوى افندى وكيل النيابة

وعبد الرحمن مرسى افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٨٩٠ جنح سنة ١٩٢٠

ضد

محمد سليمان علي سنه ٢٤ غنام كوم المنصورة

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور لانه فى يوم من شهر يونيو سنة ٩٢٠ بجهة بنى محمد هرب من الخفيرين على سليمان وشحاته عبد العال بعد القبض عليه قانونا لاتهامه فى سرقة حماره وطلب عقابه بالمادة ١٢٠ عقوبات

والمتهم حضر وانكر .

المحكمة

حيث انه يشترط لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات ان يكون المتهم الهارب قد قبض عليه قانونا

وحيث ان قبض الخفراء على أى متهم قبل

التحقيق وقبل صدور امر من الجهات المختصة بالقبض عليه لا يعتبر قبضا قانونا لأن الخفراء ليسوا ضمن رجال الضبطية القضائية حسب نص المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان مأمورى الضبطية القضائية دون سواهم لهم حق القبض على متهم بالسرقة أو النصب أو متلبس بالجناية وذلك اتباعا لنص المادة١٥ من القانون المذكور

وحيث انه من ذلك يتضح جليا ان الخفيرين اللذين قبضا على المتهم متلبسا بجريمة لم يكونا من رجال الضبطية القضائية فلا يعتبر قبضهما قبضاقانو ناوتكون المادة١٢٠ من قانون العقوبات غير منطبقة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ «السنة الرابعة عشر» جنح المجموعة الرسمية الرابعة عشر وعدد ٩٨ صحيفة ١٩١) ولذا يتعين براءة المتهم عملا بالمادة١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم

١٢٠

سرقة — نية التملك

الدائن الذى يأخذ شيئاً لمدينه بغير رضائه ويبقيه عنده على سبيل الرهن تأميناً لدينه لا يعد سارقا لانعدام نية التملك عنده

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى الاربع ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ و ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندى القاضى

وبحضور حضرة على سرى افندى وكيل النيابة ومرسى احمد افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٦١٨ جنح بنى سويف سنة ١٩٢٠

ضد

حسانين حسبو طنطاوى فلاح من عزبة لطفى وعمره ٧٠ سنة

حيث أن النيابة اتهمت المذكور بانه يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بعزبة عمر باشا سرق طشطا نحاسا ملك صميده عبد الحميد وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات

وحيث أن المتهم قرر بما هو واضح بمحضر الجلسة

وحيث أنه ثبت من أقوال الشهود واقوال المتهم والمجنى عليه وظروف الدعوى أن المتهم تشاحن مع المجنى عليه من أجل دين له فى صبح يوم الحادثة واخذ طشطا من النحاس للمجنى عليه كرهن لدينه بحضور المتهم وأحد الشهود

ولما علم العمدة بالمسألة كلفه برد الطشت فرده

وحيث أنه يجب البحث فيما اذا كان المتهم يعتبر سارقا أم لا

وحيث لاعتبار من أخذ شيئاً سارقا يجب أن يكون قد اخذه بنية التملك والا اذا كان مجرد أخذ الشيء كافياً لتكوين جريمة السرقة فيعتبر من أخذ سلم جاره لامر له سارقا كذلك الصانع الذي يتناول آلة لزميل له رغم ممانعته لاتمام عمل أمامه كذلك الفلاح الذى يجد ثورا يرعى فى مزرعته فيربطه فى محراثه (فان فى الحقيقية فى هذه الحالات قد وقعت السرقة على الاستعمال فقط الامر الغير معاقب عليه كما كان الشأن فى القانون الرومانى) كذلك لا يعتبر سارقا من أخذ مواشى جاره عنده للاعتناء بها لغياب صاحبها مع أنه في هذه الحالة لا يعتبر أنه لم يسرق فقط بل دائنا لجاره بشبه عقد وكذلك من دخل دكانا واخذ شيئا للتفرج ومن دخل منزل صديق له أو دخل محلا بسبب قانونى وتناول شيئا بيده

وحيث أنه كذلك لا يعتبر سارقا من أخذ شيئا لمدينه كرهن إذ انه لم يتملك الشيء ولم يحزه الاحيازة مؤقتة بل ولم يستعمله (راجع جارسون جزء أول تعليقاً على المادة ٣٧٩ عقوبات صفحة ١١٤٤ نمرة ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ وقد قال فى فى ٢٩٠ « وبعبارة اخرى يجب أن يكون عند السارق نية التملك » وقال فى ٢٩٢ « ولهذه الاسباب لا يمكن توقيع عقوبة السرقة على دائن أخذ شيئاً لمدينه كرهن لدينه ») وقد قرر جارو فى الجزء الخامس نمرة ٢١٠١ هذه القاعدة حيث قال (إن نية السرقة هى الوصول الى تملك الشيء بغير حق الخ) وقد أتى بمسألة تقرب من مسألتنا لفظا ولكنها تختلف عنها معنى واعتبرها سرقة بحق وهى مسألة الدائن الذى يأخذ شيئاً لمدينه فى نظير دينه ففي هذه الحالة لم تنعدم نية التملك كما تنعدم اذا أخذ الشيء لحفظه عنده كرهن لدينه (يجب التفريق بين الدافع والنية فالدائن الذى يدفعه دينه لاخذ الشيء لا يهرب من المسئولية كذلك من سرق انتقاما للسرقة ومهما كان الدافع شديداً لا يخلى السارق من عقاب السرقة لحكم محكمة اميان الشهير الذي قضى ببراءة امرأة بائسة سرقت رغيفا من شدة الجوع دالوز ٩٩ ـ ٢ ـ ٣٢٩) ثم عاد جارو وقال (والشيء الوحيد الذى يجب البحث عنه هو نية التملك وان يكون ذلك ضد رغبة المالك) والركن الاخير وحده غير كاف والا يترتب على ذلك عقاب من أخذ سلم جاره مؤقتا لامر له الخ من المسائل السابق ذكرها ولو عرف ان ذلك ضد رغبة صاحب الشيء الامر الغير مقبول عقلا

وحيث ان الصعوبة الحقيقية هى فى تفهم النيـة ويجب ان يكلف المتهم باثبات ما يزعم

بطريقة قاطعة مادام قد أخذ الشيء لا ان يكلف الاتهام بان يثبت بانه أخذه بنية التملك لأن المتهم باخذة الشيء قد نقل حمل الاثبات على عاتق نفسه

وحيث ان الأمر فى قضيتنا واضح تمام الوضوح اذ أخذ المتهم الطشت نهارا وعلناً وأمام مدينه وغيره فضلا عن رده وقد ضرب جارسون ذلك مثلا فى ٢٩٤ تعليقا على المادة ٣٧٩ أيضا

وحيث لذلك يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ ج

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة و١٧٢ ج

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم واضافت المصاريف على جانب الحكومة

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١

بتشكيل لجان لتحديد إيجارات الاراضى الزراعية عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية

نحن سلطان مصر

بما انه تلقاء هبوط أثمان القطن هبوطاً تجاوز كل تقدير يقضى العدل بان يرخص على وجه الاستثناء في اعادة النظر فى ايجارات الاراضي الزراعية المتفق عليها فى العقود المبرمة فى سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ،

وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تشكل فى كل مديرية لجنة أو اكثر تسمى «لجنة ايجارات الاراضى الزراعية»

ويكون تشكيل هذه اللجان بقرار من وزير الحقانية يحدد دائرة اختصاص كل لجنة ومركزها ويعين اعضاءها

مادة ٢ — تتألف اللجنة من أحد قضاة المحاكم الاهلية رئيسا ومن اثنين من الأعيان أحدهما يمثل الملاك والثاني يمثل المستأجرين

ويقسم الاعضاء الأعيان اليمين على أن يؤدوا وظيفتهم بالذمة والأمانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية التى يقع مركز اللجنة فى دائرة اختصاصها .

مادة ٣ — تختص اللجنة بالنظر فى الطلبات التى تقدم اليها من المستأجرين بالشروط المبينة بعد .وبتحديد قيمة الايجار عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية دون غيرها مراعية على قدر المستطاع التوفيق بين مصلحة المالك ومصلحة المستأجر .

مادة ٤ — يشترط فى قبول الطلبات :

(١) ان يكون العقد قد أبرم فى سنة ١٩٢٠ لمدة تشمل سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ،

(٢) وان يكون قد اشترط دفع الايجار كله أو بعضه نقدا ،

(٣) وأن تكون الارض قد اجرت لتزرع قطنا .

مادة ٥ — تراعي اللجنة فى تحديد قيمة الايجار الأثمان الجارية للقطن والمحاصيل الاخرى التى تكون الارض المؤجرة قابلة لانتاجها ونتائج الاجارات السابقة بين المالك والمستأجر وكل عامل آخر يمكنها من الوصول الى تقدير عادل.

ولا يجوز في أى حال من الاحوال تحديد قيمة للايجار أدنى من متوسط الثلاث السنوات السابقة .

ويجب ان يذكر ثمن القطن الذى جعلته اللجنة أساسا لتقديرها فى القرار الصادر بتحديد الايجار .

مادة ٦ — اذا زاد ثمن القطن على الثمن الذى جعلته اللجنة أساسا لتقديرها كان للمالك الحق فى تكملة للايجار . وتكون هذه التكملة ثلثى الفرق بين الثمنين باعتبار عدد القناطير التى نتجت فعلا من الارض المؤجرة . ويرجع فى معرفة الزيادة الى سعر القطن فى اليوم الذى يستحق فيه آخر قسط من الايجار اوالى متوسط اسعار الثلاثين يوما التالية ليوم الاستحقاق اذا طلب ذلك المستأجر .

وتعتبر هذه التكملة جزءا متمما للايجار مضمونا بجميع ضماناته .

مادة ٧ — يجب ان تقدم الطلبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة بعريضة موقع عليها بامضاء الطالب او ختمه الى اللجنة التى تقع الارض المؤجرة فى دائرة اختصاصها وان يكون ذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه فى المادة الاولى فى الجريدة الرسميه والا سقط الحق في الطلب .

وتكون العريضة مشتملة على البيانات الآتية :

(١) اسم المستأجر الطالب ،

(٢) اسم المالك وعند الاقتضاء اسم المستأجر الاصلى ،

(٣) تاريخ العقد ومدته ،

(٤) موقع الاطيان المؤجرة ومساحتها ،

(٥) مساحة الجزء المنزرع قطنا ،

(٦) قيمة الايجار وبيان مادفع منه .

فاذا تعددت عقود الايجار وجب ان يقدم طلب عن كل عقد على حدته

واذا كان المستأجر عديم الاهلية ولم يكن له وصى أو قيم جاز تقديم الطلب بالنيابة عنه من أحد أقربائه الاقربين .

مادة ٨ — تدعو اللجنة الخصوم لسماع أقوالهم فاذا كانوا عديمى الاهلية أو كان لديهم ما يمنعهم عن الحضور دعت من تراه أصلح من يمثلهم في مصالحهم .

وتتحقق اللجنة من الوقائع علي أوفق صورة تراها وتصدر قرارها على وجه السرعة . ويكون القرار نهائيا بالنسبة لجميع المالكين والمستأجرين الذين كانوا طرفا فى العقد ولا يكون القرار قابلا للمعارضة أو الاستئناف .

علي انه لا يحق للمستأجر التمسك بذلك القرار اذا فضل المؤجر ان تكون المعاملة بينه وبين المستأجر على طريقة المزارعة بحسب اصول

فلاحة الجهة .

ويسقط حق المؤجر فى هذا الخيار اذا لم يعلن به المستأجر فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ٩ — اعلان الخصوم أو الشهود الذين ترى اللجنه ضرورة سماع شهادتهم وكذلك كل اعلان تدعو اليه الحال يكون بالطرق الادارية

اذا دعت الحال الى معاينة الارض فتتولى ذلك اللجنة نفسها أو أحد اعضائها أو تنتدب لذلك أحد رجال الادارة أو أحد أعيان الجهة ويقدم الخبير المنتدب تقريره اليها شفويا .

ويجب ان يحلف الشهود والخبراء الذين ليسوا من أعضاء اللجنة اليمين بحسب الاوضاع المقررة فى قانون المرافعات الاهلى ويكون هؤلاء الشهود والخبراء خاضعين للجزاءات المنصوص عليها فى ذلك القانون وفى قانون العقوبات الاهلي

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا القانون دون اخلال بقواعد القانون العام الجارية على حقوق المتعاقدين والتى لم ينص صراحة على مخالفتها وعلى الأخص بقواعد الاجراءات التحفظية .

مادة ١١ — المستأجر ملزم على كل حال بتسديد ٦٠ فى المائة من القسط الشتوى وذلك الى ان يصدر القرار فى الطلب المقدم للجنة طبقا لهذا القانون .

فاذا زادت قيمة الايجار المتفق عليه على ثلاثة أمثال آخر ايجار لم يجز الزامه بأن يدفع اكثر من ٥٠ فى المائة من القسط الشتوي المذكور

مادة ١٢ — كل اتفاق ودّى بشأن قيمة الايجار بين مستأجر بعقد تسرى عليه احكام هذا القانون ومؤجر لايملك الصلح الا باذن خاص يجوز أن يعرض على اللجنة التى تكون الاعيان المؤجرة فى دائرة اختصاصها للتصديق عليه ويقوم هذا التصديق مقام الاذن الواجب الحصول عليه من الجهة المختصة

مادة ١٣ — يجوز لوزير الحقانية ان يتخذ بقرار يصدر منه جميع التدابير التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٣٩ (اول مايو سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

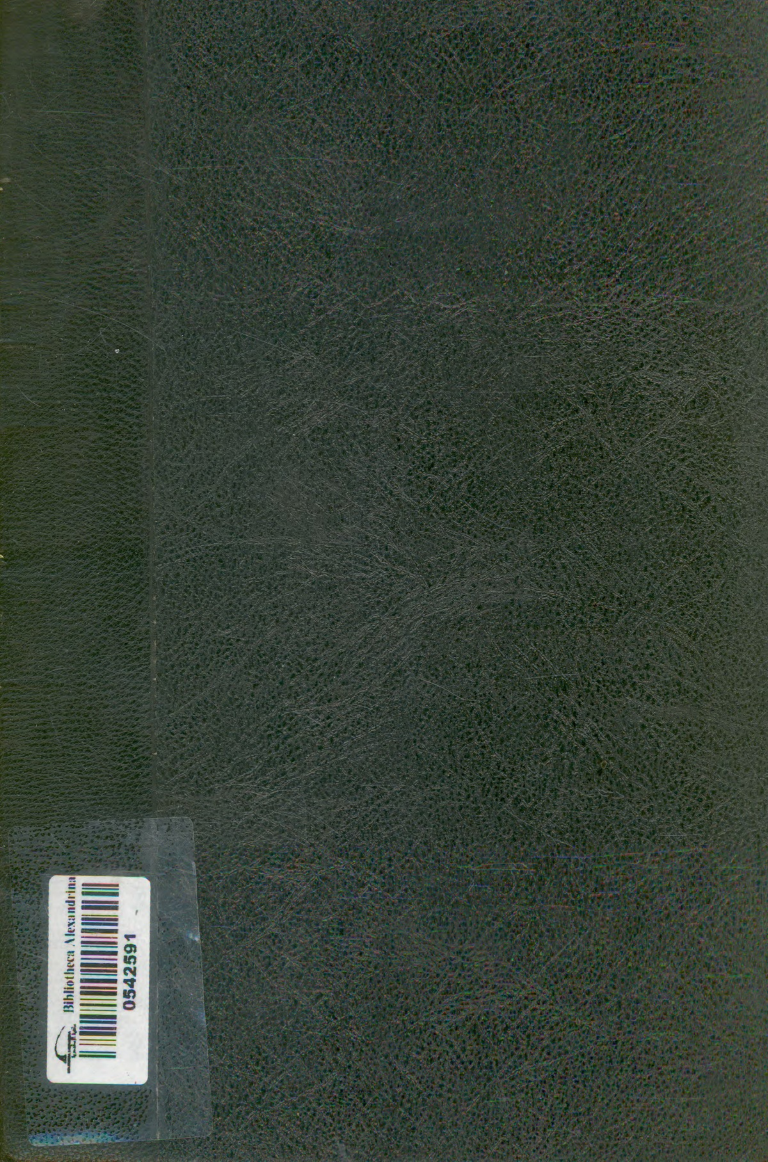
عدلى يكن

وزير الحقانية
عبد الفتاح يحيى

وزير الداخلية
ثروت

فهرس العدد العاشر

الأحكام


Bibliotheca Alexandrina
0542591